



المجسم المفهرس

لِلْفَاظِ

وَسَيِّئَاتِ الشَّيْعَةِ

حرف السنين والسين

وَصْنَعَهُ

السيد حَسْرَ طَبِيبِي

الجِزْرَانِي



منشورات

جماعة المدرسين في الحوزة العلية

في قم المقدسة





Princeton University Library



32101 047146384

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

**DUE JUN 15 1987**



معجم المفهرس

للفاظ

وسائل الشيعة

معجم تقصيلي مفهرس يضم الفاظ الحديث الموجودة  
(الوسائل) للشيخ الخراساني قدس سره

المجلد الرابع

ويضم حرفي السين و الشين

وضمته:  
السيد حسن طبسبي

مشورات الاعلمي - طهران

(RECAP)

2271

.398

.944

juz' 4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا

# حرف السين

(سور) قال: ولا تشرب من سور الكلب الا ان يكون،  
 حوضا كبيرا يستقى منه، ج ١١٧ ص ٣ و ١٦٣ ح ٧  
 عن سور اليهودي والنصراني، فقال: لا، ا ١٦٥ ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سور ولد الزنا و  
 سور اليهودي والنصراني والعشرك وكل من خالف  
 الاسلام و ١٠٠٠ الناصب، ا ١٦٥ ح ٢  
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سور كلشي  
 لا يؤكل لحمه، ا ١٦٧ ح ٢  
 عن سور الدواب والغنم والبقر ٠٠٠ قال: لا باس، ح ٤  
 العيصين القاسم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام:  
 عن سور الحائض فقال: الا توتأ منه وتوتأ من سور  
 الجنب اذا كانت مأونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخل  
 تدخلها الا اناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله  
 يغتسل هو وعائشتي انا واحد ويغتسلان جميعا،  
 ا ١٦٨ ح ١  
 قال: اشرب من سور الحائض ولا تتوتأ منه، ا ١٧٠ ح  
 قال: ان سور الحائض لا باس به ان توتأ منه اذا  
 كانت تغسل يديها، ا ١٧١ ح ٦  
 لا باس بسور الفأرة ٠٠٠ ح ٢  
 نهى عن اكل سور الفأرة، ج ٧ و ج ٣ ص ١٠٥٣ ح ٣  
 قال: لا باس بسور الفأرة ان تشرب منه وتوتأ، ح ٨  
 عن سئور الكلب يشرب منه او يتوتأ؟ قال: لا ٠٠٠ انه،

نجس، ج ٢ ص ١٠١٥ ح ٦  
 (سور) لا يشرب سئور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا  
 يستقى منه، ا ١٠١٦ ح ٧  
 ٠٠٠ من شرب من سئور اخيه المؤمن من يريد به التواضع  
 ادخله الله الجنة ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٨٣ ح ١  
 ٠٠٠ تسعة اشيا تورث النسيان، اكل التفاح الحامض  
 ٠٠٠ وسور الفأرة ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٤ ح ٢ (انظر النسيان  
 سور المؤمن من شفا ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٠٨ ح ٣  
 قال: من شرب سور المؤمن تبركا به خلق الله بينهما  
 ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة ح ٢  
 (سور) عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 سئل عما تشرب منه الحمامة فقال: ما اكل لحمه فتوتأ  
 من سئوره واشرب، وعن ما شرب منه باز او صقرا او عقاب  
 فقال: كلشي من الطير يتوتأ مما يشرب منه الا ان  
 ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوتأ،  
 منه ولا تشرب، ا ١٦٦ ح ٢  
 كل شي يتجسسوره حلال ولعابه حلال، ح ٥  
 (سئل) قال: اكثروا من قراءة سئل سائل فان من اكثر،  
 قرائته لم يسئله الله عز وجل يوم القيامة عن ذنب ٠٠٠  
 ا ٨٩٣ ح ٣٢  
 قال: اعطى السمع اربعة: النبي صلى الله عليه واله، و  
 الجنة والنار والحرور العين فاذا فرغ العبد من صلاته

فليرسل على النبي صلى الله عليه وآله وليسئل الله الجنة وليستجير بالله من النار ويسئل الله ان يزوجه ، الحور العين ، فانه من صلى ١٠٠٠ رفعت دعوته و من : سئل الله الجنة قالت الجنة يارب اعط عبدك ما سئلت ومن استجار بالله من النار قالت النار : يارب اجسو ، عبدك ١٠٠٠ ومن سئل الحور العين قلن يارب اعط عبدك ما سئلت ، ٤ ص ١٠٤ ح ٦

( سئل ) احمد بن محمد بن ابي نصر قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ١٠٠٠ انى قد سئلت الله حاجة منذ ، كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيئين ، فقال : يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ١٠٠٠ ان صاحب النعمة فى الدنيا اذا سئلت ، فاعطى طلبه غير الذى سئلت وصغرت النعمة فى عينه فلا يشبع من شيئين ، واذا كثر النعم كان المسلم من ذلك : على خطر للحقوق التى تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها ، اخبرنى عنك لو انى قلت لك قولا كنت تتق به متى نقلت له : جعلت فداك اذا لم اثن بقولك فبمن اثن ١٠٠٠ قال : فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله عز وجل ، اليس يقول : ( واذا سئلك عبادى عنى فاننى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان ) وقال : ( لا تقنطوا من رحمة الله وقال : ( والله يعدكم مغفرة منه وفضلا ) فكن بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا فى انفسكم الا خيرا فانه مغفور ، لكم ، ٤ ص ١١٠ ح ١

١٠٠٠ ان رجلا دخل المسجد فصرى ركعتين ثم سئلت الله فقال ١٠٠٠ عجل العبد ربه ، وجاء آخر فصرى ركعتين ثم اثنى على الله عز وجل وصلى على النبي ١٠٠٠ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعطى ، ٤ ص ١٢٧ ح ٢ ان عبدا مكث فى النار سبعين خريفا والخريف سبعون سنة ثم سئل الله بحق محمد واهله لما رحمتنى ، فواضح الله الى جبرئيل عليه السلام ان اهبط السى

عبدى فاخرجه ١٠٠٠ ح ٤ ص ١١٣ ح ٢ ( سئل ) هل رأيت احدا دعا الله فلم يجبه؟ قلت : لا قال : فهل رأيت احد توكل على الله فلم يكفه؟ قلت : لا ، قال : فهل رأيت احدا سئل الله فلم يعطه؟ قلت : لا ، ١١ ص ١٦٦ ح ١

قال : على بن الحسين عليهما السلام انى لا استحي من ربى انى ارى الاخ من اخوانى فاسئلت الله له الجنة ، و ابلخ عليه بالدينار والدرهم فاذا كان يوم القيامة قيل لى لو كانت الجنة لك لكننت بها ابلخ ١٠٠٠ ح ١١ ص ٥٩٩ ح عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان ابو عبد الله عليه السلام قاعد فى حلقة ربيعة الرأى فجا اعرابى فسئلت ربيعة الرأى عن مسئلة فاجابه فلما سكث قال له الاعرابى اهو فى عنقك؟ فسكت عنه ١٠٠٠ فاعاد ١٠٠٠ فسكت ١٠٠٠

فقال : ابو عبد الله عليه السلام هو فى عنقه قال اولم يقل : وكل مفت ضامن ، ١٨ ص ١٦١ ح ٢ ١٠٠٠ اما علمت ان من صحب مؤمنا اربعين خطوة ، سئله الله عنه يوم القيامة ، ٨ ص ٤٠٤ ح ٨

جابر بن يزيد قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن شيئين ، من التفسير فاجابنى ثم سئلته عنه ثانية فاجابنى بجواب آخر فقلت : ١٠٠٠ فقال : يا جابر ان للقرآن بطنا وله ظهر ، وللظهر ظهر يا جابر وليس شيى ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآيه يكون اولها فى شيى وآخرها فى شيى وهو كلام متصل متصرف على وجوه ، ١٨ ص ١٤ ( سئلت ) اذا سئلت الله فاسئله بهطن كفيك ١٠٠٠

٤ ص ١١٠ ح ٩ ( انظر دعوت ) قال : اذا سئلت الفاجرة من فجريك فالت فلان جلدتها حد بين ١٠٠٠ ح ١٨ ص ٤١ ح ٢ قال : الله عز وجل من سئلتنى وهو يعلم انى اضر وانفع ، استجبت له ، ٤ ص ١١٠ ح ٣ يدخل الجنة رجلان كان يعملان عملا واحدا فيرى ،



ويستجبر به من النار ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٨٣ ح ١٦ و ١٠٤١ ح ٧  
 ( يسئل ) وما احدا بغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن  
 عبادته ولا يسئل ما عنده ، ٤ ص ١٠٨٤ ح ٣  
 قال : لو ان عبد اسد آفاه ولم يسئل لم يعط شيئا فسل  
 تعط ح ٥  
 ٠٠٠ فقال : ما من شيىء افضل عند الله عز وجل من ان ،  
 يسئل ويطلب ما عنده ، ٤ ص ١٠٨٨ ح ١  
 ٠٠٠ فلا يستحق احدكم ان يسئل الله من فضله ولو ،  
 شمع نعل ، ٤ ص ١٠٩٠ ح ٢  
 ان المؤمن ليسئل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه ٠٠٠  
 ٤ ص ١١١ ح ١ ( انظر - الدعاء )  
 اياكم اذا اراد احدكم ان يسئل من ربه شيئا ٠٠٠ حتى  
 يبدأ بالثنا ٠٠٠ والمدح له والصلاة على النبي صلى الله  
 عليه واله ثم يسئل الله حوائجه ، ٤ ص ١١٢٦ ح ١  
 كان اذا لجئت به الحاجة يسجد ٠٠٠ ثم يقول يا ارحم  
 الراحمين سبع مرات ثم يسئل حاجته ٠٠٠ ص ١١٣٦ ح ١٦  
 عن ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : ما  
 معنى اجعل صلاتي كلها لك ؟ قال : يقدمه بين يدي  
 كل حاجة فلا يسئل الله عز وجل شيئا حتى يبدأ بالنبي  
 صلى الله عليه واله فيصلى عليه ثم يسئل الله حوائجه ،  
 ٤ ص ١١٣٥ ح ٣  
 ان رجلا تى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ٠٠٠ ،  
 انى جعلت ثلث صلاتي لك فقال له : خيرا فقال ٠٠٠  
 انى جعلت نصف صلاتي لك فقال له : ذلك افضل فقال  
 انى جعلت كل صلاتي لك فقال : اذن يكفيك الله عز وجل  
 جل ما هتك من امر دنياك وآخرك ، فقال له رجل ٠٠٠  
 كيف يجعل صلاته ؟ فقال ٠٠٠ لا يسئل الله عز وجل الا  
 بدأ بالصلاة على محمد وآله ، ٤ ص ١١٣٦ ح ٤  
 قال : اذا كانت لك الى الله حاجة فابدا بمسئلة ،  
 الصلاة على النبي صلى الله عليه واله ثم سل حاجتك :

احد هما صاحبه فوفه فيقول يارب بما اعطيتني ٠٠٠ فيقول :  
 ٠٠٠ سئلني ولم تسئلني ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٨٢ ح ٧  
 ( سئلني ) قال الله سبحانه ٠٠٠ ان احب عبادى ٠٠٠  
 لذى محمد وعلى حبيبي وولى فمن كانت له حاجة ٠٠٠  
 فمن سئلني بهم فاني لا ارد دعائه ٠٠٠ ج ٤ ص ١٤٢ ح ١٠  
 ٠٠٠ قلت : رجل من مواليك سئلني ان اذهب معه فى  
 حاجة قال : يا ابا ان قطع طوافك ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٤٨ ح ٧  
 من سئلنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله ، ٦ ص ١٠٣  
 ٠٠٠ انما سئلوا الا نقال لياخذوها لانا انفسهم ٠٠٠  
 ٦ ص ٣٨ ح ١٩ ( انظر - الا نقال )  
 ٠٠٠ فلو انهم اذا سئلوا عن شيىء من دين الله فلم  
 يكن عندهم فيه اثر ٠٠٠ ردوه الى الله والى الرسول  
 والى اولى الامر منهم ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢ ( انظر - بدعة )  
 ٠٠٠ فسئلوه فى مجلس عن ثلاثين الف مسألة فاجابهم .  
 ٨ ص ٥١٢ ح ٦ ( انظر - نيش )  
 ( تسئل ) قلت : امر فى الطريق فيسئل على الميزاب فى  
 اوقات اعلم ان الناس يتوضون قال : ليس به باس لا تسئل  
 عنه ، ١ ص ١٦ ح ٣  
 من عاد مريضانى الله لم يسئل المريض للعائد شيئا الا  
 استجاب الله له ، ٢ ص ٦٣٨ ح ٣  
 لا يسئل الله عن صلاة بعد الخس ، ٣ ص ٧ ح ٤  
 ٠٠٠ اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم ، وح  
 اذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فاوّل شيىء يسئل عنه  
 الصلاة ٠٠٠ ج ٣ ص ١٠٦ ح ٦ ص ٨٠ ح ١١  
 يا رسول الله يسئل الله عما سوى الفريضة ؟ قال : لا ، ٥٠  
 ٠٠٠ اول ما يسئل الله عنه العبد ٠٠٠ الصلوات ٠٠٠  
 ٣ ص ٩٠ ح ١٧ ( انظر - ولايتنا )  
 ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسئل الله  
 عز وجل فيها خيرا الا اعطاه آياه ٠٠٠ ج ٥ ص ٦٩ ح ٥  
 ٠٠٠ لا يفتل العبد من صلاته حتى يسئل الله الجنة .

( تسئل ) عن على عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله لما وجهنى الى اليمن : اذا تحوكم اليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسئل من الآخر قال : فما شككت فى قضاء بعد ذلك ، ا٨ ص ١٥٩ ح ٦ يقول الله عز وجل : يا بن آدم تسئلنى وامنعك لعلمى ، بما ينفعك ثم تلج على بالمسئلة فاعطيك ما سئلت .  
٤ ص ١١١ ح ١٢  
٠٠٠ الاعدد مؤمن محبوس مغموم يسئلنى ان اطلقه ؟  
٤ ص ١١٢ ح ٢ ( انظر - الليل )  
محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بركة فقال : ان رجلا من الانصار جاء الى النبي ، صلى الله عليه واله فقال : ٠٠٠ اخبرنى يا رسول الله فقال : جئت تسئلنى مالك فى حجتك وعمرتك ، وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت : بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع . . . الا كتب الله لك حسنة ورحى عنك سيئة فاذا احمرت و . . . لبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنة ورحى عنك عشريئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك : بذ لك عند الله عهد وذخر يستحي ان يعد بك . . . فاذا صليت الركعتين . . . كان لك بهما الفاحجة متقبلة فاذا سعت . . . كان لك مثل اجر من حج ماشيا من . . . بلاده . . . فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج اوبعدد نجس السما وقطر المطر يغفرها الله لك ، فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصة عشر حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فاذا حلق رأسك كان لك بعد ذلك شعرة حسنة تكتب لك . . . فاذا ذبحت هديك وانحرت بدتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة . . . فاذا زرت البيت ، فطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف العمام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك : قد غفر الله لك ما مضى وما ،

فان الله اكرم من ان يسئل حاجتين فيقضى احدهما و يمنع الاخرى ، ص ٤ ص ١١٣ ح ١٨  
( يسئل ) . . . رجل جلس فى بيته يسئل الله ان يرزقه ، فقال : ٠٠٠ الم اجعل لك الى طلب الرزق سبيلا . . . فردت عليه دعوته . . . ج ٤ ص ١١٦ ح ٥ ( انظر - دعوة ) قال : اذا اراد احدم ان لا يسئل ربه شيئا الا اعطاه فليأس من الناس كلهم . . . ج ٤ ص ١١٢ ح ١  
قال : ان العبد يسئل الله الحاجة فيكون من شأنه ، قضاؤه الى اجل قريب . . . فيذب العبد ذنبا فيقول : الله تعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطى . . . ج ٤ ص ١١٢ ح ١  
قال : يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسئل الناس و . . . الاعراب عن ذلك ، ٨ ص ٢٢ ح ١  
٠٠٠ يا ابا انما يسئل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل . . . ج ٩ ص ٢٤٤ ح ٢ ( انظر - الطواف )  
٠٠٠ فان استطعت ان لاتنال من الدنيا شيئا لاتسئل عنه غدا فافعل . . . ج ٢ ص ١٥٥ ح ١ ( انظر - ولاية )  
حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان ابي يبعث بالدرهم الى السوق فيشتري بها جينا ويسعى وبأكل ولا يسئل عنه ، ١٧ ص ٩٢ ح ٨  
قال : اذا علمت ان عليها العدة ولم تعلم هى فقد ثبت عليها الحجة فتسئل حتى تعلم ، ١٨ ص ١٢ ح ١٩  
ان من اجاب فى كل ما يسئل عنه فهو المجنون ، ح ٣٢ عن السلماني قال : سمعت عليا عليه السلام يقول : ايها الناس اتقوا الله ولا تغفوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه واله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه قيام عبدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا : يا امير المؤمنين فما نضع بما قد خبرنا به فى الصحف ؟ فقال : يسئل عن . . . ذلك علماء آل محمد صلى الله عليه واله ، ٨ ص ١٣ ح ١٩

- ١٧ ص ٢٤١ ح ١٣ (انظر- الخمر)  
 (تسئلون) (وانه لذكرك ولقومك وسوف تسئلون) قال:  
 أيانا عنى ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٢ ح ٦  
 قال: على بن الحسين عليهما السلام على الاثمة من ،  
 الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا ،  
 امرهم الله عز وجل أن يسئلونا قال: (فاستلوا اهل ،  
 الذكران كنتم لاتعلمون) فامرهم ان يسئلونا وليس علينا  
 الجواب ان شئنا جبنوا وان شئنا مسكنا ، ٨ ص ٤٣ ح ٩  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يسع الناس حتى  
 يسئلوا ويتفقها ويعرفوا ما هم ويسعهم ان ياخذوا بما  
 يقول وان كان تقياً ، ٨ ص ٧٩ ح ١٣  
 ان لله عبادا يعملون فيعطيهم وآخريه يسئلونه  
 صادقين فيعطيهم ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٨٤ ح ٨  
 ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين بن علي عليهما السلام  
 يسئلونه عن الصد ، فكتب اليهم: بسم الله الرحمن  
 الرحيم اما بعد فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه ،  
 ولا تتكلموا فيه بغير علم فاني سمعت جدى رسول الله:  
 صلى الله عليه واله يقول: من قال في القرآن بغير علم  
 فليتبوء مقعده من النار ، ٨ ص ١٤٠ ح ٣٥  
 (واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ٠٠٠) قال: هي  
 ارحام الناس ان الله امر بصلتها وعظمتها الا ترى ان الله  
 جعلها منه ، ١٥ ص ٢٤٣ ح ١  
 (سائل) (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ٠٠٠) ،  
 قال: فكان امير المؤمنين عليه السلام في صلاة ٠٠٠ راع  
 وعليه حلة ٠٠٠ فجاء سائل ٠٠٠ فطرح الحلة اليه ٠٠٠  
 ٣ ص ٣٠٤ ح ٩ (انظر- وليكم)  
 قال: من كان له الى ربه حاجة فليطلبها ٠٠٠ في يوم ،  
 الجمعة وساعة تزول الشمس وحين تهب الرياح وتفتح  
 ابواب السماء وتنزل الرحمة ٠٠٠ وساعة آخر الليل عند  
 طلوع الفجر فانه ملكان يناديان هل من تائب يتاب ،  
 تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرون يوما ، ٨ ص ١٥٥ ح ٧  
 (يسئلني) ٠٠٠ انى اعدنى المسجد فيجئني الرجل  
 فيسئلني عن الشيى فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته  
 بما يفعلون و ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٨٢ ح ٢ (انظر- تفتى)  
 ابن ابي يعفور قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ،  
 ليس كل ساعة الفاك ولا يمكن القدوم ويجئني الرجل من ،  
 اصحابنا فيسئلني وليس عندي كل ما يسئلني عنه ، فقال  
 ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى فانه سمع من ابي و  
 كان عنده وجيها ، ٨ ص ١٠٥ ح ٢٣  
 الاصبح بن نيابة عن امير المؤمنين عليه السلام ٠٠٠ انه  
 قال: ما من شيى تطلبونه الا وهو فى القرآن فمن اراد  
 ذلك فليسئلني عنه ، ٨ ص ١٣٥ ح ٢٠  
 ٠٠٠ ان الرجل كان ياتى رسول الله صلى الله عليه و  
 اله فيسئله المسئلة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيئه بعد ،  
 ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها ،  
 بعضا ، ٨ ص ١٥٤ ح ٣  
 ٠٠٠ ان عليا عليه السلام لم يكن يد بين الله بدين الا  
 خالف عليه الامة الى غيره ارادة لا يظال امره وكاتبوا ،  
 يسئلون امير المؤمنين عليه السلام عن الشيى ٠٠٠  
 فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلتبسوا على الناس  
 ٨ ص ٨٣ ح ٢٤  
 (وانه لذكرك ولقومك وسوف تسئلون) قال: الذكر  
 القرآن ونحن قومه ونحن المسئولون ، ٨ ص ٤٠ ح ٢  
 قال النبي صلى الله عليه واله يوما لصاحبه الاتبايعونى  
 فقالوا: قد بايعناك يا رسول الله قال: تبايعونى على ان  
 لاتسئلوا الناس فكان بعد ذلك تقع البخرصة من يد  
 احد هم فينزل لها ولا يقول لاحد: ناولنيها ، ٦ ص ٣١  
 قال: رسول الله صلى الله عليه واله لاتسئلوا منى فى ،  
 مجالسها فتبخلوها ، ٦ ص ٣١ ح ١  
 (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ٠٠٠)

(سائل) ما منع رسول الله صلى الله عليه واله سائلًا قط ان كان عنده اعطى والا قال: ياتى الله به، ٦ ص ٢٩١ ح ٤ ان سائلًا جاء الى النبي صلى الله عليه واله فسئل فنظر، ١٠٠ الى اصحابه فاعطاه رجل منهم مروداً من تبر فقال الرجل ١٠٠ اقبل تبرك فاني لست بجنى ولا انس ولكننى رسول من الله لا بلوك فوجدتلك شاكرًا ١٠٠ ص ٢٩٢ ح ٨ اذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردنه، ٦ ص ٢٩٨ ح ٢ ١٠٠ والا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن من آخذكم ثوب اخيه بين اصبعيه، ٣ ص ٢١٨ ح ٢ (مسؤلاً) ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا قال: يسئل السمع عما سمع والبصر عما نظر و الفؤاد عما عقد عليه، ج ١١ ص ١٢٧ ح ٢ (اسئل) ادع الله ان يغنينى عن خلقه، قال: ان الله قسم رزق من شاء على يدى من شاء ولكن اسئل الله، ان يغنيك عن الحاجة ١٠٠ الى لثام خلقه، ٤ ص ١١٧ لان ادخل يدى فى فم التنين الى المرقق احب الى من ان اسئل من لم يكن ثم كان ١٠٠ يا باذر اياك و، السؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل ١٠٠ لا تسئل بكفك وان اتاك شئى فاقبله، ٦ ص ٣٠٨ ح قال: سلمان الفارسى: اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه واله بسبع ١٠٠ ان انظرالى من هو دونى ولا انظرالى من هو فوقى وان احب الفقرا وادنو منهم، وان اقول الحق وان كان مرًا وان اصل رحى ١٠٠ وان لا اسئل الناس شيئًا ووصانى ان اكثر من قول: لا حول و قوه الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة، ٦ ص ٣٠٩ ح ١٢ عن الزهرى انه قيل لعلى بن الحسين عليهما السلام: لوركبت الى الوليد بن عبد الملك وكان بمكة والوليد بها، لقضى لك على محمد بن الحنفية فى صدقات على بن ابي طالب عليه السلام فقال: ويحك افى حرم الله اسئل غير

عليه؟ هل من سائل يعطى؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من طالب حاجة فيقضى له؟ فاجيبوا داعى الله واطلب (اطلبوا ظ) الرزق فى ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ١٠٠ توكلوا على الله عند ركعتى الفجر اذا صليتوها ففيها تعطوا الرغائب، ٤ ص ١١١٧ ح ١ (سائل) الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صحبتته بين مكة والمدينة فجا سائل فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء الرابع فقال ١٠٠ يشبعك الله ثم التفت الينا فقال: اما عندنا ما نعطيها ولكن اخشى ان اكون كاحد الثلاثة: الذين لا يستجاب لهم دعوة، رجل اعطاه الله مالا فأنفقه فى غير حقه ثم قال اللهم ارزقنى ١٠٠ ورجل يدعو على امرته ان يريحه منها وقد جعل الله عز وجل امرها اليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل الى ان يتحول ١٠٠ ج ٤ ص ١١٥ ح ١ او ١٠٠ لا يعبر على بابى سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة، ٥ ص ٩٠ ح ١ و ج ٦ ص ٢٨٩ ح ٩ ان عيسى عليه السلام مر بقوم مجلبين فقال: ما لهؤلاء؟ قالوا ان فلانة بنت فلان تهدى الى فلان ١٠٠ فقال ان صاحبته ميتة فى ليلتها هذه فلما اصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها فاخبروا عيسى فقال: يفعل الله ما يشاء ثم ذهب بهم اليها فسئلها عما صنعت فقالت كان يعترسنا سائل وانه جائئى فى ليلتى هذه وهتف فلم يجبه احد، ففقت متكررة حتى اتيله كما ننيه فقال لها: تنحى فاذا، تحت ثيابها افعى فقال: بما صنعت صرف الله عنك هذا، ٦ ص ٢٧٧ ح ٧ و جا ١٠٠ سائل يسئله فقال رسول الله صلى الله عليه واله الى هل عند احد سلف؟ ١٠٠ ج ٦ ص ٣٠٨ ح (انظر- سلف اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا، ١٠ ص ٢٨٨ ح ٢

( سلنى ) يا موسى سلنى كلما احتاج اليه حتى علف شانك  
 وملح عجينك ، ٤ ص ١٠٩٠ ح ٣  
 ( سلونى ) ان عليا عليه السلام قال على العنبر : سلونى  
 قبل ان تغدوني فقام اليه الاشعث فقال : يا امير  
 المؤمنين كيف يؤخذ الجزية من الجوس ولم ينزل  
 عليهم كتاب . . . فقال : بلى يا اشعث قد انزل الله  
 عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا ، ج ١١ ص ٩٨ ح ٢  
 قال على عليه السلام ذات يوم سلونى ، فقال : ابن الكوا  
 اخبرنى عن بنت الاخ من الرضاة . . . ج ٤ ص ٢٢٤ ح ١٢  
 عن زرارة قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعند  
 رجل من اهل الكوفة يسئله عن قول امير المؤمنين عليه  
 السلام : سلونى عما شئتم فلا تسئلون عن شئى الا انبئتم  
 به فقال : انه ليس احد عنده علم الا شئى خرج من  
 عند امير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث  
 شاؤا فوالله ليس الامر الا من هيينا - و اشار بيده الى  
 بيته ، ١٨ ص ٤٦ ح ٢١  
 ( لتسئلن ) لتسئلن الله اوليغضبن عليكم . . .  
 ٤ ص ١٠٨٤ ح ٨  
 . . . ( لتسئلن يومئذ عن النعيم ) فقال : ابو جعفر عليه  
 السلام انما تسئلون عما انتم عليه من الحق ، ٦ ص ٤٤٥  
 ( لتسئلن يومئذ عن النعيم ) قال : ان الله اكرم من ان  
 يسئل المؤمن عن اكله وشربه ، ح ٦  
 . . . ( لتسئلن يومئذ عن النعيم ) فقال . . . النعيم  
 حينما اهل البيت وموالا تناسل الله عنه عباده بعد التوحيد  
 والنبوة ولان العباد اذا وافاه بذلك اداءه الى نعيم  
 الجنة الذى لا يزول ، ح ٢  
 عن شعيب العقرقوى قال : قلت لابي عبد الله عليه  
 السلام ربما احتجنا ان نسئل عن الشئى فمن نسئل ؟  
 قال : عليك بالاسدى يعنى ابا بصير ، ١٨ ص ١٠٣ ح ١٥  
 عن احمد بن الفضل الكناسى قال قال لى ابو عبد الله

الله عز وجل انى لا تفان اسئل الدنيا خالقها فكيف ،  
 اسئلهما مخلوقا مثلى قال الزهرى : فلا جرم ان الله القى ،  
 هيبتة فى قلب الوليد حتى حكم له . . . ج ١ ص ٢٩ ح ٣  
 عن ابي بكر الحضرمى قال : كنت عند ابي جعفر عليه السلام  
 ودخل عليه الورد اخوا الكميت . . . فقال . . .  
 ( فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ) من هم ؟ قال :  
 نحن قلت : علينا ان نسئلكم ؟ قال نعم قلت : عليكم ان ،  
 تجيبونا ؟ قال : ذاك الينا ، ١٨ ص ٤٤ ح ١٢  
 ( فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ) قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه واله الذكرا والائمة اهل الذكر ،  
 . . . ( وانه لذكرك ولقومك وسوف تسئلون ) قال . . .  
 نحن قومه ونحن المسئولون ، ١٨ ص ٤٤ ح ٢  
 ( اسئلك ) اسئلك فى الحج منذ اربعين عاما فتفتينى ،  
 فقال . . . ج ٨ ص ١٢ ( انظر - فتفتينى )  
 سل تعط يا اميرانه ليس من باب يقرع الا يوشك ان ،  
 يفتح لصاحبه ، ٤ ص ١٠٨٥ ح ٢  
 قال : سل حاجتك والى فى الطلب فان الله يحب  
 الحاج الملحين من عباده المؤمنين ، ٤ ص ١١١ ح ٨  
 . . . جاء آخر فصلى ركعتين ثم اتنى على الله عز وجل  
 وصلى على النبي صلى الله عليه واله فقال . . . سل ،  
 تعط . . . ج ٤ ص ١١٢٦ ح ٢ و ٤ ( انظر - المسجد )  
 ان الصادق عليه السلام قال : انا من الذين قال الله :  
 ( اولئك الذين هدى الله فيبهداهم اقتده ) سل عما  
 شئت ، ١٨ ص ٥١ ح ٣٨  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلى عليه السلام  
 اذا نامت . . . فاسئلى وكفى وحظنى فاذا فرغت . . .  
 فخذ بهما كفى واجلسنى ثم سلنى عما شئت . . .  
 ٢ ص ٢١٩ ح ٢  
 قال : احب لى اخيك المسلم ما تحب لنفسك وان احتججت  
 نسله وان سئلك فاعطه . . . ج ٨ ص ٥٢٤ ح ٨

عليه السلام: اى شئى بلغنى عنكم؟ ٠٠٠ بلغنى انكم  
 اقعدتم قاصيا بالكناسة قال قلت: نعم جعلت فداك ،  
 رجل يقال له عروة القنات وهو رجل له حظ من عقل  
 نجتمع عنده فنتكلم ونتسال ثم يرد ذلك اليكم ، قال :  
 لا بأس ، ١٠٧ ص ١٨٠ ح ٣١  
 ٠٠٠ قال : الكتاب الذكر واهله آل محمد امرالله ،  
 بسئوالهم ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٤ ح ٣٣ ( انظر- الذكر )  
 ( مسئلة ) قال : ابو عبد الله عليه السلام ينبغى لمن قرأ  
 القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسئلة او تخويف :  
 ان يسئل عند ذلك خيرا ما يرجوا ويسئله العافية من  
 النار ومن العذاب ، ٨٢٨ ص ٢ ح ٢  
 ان الله عز وجل يقول : من شغل بذكرى عن مسئلتى ،  
 اعطيته افضل ما يعطى من سئلتى ، ١١٨٧ ص ١ ح ١  
 ( المسئلة ) قال : ينبغى ان يتخلف عند قبر الميت ٠٠٠  
 ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة ،  
 فى قبره ، ٨٦٣ ص ٢ ح ٣  
 كيف المسئلة الى الله تبارك وتعالى؟ قال : تبسط ،  
 كفيك ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٢ ح ٢ ( انظر- التضرع )  
 قال : واخلص المسئلة لربك فان بيده الخير والشر ، و  
 الاعطاء والمنع والصلوة والحرمان ، ١٢٢ ص ٤ ح ٥  
 ان فى كتاب على عليه السلام ان التنا على الله والصلوة  
 علو ، رسوله قبل المسئلة ٠٠٠ ان فى كتاب امير المؤمنين  
 عليه السلام ان المدحة قبل المسئلة فاذا دعوت الله ،  
 عز وجل فمجده ٠٠٠ قال : انما هى المدحة ثم التنا ثم  
 الاقرار بالذنب ثم المسئلة وانه والله ما خرج عبد من  
 ذنب الا بالاقرار ، ١١٢٧ ص ٤ ح ٣ و ٥  
 اكثروا المسئلة فى يوم الجمعة والدعاء فيه ٠٠٠ ص ٥ ح ٦  
 ٠٠٠ ثم ترد علينا المسئلة فنجتهد فيها بالرأى ٠٠٠  
 فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٢ ح ٣٣ ( انظر- الرأى )  
 هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه؟ قال :

لا ، ١٨٠ ص ٤٥ ح ١٧  
 ( المسئلة ) عن احمد بن محمد عن الرضا عليه السلام  
 انه كتب اليه : عافانا الله وآياك انما شيعتنا من تابعنا و  
 لم يخالفنا قال الله : ( فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون  
 وقال : ( ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى  
 الدين ولينذروا قومهم ) فقد فرض عليكم المسئلة والرد  
 اليها ولم يفرض علينا الجواب ، ١٨٠ ص ٥ ح ٣٩  
 محمد بن حكيم قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام  
 جعلت فداك فقها فى الدين واغنانا الله بكم من الناس ،  
 حتى ان الجماعة منالتكون فى المجلس ما يسئل رجل  
 صاحبه ( الا ) يحضره المسئلة ويحضره جوابها فيما من  
 الله علينا بكم ، ١٨٠ ص ٦ ح ٣٥  
 ٠٠٠ وحق المسئول ان اعطى فاقبل منه بالشكر ٠٠٠  
 ١٨٠ ص ١٣ ح ١ ( انظر- حق )  
 عن مجرد اصابته جناحة فغسلوه فمات ، فقال : قتلوه ،  
 الاستلوا؟ فان دوا العى السوال ، ١٦٦ ص ٢ ح ٣  
 ( سئل ) قال : من سئل الناس وعنده قوت ثلاثة ايام ،  
 لقي الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم ، ٣٠٥ ص ٥ ح ٥  
 قال : من سئل من غير فقر فكان ما ياكل الخمر ، ح ٦  
 من سئل الناس شيئا وعنده ما يقوته يوم فهو من المسرفين  
 ياتى على الناس زمان من سئل الناس عاش ومن سكت ،  
 مات ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٢  
 ( يسئل ) لا يسئل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة ، ولا ،  
 عن صدقة بعد الزكاة ، ٦ ص ٦ ح ١٢  
 تارك الزكاة يسئل الله الرجعة الى الدنيا ٠٠٠ ص ٩ ح ١  
 عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسئل على غيره؟  
 فقال : نعم ٠٠٠ ج ٦ ص ١٨١ ح ١  
 عن الصدقة على من يسئل على الابواب ٠٠٠ قال : لا ،  
 بل يبعث بها الى من بينه وبينه قرابة فهذا اعظم للأجر ،  
 ٢٨٧ ص ٦ ح ٦

( تسئل ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ابراهيم عليه السلام كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عند هـ ، خرج يطلبهم واغلق باب هـ ٠٠٠ ان جبرئيل جاء اليه فقال : ارسلني ربك الى عبد من عبيد يتخذ هـ ، خليلا قال ابراهيم عليه السلام فاعلمني من هو اخذ هـ حتى اموت قال : فانتهى هو قال : وبم ذلك؟ قال : لا تك هـ ، لم تسئل احدا شيئا قط ولم تسئل شيئا قط فقلت : لا هـ ، ٦ ص ٢٩١ ح ٥ وص ٣٠٩ ح ٩

١٠٠٠ لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة : يوما الى ان يسئل من حاجة هـ ، ٦ ص ٣٠٥ ح ٢

ما من عبد يسئل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله هـ ، اليها ويثبت الله له النار هـ ، ح ١

ثلاثة لا ينظر الله اليهم ٠٠٠ الديوث من الرجل والفاحش المتفحش هـ ، والذي يسئل الناس وفي يده ظهر غنى هـ ، ١٠

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شيعتنا من لا يسئل الناس ولومات وجوع هـ ، ٠٠٠ شهادة السذي هـ ،

يسئل في كفة ترد هـ ، ٦ ص ٣٠٩ ح ١٥ و ١٦

سمع ٠٠٠ يوم عرفة سائلا يسئل الناس فقال له ويحك هـ ، اغير الله تسئل في هذا اليوم؟ انه ليرجى لعافى يطون

الحيالي ٠٠٠ ان يكون سعيدا هـ ، ١٠ ص ٢٨ ح ١

قال : مر شيخ مكفوف يسئل فقال : ما هذا؟ قالوا يا اميرالمؤمنين نصراني فقال ٠٠٠ استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتهم؟ انفقوا عليه من بيت المال هـ ،

١١ ص ٤٩ ح ١

قال : من كان من شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشيا : من يسئل في كفة ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره هـ ، ١٤ ص ٢٥٥ ح ٢

ان من اعجز العجز رجل يلقي رجلا فاعجبه نحوه فلم يسئل عن اسمه ونسبه وموضعه هـ ، ٨ ص ٥٠ ح ٢

الفقراء هم الذين لا يسئلون وعليهم مؤنات من عيالهم ٠٠٠

٦ ص ١٤٥ ح ٢ ( انظر الصدقات )

( يسئلون ) ٠٠٠ والذين يسئلون الائمة من اولاد هـ ، يكونون من الملائكة هـ ، ٦ ص ٣٢٤ ح ١ ( انظر وليكم )

٠٠٠ ثم لا يسئلك احد شيئا الا اعطيته ٠٠٠

٦ ص ٣٢٤ ح ١ ( انظر اعطيته )

( سائل ) عن مصادف قال : كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرون فجاء سائل يسئل فقلت :

الله يرزقك فقال : به ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثا هـ ، ٠٠٠ فان اعطيتم بعد ذلك فلکم ٠٠٠ هـ ، ٦ ص ١٣٨ ح ١

قال : عبد الله عابد ثمانين سنة ثم اشرف على امرأة هـ ، فوقعته في نفسه فنزل اليها فراودها عن نفسها فتابعته فلما قضى منها حاجته طرده ملك الموت واعتقل لسانه هـ ،

فمر سائل فاشار اليه ان خذ رغيفا كان في كسائه فاحبط الله عمله ٠٠٠ بتلك الزنية وغفر له بذلك الرغيف

٦ ص ٢٦٤ ح ٣

كنت ٠٠٠ في مسجد ٠٠٠ فسقط شرفة ٠٠٠ على رجل هـ ، فلم تضربه ٠٠٠ فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل هـ ،

فتصدقت عليه بتمره فقال ابوجعفر عليه السلام بها دفع الله عنك هـ ، ٦ ص ٢٦٤ ح ٦

٠٠٠ وخرج ذات يوم وعليه مطرف خز فتعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه ٠٠٠

٦ ص ٢٧٢ ح ٨ ( انظر تصدق )

اذا طرقتكم سائل ذكر بالليل فلا تردوه هـ ، ٦ ص ٢٨٣ ح ١

قال : بينما رسول الله صلى الله عليه واله جالس وعند هـ ، قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام اذا نزلت عليه

هذه الآية ( انما وليكم الله ورسوله الى قوله : وهم راكعون ) فخرج ٠٠٠ الى المسجد فاستقبله سائل فقال

هل اعطاك احد شيئا؟ فقال : نعم ذاك الصلى ٠٠٠ فاذا هو اميرالمؤمنين عليه السلام هـ ، ٦ ص ٣٣٤ ح ٣

اطعم سائلا لا اعرفه مسلما؟ قال : نعم من لا تعرفه هـ ،

فيها ودفنتمه ٠٠٠ وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء  
فجاء الذئب فحمله ٠٠٠ فبعته ٠٠٠ جبرئيل عليه السلام  
فاخرج الغلام من فم الذئب فدفعه الى امه فقال ٠٠٠  
ارضيت؟ لقمة بلقمة، ٦ ص ٢٦٥ ح ٢  
(السائل) كان رجل من بنى اسرائيل ولم يكن له ولد،  
فولد له غلام وقيل له: انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام:  
فلما كان ليلة عرسه نظرا الى شيخ كبير ضعيف ٠٠٠ فاطعمه  
فقال له السائل: احببتي احياك الله ٠٠٠ فاتاه الاتي  
مرة اخرى في النوم فقال له: ان الله احب لك ابنيك،  
بما صنع بالشيخ، ٦ ص ٢٦٩ ح ٥  
عن مسع بن عبد الملك قال: كنا عند ابي عبد الله عليه  
السلام يعني وبين يدينا عنب ناكله فجاء سائل فسئله:  
فأمره بعنقود فاعطاه فقال السائل: لا حاجة لي فسي:  
هذا ان كان درهم فقال: يسع الله لك ٠٠٠ ثم جاء سا،  
ثل آخر فاخذ ٠٠٠ ثلاث حبات عنب فناولها اياه فاخذ  
السائل من يده ثم قال: الحمد لله رب العالمين الذي  
رزقني فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فحشا ملاكته:  
عنها فناولها اياه فاخذها ٠٠٠ قال: الحمد لله رب  
العالمين فقال ٠٠٠ مكانك يا غلام اي شيئ معك من،  
الدرهم فاذا معه نحو من عشرين درهما ٠٠٠ فاخذها  
ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ٠٠٠  
مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال اليس هذا ٠٠٠ قال:  
الحمد لله الذي كساني وسترنى ٠٠٠ ثم انصرف فذهب  
قال فظننا انه لم يدعه بل يزل يعطيه ٠٠٠ ٦ ص ٢٧٢ ح ١  
قال: ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزئه الا،  
الصدقة فان الرب يلبسها بنفسه وكان ابي اذا تصدق،  
بشيئ وضعه في يد السائل ثم ارتدته منه فقبله وشمته:  
ثم رده في يد السائل، ٦ ص ٢٨٣ ح ٢  
عن السائل يسئل ولا يدري ما هو؟ فقال: اعط من وقعت  
له الرحمة في قلبك ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨٨ ح ٢

بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول: (وقولوا،  
للناس حسنا) ولا تطعم من نصب لشيئ من الحق او:  
دع الى شيئ من الباطل، ٦ ص ٢٨٨ ح ٣  
(سائل) كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل،  
شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل،  
٧ ص ٢٢٠ ح ٥  
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام الس،  
مكث فيه تمر فملا يده فناوله ٠٠٠  
١٥ ص ٢٦٤ ح ٥ (انظر البسط)  
اذا تصامت (تصامت) امتي عن سائلها ومشت بتبختر،  
حلف ربي عز وجل ٠٠٠ لا عذبني بعضهم ببعض،  
٦ ص ٢٩٣ ح ١٢  
اياكم وسؤال الناس ٠٠٠ ٧ ص ٣٠٧ ح ٢ (انظر فقر)  
ادع ولا تقل ان المرقد فرغ منه ان عند الله عز وجل،  
منزلة لا تتال الا بمسئلة، ٤ ص ١٠٩ ح ١  
من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر،  
٦ ص ٣٠٥ ح ٣ و ٨  
(السائل) عن السائل وعنده قوت يوم ايحل له ان،  
يسئل؟ وان اعطى شيئا ٠٠٠ يقبله؟ قال ٠٠٠  
٦ ص ١٦٠ ح ٧ (انظر الزكاة)  
٠٠٠ ما علمت يا علي ان صدقة المؤمن لا تخرج من،  
يده حتى يفك عنها من لحي سبعين شيطانا كلهم بأمره  
بان لا يفعل وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد،  
الرب جل جلاله ثم تلا ٠٠٠ (الم يعلمون ان الله هو:  
يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات ٠٠٠ ٥٨ ص ٢٥٨ ح ١٢  
يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده ويومر السائل  
ان يدعوه، ٦ ص ٢٦٤ ح ٣  
قال: ظهروني بنى اسرائيل حط شديد سنين متواترة:  
وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعت في فمها لتاكله فنادى  
فنادى السائل يا امة الله الجوع ٠٠٠ فاخرجتها من



(السائل) (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز) قال: القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتز الذي يعتزك والسائل الذي يستلك في يديه والبائس هو الفقير، ١٠ ص ١٤٥ ح ١٤

٠٠٠ رد السائل الذكر بالليل يورث الفقر ٠٠٠

١ ص ٢٧ ح ٢١ (انظر- الرزق)

٠٠٠ وحق السائل عطاؤه على قدر حاجته ٠٠٠

١ ص ١٣٨ ح ١ (انظر- حق)

٠٠٠ واقرأ الضيف واطعام السائل ٠٠٠

١ ص ١٤١ ح ٤ (انظر- المكارم)

٠٠٠ الذنوب التي تحبس الدعاء ٠٠٠ انتهار السائل و

ردّه بالليل ٠٠٠ ح ١١ ص ٥٢ ح ٨

السائل تقبل شهادته؟ فقال ٠٠٠

٨ ص ٢٨١ ح ١ (انظر- شهادته)

قال: رد رسول الله صلى الله عليه واله شهادة السائل

٨ ص ٢٨١ ح ٢ (انظر- شهادة)

(السؤال) ٠٠٠ وان حصدت بالليل لم ياتك السؤال

٦ ص ١٣٦ ح ١ (انظر- حقه)

السؤال اطعموا ثلاثة وان شتمت ان تزدادوا فازدادوا ،

والا فقد اديتم حق يومكم ، ٦ ص ١٣٨ ح ٢ و ٢٩٤ ح ٢

٠٠٠ فنعطى السؤال منها شيئا؟ قال فقال: لا ٠٠٠

٦ ص ١٥٣ ح ٦ (انظر- الزكاة)

(السؤال) قال رسول الله صلى الله عليه واله الا يدي ثلاثة: يد الله العليا ويد المعطى التي تليها وي يد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الرزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياته واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي نفس بيده لان ياخذ احدكم حيلة ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقى طرفاه ثم يدخل السوق فيبيعه: بعد من تمر فياخذ ثلثه ويتصدق بثلثه خيره من ان

(السائل) اعط السائل ولو كان على ظهر فرس، ٦ ص ٢٩

لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولان المساكين يكذبون ما افلح من رد هم ، ٦ ص ٢٩١ ح ٣

لا تردوا السائل ولو بظلف محرق ، ح ٦

اكرم السائل ببذل يسير او ببرد جميل ٠٠٠ ح ٧

سعيد بن المسيب قال: حضرت على بن الحسين عليه السلام يوما حين صلى العداة فاذا سائل بالباب فقال: ٠٠٠ اعطوا السائل ولا تردوا سائلا ، ح ٩

قال: ردوا السائل ببذل (بنيل) يسير وبلين ورحمة فانه ياتيكم حتى يقف على بابكم من ليس بانس ولا جان ينظر، كيف صنعكم فيما خولكم الله ، ح ١٠

الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال: فليعطها غيره ولا يرد هافى ماله ، ٣ ص ٢٩٥ ح ٣

قال: اذا ناولتم السائل شيئا فاسئلوه ان يدعو لكم فانه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون ، ح ٤

دعوة السائل الفقير لا ترد ، ٦ ص ٢٩٦ ح ٦

كان عليه السلام يامر الخادم اذا اعطيت السائل ان تامره ان يدعو بالحير ، ح ٧

كان على بن الحسين عليه السلام اذا اعطى السائل قبل يد السائل ٠٠٠ قال: لانه اتق في يد الله قبل يد العبد ، ح ٦ ص ٣٠٣ ح ٧

لوعلم السائل ما في المسئلة ما سئل احدا حدا ، ٠٠٠

لوعلم السائل ما في المسئلة ما سئل احدا حدا ولو يعلم المعطى ما في العطية ما رد احدا حدا ثم قال: يا محمد انه من سئل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشا ، وجهه يوم القيمة ، ٦ ص ٣٠٥ ح ٤ و ٣٠٦ ح ١

٠٠٠ والسائل الذي سئل امير المؤمنين عليه السلام من اللائكة ٠٠٠ ح ٦ ص ٣٣٤ ح ١ (انظر- وليكم)

٠٠٠ السائل الذي يستلك في يديه ٠٠٠

١ ص ١٤٢ ح ١ (انظر - اطعموا)

ثم تدعون الى البرائة منى فلا تبروا منى ، فقال : ما ،  
اكثر ما يذب الناس على على عليه السلام ثم قال انما ،  
قال : انكم ستدعون الى سبى فسبوني ثم تدعون الى  
البرائة منى واتى لعلى دين محمد صلى الله عليه واله :  
ولم يقل ولا تبروا منى فقال له السائل : ارأيت ان اختار  
القتل دون البرائة ؟ فقال والله ما ذلك عليه وماله الا ما ،  
مضى عليه عمارة ين ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه ،

مطمئن بالايان ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٧٦ ح ٢

قال : اميرالمؤمنين عليه السلام ستدعون الى سبى ،  
فسبوني وتدعون الى البرائة منى فعدوا الرقاب فانسى :  
على الفطرة ، ح ٨

عن على ابن ابي طالب عليه السلام قال : انكم ستعرضون  
على سبى فان خفتم على انفسكم فسبوني الا وانكم  
ستعرضون على البرائة منى فلا تفعلوا فانى على الفطرة  
قال : اما انه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب البلعوم ، ،  
مندحق البطن ياكل ما يجد ويطلب ما لا يجد فانقلوه ،  
ولن تقتلوه الا وانه سيامركم بسبى والبرائة منى فاما ،  
السب فسبوني فانه لى زكاة ولكم نجاه ، واما البرائة فلا  
تبروا ٠٠٠ فانى ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان  
والهجرة ، ١١ ص ٤٧٨ ح ٩ و ١٠

قال : من قعد فى مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر  
على الانتصاف فلم يفعل البسه الله الذل فى الدنيا و  
عذبه فى الآخرة ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٠٤ ح ١٠ و ١٨ ص ٤٦٢  
من كان يوم من بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلسا يسب  
فيه امام او يعاب فيه مسلم ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٠٧ ح ٢١  
( تسبوا ) لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم ، ص ٦١  
٠٠٠ ( ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ٠٠٠ )

١١ ص ٤٩٨ ح ٣ ( انظر - الشرك )

قال : الفاحشة ان تؤذى اهل زوجها وتسبهم ،

١٥ ص ٤٤ ح ٦

يسئل الناس اعطوه او حرموه ، ٦ ص ٣٠٧ ح ٣  
( السوال ) قال : وجهك ما جامد يقطره السوال فانظر  
عند من تقطره ، ٦ ص ٣٠٩ ح ١٤

( المسئلة ) لا تصلح المسئلة الا فى ثلاثة : فى دم منقطع  
او غرم مثقل او حاجة مدقعة ، ٦ ص ٣١٢ ح ٣  
رحم الله عبد اعف وتعفت فكف عن المسئلة  
٦ ص ٣٠٨ ح ٥

١٠٠٠ اذا انال ما اعطى الذى يرجونى الا بعد المسئلة ثم  
اعطيته ٠٠٠ فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه ٠٠٠  
٦ ص ٣١٨ ح ١ ( انظر - تبخل )

قال : المعروف ابتدا ٠٠٠ فاما من اعطيته بعد المسئلة :  
فانما كافيته بما بذل لك من وجهه ٠٠٠ ج ٦ ص ٣١٩ ح ١  
ان الله ٠٠٠ ابغض لخلق المسئلة واحب لنفسه ان  
يسئل ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٩ ح ٢

ان الله عز وجل كره الحاج الناس بعضهم على بعض  
فى المسئلة واحب ذلك لنفسه ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٩ ح ٢  
لويعلم السائل ما عليه من الوزر ما سئل احدا و لو ،  
يعلم السائل ما عليه اذا منع ما منع احدا ، ٦ ص ٣٠٩  
( سب ) نهى ٠٠٠ عن سب الديك ٠٠٠

٣ ص ٢٥٥ ح ٣

قال : الله عز وجل ايا قوم عصونى جعلت قلوب الملوك  
عليهم نقة الا لا تولعوا انفسكم بسب الملوك توبوا الى  
الله عز وجل يعطف بقلوبهم عليكم ، ٤ ص ١١٦ ح ٤  
عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟  
قال : عليه تعزير ، ٨ ص ١٤٥ ح ١

قال : من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبى جلد ،  
١٨ ص ٤٦٠ ح ٤

( سبى ) مسعدة بن صدقة قال : قلت لابى عبد الله عليه  
السلام ان الناس يبرون ان عليا عليه السلام قال على :  
منبر الكوفة ايتها الناس انكم ستدعون الى سبى فسبوني ،

٠٠٠ الا لا تولعوا انفسكم بسب الملوك توبوا الى الله عز وجل ليعطف بقلوبهم عليكم ، ٤ ص ١١٦ ح ٢

عن علي بن حديد قال : سمعت من سئل ابا الحسن ، الاول عليه السلام فقال : اني سمعت محمد بن بشير يقول : انك لست موسى بن جعفر الذي انت امامنا ، و : حجتنا فيما بيننا وبين الله ، قال فقال : لعنه الله ثلاثا - اذ افه الله حر الحديد ٠٠٠ فقلت له اذا سمعت ذلك ، منه اوليس حلال لي دمه ؟ مباح كما يبيع دم السبب - : لرسول الله صلى الله عليه واله والامام ؟ قال : نعم حل والله حل والله دمه واباحه لك ولمن سمع ذلك منه ، قلت : اوليس ذلك بسب لك ؟ قال : هذا سبب لله و : سبب لرسول الله صلى الله عليه واله وسبب لابائسى وسببى واي سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول فقلت : ارأيت اذا انالتم اخف ان اغمر بذلك بريئتم لم ، افعل ولم اقتله ما على من الوزر ؟ فقال : يكون عليك وزره اضاعا ٠٠٠ اما علمت ان افضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بطهرا الغيب ورد عن الله و عن رسوله صلى الله عليه واله ، ١٨ ص ٤٦٣ ح ٦

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه واله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فقال : من لهذا ؟ فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسئلا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فقال : من اتما وما اسكما ؟ فقال له انت فلان بن فلان ؟ قال : نعم فنزلا ، فضربا عنقه قال : محمد بن مسلم فقلت ٠٠٠ ارأيت لوان ، رجلا الا سب النبي آيقتل ؟ قال : ان لم تخف على نفسك فاقتله ، ١٨ ص ٤٦٠ ح ٣

( يتسا بان ) رجلين يتسا بان قال : البادي منهما اظلم ٠

٨ ص ٦١ ح ١ و ١٦٥ ح ٣٢٥ ح ١

٠٠٠ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من ،

معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه ٠٠٠

٨ ص ٥٩٨ ح ٩ و ١٢٩ و ١٠٦ ح ٦١٠ ح ٣ و ٩٦ ص ١ ح ٣

( سباب ) سباب المؤمن كالشرف على الهلكة ، ص ٦١ ح ٠٠٠ والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل ، ٩ ص ١١٠ ح ٨ ( انظر - الجدال )

قال : من تعد عند سباب لا وليا الله فقد عصى الله ، ١١ ص ٥٠٣ ح ٢

عن هشام بن سالم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبأه لعلى عليه السلام ؟ قال فقال لي حلال الدم والله لولان تعم به بريئا قال قلت : فما تقول في رجل مؤذ لنا ؟ قال : فيما ذا ؟ قلت : فيك ، يذكرك قال فقال لي : له في علي عليه السلام نصيب ؟ قلت : انه ليقول ذاك ويظهره قال : لا تعرض له ، ١٨ ص ٤٦١ ح ١

( السباب ) وفي السباب والفسوق بقره والرفق فساد ، الحج ، ٩ ص ٢٨٢ ح ١

( السباب ) انتهى امتى عن التختم في السباب والوسطى ٣ ص ٤٠٨ ح ٢١

( سبب ) قال : ابو جعفر عليه السلام : لا تتخذوا من دون الله ولية ولا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقراءة ووليعة وبدعة وشبهة منقطع الا ما اثبتته القرآن ، ١٨ ص ٩٠ ح ٤

( السبب ) ٠٠٠ فاطلبوا العلم فانه السبب بينكم وبين الله عز وجل ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٥ ح ٢٧ ( انظر - العلم ) ( سبا ) من قرأ سورة سبا ٠٠٠ سبا ٠٠٠ فاطر ٠٠٠ نسي ، ليلة واحدة لم ينزل ٠٠٠ في حفظ الله ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٩ ح ( سبت ) ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء في كسل ، غداة سبت ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢٧ ح ٢

قال : رسول الله صلى الله عليه واله : اللهم بارك لامتى في بكورها يوم سبتها وخمسيتها ، ٥ ص ٨٥ ح ٤ و ٨ ص ٢٦

من الذنوب ١٠٠٠ الا تناثر، ص ١٠٣ ح ٥  
 (سبح) عن رجل ذبح فسبح وكثيراً وهلل واحد الله ،  
 قال : ١٠٠٠ لا بأس به ، ص ١٦٨ ح ١  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله قال له ولفاطمة الا ،  
 اعلمكما ما هو خير لكمما من الخادم؟ اذا اخذت منا مئلاً فكثيراً ،  
 اربعاً وثلاثين تكبيرة وسبحة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة واحداً  
 ثلاثاً وثلاثين تحميدة فقالت: فاطمة رضيت عن الله و ،  
 عن رسوله ، ص ١٠٢٦ ح ٣٥٢  
 قال : اذا رأى الصائم قوماً ياكلون اورجلاً ياكل سبحة ،  
 كل شعرة منه ، ص ١١٢ ح ١  
 ( يسبح ) ان لكل شئى عليك تصلى فيه يسبح معك ٠٠  
 ص ٣٣٩ ح ١ ( انظر - شئى )  
 قال : ان الانسان اذا كان فى الصلاة فان جسده و ،  
 ثيابه وكل شئى حوله يسبح ، ح ٢  
 ٠٠٠ لوان رجل ادخل فى الاسلام لا يحسن ان يقسراً  
 القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلى ، ص ٢٣٥ ح ١  
 انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان ،  
 يسبح فى الاخرابين ، ص ٢٨٢ ح ٨  
 عن ابي بكر الحضرمي قال : قال ابو جعفر عليه السلام :  
 تدرى اى شئى حد الركوع والسجود ؟ فقلت : لا قال :  
 سبح فى الركوع ثلاث مرات سبحان ربى العظيم و  
 بحمده ، وفى السجود سبحان ربى الاعلى وبحمده )  
 ٠٠٠ فمن نقص واحدة نقصت صلاته ومن نقص شئتين ،  
 نقصت صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له ، ص ٩٢٤ ح ٧  
 تكبيرات الافتتاح ٠٠٠ قال : تكبر سبعاً وتحمد سبعاً ، و  
 تسبح سبعاً وتحمد الله وتثنى عليه ثم تقرا ص ٧٢٩ ح ١  
 كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرا فى  
 الركعتين الاولتين من صلاته الظهر سراً ويسبح فى  
 الاخيرتين ٠٠٠ وكان يقرا فى الاولتين من صلاته  
 العصر سراً ويسبح فى الاخيرتين على نحو من صلاته :

( السبت ) ساعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام  
 فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعة فى اول النهار ، قال :  
 يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت ،  
 ص ٩٤٩ ح ٣٥٢  
 من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه  
 عوفى ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٥ ح ٥  
 السبت لبني هاشم ٠٠٠ ، ص ٨٥ ح ٣ و ص ٢٥٢ ح  
 قال من صلى ليلة السبت اربع ركعات ٠٠٠ ص ٢٥٠ ح ١  
 ٠٠٠ من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرا فى كل ركعة  
 فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وآية الكرسي كتبه الله :  
 فى درجة النبيين ٠٠٠ ص ٢٩٣ ح ١٨  
 الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ، ص ٢٥٢ ح ١  
 من اراد سفراً فليسا فر يوم السبت ٠٠٠ ح ٣  
 لا تخرج يوم الجمعة فى حاجة فاذا كان يوم السبت ، و  
 طلعت الشمس فاخرج فى حاجتك ، ح ٤  
 يوم السبت يوم مكر وخديعة ٠٠٠ ص ٢٥٨ ح ١ ( انظر يوم )  
 ( السباحة ) علّموا اولادكم السباحة والرماية ،  
 ص ٢٤٧ ح ٣٥٢ و ص ١٩٤ ح ٢  
 ( سبح ) ٠٠٠ مسجد الخيف ٠٠٠ من سبح الله فيه مائة  
 تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ، ص ٥٣٥ ح ١  
 قال : من سبح الله فى دبر الفريضة تسبيح فاطمة ٠٠٠  
 غفر له ، ص ١٠٢٤ ح ٣  
 ٠٠٠ من سبح الله مائة مرة كان افضل من سباق مائة ،  
 بدنة ٠٠٠ ص ١٢٠٤ ح ١ ( انظر - يوم )  
 قال : من سبح الله فى كل يوم ثلاثين مرة دفع الله ٠٠  
 البلاء ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٣ ح ٩  
 اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة ٠٠  
 ص ١٧٤ ح ٤ ( انظر - الموقف )  
 اقرا فى الاولتين وسبح فى الاخيرتين ، ص ٢٩٦ ح ٥  
 من صلى ٠٠٠ ثم سبح فى دبرها ثلاثين مرة لم يبق شئ

العشاء، ج ٤ ص ٢٩٣ ح ٩

( يسبح ) قال ١٠٠٠ اذا توسد الرجل يمينه قليلا ( بسم ،  
الله اللهم انى اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك  
وفوضت امرى اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك ،  
رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجاة منك الا اليك :  
آمنت بكتابك الذى انزلت وبرسولك الذى ارسلت ثم  
تسبح تسبيح فاطمة الزهراء ومن اصابه فزع عند منامه  
فليقرأ اذا آوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي ،  
٤ ص ١٠٢٢ ح ١

هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر ٠٠ فاجاب :  
عليه السلام يجوز ان يسبح به فعامن شيئا من السبح  
افضل منه ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٣٣ ح ٧ وج ١ ص ٤٢٢ ح ١  
انى اكره للمراة ان يصى خلف الامام صلاة لا يجهر فيها ،  
بالقراءة فيقوم كأنه حمار ٠٠٠ قال : يسبح ، ٥ ص ٤٢٥ ح ١  
٠٠٠ قال : الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح  
٠٠٠ فاذا كان فى الركعتين الاخيرتين فعلى الذين  
خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح  
٥ ص ٤٢٦ ح ٥ و ٦ ( انظر - قراء )

٠٠٠ يسبح الله فى كل يوم من رجب ٠٠٠ بهذا  
٧ ص ٣٥٨ ح ١ ( انظر - رجب )

٠٠٠ وكل شيئا فيه الروح فانه يسبح بحمد الله ،  
٨ ص ٣٥٤ ح ١٣ ( انظر - تضربوا )

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما عبد الله بشيئا من  
التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان ،  
شيئا افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله -  
فاطمة عليها السلام ، ٤ ص ١٠٢٤ ح ١

تسبيح فاطمة عليها السلام فى كل يوم فى دبر كسل ، ،  
صلاة احب الى من صلاة الف ركعة فى كل يوم ، ح ٢  
عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : انه اكبر ٠٠٠  
اربعاً وثلاثين مرة ثم قال : الحمد لله حتى يبلغ سبعا و ،

وستين ثم قال : سبحان الله حتى يبلغ مائة يحسبها ، ،  
بيده جملة واحدة ، ٤ ص ١٠٢٤ ح ١

( تسبيح ) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال : فى تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير اربعاً ،  
وثلاثين ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً و  
ثلاثين . ٤ ص ١٠٢٥ ح ٢

قال : سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ٠٠٠ ح ٣  
اذا توسد الرجل ٠٠٠ يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام  
قال : من بات على تسبيح فاطمة عليها السلام كان من ،  
الذاكرين والذاكرات ، ح ٣ و ٤

قال : ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة ،  
عليها السلام قبل ان يثنى رجله من صلاة الفريضة غفر ،  
الله له ويبدأ بالتكبير ، ٤ ص ١٠٢٢ ح ١ او ٢

قال : تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير  
٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٢٤ ح ١

انا نام صبيانا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نام هم  
بالصلاة فالزمه فانه لا يلزمه عيد فشقى ، ح ٢  
من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفر له  
وهى مائة باللسان واليد فى العيزان ويطرد الشيطان  
ويرضى الرحمن ، ح ٣

قال : تسبيح فاطمة عليها السلام اذا اخذت مضجعتك :  
٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٢٤ ح ١٠

انه كان يسبح فاطمة عليها السلام فيصلى ولا ،  
يقطعه ، ٤ ص ١٠٣٩ ح ١

الحيمرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه  
يسئله عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سها فجاز ،  
التكبير من اربع وثلاثين هل يرجع الى اربع وثلاثين او  
يستأنف ؟ ٠٠٠ فاجاب عليه السلام : اذا سها فى التكبير  
حتى تجاوز اربعاً وثلاثين عاد الى ثلاث وثلاثين وبينى ،  
عليها واذا سها فى التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة

عاد الى ست وستين ويبني عليها واذا جاوز التحميد  
مائة فلا شيئي عليه ، ج ٤ ص ١٠٣ ح ٢  
نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ، ٧ ص ٢٩٤ ح ٢٣  
( تسبيحة ) عن ابا بن تغلب قال : دخلت على ابي ،  
جعفر عليه السلام وهو يصلى فعددت له في الركوع و  
السجود ستين تسبيحة ، ٤ ص ٩٢٢ ح ١  
عن رجل نسى تسبيحة في ركوعه وسجوده ، قال : لا باس  
بذلك ، ٤ ص ٩٣٩ ح ٢  
عن حفص بن غياث قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام :  
يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عند ها ،  
ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ،  
٤ ص ٩٢٩ ح ٦  
الهروري ٠٠٠ عن الرضا عليه السلام انه صلى ركعات :  
ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها  
فاحصيناله خمسمائة تسبيحة ثم انصرف ، ٤ ص ١٠٢٣ ح ٥  
تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل :  
الله ، ٠٠٠ ، ٩ ص ٣٨٢ ح ١  
( تسبيحات ) قال : يجزيك من القول في الركوع والسجود  
ثلاث تسبيحات ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٢٥ ح ١  
عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ قال : نعم قول  
الله تعالى : ( يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ) ،  
قلت : كيف حد الركوع والسجود ؟ فقال : اما ما يجزيك :  
من الركوع فثلاث تسبيحات تقول : ( سبحان الله سبحان  
الله سبحان الله ) ثلاثا ، ٦ ص ٩٢٦ ح ٣  
قال : لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات  
او قدرهن ، ح ٤  
( سبحان ) ٠٠٠ ثم طأ طأ يدك واجعلهما على ركبتيك  
٠٠٠ فالتهمت ان قلت : سبحان ربي العظيم ٠٠٠  
٤ ص ٦٨٠ ح ١٠ ( انظر - عرج )  
قال : لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربعة الركعات

المفروضات شيئا ٠٠٠ اذا كنت اماما او وحدا فقل : سبحان  
الله والحمد لله ولا اله الا الله ، ثلاث مرات تكلمه تسع ،  
تسبيحات ثم تكبر وتركع ، ٤ ص ٧٩ ح ١  
( سبحان ) فقل : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله  
والله اكبر ثلاث مرات ٠٠٠ ح ٢  
٠٠٠ تقول : ( سبحان ربي العظيم وبحمده ) ثلاثا في ،  
الركوع و ( سبحان ربي الاعلى وبحمده ) ثلاثا في السجود  
٠٠٠ ج ٤ ص ٩٢٢ ح ٥  
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلسى ،  
بهم العصر وقد كنا صلينا فعد دناله في ركوعه سبحان ،  
رسي العظيم اربعا وثلاثا وثلاثين مرة ٠٠٠ ص ٩٢٧ ح ٢  
عن عمرو بن لحرث قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :  
قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنتهض ،  
سبحان الله سبحان الله سبع مرات ، ٤ ص ١٠٠٠ ح ١  
٠٠٠ يقول احدكم اذا فرغ من صلاته ( سبحان الله ،  
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ) ثلاثين مرة وهن  
يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى في البئر و  
اكل السبع وميته السوء والبليّة التي نزلت على العبد في  
ذلك اليوم ، ٤ ص ١٠٣ ح ١  
من قال : ( سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله  
اكبر ) ثلاثين مرة فقد ذكر الله ذكرا كثيرا ، ح ٤  
من قال : ( سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم  
وبحمده كتب الله له ثلاثة آلاف حسنة ٠٠٠ ص ١٢٠ ح ١  
اذا قال العبد سبحان الله فقد انف الله وحق على الله  
ان ينصره ٠٠٠ من قال سبحان الله من غير تعجب ، ،  
خلق الله منه اطيرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح  
فيكتب له ثوابه الى يوم القيمة ، ٤ ص ١٢٠ ح ٥  
اذا صبحت وامسيت فقل : سبحان الله والحمد لله ولا  
اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلته بكل تسبيحة  
عشر شجرات في الجنة ٠٠٠ وهن الباقيات الصالحات ،

٤ص ١٢٠٥ ح ٢

( سبحان ) أكثر ما من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن يأتين يوم القيمة لهن مقدما وموخرات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات ، ح ٣  
 اتخذ واجنات ٠٠٠ من النار فقالوا ما الجنة؟ فقال : قولوا ، سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ح ٤  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خلق الله منها ربعة اطيبار تسبحه وتقدس وتهلله الى يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه واله من قال سبحان الله غرس الله لمها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال لا اله الا الله ٠٠٠ ومن قال الله اكبر ٠٠٠ فقال رجل من قريش : يا رسول الله ان شجرتنا في الجنة لكثير؟ فقال : نعم ولكن اياكم ان ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها ٠٠٠ ( يا ايها الذين آمنوا ، اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تطعوا ا عمالكم ، ح ٥  
 قال : من يخل منكم بعالم ان ينفقه وبالجهاد ان يحضره ، والليل ان يكابه فلا يخل بسبحان الله والحمد لله : ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ، ح ٩  
 عن رسول الله صلى الله عليه واله قال : لما سرى بي الى السماء دخلت الجنة فرايت فيها قيعانا ورايت فيها ملائكة بينون لبنه من ذهب ولبنه من فضة وربما مسكوا ، فقلت لهم : مالكم قد اسكتكم ٠٠٠ وما نفقتكم؟ قالوا : قول المؤمن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، فاذا قال : بنينا واذا سكت اسكتنا ، ٤ص ١٢٠٨ ح ١٠  
 ٠٠٠ اتدري ما طاب الكلام ٠٠٠ من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٠٠٠ ح ١٢  
 من قال : سبحان الله مائة مرة كان ممن ذكر الله كثيرا .  
 ٤ص ١٢٣٣ ح ١٢  
 ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اصبح : سبحان الله ، الملك القدوس ثلاثا اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك

ومن تحويل عافيتك ٠٠٠ ح ٤ص ١٢٣٦ ح ٥

( سبحة ) ٠٠٠ منصور بن حازم جميعا قالوا كذا نقيس ، الشمس بالمدينة بالذراع فقال : ابو عبد الله عليه السلام الا ان انبئكم بايين من هذا؟ اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ، ٣ص ٩٦ ح ١  
 قال : اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة ٠٠٠ قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة ٠٠٠ اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ٠٠٠ ح ٣ص ٩٧ ح ٤ و ٥ و ١١ ( انظر وقت ) ( سبحتك ) ذلك اليك فان خفقت سبحتك فحين تفرغ ، ٠٠٠ صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك ، ٠٠٠ عن وقت الظهر فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدالك ٠٠٠ اذا زالت الشمس فصلت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ، ٠٠٠ اذا زالت الشمس فهو وقت لا يجيبك : منه الا سبحتك تطيلها وتقصرها ، ٣ص ٩٦ ح ٣ و ٧ و ٨ و ١٢ ( التسبيح ) ٠٠٠ ما الذى يجزى من التسبيح بين الاذان والاقامة؟ قال يقول : الحمد لله ، ٤ص ٦٣ ح ٥ و ٨ و ٦٦  
 انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله من عنده وبين ما فرض رسول الله صلى الله عليه واله ، ٤ص ٢٢٣ ح ٤ و ٧٩٢ ح لاي علة صارت التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة؟ قال ٠٠٠ ح ٤ص ٢٩٢ ح ٣ ( انظر الركعتين )  
 عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموئا على القرآن فلا تقرا خلفه في الاولتين وقال : يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت : اى شئ تقول انت؟ قال : اقرا فاتحة الكتاب ، ٤ص ٢٩٦ ح ١٢  
 الحيمري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه :

يسئله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات ،  
 فبعض يرى ان قراءة الحمد وحدها افضل . وبعض يرى ان  
 التسبيح فيها افضل . . . . . فاجاب عليه السلام : قد  
 نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح  
 والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام : كل صلاة ،  
 لا قراءة فيها فهو خداج الا للعليل او من يكثر عليه  
 السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه ، ٤ ص ٧٩٥ ح ١٤  
 (التسبيح) هشام بن سالم قال : سئلت ابا عبد الله  
 عليه السلام : عن التسبيح في الركوع والسجود ، فقال :  
 تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان  
 ربي الاعلى ، الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث و ،  
 الفضل في سبع ، ٤ ص ٩٢٣ ح ١  
 عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح ؟ فقال  
 ثلاثة وتجزئك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ، ح ٣  
 قال : انا جعل التسبيح في الركوع والسجود :  
 ٤ ص ٩٢٤ ح ٦ (انظر الركوع)  
 قلت له : اذنى ما يجزى المريض من التسبيح ؟ في الركوع  
 والسجود ، قال : تسبيحة واحدة ، ح ٨  
 اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال : ثلاث . . . .  
 مترسلات تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله ،  
 قال : اذنى التسبيح ثلاث مرات وانت ساجدا لا تعجل  
 بهن ، ٤ ص ٩٢٥ ح ٥٢ و ٦  
 هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت  
 له : يجزى ان اتول مكان التسبيح في الركوع والسجود ،  
 لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر ؟ فقال : نعم كل هذا  
 ذكرا لله ، ٤ ص ٩٢٩ ح ٢ او  
 عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة  
 المكتوبة اما ركعا واما ساجدا فيصلى عليه وهو على تلك :  
 الحال ؟ فقال : نعم ان الصلاة على نبي الله صلى الله  
 عليه واله كهيئة التكبير والتسبيح . . . . . ج ٤ ص ٩٤٣ ح ١  
 عن التسبيح فقال : ما علمت شيئا موطئا غير تسبيح فاطمة

عليها السلام وعشرومات بعد الغداة تقول : لا اله الا ،  
 الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد . . . . .  
 ج ٢ ص ١٠٢١ ح ٢ و ١٠٤٨ ح ٤  
 التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله يملا الميزان ، والله ،  
 اكبر يملا ما بين السماء والارض ، ٤ ص ١٢٠٥ ح ١  
 قيل . . . . . سعادة المرء خفة عارضيه . . . . . فقال . . . . . انما  
 السعادة خفة ما ضغيه بالتسبيح ، ٤ ص ١٢٠٣ ح ٢  
 . . . . . وما يصيد في بحر ولا يترك التسبيح فسى  
 ذلك اليوم . . . . . ج ٦ ص ٦ و ٦ ص ٥٥ ح ٢٠  
 . . . . . وعليك بالتسبيح ما مدت عاملا . . . . .  
 ٨ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر - سافرت)  
 (المسبحات) قال : اذ ان غرمت من المسبحات الاخيرة ،  
 فقولوا : سبحان الله الاعلى ، . . . . . ج ٤ ص ٧٥٥ ح ٥  
 من قراءة المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك  
 القائم . . . . . ج ٤ ص ٨٧ ح ١  
 (سبحة) من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام  
 مرة واحدة بالاستغفار . . . . . كتب الله له سبعين مرة . . . . .  
 ٤ ص ١٠٣٣ ح ٤  
 قال : لا يخلو المؤمن من خمسة : سواك ومشط وسجادة  
 وسبحة فيها ربيع وثلاثون حبة وخاتم من عقيق ،  
 ج ١٠ ص ٤٢٢ ح ٢  
 ان فاطمة . . . . . كانت سبحتها من خيوط صوف . . . . . معقود  
 عليها عدد التكميرات فكانت عليها السلام تدبرها بيد ها  
 . . . . . الى ان قتل حمزة . . . . . فاستعملت تربته . . . . .  
 ٤ ص ١٠٣٣ ح ١ (انظر - فاطمة)  
 (السبحة) . . . . . هل يجوز للرجل اذا صلى . . . . . وبيده  
 السبحة ان يدبرها . . . . . فاجاب عليه السلام : يجوز ذلك  
 اذا خاف السهو والغلط ، وسئله هل يجوز ان يدبر ،  
 السبحة باليد اليسار . . . . . فاجاب عليه السلام : يجوز  
 ذلك ، ٣ ص ٦٠٨ ح ٢  
 عن استعمال الترتين من طين قبر حمزة والحسين عليه



السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام السبخة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسيح بيد الرجل من غير ان يسيح ، ٤ ص ١٠٣٣ ح ٢  
 ان الحور العين اذا بصرن بواحد من الاملاك ان يهبط ، الى الارض لا مرماً يستهدين منه المسح والتراب من قبر الحسين عليه السلام ، ح ٣  
 (سبخة) ١٠٠٠ ارض سبخة مألحة ١٠٠٠ فيه الخمس ١٠٠٠  
 ٦ ص ٣٢٣ ح ٢ (انظر- الخمس)  
 (السبخة) عن الصلاة في السبخة ، فكرهه ١٠٠٠  
 ٣ ص ٤٤٧ ح ٢  
 لم حرم الله الصلاة في السبخة؟ قال : لان الجبهة لا تتمكن عليها ١٠٠٠ قال : لا تسجد في السبخة ١٠٠٠  
 عشرة مواضع لا يصلح فيها منها السبخة ١٠٠٠ عن السبخة يصلح الرجل فيها؟ فقال : انما تتركها الصلاة فيها من اجل انها لا يستمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت : ارأيت ، ان هو وضع وجهه متمكناً فقال : حسن ، ١٠٠٠ عن الصلاة في الارض السبخة ١٠٠٠ قال : لا الا ان يكون فيها نبت ، الا ان يخاف فوت الصلاة فيصلح ، ٣ ص ٤٢٧ ح ١١ الى ح ١١  
 عن الصلاة في السبخاخ فقال : لا باس ، ح ٨  
 (سبطين) ١٠٠٠ ان ربحانتي من الدنيا الحسن و ، الحسين سميتهما بأسم سبطين من بنى اسرائيل شبراو شبيرا ، ١٥ ص ٩٧ ح ١  
 (سبعة) السجود على سبعة اعظم ١٠٠٠  
 ٤ ص ٩٥٤ ح ٢ (انظر- السجود)  
 قال : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا ١٠٠٠  
 ٥ ص ٩٠ ح ١٠ (انظر- الجمعة)  
 لاى علة صار الطواف سبعة اشواط؟ فقال ١٠٠٠  
 ٩ ص ٤١٤ ح ٢ (انظر- اشواط)  
 رجل لم يدراسة طواف او سبعة ، قال : يستقبل ، ٩ ص ٤٣٤ ح ٢  
 انى طفت فلم ادراسة طفت ام سبعة ١٠٠٠ ح ٣

(سبعة) ان التمتع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج ١٠٠٠ وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ١٠٠٠ ج ١٥٧ ص ١٥٧ ح ١٢ (انظر- التمتع)  
 فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت ، قال : اذا رجعت الى اهلك ، ح ١٦  
 روى ان الجزء واحد من سبعة ١٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٤٤ ح ٥  
 رجل اوصى بجزء من ماله فقال : واحد من سبعة ١٠٠٠ ح ١٢  
 الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ايام ١٠٠٠  
 ٥ ص ١٥٠ ح ٦ (انظر- العقيقة)  
 ١٠٠٠ قال : اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له ، ٢٠ ح ٢  
 التكبير في التوجه الى الصلاة ١٠٠٠ سبع افضل ، ٤ ص ٢٢٣ ح ٩  
 انما صارت التكبيرات في اول الصلاة سبعاً لان ١٠٠٠  
 ٤ ص ٢٢٢ ح ٦ (انظر- الافتتاح)  
 يرف (يرى) الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم ، سبعا ١٠٠٠ ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥  
 من اكل سبع تمرات عجو ١٠٠٠ لم يضره ليلته ويومه ذلك سم ولا غيره ، ١٧ ص ١١٣ ح ٣  
 قال لى : استغفر الله في الوتر سبعين مرة ، ٤ ص ٩١  
 من سود اسم في ديوان ولد سبع حشره الله يوم ، القيمة خنزيرا ، ١٢ ص ١٣٠ ح ٩  
 (السبعة) عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة يصومها متواليه ١٠٠٠ قال ١٠٠٠  
 ٧ ص ٢٨١ ح ٥ وج ١٧٠ ص ١٢٠ ح ٢ (انظر- صوم)  
 وان كان له مقام بكة وازاد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده ، ١٠ ص ١٦٣ ح ٢  
 متى يصوم السبعة الايام الاخره؟ فقال ١٠٠٠ ح ٥ (صام)  
 انى قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فرغت ، فى حاجة الى بغداد ، قال : صمها ببغداد قلت افرقها قال : نعم ، ١٠ ص ١٧٠ ح ١

(سباع) ان سباعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيئا من حمام الحرم الاّ ضربه فقال: فانصبوا له: فاقتلوه فانه قد احدث في الحرم ، ٩ ص ٢٣٧ ح ١  
 عن الفهود وسباع الطير هل يلتصق التجارة فيها؟ قال نعم ، ١٢ ص ١٢٣ ح ١  
 لا تأكل ما قتل سباع الطير ، ١٦ ص ٢٢١ ح ١٠ و ١٣  
 (السبع) اغسل كل العوتى الغريق واكيل السبع ٠٠  
 ٦ ص ٤٨٨ ح ٦  
 الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم ٠٠٠  
 قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، ٢ ص ٨١٥ ح ١  
 ٠٠٠ تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك ٠٠٠  
 وياكلك السبع ، ٢ ص ٩٤٤ ح ١ (انظر- تيمم)  
 عن الرجل يلقي السبع وقد حضرت الصلاة قال ٠٠٠  
 ٥ ص ٤٨٣ ح ٢ (انظر- الصلاة)  
 صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يؤمى ، ٥ ص ٤٨٣ ح ٥  
 من تصدق ٠٠٠ دفع الله عنه الهدم والسبع وميتة السوء ، ٦ ص ٢٧٤ ح ٣  
 من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال: (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيى قدير اللهم انى اعوذ بك من شر كل سبع) الا آمن شر ذلك السبع ٠٠٠ ح ٨ ص ٣٢١ ح ١  
 والكلب العقور والسبع ان ارادك ٠٠٠  
 عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال: يقتل الاسود ، و الانعى والفار والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا ٠٠٠ والكلب العقور ان ارادك ، فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمى الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم ، ٩ ص ١٤٧ ح ٤ و ١٠  
 ٠٠٠ كل ما دخل الحرم من السبع ما سورا فعليك ، اخراجه ، ٩ ص ٢٣٧ ح ٦  
 ٠٠٠ وما اكل السبع الا ما ذكيتم ، قال ٠٠٠ ح ٦ ص ٢٧٤ ح

٠٠٠ ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا ،  
 ١٠ ص ١٧٠ ح ٢ (انظر- صوم)  
 (السابع) قال: العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة ، الرجل مع الورك ولا يكسر العظم ، ١٥ ص ١٥٠ ح ٥  
 اختنوا اولادكم يوم السابع ٠٠٠ ح ١٥ ص ١٦٠ ح ١  
 مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه؟ قال ٠٠٠  
 ١٥ ص ١٧٠ ح ١ (انظر- يعق)  
 انما الحلق والعقيقة والاسم فى اليوم السابع ، ح ٣ (السبعين) ٠٠٠ فاذا بلغت السبعين ففيها تبييع و ، سنة الى الثمانين ٠٠٠ ح ٦ ص ٢٧٧ ح ١ (انظر- بقرة)  
 عن رجل اوصى بجزء من ماله ولم يعينه ٠٠٠ ففضى عليهم باخراج السبع ح ١٣ ص ٤٢٤ ح ٢  
 (اسبوعا) ان الله امر آدم ان ياتي هذا البيت فيطوف به اسبوعا ٠٠٠ ح ٩ ص ٤١٤ ح ٢ (انظر- يطوف)  
 يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا على عدد ، ايام السنة ٠٠٠ ح ٩ ص ٣٩٦ ح ١  
 يستحب ان تحصى اسبوعك فى كل يوم وليلة ، ح ٢ . (اسبوعين) عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين ، فقال ٠٠٠ ح ٩ ص ٤٢٤ ح ٣ (انظر- يطوف)  
 الرجل يطوف السبوع والاسبوعين فلا يصلى ركعتين ٠٠٠ قال: لا ٠٠٠ ح ٨  
 قال: يضم اسبوعين وثلاثة ثم يصلى لها ٠٠٠ ح ١٣  
 لا قران بين اسبوعين فى فريضة وناقلة ، ح ١٤  
 (سبع) ٠٠٠ انى صاحب سبع وابيت بالليل فى الخراب والمكان الموحش فقال اذا دخلت فقل بسم الله ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٨٩ ح ٣  
 قال: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره ٠٠٠  
 ٩ ص ١٤٨ ح ١٢  
 عن رجل ادخل فهد الى الحرم اله ان يخرجه؟ فقال هو سبع وكلما دخلت من السبع الحرم اسيرافلك ان ، تخرجه ، ٩ ص ٢٣٦ ح ١

وماكل السبع ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٧٢ (انظر- ذكاته )  
 قال : لا تأكل من فريسة السبع ٠٠٠ الا ٠٠٠ ان تذكيه  
 ٠٠٠ ومااكل السبع منه فمات ٠٠٠ الا ما دركت ذكاته  
 ٠٠٠ النظيحة والمتردية ومااكل السبع اذا دركت  
 ذكاته فكل ٠٠٠ ومااكل السبع الا ما ذكيتم فكانوا يأكلون  
 ما يقتله الذئب والاسد فحرم الله ذلك ٠٠٠  
 ١٦ ص ٢٧٢ ج ٢ و ٣ و ٤ ( انظر- ذكاته )  
 (السباع) عن الحياض التي بين مكة ٠٠٠ تردها ،  
 السباع ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٠١ ح ١٢ (انظر- الماء)  
 عن فضل الهرة ٠٠٠ والوحش والسباع ٠٠٠ فقال لا بأس ،  
 ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٦٣ ح ٤ (انظر- فضل)  
 هل يحل ان يمس الثعلب والارنب واوشيتا من السباع ،  
 حيا او ميتا ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده ،  
 ٢ ص ٩٢٥ ج ٤ ص ١٠٥ ح ٣  
 عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع ٠٠٠  
 فانأ نكرهه واما الجلود فاركبوها عليها ولا تلبسوا منها ،  
 شيئا تصلون فيه ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٣ (انظر- الجلود)  
 عن ركوب جلود السباع فقال : لا بأس ما لم يسجد عليه ، ٥  
 عن الصلاة في جلود السباع فقال : لا تصل فيها ، ٢٥٧ ح  
 لا يصلى في جلود الميتة ولا جلود السباع ، ح ٣  
 قال : كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات  
 وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترد ، ٩ ص ١٦٦ ح ١  
 عن قتل الذئب والاسد فقال : لا بأس بقتلها للمحرم ،  
 ان اراداه ٠٠٠ وكشيتي اراده من السباع والهوام فلا  
 حرج عليه في قتله ، ٩ ص ١٦٩ ح ١٣  
 ٠٠٠ ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها  
 بطونها وان النساء همتن الرجال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٠٣ ح ٤  
 قال : كل شئ من السباع تمسك الصيد على نفسها الا  
 الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها ٠٠٠  
 ١٦ ص ٢٠٨ ح ٢

(السباع) داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام :  
 قال : كل ذى ناب من السباع وسخلب من الطير حرام ،  
 ١٦ ص ٣٢٠ ح ١  
 ٠٠٠ لا تأكل من السباع شيئا ، ح ٢  
 قال : لا يصلح اكل شئ من السباع انى لاكرهه واقدره  
 ١٦ ص ٣٢١ ح ٥  
 ٠٠٠ اتقوا كل ذى ناب من السباع وسخلب من الطير ،  
 ح ١٠ (انظر- اللحم)  
 (اسبخ) قال : اسبخ الوضوء ان وجدت ماء والا فانسه :  
 يكفيك اليسير ، ١٦ ص ٣٤١ ح ٤  
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله : من اسبخ وضوئه ،  
 واحسن صلاته وادى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه :  
 واستغفر لذنبه ، وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد  
 استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له ،  
 ١٦ ص ٣٤٤ ح ٢  
 ٠٠٠ فدنا رسول الله صلى الله عليه واله من صاد فتوضأ  
 واسبخ وضوءه ، ح ٥  
 اسبخ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب ٠٠٠ ح ٦  
 (اسباغ) وكذلك ما روى في مرتين انه اسباغ ،  
 ١٦ ص ٣٠٩ ح ١٨ (انظر- الوضوء)  
 ٠٠٠ اسباغ الوضوء على الكاره ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٤٣ ح ٣  
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله : انا اهل بيت لا تحل  
 لنا الصدقة امرنا باسباغ انظهور ولا ننزى حمارا على ،  
 عتيقه ، ح ٤  
 قال : ثلاث كفارات : اسباغ الوضوء بالسبرات والمشي  
 بالليل والنهار الى الصلاة والمحافظة على الجماعات ،  
 ١٦ ص ٣٢٤ ح ٧ و ٦ ص ٢٤٤ ح ١٧  
 ٠٠٠ اسباغ الوضوء على الكاره من الكفارت ٠٠٠  
 ٣ ص ٨٦ ح ٨ (انظر- صل)  
 قال : ارضاكم عند الله اسبخكم ( اوسعلكم ظ) على عياله :

٥١٩ ح ٢

(سبق) عن المسح على الخفين والعمامة ، فقال : سبق ،  
الكتاب الخفين ٠٠٠ ج ٣٢٣ ح ٩

٠٠٠ قال : لم يكن على أمير المؤمنين عليه السلام مسح  
على الخفين وكان يقول : سبق الكتاب المسح على ،  
الخفين . ح ٢٠

عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله :  
عليه السلام قال قلت له : تكون بركة ابيك ابيك ابيك او الحيرة  
او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل :  
يتوضأ فيجئ اخر فيصير بمكانه ، فقال : من سبق السى  
موضع فهو احق به يومه وليلته ، ج ٣ ص ٥٢٢ و ج ٤ ص ٢٦٦

قال : امير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين

كسجد هم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل  
وكان لا يخذ على بيوت السوق كراه ، ح ٢ و ج ١٢ ص ٣٠٠  
رجل يوم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركة ٠٠٠  
٥ ص ٤٣٨ ح ١ ( انظر - يقدم )

ايها مسلمين تهاجروا فمكثنا ثلاثا لا يصطلح الا كانا خارجين  
من الاسلام فايهما سبق الى كلام اخيه كان السابق الى  
الجنة ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٨٥ ح ٥

ان رسول الله صلى الله عليه واله اجرى الخيل وجعل  
فيها سبع اواق من فضة و ١٠٠٠ اجرى الابل مقبلة من ،  
تبوك فسبقت العضا و عليها اسامة فجعل الناس يقولون  
سبق رسول الله صلى الله عليه واله و ٠٠٠ يقول : سبق ،  
اسامة ، ج ١٣ ص ٣٥٨ ح ٢

( سبقك ) قال : اذا سبقك الامام بركة فادركت القرائة  
الاخيرة فقرأت في الثالثة من صلاته وهى ثنتان لك ٠٠٠  
٥ ص ٤٢٥ ح ٣ ( انظر - ركعة )

قال : اذا سبقك الامام بركة فادركته وقد رفع رأسه ،  
فاسجد معه ولا تعتد بها ، ٥ ص ٤٢٩ ح ٢

قال : اذا سبقك الامام بركة جلست في الثانية لك و ،  
الثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما ، ٥ ص ٤٦٧ ح ٣

رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركة ويكبر الامام اذا ،  
سلم ايام التشريق فكيف يصنع الرجل؟ فقال : يقوم ،  
فيقضى ما فاتته من الصلاة فاذا فرغ كبر ، ٥ ص ١٣ ح ٣  
( سبقه ) رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه بركة  
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر ٠٠٠ قال : يعيد  
ركعة واحدة ، ٥ ص ٣٠٧ ح ١ و ص ٣٠٥ ح ٢

الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركة او اكثر  
فسبها الامام ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٣٣٧ ( انظر - سها )  
رجل سبقه الامام بركة ثم اوهم الامام فصلي خسا قال  
يقضى تلك الركعة ولا يعتد بهوم الامام ، ٥ ص ٤٦٩ ح ١  
قال : قدم اعرابي على النبي صلى الله عليه واله فقال :  
يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه؟ قال : فسابقه فسبقه  
الاعرابي فقال ٠٠٠ انكم رفعتموها فاحب اللعان يضعها ،  
١٣ ص ٣٢٤ ح ٥

( انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين  
فقال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٤٩ ح ٣ ( انظر - يقعوا )

اجئني الى الامام وقد سبقني بركة في الفجر فلما سلم  
وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكرا لله حتى  
طلعت الشمس ٠٠٠ فذكرت ٠٠٠ قال : فانكنت فسى ،  
مقالك فاتم بركة وان كنت قد انصرفت فعلك الاعادة ،  
٥ ص ٣١٥ ح ١

كان على عليه السلام يقول : لولا ما سبقني به بنى الخطاب  
ما زنا الا شقى ( شفى خ ) ، ١٤ ص ٤٣٦ ح ٢  
عن على عليه السلام لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما

زنى مؤمن ، ح ٢٥

( مسبوفا ) امام قد مسبوفا بركة قال : اذا تم صلاته بهم  
فليؤم اليهم يميننا وشمالنا فليصرفوا ثم ليكمل هو ما فاتته  
من صلاته ، ٥ ص ٤٣٧ ح ١

يسبقني الامام بركة ٠٠٠ افا تشهد كلما قعدت؟ قال ٠٠٠  
٥ ص ٤٦٧ ح ٢ ( انظر - التشهد )

الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فسبقه الامام ،

بالقراءة قال ٥٠٠ ص ٤٢٨ ح ٥ (انظر- القراءة )  
 يسبقه) الرجل يلعب اهله واجارته وهوى قضاء شهره ،  
 رمضان يسبقه العا فينزل ، فقال ٥٠٠

٧ ص ٩٣ ح ١ (انظر- الكفارة )

زرارة وابوبصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله  
 تعالى : ( والسابقون السابقون ) ٨ ص ١٠٥ ح ٢٢

( سبق ) قال : عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لاسبق ،  
 الا في خوف واحفر او تصل بمعنى النضال ،

٨ ص ٣٦١ ح ٢ و ١٣ ص ٣٤٨ ح ١ و ٢

( سابق ) ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه  
 ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول  
 الله صلى الله عليه واله اسامة بن زيد واجرى الخيل ح

عن العلا بن سبابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
 لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا باس ،

بشهادة المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه و  
 آله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول : ان الملائكة :

تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك  
 فهو قمار حرام ، ١٣ ص ٣٢٧ ح ٦ و ٣ ص ٣٤٩ ح ٨ و ٣٥

ان رسول الله صلى الله عليه واله سابق بين الخيل  
 واعطى السوابق من عنده ، ١٣ ص ٣٥٥ ح ٣

ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يحيز شهادة  
 سابق الحاج ، ٨ ص ٢٨١ ح ٢

ان رسول الله صلى الله عليه واله اجرى الخيل وجعل ،  
 سبقها اواقى من فصة ، ٨ ص ٣٦٦ ح ٣ و ٣ ص ٣٤٦ ح ١

عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغار  
 المشركون على سرح المدينة فنادى فيها ناد ياسو ،

صباحاه ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه واله ،  
 فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه :

ابوتنادة على فرسه لكان تحت رسول الله صلى الله :  
 عليه واله سرح دفتاه ليف ليس فيه اشرو ولا بطر فطلب ،

العدو فلم يلقوا احدا وتابعت الخيل فقال ابو قتادة ،  
 يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رأيت ان نستبق

فقال : نعم فاستبقوا فخرج ٥٠٠ سابقا عليهم ثم اقبل :  
 عليهم فقال : انا ابن العواثك من قريش انه لهو الجواد

البحري عنى فرسه ، ٨ ص ٣٦١ ح ٣ و ٣ ص ٣٤٦ ح ٢  
 ٥٠٠ وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى

الجمعة ٥٠٠ ح ٥ ص ٧٠ ح ١ (انظر- الجمعة )  
 ( السابق ) ان رسول الله صلى الله عليه واله اجرى ،

الحيل التي اصمرت من الحصى ( الحفى خ ل ) السى  
 مسجد بنى زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى السابق ،

عذقا واعطى الصلى عذقا واعطى الثالث عذقا ،  
 ١٣ ص ٣٥٠ ح ١

قال : لا تحب الزكاة فيما سبك ٥٠٠ ح ٦ ص ١٠٩ ح ٢ و ٣  
 ( سبك ) عن المال الذى لا يعمل به ولا يقبل قال تلمبه ،

الزكاة في كل سنة الا ان يسبك ، ٦ ص ١٠٥ ح ٢  
 ٥٠٠ قال : فاسبكها حتى تخلص الفضة ٥٠٠

٦ ص ١٠٤ ح ١ (انظر- دراهم )  
 ٥٠٠ ليس في سبائك الذهب وتغار الفضة شيئا ممن ،

الزكاة ، ٦ ص ١٠٥ ح ٢  
 ( سبيل ) ٥٠٠ وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد

وليس عندهم ما يتقون به ٥٠٠ ح ٦ ص ١٠٤ ح ٧ (انظر الصدقات)  
 ٥٠٠ اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله

٦ ص ٣٥٥ ح ١ (انظر- خمس)  
 من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيناته ،

١١ ص ١٩ ح ١  
 ٥٠٠ فتاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ٥٠٠

١١ ص ٦٧ ح ٣ (انظر- قاتل)  
 قال : اتى رجل الى النبي صلى الله عليه واله بد ينارين

فقال ٥٠٠ اريدان احمل بهما في سبيل الله ، فقال :  
 الك والدان واحد هما ؟ قال : نعم قال : اذهب

فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل ٠٠٠ فرجع  
 ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال قد فعلت وهذا  
 ديناران اريدان احمل بهما في سبيل الله قال: الك  
 ولد؟ قال: نعم قال: فاذهب فانفقهما على ولدك فهو  
 خير لك ان تحمل ٠٠٠ فرجع وفعل فاتاه بدينارين  
 آخرين فقال ٠٠٠ هذان الديناران احمل بهما في سبيل  
 الله قال: الك زوجة؟ قال نعم قال: انفقهما على زوجتك  
 فهو خير لك ٠٠٠ فرجع وفعل فاتاه بدينارين آخرين  
 فقال ٠٠٠ ديناران اريدان احمل بهما في سبيل الله  
 فقال: الك خادم؟ قال: نعم، قال فاذهب فانفقهما على  
 خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله  
 ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله اريد  
 ان احمل بهما في سبيل الله قال: احملهما واعلم  
 انهما ليسا بافضل من دنائرك، ١١ ص ١١ ح ١  
 (سبيل) رجل اوصى بمال ٠٠٠ في سبيل الله قال:  
 سبيل الله شيعتنا، ٤ ص ٤١٦ ح ١  
 امرأة اوصت الى بمال ان يجعل في سبيل الله ٠٠٠  
 فقال ٠٠٠ ح ٣ (انظر- اوصت)  
 ٠٠٠ اوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله ٠٠٠ فقال:  
 ح ٤ (انظر- اوصى)  
 ٠٠٠ لى ضيعة قد كنت ٠٠٠ سبلتها على وصاياى وعلى  
 ساير ولدى ٠٠٠ ح ١٣ ص ٣٠١ ح ٤ (انظر- الوقت)  
 (سبيل) (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه  
 سبيلا) ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٨ ص ١ (انظر- الحج)  
 ٠٠٠ من استطاع اليه سبيلا) ٠٠٠ فما السبيل؟ فقال:  
 السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت  
 عياله ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٤١  
 ٠٠٠ من استطاع اليه سبيلا) قال: ذلك القوة في المال  
 واليسار ٠٠٠ ح ٣ (انظر- حج)  
 قال: و حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسبيل زاد

وراحلة، ٨ ص ٢٣ ح ٩  
 (سبيلا) ٠٠٠ من استطاع اليه سبيلا) قال: من كان،  
 صحيحاني بدنه مخلوق سريره له زاد وراحلة فهو مستطيع  
 الحج، ٨ ص ٢٣ ح ١٠  
 من استطاع اليه سبيلا) ٠٠٠ قال: ٠٠٠ ح ١٣  
 (انظر- استطاع)  
 (السبيل) ثلاثة لا يكلمهم الله: المنان ٠٠٠ والسبيل  
 ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، ٦ ص ٣١٧ ح ٨  
 قال: والاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر  
 شيئا خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة، ٣ ص ٣٦٦ ح ١٣  
 (السبيل) ٠٠٠ ابن السبيل ابنا الطريق ٠٠٠  
 ٦ ص ١٤٦ ح ٧ (انظر- الصدقات)  
 ان ابن السبيل هم الاضياف يراد به ان اضيف لحاجة:  
 (جته) الى ذلك، ح ٩  
 ٠٠٠ واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انانا كل  
 الصدقة ولا تحل لنا ٠٠٠ ح ٦ ص ٣٥٥ ح ١ (انظر- خمسة  
 ٠٠٠ واليتامى يتامى الرسول والمساكين وابنا السبيل  
 منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم، ح ٢ (انظر- خمس)  
 ٠٠٠ ما السبيل؟ قال: ان يكون له ما يحج به ٨ ص ٢٦ ح  
 (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)،  
 ٠٠٠ ما السبيل؟ قال: يكون له ما يحج به قلت: رأيت،  
 ان عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك، قال: هو ممن  
 استطاع اليه سبيلا قال: وان كان يطبق المشى بعضا و  
 الركوب بعضا فليفعل قلت: رأيت قول الله (ومن كفر)  
 اهوى الحج؟ قال: نعم قال: هو كفر النعم وقال من  
 ترك، ٨ ص ٢٨ ح ١٠  
 ان رجلا اوصى الى بمال في السبيل، فقال لى: اصرفه  
 في الحج، ٠٠٠ ح ١٣ ص ٤١٣ ح ٢  
 ٠٠٠ فان اخافوا السبيل فقط ٠٠٠ امر اباياد اعلم الحيس  
 ٨ ص ٥٣٦ ح ٨ (انظر- يحاربون)

(سباء) ١٠٠٠ أن آبي كان ممن سباء بنو أمية ٠٠٠ فقال  
٦ ص ٣٨٤ ح ١٨ (انظر- حل)

لسيرة على عليه السلام في اهل البصرة كانت خيرا ،  
لشيعته ماطلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة :

فلوسباهم لسببت شيعة ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٧ ح ١

(سبي) عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب ممن  
المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال : نعم ،

١١ ص ٩٩ ح ١٤ و ج ١٤ ص ٥٨١ ح ٣

عن سبي الذيلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير  
(يعين خ ل) عليهم المسلمون بلا امام ا يحل شراؤهم ؟

فكتب اذا اقروا بالعبودية فلا يأس بشرائهم ، ح ٢

قوم خرجوا وقتلوا ناسا من المسلمين وهدوا المساجد و  
ان العتلى ٠٠٠ هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي ،

النساء والصبيان هل يستقيم شراؤهم منهن ٠٠٠ قال : لا  
باس ٠٠٠ ح ٤

الحارث بن المغيرة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام  
عن رجل اصاب ابا سبي في الجاهلية فلم يعلم انه كان

اصاب ابا سبي في الجاهلية الا بعد ما ولدته العبيد في  
الاسلام واعتق ، قال فقال : فليتنسب الى آباءه العبيد

في الاسلام ثم هومن القبيلة التي كان ابيه سبي منها  
ان كان معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه ، ١٧ ص ٥٧٢ ح ١

رجل كان له عبد ٠٠٠ فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا ،  
الى دار الاسلام قال ٠٠٠ ج ١١ ص ٧٤ ح ٢

نادى ٠٠٠ يوم اوطاس ان استبروا سباياكم بحیضة .  
١٤ ص ٥١٥ ح ١

٠٠٠ ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ٠٠٠  
١١ ص ١٧ ح ٢ (انظر- الحرب)

عن قوم من العدو صالحوا ثم تخفروا ولعلهم انما خفروا ،  
لانه لم يعدل عليهم ا يصلح ان يشتري من سبيهم؟ قال

ان كان من عدو قد استبان عدوتهم فاشترمه وان كان

قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم ، ١١ ص ١٠٠ ح ٥

(السبي) ٠٠٠ القائم ٠٠٠ سار فيهم بالسيف والسبي ،  
١١ ص ٥٧ ح ٣ (انظر- القائم)

٠٠٠ فقال له قائل : يا امير المؤمنين انقسم الفئ بيننا ،  
والسبي ، قال ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٨ ح ٥ (انظر- الفئ)

وزارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لولا ان عليا عليه  
السلام سار في اهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة :

للقيت شيعة من الناس بلا عظيما ثم قال : والله لسيرته  
كانت خيرا لكم ماطلعت عليه الشمس ، ٥٩ ح ٨

عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو ،  
من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من ممالئهم

فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قتلهم ظفروا بهم و  
سبوهم واخذوا منهم ما اخذوا ٠٠٠ فقال : اما اولاد

المسلمين فلا يقيمون في سهام المسلمين ولكن يردون :  
الى ابيهم واخيهم والى ولبيهم بشهود ، واما الممالئك

ناتهم يقيمون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى ،  
مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ، ١١ ص ٧٤

٠٠٠ فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما  
قدوا على النبي صلى الله عليه واله سمع بكائها فقال :

ما هذا ؟ ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢١ ح ٢ (انظر- امها)

(سته) ٠٠٠ يقسم الخمس على ستة اسهم ٠٠٠  
٦ ص ٣٥٨ ح ٨ (انظر- الخمس)

٠٠٠ ويجرى هذا الخمس على ستة اجزاء ٠٠٠  
٦ ص ٣٦١ ح ١٢ (انظر- الخمس)

رجل طاف بالبيت ستة اشواط ، قال ٠٠٠  
٩ ص ٤٣٣ ح ١ (انظر- طاف)

رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف اوسبعة ٠٠٠  
قال : فليعد طوافه ٠٠٠ ح ١

رجل لم يدر استة طاف اوسبعة قال : يستقبل ، ح ٢  
رجل لا يدرى ستة طاف اوسبعة قال : يبني على يقينه ،

١ ص ٢٢٢ ح ٥  
 (سنة) وقد روى ان السهم واحد من سنة: ٣٣ ص ٤٤٩ ح ٥  
 رجل اوصى بشيئ من ماله فقال ٠٠٠ واحد من سنة ،  
 ١٣ ص ٤٥٠ ح ١  
 (سنة) متى تجب الصلاة عليه فقال : اذا عقل الصلاة  
 وكان ابن ست سنين ، ٢ ص ٧٨٧ ح ٢  
 رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات ، قال ٠٠  
 ٥ ص ٣١١ ح ١٧ (انظر- فليعد)  
 رجل صلى العصر ست ركعات ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ٥ ص ٣٢٧ ح ٥ (انظر- يدري)  
 ان من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلاة ، ص ٣٣٢ ح  
 رجل رمى الجمره بست حصيات فوقعت واحدة في ٠٠٠  
 قال : يعيدها ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢١٨ ح ٣  
 (ستين) ٠٠٠ فاذا بلغت ستين ففيها تبعان ٠٠٠  
 ٦ ص ٢٧٧ ح ١ (انظر- بقرة)  
 ٠٠٠ الوسق ستون صاعا ٠٠٠ ص ٢٠١ ح ٨ (انظر- زكاة)  
 (ستر) قال : قبض رسول الله صلى الله عليه واله فستر  
 بثوب ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٧٢ ح ٢  
 من غسل ميتا فستره وكنم خرج من الذنوب ٠٠٠ ص ٦٩٢ ح  
 الرجل يصلى بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ،  
 ستر ٠٠٠ يصلى بهم؟ قال : نعم ، ٥ ص ٢٦١ ح ٣  
 اذا تاب العبد توبة نصوحا اجله الله فستر عليه في الدنيا  
 والآخرة ٠٠٠ ج ١ ص ٣٥٧ ح ١  
 ٠٠٠ من ستر على مؤمن عورة ٠٠٠ ستر الله عليه  
 سبعين عورة ٠٠٠ ج ١ ص ٥٨٦ ح ٢  
 استحباب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترًا ، يعني ،  
 ٢ ص ٢٢٠ ح ٢  
 لرجل يصلى في زاوية الحجره وابنته او امرأته تصلّى  
 حذائه في الزاوية الاخرى ، قال لا ينبغي ذلك الا ان ،  
 لون بهنهما ستر ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٣٢ ح ٣

(ستر) عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل اي صلى  
 في ذلك البيت؟ قال : لا ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٦٤ ح ١٤  
 (انظر- التماثيل)  
 ان الله تبارك وتعالى يقول : اين آدم تطولت عليك :  
 بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك  
 واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت :  
 لك نظرة عند موثك في ثلثك فلم تقدم خيرا ، ٢ ص ٦٥٨  
 (ستر) عن اليسع بن حمزة قال : كنت في مجلس ابي  
 الحسن الرضا عليه السلام احده وقد اجتمع اليه خلق  
 كثير يسئلونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل :  
 طوال آدم فقال السلام عليك ٠٠٠ رجل من محبيك ، و  
 محبي آبائك واجدادك صدرى من الحج وقد افتقدت  
 نفقتى وما معى ما يبلغ به مرحلة فان رايت ان تنهضنى ،  
 الى بلدى والله على نعمة فاذا بلغت بلدى تصدقت ،  
 بالذى تولينى عنك فلتست بموضع صدقة فقال له : اجلس :  
 رحلك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي  
 هو وسليمان الجعفرى وخيشة وانا فقال : اتأذنون لى فى  
 الدخول ؟ فقال له : سليمان قدم الله امرك فقام ودخل  
 الحجره وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من  
 اعلى الباب وقال : اين الخراسانى ؟ فقال ها انا ذاقنا  
 خذ هذه المأتى دينار فاستعن بهافى مؤنتك ونفقتك ،  
 وتبرك بها ولا تصدق بهاعنى واخرج فلا اراك ولا تراسى  
 ثم اخرج فقال سليمان الجعفرى جعلت فداك لقد ،  
 اجزلت ورحمت فلما اذا سترت وجهك عنه ؟ فقال : مخافة  
 ان ارى ذل السؤال فى وجهه لقضائى حاجته اما  
 سمعت حديث ٠٠٠ المستتر بالحسنة تعدل سبعين ،  
 حجة والمذبح بالسبيطة مخذول والمستتر بها مغفور له ، اما  
 سمعت قول الاول :  
 متى آت يوم اطالب حاجة  
 رجعت الى اهلى ووجهى بمائه



٦ ص ٣١٩ ح ٢

(ستره) عبد الأعلى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنه ليس احتمال امرنا للتصديق له والقبول فقط، من احتمال امرنا ستره وصيانته عن غيرها له فأقرتهم: السلام وقتل لهم: رحم الله عبدا اجتبر مودة الناس لينا، حدّثوهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون.

١ ص ٤٨٤ ح ٥

٠٠٠ والفضل في هذا ان تستتر بشيئ ٠٠٠

٣ ص ٤٣٦ ح ١٠ (انظر- يقطع)

كرو ان يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر، ٥٧٧ عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه و صدع فيستتر منها؟ فقال: هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظّل منها، ٩ ص ١٤٧ ح ٦ هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا الا ان يكون شيئا كبيرا او قال ذا علة، ٩ ص ١٥٢ ح ٥

قال: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستتر بعضه ببعض، ٩ ص ١٥٢ ح ٢

قال: يجب للمؤمن على المؤمن ان يستتر عليه سبعين كبيرة، ١١ ص ٥٩٣ ح ١

٠٠٠ قال يعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستتر على نفسه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٢٨ ح ٦ (انظر- زنيث)

قال: ان صلى قوم بينهم وبين الامام ستره اوجدوا رطوبت تلك لهم بصلاة ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٦٠ ح ١ (انظر- صلى)

قال: المذبح لما اراد الله ستره مارق من الدين،

١١ ص ٤٩٦ ح ١٢

اذا تعدا حدكم في منزله فليرخى عليه ستره ٠٠٠

١٢ ص ٩٦ ح ١٠

الحرمة ٠٠٠ ان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٦٠ ح ١٣١ ص ٧

من اتى الغائط فليستتر، ١٤ ص ٢١٥ ح ٢

قال: لا يقطع الصلاة شيئ ٠٠٠ ولكن استتروا بشيئ ٠٠٠

٣ ص ٤٣٥ ح ١٠ (انظر- يقطع)

النساء عورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العى بالسكوت، ١٤ ص ٤٢٠ ح ٢

(سترين) ٠٠٠ فعلا لها سترين طولهما اثني عشر ذراعا ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٢٧ ح ٢ (انظر- بنا)

محمد بن عثمان قال: رأيت صلوات الله عليه متعلقا

بأستار الكعبة في المستجار ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٦٠ ح ٢

من صلى ٠٠٠ سسترا من عدوه في وقتها فاستتاب الله تعالى له بها خمسا وعشرين ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٨٤ ح ٢

قال: ان امرنا سستور مقنع بالميثاق فمن هتك علينا اذله الله، ١١ ص ٤٩٤ ح ٨

٠٠٠ وجعل مادون الاربعة الشهداء سستورا على المسلمين، ١٨ ص ٣١٠ ح ٢ (انظر- حدا)

(الستر) فمن لم تره بعينك يتركب ذنبا ولم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من اهل الستر ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٠٢

(ستوق) ٠٠٠ فالقى بين يديه دراهم فالتقى السي درهما فقال ايض هذا؟ فقلت: ستوق ٠٠٠ طبقتين فضة و طبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال: اكسرها فانه لا يجل

بيع هذا ولا انفاقه، ١٢ ص ٤٧٣ ح ٥

(سجد) ٠٠٠ لوان ابليس سجد لله بعد المعصية ٠٠٠ مانعه ذلك ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٠٥ ح ٥ (انظر- يتولوا)

قال: خرج يوما الى الصحراء فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة فوقفت وانا اسمع شقيقه وبكائه: و

احصيت له الف مرة وهو يقول: لا اله الا الله حقا حقا ٠٠٠

٢ ص ٩٢٣ ح ١١ (انظر- البكا)

٠٠٠ واذا سجد فلينفرج وليتمكن واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن، ٣ ص ٢٣ ح ١٤

٠٠٠ ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت، ٣ ص ٢٦ ح ٢

(سجد) قال: أبو عبد الله عليه السلام: دعايى بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد ، ٣ ص ٥٩٤ ح ٣  
 معاوية بن عمار قال: كان لا يبعبد الله عليه السلام :  
 خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام :  
 فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجّادته وسجد عليه  
 ثم قال: ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام  
 يخرق الحجب السبع ، ٣ ص ٦٠٨ ح ٣  
 من سجد بين الاذان والاقامة فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٣٣ ح ٦  
 من اذن ثم سجد فقال ٠٠٠ ح ١٥ (انظر- اذن)  
 ٠٠٠ ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية ٠٠٠  
 ٤ ص ٦٢٤ ح ١ (انظر- صلاة)  
 رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال ٠٠٠  
 ٢ ص ٩٣٤ ح ٢ (انظر- يركع)  
 رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال: يعضى فى  
 صلاته ، ٤ ص ٩٣٧ ح ٥  
 عن محمد قال: رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه  
 قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل  
 يديه ، ٤ ص ٩٥٠ ح ١  
 قال: كان على عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى ،  
 البعير الضامر يعنى بروه ، ٤ ص ٩٥٣ ح ١  
 قال: اذا سجد احدكم فليباشر بكتفيه الارض ٠٠٠ ص ٩٥٥  
 الحمورى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه :  
 يسئله عن الصلوى يكون فى صلاة الليل فى ظلمة فاذا ،  
 سجد يخلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطح :  
 فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة  
 ٠٠٠ فكتب اليه فى الجواب: ما لم يستوجج السجدة فليسجد ،  
 عليه فى رفع راسه لطلب الخمرة ، ٤ ص ٩٦٢ ح ٦  
 رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجدة او اثنتين ، قال  
 فليسجد اخرى ، ٤ ص ٩٧١ ح ٢

(سجد) قال: ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليعض ،  
 وان شك فى السجود بعد ما قام فليعض كل شيى شك فيه  
 مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليعض عليه ،  
 ٤ ص ٩٧١ ح ٤  
 قال: اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن ،  
 بيديه فى الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته :  
 على الارض ، ٤ ص ٩٧٦ ح ١  
 محمد بن اسمعيل قال: رايت ابا الحسن عليه السلام :  
 اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من اصبعة واحدة بعد  
 واحدة تحريكاً خفيفاً كان يعد التسبيح ٠٠٠ ص ٩٧٨ ح ١  
 رايت ابا الحسن ٠٠٠ قد سجد بعد الثلاث ركعات من  
 المغرب ٠٠٠ قال: فلاتدعها فان الدعاء فيها مستجاب ،  
 ٤ ص ١٠٥٨ ح ٢  
 رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر  
 فافرش ذراعيه والصق جوؤه وصد ره وبطنه بالارض .  
 ٤ ص ١٠٢٦ ح ٢  
 رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام وقد سجد بعد ،  
 الصلاة فبسط ذراعيه على الارض والصق جوؤه بالارض  
 فى دعائه (ثيابه) ح ٣  
 ان العبد اذا سجد فقال: يارب يارب حتى ينقطع  
 نفسه قال له الرب تبارك وتعالى ليبيك ما حاجتك ، ١٠٢٩  
 قال: ابو عبد الله عليه السلام : ايعامؤ من سجد سجدة  
 الشكر نعمة فى غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات .  
 ٤ ص ١٠٨٢ ح ٧  
 قال ابو جعفر ٠٠٠ ان ابنى على بن الحسين ما ذكر لله  
 عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرا آية من كتاب الله  
 عز وجل فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عنه سوء يخشاه  
 او كيد كائد الا سجد ، ولا فرغ من صلاة مفروضة الا سجد ،  
 ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود  
 فى جميع مواضع سجوده فسئى السجود لذلك ، ٤ ص ١٠٨

(سجد) ٠٠٠ فنزل فسجد واطال ٠٠٠ فقال: انى ذكرت

نعمة ٠٠٠ ج ١٠٨٣ ص ٩ (انظر- نعمة)

وزارة قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول

الله صلى الله عليه واله سجدتى السهو قط؟ قال: لا ولا

يسجد هما فقيه، ٥ ص ٣١٠ ح ١٣

رأيت ٠٠٠ وهويريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى

القبر ٠٠٠ فلما فرغ ٠٠٠ سجد سجدة اطال فيها ٠٠٠

١٠ ص ٢٨٨ ح ٣ (انظر- يودع)

(سجدت) عن الرجل يصلى على البساط والشعر - و

الطنافس قال: لا تسجد عليه وان تم عليه وسجدت على

الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصر وسجدت على،

الحصر فلا باس، ٣ ص ٥٩٤ ح ٢

المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على

الارض وبعض يغطيها الشعر ٠٠٠ قال: لا حتى تضع

جبهتها على الارض، ٣ ص ٦٠٦ ح ٥

الحلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا سجدت

فكبر وقل: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت، و

عليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذى خلقه وشق

سمعه وبصره ٠٠٠ ثم قل: سبحان ربي الاعلى وبحمده

ثلاث مرات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدة تين:

اللهم اغفر لى وارحمنى واجزنى وادفع عنى ٠٠٠

٢ ص ٩٥١ ح ١ و ٩٨٢ ح ١

قال: اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها، ٤ ص ٩٥٣ ح ٢

المرأة اذا سجدت تضرعت والرجل اذا سجد تفتح ٣٠

اذا صلت المرأة فلتحتضن اى تتضام اذا جاست واذا،

سجدت، ولا تتخوى كما يتخوى الرجل، ٥ ح

قال: اذا سجدت فابسط كفك على الارض، ٤ ص ٩٢٦ ح ٢

(تسجد) الحائض تسجد اذا سمعت السجدة،

٢ ص ٥٨٤ ح ٣

قال: لا تقضى الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت:

السجدة، ٢ ص ٥٨٥ ح ٥

(تسجد) ٠٠٠ فقال: لا تسجد فى السبخة لا على،

الثلج، ٣ ص ٢٥٧ ح ١ و ٦٠٢ ح ١

داود الصرمي قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام قلت:

انى اخرج فى هذا الوجه وربى لم يكن موضع اصلى فيه

من الثلج قال: ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا:

تسجد عليه وان لم يمكنك فسؤه واسجد عليه، ٣ ح

عن ياسر الخادم قال: مرى ابا الحسن عليه السلام:

وانا صلى على الطبرى وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه

فقال لى: مالك لا تسجد عليه ليس هو من نبات الارض،

٣ ص ٥٩٥ ح ٥

اكون فى السفر فتحضر الصلاة واخاف الرضا على،

وجهى ٠٠٠ قال: تسجد على بعض ثوبك فقلت: ليس على

ثوب يمكننى ان اسجد على طرفه ولا ذيله، قال اسجد،

على ظهر كفك فانها احدى المساجد، ٣ ص ٥٩٧ ح ٥

قال: اذا اردت ان تسجد فارفع يدك بالتكبير ٠٠٠

٣ ص ٥٩٨ ح ١ (انظر- الصلاة)

قال: ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين،

كفيك وبين الارض ثوبك، ٣ ص ٥٩٩ ح ٢

الرضا عليه السلام قال: لا تسجد على القير ولا على الغفر

ولا على الصاروج، ١ ح

قال: لا تسجد على الذهب ولا على الفضة، ٣ ص ٦٠٤ ح

٠٠٠ فاذا اردت ان تسجد فارفع يدك بالتكبير و ٠٠٠

٢ ص ٦٢٦ ح ٣ (انظر- الصلاة)

اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يدك وكبر ثم اركع و،

اسجد، ٤ ص ٩٢١ ح ١

ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيبت،

القدس فى كل غداة فقال: ابو جعفر عليه السلام ٠٠٠

كذب كعب ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٦٣ ح ١ (انظر- النظر)

لوامرت احدا ان يسجد لاحد لا مرت المرأة ان تسجد،

لزوجها ، ج ١١٥ ص ١١٥ ح

( يسجد ) عن الفرائض الحرير ومثله من لد بياح والصلوى  
الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاه ؟  
قال : يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ، ص ٢٧٤ ح ١  
قال : لا يسجد على صورة ولا على بساط فيه صورة ٠٠٠  
ص ٣١٨ ح ٥ ( انظر - يصى )

قال : لا لباس ان ( لا ظ ) تصلى المراءة بحذاء الرجل و ،  
هو يصى فان النبي صلى الله عليه واله كان يصى - و  
عائشة مضطجعة بين يديه وهى حائض وكان اذا اراد ،  
ان يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد ،  
ص ٢٢٦ ح ٤

عن الرجل يؤمى فى المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما  
يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد عليه فيه ؟ فقال : اذا ،  
كان هكذا فليؤم فى الصلاة كلها ، ص ٤٤٠ ح ٣  
عن الرجل يصيبه الطير وهو فى موضع لا يقدر على ان  
يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا ، قال : يفتتح  
الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه ،  
من الركوع فليؤم بالسجود ايما وهو قائم يفعل ذلك :  
حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم ، ح ٤  
عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو ؟ فقال : ان

غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ، ح ٩  
الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال : رأيت  
فى المنازل فى طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم  
يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان يرى آتة ،  
نظيف ، ص ٢٢٩ ح ١

عن الرجل هل يجزئه ان يقوم الى الصلاة على فراشه ،  
فيضع على الفراش مروحة او عودا ثم يسجد عليه ؟ قال :  
ان كان مريضا فيضع مروحة او اما العود فلا يصلح ، ص ٢٧١ ح ٤  
الرجل ٠٠٠ يقوم فى الصلاة على الفت والتبن والشعير :  
واشباهاه ويضع مروحة ويسجد عليها ؟ قال : لا ٠٠٠ الا ان

يكون مضطرا ، ج ٢ ص ٢٧١ ح ٤

( يسجد ) قال : لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض  
الا المأكول والقطن والكتان ، ص ٥٩٢ ح ٣

قال : لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على  
لون مما ياكل ولا على الخبز ، ح ٤

قال : لا لباس بالقيام على الصلى من الشعر والصوف  
اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا  
باس بالقيام عليه والسجود عليه ، ح ٥

قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ،  
ما انبتت الارض الا القطن والكتان ، ح ٦

عن حرمان عن احد هما عليهما السلام قال : كان ابي ،  
عليه السلام يصى على الخمرة يجعلها على الطنفسة و  
يسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على

الطنفسة حيث يسجد ، ص ٥٩٤ ح ٢

عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال : لا لباس اذا  
كان فى حال التقية ، ص ٥٩٦ ح ١ او ٣

الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال : لا لباس  
به ٠٠٠ الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد

او على رداه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد  
عليه ؟ فقال : لا لباس به ٠٠٠ هل يسجد الرجل على الثوب

يتقى به وجهه من الحر والبرد ومن الشيثى يكسره ،  
السجود عليه ؟ فقال : نعم ٠٠٠ الرجل يكون فى السفر

فيقطع عليه الطريق فيبقى عريان فى سراويل ولا يجد ،  
ما يسجد عليه يخاف ٠٠٠ الرضا ٠٠٠ قال : يسجد على

ظهره كنه فانها احد المساجد ، ص ٥٩٧ ح ٢ و ٣ و ٤  
الرجل يسجد ويضع يده على نعله ٠٠٠ قال : لا لباس ،

ص ٥٩٩ ح ٣

ايسجد على الزفت يعنى القير ؟ قال : لا ، ح ٣  
عن الصلاة فى السفينة ٠٠٠ يصى على القير والقفر و ،

يسجد عليه ، ص ٦٠٠ ح ٢

( يسجد ) عن صفوان الجمال قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرباس ٣٠٠ ج ٣ ص ٦٠  
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على  
قرباس عليه كتابة ، ح ٣

الرجل يكون على الصلّى او الحصر فيسجد فيضع يده  
على الصلّى واطراف اصابه على الارض وبعض كقبسه  
خارجا عن الصلّى على الارض قال : لا بأس ، ص ٣١٠ ج ٤  
قال : لا يسجد الرجل على شيئ ليس عليه سائر جسده  
ص ٢٠٤ ج ٣

عن الجصّ توقد عليه العذرة ٣٠٠ ثم يخصص به المسجد  
ايسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام ٣٠٠ ان الماء والنار قد  
طهرا ، ص ٢٠٤ ج ١

عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سئلت ابا عبد الله عليه  
السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه ،  
الارض ، قال : لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض  
ص ٢٠٥ ج ١

الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة ، فقال : اذا مس شيئ  
من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد  
اجزا ، عنه ، ص ٢٠٥ ج ٢

عن عليّ عليه السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا  
العمامة ، ص ٢٠٦ ج ٣

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن المريض  
كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة او على مروحة او على سوك  
يرفعه اليه هو افضل من الايما ، انما كره ( من كره ) السجود  
على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من  
دون الله وانما نعبد غير الله قطّ ، فاسجدوا على  
المروحة وعلى السواك وعلى عود ، ح ١

الرجل يصلّي على سرير من ساج ويسجد على الساج ؟  
قال : نعم ، ح ٣

قال : كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة

الحسين عليه السلام تذللّا لله واستكناه اليه ، ص ٨٠ ج ٦٠  
( يسجد ) قال : اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد  
فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن حين ترفع راسك ٣٠٠  
ص ٨٨٠ ج ١ ( انظر - العزائم )

عبد الله بن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :  
عن رجل سمع السجدة تقرا ، قال : لا يسجد الا ان يكون  
منصتا لقراءته مستمعالها او صلى بصلاته فاما ان يكون  
يصلّي في ناحية وانت تصلّي في ناحية اخرى فلا  
تسجد لما سمعت ، ص ٨٨٢ ج ١

٣٠٠ كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه ان  
يسجد في كل سورة فيها سجدة ، ص ٨٨٣ ( انظر العزائم  
الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا ٣٠٠  
قال : عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه  
ايضا ان يسجد ، ص ٨٨٤ ج ١

رجل رفع رأسه عن السجود فشك قبل ان يستوي جالسا ،  
فلم يدر اسجد ام لم يسجد ، قال : يسجد ، قلت : فرجل  
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما ٣٠٠ قال :  
يسجد ، ص ٩٢٢ ج ٤

الرجل يوسى في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد  
عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال : اذا كان هكذا  
فليوسم براسه في الصلاة كلها ، ص ٩٢٦ ج ٢

عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه ؟  
فقال : لا الا ان يكون مضطرا ٣٠٠ ج ٤ ص ٦٩٠ ح ٧  
٣٠٠ فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سح ٣٠٠  
ح ١٣ ( انظر - المريض )

قال : من قرأ اقرا باسم ربك فاذا اختتمها فليسجد  
واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايما ٣٠٠  
ص ٧٧٧ ج ٢ و ص ٧٧٩ ج ٢

قال : ان صلّيت مع قوم فقرا الامام ٣٠٠ شيئا من العزائم  
وفرغ من قرائته ولم يسجد فام ايما ٣٠٠ ص ٧٧٨ ج ١

لوامرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد ،  
لزوجها ، ٤ ص ٩٨٤ ح ١  
( يسجد ) ١٠٠٠ لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من .  
دون الله ١٠٠٠ ج ٤ ص ٩٨٦ ح ٧

رجل ذكرانه لم يسجد في الركعتين الا ولتين الا سجدة  
وهو في التشهد الاول قال : ١٠٠٠ من ٩٧ ح ٧ ( انظر السهو  
قال : انما يسجد الصلي سجدة بعد الفريضة لشكر الله ،  
تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من ادائه فرضه ، و  
ادنى ما يجزى فيها شكرا لله ثلاث مرات ، ٤ ص ١٠٧٠ ح ٢  
قال : كان ابو الحسن موسى ١٠٠٠ يسجد بعد ما يصلى  
فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار ، ٤ ص ١٠٧٣ ح ١  
قال : كان الرضا عليه السلام اذا اصبح صلى الغداة :  
فاذا سلم جلس في صلاة يستحب ١٠٠٠ حتى تطلع الشمس  
ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار ، ح ٦  
١٠٠٠ ولا يصلى على حصر ولا يسجد عليه ١٠٠٠

٥ ص ١١٨ ح ٦ ( انظر العيدين )  
١٠٠٠ ويسجد على الارض ، ٥ ص ٢١٢ ح ٢ ( انظر العيد )  
( يسجدون ) يصلى مع قوم ١٠٠٠ وربما قرأوا آية من العزائم  
فلا يسجدون فيها ١٠٠٠ قال : لا يسجد ، ٤ ص ٧٧٨ ح ٢  
( اسجد ) قال اذا قرئ شيئا من العزائم الاربع  
وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء و ١٠٠٠ جنبا وان  
كانت المرأة لا تصلى وسائر القرآن انت فيه بالخيار ١٠٠٠  
٢ ص ٥٨٤ ح ٢

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : اسجد على  
الزفت يعنى القبر؟ فقال : لا ولا على الثوب الكرسف ولا  
على الصوف ولا على شيئا من الحيوان ولا على طعام و .  
لا على شيئا من ثمار الارض ولا على شيئا من الرياش .  
٣ ص ٥٩٤ ح ١

ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان يصلى  
على الحصى فابسط ثوبى فاسجد عليه؟ قال : نعم ليس به  
باس ، ٣ ص ٥٩٦ ح ١

( يسجد ) الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ابركس ،  
بها ويسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال : يسجد ثم يقوم  
فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ، ولا  
يعود يقرأ في الفريضة بسجدة ، ٤ ص ٧٨٠ ح ٤  
من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال : يسجد  
٤ ص ٨٨٨ ح ٥

عن الرجل يسجدكم يجزيه من التسبيح في ركوعه ، و ،  
سجوده؟ فقال : ثلاث وتجزيه واحدة ، ٤ ص ٩٢٤ ح ٤  
قال : يسجد ١٠٠٠ على سبعة اعظم يديه ورجليه ، و  
ركبتيه ، وجبهته ، ٤ ص ٩٥٥ ح ٨

عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمتكن جبهته من الارض  
قال : يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن  
جبهته ولا يرفع رأسه ، ٤ ص ٩٦١ ح ٣

عن الرجل يسجد على الحصى قال : يرفع راسه حتى  
يستمكن ، ح ٥

قال : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهم  
يسجدان كما يسجد الوجه ، ج ٤ ص ٩٦٤ ح ٣  
عن المريض ايجل له ان يقوم على فراشه ويسجد على  
الارض قال فقال : اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او :  
اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان  
اكثر من ذلك فلا ، ٤ ص ٩٦٥ ح ٢

رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد قال : يسجد  
ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن  
قال : فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر ،  
فعلى ذقنه ١٠٠٠ ج ٤ ص ٩٦٦ ح ٣

الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد  
الثانية قال : ذلك نقص في الصلاة ، ٤ ص ٩٨٢ ح ١  
كان رسول الله صلى الله عليه واله يوما قاعدا في اصحابه  
اذا امر به بعير فجا حتى ضرب بجرانه الارض ورغسا ،  
فقال رجل : يا رسول الله اسجد لك هذا البعير فنحن  
احق ان نفعل؟ قال فقال : لا بل اسجد والله ثم قال

(اسجد) انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه؟ قال: لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا تظننا اوكتانا ، ص٥٩٨ ح ٢

آخذ معى مدرة اسجد عليها؟ قال: نعم ، ص٥٩٩ ح ٢  
 ٠٠٠ فاسجد على ماقى السفينة وعلى القير؟ قال: لا باس ، ص٦٠٠ ح ٧

٠٠٠ فواحي الله اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر ٠٠٠ ساجدا ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٨١ ح ١٠ (انظر - عرج)

اسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع ، فقال: ارفع ، رأسك ثم ضعه ، ص٩٦٤ ح ٢

خرج بى دمل ٠٠٠ اسجد على جانب ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ، احفر حفيرة واجعل الدم فى الحفيرة حتى تقسح ، جبهتك على الارض ، ص٩٦٥ ح ١

قلت له : اسجد مع الامام فارفع راسى قبله ٠٠٠ قال اعد واسجد ، ص٤٢٨ ح ٥

قال : اذاسبقك الامام بركعة فادررته وقد رفع راسه : فاسجد معه ولا تعتد بها ، ص٤٢٩ ح ٢

(ساجد) عن الرجل ينام وهو ساجد ، قال : يتصرف و ، يتوضأ ، ص١٨٠ ح ٥

٠٠٠ فقلت : رجل ساجد فقال هذا ابو الحسن ٠٠٠ ص٢٠٤ ح ٢ (انظر - الشمس)

٠٠٠ وخر ساجدا ٠٠٠ ولا تقترش ذراعيك ٠٠٠ ص٦٧٦ ح ٣ (انظر - الصلاة)

اشك واناساجد فلا درى ركعت ام لا؟ فقال : قد ركعت اضه ، ص٩٣٦ ح ٢

الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو فى الصلاة المكتوبة اما ركعا واما ساجدا فيصلى عليه ٠٠٠ فقال نعم

٠٠٠ اصلى على النبي صلى الله عليه واله واناساجد ؟ فقال : نعم ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٤٢ ح ١ و٢

الرجل يكون ركعا وساجدا فيحجّه بعض جسده هل

.....  
 يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحجّه ٠٠٠ ؟  
 قال : لا باس اذا شقّ عليه ٠٠٠ والصبر الى ان يفرغ ، افضل ، ص٩٤٥ ح ١

(ساجد) عن ابى عبيدة الحذاء قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : اسئلك بحق حبيبك ٠٠٠

الا بدلت سيئاتى حسنات وحاسبتنى حسبا يا سيرا ثم قال فى الثانية : اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله

عليه واله الا كفيتنى مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة ، وقال : فى الثالثة : اسئلك بحق حبيبك ٠٠٠ لما غفرت لى

الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من على السير ثم قال : فى الرابعة : اسئلك بحق حبيبك ٠٠٠ لما دخلتسى

الجنة وجعلتنى من سكانها ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٥٢ ح ٢  
 عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اقرب ما يكون العبد من

ربه اذا دعا ربه وهو ساجد ٠٠٠ ح ٣  
 هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : رايته وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على

الاخرى ، ص٩٥٥ ح ٥  
 محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير فى طريق مكة فقال .

وهو ساجد وقد كانت ضلّت ناقة لجمالهم : اللهم ردّ على فلان ناقته قال : محمد فدخلت على ابى عبد الله عليه

السلام فاخبرته فقال : وفعل ؟ قلت : فاعيد الصلاة قال : لا ، ص٩٧٣ ح ١

قلت لى ابى عبد الله عليه السلام ادعوا واناساجد؟ قال نعم ٠٠٠ فقال : عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ماء ،

يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت : فادعونى ، الفريضة واسئ حاجتى؟ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول

الله صلى الله عليه واله فدعا على قوم باسماهم واسما آبائهم وفعله على عليه السلام بعده ، ص٩٧٣ ح ٢ و٢

قال : ادع فى طلب الرزق فى المكتوبة وانت ساجد

(ساجد) قال دخلت المسجد الحرام ٠٠ فاذا انابا بي  
عبد الله عليه السلام ساجدا فانتظرته طويلا فطال ٠٠  
٤ص ٩٧٩ ح ٣  
اقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك:  
قوله تعالى: واسجد واقترب، ح ٥ و ٩  
اذا نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى: عبدى قبضت  
روحى وهو فى طاعتى، ح ٧ و ١٠٧٢٣ ح ٢  
عن على بن الحسين عليه السلام انه برز الى الصحراء  
فتبعه مولى له فوجده ساجدا على حجارة خشنة فساء،  
حصى عليه الف مرة لاله الا الله حقا حقا ٠٠٠ ح ١٥  
كان على بن الحسين عليه السلام اذا هوى ساجدا  
انكب وهو يكبر، ٤ص ٩٨٢ ح ٢  
كان يصلى نوافل الليل ويصلها بصلاة الصبح ثم يعقب  
حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجدا فلا يرفع رأسه ٠٠٠  
حتى يقرب زوال الشمس ٠٠٠ ج ٤ص ١٠٧٢٤ ح ٩  
قال: اوحى الله الى موسى ٠٠٠ اتدرى يا موسى لم،  
انتجبتك ٠٠٠ فقال: لا يارب فاوحى الله اليه انى  
اطلعت الى الارض فلم اجد عليها شدة تواضالى منك  
فخر موسى ساجدا وعقر خديه فى التراب تذلا منه  
٠٠٠ فاوحى الله اليه ارفع راسك يا موسى امر يدك على  
موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالت من يدك،  
فانه امان من كل سقم ودا ٠٠٠ ج ٤ص ١٠٧٢٧ ح ٣  
٠٠٠ فقام الى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا ٠٠٠  
٤ص ١٠٧٩ ح ٥  
كنت اسير مع ابي الحسن عليه السلام فى بعض اطراف  
المدينة اذ شق رجلى عن دابته فخر ساجدا فاطال  
٤ص ١٠٨١ ح ٤ (انظر- اشكر)  
اذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا ربه يا سيده ثلاث،،  
موات اجابه ٠٠٠ لبيك عبدى سل حاجتك، ٤ص ١١٣ ح  
ادع الله عليه اذا كنت فى صلاة الليل وانت ساجد ٠٠٠

٤ص ١١٦٦ ح ١ (انظر- ادع)  
(ساجد) قال: مر موسى عليه السلام ببرجل وهو ساجد،  
فانصرف من حاجته وهو ساجد ٠٠٠ فاوحى الله اليه:  
يا موسى لو سجدت حتى ينقطع عنقه ما قبلته ٠٠٠ حتى  
يتحول عما كره الى ما احب، ٤ص ١١٧٦ ح ٢  
اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه،  
٥ص ٤٤٩ ح ٥ (انظر- الامام)  
من ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد  
بها ٠٠٠ ج ٥ص ٤٤٩ ح ٦  
٠٠٠ فرغ من طوافه ثم قام فصلى ركعتين فسمعته يقول  
ساجدا ٠٠٠ ج ٩ص ٤٩٠ ح ٢ (انظر- طوافه)  
٠٠٠ فان ابعد الله عليه السلام لمان ودعها واراد،  
ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد،  
طويلا ثم قام فخرج، ١٠ص ٢٢٣ ح ١  
(سجدة) الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا،  
سمعت السجدة؟ قال: لا ٠٠٠ ج ٤ص ٥٨٤ ح ٤  
٠٠٠ ثم صلى العصر سجد سجدة ٠٠٠ الى ان تغيب  
الشمس، ٣ص ٢٠٤ ح ٢ (انظر- الشمس)  
يقول فى سجدة العزائم: (لا اله الا الله حقا قالا له:  
الا لله ايما نأتصديقا لا اله الا لله عبودية ورقا سجدت  
لك يارب تعبدا ورقا لاستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد،  
ذليل خائف مستجير) ثم يرفع رأسه ثم يكبر، ٤ص ٨٨٤  
رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال: لا يعيد صلاة من،  
سجدة ويعيدها من ركعة، ٤ص ٩٣٨ ح ٢  
٠٠٠ لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة ٠٠٠ ح ٣  
رجل نسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال: يعنى فى  
صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاتته،  
قلت: فان لم يذكر الا بعد ذلك قال: يقضى ما فاتنا اذا،  
ذكره، ٤ص ٩٦٨ ح ٢  
عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم،



قال : يسجد ها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليعض ،  
على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو .

٤ ص ٩٦ ح ٤ و ٥ ص ٢٢٢ ح ٤

رجل سها فلم يدر سجدة سجدة سجدة ثنتين قال : يسجد :  
اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو .

رجل شك فلم يدر سجدة سجدة ام سجدة تين قال :  
يسجد حتى يستيقن انهما سجدة تان ، ٤ ص ٩٧ ح ٣ او

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا نسى الرجل سجدة  
وايقن انه قد تركها فليسجد ها بعد ما يقعد قيل ان يسلم ،

وان كان شاكا فليسلم ثم يسجد ها وليتشهد تشهدا خفيفا  
ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ، ٤ ص ٩٧ ح ١

من سجد سجدة حط عنه بها خطيئة ورفع له بهادرجة :  
٤ ص ٩٨ ح ١٠

ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع راسه ثلاثة ايام و  
لياليها ، ح ١١٦ (انظر - اهبط .

الحيمري عن صاحب الزمان عليه السلام . . . سجدة ،  
الشكر من النزم السنن واوجيها ولم يقل ان هذ

السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله ،  
بدعة فاما الخبر المروي فيها بعد الصلاة المغرب . . .

فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء :  
بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعا

وتسبيح . . . ح ١٠٥ ص ٣

ابراهيم بن ابي البلاد قال : صليت خلف الرضا عليه :  
السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل

مكان الضجعة سجدة ، ٤ ص ١٠٦ ح ٧ او

من سجد سجدة الشكرو هو متوضى كتب الله له بها عشر  
صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام ، ٤ ص ١٠٧ ح ١

قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم . . . ح ٥

الحسن بن علي بن فضال . . . قال : رايت ابا الحسن  
عليه السلام صلى ست ركعات . . . وكان مقدار ركوعه و ،

سجوده ثلاث تسبيحات واكثر فلما فرغ سجد سجدة ،  
اطال فيها حتى بل عرقه الحصى قال و . . . الصق

خديه بارض المسجد ، ٤ ص ١٠٧٢ ح ٣

قال كانت لابى الحسن موسى . . . بضع عشرة سنة :  
كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال ، ٤

عن الرضا عليه السلام انه صلى ركعات ودعا بدعوات ،  
فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصيناله خمس

مائة تسبيحة ثم انصرف ، ٤ ص ١٠٧٤ ح ٥

تقول في سجدة الشكر . . . ص ٢٨ ح ١ (انظر - الشكر)  
قال . . . قل : في سجدة الشكر مائة مرة شكرا وان

شئت عفوا عفوا ، ح ٢

كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا . . .  
ان رسولا لله صلى الله عليه واله كان في سفر يسير على

ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجعات فلما ركب قالوا . . .  
فقال : نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله

عز وجل فسجدت شكرا لله لكل بشرى سجدة ، ١٠٨٠  
عن سجدة الشكر التي سجد ها امير المؤمنين عليه السلام

. . . ح ١٠٨٢ ص ٦ (انظر - شكرا)

ايما مؤمن سجد سجدة الشكر نعمة في غير صلاة كتب الله  
له بها عشر حسنات . . . ح ٧

من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة  
الجمعة . . . ح ٥ ص ٧٧ ح ١

تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب . . . ح ٢  
(سجدة تى) سجدة تى السهو قبل التسليم همام بعد ؟

قال : بعد ، . . . قال : اذا كنت لا تدري اربع صلوات ام  
خمساً فاسجد سجدة تى السهو بعد تسليمك ثم سلم . . .

قال : سجدة تى السهو بعد التسليم وقبل الكلام . . .

سجدة تى السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت  
فبعده . . . سجدة تى السهو . . . قبل التسليم . . .

٥ ص ٣١٤ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦

يصلى على وسادة فاخذها ورعى بها واخذ عود البصلى  
فاخذها ورعى به وقال على الارض ان استطعت والّا  
فأوم ايماء واجعل سجودك اخفض عن ركوعك ،  
ص ٦٠٧ ح ٤

٠٠٠ ولا تفرجن بين اصابعك فى سجودك ٠٠٠  
ص ٦٧٦ ح ٣ (انظر- الصلاة)

ولا تجاوز بطرفك فى الصلاة موضع سجودك ، ص ٧٠٩ ح ٢  
(سجوده) - عن عبد العزيز بن ابي حازم قال ٠٠٠ ما  
رأيت ها شميا افضل من على بن الحسين عليه السلام :  
وكان يصلى فى اليوم والليلة الف ركعة حتى خرج  
بجبهته وآثار سجوده مثل كركرة البعير ، ص ٧٣ ح ٥  
من قال فى ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد  
وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام ،  
ص ٩٢٢ ح ٣

من اتم ركوعه وسجوده لم تدخله وحشة فى القبر ،  
ص ٩٢٨ ح ٦

كان ٠٠٠ يقرأ فى كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه ،  
مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ٠٠٠ ص ٩٤٧ ح ١  
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقوم بالليل ويركع ،  
اربع ركعات على قدر قرأته ركوعه وسجوده على قدر ،  
ركوعه ويركع حتى يقال متى يرفع راسه؟ ويسجد حتى يقال  
متى يرفع راسه ، ص ٩٤٨ ح ٢

يقول فى سجوده : سبحانك اللهم أنت ربي ٠٠٠  
ص ٩٥٢ ح ٤

قال : لا يتقل المؤمن فى القبلة ٠٠٠ لا يتفخ الرجل فى  
موضع سجوده ٠٠٠ ص ٩٦٠ ح ٩

عن من يصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه ،  
فقال : اذا كان وحده فلا باس ، ص ٩٦٤ ح ٤

يونس بن يعقوب قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام :

(سجدة) - تقول فى سجدة السهو : بسم الله و  
بالله (اللهم صل على محمد وآل محمد) وصلّى الله على  
محمد وآل محمد ٠٠٠ بسم الله وبالله السلام عليك ،  
آبها النبي ورحمة الله وبركاته ، ص ٣٢٤ ح ١  
عن سجدة السهو هل فيها تكبير او تسبيح؟ فقال : لا  
ص ٣٢٤ ح ٣

من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدة السهو ، ٠٠٠  
ص ٣٢٤ ح ٨ (انظر- السهو)

٠٠٠ واپس عليه اذا سها خلف الامام سجدة السهو ٠٠٠  
ص ٣٢٩ ح ٥ (انظر- سها)

(سجدة تين) ٠٠٠ وانما كانت الصلاة التى امرها بها ،  
ركعتين وسجدة تين ٠٠٠ ص ٦٨٢ ح ١١ (انظر- صل)  
ان اشك احدكم فى صلاته ٠٠٠ فليسجد سجدة تين وهو  
جالس ٠٠٠ ص ٣٢٦ ح ٢ (انظر- شك)

قال : اذا لم تدر اربع صلوات ام خمس ام نقصت ام زدت ،  
فتشهد وسلم واسجد سجدة تين بغير ركوع ولا قرا فتشهد  
فيهما تشهدا خفيفا ، ص ٣٢٧ ح ٤ و ص ٣٣٤ ح ٢  
٠٠٠ وانما جعلت اربع سجدة لان كل صلاة نقص ٠٠٠  
عن اربع سجدة لان تكون صلاة ٠٠٠

ص ١٥٢ ح ١١ (انظر- الكسوف)

(وخرّوا له سجدا) ٠٠٠ ان السجود كان لله شكرا له  
كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم ٠٠٠ ص ٩٨٥ ح ٥  
(سجود) الصلاة ثلاثة اثلث : ثلث طهور وثلث ركوع و

ثلث سجود ، ص ٢٥٧ ح ٨ و ص ٩٨٧ ح ٢  
قال : كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام :

بطبيب رجه ، ص ٣١٦ ح ٣  
٠٠٠ ولم يستعن بشيئى من بدنه على شيئى منغى ركوع

ولا سجود ٠٠٠ ص ٦٧٤ ح ١ (انظر- صلاة)  
(سجودك) ان النبي صلى الله عليه واله عاد مريضا فرآه

يسوى الحصى فى موضع سجوده بين السجدين .

٤ص ٩٢٥ ح ٢

( سجوده ) - عن الباقر عليه السلام قال : كان ابى عليه السلام فى موضع سجوده آثار ناتية وكان يقطعها فى السنة مرتين . ٥٠٠ ج ٤ص ٩٢٧ ح ٣

عبدالله بن الفضل . ٥٠٠ انه دخل على ابى الحسن ، موسى . ٥٠٠ فاذا اناب غلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعزتين انه من كثرة سجوده . ح ٤

من قال فى سجوده يا الله ياربنا ياسيدها ثلاثا اجيب . ٥٠٠ ٤ص ١١٣ ح ١٥

لم اتخذ الله ابراهيم خليلا؟ قال : لكثرة سجوده على الارض . ٤ص ١٠٧ ح ٧

( سجودكم ) الجهنى انه قال : لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله اجعلوها ، فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال . ٥٠٠

اجعلوها فى سجودكم . ٤ص ٩٤ ح ١

قال : لم يكن له سجودهم يعنى الملائكة لآدم انما كان آدم قبله لهم يسجدون نحوه لله عز وجل . ٥٠٠ ص ٩٨ ح ( الساجد ) ليرفع الرجل الساجد مؤخره فى الفريضة . ٥٠٠ ٤ص ٦٧٢ ح ١٦ ( انظر - صلاته )

عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه؟ فقال : لا وليكن مستويا . ٤ص ٩٦ ح ١

٥٠٠ والساجد بركة كالتشحط بدمه فى سبيل الله . ٥٠٠ ٩ص ٢٤ ح ٢ و ٣٨٣ ح ٥ ( انظر - مكة )

( السجدة ) الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن ، شيئا؟ قال : نعم ماشاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال . ٤ص ٤٩٣ ح ٤

الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ماشاء الا السجدة . ح ٧

الطائم تسمع السجدة فقال : انك انت من العزائم . فلتسجد اذا سمعتها . ٢ص ٥٨٤ ح ١

الحيمرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه :

يسئله عن السجدة على لوح من طين القبر . ٥٠٠ فاجاب

عليه السلام : يجوز ذلك وفيه الفضل قال : وسئله هل :

يجوز للرجل اذا صلى . ٥٠٠ ويديه السبحة ان يدبرها و

هو فى الصلاة؟ . ٥٠٠ يجوز ذلك اذا خاف السهو والغلط

و . ٥٠٠ يجوز ان يدبر السبحة باليد اليسار . ٥٠٠

٣ص ٦٠ ح ٢

الرجل يقرأ بالسجدة فى آخر السورة ، قال : يسجد ثم

يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد . ٤ص ٧٧ ح ١

قال : اذا كان آخر السورة السجدة اجزأ ان تركع بها .

٤ص ٧٧ ح ٣

الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ، قال :

يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم . ٤ص ٧٧ ح ١

الرجل يسمع السجدة فى الساعة التى لا تستقيم الصلاة

فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال : لا .

يسجد وعن الرجل يقرأ فى المكتوبة سورة فيها سجدة

من العزائم فقال : اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها ، و

ان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها . ٥٠٠ ح ٣

عن امام يقرأ السجدة فحدث قبل ان يسجد . ٥٠٠ قال

يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم .

٤ص ٧٨ ح ٥ و ص ٨٨١ ح ٤

٥٠٠ والعزائم اربعة : حم السجدة . ٥٠٠ قال :

ان اقرا السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك .

من قرا السجدة و عنده رجل على غير وضوء قال يسجد .

قال : ان العزائم اربع : اقرا باسم ربك الذى خلق ، و

النجم وتنزل السجدة وحم السجدة . ٤ص ٨٨ ح ٢ و ٦

عن الرجل يكون فى صلاة جماعة فيقرأ انسان السجدة

كيف يصنع؟ قال : يومى برأسه . ٤ص ٨٨٢ ح ٣

الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد .

ثم يذكر بعد ، قال : يسجد اذا كانت من العزائم . ٥٠٠

٤ص ٨٨٣ ح ٢

السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواً ،

ص٤٧٢ ح ٥

(السجدة) الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية اوشك فيها ، فقال: اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الآمرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة

وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو ، ح ٦

الرجل يذكر ان عليه السجدة يريدها ان يقضيها وهو ، راعك في بعض صلاته . . . قال: يضي في صلاته فاذا ،

فرغ سجدها . . . رجل سها وهو في السجدة الاخيرة من الفريضة قال: يسلم ثم يسجد وفي النافلة مثل ذلك

ص٤٧٢ ح ٨ و ٩

رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة

الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال: اماصلته فقد

مضت وبقي التشهد . . . فليتوضأ . . . فيتشهد ،

ص٤١٠ ح ٢

قال: السجدة بعد الفريضة شكرا لله عز وجل على ما ، وفق له العبد من اداء فريضة وادنى ما يجزى . . . شكرا ،

له . . . ثلاث مرات قلت: فعا معنى قوله؟ . . . قال يقول هذه السجدة منى شكرا لله على ما وفقني له من خدمته

وادا فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلاة: تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة ، ص٤٧١ ح ٢

عن الرجل يسهون السجدة الاخيرة من الفريضة ، قال يسلم ثم يسجد ها وفي النافلة مثل ذلك: ص٣٢٢ ح ٥

متى يدرك الصلاة مع الامام؟ قال: اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو يدرك لفضل الصلاة

مع الامام ، ص٤٢٨ ح ١

. . . ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة . . . ح٦ (انظر الجماعة)

(السجدتين) الرجل يقوم وقد نور الغداة قال فليصل

(السجدة) قال: اذا قرا احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: سجدت لك تعبدًا وراقًا لاستكبراعن ،

عبادتك ولا مستكفًا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ، ص٤٨٤ ح ١

الرجل بقرا السجدة وهو على ظهر دابته ، قال:

يسجد حيث توجهت به . . . ح٤٨٧ ص ١

من قرا حم السجدة كانت له نورا يوم القيمة مد بصره . . . ص٤٩١ ح ٢٠

ما معنى السجدة الاولى؟ فقال: تأويلها اللهم منها

خلقنا . . . وتأويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة ، الثانية واليهما تعيدنا ورفع راسك ومنها اخرجتنا راقا اخرى

ص٤٩٢ ح ٣

عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال: رأيت اذ ارفع راسه من السجدة الثانية من الركعة ،

الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ، ص٤٥٦ ح ١

زرارة قال: رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام: اذا رفعوا رؤسهما من السجدة الثانية نهضوا ولم يجلسا ،

قال: ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك في (من) السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم

فاستوجالسا ثم تم . ص٤٥٦ ح ٣

رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر ، . . . قال: فليسجد ما لم يركع فاذا ركع . . . فليضي . . .

ص٤٦٨ ح ١ (انظر- قضا)

كان ابو الحسن عليه السلام يقول: اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدرك واحدة او اثنتين استقبلت الصلاة

حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة

فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت ، السجود ، ص٤٦٩ ح ٣

الرجل ينسى السجدة من صلاته ، قال: اذا ذكرها قبل ركوعه سجد ها وبني على صلاته ثم سجد سجد تسمى ،

السجودتين ٠٠٠ ثم ليصل الغداة، ص ٩٣ ح ٤ (السجودتين) ٠٠٠ فإذا رفعت راسك فقل بين السجودتين اللهم اغفر لي وارحمني واجزني وادفع عني، ص ٩٥ ح ١

لا تقع بين السجودتين اقعاء، ص ٩٥ ح ٢  
قال: لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجودتين، ص ٩٥ ح ٣ و ٤ (انظر - الصلاة) (السجود) قال: لا تعاد الصلاة الا من خمسة: الطهور والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود ج ص ٢٦ ح ٨ ص ٩٨ ح ١

ان رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال: ادع الله، ان يدخلني الجنة فقال له: اعني بكثرة السجود، ص ٣٠ ح ٣ و ص ٧٥ ح ١

جاء رجل فقال يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي، فقال: اكثر السجود فانه يحط الذنوب ٠٠٠ ج ص ٧٢ الركعتين اللتين هما بعد المغرب هما اداء السجود، و الركعتين اللتين بعد الفجر هما اداء السجود، ص ٧٢ ح ٢ عن الرجل يصلي على راحلته قال: يؤمى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع، ص ٢٤ ح ١٥

عن المرأة تصلي متنقبة قال: اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل، ص ٣٠ ح ١ الرجل يصلي ٠٠٠ على دابته اله ان يغطى وجهه ٠٠٠ قال: اما اذا قرأ نعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث اويت به الدابة، ص ٣٠ ح ٢

عن ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود فقال ان شئت: ثم قال: اني والله ليس من هذا وشبهه اخاف، عليكم، ص ٣١ ح ٣

الحميري قال: كتبت الى الفقيه عليه السلام استلثه عن الرجل يزور الاثمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز ٠٠٠ ان يقوم وراء القبر يجعل القبر قبلة؟ -

ويقوم عند رأسه ورجليه ٠٠٠ فاجاب ٠٠٠ واما السجود، على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيادة - بل: يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه و يجعله الامام، ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله، ص ٤٥ ح ٢

(السجود) - يا ابا ذر ما يتقرب العبد الى الله بشيئ، افضل من السجود الخفى ٠٠٠ ج ص ٥٥ (انظر النافلة) عن هشام بن الحكم انه قال لا يعبد الله عليه السلام: عما يجوز السجود عليه و عمالا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انتبت الارض الا ما اكل وليس، ٠٠٠ ما العلة في ذلك؟ قال: لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابننا الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد - في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع، جبهته في سجوده على معبود ابننا الدنيا الذين اغتروا، بغيرورها، ص ٥٩ ح ١

قال: السجود على ما انتبت الارض الا ما اكل اوليس، ح ٢ قال: ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض، فريضة وعلى الخمر سنة، ح ٢

عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال: نعم، قال: وكل شيئ يكون غذا الانسان في مطعمه او مشربه او يلبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود عليه الا ما كان من نبات الارض من غير شعر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه الا في حال الضرورة، ص ٥٩ ح ١١

هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقيية؟ فقال: جائز، ص ٥٩ ح ٦ (٧)

لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيية، ص ٥٩ ح ٢ عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود ٠٠٠ له ان يضع ثوبه اذا كان قطناً او كتاناً؟

قال: اذا كان مضطرا فليفعل، ص٣٩٨ ح ٩ (السجود) - عن السجود على الفقر وعلى القبر فقال لا بأس به، ص٣٩٩ ح ٤  
 عن القراطين والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها؟ فكتب: يجوز، ص٣٦٠ ح ٢  
 عبد الملك بن عمرو قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام: سوى الحصص حين اراد السجود، ص٣٦٥ ح ٢  
 السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبعة: كتب مسباها وان لم يتسبح بها، ص٣٦٥ ح ١ او ص٣٦٣ ح ٢  
 قال: السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع ص٣٠٠ ح ١  
 اسحق بن الفضيل انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبيوارى فقال: لا بأس وان يسجد على الارض احب الى فان رسول الله صلى الله عليه و، له كان يحب ذلك ان يعكس جبهته من الارض ص٣٠٠ ح ٢  
 فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ص٣٦٢ ح ٤ (انظر - المرأة)  
 نصار السجود فيه سبحانه ربي الأعلى وبحمده ص٣٦٠ ح ١٠ (انظر - عرج)  
 الكرخى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: ليوم برأسه ايما ان كان له من يرفع الخمر: فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم براسه نحو القبلة ايما ص٣٦١ ح ١  
 رجل نزع العا من عينيه او يشتكى عينيه ويشق عليه، السجود ص٣٦٩ ح ٢  
 ان الله فرض الركوع والسجود ص٣٦٥ ح ٢ (انظر يقرا)  
 اعطوا كل سورة حقاها من الركوع والسجود اذا كنتم فى الصلاة: ص٣٦٢ ح ١٠

(السجود) - قال: لا تقراء فى المكتوبة بشئى من العزائم فان السجود زيادة فى المكتوبة، ص٣٧٩ ح ١  
 ان السجود فى سورة فصلت عند قوله: ان كنتم آياه تعبدون، ص٣٨٨ ح ٨  
 الرجل اذا قرأ العزائم: قال: ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قامت ولكن اذا سجدت قلت: ما تقول فى السجود، ص٣٨٥ ح ٣  
 ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود، فليطوّل ص٣٠٠ ح ٤ (انظر - يطول)  
 وعليكم بطول الركوع والسجود ص٣٠٠ ح ٢  
 اقول مكان التسييح فى الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر، فقال: نعم ص٣٢٩ ح ١  
 انى نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود فاكثروا فيه الدعاء ص٣٩٣ ح ٢  
 ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة، ص٣٣٢ ح ٢  
 عن الركوع والسجود هل نزل فى القرآن؟ قال: نعم ص٣٠٠  
 وان شك فى السجود بعد ما قام فليض ص٣٩٣ ح ٢ (انظر - شك)  
 رجل اهوى الى السجود فلم يدرك ركع ام لم يدركه قال: قد ركع، ص٣٠٠ ح ٦  
 كثرة القرآن او طول اللبث فى الركوع والسجود فى الصلاة؟ فقال: كثرة اللبث فى الركوع والسجود ص٣٠٠ اما تسع ص٣٠٠ (فاقرا) واما تيسر منه واقبوا الصلاة) انما عنى باقامة الصلاة طول اللبث فى الركوع والسجود قلت: فايهما افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء؟ فقال: كثرة الدعاء افضل ص٣٠٠ ح ٢ (انظر - ص٣٨٨ ح ٣)  
 لاى علة توضع اليدين على الارض فى السجود قبل الركبتين؟ قال: لان اليدين هما مفتاح الصلاة: ص٣٥١ ح ٦  
 انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ص٣٠٠  
 السجود على سبعة اعظم: الجبهة واليدين والركبتين،

والا بهام من الرجلين، وترغم بانفك ارغاما اما الفرض  
فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة ٠٠٠

٤ص٩٥٤ ح ٢ و ٧

(السجود) - قال: كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا  
رفع رأسه من السجود تعد حتى يطمئن ثم يقوم ٠٠٠  
عن رحيم قال: قلت لابن الحسن الرضا عليه السلام  
اراك اذا صليت فوفعت راسك من السجود في الركعة:  
الاولى والثالثة فتستوي جالساً ثم تقول ٠٠٠ فقال: لا

تنظروا الى ما صنع انا صنعوا ما تو مروا، ٤ص٩٥٧ ح ٦ و ٥  
قال: لا باس بالنفخ في موضع السجود ما لم يؤذ احدًا،  
عن المكان يكون عليه الغبار اذ انفخه اذا اردت السجود  
فقال: لا باس ٠٠٠ انما يكره ذلك خشية ان يؤذى من،  
الى جانبه، ٤ص٩٥٩ ح ٣ و ٤

اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع  
مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستو؟ فقال: نعم جسر،  
وجبهك على الارض من غير ان ترتفعه، ٤ص٩٦٤ ح ٢  
عن حدّ السجود قال: ما بين قصاص الشعر الى موضع  
الحاجب ما وضعت منه اجزاء، ٤ص٩٦٦ ح ٢  
قال: الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض في  
السجود اجزأك والسجود عليه كلّ افضل، ح ٣

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: الجبهة:  
كلها من قصاص الشعر الرأس الى الحاجبين موضع  
السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك بقدر  
الدرهم او مقدار طرف الانطة، ح ٥

عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال:  
سئلت عن السجود على الارض المرتفع، فقال: ان كان،  
موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يدك قدر لبنة فلا باس:  
٤ص٩٦٤ ح ٣ و ٤

عن جبهته علّة لا يقدر على السجود عليها قال يضع  
ذقنه على الارض ٠٠٠ ج ٤ص٩٦٥ ح ٢

(السجود) - قال: اذا قمت من السجود قلت: اللهم  
ربّي بحولك وقوتك اقوم واقعد وانثنت قلت: واركع  
واسجد ٠٠٠ اذا قام الرجل من السجود قال: بحول،  
الله اقوم واقعد، ٤ص٩٦٦ ح ٢ و ٦

٠٠٠ وان شك في السجود بعد ما قام فليض، ١ح٩٦٨  
قال عليّ عليه السلام: انى لا كره للرجل ان يرى جبهته  
جلحاً ليس فيها اثر السجود، ٤ص٩٧٧ ح ١

ان عليّ بن الحسين عليه السلام كان اثر السجود في  
جميع مواضع سجوده فسئى السجود لذلك، ح ٢  
قال: مرّ بالنبى صلى الله عليه واله رجل وهو يعالج،  
بعض حجراته فقال: يا رسول الله الا اكفيك؟ فقال شأنك  
فلما فرغ قال له ٠٠٠ حاجتك قال: الجنة فاطرق ٠٠٠  
ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود  
٤ص٩٧٨ ح ٢

اذا صليت فاطل السجود، ح ٥

ان العبد اذا اطال السجود حيث لا يراه احد قال:

الشیطان يا ويلاه اطاعوا وعصيت ٠٠٠ ح ٨

٠٠٠ اطيلوا السجود فما من عمل اشدّ على ابليس من،  
ان يرى ابن آدم ساجداً ٠٠٠ ح ١١

عن ابي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام يا با محمد  
عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين، ح ١٢  
في احتجاج النبى صلى الله عليه واله على مشركى العرّ  
انه قال لهم: لم عبدتم الاصنام من دون الله؟ قالوا،  
نتقرب بذلك الى الله وقال بعضهم ان الله لما خلق  
آدم و امر الملائكة بالسجود له تعالى فسجدوا له تقرباً،  
بالله كنا نحن احق بالسجود لآدم من الملائكة ففانتسا  
ذلك فصورنا صورته فسجدنا لها تقرباً الى الله ٠٠٠ وكما،  
امرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم  
بايد يكم في غير ذلك البلد محاربه فسجدتم اليها، فقال  
رسول الله صلى الله عليه واله: اخطأتم الطريق و ضللتم

١٠٠٠ خيروني عنكم اذا عبدتم صور من كان يعبد الله  
فسجدتم له اوصليتم ووضعت الوجوه الكريمة على التراب  
بالسجود بها فما الذي بقيتم لرب العالمين؟ اما علمتم ان  
من حق من يلزمه من يلزم تعظيمه وعبادته ان لا يساؤك  
عبيده؟ ارايتم ملكا عظيما اذا سويتوه بعبيده حتى  
التعظيم والخشوع والخضوع ا يكون في ذلك وضح:  
من الكبير كما يكون زيادة في تعظيم الصغير؟ قالوا .  
نعم قال : افلا تعلمون انكم من حيث تعظمون الله  
بتعظيم صور عباده العظيمة له تزرون على رب العلاء  
لمين ١٠٠٠ وانه عز وجل حيث امر بالسجود لادم لم يأمر  
بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم ان تقيسوا .  
ذلك عليه؟ افا نتم لا تدرون لعنه يكره ما تفعلون ان لم  
يامركم به؟ ثم قال : ارايتم لو اذن لكم رجل بدخول داره  
يوما بعينه انكم ان تدخلوها بعد ذلك بغير امره او لكم  
ان تدخلوها دارا اخرى مثلها بغير امره؟ قالوا : لا قال  
فالله اولى ان لا يتصرف في ملكه بغير اذنه فلم تعلمت ؟  
ومتى امركم ان تسجد والهذه الصور؟

٤ ص ٩٨٥ ح ٣

ايصلح السجود لغير الله؟ قال : لا قال : فكيف امر الله .  
العائكة بالسجود لادم؟ فقال : ان من سجد بامر الله :  
فقد سجد لله فكان سجوده لله اذا كان عن امر الله . ح ٤  
رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام و  
ركع ولم يقدر على السجود ١٠٠ ح ٥ ص ٢٣ (انظر الجمعة  
رجل صلى مع امام ياتمه ثم رفع رأسه من السجود قبل  
ان يرفع الامام رأسه من السجود قال : فليسجد .

٥ ص ٤٤٧ ح ١

قال : رسول الله صلى الله عليه واله اذا جئتم الى الصلاة  
ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدوا هاشيئا ومن ادرك  
الركعة فقد ادرك الصلاة . ٥ ص ٤٥ ح ٧  
اوصيك بتقوى الله والورع والعبادة وطول السجود ١٠٠

١٠٠٠ ح ٨ ص ٤٠٠ ح ٨ (انظر- تقوى)

(السجود) ١٠٠٠ فاكببت على قدميه اقبلها فرفع رأسى .  
بيده وقال : لا يا ابا حمزة انما يكون السجود لله عز وجل .  
١٠٠٠ ص ٣١٦ ح ١ (انظر- الكوفة)

بعث ١٠٠٠ جيشا الى خثعم فلما غشيمهم استعصموا .  
بالسجود ١٠٠٠ ح ١١ ص ٧٦ ح ٤ (انظر- الحرب)

(مسجد) كان لعلى عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد  
بيته لوجهه اذا توضأ فتمدل بها . ١٠٠٠ ص ٣٢٤ ح ٨  
(خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : من ذلك التمشط .  
عند كل صلاة . ١٠٠٠ ص ٤٢٦ ح ١ (انظر- زينتكم)

اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفرّوا .  
منه الى غيره . ١٠٠٠ ص ٦٤٤ ح ٢

لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجدا ١٠٠٠ ح ٨٨٧ ص ٢  
١٠٠٠ جعلت لى الارض مسجدا وطهورا . ١٠٠٠ ص ٩٧٠ ح ٢  
قال رسول الله صلى الله عليه واله : اعطيت خمسا لم .  
يعطها احد قبلى : جعلت لى الارض مسجدا وطهورا . و  
نصرت بالرعب . واحل لى المغنم . واعطيت جوامع  
الكلم . واعطيت الشفاعة . ١٠٠٠ ص ٩٧٠ ح ٤

من اقام في مسجد بعد صلواته انتظارا للصلاة فهو .  
ضيف الله ١٠٠٠ ح ٨٦ ص ٣ ح ١٠

١٠٠٠ كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه واله :  
يومئذ قامة . ١٠٠٠ ح ١٠٥ ص ٣ (انظر- نبي)

(اقبموا وجوهكم عند كل مسجد) قال : مساجد محدثة :  
فامروا ان يقيموا وجوههم شطرا للمسجد الحرام .  
١٠٠٠ ص ٢١٥ ح ٥

١٠٠٠ فسعى ذلك المسجد مسجد القبلتين . ح ١٢  
(انظر- شطر)

قال : اتخذ مسجد في بيتك اذا فاذا خفت شيئا .  
فليس ثوبين غليظين ١٠٠٠ فصل فيهما . ١٠٠٠ ص ٣٣١ ح ٢

(خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : اى خذوا ثيابكم :



التي تتزيّنون بها للصلاة في الجماعات والاعياد ،  
ص٣٣١ ح ٥

(مسجد) عن الحسن بن علي عليه السلام انه كان اذا  
قام الى الصلاة لبس اجود ثيابه . . . فقال : ان الله :  
جميل يحب الجمال . . . (خذوا زينتكم عند  
كل مسجد . . . ح ٦

عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصى فيه؟ فقال :  
تكسروؤس التماثيل وتلطخ رؤس التصاوير ويصى فيه . . .  
ص٣٤٢ ح ١٠

قال : من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة  
خطوة خطأ حتى يرجع الى منزله عشر حسنات . . .  
ص٣٨٣ ح ٣

قال : ثلاثة يشكون الى الله عز وجل : مسجد خراب لا  
يصى فيه اهله ، وعالم بين جهال ، ومصحف معلق قد  
وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ، ح ٣٤٨٤ ح ١  
من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة  
فمرى ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت  
باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك : نرجوان يكون  
هذان ذاك؟ قال : نعم ، ص٣٨٥ ح ١

قال : من بنى مسجدا كفحص قطاة بنى الله له بيتا في  
الجنة . . . ح ٢  
من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه . . .  
مسيرة الف عام مدينة . . . ح ٢

عن مسجد يكون في الدار فيبد ولاهله ان يتوسعوا  
بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال : لا باس ، ص٣٨٨ ح ١  
رجل كان له مسجد في بعض بيوته اوداره هل يصلح له  
ان يجعله كنيفا؟ قال : لا باس ، ص٣٨٩ ح ٤  
فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ ،  
مسجدا؟ فقال : نعم . . . المكان يكون خبيثا ثم ينظف و  
يجعل مسجدا قال : يطرح عليه من التراب حتى يواريه

فهوا طهر ، ص٣٩٠ ح ١ و٢ و٣ و٤ و٥

(مسجدا) يصلح مكان حشا ان يتخذ مسجدا؟ فقال :  
اذالقى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا  
باس وذلك لان (ان) التراب يطهره وبه مضت السنة  
ص٣٩٠ ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الارض كلها مسجدا الا  
بشرعا يطا او مقبرة ، ح ٨

العيص بن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام  
عن البيع والكنائس يصى فيها؟ قال : نعم وسئلت هل  
يصلح بعضها مسجدا؟ فقال : نعم ، ح ١

قال : لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا ، ح ٦  
قال : اذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الارض له :  
شرف الا هدمها ، ص٣٩٤ ح ٤

اني لاكره الصلاة في مساجد هم فقال : لا تكره فط من ،  
مسجد بنى الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب  
تلك البقعة رثة من دم فاحب الله ان يذكر فيها فاد  
فيها الفريضة والنوافل واقص ما فاتك ، ص٤٠١ ح ١  
قال : انى اكلت . . . الثوم فاردت ان اتنحس ،  
عن مسجد رسول الله صلى الله عليه واله ، ص٤٠٢ ح ٣

ان علي بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له في  
ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو  
متغلف بالغالية فقال . . . الى ابن؟ فقال الى مسجد ،  
جدى رسول الله صلى الله عليه واله اخطب الجورالعين

الى الله عز وجل ، ص٤٠٣ ح ١  
(خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : تعاهدوا نعالكم  
عند ابواب المسجد ، ح ٣٤٠٤ ح ٣

قال : من تم مسجد اكتب الله له عتق رقبة . . . ص٤١١ ح ٢  
الصلاة في مسجد الكوفة فرد افضل من سبعين صلاة في  
غير جماعة ، ص٤١٢ ح ٢

الرجل يصى المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او

صلاته في جماعة؟ فقال: الصلاة في جماعة افضل .

٣٥١ ح ٤

(مسجد) من اسرج في مسجد ٠٠٠ لم تنزل الملائكة ٠٠٠ يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوؤاً من ذلك السراج ، ٣٥١٣ ح ١

قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف ، نبي ٠٠٠ ج ٣٥٢ ح ١

نعم المسجد مسجد الكوفة ٠٠٠ ح ٢

هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي : ٠٠٠ كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً؟ قلت : لا قال : فتصلي فيه الصلوات كلها؟ قلت : لا قال : اما لو كنت بحضوره لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة ٠٠٠ ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اسرى به قال له جبريل اترى اين انت ٠٠٠ انت مقابل مسجد كوفان قال : فاستأذن لي رب حتى آتية فاصلي ركعتين ٠٠٠ وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه ٠٠٠ و ٠٠٠ مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه ، لتعدل بالف صلاة ، وان النافلة فيه لتعدل بخمسائة : صلاة ، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حيوا ، ٣٥٢ ح ٣

ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة ، عددا من المدينة فصلى ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق ٠٠٠ قال ابو عبد الله عليه السلام : حدث مسجد الكوفة آخر السرايين خطه آدم وانا اكرمان داخله راكبا قال قلت : فمن غيره عن خطته؟ قال : اما اول ذلك فالطوفان ٠٠٠ ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد ٠٠٠ ج ٣٥٢ ح ٦ و ٧ و ٨

٠٠٠ وفيها مسجد سهيل ٠٠٠ ح ١٠ (انظر - الكوفة )

صلاة في مسجد الكوفة بالف صلاة ، ح ١١

( مسجد ) قال : لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ، ان صلاة فريضة : فيه تعدل حجة وصلاة نافلة تعدل عمرة ، ٣٥٢ ح ٥ لا تشد الرجال الا الى ٠٠٠ المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة ، ح ١٦

قال : رسول الله صلى الله عليه واله لما اسرى بي مررت ، بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعى جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال : فنزلت فضليت ، ح ١٧

قال : صلاة في مسجد الكوفة تعدل الف ٠٠٠ ح ١٩ حنّان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للرجل من اهل الكوفة اتصلي في مسجد الكوفة كل صلاتك؟ قال لا قال : اتغتسل من فرائدك كل يوم مرة؟ قال : لا قال : ففي كل جمعة؟ قال : لا قال : ففي كل شهر؟ قال : لا قال : ففي كل سنة؟ قال : لا قال : انك لمحروم من الخير قال ثم قال : اتزور الحسين في كل جمعة قال : لا قال : ففي كل شهر؟ ٠٠٠ ففي كل سنة؟ قال : لا فقال ٠٠٠ انك لمحروم من الخير ، ٣٥٢ ح ٢٢

قال ٠٠٠ الصلاة في مسجد الكوفة ٠٠٠ تعدل سبعين ، صلاة في غيره من المساجد ، ح ٢٣

الصلاة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلاة : في غيره جماعة ، ٠٠٠ الصلاة في مسجد الكوفة بالف ٠٠٠ قال عرج بن ابي السائب انا هبطت الى مسجد الكوفة فضليت فيه ركعتين ٠٠٠ الفريضة في مسجد الكوفة بالف : والنافلة بخمسائة ٠٠٠ ج ٣٥٢ ح ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ عن ابي حمزة الثمالي قال : دخلت مسجد الكوفة فاذا انسا ببرجل عند الاسطوانة السابعة قائم يصلي ٠٠٠ ثم انفتل وخرج من باب كندة حتى اتى مناخ الكلبيين فمر باسود فامر به بشيئ ٠٠٠ فقلت : من هذا؟ فقال : هذا علي بن الحسين عليه السلام : فقلت : جعلني الله فداك ما ،

يقال له مسجد السهلة لوان عمى زيدا اتاه صلى فيه و  
استجار الله لاجاره عشرين سنة ١٠٠٠ ما اتاه بكروب قط  
فصلى فيه بين العشائين ودعا لله الا فرج الله كربته .  
ص ٥٢٣ ح ٥

( مسجد ) - ان مسجد السهلة حدته الى الروحا ٠٠  
العلاء بن رزين قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :  
تصلى في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد  
السهلة ونحن نسميه مسجد الثرى ٠٠ ح ٦ و ٧

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام : قال :  
صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول  
الله صلى الله عليه واله على عهد عند المنارة التي في  
وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا ،  
وعن يمينها وعن يسارها وخلفها ٠٠ فتحر ذلك ٠٠٠  
ان يكون صلاحك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي  
وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي ٠٠٠  
ص ٥٢٣ ح ١

قال : صلى في مسجد الخيف سبع مائة نبي ٠٠٠ ح ٢  
قال : من صلى في مسجد الخيف بنى مائة ركعة قبل ،  
ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ٠٠٠ ح ١  
قال : صلت ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة  
ص ٥٢٥ ح ٢

هذا الذي زيد هو في من المسجد ؟ فقال : نعم انهم ،  
لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام .  
ص ٥٢١ ح ١

الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله تعدل ،  
عشرة آلاف صلاة ، ص ٥٢٣ ح ٣ و ٢

عن الصلاة في المدينة هل هي مثل ٠٠٠ مسجد رسول  
الله صلى الله عليه واله ؟ قال : لا ٠٠٠ ح ٩ و ٤٤٤ ح ٩

قال : صلاة في مسجد المدينة افضل من الف صلاة في ،  
غيره من المساجد ، ح ١٢

اقدامك هذا الموضع ؟ قال : الذي رأيت ، ص ٥٢٣ ح ٦ ،  
( مسجد ) - قال : من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ  
في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون و  
النصر والقدر وسبح اسم ربك الاعلى فاذا سلم سبّح  
تسبيح الزهراء عليها السلام ثم سئل الله سبحانه اى  
حاجة شاء قضاها له واستجاب دعائه ، ص ٥٢٣ ح ١  
عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
سمعت يقول لا يبيحزته الثعالى يا باحزمة هل شهدت ،  
عمى ليلة خرج ؟ قال : نعم فقال هل صلى في مسجد  
سهيل ؟ ٠٠٠ السهلة ٠٠٠ اما انه لو صلى فيه ركعتين ،  
ثم استجار بالله لاجاره سنة ٠٠٠ فيه بيت ابراهيم الذي  
كان يخرج منه الى العمالق وفيه بيت ادريس الذي ،  
كان يخيط فيه ، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع

النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التي خلق  
الله منها النبيين وفيها المعراج وهو الفارق موضع منه ،  
وهو مقر الناس وهومن كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه  
المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة ،  
بغير حساب ، ص ٥٢٣ ح ١

عبد الله بن ابان قال : دخلت على ابي عبد الله عليه  
السلام : فسلطنا فيكم احد عنده علم عمى زيد بن على ؟  
فقال له رجل من القوم انا ٠٠٠ كنا عند ذات ليلة في  
دار معوية بن اسحق الانصارى اذا قال : انطلقوا بنا ،  
تصلى في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلام  
وفعل ؟ فقال : لا حاته امر فشغله عن الذهاب فقال : و  
الله لو استعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع  
بيت ادريس ٠٠٠ ومنه سار ابراهيم الى اليمن بالعمالق  
ومنه سار داود الى جالوت ٠٠٠ ح ٣ و ٥٢٣ ح ٣  
قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال :  
اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله ، ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد

(مسجد) - قال: أربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة. ٣ص ٥٢٤ ح ١٤

كم طول مسجد رسول الله صلى الله عليه واله؟ قال: كان ثلاثة الآف وستمائة ذراع مكسرة. ٣ص ٥٤٦ ح ٢

قال: ابو عبد الله عليه السلام: لا تدع اتيان المشاهد كلها سجدا فانه المسجد الذي اسس على التقوى ومشرية ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح. ٣ص ٥٢٧ ح ١

قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى مسجدى

مسجد قبا فضلى فيه ركعتين رجع بعمرة. ٣ص ٥٢٨ ح ٣

عن حسان الجمال قال: حملت ابا عبد الله عليه السلام:

من المدينة الى مكة قال: فلما انتهينا الى مسجد الغدير

نظرالى مسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول

الله صلى الله عليه واله حيث قال: من كنت مولاه فعلى

مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. ١ص ٥٤٨ ح ١

عن الصلاة في مسجد غدیر خم بالنهار وانا سافر فقال

صل فيه فان فيه فضلا. ٢ص ٥٠٠ ح ٢

عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد

الرسول في الفضل سوا؟ فقال: نعم، والصلاة فيهما،

بينهما تعدل الصلاة. ٣ص ٥٥٥ ح ١

من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو

يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف نبي. ٥٠٠

٤ص ٦١٧ ح ٢٣

قال: ما بين قصاص الشعرا لى طرف الانف مسجد اى،

ذلك اصبت به الارض اجزاءك. ٤ص ٩٦٣ ح ٤

قال: تتم الصلاة في ١٠٠ المسجد الحرام ومسجد الرسول

وعند قبر الحسين عليه السلام. ٥ص ٥٤٨ ح ٢٢

تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد

الكوفة وحرم الحسين عليه السلام. ح ٢٣

لا اعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة

قال: لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة ٥٠٠ ولا باس

ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة، و

مسجد مكة لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي

او وصي نبي. ١٠٠ الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه امام

عدل صلاة الجمعة. ٥٠٠

ج ٧ص ٤٠٠ ح ٦ و ٨ و ١٢ و ١٤ (انظر الاعتكاف)

(مسجد) قال: ومسجد ذى الحليفة الذي كان خارجا،

من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيئا من

السقائف منه. ٨ص ٢٢٨ ح ١

عن العمرفي مؤخر مسجد رسول الله و ٥٠٠ قال: سلم

عليه حين تدخل وحين تخرج من بعيد. ١٠ص ٢٤٥

٥٠٠ تأتي مسجد الاحزاب. ٥٠٠

١٠ص ٢٧٧ ح ٢ (انظر المدينة)

هل اتيتم سجدا قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم

فقلت نعم، فقال: امانه لم يبق من آثار رسول الله:

صلى الله عليه واله شيئا الا وقد غير غير هذا. ح ٣

عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلم

مسجد الفضيخ الحديث وفيه قصة رد الشمس لا يمر،

المؤمنين عليه السلام وانه كان في مسجد الفضيخ. ح ٤

من اتى مسجد قبا فضلى فيه ركعتين رجع بعمرة. ح ٥

من دخل سوقا ومسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد،

ان لا اله الا الله. ح ٢ ص ٣٠ ح ٣

(مسجدى) قال رسول الله صلى الله عليه واله صلاة في

مسجدى هذا تعدل عند الله عشرة الآف صلاة في غيره

من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تعدل

مائة الف صلاة. ج ٣ص ٥٣٦ ح ٥ و ١٠

جميل بن دراج قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول: قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين منبرى و

بيوتى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع.

الجنة وصلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة في ما سواه ١٠٠٠ إلا المسجد الحرام قال جميل: قلت له: بيوت النبي وبيت عليّ منها؟ قال: نعم وأفضل، ٣ ص ٥٢٣ ح (مسجدي) الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة ٠٠٠ الصلاة في مسجدي كالف في غيره إلا المسجد الحرام ٠٠٠ تعدل ألف صلاة في مسجدي ٠٠٠ قال: رسول الله صلى الله عليه واله صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ٠٠٠ قال، رسول الله صلى الله عليه واله صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي، ٣ ص ٥٢٤ ح ٦ و ٧ و ١٠

ان رسول الله صلى الله عليه واله قال: لا ينالم في مسجدي، احد ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٩٧ ح ٣ (انظر - سد) من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٠٢ ح ٧

ان الله امر موسى ان لا يسكن مسجده ولا يتكح فيه ولا يدخله جنب الا هرون وذريته وان عليا منى بمنزلة: هارون من موسى وهواخي واهلي ولا يحل لاحد ان يتكح فيه النساء الا على وذريته فمن ساءه فهنا وأشار بيده الى نحو الشام، ١ ص ٤٨٧ ح ١٢

ان زين العابدين عليه السلام ورد الى الكوفة ودخل مسجدها ٠٠٠ فصلى ركعتين ٠٠٠ ٠ ص ٣١٦ ح ١ (انظر - الكوفة)

سوق المسلمين كمسجد هم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٣٢ ح ٢ (انظر - سبق) (مساجد) ٠٠٠ اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنسى عند مساجد، ٢ ص ٨٨٧ ح ١

يا باذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلاة صدقة يا باذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة فقلت: كيف:

يعمر مساجد الله؟ قال: لا ترفع الاصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة الا نفسك ٣ ص ٥٠٧ ح ٣

خير مساجد نساكم البيوت ٠٠٠ خير مساجد النساء البيوت ٣ ص ٥١ ح ٢ و ٣ و ٤

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لفاصلة وان طينته لطيفة و لقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر عنده عينان وتكون عنده جنتان ٠٠٠ ومسجد بنى ظفر وهو مسجدا السهلة ومسجد بالحمران ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجد هم قال درس، واما المساجد الملعونة: فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمران بنى على قبر فرعون من الفراعنة، ١ ص ٥١٩ ح ١

عن ابي جعفر عليه السلام قال: جدت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام: مسجد الاشعث، ومسجد جرير، ومسجد سماك، ومسجد شيبث: بن رعي، ح ٢

قال: ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد: مسجد الاشعث بن قيس، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ابن حرمة (خرشة) ومسجد شيبث بن رعي ومسجد التيم (الهيثم) ٠٠٠ وكان ٠٠٠ اذ انظر الى مسجد هم قال هذه بقعة تيم ومعناه انهم تعدوا عنه ولا يصلون معه عداوة له ٠٠٠ وفي رواية ابي بصير مسجد بنى السيد ومسجد بنى عبد الله بن دارم ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث، ٣ ص ٥٢٠ ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥

ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه ان قوما لا يحضرون،

سله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى  
الله عليه واله ، اص ٢٤٦ ح ١ ، اص ٥١٦ ح ٢  
عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ،  
اص ٢٢٤ ح ١

قال : اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في ،  
المسجد ، ح ٢

ان الله اوحى الى نبيه ان يطهر مسجده واخرج من  
المسجد من يرتد فيه بالليل ومرسداً يواب من كان له  
في مسجده باب الا باب على عليه السلام و مسكن ،  
فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ، اص ٢٨٥ ح ١  
قال : ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائماً فمسى ،  
المسجد ٠٠٠ فاصابته جنابة فليتييم ٠٠٠ ح ٣

عن الجنب يجلس في المسجد ؟ قال : لا ولكن يمر فيه ،  
الا المسجد الحرام ومسجد المدينة ، ح ٥  
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقعد الرجل في  
المسجد وهو جنب ، ح ٨

٠٠٠ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا ،  
مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول : ؟ ولا جنبا الا ،  
عابري سبيل ٠٠٠ ح ١٠

قال : رسول الله صلى الله عليه واله الا ان هذا المسجد  
لا يحل لجنب الا لمحمد وآله ، ح ١١

قال : رسول الله صلى الله عليه واله : لا يحل لاحد ان ،  
يجنب في هذا المسجد الا انا وعلى وفاطمة والحسن و  
الحسين ، ح ١٢

( في حديث الجنب والحائض ) ويدخلان المسجد ،  
مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجد بين الحرمين  
٠٠٠ عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : ولا بأس ان ،  
ينام في المسجد ويمر به ٠٠٠ قال : لا ينبغي لاحد يوم من  
بالله واليوم الاخر ان يبيت في هذا المسجد جنباً الا  
محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين والمتجنبون من ،  
من آلهم الطيبون من اولادهم ، اص ٤٨٨ ح ١٨ و ٢١

الصلاة في المسجد فخطب فقال : ان قوماً لا يحضرون  
الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤكلون ولا يشربون ولا  
يشاورون ولا يناكحون ولا يأخذون من فينا شيئاً ويحضرون ،  
معنا صلواتنا جماعة وان لا يشك ان امر لهم بنار تشعل  
في دورهم فاحرق عليهم او ينتهبون قال : فامتنع السلون  
٠٠٠ حتى حضروا الجماعة ٠٠٠ ح ٢٩٩ ح ٩

( مساجدي ) قال : ان الله اذا اراد ان يصيب اهل ،  
الارض بعذاب قال : لولا الذين يتحايون بجلالي ويعمرون  
مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي ،  
اص ٤٨٦ ح ٣ و ٥

عن الحنوط للميت ، فقال : اجعله في مساجده ،  
اص ٧٤٧ ح ١

قال النبي صلى الله عليه واله تعاهدوا تعالكم عند ،  
ابواب مساجدكم ٠٠٠ قال : جنبوا مساجدكم النجاسة ،  
اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ، اص ٥٠٤ ح ١ و  
قال ابو عبد الله عليه السلام : جنبوا مساجدكم البيع و  
الشراء والعجائنين والصبيان والاحكام والضالة والحدود  
ورفع الصوت ، ٠٠٠ جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم  
وشرائكم وبيعتكم ، اص ٥٠٧ ح ١ و ٢

٠٠٠ اذا انكسف القمر والشمس فانزعوا الى مساجدكم ،  
اص ١٤٨ ح ١ و ٢

قال : من صلى في منزله ثم آتى مسجد من مساجد هم ،  
فضلى فيه خرج بحسنتهم ، اص ٣٨٥ ح ٩  
( سجادة ) قال : لا يخلوا المؤمن من خمسة : سواك ومشط  
وسجادة وسبحة فيها ربع وثلاثون حبة وخاتم من عقيق  
اص ١٠٣٣ ح ٥

( المسجد ) قال : اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فاشكل  
عليه اخرج منه شيئاً ام لالم يخرج من المسجد حتى  
يسمع صوتاً او يجد ريحاً ، اص ١٧٧ ح ١٠

قال : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله  
الا ظاهراً واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله و ،

من احدى ثلاث خصال : اما دعا يدعوه يدخله الله به .  
 الجنة واما دعا يدعوه فيصرف الله عنه به بلا الدنيا .  
 واما مخ يستفيد في الله . ٣ ص ٢٧٧ ح ٢  
 ( المسجد ) قال : النبي صلى الله عليه واله لا صلاة لجار  
 المسجد الا في مسجده . ج ٣ ص ٢٧٨ ح ١  
 ان انا ساكنوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله  
 ابطاء عن الصلاة في المسجد فقال ٠٠٠ ليوشك قوم .  
 يدعون الصلاة في المسجد ان تأمر بحطب فيوضع على .  
 ابوابهم فتوقد عليهم ٠٠٠ قال : لا صلاة لمن لم يشهد  
 الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا  
 صحيحا ٠٠٠ اشترط رسول الله صلى الله عليه واله على  
 جيران المسجد شهود الصلاة ٠٠٠ رفع الى امير المؤمنين  
 عليه السلام بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهد  
 ون الصلاة جماعة في المسجد فقال عليه السلام ليحضر  
 معنصلا تجماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٨٤ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧  
 من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له .  
 ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد . ٤٨٠  
 من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان : اخا .  
 مستفادا في الله . او علما مستطرفا . او آية محكمة . او يسمع  
 كلمة تدل على هدى . او رحمة منتظرة . او كلمة تردّه عن  
 ردى . او يترك ذنبا خشية او حياء . ٠٠٠ من كان القرآن  
 حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ٠٠٠  
 قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله : امام  
 عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه  
 متعلق بالمسجد حتى اذا خرج منه يعود اليه ورجلان كانا  
 في طاعة الله عز وجل فاجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل  
 ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعت امرأته ٠٠٠  
 فقال : اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى  
 لا تعلم شماله ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٨٠ ح ١ و ٢ و ٣

( المسجد ) - عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد  
 المتاع يكون فيه . قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد .  
 شيئا . ٠٠٠ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد .  
 الا مجتازين ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٩١ ح ٢ ( انظر الحائض )  
 هل يصلى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم .  
 ٠٠٠ لا يصلى عليها في المسجد .  
 ٢ ص ٨٠٦ ح ١ ح ٢ ( انظر الجنائز )  
 عن الرجل يمضي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه  
 ورجليه ٠٠٠ يدخل المسجد فيصلى فيه ولا يغسل ما .  
 اصابه ؟ قال : اذا كان يابسا فلا بأس . ٢ ص ١٠٣ ح ٨  
 ٠٠٠ ورجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظار للصلاة .  
 الاخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ٠٠٠  
 ٣ ص ٨٥ ح ٣  
 الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة مالم يحدث  
 قيل : يا رسول الله وما الحدث ؟ قال : الغيبة . ح ٤  
 ٠٠٠ كل جلوس في المسجد لغو الا ثلاثة : قراءة مصلى  
 او ذكر الله تعالى او مسائل عن علم . ح ٨  
 ٠٠٠ انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى في المسجد ثم .  
 يرجع فينبه اهله وصبياناه . ٣ ص ١٥٥ ح ٢ ( انظر الفجر )  
 ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل  
 المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل  
 الدنيا ٠٠٠ البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة  
 لأهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا . ٢ ص ٢٢ ح ١ و ٢  
 البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم  
 والحرم قبلة الدنيا . ح ٤  
 عن الرجل يقعد في المسجد ورجليه خارجة منه او تنتقل  
 من المسجد وهو في صلاته . قال : لا بأس . ٣ ص ٢٧٦ ح ٧  
 الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
 يا فضل لا ياتي المسجد من كل قبيلة الا وافدا ومن كل  
 اهلييت الا نجيبها يا فضل لا يرجع صاحب المسجد باقل

(المسجد) قال: من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض ٠٠٠  
ص٤٨٢ ح ١

قال: يجيئني يوم القيامة ثلاثة يشكون: المصحف والمسجد والعترة ٠٠٠ ج٤٨٤ ص٢

قال امير المؤمنين عليه السلام حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون ذارا من اربعة جوانبها ، ح ١ ان رسول الله صلى الله عليه واله بنى مسجده

بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقال ٠٠٠ لوامرت ، ، بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة

ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يارسول الله لوامرت ، بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا: يارسول

الله لوامرت بالمسجد فظلل ، فقال: نعم فامر به فاقامت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الاطمار ،

تجعل المسجد يكت عليهم فقالوا: يارسول الله لوامرت: بالمسجد فظين فقال ٠٠٠ لا عرش كعرش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه واله ، و

كان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الغيس ، ذراعا وهو قد رمى عنصر صلى الظهر فاذا كان ضعف ، ذلك صلى العصر وقال: السميظ لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مختلفتان ،

ص٤٨٧ ح ١

عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسوا ، سعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه ، قال: لا باس ، بذلك ، ص٤٨٩ ح ٢ و٣

ايعلو الرجل السلاح في المسجد؟ فقال: نعم واما في المسجد الاكبر فلا ٠٠٠ نهى رجلان يبريان مشقفا في ، المسجد ، ص٤٩٢ ح ١

عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد؟ فقال: : اطاقى القبلة فلا واما في جانب فلا باس ، ص٤٩٢ ح ٢ قال رسول الله: من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد ، (المساجد) فقولوا نصر الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ، ص٤٩٣ ح ١

عن الشعر ا يصلح ان ينشد في المسجد؟ فقال: لا باس ٠٠٠ نهى ٠٠٠ ان ينشد الشعر في المسجد ٠٠٠ ح ٣ عن المسجد يكتب في قبلته القرآن والشئى من ذكره ،

الله قال: لا باس قال: وسئلته عن المسجد ينقش فسى قبلته بجص واصباغ؟ قال: لا باس به ، ص٤٩٤ ح ٣ نهى ٠٠٠ عن سل السيف في المسجد وعن يرى النبل

٠٠٠ نهى ان يسلم السيف في المسجد ، ص٤٩٥ ح ١ و٢ عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله قال: نعم فاين ينام الناس ، ص٤٩٦ ح ١

عن النوم في المسجد الحرام فقال: لا باس به قلت: الريح تخرج من الانسان قال: لا باس ، ح ٤ ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول ،

الله صلى الله عليه واله ، ح ٥ عن النوم في المسجد الحرام قال: لا باس و ٠٠٠ مسجد ، الرسول ٠٠٠ لا يصلح ، ح ٦

على بن مهزيار قال: رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتقل في المسجد الحرام ٠٠٠ ولم يدفته ٠٠٠ الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبيز قال: عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبيز هذا القبلة ٠٠٠

كان ابره جعفر عليه السلام صلى في المسجد فيبصق ، امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه ٠٠٠ قال البراق في المسجد خطيئة وكفارتها: دفته ٠٠٠ من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله

ريقه صحة في بدنه وعوفى ٠٠٠ ج٤٩٨ ح ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من تنقح في المسجد ثم رد هافى جوفه لم يبرءا في



جوفه الا أبرأته ، ص ٥٠٠ ح ١

( المسجد ) قال : من قرأ بنخامته المسجد لقي الله يوم  
المقامة ضاحكا ٠٠٠ قال : انما جعل الحصى في المسجد  
للنخامة ٠٠٠ ان المسجد لينزوى من النخامة ٠٠٠  
ص ٢/٥٠ و ٣

عن اكل الثوم فقال ائمانه ٠٠٠ عنه لريحه ٠٠٠ فاما ،  
من اكله ولم يأت المسجد فلا باس : ج ص ٥٠٠ ح ١  
عن اكل الثوم والبصل والكراث قال : لا باس ٠٠٠ اذا اكل  
ذلك فلا يخرج الى المسجد ، ٠٠٠ عن الكراث فقال :  
٠٠٠ ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج الى المسجد ،  
كراهية اذاه من يجالس ٠٠٠ قال : من اكل شيئا ممن  
الموءذيات ريحها فلا يقرب المسجد ، ص ٥٠٠ ح ٢ و ٤ و ٦  
ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها  
ثم قال : لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ، ص ٥٠٥ ح  
زيد الشحام قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج  
من المسجد حصاة قال : فردها واطرحها في مسجد ،  
قال : اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردّها  
مكانها وفي مسجد آخر فانها تسبح ، ص ٥٠٦ ح ١ و ٢  
عن الضالة ا يصلح ان تنشد في المسجد ؟ قال : لا باس ،  
٠٠٠ سمع ٠٠٠ رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا  
له : لا ردّ الله عليك فانها لغير هذا بيت ٠٠٠ نهى ان  
ينشد الشعراء تنشدا للضالة في المسجد ،

ص ٥٠٨ ح ١ و ٢ و ٣

الانتاء في المسجد رهبانية العرب ان الموء من مجلسه  
مسجده وصومعته بيته ، ٠٠٠ الاحتباء في المسجد  
حيطان العرب ، ج ص ٥٠٩ ح ٢

عن علي عليه السلام انه كان يكرس المحارب اذا رآها ،  
في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود ، ص ٥١١ ح  
من كنس المسجد يوم الخميس ٠٠٠ غفر الله له ، ٥١١  
عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده ،

في المسجد الحرام ؟ فقال : وحده ، ص ٥١١ ح ١

( المسجد ) ان رجلا يصلي بنا فتقدى به فهو احب اليك  
اوفي المسجد ؟ قال : المسجد ٠٠٠ عن زريق قال سمعت  
ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة الرجل في منزله  
جماعة تعدل اربعا وعشرين صلاة ، وصلاة الرجل  
جماعة في المسجد تعدل ثمانيا واربعين صلاة ٠٠٠ وان  
الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه ممن ،  
المساجد ، وان الصلاة في المسجد فردا بربيع وعشرين  
صلاة ، والصلاة في منزلك فرادها منثورا لا يصعد منه  
الى الله شيئا ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن  
المسجد فلا صلاة له ٠٠٠ الا من علة ٠٠٠ ج ص ٥١٢ ح  
من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو  
متناقف الا ان يريد الرجوع اليه ، ص ٥١٢ ح ١  
قال : اذا صليت صلاة وانت في المسجد واقبت الصلاة  
فان شئت فاخرج وان شئت فصل بهم واجعلها تسبيحا  
ص ٥١٤ ح ٢

عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام  
يا يونس قل لهم : يا موءلفة قد رأيت ما تصنعون اذا سمعتم  
الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد ، ح ٣  
ان النبي صلى الله عليه واله بصير رجلا يخذف بحصاة  
في المسجد فقال : ما زلت تلعن حتى وقعت ثم قال :  
الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ٠٠٠ ح ١  
كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ٠٠٠  
قال : ان امير الموءنين عليه السلام رأى قاصا في  
المسجد فضربه بالدرة وطرده ، ص ٥١٥ ح ١ و ٢  
قال : اذا دخلت المسجد فقل : بسم الله والسلام على  
رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ قال : اذا دخلت :  
المسجد فقل ٠٠٠ واذا خرجت فقل : اللهم اغفر لي وافتح  
لي ابواب فضلك ، ص ٥٠٦ ح ٤ و ٥  
قال : اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله ،

عشر ميلاً ٠٠٠ صلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً أنا .  
 احد هم وقال بيده في صدره ما دعافيه مكروب بمسئلة .  
 في حاجة ٠٠٠ الا آجابه الله تعالى وفرج عنه كربته :  
 ٣٥٢٩ ح ١

( المسجد ) عن سفیان بن السعط قال : قال ابو عبد ،  
 الله عليه السلام : اذا دخلت من الباب الثانى فى ميمنة  
 المسجد فعدّ خمس اساطين ثنتين منها فى الظلال ،  
 وثلاث فى الصحن فعند الثالثة صلى ابراهيم وهى  
 الخامسة من الحادث ، قال : فلما كان ايام ابن العباس ،  
 دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر  
 حين دخل من الباب فصلّى عند الاسطوانة الرابعة  
 وهى بهذا الخامسة ، ٠٠٠ اسطوانة ابراهيم عليه  
 السلام ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٣ ح ٢

قال : من صلى فى المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله  
 منه كل صلاة صلاً ما منذ وجبت عليه الصلاة ، وكل صلاة  
 يصلها الى ان يموت ، ٣٥٣٦ ح ١  
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله الصلاة فى مسجدى  
 كالف صلاة الا المسجد الحرام فان الصلاة فى المسجد  
 الحرام تعدل الف صلاة فى مسجدى ٠٠٠ صلاة فى  
 المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فى غيره ٠٠٠  
 عن موسى بن سلام قال : اعتمر ابو الحسن الرضا عليه  
 السلام فلما ردّ البيت وصار الى باب الحنطين ليخرج  
 منه وقف فى صحن المسجد فى ظهر الكعبة ثم رفع يديه  
 فدعا ثم التفت اليها فقال : نعم المطلوب به الحاجة  
 اليه الصلاة فيه افضل من الصلاة فى غيره بستين سنة :  
 واشهر فلما صار عند الباب قال : اللهم انى خرجت على ،  
 ان لا اله الا انت ، ٠٠٠ قال : الصلاة فى المسجد  
 الحرام تعدل مائة الف صلاة ٠٠٠ قال ٠٠٠ اكثروا من  
 الصلاة والدعاء فى هذا المسجد ٠٠٠  
 ج ٣ ص ٥٢٧ ح ٦ و ٧ و ٩

عليه واله واذا خرجت فافعل ذلك ، ٣٥١٧ ح ١  
 قال : الفضل فى دخول المسجد ان تبدأ برحلك اليمنى  
 اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت ، ح ٢  
 اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب  
 المسجد ثم ليقل ٠٠٠ ح ١  
 ٠٠٠ ان للمسجد تحية ٠٠٠ ركعتان تركعهما ٠٠٠  
 ٣٥١٨ ح ١

نعم المسجد مسجد الكوفة ٠٠٠ وكان امير المؤمنين عليه  
 السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه فيقع فى  
 موضع التمارين فيقول : ذلك من المسجد وكان يقول :  
 قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص فى تربيعه ،  
 ٣٥٢١ ح ٢

عن ابى حمزة قال : ان اول ما عرفت على بن الحسين عليه  
 السلام انى رايت رجلاً دخل من باب الفيل فصرى اربع  
 ركعات فتبعته حتى اتى بئر الركونة ( الزكوة ) واذا بنا قنيتين  
 معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له : من هذا ؟ قال :  
 هذا على بن الحسين فدوت اليه وسلمت عليه فقلت ما ،  
 اقدمك ؟ فقال : زرت ابى وصليت فى هذا المسجد ،  
 ثم قال : ها هوذا وجهى ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٢٣ ح ٥  
 عن امير المؤمنين عليه السلام قال : النافلة فى هذا  
 المسجد تعدل عمرة ٠٠٠ والقرية تعدل حجة ٠٠٠  
 ٣٥٢٥ ح ١٥

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام  
 ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة ، ح ١٦  
 قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو نسي  
 مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا امير المؤمنين ٠٠٠  
 انى اردت المسجد الا ترى فاردت ان اسلم عليك و  
 اودعك ٠٠٠ اردت بذلك الفضل ، قال : فبع راحلتك وكل  
 زادك وصل فى هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه  
 حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثنى ،

قبا ، ٣ ص ٥٢٨ ح ٢  
 (المسجد) قال: صلاة في بيت المقدس تعدل ألف ،  
 صلاة وصلاة في المسجد الاظم مائة صلاة ، وصلاة نسي ،  
 مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة و ٠٠٠ مسجد السوق  
 اثنتا عشرة صلاة و ٠٠٠ الرجل في بيته وحده صلاة :  
 واحدة ، ٣ ص ٥٥٥ ح ٢ و ٣  
 عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي ،  
 يصلى فيه قال : لا بأس ، ٠٠٠ الجص يطبخ بالعذرة ،  
 يصلح ان يخصص به المسجد ؟ قال : لا بأس ، ٢ ص ٥٥٢ ح ٢  
 عن الطين يطرح فيه السرطين يطين به المسجد ٠٠٠  
 يصلى فيه ؟ قال : لا بأس ، ح ٣  
 رجل اشترى دارا فيها فنيقت عرصة فيها بيت غلّة ،  
 ايقفه على المسجد ؟ فقال : ان المجوس وقفوا على بيت :  
 النار ، ٣ ص ٥٥٢ ح ٢  
 عن الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه ارا نقل  
 من المسجد وهوى صلاته قال : لا بأس ،  
 ٣ ص ٢٢٦ ح ٧ و ٣ ص ٦٠ ح ٢  
 اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذمن ولا  
 يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج  
 منه الى غيره حتى يصلى ، ٤ ص ٦٥٤ ح ٤  
 دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الثناء على الله والصلاة  
 على النبي صلى الله عليه واله فقال ٠٠٠ عجل العبد  
 ربه ثم دخل آخر فصلى واتنى على الله عز وجل وصلى ،  
 على رسول الله صلى الله عليه واله فقال ٠٠٠ سل تعطه  
 ثم قال ان في كتاب على عليه السلام ان الثناء على الله  
 والصلاة على رسوله قبل المسئلة ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢٢ ح ٢  
 كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد ،  
 دفنها في الحصى ، ٤ ص ١٢٢ ح ٢  
 قال : اذا ضلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة  
 الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في

(المسجد) ٠٠٠ يصلى حيث شاء من المسجد بين يدي  
 المقام او خلفه وافضل الحطيم والحجر او عند المقام ،  
 والحطيم هذا الباب ، ٣ ص ٥٢٨ ح ١  
 عن افضل موضع في المسجد الحرام يصلى فيه قال :  
 الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت : والذي يلي  
 فذكر انه عند مقام ابراهيم قلت : ثم الذي يليه ؟ ٠٠٠٠  
 قال : في الحجر ٠٠٠ كل ما دنى من البيت ، ح ٢  
 عن ابي عبيدة قال : قلت لا يبعد الله عليه السلام :  
 الصلاة في الحرم كله سواء ؟ فقال ٠٠٠ ما الصلاة نسي ،  
 المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء ؟  
 قلت : فاي بقاع افضل ؟ قال : ما بين الباب الى حجر ،  
 الاسود ، ٣ ص ٥٢٩ ح ٥  
 الحسن بن النعمان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام  
 عما زادوا في المسجد الحرام فقال : ان ابراهيم  
 واسماعيل حد المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة ، ٠٠٠  
 قال : كان خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى السعى  
 فذاك الذي كان خط ابراهيم عليه السلام بمعنى المسجد  
 ٠٠٠ عما زاد في المسجد الحرام عن الصلاة فيه ؟ فقال  
 ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حد المسجد ما  
 بين الصفا والمروة فكان الناس يحجّون من المسجد الى  
 الصفا ، ج ٣ ص ٥٢١ ح ٢ و ٣  
 عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه واله قال :  
 الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من  
 وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق  
 تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد ،  
 من البلاط الى الصحن ، ٠٠٠ قال : حد الروضة في  
 مسجد الرسول صلى الله عليه واله الى طرف الظلال ،  
 وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى  
 الطريق ما يلي سوق الليل ، ٣ ص ٥٢٦ ح ١ و ٣  
 عن المسجد الذي اسن على التقوى ؟ قال : مسجد

المسجد اربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعاً افضل  
٥ ص ٣٧ ح ١

(المسجد) - قال: كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى  
المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا  
كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ٥٠٠ ج ٥ ص ٤٣ ح ٢  
قال: رسول الله صلى الله عليه واله لقم: لتحضرن  
المسجد اولاً حرقن عليكم منازلكم، ٥ ص ٣٧٦ ح ٥  
٥٠٠ قال: لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين،  
الا من علة، ٥ ص ٣٧٧ ح ٨

٥٠٠ شد من منزلك الى المسجد حبلاً واحضر الجماعة،  
ح ٩ (انظر الجماعة)

قال: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا  
صلاة له، ح ١٢

عن ابي علي ٥٠٠ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان  
لنا اماماً مخالفاً وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال: ما عليك  
من قوله والله لئن كنت صادفاً لأنت احق بالمسجد منه  
فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس،  
وقل خيراً ٥٠٠ عن اسحق بن عمار قال: قال لي ابو  
عبد الله عليه السلام: يا اسحاق اتصلي معهم نفسى،  
المسجد؟ قلت: نعم قال: صل معهم فان الصلوى معهم  
في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله،  
٥ ص ٣٨٢ ح ٦ و ٧

قال: اذا دلت وانت في المسجد واقبمت الصلاة فان  
شئت فاخرج فان شئت فصل معهم واجعلها تسييحاً،  
٥٠٠ اصلى ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت،  
فقال: صل معهم يختار الله احبهما اليه،

٥ ص ٤٥٧ ح ٨ و ١٠  
الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ٥٠٠ ولم يتفرق  
الصف صلى باذانهم واقامتهم، وان كان تفرق الصف،  
اذن واقام، ٥ ص ٤٦٥ ح ١

(المسجد) ٥٠٠ صليت في المسجد الفجر فانصرف

بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل ٥٠٠  
فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ٥٠٠ فقال: احسنت،  
٥٠٠ فقلت: فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة،  
قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام ٥٠٠  
دخل رجلان المسجد وقد صلى على بالناس فقال لهما،  
على عليه السلام انشتما فليؤتم احدكما صاحبه ولا يؤذن  
ولا يقيم، ٥ ص ٤٦٦ ح ٢ و ٣

قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع، ٧ ص ٤٠ ح ٤  
قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر  
الاواخر اعتكف في المسجد ٥٠٠ ج ٧ ص ٣٩٧ ح ١

لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا  
لحاجة ٥٠٠ ج ٧ ص ٤٠٨ ح ٣ و ٤ (انظر اعتكف)

٥٠٠ والمعتكف لا يصل الا في المسجد الذي سماه  
٧ ص ٤١ ح ٢

من اي المسجد احرم يوم التروية؟ قال: من اي المسجد  
شئت، ٨ ص ٢٤٦ ح ٣

حرم المسجد لعله الكعبة وحرم الحرم لعله المسجد ٥٠٠  
٥ ص ٤ ح ٥

قال: اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على،  
السكينة والوقار والخشوع وقال: من دخله بخشوع غفر  
الله له انشاء الله قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة، لا  
تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل

ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١

قال: تقول وانت على باب المسجد ٥٠٠ ج ٤ (انظر باب)  
الحسن بن علي بن النعمان قال: لعابني المهدي في  
المسجد الحرام بقيت دار في تربع المسجد فطلبها من  
ارباعها فامتنعوا فسل عن ذلك الفقهاء فكل قال له:  
انه لا ينبغي ان تدخل شيئاً في المسجد الحرام غضباً،  
فقال له علي ابن يقطين ٥٠٠ لو كتبت الى موسى ابن

جعفر عليهما السلام لا خيرك بوجه الامر في ذلك فكتب ، الى والي المدينة ان سل موسى بن جعفر عليهما : السلام عن دار اردنا ان ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك؟ فقال ذلك ٠٠٠ فقال ابو الحسن عليه السلام : ٠٠٠ اكتب بسم الله : الرحمن الرحيم اكانت الكعبة هي النازلة بالناس فسا لناس اولي بفنائها وان كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة اولي بفنائها ، فلما اتى الكتاب المهدي اخذ الكتاب فقبله ثم امر بهدم الدار فاتي اهل الدار ، ابا الحسن عليه السلام فستلوه ان يكتب لهم ٠٠٠ ٠٠٠ فكتب اليه ان ارضخ لهم شيئا فارضاهم ،

٩ ص ٣٣٢ ح ١٦

عن مرازم بن حكيم قال : زاملت محمد صادف فلما دخلنا المدينة اعتللت وكان يعضى الى المسجد ويدعى ٠٠ ٠٠ فارسل الي قعودك عنده افضل من صلاتك في المسجد ، ٩ ص ٤٠٠ ح ٢ اذا كان يوم التروية ٠٠٠ ادخل المسجد ٠٠٠ ٠ ص ١ ح ١ ( انظر - التروية )

فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه و ، اله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٦٥ ح ٢ قال ابو عبد الله عليه السلام : الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له ٠٠٠ فاكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم ٠٠٠ واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما كيس فلانا فكيف من كيس في امر آخرة ، ١٠ ص ٢٧٢ ح قال : اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلاثة : ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي بين القبور والمنبر ، يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي عند القبر فتدعو الله : عند هاتستله كل حاجة ٠٠٠ واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه واله

مقابل الاسطوانة الكثيرة الحلوق فتدعو الله عند هن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الايام ، ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ٣ ( المسجد ) ٠٠٠ فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب : احد فبدأت بالمسجد ٠٠٠ ص ٢٧٦ ح ٢ ( انظر - المدينة ) كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٩٢ ح ١ ( انظر - قبر )

٠٠٠ ملعون من لم يوقر المسجد ، ١١ ص ٥١٩ ح ٢

( المسجدين ) ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : لا بأس به الا في المسجدين ٠٠٠ قال : وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتحنى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فرمنا نام هو ونمت فقلت له في ذلك : فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس ، ٣ ص ٢٩٧ ح ٢

عن الصلاة في المسجد بين اقصر ام تم ؟ فكتب عليه : السلام الى آي ذلك فعلت فلا بأس ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢٩ ح ( المساجد ) قال : عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه ٠٠٠ الا اذ لكم على شيئ يكفر الله به الخطايا ٠٠٠

اسباغ الوضوء على الكارة وكثرة الخطا الى المساجد و ، انتظار الصلاة بعد الصلاة ٠٠٠ قال : يكتبون في التوراة : ان بيوت في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر ٠٠٠ ثم زارني ٠٠٠ قال : الله تبارك وتعالى : ان بيوت في الارض المساجد تضيئ لاهل السماء كما تضيئ النجوم ، لاهل الارض الاطوبى لمن كانت المساجد بيوته الاطوبى لعبد توضع في بيته ثم زارني في بيته الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة ، ١ ص ٢٦٤ ح ١ و ٢ و ٥

عن الحنبل يجلس في المساجد ؟ قال : لا ولكن يمر فيها ، كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه و

آله، ج امر ٤٨٥ ح ٢

(المساجد) قال: للجنب ان يمضى فى المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ١٠٠٠ ان الله كره ١٠٠٠ اتيان المساجد جنباً، امر ٤٨٥ ح ٢ و ٧ و ٩

قال رسول الله صلى الله عليه واله: ستة كرهها الله لى فكرهتها الائمة من ذريتى وليكرهها الائمة لاتباعهم: العيب فى الصلاة والمن بعد الصدقة والرفق فى الصوم والضحك بين القبور والتطلع فى الدور واتيان المساجد جنباً، امر ٤٨٨ ح ١٦

يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبّة وباطن القدمين ١٠٠ ج امر ٢٤٨ ح ٥

عن عثمان بن مظعون ١٠٠٠ انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله انى اردت ان اترقب قال: لا ١٠٠٠ فان ترقب امتى القعود فى المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة، امر ٨٥ ح ٧

قال: صلوا من المساجد فى بقاع مختلفة فان كل بقعة: تشهد للصلّى عليها يوم القيامة، امر ٤٧٢ ح ٧

قال: شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاحى الله اليها وعزتى وجلالى لا قبلت لهم صلاة واحدة ولا اظهروا لهم فى الناس: عدالة ولا نالتهم رحمتى ١٠٠ ج امر ٢٧٩ ح ٨

ما تقول فى هذه المساجد التى بنتها الحاج فى طريق مكة؟ فقال: بنى تخيك افضل المساجد من بنى مسجدا كفضص قضاة بنى الله له بيتان فى الجنة: امر ٨٦ ح ٦

عن المساجد المظلمة انكره الصلاة فيها؟ فقال: نعم، ولكن لا يضركم اليوم ولوقد كان العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك ١٠٠٠ قال: ابو جعفر عليه السلام: اول ما يبدا به قائمنا سقوط المساجد فيكسرها ويا امر بها فتجعل: عرشا كعريش موسى، ج امر ٤٨٨ ح ٢ و ٣

(المساجد) عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لينا

المساجد؟ فقال: نعم، امر ٤٩١ ح ٢

ياتى فى آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون، حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لاتجالسهم فليس لله فيهم حاجة، امر ٤٩٣ ح ٢

عن الصلاة فى المساجد العصورة فقال: انكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ١٠٠٠ ان عليا عليه السلام رأى

مسجدا بالكوفة قد شرف فقال: كانه بيعة وقال: ان المساجد تبني جمالا تشرف ١٠٠٠ ابنوا المساجد واجعلوها جمّا، امر ٤٩٤ ح ١ و ٥

نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن رطانة الاعاجم

فى المساجد، امر ٤٩٥ ح ٢ و ٣

انما نصبت المساجد للقرآن، ح ٥

نهى ١٠٠٠ عن التنخع فى المساجد، امر ٥٠٠ ح ٣

قال: زرع الصوت فى المساجد يكره، امر ٥٠٨ ح ٥

انه كان يكسر المحاريب اذا رآها فى المساجد ١٠٠٠

٣ ص ٥١١ ح ١

قال: المساجد الاربعة ١٠٠٠ الفريضة فيها تعدل حجة،

والنافلة فيها تعدل عمرة، امر ٥٥١ ح ١

عن الوقوف على المساجد فقال: لا ١٠٠٠ امر ٥٥٢ ح ١

لاتجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين،

امر ٥٥٣ ح ١

١٠٠٠ خير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم:

دخولا وآخرهم خروجا منها، امر ٥٥٣ ح ٢ و ٣

١٠٠٠ انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله فى

الارض، امر ٥٥٧ ح ١

(وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا) فقال: هى

الاعضاء السبعة التى يسجد عليها، امر ٩٥٥ ح ٩

اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة ١٠٠٠ معهم قراطيس:

١٠٠٠ فيجلسون على ابواب المساجد ١٠٠٠ فيكتبون للناس

(السجن) قال : لا يخلد في السجن الا ثلاثة : السدى  
يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ، والعراة المرتدة :  
عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ،  
١٨ ص ٢٢١ ح او ص ٤٩٣ ح ٥ و ص ٥٥٠ ح ٣  
على الامام ان يخرج المحبين في الدين يوم الجمعة  
٠٠٠ فاذا قضاوا الصلاة ٠٠٠ ردهم الى السجن ، ح ٢  
٠٠٠ رأيت ان زنى في السجن ؟ قال ٠٠٠  
١٨ ص ٣٥٦ ح ٤ ( انظر - زنى )  
الرجل يقع على اخته قال : يضرب ضربة بالسيف ٠٠٠  
فان عاش خلد في السجن ٠٠٠ ح ١٨ ص ٣٨٧ ح ١٠  
٠٠٠ فان سرق في السجن قتل ،  
١٨ ص ٤٩٣ ح ٤ ( انظر - السارق )  
٠٠٠ كان ٠٠٠ يخلده في السجن ويقول انى لاستحى ،  
من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ٠٠٠ ح ١٢ ( انظر سرق  
٠٠٠ والعراة اذا ارتدت عن الاسلام استتبيت ٠٠٠ والآ  
خلدت في السجن وضيق عليها ٠٠٠ ح ١٨ ص ٥٥٠ ح ٦  
( سحاب ) قوم صاها شهر رمضان فغشبهم سحاب اسود ،  
عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان ،  
السحاب انجلي فاذا الشمس فقال : على الذى انظر  
صيام ذلك اليوم ٠٠٠ ح ٧ ص ٨٧ ح ١  
رجل صائم ظن ان الليل قد كان ٠٠٠ وكان في السماء  
سحاب فافطر ٠٠٠ ح ٤ ( انظر - صائم )  
( السحاب ) ٠٠٠ وكانت له عمامة تسمى السحاب ٠٠٠  
٢ ص ١٠٨٨ ح ٧ ( انظر - النبي )  
رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم :  
فانظر ثم ان السحاب انجلي فاذا الشمس لم تغب فقال  
قد تم صومه ولا يقضيه ، ح ٧ ص ٨٨ ح ٣  
( سحت ) عن الغلول فقال : كل شئ غل من الامام  
فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع ،  
كثيرة منها جور الفواجر وثمن الخمر والتبذ والمسكر و

على منازلهم ٠٠٠ حتى يخرج الامام ٠٠٠  
٥ ص ٤٢ ح ١  
( المساجد ) عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام فقال  
صلواتي المساجد حوله ويجزى ٠٠٠ ان تقول ٠٠٠  
١٠ ص ٤٣ ح ٢  
٠٠٠ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ٠٠٠  
ح ١ ص ١٢٩ ح ٧ ( انظر - فرض )  
٠٠٠ ورأيت المساجد قد زخرت ٠٠٠ ورأيت المساجد  
محتشبة ممن لا يخاف الله ٠٠٠ ح ١ ص ٥١٦ ح ٥١٨  
( انظر - رأيت )  
قال : اولم ابوالحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض  
ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام ٠٠٠ في المساجد ،  
٠٠٠ ح ١٦ ص ٤٥٢ ح ٢ ( انظر - وليمة )  
كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا  
تقطع فيه معنى الحمامات ٠٠٠ والمساجد ، ١٨ ص ٥٠٨ ح  
( سجال ) ٠٠٠ الحرب سجال ٠٠٠  
١ ص ٧٣ ح ٤ ( انظر - الحرب )  
٠٠٠ وامطرنا عليهم حجارة من سجيل ٠٠٠  
١٤ ص ٢٥٠ ح ٧ ( انظر - اللواط )  
( سجية ) ان الخلق منحة يمنحها الله خلقه فمنه سجية  
ومنه نية ٠٠٠ صاحب النية ٠٠٠ افضلها ، ٨ ص ٥٠٥ ح  
( سجنه ) ٠٠٠ ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه ٠٠٠  
١٨ ص ٤٩٢ ح ١ ( انظر - سرق )  
الحى رائد الموت وسجن الله في الارض ٠٠٠  
٢ ص ٦٢٢ ح ٥  
الدينيا سجن المؤمن وحنة الكافر ، ١٦ ص ٤١ ح ٩  
ان عليا عليه السلام كان يقول لا تطع على احد يخوف ،  
من ٠٠٠ سجن ٠٠٠ ح ١٨ ص ٤٩٨ ح ٣ ( انظر - يعترف )  
( السجن ) ٠٠٠ كان يطعم من خلد في السجن من بيت  
مال المسلمين ، ١١ ص ٦٩ ح ٢

(السحت) قال: ثمن العذرة من السحت، ٢ ص ١٢٦ ح ١  
 (تسحر) عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلّع:  
 الفجروتبين، فقال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه، ٧ ص ٨٢ ح  
 قال: فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر انظر ٠٠  
 ٧ ص ٨٣ ح ١ (انظر- الفجر)

رجل تسحر وهو يشك في الفجر، قال: لا بأس ٠٠

٧ ص ٨٦ ح ٤ (انظر- الفجر)

يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصباحا  
 ٠٠ ح ٧ ص ٨٣ ح ٢ (انظر- تفتقر)

قال: لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على ما

قد روا ٠٠٠ ان يصوموا الدهر، ٧ ص ١٠٤ ح ٨

(يتسحر) قال: اذن ابن ام مكتوم لصلاة الغداة و مر  
 رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعا  
 ان ياكل معه فقال يارسول الله قد اذن المؤمن للفجر  
 فقال: ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذّن لليل فاذا اذن،  
 بلال فعند ذلك فاسك، ٧ ص ٨٦ ح ٣

٠٠٠ واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر ٠٠٠

٧ ص ١٠٣ ح ١

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين  
 ٠٠٠ التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما، ٥ ص ١٠٥ ح ٣  
 رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت،  
 فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلّع الفجر فكف بعض  
 ظن بعض انه يسخر فاكل فقال: يتم (صومه) ويقضى  
 ٧ ص ٨٥ ح ١

قال: افضل سحورك السويق والتمر، ٧ ص ١٠٥ ح ١

الوصال الذي نهى عنه هوان يجعل الرجل عشاء ٠٠٠  
 سحوره، ٧ ص ٣٨٨ ح ٥

(السحر) السواك في وقت السحر، ٧ ص ٣٥٧ ح ٤

٠٠٠ (سوف استغفر لكم ربى) قال: اخرهم الى السحر،

٧ ص ١١١ ح ٢

الربا بعد البينة فاما الرشافي الحكم فان ذلك الكفر،  
 بالله العظيم جل اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله،  
 ١٢ ص ٦٢ ح ١

(سحت) اجر الزانية سحت و ثمن الكلب الذي ليس

بصيد سحت و ثمن الخمر سحت و اجر الكاهن سحت و،  
 ثمن الميتة سحت فاما الرشافي الحكم فهو الكفر ٠٠٠ ح ٨  
 ان ثمن الكلب والمعنية سحت، ج ١٢ ص ٨٧ ح ٤  
 قال: الصانع اذا سهره الليل كله فهو سحت، ١٢ ص ١١٨  
 كان ينهى عن الجوز يجيئ به الصبيان من القفاران،  
 يؤكل وقال هوسحت، ١٢ ص ١٢٠ ح ٦

(السحت) قل لظلمة بنى اسرائيل لاتدعوني والسحت  
 تحت اقدامكم ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٧٦ ح ٦

٠٠٠ والسحت والميسر ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٦٦ (انظر- الكبائر)

٠٠٠ واكل السحت و ٠٠٠ ج ٢٦٦ (انظر- الكبائر)

٠٠٠ ورأيت السحت قد ظهر ٠٠٠ ص ٥١٧ (انظر- رأيت)

قال: ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها  
 كسب الحجام اذا شارط، و اجر الزانية و ثمن الخمر و ما

الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ٠٠٠ عن السحت  
 فقال: الرشافي الحكم ٠٠٠ قال: السحت ثمن الميتة و:

ثمن الكلب و ثمن الخمر و مبر البغي و الرشوة في الحكم و  
 اجر الكاهن ٠٠٠ ثمن الخمر ٠٠٠ و ثمن الكلب الذي لا

يصطاد من السحت ٠٠٠ (اگالون للسحت) قال: هو  
 الرجل يقضى لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته ٠٠٠ قال:

ابو عبد الله عليه السلام كل شيئ غل من الامام فهو  
 سحت و السحت ٠٠٠ منها ما اصيب من اعمال الظلمة ٠٠٠

ومها اجور القضاة و اجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ  
 السكر و الربا بعد البينة فاما الرشافي الاحكام:

فان ذلك الكفر بالله العظيم ٠٠٠ السحت هو الرشوة في  
 الحكم، ١٢ ص ٦٢ ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١

قال: ثمن الكلب سحت و السحت في النار، ٨٤ ح ٨



( السحر ) قال : ان الله عز وجل يحب من عباد ما لمؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس ، فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسّم فيها الارزاق و تقضى فيها الحوائج العظام ، ٤ ص ١١١ ح ٣

( الاسحار ) ( وبلاسحار هم يستغفرون ) في الوتر في آخر الليل ٢٠٠ ص ٩١ ح ٧

التلبية ٢٠٠ تقول ذلك ٢٠٠ بالاسحار ٢٠٠

٩ ص ٥٣ ح ٢ ( انظر لبيك )

( المتسحرين ) تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله : على المتسحرين ، ٢٠٠ قال : ان الله تبارك وتعالى و ملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار فليتسحرا حذكم ولو بشرية من ماء ، ٧ ص ١٠٤ ح ٦ و ٩

كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطى والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر ، فكتب بخطه يقضى ذلك اليوم انشا الله ، ٧ ص ٨٢ ح ٢

يستحب للعبد ان لا يدع السحور ، ٢٠٠ السحور بركة ٢٠٠

قال : رسول الله صلى الله عليه واله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة ٢٠٠ سئلته عن السحور لمن اراد الصوم ، فقال : اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشرية من ماء و اما في التطوع ٢٠٠ فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس ، ٧ ص ١٠٣ ح ١ و ٢ و ٥

تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ، ٧ ص ١٠٤ ح ٧

يستحب السحور ولو بشرية من الماء ٢٠٠ افضله التمر و السويق ٢٠٠ ص ١٠٥ ح ٣ و ٤

( ساحر ) قال : رسول الله صلى الله عليه واله : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ٢٠٠ لان الشرك اعظم من السحر لان السحر والشرك مقرونان ،

ج ٢ ص ١٠٦ ح ٢ و ج ٨ ص ٥٧٦ ح ١

( ساحر ) ٢٠٠ من مشى الى ساحر او كاهن وكذاب ، يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب ، ٢ ص ١٠٩ ح ٣

( ساحرين ) عن علي عليه السلام في حديث نحن اهل بيت عصمنا الله من ان نكون فتانين او كذابين وساحرين اوزنائين فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منا ، ولا نحن منه ، ج ٢ ص ١٠٨ ح ٨

( سحرة ) ٢٠٠ فخرجت سحرة فرعون يطلبون العزلفر عون فرجعوا مؤمنين ، ١٢ ص ٢٣ ح ٣

( سحر ) لا يدخل الجنة مد من خمر ومد من سحر وقاطع رحم ، ١٢ ص ١٠٧ ح ٦ و ج ١ ص ٢٧٥ ح ١٩

٢٠٠ ملعون من صدق بسحر ٢٠٠

١ ص ٥١ ح ٧ ( انظر اذى )

( الساحر ) ٢٠٠ اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر ٢٠٠ ج ٨ ص ٢٧ ح ٨ و ج ٢ ص ١٠٤ ح ١

المنجم ملعون والكاهن ملعون والمعنية ملعونة ومن آواها ملعون واكل كسبها ملعون ، ٢ ص ١٠٣ ح ٧

ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد ، ٢ ص ١٠٦ ح ٣

عن الساحر ، فقال : اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه ، ٨ ص ٣٠٤ ح ٢

قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة ٢٠٠ ص ٥٧ ح ٤

( وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ) قال كان بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحرة الموهون فبعث الله عز وجل ملكين الى نبي ذلك الزمان يذكرهما يسحر به السحرة وذكروا يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين واداه الى عباد الله ٢٠٠ وامرهم ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا ،

به الناس وهذا كما يدل على السم ما هو على ما يدفع به غائلة السم . . . (وما يعلمان من احد) ذلك السكر وابطاله حتى يقول للمتعلم انما نحن فتنة وامتحان ، للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويبطلوا به كيد السحرة ولا يسحروهم فلا تكفرباستعمال هذا السحر، وطلب الاضرار به ودعا الناس الى ان يعتقدوا أنك به : تحيي وتميت وتعمل ما لا يقدر عليه الا الله عز وجل فان ذلك كفر . . . (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) اذا ، تعلموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا به فقد تعلموا ما يضرهم في دينهم ولا ينفعهم به . ٢ ص ١٠٧ ح ٤ (السكر) . . . الذنوب التي تغلم الهواء السحرو . . . ٨ ص ٢٧ ح ٤ و ١ ص ٥٢ ح ٨ (انظر- الذنوب) . . . والسكر . . . ج ١ ص ٢٥٢ ح ٢ (انظر- كباثر) دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتي به الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتى السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشى وقد حججت منه ومن الله على بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لى فى شئس من ذلك مخرج ؟ فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد . ١٢ ص ١٠٥ ح ١

قال : واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به سحرا السحرة ويبطلوا به كيدهم وما علما احدا من ذلك شيا حتى (الاخ ل) قال انما نحن فتنة فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه وجعلوا ، يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه . . . (وما هم بضارين به من احد الا باذن الله) يعنى بعلمه . ١٢ ص ١٠٧ ح ٥ قال : من تعلم شيئا من السحر قليلا وكثيرا فقد كفر وكان آخر عهده بره . وحدثه ان يقتل ، الا ان يتوب . ح ٧ و ج ٨ ص ٥٧٧ ح ٢

(ساحقت) - رجل اتى امرأته فاحتلمت مائه فساحقت ، به جارية فحملت . . . قال . . . ترجم المرأة وتجسد ، الجارية ويلحق الولد بابيه . . . ج ٨ ص ٤٢٧ ح ٢ قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام قوم يستفتونه . . . فقالوا : امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جما عه : فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت ، فقال : عليه السلام : فى العاجل تؤخذ هذه المرأة بصدق هذ البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعدرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب ، النطفة وترجم المرأة . . . ج ٨ ص ٤٢٧ ح ٣ قال : اذا اتى رجل امرأة فاحتلمت ما (ه) فساحقت به : جارية (يته) فحملت رجعت المرأة وجلدت الجارية والمحق الولد بابيه . ح ٥

اتى . . . بامرأتين وجد تافى لحاف واحد وقامت عليهما ، البينة انهما كانتا تتساحقان . . . فاحرقنا بالنار . ح ٢ (السحاقة) قال : السحاقة تجلد . ٨ ص ٤٢٥ ح ٢ (السحق) . . . الفاحشة البينة هو السحق . . . ٤ ص ٣٣٤ ح ٥ (انظر- الفاحشة) عن السحق فقال : حد هاحد الزانى . . . هن اصحاب الرس . ٨ ص ٤٢٥ ح ١

قال : السحق فى النساء بمنزلة اللواط فى الرجال فمن فعل ذلك شيئا فاقتلوهما . . . ح ٣ (يسخر) . . . وطن بعض انه يسخر فاكل فقال . . . ٧ ص ٨٥ ح ١ (انظر- رمضان) الا لا تسخروا المسلمين . . . ٣ ص ٢١٦ ح ١ (انظر- فلاحين) ولا سخرة على مسلم يعنى الاجير . ح ٢ (السخرة) ثم تقرأ آية السخرة . . . ١٠ ص ١٧ ح ٤ (انظر- الموقف)

(السخرة) عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج  
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٦٤ (انظر- القرية)  
 (يسخط) من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل  
 كان حامده من الناس ذاماً ٠٠٠ ج ١ ص ٤٢٢ ح ٢  
 لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ٠٠٠ ح ٦  
 (ساخط) ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق  
 لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٦٢ ح ١  
 ٠٠٠ ولا تبئت ليلة وهو عليها ساخط، ٤ ص ١١٢ ح ٣  
 ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق وامرأة وزوجها عليها،  
 ساخط والمسبل ازاره خيلاً، ٠٠٠ ثلاثة لا تقبل لهم  
 صلاة: عبد آبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط  
 ورجل ام قوموا هم له كارهون، ٤ ص ١١٤ ح ٣  
 من ارضى سلطاناً جائراً بسخط الله خرج عن دين الله  
 ١١ ص ٤٢٢ ح ٤  
 ٠٠٠ فقال: الا اخبركم بما شددكم واقواكم؟ قالوا بلى يا  
 رسول الله قال: شددكم واقواكم الذي اذا رضى لم  
 يدخله رضاء في اثم ولا باطل، واذا سخط لم يخرج منه،  
 سخطه من قول الحق، واذا ملك لم يتعاط ما ليس له ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٨٩ ح ١٤  
 (السخط) قال: من صحة يقين المرء المسلم ان لا يرضى  
 الناس بسخط الله ولا يلومهم على ما لم يؤته الله، فان  
 الرزق لا يسوقه حرص حريص ٠٠٠ ثم قال: ان الله  
 بعدله وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين والرضا  
 وجعل الهم والحزن في الشك والسخط، ١١ ص ٥٨ ح  
 انما يجمع الناس الرضا والسخط، فمن رضى امراً فقد  
 دخل فيه ومن سخطه فقد خرج منه، ١١ ص ٤١ ح ٩  
 (السخلة) السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه  
 واله وهي ميتة ٠٠٠ فقال ابو عبد الله عليه السلام: لم  
 تكن ميتة ٠٠٠ ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا  
 بها فقال ٠٠٠ ما كان على اهلها لوان تنفعوا باهابها،

٢ ص ١٠٨١ ح ٥ وج ١٦ ص ٣٦٨ ح ٣  
 (السخل) السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: اذا  
 اجذع، ٦ ص ٨٣ ح ٣  
 (يسخن) لا يسخن الماء للبيت، ١٥ ص ١٥١ ح ١ وج ٢ ص ٦٩  
 الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضوا به ولا تغسلوا به ولا  
 تعجنوا به ٠٠٠ ج ١ ص ١٥٠ ح ٢  
 ٠٠٠ قلت: فاناسه وهو سخن؟ قال: لا غسل عليه ٠٠٠  
 ٢ ص ٩٢٨ ح ٤ (انظر- غسل)  
 مازم قال: بعث النبي ابو عبد الله عليه السلام بطعام،  
 سخن وقال: كلوا قبل ان يبرد فانه اطيب، ١٦ ص ٥١٨  
 (سخت) من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ٠٠٠  
 ٩ ص ٩ ح ٩  
 ٠٠٠ اسخى الناس من ادنى زكاة ماله ٠٠٠  
 ٦ ص ٥ ح ٦ (انظر- زكاة)  
 من ادنى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس، ٨ ص ٧ ح  
 ٠٠٠ لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك  
 سخى تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثاً لمن  
 خلقك فقال لعلى الرجل: وان ربك ليحب السخا؟ فقال:  
 نعم قال اني اشهد ان لا اله الا الله ٠٠٠ ج ٦ ص ٨ ح ٤  
 شاب سخى مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من  
 شيخ عابد بهيل، ٥ ح ٥ وج ٥ ص ٢٥٣ ح ٧  
 ٠٠٠ ارحى الله الى موسى عليه السلام ان لا تقتل  
 السامري فانه سخى، ٦ ح ٦ وج ٥ ص ٢٥٣ ح ٨  
 (يسخى) اذا اراد الله بعبد خيراً بعث اليه ملكاً من خزائن  
 الجنة فيمسح صدره ويسخى نفسه بالزكاة ٠٠٠ ج ٦ ص ١٥  
 (سخا) قال: سخا المرء عفاى ايدي الناس اكثر من  
 سخا النفس والبذل ومروءة الصبر في حال الفاقة والحاجة  
 والتعفف والغنى اكثر من مروءة الاعطاء، وخير المال التفة  
 بالله واليأس عفاى ايدي الناس، ٦ ص ٣١٥ ح ١١  
 السخى الكريم الذي ينفق ماله في حق، ٦ ص ١٠ ح ١٠

(السختى) السختى محبوب فى السموات محبوب نسى ،  
الارض ١٠٠ البهليل مبعوض فى السماوات مبعوض فى الارض  
٥ ص ٢٥٢ ح ١

قال: السختى الحسن الخلق فى كنف الله لا يتخلى الله  
منه حتى يدخله الله الجنة وما بعث الله نبيا ولا وصيا ،  
الا سخيا ولا ١٠٠ كان احد من الصالحين الا سخيا وما ،  
زال ابي يوصينى بالسخا حتى مضى وقال من اخراج من  
ماله الزكاة تامة فوضعها فى موضعها لم يستل من ايين ،  
اكتسبت مالك ، ١٥ ص ٢٥٢ ح ٢

السختى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس ،  
١٠٠ السخا شجرة فى الجنة من تعلق بغصن ١٠٠  
دخل الجنة ، ح ٥

قال: السختى ياكل من طعام الناس لياكل الناس من  
طعامه والبهليل لا ياكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من  
طعامه ، ح ١٠ و ٤٢٢ ص ٤ ح ٢

(السختى) ما حد السخا؟ فقال: تخرج من مالك الحق  
الذى اوجبه الله عليك فتضعه فى موضعه ، ٦ ص ٣  
السختا ان تسخونفس العبد عن الحرام ان يطلبه فاذا  
ظفريا للحلال طابت نفسه ان ينفق فى طاعة الله عز و  
جل ، ح ١١

السختا شجرة فى الجنة اصلها وهى مظلة على الدنيا  
من تعلق بغصن منها اجتره الى الجنة ، ح ١٢

قال: السختا ما كان اتدا؟ فاما ما كان عن مسئلة فحيا ،  
وتدم ، ٦ ص ٣٢٠ ح ٤

عليك بالسختا وحسن الخلق فانهما يزيتان الرجل ١٠٠  
٨ ص ٣١٨ ح ٣

(انك لعلى خلق عظيم) قال: السختا وحسن الخلق ،  
١١ ص ١٥٦ ح ٩

١٠٠ السختا والحسد فى العرب ١٠٠  
١٢ ص ٩ ح ٦ (انظر- نطقكم)

(السختا) ١٠٠ عليك بالسختا فان الله خلق خلقا ،  
برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا :  
وللناس وجهها يسعى اليهم لكى يحيوهم كما يحيى العطر  
الارض المجدة اولئك هم المؤمنون الا متون يوم القيامة ،  
٥ ص ٢٥٣ ح ٩

(السداب) السداب يزيد فى العقل ١٠٠ وتوفى  
للدماغ غيرانه ينتن ما الظهر ١٠٠ انه جيد لوجع  
الاذن ، ١٧ ص ١٥٥ ح ٢ و ٣ و ٥

ثلاث ١٠٠ من فعلهن ملعون: المتغوط فى ظل النزال  
والمانع الماء الفتاب ، وساد الطريق السلوك ،  
١٩ ص ٢٢٩ ح ٤

(سد) ان رسول الله صلى الله عليه واله قال: لا ينسا م  
فى مسجدى احد ولا يجنب فيه (احد) وقال: ان الله  
ارحى الى ان اتخذ مسجدا ظهورا لا يحل لاحد ان ،  
يجنب فيه الا انا و على والحسن والحسين قال: ثم امر  
بسد ابوابهم وترك باب على فتكلموا فى ذلك ، فقال :  
ما انا سد ابوابكم وترك باب على ولكن الله امر  
بسد ها وترك باب على ، ٣ ص ٤٩٧ ح ٣

(سدرة) قال: من سقى طلحة او سدره فكانما سقى مؤننا  
من ظما ، ١٢ ص ٢٥٥ ح ٤

١٠٠ فاهتم رسول الله صلى الله عليه واله فبعث ١٠٠  
بسد من سدره المنتهى فغسل به رأسه فجلا به هه ،  
١٥ ص ٣٨٥ ح ٢

(السدرا) غسل الراس بالسدرا يجلب الرزق ١٠٠  
اغسلوا رؤسكم بورق السدر ١٠٠ ح ٣٨٥ ص ٥ و ٣

١٠٠ واعمد الى السدر فصيروه فى طشت وصب عليها ماء  
واضربه بيدك ١٠٠ ح ٦٨٠ ص ٣ (انظر- الميت)

١٠٠ ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض ١٠٠  
١٢ ص ٦٨٢ ح ٥ (انظر- الميت)

١٠٠ ان لم نقدر على الجديدة؟ فقال: عود السدر ١٠٠

١٠٠٠ ياكم وسدل ثيابكم ، ٣ ص ٢٩٠ ح ٣  
 (سدلها) (سويين) قال : العمام اعمت رسول الله صلى  
 الله عليه واله فسدلها من بين يديه ومن خلفه . . .  
 عم رسول الله صلى الله عليه واله عليا يوم غد يرخم عمامة  
 سد لها بين كتفيه وقال هكذا ايدي (امرئ) ربي ،  
 بالملائكة ثم اخذ بيده فقال يا ايها الناس من كنت مولاه  
 فهذا مولاه والى الله من والاه وعادى الله من عاداه .  
 ٣ ص ٢٧٧ ح ٣٧٩ ص ١٢  
 . . . واسدل منكبيك وارسل يديك . . .  
 ٤ ص ٧١ ح ٢ (انظر- الصلاة)  
 المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ،  
 . . . الى نحرها . . . تسدل . . . على وجهها من  
 اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة ، ٩ ص ٣٠٠ ح ٧٥ و ٨٠  
 (السدل) انما كره السدل على الاثر بعير قميص فاما ،  
 على القميص والجباب فلا بأس ، ٣ ص ٢٩١ ح ٨  
 (سدوم) . . . اربع مداين سدوم وصريم والدما . . . و  
 غميرا . . . ٤ ص ٢٥٣ ح ٢٥٣ (انظر- المينكوج)  
 (اسدى) كفاك بثنائك على اخيك اذا اسدى اليك :  
 معروفا ان تقول له : جزاك الله خيرا . . . ح ٥٣٧ ص ٥٣٧  
 (سداء) قال : لا باس بلباس القز اذا كان سداء - او  
 لحمته من قطن او كتان . . . الخميصة . . . سداء ،  
 ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد ؟ فامر ان يلبسها . . .  
 قال : لا باس بالثوب ان يكون سداء وزرته وعلمه حريرا  
 وانما كره الحرير المبهم للرجال ، ٣ ص ٢٧٧ ح ٣ و ٦٣  
 عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل . . . فقال  
 لا باس بان يحرم فيها . . . ح ٣٨ ص ٣  
 (اسرائيل) (يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت  
 عليهم) قال : ان الله كان فرض على بني اسرائيل  
 الغسل والوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم  
 الصلاة الا في البيع والكنائس والحاربي وكان الرجل

٢ ص ٧٣ ح ٣ (انظر- الجريدة)  
 (السدر) سئل . . . عن قطع السدر فقال : . . . قد قطع  
 ابو الحسن عليه السلام سدره وغرس مكانه عنبا . . . انما  
 يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل فاما ههنا فلا  
 يكره ، ١٣ ص ١٩٨ ح ٣ و ٢  
 (سدسه) قال : اذا ملك الملوك سدسه استسعى  
 واجيز ، ١٣ ص ٢٢٢ ح ١  
 (السدر) . . . فاما الذي اوجب من الضياع والغلات  
 في كل عام فهو نصف السدر . . .  
 ٦ ص ٣٥ ح ٥ (انظر- الخس)  
 . . . (فان كان له اخوة فلا يسه السدر) فقال . . .  
 ٧ ص ٢٧٦ ح ٤ (انظر- ترك)  
 . . . وللأخت من الاب السدر سهم . . .  
 ٧ ص ٢٨٢ ح ٣ (انظر- تركت)  
 لا ينقص الجد من السدر شيئا . . . ح ٢١ ص ٤٩٣  
 ابن اخت لاب وابن اخت لام قال : لابن الاخت لام ،  
 السدر ولا بن الاخت للاب الباقي ، ٧ ص ٢٩٤ ح ١  
 . . . الام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدر و  
 لا يزيلها عنه شيئا . . . ح ٧ ص ٢٢٢ (انظر الموارث)  
 . . . ولا تزد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من ،  
 السدر . . . ح ٧ ص ٢٢٩ ح ١٢ (انظر- الميراث)  
 . . . فقال : للزوج النصف . . . وللأم الثلث سهمان ، و  
 للأخت من الاب السدر سهم ، ٧ ص ٥٠ ح ٢  
 (السدرسان) قال : اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث  
 للوالدين السدرسان واما فوق ذلك وللزوج النصف او ،  
 الربع والمرأة الربع او الثلث ، ٧ ص ٢٢٨ ح ١٠  
 لا ينقص الابوين من السدرين شيئا ، ح ١١  
 (سدل) خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم ،  
 فرأهم يصلون في المسجد قد سد لواءهم فقال لهم :  
 مالكم قد سد لثم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فمهم

اذا اذنب خرج نفسه جرحاً منتناً فيعلم انه اذنب واذا ،  
اصاب احد هم شيئاً من بدنه البول قطعوه ولم يحلّ لهم  
المغرم فرفع ذلك رسول الله صلى الله عليه واله عن امته  
٢ص ٩٧ ح ٥

(اسر) ١٠٠٠ ان ابا طالب اسر الايمان واظهر الشرك  
فاتاه الله اجره مرتين ٠٠٠ ج ١ ص ٤٨ ح ١٧

٠٠٠ فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه واله؟ قال: نعم  
٠٠٠ واذا اسر النبي الى بعض زواجه ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٤ ح ٤

رجل اسر صدقاً واعلن اكثر منه ، فقال ٠٠٠

١٥ ص ٢٦ ح ١ (انظر- النكاح)

رجل اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ٠٠  
قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٧٤ ح ٥ (انظر- رجعتها)

٠٠٠ لا تبتئوا سرنا ولا تذبوا امرنا ، ١١ ص ٤٨٣ ح ٢

ان مثل ابي طالب مثل اصحاب الكهف اسروا الايمان  
واظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين ، ١١ ص ٢٧ ح ١

(سرك) لا يطلع صدقك من سرك الا على ما لو اطلع  
عليه عدوك لم يضرك فان الصدق ربما كان عدواً ،

٨ ص ٥٠٤ ح ٦

(يسر) ما من عبد يسر خيراً الا لم تذهب الايام حتى  
يظهر الله له خيراً ، وما من عبد يسر شراً الا لم تذهب ،

الايام حتى يظهر الله له شراً ، ١ ص ٤١ ح ٢

قال: ما يصنع احدكم ان يظهر حسناً ويسر سيئاً ليس ،  
يرجع الي نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك والله عز و ،

جل يقول: (بل الانسان على نفسه بصيرة) ان السريرة  
اذا صحت قويت العلانية ، ١ ص ٤٧ ح ١

قال: اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبروا واحدة وتسرستاً ،  
٤ ص ٧٣ ح ٣

(سر) ٠٠٠ وهو سر فيما بينه وبين خلقه ٠٠٠

١ ص ٤٦٦ ح ٣ (انظر- اغتسل)

٠٠٠ ومن قرأها سرّاً كان كالمشحط بدمه في سبيل الله

ج ٤ ص ٨٥٧ ح ١ (انظر- القدر)

(سرّاً) قال: الله عز وجل: من ذكرني سرّاً ذكرته ، ،  
علانية ، ٤ ص ١١٨٨ ح ٢

الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية ، ،  
قال: ليس من الزكاة ، ٦ ص ٢١٦ ح ١٠

٠٠٠ ولا تغشى عنده سرا ولا تغتاب عنده احدا ٠٠٠

٨ ص ٥٥٥ ح ٢ (انظر- العالم)

٠٠٠ وافشاؤك سرّاً خيك خيانة ٠٠٠

٨ ص ٦١٧ ح ٤ (انظر- النعام)

٠٠٠ وسر يوضع عند من لاحصانه له ،

١١ ص ٥٣١ ح ٧ (انظر- ضياعا)

٠٠٠ ان المعصية اذا عمل بها العبد سرّاً لم يضر الآ ،

عاملها ٠٠ ج ١١ ص ٤٠٧ ح ١ (انظر- المنكر)

٠٠٠ ثم اشهد على رجعتا سرّاً ٠٠٠ فلم تعلم المرأة:

بالرجعة حتى انقضت عدتها قال ٠٠٠

١٥ ص ٣٧٢ ح ٢ (انظر- رجعتها)

(ولكن لا تواعد وهن سرّاً ٠٠٠

٢ ص ٣٨٢ ح ١ (انظر- النكاح)

(ولا تواعد وهن سرّاً ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٦ (انظر عدتها)

من حلف سرا فليستن سرا ومن حلف علانية فليستن ،

علانية ، ج ١٦ ص ١٥٥ ح ٢

٠٠٠ من كتم سره كانت الخيرة بيده ، ٨ ص ٤٢٦ ح ١

قال: من استفتح نهاره باذاعة سرنا سلط الله عليه :  
حر الحديد وضيق المجالس ، ١١ ص ٤٩٣ ح ٢

نفس المبهوم لنا ٠٠٠ تسبيح وهمه لا مرنا عبادة وكتمانه ،  
لسرنا جهاد في سبيل الله ، ج ٩

(ويقتلون الانبياء بغير الحق فقال: اما والله ما قتلوهم  
باسياقهم ولكن اذا عوا عليهم وافشوا سرهم فقتلوا ، ج ٧

قال: امتحنوا شيعتنا عند ٠٠٠ مواقيت الصلاة ٠٠٠ و ،  
عند اسرارهم كيف حفظهم لها عند عدونا ٠٠٠ ج ٣ ص ٨٢ ح

(اسراره) ٠٠٠ كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من .

اسراره ٠٠٠ ج ٤ ص ٢١٥ ح ١

من اسر سريرة رداء الله رداها ان خيرا فخير وان شرا  
فشرا ، اص ٤١ ح ١

من اصلاح سريرته اصلاح الله علانيته ٠٠٠ ج ١ ص ٢٣ ح

٠٠٠ لا تناظر جلاحتي تنظر في سريرته فان كان سريرته  
حسنة فان الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه ٠٠٠

٢ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- ولاية)

سياتي على الناس زمان تخبت فيه سرائرهم ٠٠٠

٤ ص ٤٧ ح ٤ (انظر- رياء)

(السّر) من تزين للناس بما يحب الله وبارز لله في السّر ،

بما يكره الله لقي الله وهو عليه غضبان ٠٠٠ ج ١ ص ٥ ح ١٤

الصدقة والله في السّر افضل ٠٠٠ وكذلك والله العبادّة

في السّر افضل منها في العلانية ، ج ١ ص ٥٧ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وكذلك والله عبادتكم ،

في السّر مع امامكم المستتر في دولة الباطل وتخوفكم من

عذوكم في دولة الباطل وحال الهدنة افضل من يعبد

الله في ظهور الحق مع امام الحق الظاهر ٠٠٠ ج ٣

عن الرضا ٠٠٠ انه كان عليه السلام قليل النوم بالليل ،

كثير السهر يحيى اكثر لياليه ٠٠٠ وكان كثيرا الصيام فلا

يفوته صيام ثلاثة ايام في الشهر ويقول ذلك صوم :

الدهر وكان كثيرا المعروف والصدقة في السّر واكثر ذلك

يكون في اللبالي العظمتين زعم انه رأى مثله في فضله

فلا تصدّقه ، ٧ ص ٦٤ ح ١٦

٠٠٠ اكثر من صدقة السّر فانهما تطقى غضب الربّ

٤ ص ٢٤٤ ج ٦ ص ٢١٦ و ٢٧٥ ح ١

من ذكر الله عز وجل في السّر فقد ذكر الله كثيرا ٠٠٠

٤ ص ١٨٩ ح ٣

٠٠٠ ان الله يحبّ ان يعبد في السّر كما يحبّ ان يعبد

في العلانية والمذبح لا امرنا كالجاحد له ، ١١ ص ٤٤ ح ٣

(السّر) مذبح السّر شاك ٠٠٠ ج ١ ص ٤٩٤ ح ١٠

(الا ان تقولوا قولنا معروفا) قال : يلقاها فيقول : انى ،

فبك لراغب وانى للنساء العكرم ولا تسبقيني بنفسك والسّر  
لا يخلو معها حيث وعداها ، ٤ ص ٣٨٤ ح ٤

(السيرة) ان الله بكمه وفضله يدخل العبد بصدق ،

النية والسيرة الصالحة الجنة ، ٤ ص ٤١ ح ٢٥

قال الله عز وجل : ان من اغبط اوليائي عندي عبدا

مؤمننا ذاحظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله في ،

السيرة ، وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالا صابع و

كان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراشه

وقلت بواكيه ، ١ ص ٥٧ ح ١

٠٠٠ الذنوب التي ترد الدعاء سوء النية ٠٠٠ خبت ،

السيرة ٠٠٠ ج ١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر- الذنوب)

قال رسول الله صلى الله عليه واله : من سرّ مؤمنا فقد

سرّني ومن سرّني فقد سرّ الله عز وجل ، ١ ص ٥٦ ح

(سرة) من سرّ امرأ ١ مؤمنا سرّه الله يوم القيامة ٠٠٠

من لقي اخاه بما يسره سرّه الله يوم القيمة ٠٠٠ بما

يسوه ٠٠٠ سائه الله يوم القيامة ، ١ ص ٥٧٥ ح ١٨

٠٠٠ وحق من سرّك ٠٠٠ ان ٠٠٠ تشكره ٠٠٠

١ ص ١٣٨ ح ١ (انظر- حق)

في حديث النجاشي عامل الاهواز وفارس ان ابا عبد

الله عليه السلام كتب اليه مع بعض اهل عمله سراخاك :

يسرّك الله ، فلما وصله الكتاب ادى عنه عشرين الف

درهم من الخراج وامرله بمركب وجارية و غلام وتخت ثياب

وبفرش البيت الذي كان فيه وامره برفع حوائجه اليه :

ففعل ثم صار الرجل الى ابي عبد الله عليه السلام فحدثه

وقال له كأنه قد سرّك ما فعل بي؟ قال : اى والله لقد ،

سرّ الله ورسوله ، ج ١ ص ٥٧٢ ح ١١

(سرة) من سرّته حسنته وسائته سيئته فهو مؤ من

١ ص ٢٦٦ ح ١١ (انظر- الكباير)

الرجل يعمل الشئى من الخير فبإيه انسان فيستره . .  
 ذلك قال : لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له  
 فى الناس الخير اذا لم يكن صنع ( تصنع ل ) ذلك لذلك  
 اص ٥٥ ح ١  
 ( سرور ) قال : لا يرى احدكم اذا ادخل على مؤمن ،  
 سرور انه عليه ادخله فقط بل والله علينا . . .  
 اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام : ان العبد من  
 عبادى ليا تبنى بالحسنة فابح جهننى فقال . . . يارب ،  
 وما تلك الحسنة؟ قال : يدخل على عبدى المؤمن سرور ،  
 ولو بتمرة قال داود : يارب حق لمن عرفك ان لا يقطع  
 رجاء منك . . . احب الاعمال الى الله سرور تدخله على  
 مؤمن . . . ياكميل مراهلك ان يروحافى كسب المكارم  
 ويد لجوافى حاجة من هو نائم فوالذى وسع سمعه  
 الاصوات ما من عبداود ع قلبا سرورا الا خلق الله من ،  
 ذلك السرور لطفافا فاذا نزلت به نائبة جرى كالما فى :  
 انحداره يطرد هافا عنه كما تطرد غريبة الابل عن حياضها  
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله : ما من عبد يدخل على  
 اهلبهت سرورا الا خلق الله من ذلك السرور خلقا يجيئه :  
 ( يحبه خ ل ) يوم القيامة كلما مرت عليه شديدة يقول : يا  
 ولى الله لا تخف فيقول له : من انت يرحمك الله ؟ . . .  
 فيقول : انا السرور الذى كنت ادخلته على آل فلان . . .  
 من ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخله على الله . . .  
 . . . احب الاعمال الى الله تعالى . . . اتباع سرور ،  
 المسلم . . . شبع جوعته وتنفس كبريته وقضا دينه . . .  
 ج ١ اص ٥٧ ح ٣ و ٢ و ١ و ٥ و ١ و ٩ و ٢ و ١ و ٣ و ٤  
 ( السرور ) قال : تبسم المؤمن فى وجه اخيه حسنة ، و  
 صرفه القذى عنه حسنة ، وما عبد الله بمثل ادخال السرور  
 على المؤمن ، ٨ ص ٤٨٣ ح ٢ و ١ ص ٣٩ ح ٣ و ١ ص ٥٧  
 قال : من ادخل السرور على مؤمن فقد ادخله على رسول

الله صلى الله عليه واله . . . وكذلك من ادخل عليه . .  
 كريا . . . من احب الاعمال الى الله عز وجل ادخال  
 السرور على المؤمن اشباع جوعته وتنفس كبريته ، او :  
 قضا دينه . . . قال : من ادخل على مؤمن سرورا خلق  
 الله من ذلك السرور خلقا فيلقاه عند موته فيقول له ابشر  
 يا ولى الله بكرامة من الله ورضوان ثم لا يزال معه حتى ،  
 يدخله قبره . . . لا يزال معه عند كل هول يبشره . . .  
 فيقول له : من انت؟ . . . فيقول : انا السرور الذى ادخلته  
 على فلان . . . اذا بعث الله المؤمن ( من قبره ) خرج  
 معه مثال يقدمه امامه كلما رأى المؤمن هولاً . . . قال :  
 له المثال لا تفرغ ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من ،  
 الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله فيحاسبه حسابا  
 يسيرا وبأمره الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن  
 يرحمك الله . . . فمن انت؟ فيقول : انا السرور الذى كنت  
 ادخلته على اخيك المؤمن فى الدنيا خلقنى الله منه ،  
 لا بشرك . . . ( والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ،  
 بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ) قال فقال :  
 ابو عبد الله عليه السلام فماتوا من ادخل السرور؟ . . .  
 الف الف حسنة ، ج ١ اص ٥٧ ح ٢ و ١ و ٩ و ٢ و ١ و ٣ و ٤  
 ( سرته ) . . . ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبته وسرته  
 اص ٣٦٥ ح ١ ( انظر - الحمام )  
 . . . المولود اذا خرج من بطن امه وجد تم سرته  
 متصلة . . . ج ١ اص ٦٢ ح ٧ ( انظر - الختان )  
 . . . رجل اصاب سرته رجل ، فقال . . .  
 ٩ اص ٢٥٧ ح ١ ( انظر - الدية )  
 . . . الانبياء كانت تسقط عنهم غلقتهم مع سرهم . . .  
 ١٥ اص ١٦٦ ح ٦ ( انظر - ختن )  
 ( سرية ) قضى . . . فى سرية رجل ولدت لسيد هاشم  
 اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفى . . . ج ١ اص ٥٥٧ ح ٣



(سرية) ايما رجل ترك سرية لها ولد اوفى بطنها ولد اوا، لا ولد لها فان كان اعتقها ربه عتقت وان لم يعتقها، حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله ج ٠٠٠ ص ٠٧ ح ١ رجل له زوجة وسرية بيد له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ج ٠٠٠ ص ١٢ ح ١ الرجل يعتق سريته ا يصلح له ان يتزوج بها بغير عدة ؟ قال ج ٠٠٠ ص ١٤ ح ١ اوج ١٥ ص ٤٧٥ ح ٤ الرجل يقول لعبيده اعتقك على ان تزوجك ابنتي فان تزوجت عليها وتسريت فعليك مائة دينار ٠٠٠ قال عليه شرطه ، ١٥ ص ٢ ح ١ اذا اذن الرجل لعبيده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون قد اذن له ، ١٤ ص ٤٠٧ ح ٣ فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدان في حياتها ولا بعد ما تمها على ان جعلت هي ان لا تتزوج ، ٠٠٠ وجعل عليها من الهدى ١٠٠٠ لم يف كل واحد منهما صاحبه ٠٠٠ فقال ج ٠٠٠ ص ١٥ ح ٢ ( انظر يتزوج ٠٠٠ وكان له سريتان مارية القبطية وريحانة ٠٠٠ ١٤ ص ١٨٢ ح ١١ ( انظر - تزوج ) ( السرية ) الرجل يكون تحته السرية فيعتقها ، فقال ٠٠٠ ص ٤٧٤ ح ١ الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها ، قال ج ٠٠٠ ص ١٥ ح ٤٧٦ ح ٨ ( سرا ) ان الله عز وجل بعث نبيا ٠٠٠ و اوحى اليه ان قل لقومك انه ليس من اهل قرية ولا ناس كانوا على طاعتى فاصابهم فيها سرا فتحولوا عما احب الي ما اكره الا تحولت لهم عما يحبون الى ما يكرهون ، وليس من اهل قرية ولا اهل بيت كانوا على معصيتي فاصابهم فيها سرا فتحولوا عما اكره الى ما احب الا تحولت لهم عما يكرهون ، الى ما يحبون وقل لهم ان رحمتي سبقت غضبي فلا تقنطوا من رحمتي فانه لا يتعظم عندي ذنب اغفره وقل :

لهم : لا تعرضوا معاندين لسخطي ولا يستخفوا باولياي فان لي سطوات عند غضبي لا يقوم لها شيى من خلقى ، ١١ ص ٢٤٢ ح ٣ ( سير ) عن سير الميت يحمله له جانب بيده ٠٠٠ من جوانبه ٠٠٠ فكتب : من ايها شاه ، ٢ ص ٨٢٩ ح ١ قال : مرضت فاطمة عليها السلام مرضا شديدا فقالت : لا سما بنت عميس : الاترين الى ما بلغت فلا تحملينى على سير ظاهر فقالت : لا لعمري ولكن اصنع نعشا كما رأيت ، ٠٠٠ فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت من الاسواق ثم جعلت على السير نعشا وهو اول ما كان النعش ٠٠٠ ٢ ص ٨٢٦ ح ٥ ( السير ) الصلاة على الجنائز قال : لا يبرح حتى يحمله السير من بين يديه ، ٢ ص ٧٨٧ ح ٢ قال : من احب ان يمضى مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السير ، ٢ ص ٨٢٥ ح ٣ قال : السنة ان يحمله السير من جوانبه الاربع وما كان ، بعد ذلك من حمل فهو تطوع ٠٠٠ من اخذ بجوانب السير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة ٠٠٠ قال : من ، اخذ بقائمة السير غفر الله له خساو وعشرين كبيرة واذا ربح خرج من الذنوب ، ٢ ص ٨٢٨ ح ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ قال : تبدأ في حمل السير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر عليه حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرضى عليه ، ٢ ص ٨٣ ح ٥ السير فيه الذهب ا يصلح اسماكه ٠٠٠ فقال : ان كان - ذهبيا فلا وان كان ما الذهب فلا لباس ، ٢ ص ١٠٨٦ ح ١ الرجل يصل على السير ٠٠٠ قال : نعم ، ٣ ص ٤٦٧ ح ١ ( سرية ) فاذا كان صحيحا في بدنه مخلص في سره له زاد وراحلة فلم يحج فهو من يستطيع الحج ٠٠٠ ٨ ص ٢٢ ح ٤ ( انظر - استطاع )

- (الاسرب) الاسرب يشتري بالفضة . قال : اذا كان ،  
 الغالب عليه الاسرب فلا باس به ، ٢ ص ٤٨٥ ح ١  
 عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة يصلح ان  
 يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة ؟ فقال : اذا كان الغا  
 لب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك ، يعنى لا يعرف الآ  
 بالاسرب ، ح ٢  
 (اسرج) من اسرج فى مسجد سراجا لم تزل الملائكة ،  
 يستغفرون له . ج ١ ص ٥١٣ ح ١ (انظر مسجد)  
 الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهى احيا  
 يصلح ان ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذبيها ويسرج بها ،  
 ولا ياكلها ولا يبيعها ، ١٦ ص ٢٩٦ ح ٤  
 كره ان يدخل بيتا مظلم الا بسراج ، ٢ ص ٥٧٢ ح ٢  
 . . . واطفوا سراجكم فان الفوسقة تضر البيت على اهله  
 ٣ ص ٥٧٦ ح ٤  
 قال : لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه  
 السلام بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه . . .  
 ٢ ص ٦٢٣ ح ١  
 . . . السراج قبل مغيب الشمس ينقى الفقر . . .  
 ٣ ص ٣٤١ ح ٩  
 الرجل . . . يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة ،  
 قال : لا . . . قال : لا باس ان يصلى الرجل والنار ،  
 والسراج والصورة بين يديه . . . ج ٣ ص ٤٥٩ ح ١ و ٤  
 اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينقى الفقر ،  
 ٣ ص ٥٧٣ ح ٦  
 . . . اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف .  
 السراج من الفوسقة وهى الفارة لا تحرق بيتك ، واولك ،  
 الانا ، ٣ ص ٥٧٦ ح ١  
 . . . يا امير المؤمنين عرضت لى حاجة . . . قال . . . ثم  
 قام الى السراج فاشاها وجلس ثم قال انما اغشيت . . .
- للارارى ذل حاجتك فى وجهك فتكلم . . . ج ٦ ص ٣٢٠ ح  
 (السراج) عن الزهيد . . . تقع فيه الفارة فتتوت . . .  
 قال اما الزهيد فلاتبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج ،  
 ٢ ص ٦٧٢ ح ٥ (انظر- تقع)  
 (سرجه) . . . يتيم من لبدته اوسرجه . . .  
 ٢ ص ٩٧٢ ح ١ (انظر- يتيم)  
 لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة . . . فخرجت ،  
 عائشة مبادرة على بغل يسرج فكانت اول امرأة ركبت :  
 فى الاسلام سرجا ، ٨ ص ٣٦٣ ح ٢  
 نهى . . . ان يركب سرج بفرج ، ٤ ص ٢٧٢ ح ١  
 (السرج) . . . السرج واللجام فيه الفضة ايركب به ؟ قال  
 انكأ ، موهالا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا . . .  
 ٢ ص ١٠٨٧ ح ٦ و ج ٨ ص ٣٦٤ ح ١  
 السرج مركب ملعون للنساء ، ٨ ص ٣٦٣ ح ١  
 (السروج) ماتقول فيمن يحمل الى الشام السروج و ،  
 اداتها ؟ فقال : لا باس . . . ج ١ ص ٦٩ ح ١  
 لا تحملوا السروج على السروج فتبهجوهن للفجور ،  
 ٤ ص ١٢٨ ح ٢  
 (سرج) من سرج لحيته سبعين مرة . . . لم يقربه ،  
 الشيطان اربعين يوما ، ١ ص ٤٢٦ ح ١  
 لا تسرح فى الحمام فانه يرفق الشعر . . . ص ٢٧٢ ح ٣  
 (سرجوهن) (فمتعوهن وسرجوهن سراج حبيلا)  
 قال . . . ج ٥ ص ٥٦ ح ١٢٦ (انظر- متعوهن - مهر)  
 اذا سرحت رأسك ولحيتهك فامر المشط على صدرك فانه :  
 يذهب بالهم ، ١ ص ٤٢٦ ح ١  
 كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء . . . ج ١ ص ٤٢٥ ح ٢  
 تسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الرأس  
 يقطع اليلغم . . . تسريح الذواتين يذهب ببلايل ،  
 الصدر ، ٣ ص ٤٢٨ ح ٣ (انظر- اللحية)

- (تسريح) المولى يوقف بعد الاربعة الاشهر فانشأه ،  
اسك بمعروف وتسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي  
واحدة وهو املك برجعتها ، ١٥ ص ٥٢٣ ح ٢  
(فاسك بمعروف او تسريح باحسان) ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
١٥ ص ٢٢٦ ح ١٣ (انظر- النفقة) ٠  
(الطلاق مرتان فاسك بمعروف او تسريح باحسان) و ،  
التسريح باحسان هي التطلق الثالثة ، ١٥ ص ٣٦١ ح ١٢  
(التسريح) ٠٠٠ التسريح هو التطلق الثالثة ،  
١٥ ص ٣٦ ح ١٠ (انظر- الطلاق)  
التسريح بمشط العاج ينبت الشعر فى الرأس ٠٠٠  
١٥ ص ٤٢٧ ح ٦  
(سرح) اغار المشركون على سرح المدينة ٠٠٠  
١٣ ص ٣٤٦ ح ٢ (انظر- نستيق)  
(سرده) ٠٠٠ قضا شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده  
فرقه ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٣ (انظر- قضا)  
(السرطان) قال : لا يحل أكل الجرى ولا السلخانة ولا  
السرطان ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٤٤ ح ١  
(اسرع) عن الطواف نقلت : اسرع ٠٠٠ قال : مشى بين  
مشيين ، ٩ ص ٤٢٨ ح ٤  
سرعة المشى تذهب ببها المؤمن ، ٨ ص ٣٣٥ ح ١  
(المسرع) عن المسرع والمبطئ فى الطواف ، فقال : كل  
واسع مالم يؤذ احدا ، ٩ ص ٤٢٨ ح ١  
٠٠٠ الهالك عن التسرع بالقول والفعل ٠٠٠  
١٨ ص ١٢٣ ح ٤٢ (انظر- الشبهة)  
(اسرف) ٠٠٠ كيف يكون الفقير اسرف من الغنى ؟ فقال  
٦ ص ١٦٧ ح ٢ (انظر- زكاة)  
رب فقير هو اسرف من الغنى ان الغنى ينفق مما اوتى  
والفقير ينفق من غير ما اوتى ، ١٥ ص ٢٦٣ ح ٢  
ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه ، ١٥ ص ٣٤٦ ح ٣
- (سرف) يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم  
كله ما بلغ اذا استدانوا فى غير سرف ، ٦ ص ٢٠٨ ح ٢  
(تسرفوا) (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) قال : كان  
فلان ٠٠٠ له حرث وكان اذا جزه تصدق به وبقي هو ،  
وعياله بغير شئى فجعل الله ذلك سرفا ، ٦ ص ١٣٩ ح ٢  
(لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) ؟  
٨ ص ٣٦٦ ح ٥ (انظر- العال)  
(ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) فقال : (انظر- نفقة)  
(يسرفوا) ٠٠٠ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ٠٠٠  
فاسرفوا سيئة واقتروا سيئة وكان بين ذلك قواما حسنة ،  
٥ ص ٤٥٢ ح ٧  
(والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) ٠٠٠  
١٥ ص ٢٦٠ ح ١٥ (انظر- انفقوا)  
(والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك  
قواما) قال : القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى  
المقتدر قدره على قدر عياله ومؤنته التى هى صلاح له و  
لهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ، ح ٣  
(والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك  
قوما) قال : فاخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال هذا ،  
الاقتار ٠٠٠ ثم اخذ قبضة اخرى وارخى كفه كلفها ثم قال  
هذا الاسراف ، ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها - و  
اسك بعضها وقال : هذا القوام ، ١٥ ص ٢٦٤ ح ٦  
(سرفا) الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد ،  
والطالسة والقيصم (القص) ٠٠٠ يتجمل بها اليكسون  
سرفا ؟ قال : لا ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٥٢ ح ٢  
ليس فى الطعام سرف ، ١٦ ص ٤٢٤ ح ١  
(اسراف) ٠٠٠ فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله ،  
٠٠٠ من غير اسراف فقد حلت له الزكاة ٠٠٠  
١٦ ص ١٦٦ ح ١ (انظر- الزكاة)

- (الاسراف) (وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا) قال :  
 كان ابي يقول : من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان ،  
 يصدق الرجل بكفيه جميعا ١٠٠ اعط بيد واحد فالقبضة  
 بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل ،  
 ٦ ص ١٣٩ ح ١  
 ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة تصد ، ويبغض  
 الاسراف الا في الحج والعمرة ١٠٠ ج ٨ ص ١٠٦ ح ١  
 ١٠٠ والكبر والاسراف والتبذير ١٠٠  
 ١ ص ٢٦٤ ح ٢٢٢ (انظر- الكفاثر)  
 ١٠٠ فنهاهم عن الاسراف ١٠٠ التقتير لكن امر ببين  
 امين ١٠٠ ج ١٥ ص ١٨٥ ح ٦  
 مع الاسراف قلة البركة ، ج ١٥ ص ٢٦٤ ح ٢  
 ١٠٠ النفقة على العيال فقال بين الكرومين ١٠٠ ان  
 الله كره الاسراف وكره الاقتار ١٠٠ ج ٦  
 (سرف) ليس لاهل سرف ولا لاهل مرو ولا لاهل مكة  
 متعة ١٠٠ ج ٨ ص ١٨٧ ح ٦  
 (سرق) قال : اسرق الناس من سرق من صلاته ،  
 ٣ ص ٢٠٤ ح ٢ وجد ٤ ص ٦٨٨ ح ١  
 ١٠٠ رجل قتل في الحرم اوسرق ، قال : يقام عليه الحد ،  
 في الحرم صاغرا ١٠٠ ج ٩ ص ٣٢٧ ح ١  
 اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتى  
 فسرق حليها ١٠٠ فقال : اما تلود دخل على ابن صفيّة  
 لمارضى بذلك حتى يحتمه بالسيف ،  
 ١ ص ٩١ ح ١  
 لوان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية - او ،  
 اصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة العال ،  
 ٢ ص ٥٨٨ ح ٢  
 رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها ،  
 قال : اذا انبأهم انها سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا
- (الاسراف) ١٠٠ فان اعطائه في غير حقه تبذير واسراف ،  
 وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ١٠٠  
 ١ ص ٥٣٣ ح ٣ (انظر- مال)  
 في كل شيئ اسراف الا في النساء ١٠٠  
 ١٤ ص ١٨٦ ح ١٢ (انظر- انكحوا)  
 ان تكون في طريق مكة فتريد الاحرام فنطلى فلا يكون ،  
 معنا نخالة نتدلك بها من النورة فتندلك بالذقيق وقد  
 دخلت من ذلك ١٠٠ قال : ليس في ما صلح البدن ،  
 اسراف انى ربعا مرت بالنقى فيلت بالزيت فاتدلك به  
 انما الاسراف فيما انسد العال واضر بالبدن قلت : فساء ،  
 الاقتار؟ قال : اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره  
 قلت : فما القصد؟ قال : الخبز واللحم واللبن والخل ، و :  
 السمن مرة هذا ومرة هذا ، ١٥ ص ٢٦ ح ١  
 للمسرف ثلاث علامات : ياكل ما ليس له ويشترى ما ليس له  
 ويلبس ما ليس له ، ١٢ ص ٤١ ح ٤  
 (السرف) قال : السرف في ثلاثة : في ابتذالك ثوب ،  
 صوتك ، والقائك النوى يمين وشمالا ، واهراقك فضلة الماء  
 وقال : ليس في الطعام سرف ، ٣ ص ٣٧٥ ح ٧  
 يكون للمؤمن عشرة اقصه؟ قال : نعم قلت : عشرون ١٠٠  
 ثلاثون؟ قال : نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان ،  
 تجعل ثوب صوتك ثوب بذلتك ، ٣ ص ٣٥٤ ح ٣  
 السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى ، ١٢ ص ٤١ ح ١  
 السرف امر يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النواة ١٠٠  
 ٥ ص ٢٥٧ ح ٢  
 القصد مشرة والسرف مشواة ، ح ٤  
 (الاسراف) قال : ادنى الاسراف هراقة فضل الانا ، و  
 ابتذال ثوب الصون والقاء النوى ، ٣ ص ٣٧٤ ح ١  
 ما دنى الاسراف؟ قال : ابتذالك ثوب صوتك واهراق ،  
 فضل انائك ، واكلك التمر ورميك بالنوى ١٠٠ ح ٢ و ٤

باس ، ج ١٢ ص ٢٥٢ ح ١٢

(سرق) قال ٠٠٠ فبين سرق الثمار في كنه فما اكل منها فلاثم عليه ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٤ ح ١

عن سعد بن عبد الله عن مولا صاحب الزمان عيسى : السلام : ٠٠٠ انه قال لاحد بن اسحق وقد حمل اليه هدايا من الشيعة فاول صرة اخرجها قال له ٠٠٠ هذه لفلان وعدد هاكذا وفيها ثلاثة دنانير حرام والعلة في تحريمها ان صاحب هذه الحملة وزن على حائك من الغزل منّا وربع من فسرق الغزل فاخبره الحائك - صاحبه فكذب واسترد منه بدل ذلك منّا ونصف منّ ، عز لا ادق مادفعه اليه واتخذ من ذلك ثوبا كذا هذا من ثمنه ، ١٣ ص ٢٧٦ ح ٢١

رجل امر رجلا يشتري له متاعا وغير ذلك فاشتره فسرق ، منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع ٠٠٠ نكتب عليه السلام : من مال الآمر ، ١٣ ص ٢٨٠ ح ١٥

رجل توفي فارصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي ارصى اليه فعزل الذي للفرما ٠٠٠ فسرق الذي للفرما ٠٠٠ قال : هو ضامن ٠٠٠

رجل ارصى الى رجل ان عليه ديننا ٠٠٠ فسرق ما ارصى به من الدين ٠٠٠ قال : ٠٠٠ الوصى ضامن لها

١٣ ص ٢١٨ ح ٢ (انظر - اوصى - ضامن)

قال : ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع ٠٠٠ ١٦ ص ٦٩ ح ١

قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد ، عليه رجلا بان سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعتم ٠٠٠ فقضى عليهما ان غرّهما نصف الدية و لم ، يجز شهادتهما على الآخر ، ج ١٨ ص ٢٤٣ ح ١

رجلين شهدا على رجل انه سرق ٠٠٠ ثم رجع احد هما ،

فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٤٣ ح ٢ (انظر - شهدا)

ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا : اخطانا هو هذا فلم يقبل شهدتهما و غرهما دية الاول ، ح ٣ ٠٠٠ اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد

قطعتم يده ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٤٣ ح ١ (انظر - الحد)

لوجودت رجلا ٠٠٠ اقر بجملة الاسلام لم يأت شيئا من التفسير زنى او سرق ٠٠٠ لم اقم عليه الحد اذا جهله ، ٨ ص ٢٢٤ ح ٣

٠٠٠ فيمن قتل وشرب خمر او سرق ٠٠٠

٨ ص ٢٢٧ ح ٢ (انظر - قضى)

٠٠٠ فوجد رداه قد سرق ٠٠٠ ٩ ص ٣٢٢ (انظر - يده)

قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلا وقال : ان هذا سرق درعا ففعل الرجل ، ينأشده لما نظر في البينة وجعل يقول : والله لو كان رسول الله صلى الله عليه واله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال : يخبره رباني بربى ٠٠٠ فلما رأى مناشدته آيسا ، دعا الشاهد بين فقال : اتقيا الله ولا تقطعوا يد الرجل ، ظلما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده ،

١٨ ص ٣٤٥ ح ٢

رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهما قال : يقطع به ١٨ ص ٤٨٦ ح ١٤

قال : العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة ان سرق ، قطعه والا لا اذا اقرت بالسرقه قطعها ، ١٨ ص ٤٨٧ ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه ، السلام في السارق اذا سرق قطع يمينه واذا سرق مرة اخرى قطع رجله اليسرى ، ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركه رجله اليمنى ٠٠٠ ويده اليسرى ياكل بها ٠٠٠

وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه واله من سارق بعد

يده ورجله ، ١٨ ص ٤٩٢ ح ١

(سرق) عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول : اني لا استحي من ربي ان ادعه ليس له ما يستحي به او يتطهر به ، قال : وسئلته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل ؟ قال : استودعه السجن ابدًا واغنى (الكفى) عن الناس شره ، ١٨ ص ٤٩٢ ح ٢

اتي على عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين ، ٣ ح ٠٠٠

انه كان اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلد في السجن وانفق عليه من بيت المال ، ح ٠ و ١٢

روى ان من سرق في السجن قتل ، ح ١١

قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ، ان تقطع يمينه فقد مت شماله فقطعها وحسبها يمينه و : قالوا : انما قطعنا شماله اتقطع يمينه ؟ قال فقال : لا ، لا تقطع . . . وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم وقالوا ، قد سرق اقطعه فقال : اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك ، ١٨ ص ٤٩٢ ح ١

سليم بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقه فكا بر عنها فضرب فجا بها بعينها هل يجب عليه اللطم ؟ قال : نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء ، بالسرقه لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب ، ح ١ بكيرين اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق ، فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى ولم يقدر عليه و سرق مرة اخرى فاخذ فجاث البينة فشهدوا عليه بالسرقه : الاولى والسرقه الاخيرة ، فقال : تقطع يده بالسرقه

الاولى ولا تقطع رجله بالسرقه الاخيرة فقيل له وكيف ، ذلك ؟ قال : لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد ، بالسرقه الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقه الاولى ولوان الشهود شهدوا عليه بالسرقه الاولى ثم آسكوا ، حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقه الاخيرة قطعت

رجله اليسرى ، ح ١٨ ص ٤٩٩ ح ١

(سرق) رجل اشل اليد اليمنى . . . سرق قال : تقطع ، ٨ ص ٥٠ ح ١

اذا سرق الرجل ويده اليسرى שלא لم تقطع يمينه ولا ، رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا تقطع في السرقه ولكن يقطع في القصاص ، ٨ ص ٥٠ ح ٢

. . . قلت له : لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال فقال : لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت : لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا ؟ فقال : انما يترك في حق الله فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا . . . ان اشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال ، שלא كانت اوصحيحة فان عاد فسرق قطعت رجلاه اليسرى فان عاد خلد في السجن واجرى عليه من بيت المال وكف عن الناس ، ٨ ص ٥٠ ح ٣ و ٤

قال : امير المؤمنين عليه السلام : اربعة لا قطع عليهم المختلس والعلول ومن سرق من الغنمة وسرقه لا جبر فانها خيانه . . . قال : من سرق خلسة خلسه لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا ، ٨ ص ٥٠ ح ٣ و ٥

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استأجر اجيرا واقعده على مناعه فسرقه قال : هو مؤتمن ، وقال : في رجل اتى رجلا وقال ارسلني فلان اليك : لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فقال له ان رسولك ،

اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال : ما ارسلته اليك وما اتاني بشيئى فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه ، فقال : ان وجد عليه بيئته انه لم يرسله قطع يده ، و معنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله ، وان لم يجد بيئته فيعينه بالله ما ارسلته ويستوفى الآخر من الرسول المال قلت : ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال : يقطع لانه سرق مال الرجل .

١٨ ص ٥٠٧ ح ١

(سرق) قال : الضيف اذا سرق لم يقطع واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف ، ١٨ ص ٥٠٨ ح ١ عن قوم اصطحبوا فى سفر رفقا فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقتة ، و خيانتة قيل له : فان سرق من ابية فقال : لا يقطع لان ابن الرجل لا يوجب عن الدخول الى منزل ابية هذا خائن وكذلك ان اخذ من منزل اخيه واخوته ان كان يدخل عليهم لا يوجبانه عن الدخول ، ١٨ ص ٥٠٩ ح ١ كان صفوان ابن امية بعد اسلامه نائما فى المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه واله واقام عليه شاهد بين فامر صلى الله عليه واله بقطع يمينه فقال صفوان : يا رسول الله : انتطعه ٠٠٠ فقد وهبته له ، فقال صلى الله عليه واله : الا كان هذا قبل ان ترفعه الى ، فقطعه فجرت السنة نى الحد انه اذا رفع الى الامام ٠٠٠ ان لا يعطل ٠٠

١٨ ص ٥٠٩ ح ٢

رجل سرق حرّة فباعها ، قال ٠٠٠

١٨ ص ٥١٤ ح ١ (انظر الحد)

قال : اذا زنى الرجل يجلد وينبغى للامام ان ينفيه من الارض ٠٠٠ سنة وكذلك ٠٠٠ اذا سرق وقطعت يده ،

١٨ ص ٥١٥ ح ٢

ان عليا عليه السلام اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم

يقطعه وقال : لا اقطع فى الطير ، ١٨ ص ٥١٦ ح ١

(سرق) قال : لا قطع على من سرق الحجارة يعنى ،

الرخام واشباه ذلك ، ح ١

قضى النبي صلى الله عليه واله فيمن سرق الثمار فى كفه فما اكلوا منه فلا شيئى عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته : مرتين ، ح ٢

قال : لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا امر بها

فليأكل ولا يفسد ، ح ٥

ان عليا عليه السلام اتى برجل سرق من بيت المال فقال

لا يقطع فان له فيه نصيبا ، ٠٠٠ رجل سرق من المعنم

ايش الذى يجب عليه؟ ايقطع؟ ٠٠٠ قال : ينظر كم

نصيبه فان كان الذى اخذ اقل من نصيبه عزّر ودفع اليه

تمام ماله وان كان اخذ مثل الذى له فلا شيئى عليه وان

كان اخذ فضلا بقدر ثمنه وهو ربع دينار قطع :

قال : اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع

عليه انما اخذ حقه ، فاذا كان من امام عادل عليه القتل ،

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له :

رجل سرق من الفى قال : بعد ما قسم واقبل ؟ ٠٠٠ ان

سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع ، وان كان سرق قبل ان

يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيه فيدفع اليه حقه منه ،

فان كان الذى اخذ اقل مما له اعطى بقية حقه ولا شيئى ،

عليه الا ان يعزر لجرأته وان كان الذى اخذ مثل حقه

اقرّفى يده وزيديا ، وان كان الذى سرق اكثر مما له

بقدره من قطع وهو صاغر وثمان مائة دينار ،

١٨ ص ٥١٨ ح ١ و ٥٠٤ و ٥٠٦

قال : اذا سرق الصبى عنى عنه فان عاد عزّر فان عاد

قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك ،

اتى على عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم

قال : ما لك عدت لا قطعتها ٠٠٠ قال : اذا سرق الصبى

ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه ٠٠٠ ص ٥٢٣ ح ٢ و ٢

(سرق) قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت ، انامله وقال ١٠٠ اتى امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعهم قال : ان عدت قطعت يدك ، ١٨ ص ٥٢٦ ح ١٤

قضى ١٠٠ فى عبد سرق واختان من مال مولاة قال : ليس عليه قطع ١٠٠ قال : امير المؤمنين عليه السلام عبدى ، اذا سرقنى لم اقطععه وعبدى اذا سرق غيرى قطعت ، و عبد الامارة اذا سرق لم اقطععه لانه فيئى ، ١٨ ص ٥٢٧ ح قال : المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع ، فاذا سرق ، من غير مواليه قطع ، ح ٣

قال : اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقى من مال الامارة قطعت يده ١٠٠ اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع ، ح ٥

ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابقى لانه بمنزلة المرتد ١٠٠ فان ابق ان يرجع الى مواليه : قطعت يده بالسرقه ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزله ، ١٨ ص ٥٣٠ ح ١

عن جميل بن دراج قال : اشتريت انا والمعلّى بن خنيس طعاما بالعدينة وادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه فى السوق فى جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقنا من طعامنا وقالوا : ان هذا قد سرق ١٠٠ فارفعوه الى الوالى فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأى ابي عبد الله عليه السلام ١٠٠

فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع ، ١٨ ص ٥٣١ ح ١ عن رجل سرق فقامت عليه البينة ايرفع ويقطع ؟ وهو يقطع فى غير حد ؟ قال : ارفعه ، ح ٢

١٠٠ ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله لا تعذر حارب وقتل وسرق ١٠٠ ح ١٨ ص ٥٣٣ ح ١ (انظر الحارب)

(سرق) قال فى الغسال والصباغ ما سرق منهم (منهما) (سرقا) انه رفع اليه رجلا سرقا من مال الله احد هما عبد من مال الله والاخر من عرض الناس ١٠٠

١٨ ص ٥٢٠ ح ٧ و ٥٢٧ ح ٤ (انظر الحد) (سرقوا) اتى امير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال : ان الذى بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجترونها وان لم تتوبوا ، تجتروكم ، ١٨ ص ٥٢٠ ح ٣

قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا الى دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى يروا فدعاهم فقال : يا هؤلاء ان ايديكم سبقتكم الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة فان لم تتوبوا ولم تغفلوا عما انتم عليه جررتكم ايديكم الى النار ،

١٨ ص ٥٢٨ ح ٢ و٢ (سرقه) رجل استاجر اجيرا فاقعده على مناعه فسرقه ، قال : هو موتمن ١٠٠ اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان ، ١٣ ص ٢٢٨ ح ٢ و٣

١٠٠ فقال كانت بيضة حد يد سرقها رجل من المعغم فقطعه ، ١٨ ص ٥١٨ ح ٣

(سرق) قال : ان من اتبع هواه واعجب برأيه كان كرجل سمعت غثاء العامة تعظمه وتصفه فاحببت لقا من حيث لا يعرفنى فزايته قد احدث به خلق كثير من غثاء العامة ، فما زال يزاو عنهم حتى فارغهم ولم يقر فتبعته فلم يلبث ان مرّ بخباز فتغفله واخذ من دكانه رغيفين مسارقة فتعجبت منه ثم قلت فى نفسى : لعله معاملة ثم مرّ بعد



بصاحب رمان فما زال به حتى تغفله واخذ من عنده ،  
 رمانتين مسارقة فتعجبت منه ثم قلت في نفسي : لعلّه  
 معاملة ثم اقول وما حاجته اذا الى المسارقة ؟ ثم لم ،  
 ازل اتبعه حتى مر بمرضى فوضع الرغيفين والرمانتين ،  
 بين يديه ثم ذكرانه سئله عن فعله ، فقال له : لعلك :  
 جعفر بن محمد ؟ قلت : بلى فقال لي : فما ينفعلك شرف  
 اصلك مع جهلك فقلت : وما الذي جهلت منه ؟ قال : قول  
 الله عز وجل : ( من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن  
 جاء بالسئنة فلا يجزي الا مثلها ) وانى لسرق  
 الرغيفين كانت سيئتين ولما سرق الرمانتين كانت  
 سيئتين ، فهذه اربع سيئات فلما تصدقت بكل واحدة :  
 منها كان لي اربعين حسنة فانتقص من اربعين حسنة  
 اربع سيئات وبقي لي ست وثلاثون حسنة ، فقلت له :  
 ثلثتك امك انت الجاهل بكتاب الله اما سمعت الله عز  
 وجل يقول : ( انما يتقبل الله من المتقين ) انك لسا ،  
 سرق رغيفين كانت سيئتين ولما سرق رمانتين كانت  
 ايضا سيئتين ولما دفعتها الى غير صاحبها بغير امر  
 صاحبها كنت انما اذفت اربع سيئات الى اربع سيئات ،  
 ولم تضاف اربعين حسنة الى اربع سيئات فجعـ  
 يلاحظني فانصرف وتركته قال : بمثل هذا التاويل  
 . . . يضلون ويضلون ، ٦ ص ٣٢٧ ح ٦  
 ( سرق ) اشترى لي ابي شاة بمعنى فسرق . . . فقال :  
 لي ماضى بمعنى شاة افضل من شاتك ، ١٠ ص ٢٩ ح ٣  
 اشترى اضحية فماتت او سرق قبل ان يذبحها ، قال :  
 ح ١ ( انظر - اضحيته )  
 رجل اشترى جارية سرق من ارض الصلح ، قال . . .  
 ١٣ ص ٥ ح ١  
 لاغرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرق او ضاعت ،  
 اذا كان المستعير مأمونا ، ١٣ ص ٢٣٧ ح ١٠  
 كان لام سلفة ١٠٠٠ امة فسرق . . .

١٨ ص ٣٣ ح ١ ( انظر - حدود )  
 ( سرق ) اتى . . . بجارية لم تحض قد سرق فضربها .  
 اسواطا ولم يقطعها ، ١٨ ص ٥٢٤ ح ٦  
 ( يسرق ) . . . ان العبد لا يزنى وهو مؤمن ولا يسرق و  
 هو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن . . . ح ١١ ص ٥٣ ح  
 ان عند نبال الجزيرة رجلا ربما اخبر من ياتيه يسئله عن ،  
 الشئ يسرق اوشبه ذلك فنسئله ؟ فقال . . . من مشى  
 الى ساحر او كان اوكاذب يصدقه بما يقول فقد كفر .  
 ١٢ ص ٩ ح ٣  
 عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض . . .  
 ١٣ ص ٢٧ ح ٣ ( انظر - سبي )  
 الرجل يستبضع العال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه  
 ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا  
 ١٣ ص ٨٥ ح ١٨ ص ٢٣٧ ح ٨  
 . . . واذا نظرا الى رجل يسرق ان يزيه وينهاه . . .  
 ١٨ ص ٣٤٤ ح ٣ ( انظر - الحد )  
 قال : لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يد . . .  
 اظهر الله عليه ، ١٨ ص ٤٨ ح ١  
 عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فقطع رجله ثم  
 يسرق هل عليه قطع ؟ فقال في كتاب على عليه السلام :  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله مضى قبل ان يقطع  
 اكثر من يد ورجل وكان . . . يقول : انى لا ستحي من ربى  
 ان لا ادع له يدا يستنجى بها او رجلا يمضى عليها .  
 ١٨ ص ٤٩٥ ح ٩  
 رجل يسرق فتقطع يده باقامة البيئته عليه ولم يرد ما  
 سرق كيف يصنع به في مال الرجل ؟ . . . وان ادعى ،  
 انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه ؟ قال :  
 يستسعى حتى يؤدى آخر درهم سرقه ، ١٨ ص ٥٠ ح  
 الرجل يستأجر اجيرا فيسرق من بيته . . . فقال : هذا  
 مؤتمن ليس بسارق هذا خائن ، ١٨ ص ٥٠٦ ح ٣

( يسرق ) عن الصبي يسرق قال : يعفاه مرة ومرة ، و يعزّز في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ، ٨ ا ص ٥٢ ح ١  
 الصبي يسرق قال : يعفاه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ، ح ٢  
 عن الصبي يسرق قال : ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى ، ح ١٠  
 عن الصبي يسرق فقال : ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد . . . . . وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد . . . ح ١٢  
 الصبي يسرق قال : يعفاه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع الفصل الثاني فان عاد قطع الفصل الثالث وتركت راحته وابها ، ح ١٥  
 ( يسرقون ) ان الروم يخزون على الصقالية والروم ، فيسرقون اولادهم من الجوارى . . . ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجارة فماترى في شرائهم؟ قال . . . ح ٢٧ ا ص ١ ( انظر الروم )  
 ( تسرق ) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال : ليس عليه شيىء ، ٦ ا ص ١٩٩ ح ٥  
 ( سراق ) ثم امرت مناد ينادى الا ان هولا . . . سراق الله فاعرفوهم ، ٩ ا ص ٥٤ ح ٦ ( انظر اوصى )  
 قلت له : باى شيىء يبداء القائم منكم اذا قام؟ قال : يبداء ببنى شيبه فيقطع ايديهم لانه ( لانهم ظ ) سراق بيت الله تعالى ، ٩ ا ص ٣٥٦ ح ١٣  
 قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البيّنة واقرؤوا فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمه اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برأوا فاعلمنى فلما برأوا اتاه فقال . . . قد برئت .

جراحاتهم ، فقال : اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واثنى بهم قال : فكساهم . . . فمئلوا بين يديه . . . . . فقال : اكشفوا ايديكم ثم قال : ارفعوا رؤوسكم الى السماء فقولوا : اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا ، فقال : اللهم على كتابك وستة نبيك ثم قال لهم : يا هولا ان تبتم سلمتم ، ايديكم وان لم تتوبوا الحقتم بها ثم قال : يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده .

٨ ا ص ٥٢ ح ٣

( سارق ) قال : من اخذ سارقا فعفاه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه . . . ح ٨ ا ص ٣٣ ح ٣ ( انظر الحد عن زرقان صاحب ابن ابي داود . . . انه رجع من عند المعتمم وهو مغتم فقلت له في ذلك . . . فقال : ان سارقا اقر على نفسه بالسرقة وسئل الخليفة تطهيره : باقامة الحد عليه فجمع لذلك الفقهاء فى مجلسه و قد حضر محمد بن على عليهما السلام فسئلان عن القطع فى اى موضع يجب ان يقطع فقلت : من الكرسوع . . . و اتفق معى على ذلك قوم وقال آخرون : بل يجب لقطع من المرفق . . . قال : فالتفت الى محمد بن على عليهما السلام فقال : ما تقول فى هذا يا ابا جعفر؟ قال . . . . . انى اقول : انهم اخطأوا السنة ، فان القطع يجب ان يكون من مفصل اصابع اليد الكف . قال : لم؟ قال لقول رسول الله صلى الله عليه واله : السجود على سبعة اعضاء : الوجه واليدين والركبتين والرجلين ، فاذا قطعت يده من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد ، يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى : ( وان المساجد لله ) يعنى هذه الاعضاء السبعة . . . وما كان لله لم يقطع ، قال : فاعجب المعتمم ذلك فامر بقطع يده السارق من مفصل الاصابع دون الكف ، ٨ ا ص ٩٠ ح ٥ يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ، ص ١١ ح ٤ . . . يقطع النباش وقال : هو سارق وهتاك للموتى ، ح ٥

ايدينا ، ثم امرنا فاخرجنا وكسنا فاحسن كسوتنا ثم قال :  
لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحکم الله بايديكم  
في الجنة والّا تفعلوا يلحکم الله بايديكم في النار .  
١ ص ٥٢٨ ح ١

ما بالي اضررت بولدي او سرقتم ذلك المال

١ ص ٣٥٦ ح ١

(السارق) شارب الخمر والسارق يصلى عليهم . . .

٢ ص ٨١٤ ح ١

. . . قال : العادي السارق . . .

١ ص ٣٨٨ ح ١ (انظر - الميتة)

( فمن اضطر غير باغ ولا عاد ) قال : الباغى باغى الصيد .

والعادي السارق ليس له مان ياكل الميتة اذا اضطر .

. . . وليس له مان يقصر في الصلاة . ح ٢

. . . والسارق بعد قطع اليد والرجل

١ ص ٢٢١ ح ١ (انظر - السجن)

لا يقطع السارق حتى يقر بالسرق مرتين . . .

١ ص ٣٢٠ ح ٥

قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عز و .

جل ترد سرقته الى صاحبها ولا قطع عليه . ح ٣٢٧

وعلة قطع اليمين من السارق لانه تباشر الاشياء ( غالباً

بيمينه وهي افضل اعضاءه وانفعها له فجعل قطعها

نكالا وعبرة للخلق لثلاً يبتغوا اخذ الاموال من غير

حلها ولانه اكثر ما يباشر السرقة بيمينه ، وحرّم غصب

الاموال واخذها من غير حلها لعافيه من انواع الفساد

والفساد وحرّم لعافيه من الفناء وغير ذلك من وجوه

الفساد وحرّم السرقة لعافيه من فساد الاموال وقتل

الانفس لو كانت مباحة ولما تاتي من التغاصب من القتل

والتنازع والتحاسد وما يدعو الى ترك التجارات . و .

الصناعات في المكاسب واقتناء الاموال اذا كان الشيء

( سارقاً ) الرجل يبيع الرجل وهما حاران يبيع هذا هذا  
وهذا هذا ويقران من بلد الى بلد . . . باموال الناس  
قال : تقطع ايديهما لانهما سارقا نفسيهما واموال الناس  
( المسلمون ) ١ ص ٥٠٥ ح ٣

رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعاً فلما جمع

الثياب تبعها نفسه فواقعتها فتحرك ابنها فقام فقتله :

. . . فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه

بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الخد فقال :

ابو عبد الله عليه السلام : يضمن مواله الذين طلبوا

بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف

درهم بما كابرهم على فرجها لانه زان وهونى ماله .

يغرمه وليس عليها قتلها اياه شيى لانه سارق .

١ ص ٤٣ ح ٥ و ٤٥ ح ٢ (انظر - دية)

( سرقة ) رجل اشترى من رجل ضيعة . . . بمال اخذ ه

من . . . سرقة . . . ح ١٢ ص ٥٨ ( انظر - الطريق )

قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها .

١ ص ٢٥١ ح ٩ و ١٣ ص ٢٢٦ ح ٥ (انظر - امانة)

. . . اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه . . .

١ ص ٣٤٤ ح ١ ( انظر - الحد )

. . . ثم اولى لابنتي لو كانت اخذ العقد على غير عارية .

مضمونة . . . قطعت يدها في سرقة .

١ ص ٥٢٢ ح ١ ( انظر - لولو )

عن الحارث بن حنيفة قال : مررت بحبشى وهو يستقى

بالدنية فاذا هوا قطع فقلت له : من قطعك؟ قال :

فطعنى خير الناس انا اخذ نانى سرقة ونحن ثمانية .

نفر فذهب بنا الى على بن ابي طالب عليه السلام فاقرنا

بالسرقة فقال لنا : تعرفون انها حرام؟ فقلنا نعم فامرنا .

فقطعت اصابعنا من الراحة وخلصت الابهام ثم امر بنا

فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت .

المقتنى لا يكون احدا حق به من احد ، ١٨٠ ص ٤٨١ ح ٢  
 (السارق) اربع لا يدخل بيتا واحدة منه الا تخرب و  
 لم يعمر بالبركة : الخيانة والسرقه وشرب الخمر والزنا ،  
 ٢٠٠ ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، ١٨٠ ص ٤٨٢ ح ٢٣  
 محمد بن مسلم قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام في ،  
 كم يقطع السارق؟ قال : في ربع دينار قال : قلت له : في  
 درهمين؟ قال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ، قال :  
 قلت له : ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقس  
 عليه ٢٠٠ اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق؟ فقال  
 كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحززه فهو يقطع عليه  
 اسم السارق ٢٠٠ ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او ،  
 اكثر ولو قطعت ايدي السارق فيما اقل هومن ربع دينار  
 لا لقيت عامة الناس مقطعين ، ١٨٠ ص ٤٨٣ ح ١  
 قال : لا يقطع يد السارق الا في شيئ تبلغ قيمته مجنا ،  
 وهو ربع دينار ٢٠٠ قال : ادنى ما يقطع فيه يد السارق ،  
 خمس دينار ٢٠٠ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله :  
 عليه السلام قال : قطع اميرالمؤمنين عليه السلام : نسي  
 بيضة قلت : وما بيضة؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار قلت :  
 هو ادنى حد السارق؟ فسكت ، ١٨٠ ص ٤٨٣ ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥  
 قال : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار و ،  
 قد قطع على عليه السلام في بيضة حديد ، ح ٥  
 عن ادنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال : في بيضة حديد ،  
 قلت : وكم ثمنها؟ قال : ربع دينار ، ح ٦  
 كان يقطع السارق في ربع دينار ، ٢٠٠ في كم يقطع  
 السارق؟ فجمع كفيه ثم قال : في عدد هاهن الدراهم ، ٩  
 على كم يقطع السارق؟ قال : اذناه على ثلث دينار ، ١١  
 قال : يقطع السارق في كل شيئ بلغ قيمته خمس دينار  
 ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك ، ح ١٢  
 قال : ابو جعفر عليه السلام : ادنى ما تقطع فيه يسد

السارق خمس دينار والخمس آخر الحد ٢٠٠  
 ١٨٠ ص ٤٨٥ ح ١٣  
 (السارق) قال : قطع على عليه السلام : في بيضة حديد  
 وفي جنة وزنه ثمان مائة وثلاثون رطلا ٢٠٠ عن ادنى  
 يقطع فيه السارق؟ قال : ربع دينار ٢٠٠ خمس دينار ٢٠٠  
 ثلث دينار ٢٠٠ في خمس دينار او في قيمة ذلك ٢٠٠  
 يقطع في عشرة دراهم ، ١٨٠ ص ٤٨٤ ح ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨  
 عن حد ما يقطع فيه السارق فقال قال اميرالمؤمنين ،  
 عليه السلام : بيضة حديد بد درهمين او ثلاثة ، ح ٢٢  
 قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين فنان ،  
 رجوع ضمن السرقه ولم يقطع اذا لم يكن شهود ،  
 ١٨٠ ص ٤٨٧ ح ١  
 عن ابان بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال  
 كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من  
 آل عمر فاقبل يسئلني فقلت : ماتقول في السارق اذا اقر  
 على نفسه انه سرق؟ قال : يقطع قلت : فماتقول في الزنا  
 اذا اقر على نفسه مرات؟ قال : ترجمه قلت : وما يمنعكم  
 من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون  
 بمنزلة الزاني ، ١٨٠ ص ٤٨٨ ح ٢  
 قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين ٢٠٠ ح ٦  
 قال : اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف ، فان  
 عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع ،  
 السجن ، فان سرق في السجن قتل ، ١٨٠ ص ٤٨٩ ح ٣  
 عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق و ،  
 يترك ابهامه وصد راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه :  
 يمشى عليها ، ح ٤  
 انه كان اذا قطع السارق ترك الابهام والراحة فقيل له  
 يا اميرالمؤمنين تركت عليه يده؟ قال فقال لهم ، فان  
 تاب فبأى شيئ يتوضأ؟ ٢٠٠ ح ١٨٠ ص ٤٩١ ح ٦

بعد ، قال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار ،  
 ٨٨ ص ٤٩٨ ح ٢ و ٣  
 (السَّارِق) لا قطع على السَّارِق حتى يخرج بالسرقة ،  
 من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع ، ح ٣  
 السَّارِق يسرق العام فيقدم الى الوالى ليقطع فيوهب ،  
 ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان  
 فبأى السرقتين يقطع ؟ قال : يقطع بالاخير ويستسعى ،  
 بالمال الذى سرقه اولاً ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٠٠ ح ٢  
 قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا سرق السَّارِق قطع  
 يده وغرم ما اخذ ، ٠٠٠ قال : السَّارِق يتبع بسرقة ، و ،  
 ان قطع يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم ،  
 عن حمزة بن حمران قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ،  
 ماله ، ثم ان السَّارِق بعد تاب فنظر الى مثل المال ٠٠٠  
 وحمله اليه ٠٠٠ فوجد الرجل قد مات فسئل معارفه ،  
 هل ترك وارثا وقد سئلت ان اسئلك عن ذلك ٠٠٠٠٠  
 فقال : ابو عبد الله عليه السلام : ان كان الرجل الميت ،  
 توالى الى احد من المسلمين فضمن جبرته وحدته ، و  
 اشهد بذلك على نفسه ، فان ميراث الميت له ، وان كان  
 الميت لم يتوالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام ،  
 المسلمين فقلت : فما حال الغاصب ؟ فقال : اذا هو :  
 اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحه ،  
 فان الجروح تقتص منه يوم القيامة ، ٨٨ ص ٥٠٠ ح ٥  
 قال امير المؤمنين عليه السلام : كل مدخل يدخل فيه :  
 بخير اذن فسرق منه السَّارِق فلا قطع فيه - يعنى  
 الحمامات والخانات والارحية ، ح ٨ ص ٥٠٩ ح ٢  
 قال : اذا اقيم على السَّارِق الحد نفى الى بلدة اخرى  
 ٨٨ ص ٥١٥ ح ١  
 قال : لا يقطع السَّارِق فى سنة المحل (المحق) فى شيع

قال ابو عبد الله عليه السلام : يقطع من السَّارِق اربع  
 اصابع ويترك الابهام ، وتقطع الرجل من المفصل ويترك  
 العقب يطاءً عليه ، ٨٨ ص ٤٩٩ ح ٢  
 (السَّارِق) قال : اذا اخذ السَّارِق قطع يده من وسط ،  
 الكف ، فان عاد قطعته رجله من وسط القدم ، فان عاد  
 استودع السجن ، فان سرق فى السجن قتل ، ٠٠٠ لا  
 يخلد فى السجن الا ثلاثة : ٠٠٠ والسَّارِق بعد قطع  
 اليد والرجل ٠٠٠ قال : يقطع رجل السَّارِق بعد قطع ،  
 اليد ثم لا يقطع بعد ، فان عاد حبس فى السجن وانفق :  
 عليه ٠٠٠ ح ٨ ص ٤٩٣ ح ٥ و ٦

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه ، عن ابي عبد  
 الله عليه السلام قال : قلت له : اخبرنى عن السَّارِق لم  
 يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ،  
 ورجله اليمنى ؟ فقال ٠٠٠ اذا قطع يده اليمنى ورجله  
 اليمنى سقط على جانبه الا يسر ولم يقدر على القيام ،  
 فاذا قطع يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل ٠٠٠  
 قلت ٠٠٠ وكيف يقوم وقد قطعته رجله ؟ فقال : ان اقطع  
 ليس من حيث رأيت يقطع ، انما يقطع الرجل من الكعب :  
 ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلى ويعبد الله ، قلت له :  
 من اين يقطع اليد ؟ قال : تقطع الاربع اصابع ويترك ،  
 الابهام يعتمد عليها فى الصلاة ويغسل بها وجهه  
 للصلاة ، قلت : فهذا القطع من اول من قطع ؟ قال : قد  
 كان عثمان ابن عفان حسن ذلك لمعوية ، ٨٨ ص ٤٩٤ ح  
 هل كان على عليه السلام يحبس احد من اهل الحد و  
 قال : لا الا السَّارِق فانه كان يحبس فى الثالثة بعد  
 قطع يده ورجله ، ٠٠٠ كان يقطع يد السَّارِق اليمنى ،  
 فى اول سرقة فان سرق ثانية قطعته اليسرى فان ،  
 سرق ثالثة خلده فى السجن ، ح ٨ ص ٤٩٦ ح ١٣ و ١٥  
 السَّارِق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو فى البيت لم يخرج

(سروات) ليس للنساء من سروات الطريق شيئا .  
 ١٣٤ ح ١٤ ص ١٤  
 (السرى) يكره للرجل السرى ان يحمل الشئ  
 الدنى فيجترى عليه ، ٣ ص ٣٢٤ ح ١  
 (سراويل) رجل ليس معه الا سراويل ، قال ٠٠٠  
 ٣ ص ٣٢٩ ح ٣ (انظر- يصلو)  
 رجل يصلو في سراويل ليس معه غيره قال : يجعل  
 التكة على عاتقه ٠٠٠ هل يصلح له ان يصلو في سراويل  
 يل واحد وهو يصيب ثوبا؟ قال : لا ٠٠٠ ٣ ص ٣٣٣ ح ٧  
 ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره ، ٣ ص ٣٣٩ ح ٢  
 من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين ،  
 فليلبس خفا ، ٣ ص ٣٨٩ ح ٧  
 الرجل ٠٠٠ يوم في سراويل وقلنسوة؟ قال : لا يصلح ،  
 ٣ ص ٢٨٥ ح ١٥  
 لا تلبس ٠٠٠ سراويل الا ان لا يكون لك ازار ٠٠٠  
 ٩ ص ١١٥ ح ١ (انظر- محرم)  
 عن المحرم هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة؟  
 قال : لا يصلح ، ٩ ص ١٣٤ ح ٢  
 ٠٠٠ ولا لبست سراويلي ٠٠٠ من قيام ٠٠٠  
 ٣ ص ٤١٦ ح ٢ (انظر- اغتم)  
 من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجه ثلاثة ايام ،  
 ٣ ص ٤١٧ ح ٥  
 (السراويل) ينزع عن الشهيد ٠٠٠ المنطقة والسراويل  
 ٠٠٠ ٢ ص ٧٠ ح ١٠ (انظر- الشهيد)  
 قال : من لبس السراويل من قومودى وجع الخاصرة ،  
 ٣ ص ٤١٦ ح ١  
 ٠٠٠ السراويل لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا  
 الى الانسان ، ح ٤  
 المرأة اذا حرمت اتلبس السراويل؟ قال : نعم ٠٠٠  
 ٩ ص ١٣٣ ح ٢

مما يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك ، ١٨ ص ٥٢ ح  
 (السارق) قال : لا يقطع السارق في عام سنة يعنى عام  
 مجاعة ، ٠٠٠ لا يقطع السارق في ايام المجاعة ٠٠٠  
 لا يقطع السارق في عام سنة جديدة يعنى في الماكول  
 دون غيره ، ١٨ ص ٥٢ ح ٣  
 قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائب الى الله وردت  
 سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ، ١٨ ص ٥٣ ح ١  
 (السارق) قال ابو عبد الله عليه السلام : السارق ثلاثة :  
 مانع الزكاة ومستحل مهور النساء ، وكذلك من استدان ،  
 دينا ولم ينوقضائه ، ١٨ ص ٥٢ ح ١  
 (السرقه) ٠٠٠ الزنا والسرقه ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٦ ح ٣٥ (انظر- الكبائر)  
 قال : اربعة لا يجزى في اربعة : الخيانة والغلول ، و :  
 والسرقه والربا لا يجزى في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا  
 صدقة ، ٠٠٠ عن سراق الخيانة والسرقه قال : لا الا ان  
 يكون قد اختلط معه غيره ، ج ٢ ص ١٢ ح ٥ و ٢٤٩  
 عن سراق الخيانة والسرقه فقال : اذا عرفت انه كذلك فلا  
 الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل ٠٠٠ قال لا يصلح  
 سراق السرقه والخيانة اذا عرفت ، ١٢ ص ٢٥ ح ٦ و ٧  
 الذى توجد عنده السرقه ، قال : هو غارم اذا لم يات ،  
 على بايعها شهود ، ج ١٠ و ١٧ ص ٣١٥ ح ١  
 ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقترع عنده ،  
 بالسرقه قال ٠٠٠ اتى اراك شابا بالاس بهيتك فهل  
 تقرا شيئا من القرآن؟ قال : نعم سورة البقرة فقال : قد  
 وهبت يدك لسورة البقرة قال : وانما منعه ان يقطعه :  
 لانه لم يقم عليه بيته ، ١٨ ص ٤٨٨ ح ٥  
 اذا اقترأ المملوك على نفسه بالسرقه لم يقطع ٠٠٠  
 ١٨ ص ٥٣ ح ١  
 (السرقين) السرقين الرطب اطاه عليه ، فقال : لا يضرك  
 مثله ، ٢ ص ١٠١ ح ٣ و ١٤٠٧ ح ٥

(السراويل) المحرم يلبس السراويل اذالم يكن معه ،  
 ازار . ج ٠٠ ص ١٣٣ ح ٣ (انظر- المحرم )  
 (اسرى) قال : لما اسرى بي الى السماء اوحى الله الى  
 يا محمد اذن من صاد فاغسل مساجدك . . .  
 ص ٢٧٤ ح ٥ (انظر- الوضوء)  
 . . . لما اسرى بي مررت بموضع مسجد الكوفة . . .  
 ص ٥٢٥ ح ١٧ (انظر- مسجد)  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اسرى به امره ربه  
 بخمسين صلاة فمر على النبيين نبي نبي لا يسئلونه عن  
 شيى حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام :  
 فقال : هاى شيى امرك ربك؟ فقال : بخمسين صلاة فقال  
 اسئل ربك التخفيف فان امك لا تطيق ذلك ، فسئل  
 ربه فحط عنه عشرين ثم . . . مر . . . فقال : بسأى ،  
 شيى امرك ربك؟ فقال : باربعين صلاة فقال : اسئل  
 ربك التخفيف . . . فسئل ربه فحط عنه عشرين ، ثم مر ،  
 . . . بموسى . . . فقال : بثلاثين صلاة فقال : اسئل -  
 ربك التخفيف . . . فحط عنه عشرين ثم مر . . . بموسى . . .  
 فقال : اسئل ربك التخفيف . . . فحط عنه عشرين . . .  
 فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين . . . حتى مر ،  
 بموسى . . . فقال : اسئل ربك التخفيف عن امك فان  
 امك لا تطيق ذلك فقال : انى لاستحى ان اعود الى  
 ربي فجا رسول الله صلى الله عليه واله بخمس صلوات ،  
 ص ٧ ح ٥  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : لما اسرى برسول الله  
 صلى الله عليه واله الى السماء فبلغ البيت المعمور و  
 حضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم  
 . . . وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه  
 واله ، ص ٤١٢ ح ٤ او ص ٤٢٤ ح ٨ (انظر- الصلاة )  
 . . . فلما اسرى . . . فكان من ربه كتاب قوسين او اذنى  
 رفع له حجاب من حجب فكبر . . . ج ٠٠ ص ٢٢٢ ح ٧

(انظر- كبر)

(اسرى) لما اسرى بي السماء رأيت نساء من امتى نسي ،  
 عذاب . . . ج ٠٠ ص ٥٦ ح ٧ (انظر- نساء)  
 (يسرى) ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام ابو حنيفة . . .  
 السائق وانه يسرى فى اربع عشرة فقال : لا صلاة له ،  
 ص ٣٣١ ح ٧  
 (سرية) . . . خرج فى سرية فأتى وادى مجته . . .  
 ص ٥٨١ ح ١ (انظر- صرع)  
 ان النبى صلى الله عليه واله كان اذا بعث سرية دعا  
 لها ، ج ١ ص ٤٣ ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى  
 الله عليه واله اذا اراد ان يبعث سرية دعهام  
 فاجلسهم بين يديهم يقول : سيروا بسم الله وبالله و ،  
 فى سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تغلوا ولا تثلثوا  
 ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة و لا  
 تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها ، و ايماء رجل من اذى  
 المسلمين او افضلهم نظروا الى احد من المشركين فهو  
 جار حتى يسمع كلام الله ، فان تبعكم فاخوكم فى الدين  
 وان ابى فابلغوه ما منه واستعينوا بالله ، ح ٢  
 ان النبى صلى الله عليه واله كان اذا بعث اميرا له ،  
 على سرية امره بتقوى الله عز وجل فى خاصة نفسه ثم  
 فى اصحابه عامة ثم يقول : اغز بسم الله وفى سبيل الله  
 قاتلوا من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تثلثوا - ولا ،  
 تقتلوا وليدا ولا متبذلا فى شاق ولا تحرقوا النخل ولا  
 تغرقوه بالما ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعنا ،  
 لانكم لا تدرون لعنكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من ،  
 البهائم يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ، و اذا  
 لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث : فان ،  
 هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم : ادعوهم الى  
 الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، و

(السرايا) خيرا لصحابة اربعة وخيرا لسرايا اربعمائة .  
 وخيرا للجيش اربعة آلاف ، ولم يهزم اثنى عشر ألف من  
 قلة اذا صبروا وصدقوا ، ج ١ ص ١٠٤ ح ٤  
 ( سطح ) لا يبولن احدكم في سطح في الهوا . . . .  
 ص ٢٤٩ ح ٦

نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يبات على سطح  
 غير محجر ، ص ٥٦٨ ح ٢ و ٤ و ٥  
 كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة ، ٥  
 يأسد ير تكثر زيارة قبر الحسين . . . قلت : انه منسى  
 بعيد فقال . . . اغتسل . . . وانزل الى سطح دارك و  
 اشراهي بالسلام تكتب لك بذلك الزيارة : ص ٥٣ ح ٣  
 (السطح) نهى . . . ان يطح الرجل ببوله في الهوا  
 من السطح . . . ج ١ ص ٢٤٩ ح ٥

عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب ،  
 الثوب فقال : لا بأس به . . . ص ١٠٨ ح ١  
 عن الارض والسطح يصيبه البول وما شبهه هل تطهر  
 الشمس من غير ما ؟ قال : كيف يطهر من غيرها ،  
 ص ١٠٣ ح ٧

السطح يبات عليه غير محجر ، قال : يجزيه ان يكون  
 مقدار ارتفاع الحائط ذراعين ، . . . عن السطح اينام  
 عليه بغير حجرة ؟ فقال : نهى . . . عن ذلك فسئلته :  
 عن ثلاثة حيطان فقال : لا الا اربعة قلت : كم طول  
 الحائط ؟ قال : اقصره ذراع وشبر ، ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٣ و ٤  
 . . . ان الريح طرحني من السطح فكسرت يدي . . .  
 فقال . . . ج ١ ص ٩٧ ح ١ ( انظر - الدية )

( سطوات ) احذروا سطوات الله . . . اخذه على  
 المعاصي ، ص ٢٠٥ ح ١٨  
 . . . فان فاطمة لما قبض بها اسعدتها بنات هاشم ،  
 ج ٢ ص ٨٩٢ ح ١ ( انظر - فاطمه )

ادعوه الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا ،  
 منهم وكفوا عنهم ، وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديار  
 هم . . . كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجرى عليهم ما  
 يجرى على اعراب المؤمنين ولا يجرى لهم من الفى ولا  
 فى القسمة شيئا الا ان يهاجروا ( يجاهدوا ) فى سبيل  
 الله ، فان ابوا هاتين فادعوه الى اعطاء الجزية عن ،  
 يد وهم صاغرون ، فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف  
 عنهم ، وان ابوا فاستعن بالله عز وجل عليهم وجا ،  
 هد هم فى الله حق جهادهم ، واذ احاصرت اهل حصن  
 فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا  
 تنزل بهم ( لهم خ ل ) ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض  
 فيهم بعد ما شئتم ، فانكم ان نزلتوهم على حكم الله ،  
 لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا ، واذ احاصرت اهل  
 حصن فان آذ نوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة  
 رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذمكم وذم آباؤكم  
 واخوانكم ، فانكم ان تخفروا ذمكم وذم آباؤكم . . .  
 كان يسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله و ،  
 ذمة رسوله صلى الله عليه واله ، ج ١ ص ٢٤٣ ح ٣  
 ( سرية ) سرية كانوا فى سفينة فقاتلوا وغنموا . . . كيف  
 تقسم الغنمة بينهم ؟ فقال . . . ص ٧٩ ( انظر الغنمة )  
 بعث سرية فلما رجعوا قال : مرحبا بكم قضا الجهاد ،  
 الاصغر وبقى عليهم الجهاد الاكبر . . . ص ٢٤٣ ح ٩  
 . . . اقموا عندى فاذا برثتم بعثتكم فى سرية . . .  
 ص ٥٣٥ ح ٧ ( انظر - يحاربون )

( السرية ) السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف  
 يقسم ؟ قال . . . ج ٢ ص ٣٦٥ ح ٣ و ٤ ص ٨٤ ح ١  
 ( انظر - الخس - غنائم )  
 خيرا لسرايا اربعمائة وخيرا للعساكر اربعة آلاف ولن ،  
 تغلب عشرة آلاف من قلة ، ج ١ ص ١٠٣ ح ١



- (سعد) سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه ،  
 ١٥ ص ٩٦ ح ٩  
 يوم عرفه ٠٠٠ انه يرجى لمانى بطون الحبالى ٠٠٠ ان  
 يكون سعيدا ، ٠٠٠ ص ٢٨ ح ١  
 ٠٠٠ وان كان شقيا كتب سعيدا ٠٠٠  
 ١٠ ص ٣٥٤ ح ٢٣ (انظر-الحسين)  
 (سعادة) من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع ،  
 ٣ ص ٥٥٨ ح ٥  
 سعادة امرء ٠٠٠ خفة ما ضغيه بالتسبيح ، ٤ ص ٢٠٢ ح ٢  
 من سعادة المرء من دابة يركبها فى حوائجه ٠٠٠  
 ٨ ص ٣٣٢ ح ٣  
 من سعادة الرجل ٠٠٠ المركب الهنيئى (الهيئ)  
 ٨ ص ٣٥٠ ح ١  
 من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله ، ١٢ ص ٤٠٦ ح ٦  
 ان من سعادة المرء ان يكون متجرا فى بلاده و يكون  
 خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ، ٢٩ ص ١٠٦ ح  
 من سعادة المرء الزوجة الصالحة ، ١٤ ص ٢٠٣ ح ١٢  
 من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء  
 ١٢ ص ٣٦٠ ح ١  
 من سعادة المرء ان لا تطعم ابنته فى بيته ، ٩ ص ٣٠٦ ح ١  
 من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم ،  
 ١٥ ص ٩٦ ح ٧  
 (السعود) كان بينى وبين رجل قسة ارض ٠٠٠ وكان  
 يتوخى ساعة السعود ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٧٦ ح ١ (انظر- نجوم)  
 (السعد) ضربت على اسنانى فاخذت السعد فدلكت ،  
 به اسنانى فنفعتنى ٠٠٠ من استنجى بالسعد ٠٠٠ و  
 غسل به فم بعد الطعام لم تصبه علة فى فمه ولا يخاف  
 شيئا من ارواح البواسير ٠٠٠ اتخذوا فى اسنانكم لسعد  
 فانه يطيب الفم ويزيد فى الجماع ٠٠٠ كان ٠٠٠ اذا  
 توشا بالاسنان ادخله فى فيه ٠٠٠ ج ٦ ص ٥٣ ح ١ و ٢
- (ساعديه) ٠٠٠ فاذا غسل ساعديه حرم الله عليه  
 اغلال النار ٠٠٠ ج ٢٧٨ ح ١٢ (انظر-المضضة)  
 فى الساعدا اذا كسر ٠٠٠ فديته خمس دية اليد ٠٠٠  
 ٩ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر- دية)  
 (سعر) رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ ،  
 نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص ،  
 فقال : ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان  
 لم يكن ساعره فانما له سعر يومه ، ٢ ص ٤٠١ ح ١  
 ٠٠٠ ثم يجيئى يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير ٠٠٠  
 ٢ ص ٤٧١ ح ٢ (انظر- الدنانير)  
 الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا ،  
 يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان ، قال : لسه  
 سعر يوم اعطاءه ، ح ٥  
 ٠٠٠ وان قال خذ منى بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا  
 شرطه ٠٠٠ ج ٣ ص ١٣٢ ح ١٥ (انظر- اشترى)  
 ابيع الطعام من الرجل الى اجل فأجيئى وقد تغير ،  
 الطعام من سعره فيقول : ليس عندى دراهم ، قال :  
 خذ منه بسعر يومه قال : انهم اصلحك الله انه طعامى  
 الذى اشتراه منى قال : لا تأخذ منه حتى يبيعه و  
 يعطيك ، قال : ارغم الله انفى رخص لى فرردت عليه  
 فشد على ، ١٣ ص ٧٥ ح ٥  
 ٠٠٠ المال يحل على الرجل فيعطى به طعاما عند  
 محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر ، فوقع عليه السلام :  
 له سعر يوم اعطاءه الطعام ، ٢ ص ٤٠٢ ح ٢  
 اشترى طعاما فبغيره قبل ان اقبضه قال : انسى  
 لاحب ان تنى له كما انه ان كان فيه فضل اخذته ، ح ٦  
 (السعر) قال : ذكر عند على بن الحسين عليهما ،  
 السلام غلاء السعر فقال : وما على بن غلائه ان غلا فهو  
 عليه وان رخص فهو عليه ، ١٢ ص ٩ ح ٢ و ٣٦ ص ٢  
 رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ،

من يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه ٠٠٠ زاد  
قال: لو كان يزيد الرجلين الثلاثة لم يكن بذلك باس .  
فأما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه وينتعه من لم  
يفعل فلا يعجبني الا آن يبيعه بيعا واحدا ، ١٢ ص ٢٩٥  
٠٠٠ انه مر بالحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى  
بطون الاسواق وحيث تنظرا لا يصار اليها ، فقيل ٠٠٠  
لو توّمت عليهم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله  
٠٠٠ فقال: انا توّمت عليهم ان ما السعر الى الله .  
يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ، ١٢ ص ٣١٧ ح ١  
ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامر ، ح ٣  
ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا فلن يخلو من قلة .  
ولن (لا - خ ل) يرخس من كثرة ، ح ٥

قال: لما صارت الاشيا ليوسف ٠٠٠ جعل الطعام في  
بيوت وامر بعض وكلائه ببيع فكان يقول: بيع بكذا وكذا و  
السعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره - ان  
يجرى الغلاء على لسانه فقال له: اذهب فبع ولم يسم  
له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له:  
اذ هب وبع وكره ان يجرى الغلاء على لسانه فذهب ،  
الوكيل فجا اول من اكنال فلما بلغ دون ما كان بالاس ،  
بمكيال قال المشتري: حسبك انما اردت بكذا وكذا ،  
فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جا آخر فقال له: كل ،  
لى فكال فلما بلغ دون الذى كان للاول بمكيال قال له ،  
المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه :  
قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد ،

١٢ ص ٣١٨ ح ٢

عن معتب قال: قال ابو عبد الله عليه السلام وقد يزيد  
السعر بالمدينة ، كم عندنا من الطعام؟ قال: قلت :  
عندنا ما يكفينا! اشهرا كثيرة ، قال: اخرج به ، قال :  
قلت له: وليس بالمدينة طعام قال: بعه فلما بعته قال ،

اشتر مع الناس يوما بيوم وقال: يا معتب اجعل قوت ، ،  
عجال ، نصف شعيرا ونصف حنطة فان الله يعلم انى واجد  
ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكنى احببت ان ،  
يرانى الله قد احسنت تقدير المعيشة ، ١٢ ص ٢٣٢ ح ٢  
(السعر) رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه  
المال اعطاه بها طعاما واقطننا وزعفرانا ولم يقاطعه :  
على السعر ، فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع  
الطعام ٠٠٠ ونقص باى السعيرين يحسبه؟ ٠٠٠

لصاحب الدين سعريوه الذى اعطاه رجل ماله عليه  
او السعر الذى بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه؟ فوقع:  
عليه السلام ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع  
اليه الطعام انشا الله ، قال: وكتبت اليه: الرجل ،  
استأجرا جيرا ليعمل له بنا وغيره من الاعمال وجعل  
يعطيه طعاما واقطننا ٠٠٠ ثم تغير الطعام والقطن  
عن سعره ٠٠٠ فوقع عليه السلام: يحسب له سعر  
يوم شارطه فيه ان شاء الله ، ١٢ ص ٤٠٢ ح ٥

٠٠٠ فقال: اذا كنت قد استصيت له السعر يومئذ فلا  
باس ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١ (انظر - الدراهم)

يجيشى الرجل يشتري منى الدراهم بالدينانير ٠٠٠  
واقاطعه على السعر ٠٠٠ ص ٤٦٦ ح ٥ (انظر - الدينانير)  
رجل يكون عنده دينانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ،  
ورقافى حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف

بد ينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست ،  
بحاضرة فبيتاها له (من خ ل) الصيرفى بهذا السعرو  
نحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت ،  
الورق اثنى عشر بد ينار هل يصلح ذلك له وانما هسى  
بالسعرا اول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف ،  
بد ينار؟ قال: اذا وقع اليه الورق بقدر الدينانير فلا  
يضره كيف كان الصرف فلا باس ، ١٢ ص ٤٢٠ ح ١

٧ ص ١٨٤ ح ٤ (انظر- الزكامة)  
 (سعى) ٠٠٠ من سعى في حاجة اخيه المسلم فكاننا،  
 عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢  
 ٠٠٠ المؤمن اذا خرج من بيته يوم الحج لا يزال ،  
 في طواف وسعى حتى يرجع ، ٨ ص ٦٩ ح ١٩  
 ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه  
 ٩ ص ٥١ ح ٨  
 قال : وان بدأ بالمروة فليطرح ماسعى ويبدأ بالصفا ،  
 ٩ ص ٥٢ ح ٢  
 قال : وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها  
 ستاً ، ٩ ص ٥٢ ح ١  
 رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه ؟  
 فقال : ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة ، ح ٣  
 عن سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع  
 الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ،  
 ثم ذكر ٠٠٠ فقال لي : يحفظ انه قد سعى ستة اشواط  
 ٠٠٠ فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت : دم ماذا قال  
 بقره قال : وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد ،  
 فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم  
 بقره ، ٩ ص ٥٢ ح ١  
 رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او ،  
 اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال : لا بأس ،  
 ولو تم مناسكه بوضوء لكان احب الى ، ٩ ص ٥٣ ح ٦  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف على راحلته و ،  
 استلم الحجر بحجته وسعى عليها بين الصفا والمروة ،  
 ٩ ص ٥٣ ح ٦  
 قال : ليس على الراكب سعى ولكن ليسر شيئا ، ح ٢  
 قال : ليس على النساء سعى بين الصفا والمروة يعنسى  
 الهولة ، ٩ ص ٥٣ ح ١

(السعر) الرجل يكون له على الرجل الدنانير ،  
 فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر ، قال : فبهى له على  
 السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له :  
 دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها بروء وسهامتى شاء  
 ٢ ص ٤٧ ح ٣  
 (الاسعار) قيل للنبي صلى الله عليه واله : لو سعرت  
 لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص ؟ فقال : صلى الله  
 عليه واله : ما كنت لالقي الله ببذعة لم يحدث الي فيها  
 شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض و اذا ،  
 استنصحتهم فانصحو ، ١٢ ص ٣١ ح ٢  
 (استعط) استعط بهن الجلجلان وهو السمسم ،  
 ٩ ص ٤٥ ح ١  
 كان ٠٠٠ يستعط ٠٠٠ (بالثيلثا) ٠٠٠  
 ٩ ص ٤٥ ح ١٢ (انظر- الثيلثا)  
 المحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض  
 له في وجهه وعلّة نصيبه ، فقال : استعط به ، ٩ ص ٩٧ ح  
 (السعوط) ٠٠٠ السعوط مصححة للرأس وتنقيه للبدن  
 وساير اوجاع الرأس ، ح ١٣ ص ٣٠٥ ح ١٣  
 قال : لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم ،  
 ٧ ص ٢٨ ح ٢  
 الدوا اربعة : الحجامة والسعوط والحقنة والقيء ،  
 ١٧ ص ١٧٨ ح ٥  
 (السغة) عن السغة اليابسة اذا قطعها بيده هل  
 يجوز للميت ٠٠٠ ؟ قال : لا ، ٢ ص ٧٣ ح ١  
 ٠٠٠ وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا  
 حساب ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٣ ح ١ (انظر- الحساب)  
 (سعفس) ٠٠٠ واما سعفس فالصاد صاع بصاع وفس ،  
 بفس يعني الجزاء بالجزء ٠٠٠  
 ١٢ ص ٢٤ ح ١١ (انظر- حطى)  
 ٠٠٠ ولا تكثرهوا السعال فانه امان من الفالج ،

(سعى) قال: من تولى خصومة ظالم او اعانه عليها ، نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ٠٠٠ ومن خف لسلطان جائر في حاجة كان قربنه في النار ، ومن دل سلطانا على الجور قرن مع هامان ٠٠٠ ومن عظم صاحب دنيا واحبه لطمع دنياه سخط الله عليه ٠٠٠ ومن علق سوطا ، بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية ٠٠٠ فيسلطه الله عليه ٠٠٠ ومن سعى باخيه الى سلطان ولم ينله ، ٠٠٠ مكروه احبط الله عمله وان وصل اليه سوء ومكروه او : اذى جعله الله ٠٠٠ مع هامان ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣١٣ ح ١٤ رجل كانت معه امرأة فقدت مكة وهي لا تضى فلم تظهر الى يوم التروية فظهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخضت الى عرفات هل تعتد ، بذلك الطواف ٠٠٠ قال : تعتد ٠٠٠ وتبنى عليه .

٩ ص ٢٢٦ ح ١

عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى ، قال تسعى قال : وسئلت عن امرأة سمعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال : تتم سعيها ، ٩ ص ٥٠٥ ح ١ امرأة متمتعة تطوف ثم تطمت قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضى متمتها ، ح ٢

عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة؟ فقال : اي ٠٠٠ عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال : فاذا ظهرت فلتسع ٠٠٠ ح ٣ و ٤ امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما قال : تتم سعيها وسئله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال : تسعى ، ٩ ص ٥٢٢ ح ٥

لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء ، ح ٢

المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة ٠٠٠ والرجل ٠٠٠ فقال : لا بأس ، ٩ ص ٥٢٢ ح ٣ (سعى) رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ٠٠٠ قال : يسعى ثم يسعى ، ٩ ص ٢٢٢ ح ١

(سعى) رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ، ان يسعى بين الصفا والمروة ، قال : لا يضره يطوف ، بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ، ٩ ص ٢٧٥ ح ٢ رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلى الركعتين حتى يسعى ٠٠٠ خمسة اشواط ٠٠٠ قال : ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ، ٩ ص ٢٩٠ ح ٣

عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال : كان ابى ، يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل ابى حسين ، ٩ ص ٥٢٢ ح ٥

الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ، فقال : لا بأس ، ٩ ص ٥٢٣ ح ٤

الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال : لا بأس ، و المشى افضل ، ٩ ص ٥٢٢ ح ٢

هل سعيت في وادى محسرا؟ فقال : لا فامره ان يرجع حتى يسعى ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٧٧ ح ١

٠٠٠ قلت : فاني رأيت ابن ابى سماك يسعى ٠٠٠ و عليه خفان وقبا ومنطقة فقال : ينس ما صنع قلت : اعليه شئى؟ قال : لا ، ج ١٠ ص ١٩٩ ح ٣

(سعيت) ٠٠٠ فاذا سعيت ٠٠٠ كان لك مثل اجر من حج ماشيا ٠٠٠ ج ٨ ص ١٥٥ ح ٢ و ج ٩ ص ٥١٤ ح ١٥

عن هشام بن سالم قال : سعيت بين الصفا والمروة انا و عبيد الله بن راشد فقلت له : تحفظ على فجعل يعد ،

ذاهبا وجائها شوطا واحدا ٠٠٠ ٥٢٢ ص (انظر - شوطا) اسعيت؟ فقال نعم قال ٠٠٠ فان خشيت الضعف

فاركب فانه اقوى لك على الدعاء ، ٩ ص ٥٢٢ ح ٥

سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر ، فقال : صل ثم عد فانتم سعيك ، ٩ ص ٥٢٢ ح ٢ و ٣

قال : اذا فرغت من سعيك وانت متمتعت فقص من شعرك

من جوانبه ولحيثك وخذ من شاربك ٥٣٩ ح ٤  
 (سعيه) عن المتمتع بقدم طوافه وسعيه في الحج .  
 فقلا : هما سيان قد مات واخرت . ٤٢٢٤ ح ٤  
 رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة .  
 قال : لا شيئي عليه . ٥٢٥ ح ١  
 (يسعون) ان لله عبادا في الارض يسعون في حوائج  
 الناس هم الآمنون يوم القيامة ٥٨٦ ح ٢  
 (يسعون في الارض فسادا ٥٥٠ قال ٥٥٠ .  
 ٥٣٣ ح ٢ (انظر - يحارسون)  
 (اسح) فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين  
 جمع ومضى وهو الى منى اقرب فاسح فيه حتى تجاوزه :  
 ٤٦٤ ح ١  
 عن معاذ بن يعاكب الاكسبي قال : قال لي ابو عبد الله عليه  
 السلام : يا معاذ اضعفت عن التجارة اوزهدت فيها ؟  
 قلت : ما ضعفت عنها ٥٥٠ قال : فعمالك ؟ قلت : كنتا تنتظر  
 امرا . وذلك حين قتل الوليد . ووعدي مال كثير وهو  
 في يدي وليس لاحد علي شيئي ولا اراي اكله حتى اموت  
 فقال : لا تترسها فان تركها مذمومة للعقل اسع على  
 عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك . ٤٦٤ ح ٢  
 (اسعوا) (فاسعوا الى ذكر الله) ٥٥٠ .  
 ٤٨٥ ح ١ (انظر - الصلاة)  
 (فاسعوا الى ذكر الله) قال : اعطوا وعجلوا فانه يوم  
 مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه :  
 على قدر ما مضيق عليهم ٥٥٠ ح ٥ ص ٢٦٤ ح ١  
 ٥٥٠ (الذين صل سعيهم في الحياة الدنيا ٥٥٠)  
 ١٢٦ ح ٥٣ (انظر - الشبهات)  
 من طلب الدنيا استعفانا ٥٥٠ وسعيا على اهله . و .  
 تعظفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجه مثل  
 القمر ٥٥٠ ح ١٢ ص ١٥٥  
 قال : اذا تمت الى الصلاة فاتها سعيها ولتكن عليك .

السكينة ٥٥٠ ح ٣ ص ٤٨٥ ح ١  
 (الساعي) قال : المعطون ثلاثة : الله المعطى والمعطى  
 من ماله والساعي في ذلك معطى . ٢٩٦ ح ٥  
 الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة ٥٥٠  
 ٥١٢ ح ٩  
 قال : الساعي قاتل ٥٥٠ نفسه . وقاتل من سعى به . و .  
 قاتل من سعى اليه . ١١ ص ٤١ ح ٧  
 (السعي) قال : يكره السفر والسعي في الحوائج يوم  
 الجمعة بكرة من اجل الصلاة ٥٥٠ ح ٥ ص ٨٥ ح ١  
 ٥٥٠ لم جعل السعي بين الصفا ٥٥٠ ؟  
 ٨ ص ١٧١ ح ٢٧ (انظر - استلام)  
 الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة .  
 ويؤخر السعي الى ان يبرد . فقال : لا بأس . ٥٥٠  
 ٤٧٠ ح ١  
 رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال : يرجع فيطوف  
 بالبيت ثم يستأنف السعي ٥٥٠ ح ٩ ص ٤٧٢ ح ١  
 متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف  
 النساء ثم سعى . قال : لا يكون السعي الا من قبل .  
 طواف النساء . فقلت : ان فعله شيئي ؟ فقال : لا يكون  
 السعي الا قبل طواف النساء . ٤٧٥ ح ١  
 السعي بين الصفا والمروة فريضة ٥٥٠ ما من بقعة احب  
 الى الله من السعي لانه يذل فيها كل جبار ٥٥٠ لم  
 جعل السعي ؟ فقال : مذلة للجبارين ٥٥٠ ليس لله . .  
 منسك احب اليه من السعي ٥٥٠ ح ٩ ص ٥١١ ح ١ و ٣  
 قال : صار السعي بين الصفا والمروة لان ابراهيم عليه  
 السلام عرض له ابليس فامر جبرئيل عليه السلام فشد عليه  
 فهرب منه فحرت به السنة ٥٥٠ لم جعل السعي ٥٥٠  
 قال : لان الشيطان تريا لابراهيم في الوادي فسعى  
 وهو منازل الشياطين . ٥١٣ ح ١١ و ١٢  
 عن السعي ٥٥٠ فقال : جعل لسعي ابراهيم عليه السلام

- (السعي) عن السعي بين الصفا والمروة، قال: إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي، فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعي وامش مشيا وإذا جئت من عند المروة فأبدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي، ٩ ص ٥٢٢ ح ٢
- رايت أبا الحسن عليه السلام يبتدي بالسعي من دار القاضي المخزومي قال: ويضى كما هو إلى زقاق العطارين، ٦ ح
- رجل ترك السعي متعمدا، قال: عليه الحجّ من قابل، ١٠٠ رجل ترك السعي متعمدا، قال: لا حجّ له، ٩ ص ٥٢٣ ح ١ و ٢
- رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: يعيّد، السعي قلت: فانه خرج ١٠٠ قال: يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي ١٠٠ فريضة، ٩ ص ٥٢٤ ح ١
- من سهى عن السعي حتى يصير من المسعى على، بعضه أو كله ثم ذكر ١٠٠ يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي، ٩ ص ٥٢٥ ح ٢
- الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة ١٠٠ فعليك الإعادة وكذا السعي، ٩ ص ٥٢٧ ح ٢
- عن السعي ١٠٠ على الدابة قال: نعم وعلى المحمل ٩ ص ٥٢٢ ح ١
- الرجل يدخل في السعي ١٠٠ فيدخل وقت الصلاة ١٠٠ قال ١٠٠ يصلى ثم يعود ١٠٠ ح ٩ ص ٥٣٤ ح ١
- الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط ١٠٠ ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى
- الحاجة أو إلى الطعام قال: إن أجابه فلا بأس، ١٠٠ ولكن يقضى حق الله عز وجل حبّ إلى ١٠٠ ح ٩ ص ٥٣٥ (السعي) الرجل يدخل في السعي ١٠٠ يجلس عليها؟ قال: أوليس هوذا يسعى على الدواب، ٥٣٦ ح يجلس على الصفا والمروة؟ قال: نعم، ٣ ح
- إن الله وضع عن النساء ١٠٠ السعي بين الصفا والمروة ١٠٠ والهولة ١٠٠ ح ٩ ص ٥٣٧ ح ٣ و ٤
- ١٠٠ ورأيت السعي بالنميمة ١٠٠ ١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رأيت)
- (السعي) ما من بقعة أحبّ إلى الله من المسعى لا تهذلّ فيه كلّ جبار، ٩ ص ٥١٣ ح ١٢
- ثم انحدر ماشيا عليك السكينة والوقار حتى تأتي، الفئارة وهي طرف المسعى ١٠٠ ح ٩ ص ٥١٢ (انظر الصفا) (السعاة) ١٠٠ إياك والسعاة وأهل النمام ١٠٠ ١٢ ص ١٥٢ ح ١ (انظر- ولاية)
- (سفاتج) لا بأس بان يأخذ الرجل الدراهم بكرة، ويكتب لهم سفاتج إن يعطوها بالكوفة: ١٢ ص ٤٨ ح ٣ (سفاخا) رجل تزوّج امرأة سفاخا هل تحلّ له ابنتها قال: نعم ١٠٠ ح ٤ ص ٣٢٤ ح ١١
- (قال: كل قوم يعرفون النكاح من السفاخ فنكاحهم، جائز، ٤ ص ٥٨٨ ح ٣
- (المسفوح) لم حرم الله الدم المسفوح؟ قال ١٠٠ ١٦ ص ٣١٦ ح ٥ (انظر- الدم)
- (يسفدها) إن عليا عليه السلام مرّ ببهيمة وفحل، يسفدها على ظهر الطريق فأعرض ١٠٠ بوجهه، ٨ ص ٣٨١ ح ٣ و ٤ ص ٩٤ ح ٥
- ١٠٠ ورأيت الناس يتسافدون كما تتسافد البهائم ١٠٠ ١١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر- رأيت)
- (السفاد) تعلمون من الغراب ١٠٠ استناره بالسفاد و بكوره في طلب الرزق، وحذره، ٤ ص ٩٤ ح ٢

قال : ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة ان لا يحفظه الله . ج ٥ ص ٨٦ ح ٥

قال : وقد سافر رسول الله صلى الله عليه واله الى ذى حشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان : اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة  
٥ ص ٢٩١ ح ٤

كان النبي صلى الله عليه واله اذا سافر فرسخا قصر الصلاة . ٥ ص ٥٠٦ ح ٤

من سافر فقصر الصلاة وافطر الا ان يكون . . .  
٥ ص ٥١٠ ح ٤ ( انظر - قصر )

قال : كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح  
٥ ص ٥١٧ ح ١١

( فمن شهد منكم الشهر ) . . . قال : ما بينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه . ٧ ص ٢٥ ح ٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك

اليوم ويعتد به من شهر رمضان . ٧ ص ١٣ ح ١

قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء .  
باليوم . ج ٧ ص ١٤ ح ٨

رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه  
قال : يقضيه افضل اهل بيته . ٧ ص ٢٤ ح ١١

قال : ان قال فلم اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره اولم يقو من مرضه حتى :

يدخل عليه رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط .  
القضاء . ج ٧ ص ٢٤ ح ٨ ( انظر - القضاء )

قال : من سافر او تزوج والقمر في العقب لم ير الحسنى  
٨ ص ٢٤٦ ح ١

الا ان يتكلم بشرا للناس . . . من سافر وحده ومنع رفته و  
ضرب عبده . ٨ ص ٣٠ ح ٤

يا بني سافر بسيفك وحقك وعمامتك وحبالك ( خبائك )

وسقائك وخيوطك وسخرك وتزود معك من الادوية ما .  
تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا فسى :

معصية الله ج ٨ ص ٢١ ح ١

( سافر ) كان على بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد . . .

٨ ص ٣١ ح ٢

ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا سافر حمل . . .  
المرأة والمكحلة والمذرى والسواك . ٨ ص ٣١ ح ٣

قال : اذا سافر احدكم فقدم من سفره فليات اهله بها  
تيسر ولو بجحر فان ابراهيم كان اذا ضاق اتى قومه

وانه ضاق ضيقة فأتى قومه فوافق منهم ازمة فرجع كما . . .  
ذهب فلما قرب من منزله نزل عن حماره فلما خرج

رملا . . . فلما دخل منزله اخذ الخرج عن الحمار . و  
افتتح الصلاة فجاءت سارة ففتحت الخرج فوجدته

معلوا دقيقا فاعتجنت منه واختبرت ثم قالت لابراهيم :  
انفتل من صلاتك فكل فقال لها : اتى لك هذا ؟ قالت :

من الدقيق الذى فى الخرج فرفع راسه الى السماء .  
فقال : اشهد انك الخليل . ٨ ص ٣٣ ح ١

( سافر ) . . . واتى اذا سافرت فى شهر رمضان ما اكل  
الا القوت وما اشرب كل الرى . ٧ ص ١٤ ح ٥

اصوم هذه الثلاثة الايام فى الشهر فربما سافرت وربما .  
اصابتنى علة فيجب على قضاءها ؟ قال . . .

٧ ص ١٥ ح ٥ ( انظر - قضاءها )

عن امرأة مرضت فى شهر رمضان او . . . سافرت فعاتت .  
قبل خروج شهر رمضان . . . قال . . .

٧ ص ٢٤ ح ٤ ( انظر - يقضى )

قال : كان على بن الحسين عليه لا يسافر الا مع  
رفقة لا يعرفونه ويشترط عليهم ان يكون من خدام الرفقة

فيما يحتاجون اليه فسافر مرة مع قوم فراه رجل فعرفه .  
فقال لهم : اتدرون من هذا ؟ . . . فوثبوا اليه فقبلوا .

تنامن على دأبتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك  
 من فعل الحكما الا ان يكون في محل يمكنك التعدد  
 لا تسترخا العفاصل ، واذ اقربت من المنزل فانزل عن  
 دأبتك وابدأ بعطفها قبل نفسك فانها نفسك ، و اذا ،  
 اردت النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا - و  
 لينها تربة ، واكثرها عشيا ، واذ انزلت فصل ركعتين ،  
 قبل ان تجلس واذ اردت قضا حاجتك فابعد المذهب  
 في الارض ، واذ ارتحلت فصل ركعتين ، وودع الارض ،  
 التي حلت بها ، وسلم عليها وعلى اهلها ، فان لكل  
 بقعة اهلامن الملائكة فان استطعت ان لا تأكل  
 طعما حتى تبتدأ فتصدق منه فافعل ، و عليك بقراءة ،  
 كتاب الله عز وجل مادمت راكبا ، و عليك بالتسبيح ما  
 دمت عاملا و عليك بالدعاء مادمت خاليا ، و اياك والسير  
 من اول الليل وسرفى آخره ، و اياك ورفع الصوت في  
 سيرك ، ٨ ص ٣٢٤ ح ١  
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله خيار امة الذين  
 اذا سافروا افطروا و تصروا ، ٧ ص ١٢٥ ح ٦  
 سافروا تصحوا ، وجاهدوا و تغنموا و حجوا تستغنوا ،  
 ٨ ص ٢٥٠ ح ٨ و١  
 ( تسافر ) قال : ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد ،  
 الصلاة ، ٥ ص ٨٦ ح ٦  
 قال : لا تسافر يوم الاثنين ، ٨ ص ٢٥٥ ح ٦  
 نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو و مخافة ان  
 يناله العدو ، ٤ ص ٨٨٧ ح ١  
 الرجل يسافر من ارض الى ارض و انما ينزل قراه ،  
 قال ، ٥ ص ٥٢٠ ح ٢ ( انظر - يقصر )  
 الرجل يسافر فيمرا بالمنزل له في الطريق ، قال :  
 يقصر ، ٥ ص ٥٢٢ ح ٨  
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن  
 الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ، ثم

يديه ورجليه فقالوا : يا ابن رسول الله ، ١٠٠ اردت ان ،  
 تصلينا نار جهنم لو بدرت اليك متأيدا ولسان ، ١٠٠ فقال :  
 اني كنت سافرت مرة مع قوم يعرفونني فاعطوني برسول  
 الله صلى الله عليه واله مالا استحق فاخاف ان يعطوني  
 مثل ذلك فصار كتمان امرى احب الي ، ٨ ص ٣١٥ ح ٢  
 ( سافرت ) اذا سافرت فلا تنزل الا ودية فانها مأوى ،  
 السباع والحيات ، ٨ ص ٣١٦ ح ٢  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه :  
 اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم  
 واكثر التمس في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم ،  
 و اذا دعوك فاجيبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل  
 طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من  
 دابة او ماء و زاد ، و اذا استشهدك على الحق فاشهد  
 لهم واجهد رأيك لهم ، ١٠٠ ثم لا تعزم حتى تثبتت - و  
 تنظر ، ولا توجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقع وتنام  
 وتأكل ١٠٠ و انت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك  
 فان من لم يحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله  
 رأيه ، و نزع منه الامنة ، و اذا رأيت اصحابك يعيشون  
 فامس معهم ، و اذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، و اذا :  
 تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم ، واسمع لمن هو اكبر منك  
 سنا ، و اذا امروك بأمر وسئلك شيئا فقل : نعم ولا تقل : لا  
 فان لا علم لوم فاذا تحيرت في الطريق فانزلوا ، و اذا  
 شككتهم فقفوا وتوا امروا ، و اذا رأيت شخصا واحدا فلا  
 تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد  
 في الغلاة مرهب لعله يكون عين اللصوص ، او يكون هو ،  
 الشيطان الذي حيركم ، واخذ روا الشخصين ايضا الا :  
 ان تروا مالا يرى فان اعانك اذا ابصر بعينه شيئا عرف  
 الحق منه ، والشاهد يرى مالا يرى الغائب ، يا بني اذا  
 جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيئ صلبها واسترح منها  
 فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ، ولا :



يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر ٥٠٠٠٠٠  
 فقال: يقيم افضل الآآن تكون له حاجة لا بد له ٥٠٠٠  
 ١٢٩ ص ١ ح ١  
 عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال: لا الآقى ما،  
 اخبرك به: خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال  
 تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه ٥٠٠٠ ح ٣  
 الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله؟ قال اذا،  
 حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله،  
 وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بداله في السفر من:  
 يومه اتم صومه، ٧ ص ١٣٣ ح ١٠  
 الساباطى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن  
 الرجل يقول: لله على أن اصوم شهرا ٥٠٠٠ فيعرض له،  
 امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر؟ قال: اذا سافر  
 فليفطر ٥٠٠٠ ح ٧ ص ١٤١ ح ٨  
 عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من،  
 النساء؟ قال: نعم، ٧ ص ١٤٦ ح ٤ و ٥  
 الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال ٥٠٠٠  
 ٧ ص ٢٤٣ ح ١٥ (انظر - يقضى)  
 الرجل يوقت على نفسه آياما معروفة سماعة في كل شهر  
 فيسافر بعدة الشهور، قال: لا يصوم لانه في سفر ولا  
 يقضيها اذا شهد، ٧ ص ٢٨٨ ح ١  
 كان رسول الله صلى الله عليه واله: يسافر يوم الخميس،  
 ٨ ص ٢٥٩ ح ١  
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يسافر يوم الاثنين و  
 الخميس ويعقد فيهما اللوية، ح ١٠  
 قال: ابو جعفر عليه السلام: لو كان شئ يسبق القدر  
 لقلت: قارى آانا نزلناه حين يسافر او يخرج من منزله  
 سير جمع، ٨ ص ٢٨٩ ح ٢  
 عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ١٠٠٠ انه يضرب يدك  
 وهذا الناس يصيرون ارزاقهم ومعيشتهم، ١٢ ص ٢٧ ح

(يسافر) ٥٠٠٠ فليتنظره مقدار ما يسافر ٥٠٠٠٠  
 ١٧ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر - شقعة)  
 ٥٠٠٠ ولا تسافرن وحدك، ٣ ص ٥٨٤ ح ١  
 (سافر) اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر،  
 حتى يدخل وقت العصر ٥٠٠٠ ح ٩ ص ٩٢ (انظر الظهر  
 قال: ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه  
 الله عز وجل اجر مائة جمعة للقيم، ٥ ص ٣٦ ح ٢  
 الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها و هو،  
 مسافر؟ قال: نعم يقضيها ٥٠٠٠ ويصلى كما يصلى في:  
 الحضر، ٥ ص ٣٥٩ ح ٢  
 ٥٠٠٠ من نسي اربعاً فليقض اربعاً حين يذكرها مسافرا،  
 كان او مقيماً ٥٠٠٠ ح ٤ (انظر - صلاة)  
 مسافر ادرك الامام ودخل معه في صلاة الظهر، قال  
 ٥ ص ٢٠٢ ح ٨ (انظر - ادرك)  
 عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او  
 ستة فراسخ ويأتى قرية فينزل فيها ثم يخرج منها،  
 فيسير خمسة ٥٠٠٠ ثم ينزل في ذلك الموضع، قال  
 لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله وقرية ثمانية فراسخ  
 ٥٠٠٠ ح ٥ ص ٥٠٤ ح ٣  
 ان عليا عليه السلام كان اذا خرج مسافرا لم يقصر من،  
 الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت، و اذا رجع لم  
 يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت، ٥ ص ٥٠٧ ح  
 الرجل يخرج مسافرا قال: يقصر اذا خرج من البيوت  
 ٥ ص ٥٠٧ ح ٩  
 الرجل يكون مسافرا ثم يدخل ويقدم ويدخل بيوت  
 الكوفة ٥٠٠٠ قال ٥٠٠٠ يكون مقصراً حتى يدخل اهله،  
 ٥ ص ٥٠٨ ح ٣  
 قال: اذا كنت مسافرا ثم مرت ببلدة تريد ان تقيم بها،  
 عشرة آيام فاتم الصلاة، وان كنت تريد ان تقيم بها اقل  
 من عشرة فقصر، وان قدمت وانت تقول اسير غدا وبعد

غد حتى تتم على شهر فأكمل الصلاة . ج ٥ ص ٥٢٩ ح ٢٠  
( مسافر ) رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة . قال : ان  
كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا .  
٥ ص ٥٣٠ ح ١

عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا  
خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا فاطر وقال : ان  
رسول الله صلى الله عليه واله خرج من المدينة الى  
مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما  
انتهى الى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين

الظهر والعصر فشربه واطر ثم افطر الناس معه وتم ناس  
على صومهم فسأهم العصاة ، وانما يؤخذ بأخر امر ،  
رسول الله صلى الله عليه واله ، ٢ ص ١٢٥ ح ٧

مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل ، قال : لا  
ينبغي له ان ياكل يومه ذلك . ج ٢ ص ١٣٦ ح ١  
الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر ،  
يقضى اذا قام في المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على :  
مقام عشرة ايام ، ٢ ص ١٣٧ ح ١

وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم . . . .  
٢ ص ١٣٨ ح ١ ( انظر - ظاهر )  
رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر ، قال : لا ،  
باس ، ٢ ص ١٤٦ ح ٢

كان . . . اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال . . . .  
٨ ص ٢٩٨ ح ٢ ( انظر - ودع )  
من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا وسبعين كربة  
٨ ص ٣١٤ ح ١

. . . وذلك اذا كان مسافرا فحضره الموت اشهد اثنين  
ذوي عدل . ج ٣ ص ٩٣ ح ٨ ( انظر - الوصية )  
عن امام مقيم ام قوما مسافرين . . . قال . . . .  
٥ ص ٤٠٤ ح ٩ ( انظر - ام )

ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافرها .

بالتقصير والافطار . ج ٥ ص ٥٣٩ ح ٧

( سفر ) رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ،  
قال : يتيمم ولا يتوضأ ، ٢ ص ٩٩٦ ح ٤  
. . . عن التطوع بالنهار وانما في سفر فقال : لا . . . .  
٣ ص ٦٠ ح ٥ ( انظر - اقصيها )

قال : ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب ،  
لا تدعين في حضورا لسفر . . . قال : الصلاة في السفر  
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا للمغرب ، فان  
بعد هاتين ركعات لا تدعين في حضورا لسفر وليس ،  
عليك قضا صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه ،

٣ ص ٦٣ ح ٢ او ١

كان ابي لا يدع ثلاث عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر  
٣ ص ٦٤ ح ١

قال : ما رأيت صلى الضحى في سفر ولا حضر ، ٢ ص ٧٥ ح ٤  
قال : من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم  
يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه ، ٣ ص ٩٢ ح ٣  
قال : من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه ،  
فاصابه داء . . . فلا يلومن الا نفسه ، ح ٥

قال : اذا خرجت من منزل في سفر او حضر نقل . . . .  
٣ ص ٥٧٨ ح ١

. . . قال : لو انه خرج من منزله . . . كان عليه ان  
ينوي من الليل سفرا . . . ج ٥ ص ٤٩٦ ( انظر - قصر )  
عن معاوية بن عمار انه قال لا يبعد الله عليه السلام :  
ان اهل مكة يتيمون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم او ،  
ويحبهم واي سفرا شد منه لانتتم ، ٥ ص ٤٩٩ ح ١٢ او ١

قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب ،  
عليهم التقصير قصروا . . . ج ٥ ص ٥٠١ ( انظر - التقصير )  
قال : ابن ابي عقييل في كتابه على ما نقل عنه العلامة  
 وغيره : كل سفر كان مبلغه يريدين وهما ثمانية فراسخ ،  
او يريدها هبا ويبريد جائيا وهما اربعة فراسخ في يوم :

واحد او فيما دون عشرة أيام فعلى من سافر عند آل ،  
الرسول اذا خلف حيطان صره او قرينه وراظه ، و  
خفى عنه صوت الاذان يصلى الصلاة السفر ركعتين ،  
٥ ص ٥٠٢ ح ١٤

( سفر ) قال ابو جعفر عليه السلام : اربعة قد يجب  
عليهم التمام في سفر كانوا او حضر الكارى والكرى ، و  
الراعى ، والاشقان لانه عليهم ، ٥ ص ٥١٥ ح ٢  
عن الذين يكونون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم  
التقصير اذا كانوا في سفر؟ قال : نعم ، ٥ ص ٥١٨ ح ٢  
الرجل يخرج في سفر فيمقرية له او دار فينزل فيها ،  
قال : يتم الصلاة ٥ ص ٥٢١ ح ٥

الرجل يخرج في سفر تيدو له الاقامة وهو في صلاته  
ايتم ام يقصر؟ قال : يتم ٥ ص ٥٣٤ ح ٢  
منصوبين حازم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
يقول : اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان  
يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان  
شاءتم والاتمام احب الى ، ٥ ص ٥٣٦ ح ٩

رجل افطر ٥٠٠ ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد ،  
يسفوه ذلك ابطال الكفارة ٥٠٠ ج ٧ ص ٩٦ ح ( انظر الكفارة  
قال : ليس للعبد ان يخرج الى سفر اذا دخل شهر  
رمضان ٥٠٠ ج ٧ ص ١٢٩ ح ٤

الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انبه  
سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال : اذا طلغ  
الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار انشاء صام و  
انشاء افطر ، ٧ ص ١٣٥ ح ٢ و ٣

رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل  
الزوال ، قال : يصوم ، ح ٤ و ٦

الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان ،  
فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايقعها؟ قال :

لا بأس به ، ج ٧ ص ١٦٦ ح ٦  
( سفر ) رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة ٥٠٠ دائماً ،  
ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد ١٠٠ او سفر ٥٠٠ عليه  
٥٠٠ قضاءه؟ ج ٧ ص ١٣٩ ح ٢ ( انظر - نذر )

عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر ، قال : افريضة ؟  
فقلت : لا ٥٠٠ فقال : تقول : اليوم وغدا؟ قلت : نعم فقال  
لا تصم ، ٧ ص ١٤٤ ح ٢

قال : ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من  
من سفر مكة وما احد يبليخه حتى تناله المشقة ٨ ص ٧٨  
لا يخرج الرجل في سفر يخاف منه على دينه وصلاته ،  
٨ ص ٢٤٩ ح ٥

قال : من اراد سفرا فليسافر يوم السبت ٥٠٠ ص ٢٥٥ ح ٣  
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد سفرا ادلج ٥٠٠  
٨ ص ٢٦٤ ح ٢

من خرج في سفر ومعه عصا لوز مرتاً تلا هذه الآية ٥٠٠  
٨ ص ٢٧٢ ح ١

ما استخلف رجل على اهله بخلافه افضل من ركعتين  
يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول : ( اللهم انى  
استودعك نفسى واهلى واهلى وذريتى ودينى واخرتى  
وامانتى وخاتمة عملى ) فما قال ذلك احداً لا اعطاه الله ،  
عز وجل مسائل ، ٨ ص ٢٧٥ ح ١

كان ٥٠٠ اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال ٥٠٠  
٨ ص ٢٧٦ ح ٢

قال : لو كان الرجل منك اذا اراد سفرا قام على باب -  
داره ٥٠٠ فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله ، و  
المعوذتين ٥٠٠ وقل هو الله احد ٥٠٠ وآية الكرسي ٥٠٠  
ثم قال ٥٠٠ ج ٨ ص ٢٧٧ ح ١

قال ٥٠٠ اذا خرجت من منزل في سفر او حضر فقل :  
بسم الله امنت بالله توكلت على الله ماشاء الله للاحول ولا

( سفر ) رجل كان في سفر فلما دخل العسرجاء معه ،  
 يشاهد بين فلما استقبلته امرأته ١٠٠٠ أشهد هما على :  
 طلاقها ، قال : لا يقع بها طلاق ، ١٥ ص ٣٠٥ ح ٢  
 قوم اصطحيوا في سفر رفقا فسرق بعضهم متاع بعض ،  
 فقال ١٠٠٠ ح ٨ ص ٥٠٩ ح ١ ( انظر - سرق )  
 ( سفره ) ترك بان تحمل الخبز في سفره في زادك :  
 ٨ ص ٣١ ح ٢  
 ٠٠٠ فخفف ٠٠٠ عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره ،  
 ٣ ص ٤٦ ح ٥ ( انظر - تقصر )  
 من سافر تقصروا فطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد ،  
 اوفى معصية اللها ورسول لمن يعصى الله اوفى طلب ،  
 عدوا وشحنا اوسعاعيا او ضرر على قوم من المسلمين ،  
 ٥ ص ٥٠ ح ٣  
 قال : الكارى اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او ،  
 اقل قصر في سفره بالنهار ٠٠٠ ح ٥ ص ٥١ ( انظر - تقصر )  
 الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في  
 الطريق فقال : يصلي ركعتين وان خرج الى سفره ، و  
 قد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا ، ٥ ص ٥٣٥ ح ٥  
 الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ٠٠٠ ح ٦  
 ( انظر - يقصر )  
 عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال  
 يصلي ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت  
 الصلاة فليصل اربعا ، ح ١١  
 قال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال  
 يصلي اربع ركعات في سفره ٠٠٠ ح ١٤  
 قال : من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه  
 برى ، ٥ ص ٥٣ ح ٨  
 ٠٠٠ وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام  
 ذلك اليوم انشا ، ٧ ص ١٣٦ ح ٢  
 ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هوشد ثياب سفره

قوة الا بالله ) ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٢٩ ح ٦  
 ( سفر ) كان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال :  
 اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا ، ح ٨  
 قال : اذا كنت في سفر فقل : ( اللهم اجعل مسيري عبرا  
 وصمتي تفكرا ، وكلامي ذكرا ) ، ٨ ص ٢٨٥ ح ٢  
 اذا خرجت في سفر فقل ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٨٦ ح ٣  
 قال : ومن يخرج في سفر وحده فليقل ٠٠٠ ص ٢٨٩ ح ١ و  
 لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو  
 من الاثنين ابعد ٠٠٠ والثلاثة نفر ، ٨ ص ٣٠٠ ح ٥  
 لا تصحب في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى  
 له عليك ، ٨ ص ٣٠٢ ح ٣  
 من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم ،  
 فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لآخلاقهم ، ح ١  
 من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر  
 ٨ ص ٣١ ح ١  
 من ضل في سفر او خاف على نفسه فليناد يا صالح اغثنو  
 ٨ ص ٣٢٥ ح ١  
 حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق ،  
 على اخوانه اذا قدم ان يأتوه ، ٨ ص ٣٢٩ ح ١  
 اناسا من لمن خرج يريد سفرا معتمدا تحت حنكه ثلاثا ان  
 يصيبه السرقة والعرق والحرق ، ٨ ص ٣٣٢ ح ١  
 اذا كنتم في سفر فمرض احدم فاقبموا عليه ثلاثة ايام ،  
 ٨ ص ٢٩٣ ح ٣  
 ٠٠٠ شهادة اهل الكتاب على الوصية اذا كان في سفر  
 ٠٠٠ ح ١٣ ص ٣٩٤ ح ١ ( انظر - الوصية )  
 ٠٠٠ الرجل في سفر لا يدرك الوصية كيف يصنع .  
 ٣ ص ٢٧٥ ح ٣ ( انظر - وصية )  
 ٠٠٠ لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر ٠٠٠  
 كره ٠٠٠ الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرا ،  
 وقال : ان رزق ولد اكان جوالا ، ٢ ص ٨٩ ح ١ او ٢

خبر من اربع ركعات يصلين في بيته يقرأ في كل ركعة ،  
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ، يقول : اللهم انى اتقرب  
اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلى ومالى ،  
٨ ص ٢٧٦ ح ٣  
( سفره ) ليس من العروة ان يحدث الرجل بما يلقى في ،  
سفره من خير او شر ، ٨ ص ٣٢١ ح ١٦  
كان رسول الله صلى الله عليه واله في سفره اذا هبط  
سبح واذ اصعد كبر ، ٨ ص ٢٨٥ ح ١  
٠٠٠ فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته ٠٠٠  
٠ ص ٣٣٤ ح ٢ ( انظر- الحسين )  
قال في الضارب ٠٠٠ ما انفق في سفره فهو من جميع :  
المال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٨٧ ح ١  
٠٠٠ نفى اى حد سفره لا يكون محصنا ؟ قال : اذا قصر و  
انظر ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٥٦ ح ١  
اذا سافرت فدخلت القرية التى تريد هانقل حين تشرف  
عليها وتراها : اللهم رب السموات وما ظلت ٠٠٠ اسئلك  
من خير هذه القرية وخير ما فيها ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٢٦ ح ٤  
( اسفارنا ) ( قالوا ربنا بعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم )  
فقال ٠٠٠ ج ١ ص ٢٤٨ ح ١ ( انظر- العرم )  
( المسافر ) قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام  
في الوقت فاذا اخاف ان يفوته الوقت فليتيم وليصل .  
٢ ص ٩٢٢ ح اوص ٩٨٢ ح ٣ ( انظر- الوقت )  
٠٠٠ انما فرض الله على المسافر ركعتين ٠٠٠  
٣ ص ٦٢ ح ٣ ( انظر- الليل )  
قال : صلاة المسافر حين تنزل الشمس ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٠٩ ح ١  
قال : انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلاة الليل في  
اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحز صلاته فيستريح ٠٠٠  
٣ ص ١٨٢ ح ٣

قال : لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقوم وهو ،  
على الارض قائم ، ٤ ص ٦٣٥ ح ٢  
والجمعة واجبة ٠٠٠ الا على المسافر ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٠٣ ح ٦  
عن الجمعة هل تجب على ٠٠٠ المسافر ؟ قال : لا ٠٠٠  
٥ ص ٣٤٠ ح ١ ( انظر- الجمعة )  
عن المسافر ٠٠٠ عليه صلاة العيدين ؟ قال ٠٠٠  
٥ ص ١٠٤ ح ٣ ( انظر- العيدين )  
قال : اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته  
ركعتين ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٠٢ ح ١  
لا صلى المسافر مع المقيم فان صلى فليصرف نفسى ،  
الركعتين ، ٥ ص ٤٠٣ ح ٣  
قال : اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم  
فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولىين ،  
وان كانت العصر فليجعل الاولىين نافلة والاخيرتين :  
فريضة ٠٠٠ الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع  
المقيمين ، قال : فليصل صلاته ثم يسلم ويجعل الاخير  
تين سبحة ٠٠٠ قال : لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر  
الحضري فان ابتلى ٠٠٠ قام قوما حضريين فاذا اتم  
الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم ، واذا  
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ، و  
يسلم ، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولىين ، و  
الظهر والاخيرتين العصر ، ٠٠٠ عن المسافر صلى مع  
الامام فيدرك من الصلاة ركعتين ايجزى ذلك عنه ؟ ،  
فقال : نعم ، ج ٥ ص ٤٠٢ ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧  
عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم ،  
وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ، ٥ ص ٤٩٦ ح ٨ و ١٣  
قال : لا باس للمسافر ان يتم الصلاة في سفره مسيرة  
يومين ، ح ٩

عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اذنى ما يقصر فيه المسافر للصلاة؟ قال: يريد ، ذاهبا ويريد جائيا ، ٥ ص ٤٩٤ ح ٢

(المسافر) اذنى ما يقصر فيه المسافر؟ قال: يريد ، ح ١١

قال: اذا سمع الاذان اتم المسافر ٠٠٠ قال: المسافر يقصر حتى يدخل مصر ، ٥ ص ٥٠٦ ح ٧ و ٨

قال: لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ، ٥ ص ٥٠٨

عن ابي ايوب قال: سئل محمد بن مسلم با عبد الله عليه السلام: وانا سمع عن المسافرين ان حدثت نفسهما قامة عشرة ايام فليتم الصلاة ، فان لم يدر ما يقيم يوما واكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم ، وان كان اقام يوما او صلاة واحدة فقال له ٠٠٠ بلخني انك قلت: خمساً ، فقال: قد قلت ذلك ، قال: ابوايوب ٠٠٠ يكون اقل من خمسة ايام قال: لا ، ٥ ص ٥٢٧ ح ١٢

عن المسافر يقدم الارض فقال: ان حدثته نفسه ان يقيم ، عشرا فليتم وان قال: اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدرى فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ، ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة ، وان اقام بمكة و المدينة خمسا فليتم ، ح ١٦

عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال: يقصر الصلاة ٠٠٠ عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلاثا قال: ما احب ان يقصر الصلاة ، ٥ ص ٥٣٣ ح ١

قال الفقيه العسكري عليه السلام: يجب على المسافرين يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها: (سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) ثلاثين مرة لتمام الصلاة ، ٥ ص ٥٤٢ ح ١

قال: في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبلا للزوال ولم يكن اكل فعلية ان يتم صومه ولا قضا عليه ، يعنى اذا كانت جنبته من احتلام ، ٧ ص ١٣٥ ح ٥

المسافر الذى يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل

دخوله ، قال: يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء ، ٧ ص ١٣٦ ح ٢

واما صوم التأديب فان ٠٠٠ المسافر اذا اكل اول النهار: ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه ٠٠٠ ح ٣

قال: اذا انظر للمسافر فلا بأس ان ياتى اهله ٠٠٠ ٧ ص ١٤٨ ح ١١

قال: الشوم للمسافر في طريقه في خمسة: الخراب الناقع عن يمينه والكلب الناشز ذنبه والذئب العمايرى ٠٠٠ في وجه الرجل وهو وقع على ذنبه ، ثم يعوى ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا ، والظبي السائح من يمين السى ، شمال ، واليومه الصارخة ، والمرأة الشمطا تلتقى فرجها والاتان العضبا يعنى الجدها ، فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل: (اعتصمت بك يارب من شر ما احدث في نفسى فاعصنى من ذلك) قال: فيعصم من ذلك ، ٨ ص ٢٦٣ ح ١

زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفا ٠٠٠ خنا ، ٨ ص ٣٠٦ ح ١

من قوة المسافر حفظ نفقته ، ٨ ص ٣٠٧ ح ١

قال: حق المسافرين يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثا ، ٨ ص ٣٢٦ ح اوص ٤٩٢ ح ١

قال: ان من تمام التحية للقيم الصافحة ، وتام التسليم على المسافر المعانقة ، ٨ ص ٤٤٩ ح ١

٠٠٠ امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ما ٠٠٠ لزوجهان يجامعها ٠٠٠؟ قال: لا ، ٠٠٠ ج ٥٧٣ ح ٦

ليس على النفساء غسل في السفر ، ٢ ص ٦١٠ ح ٣

المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٧٠٦ ح ٥ (انظر- يموت)

الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل ، كيف يصنعن به؟ قال: يلففنه لفافى ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ، ٢ ص ٧٠٨ ح ٢

المرأة توت في السفر مع الرجال ليس ٠٠٠ معهم امرأة  
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٢١ ( انظر - توت )  
 يفسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها ٠٠٠ ج ١٤  
 قال : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في  
 الحضر وعلى الرجال في السفر ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٢٣ ح ١  
 عن غسل يوم الجمعة فقال : هوسنة في الحضر والسفر ،  
 الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ، ١٠ ص ٩٤٥ ح ١٠  
 قال : يطلب الماء في السفر ان كانت الحوزة فغلو ، وان  
 كانت سهولة فغلوتين ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٦٣ ح ٢  
 اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معنى ما ٠٠٠ قال  
 ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٦٢ ح ١ ( انظر - تيم )  
 الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج ، قال : يغتسل  
 بالثلج او ماء النهر ، ٢ ص ٩٧٤ ح ١  
 الرجل يكون معاه في السفر فلا يجد الماء يأتي اهته ؟  
 فقال : ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا ويخاف  
 على نفسه ، ٢ ص ٩٩٨ ح ١  
 عن الصلاة تطوعا في السفر ، قال : لا تصل قبل الركعتين  
 ولا بعد هما شيئا تعارا ، ٣ ص ٩٥٩ ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة في السفر  
 ركعتان ليس قبلهما ولا بعد هما شيئا الا المغرب ثلاث :  
 ٣ ص ٦٠٣ ح ٣  
 ٠٠٠ لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ، ٤  
 قال : لما عرج برسول الله صلى الله عليه واله نزل بها ،  
 لصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن ، و  
 الحسين زاد ٠٠٠ سبع ركعات شكرا لله ، فاجاز الله له :  
 ذلك ، وترك الفجرم يزد فيها الضيق وقتها لانه يحضرها  
 ملائكة الليل و ٠٠٠ النهار ، فلما امره الله بالتقصير في  
 السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص  
 منها شيئا ، ٣ ص ٦٠٠ ح ٦  
 عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلي فرائضه

ركعتين ركعتين الا المغرب ٠٠٠ ولا يدع نافلتها ولا ،  
 يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ،  
 ولا حضر ، وكان يصل من نوافل النهار في السفر شيئا ،  
 ٣ ص ٦١٨ ح ٨  
 ( السفر ) اقضى صلاتا لنهار بالليل في السفر؟ فقال :  
 نعم ٠٠٠ ح ١  
 عن عمر بن حفظة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 اني سئلتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت  
 لا تقضها وسئلتك اصحابنا فقلت : اقضوا ، فقال لي :  
 انا قول لهم : لا تصلوا ٠٠٠ والله ما ذاك عليهم ، ٢ ص ٦٢  
 قال : ابو عبد الله عليه السلام : كل من ابي يقضى في السفر ،  
 نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة ، ٣ ص ٦٢ ح ٤  
 الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر  
 فقال : يبدأ بالنزول فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير  
 ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى ، وسئل  
 فان خرج بعد ما حضرت الاولى؟ قال : يصلي الاولى  
 اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات ٠٠٠  
 فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير ٠٠٠ لانه خرج  
 في السفر قبل ان تحضر العصر ، ٣ ص ٦٣ ح ١  
 عن الاربعة ركعات بعد المغرب في السفر يجعلنسى ،  
 الجمال ولا يمكن الصلاة على الارض ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 صلها في المحمل ، ٣ ص ٦٤ ح ٣  
 لم صار المغرب ثلاث ٠٠٠ ليس فيها تقصير ٠٠٠ فقال :  
 ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه كل صلاة ركعتين  
 فاضاف اليها ٠٠٠ لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر ،  
 فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب  
 بلغه مولى فاطمه عليها سلام الله فاضاف اليها ركعة :  
 شكرا لله عز وجل ، فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف  
 اليها ركعتين شكرا لله ، فلما ان ولد الحسين عليه السلام  
 اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل ، فقال : للذكر ،

مثل حظّ الاثني عشر فتركها على حالها في الحضر والسفر  
 ٣ ص ٦٥ ح ٦  
 (السفر) لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا  
 في الحضر، ح ٩  
 ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها ٠٠٠ مع نفلتها؟ فقال  
 لان الصلاة كانت ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول  
 الله صلى الله عليه واله الى كل ركعتين ركعتين . و  
 وضعها عن المسافر واقرا المغرب على وجهها ٠٠٠  
 لم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلاة سبع  
 عشر ركعة في السفر والحضر، ح ١٠  
 قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من الليل  
 ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر و  
 الحضر، ٣ ص ٦٧ ح ٦  
 عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فانتنسى  
 صلاة الليل في السفر افاضها في النهار؟ فقال: نعم،  
 ان اطلقت ذلك، ٣ ص ٦٧ ح ١  
 ٠٠٠ صلاة النهار التي اصلها في الحضر افضيها  
 بالنهار في السفر؟ قال: اما نافلة افضيها، ٣ ص ٦٨ ح ٢  
 قال: اذا صلحت في السفر شيئا من الصلوات في غير  
 وقتها فلا يضرك، ٣ ص ٨٣ ح ٢٧ و ٢٣ ح ٩  
 وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ٠٠٠ ربع الليل ٠٠  
 الى نصف الليل، ٣ ص ١٤١ ح ١ و ٢ و ٥  
 قال: لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل  
 ان يغيث الشفق، ٣ ص ١٤٨ ح ٢  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في السفر يجمع  
 بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، ٣ ص ١٦٠ ح ٧  
 قال: ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك  
 علة او اصابك برد فصلّ ووتر في اول الليل في السفر،  
 ٣ ص ١٨١ ح ٢

عن صلاة الليل والوتر في السفر من اول الليل، قال:  
 نعم، ٣ ص ١٨٢ ح ٢  
 (السفر) عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين  
 تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح، ح ٥  
 قال: صل صلاة الليل في السفر من اول الليل ٠٠٠ ح ٦  
 اكون في السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل، فقال ٠٠  
 ٣ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر- القبلة)  
 في ركعتي الفجر في السفر، ٠٠٠ ص ٢٢٤ (انظر الفجر)  
 كان ابي يدعوا لظهور في السفر وهو في محله ٠٠٠  
 فيتوضأ ثم يصلي الثمان والوتر في محله فاذا نزل،  
 صلى الركعتين والصبح، ج ٣ ص ٢٤ ح ١١  
 عن الصلاة بالليل في السفر في المحل، قال ٠٠٠ ح ١٣  
 (انظر- الليل)  
 قال: لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر،  
 هو يمضى ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٤٤ ح ١  
 العقيق حرز في السفر، ٣ ص ٢٠٢ ح ٥  
 يجزى في السفر اقامه بغير اذان، ٤ ص ٦٢ ح ١  
 يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزى اقامة ٠٠٠  
 ٤ ص ٦٢٢ ح ٩  
 قال: يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر، ٥٠ ح ٦٥٠  
 عن الجمعة في السفر ما اقرا فيها؟ قال ٠٠٠  
 ٤ ص ٨١ ح ٢ (انظر- الجمعة)  
 عن صلاة الجمعة في السفر فقال ٠٠٠  
 ٤ ص ٨٢ ح ٨ و ٩ (انظر- الجمعة)  
 قال: ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر، ٥ ص ١٤  
 يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من،  
 اجل الصلاة، وما بعد الصلاة فجاز يتبرك به،  
 ٥ ص ٧١ ح ٢ و ٨٥ ح ١  
 رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال



يقضى ما فاتته كما فاتته ، ان كانت صلاة السفر اذ اها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقضى في السفر صلاة الحضر كما فاتته ، ٥ ص ٢٥٩ ح ١

الرجل يريد السفر في كم يقصر ؟ فقال : في ثلاثة برد ٥ ص ٢٩٢ ح ١٠٠٠

٠٠٠ فان هواصبح ولم ينو السفر فبداله ٠٠٠ قصر ولم يفطر يومه ذلك ، ٥ ص ٥٠٣ ح ١ (انظر - يقصر)

الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيقضى في ذلك فتعدي به المضي حتى تضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته ؟ قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى ، يرجع الى منزله ، ح ٢

الرجل يريد السفر ٠٠٠ متى يقصر ؟ قال : اذا توارى البيوت ٥ ص ٥٠٥ ح ١

عن السفر في كم التقصير ؟ فكتب عليه السلام ٠٠٠ في ، فرسخ ٠٠٠ عشرة ايام ، ح ٢

ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة ٠٠٠ فما يجب علي اذا خرجت معهم ٠٠٠ علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر والتمام ؟ فوقع عليه السلام : اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وانظار ، ٥ ص ٥١٨ ح ٢ الصلاة في السفر ركعتان ٠٠٠ الا المغرب ثلاث ،

٥ ص ٥٢٩ ح ١ و ٢ و ٣ ح ٥٣١

عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات ، قال : ان ذكرني ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا عا دة عليه ، ٥ ص ٥٣ ح ٢

عن امرأة كانت معناني السفر وكانت تصلي المغرب ، ركعتين ذاهبة وجائية ، قال : ليس عليها قضا ، ٥ ص ٥٣١ ح ١ قال : والتقصير في ثمانية فراسخ وهو يريد ان اذا قصرت افطرت ، ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لانه قد ، زادني فرض الله عز وجل ، ٥ ص ٥٣٢ ح ٨

رجل صلى في السفر اربعا ٠٠٠ قال : ان كان قرأت عليه ، آية التقصير فسرت له فصلي اربعا عا د ٠٠٠ ٥ ص ٥٣١ ح ٢

(السفر) الرجل يخرج في السفر ثم يبدوله في الإقامة وهو في الصلاة ، قال : يتم اذا بدت له الإقامة ٥ ص ٥٣٢ ح ١

الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ، فقال اذا ، خرجت فصل ركعتين ، ح ١

يدخل على وقت الصلاة وانا في السفر فلا صلى حتى ادخل اهلي ، فقال : صل واتم ٠٠٠ ح ٥ ص ٥٣٥ ح ٢ عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم وهو يريد يصلها اذا قدم الى اهله فنسى ٠٠٠ حتى ذهب وقتها ، قال : يصلها ركعتين صلاة للمسافر ، لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ، ح ٣

الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلها قال : يصلها اربعا ، وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ، ح ٢

قال ٠٠٠ اذا زالت الشمس وانت في الحضر وانت تريد السفر فاتم فاذا ٠٠٠ خرجت بعد الزوال قصر العصر ، ٥ ص ٥٣٧ ح ١٢

رجل سافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله ، قال : يصلي اربع ركعات ، ح ١٣ صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا ؟ قال : نعم ، ٥ ص ٥٣٨ ح ١

٠٠٠ نصار التقصير في السفر واجبا ٠٠٠ ح ٢ (انظر - تقصروا)

من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه برى ، يعنى متعمدا ، ح ٣ المتم في السفر كالمقصر في الحضر ، ح ٢

أما قصر الصلاة في السفر لان الصلاة المفروضة اولا ،  
انما هي عشر ركعات والسبع نمازيت فيها بعد تخفيف :  
٥ ص ٥٤٢ ح ١٢ ( انظر - قصر )  
الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد به فدخل عليه ،  
الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف ،  
بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة  
التي كان صلاتها ركعتين؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .  
٥ ص ٥٤٢ ح ١  
واما صوم السفر والمريض فان العامة قد اختلفت في ذلك :  
٧ ص ٢٢٣ ح ٢ و ٢٧٢ ح ١ ( انظر - الصوم )  
قال : الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في  
الحضر ثم قال : ان رجلا من النبي صلى الله عليه واله  
قال : يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال :  
لا فقال : ١٠٠٠ انه على يسير فقال ١٠٠٠ ان الله عز وجل  
تصدق على مرضى امي وسافر بها بالافطار في شهر  
رمضان يحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه؟  
٧ ص ١٢٤ ح ٥ و ٢٢٧ ح ١٥  
محمد بن حكيم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول  
لوان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه ، ح ٩  
قال : ليس من البر الصوم في السفر ، ح ١١ او ١١  
قال : رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل ،  
اهدى الي والى امي هدية لم يهدها الى احد من  
الامم ٠٠٠ قال : الافطار في السفر والتقصير في الصلاة  
فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته ، ١٢  
الفضل بن الحسن الطبرسي ٠٠٠ قال : قد ذهب الى  
وجوب الافطار في السفر جماعة من الصحابة وهو المروي  
عن اثنتا عليهم السلام ، ح ١٤  
اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة  
عن رجل صام شهر رمضان في السفر ، فقال : ان كان لم

يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك ،  
فليس عليه القضا وقد اجزا عنه الصوم ، ٧ ص ٢٢٧ ح ٢ و ٣  
( السفر ) قال : واذا قصرت افطرت ومن لم يفطر لم يجز  
عنه صومه في السفر وعليه القضا ٠٠٠ ح ٤  
قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه ، ح ٥ و ٦  
عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم و  
قد مضى منه ايام ، فقال : لا باس بان يسافر ويفطر .  
٧ ص ١٢٩ ح ٢  
عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال  
فقال : ان خرج من قبل ان ينصف النهار فليفطر وليقض  
ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ،  
٧ ص ١٣١ ح ٢  
الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال  
يتم صومه ، ح ٥  
عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله  
بعد ما يصبح فقال : اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه  
صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة ، ح ٦  
عن الرجل يريد السفر في رمضان ، قال : اذا اصبح في  
بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ، ح ٧  
عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر؟ قال : اذا طلعت  
الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ، وان خرج  
من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ٠٠٠ ح ٨  
قال ابو عبد الله عليه السلام : من اراد السفر في شهر  
رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك :  
اليوم اذا سافر لا ينبغي له ان يفطر ذلك اليوم وحده  
وليس يفترق التقصير والافطار اذا قصر فليفطر ، ح ٩  
قال : لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا ورجائيا ،  
لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان اصبح  
ولم ينو السفر فبداله ٠٠٠ قصر ولم يفطر يومه ذلك : ١١

(السفر) قال: اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنس السفر من الليل فامّ الصوم واعتدبه من شهر رمضان ص ١٣٣ ح ١٢

اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر ، و عليك قضاء ذلك اليوم ، ح ١٣

الرجل يريد السفر في شهر رمضان ، قال : يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ، ح ١٤

عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في مكان هل عليه صوم؟ قال : لا حتى يجمع على مقام ، عشرة ايام فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة ، ص ١٣٨ ح ٣

١٠٠٠ لا يصوم في السفر ١٠٠٠ ج ٧ ص ١٤١ ح ٦ (انظر يصوم) عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم سقى قال : يصوم ابدا في السفر والحضر ، ح ٧

اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال : صم ولا تصم في السفر ، ح ٩

عن الصيام في السفر ، قال : لا يصيام في السفر قد صام ناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فسامهم ، العصاة فلا يصيام في السفر الا الثلاثة ايام التي قال : الله عز وجل في الحج ، ص ١٤٢ ح ١

عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع لم يكن معه هدى قال : يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ،

ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له : اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمعنى ايام التشريق فقال : اذا ،

رجع الى مكة صام قال قلت : فانه اعجله اصحابه و ابرأ ان يقبوا بمكة؟ قال : فليصم في الطريق قال قلت :

يصوم في السفر؟ قال : هوذا يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر ، ص ١٤٣ ح ٣

قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم نسي

السفر في شهر رمضان ولا غيره ، وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ، ص ١٤٣ ح ٤

(السفر) خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه

شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقبل له : تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟ فقال : نعم شعبان الى ان شئت :

صمت وان شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل ، على الافطار ، ص ١٤٥ ح ٤

لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة ، ح ٦

في (المقنعة) قال : قد روى حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهة ذلك ١٠٠٠ وهي

اكثر عليها العمل ١٠٠٠ ح ٧ ليس من البر الصوم في السفر ، ح ٨

عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال : لا بأس به ، ص ١٤٧ ح ٩ و٣

عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار نسي ، السفر ، فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له نسي

الليل سبحانه طويلا ، ح ٦ عن العزبان بن عمران قال : قلت للرضا عليه السلام :

اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه؟ قال : لا قلت : فاذا قدمت اقصيه؟ قال : لا كما لا تصوم كذلك لا تقضى ،

ص ١٥٩ ح ٤ قال : فان صام في السفر ١٠٠٠ فعليه القضاء ١٠٠٠

ص ١٦٠ ح ١ قال : لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة ،

ص ٢٦٠ ح ٨ عليك بالسفر بالليل فان الارض تطوى بالليل ،

ص ٢٦٤ ح ٣ يستحب له اذا اراد السفر ان يختسل ويقول ١٠٠٠ ص ٢٦٨

(الأسفار) ٠٠٠ وابن السبيل ابنا الطريق الذين ،  
 يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ٠٠٠  
 ٦ ص ١٤٦ ح ٢ (انظر- الصدقات)  
 ان اليوم الرابع من الشهر والحادي والعشرين ،  
 صالحان للأسفار ، ٨ ص ٢٩٦ ح ٦  
 (اسفرت) عن المرأة تصلى متنقبة قال : اذا كشفت عن  
 موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل .  
 ٣ ص ٣٠٥ ح ١  
 (اسفري) قال : مرآب جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة و  
 هي محرمة فقال : احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق ،  
 رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك قال : رجل الى ابن  
 ترخيه؟ قال : تغطي عينها قال : قلت : تبلغ فمها؟ قال :  
 نعم ، ٩ ص ١٣٠ ح ٣  
 لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة .  
 اذا عرفت ٠٠٠ ج ٨ ص ١٨٩ ح ١ (انظر- الشهادة)  
 (سفرة) عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير  
 لحمها وخبزها وحبنها وبيضها وفيها سكين فقال ٠٠٠  
 يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا اجاب ،  
 طالها غرموا له الثمن ، قيل له : لا يدري سفرة :  
 مسلم او سفرة مجوسى؟ فقال : هم في سعة حتى يعلموا  
 ٢ ص ١٠٧ ح ١١ و ١٦ ص ٣٠٧ ح ٢ و ٧ ص ٣٧٢ ح ١  
 قال : نظرا للعباد الصالح ٠٠٠ الى سفرة عليها حلق ،  
 صفر فقال : انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديد فانها لا  
 يقرب شيئا مما فيها شيئا من الهوام ، ٨ ص ٣٠٩ ح ١  
 اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها ، ح ٢  
 قال : يا تون قبر ابي عبد الله عليه السلام فيمتدحون سفرا ،  
 اما انهم لو اتوا قبر ابايهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك ٠٠٠  
 ١٠ ص ٤٢٢ ح ٣  
 (السفرة) عن الطعام يوضع على السفرة او الخوان قد ،  
 اصابه الخمر ايوكل؟ قال : ان كان الخوان يا بسا فلا بأس

(السفرة) عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبد الله عليه  
 السلام : ايكره السفر في شئ من الايام المكروهة مثل  
 الاربعاء وغيره؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة ٠٠٠ واقراء  
 آية الكرسي واحتجم اذا بدالك ، ٨ ص ٢٧٢ ح ٢  
 في رواية ان ثامن الشهر والثالث والعشرين منه مكرو  
 هان للسفر ، ٨ ص ٢٩٦ ح ٧  
 استصحاب سورة العائدة والزخرف والجمانية ٠٠٠ في ،  
 السفر والخوف ، ٨ ص ٣١٢ ح ٥  
 قال : المروءة مروءتان مروءة في السفر ومروءة في الحضر  
 فاما مروءة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة  
 اهل الخير ، والنظر في الفقه ، واما مروءة السفر فبذل الزاد  
 والمزاج في غير ما يخط الله وقلة الخلاف على من ،  
 صحبتك ، وترك الرواية عليهم اذا انت فارقتهم ،  
 ٨ ص ٣٢٠ ح ١٢ و ١٤  
 السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره ،  
 فليسرع العود الى اهله ، ٨ ص ٣٣٠ ح ١  
 ٠٠٠ واذا عزم على السفر او حاجة مبهمة فاكثر الدعاء  
 والاستخارة ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٨٤ ح ٧  
 اجتمعوا الغشيان في الليلة التي تهيءون فيها السفر  
 فان من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان جوارته ،  
 ٤ ص ١٨٩ ح ٣  
 قال : الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان  
 يطلق حتى تضي ثلاثة اشهر ، ١٥ ص ٣٠٨ ح ٧  
 ٠٠٠ فقال : لا تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها ،  
 حقه ٠٠٠ ج ١٦ ص ٩٦ ح ٢ (انظر- نذرت)  
 ان شابا قال : ٠٠٠ ان هو لاء النفر خرجوا بأبي معهم في  
 السفر فرجعوا ولم يرجع أباي ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر- القضاء)  
 الحد في السفر الذي ان زنى لم يرجع ان كان محصنا  
 قال : اذا قصر فأنظر ، ٨ ص ٣٥٦ ح ٢

١٦ ص ٢٠١ ح ٢

( سفرجله ) دخل عليه طلحة وفي يد رسول الله صلى الله عليه واله سفرجلة قد جاء بها اليه وقال : خذها يا ابا محمد فانها تنجم القلب ، ١٧ ص ١٥ ح ٢٨ و ١٣١ ص ١٣١ ح من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا ٠٠٠ فاهدى الى النبي صلى الله عليه واله سفرجل فقطع منه ٠٠٠ وناولها جعفرًا ٠٠٠ فقال خذها وكلها فانها تذكى القلب وتشجع الجبان ٠٠٠ قال : من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده ٠٠٠ تال : كسر ٠٠٠ سفرجلة واطعم جعفرًا ٠٠٠ وقال له : كل فانه يصفى اللون ويحسن الولد ، ١٧ ص ١٢ ح ٢ و ١٠٥ ( السفرجل ) المرأة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ٠٠٠ ح ١٥ ص ١٣٣ ح ١  
قال : نظرابو عبد الله عليه السلام الى غلام جميل فقال : ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل وقال : السفرجل يحسن الوجه ويحم الفؤاد ، ١٥ ص ١٣٤ ح ٢  
عن سكنجيين وجلات ورب التوت ورب السفرجل ٠٠٠ فكتب : جلال ، ١٧ ص ٢٩٤ ح ٤  
اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة .

ج ١٧ ص ١٦ ح ٤٣ ( انظر - الطعام )

كل السفرجل ٠٠٠ يجم الفؤاد ويسخى البيخيل ويشجع الجبان ٠٠٠ قال : ما بعث الله عز وجل نبيا الا معه السفرجل ٠٠٠ السفرجل يذهب بهم الحزين ٠٠٠٠٠ عليك بالسفرجل فانه يجلو القلب ويذهب بطخا الصدء اكل السفرجل ٠٠٠ ذكاء للفؤاد ٠٠٠ عليك بالسفرجل فكلوه فانه يزيد في العقل والمرءة ٠٠٠ السفرجل ، يصرح المعدة ويشد الفؤاد ٠٠٠ من اكل السفرجل ، ثلاثة ايام على الريق صفاذ هته ٠٠٠

١٧ ص ٢١ ح ٢ او ٣ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ١٣٢ ح ١  
عن خليلان بن هاشم قال : كتبت الى ابي الحسن عليه

السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة نعمله الى السفرجل فنقشره ونلقيه في النار ثم نعمله الى العصير فنطبخه على الثلث ثم نقذف ذلك السفرجل وناخذ مائه ونعمله الى هذا الثلث وهذا السفرجل فنلقى فيه السك والافاوى والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ، ثلثه ايحل شربه ؟ فكتب : لا بأس ما لم يتغير ، ١٧ ص ٢٩ ح ( سفك ) خرجت عنك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاسرها فسفك بها الدم الحرام ٠٠٠

١٨ ص ١٠ ح ٢ ( انظر - اللسان )

لا يدخل الجنة سفاك الدم ولا مد من الخمر ولا مشا .  
بنمية ، ٨ ص ٤١٨ ح ٧

( اسفل ) عن يصى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقاه فقال : اذا كان وحده فلا بأس ، ٢ ص ٩٤ ح ٤

الرجل يصى بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز .  
لهن ان يصلين خلفه ؟ قال : نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت : فان بينهن وبينه حائطا او طريقا ؟ فقال : لا بأس ، ٥ ص ٤٤٦ ح ١

الرجل يصى بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٥ ص ٤٤٣ ح ١ ( انظر - موضع )

عن الامام يصى في موضع والذي خلفه يصلون فسى .  
موضع اسفل منه او ٠٠٠ ارفع منه فقال : يكون بينهم : مستويا ، ٥ ص ٤٤٣ ح ٣

ادخل من اعلى مكة واذا اخرجت تريد المدينة فاخرج .  
من اسفل مكة ، ٩ ص ٣١٢ ح ٢

٠٠٠ فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها ٠٠٠  
١٧ ص ٣٤٢ ح ١ ( انظر - بصر )

اشترت من هذا امرا ٠٠٠ خرج اسفله رديا ٠٠٠ فقال :  
١٢ ص ٤١٩ ح ٢ ( انظر - رد )

( سفلة ) ليس من آمن لم يلزم التقية ويصونان عن سفلة :  
الرعية ، ١١ ص ٤٤٦ ح ٢٧

- ( سفلة ) ٥٠٠ فقال لها ان كان سفلة فهي طالق ، فقال :  
 ٥ ص ٢٩٨ ح ٤ ( انظر - طالق )
- ( السفلة ) ٥٠٠ فلا تشارك العبيد والسفلة في امرك .  
 ٨ ص ٤١٨ ح ١
- اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤل الى خير ،  
 ٢ ص ٣٠٨ ح ٢
- السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا بما قيل فيه ، ح ٣  
 السفلة من ادعى الامامة وليس لها أهل ، ح ٦  
 السفلة من يضرب بالظنهور ٥٠٠ من لم يسره الاحسان ،  
 ولم تسره الاسائة ، ح ٤
- عن السفلة ، فقال : الذي يأكل في الاسواق ، ٥ ص ١٦٦  
 ( السفلى ) ٥٠٠ واليد العليا خير من اليد السفلى ٥٠٠  
 ٦ ص ٣٠١ ح ٥
- ٥٠٠ دية الشفة السفلى ٥٠٠ ثلثا دية ٥٠٠  
 ٩ ص ٢٢٢ ح ١ ( انظر - دية )
- الشفة السفلى ستة آلاف درهم ٥٠٠ ح ٢ ( انظر الشفة )  
 رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجصع حقوقها وقتوتها  
 بيوت ومسكن آخر فتدخل البيوت الاعلى والسكن ،  
 الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل ؟ ٥٠٠  
 فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء ،  
 الله ، ١٢ ص ٤٠٦ ح ٢
- ( سفينة ) قوم في سفينة لا يقدر ان يخرجوا الا الى  
 الطين وما ٥٠٠ يصلون الفريضة في السفينة ؟ قال نعم ،  
 ٣ ص ٢٢٤ ح ١٦
- قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام ؟ ٥٠٠ قال ٥٠٠  
 ٥ ص ٤٧٦ ح ٣ ( انظر - جماعة )
- من اتى قبر الحسين عليه السلام في سفينة فتكفت بهم  
 سفينتهم نادى ٥٠٠ طيتم وطابت لكم تالجنة .  
 ١٠ ص ٣٥٨ ح ١
- ( سفينة ) كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع  
 ٥٠٠ وطافت بالبيت ٥٠٠ ح ٩ ص ٣٨٦ ح ٥
- ان سفينة نوح عليه السلام كانت ٥٠٠ مأورة نطافت  
 بالبيت ٥٠٠ ح ٩ ص ٣٩٠ ح ٦ ( انظر - طافت )
- سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا ٥٠٠ كيف تقسم ٥٠٠  
 فقال ٥٠٠ ح ١١ ص ٢٩١ ح ١ ( انظر - الغنمية )
- رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه  
 ان نقص الطعام فعليه ، قال ٥٠٠ ح ١٣ ص ٢٩٤ ح ٥  
 ( انظر - اشترط )
- لا شفعة في سفينة ٥٠٠ ح ١٧ ص ٣٢٣ ح ١ ( انظر شفعة )  
 عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص ٥٠٠  
 فقال : اما ما اخرج البحر فهو له ٥٠٠ واما ما اخرج  
 بالغوص فهو لهم وهم احق به ، ١٧ ص ٣٢٦ ح ٢
- قال : اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف  
 عنها غرق ، ٨ ص ١٩ ح ١٠
- ( السفينة ) رجل مات وهو في السفينة في البحر ٥٠٠  
 قال : يوضع في خابية ويوكا رأسها وتطرح في الماء ،  
 ٢ ص ٨٦٦ ح ١
- قال : اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط ،  
 ٥٠٠ يكفن ويحنط في ثوب ( ويصلى عليه ) ويلقى في الماء ،  
 ٢ ص ٨٦٧ ح ٢
- عن الصلاة في السفينة ، فقال : يستقبل القبلة ويصلى ،  
 رجله فاذا دارت واستطاق ان يتوجه الى القبلة والى  
 فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما  
 والى فليقعد ثم يصلى ، ٣ ص ٢٢٣ ح ١
- الرجل يصلى النوافل في السفينة قال : يصلى نحو ،  
 رأسها ، ح ٢
- تكون السفينة قريبة من الجد ( الجد ) فاخرج واصلى  
 قال : صل فيها ما ترضى بصلاة نوح عليه السلام ، ح ٣  
 عن الصلاة في الغرات وما هو اصغر منه من الانهار في ،

السفينة فقال: ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ، ،  
ص ٢٣٣ ح ٥

(السفينة) عن الصلاة في المكتوبة في السفينة ٠٠٠ فقال  
استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت ،  
بك ، ح ٦

وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر  
على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة ٠٠٠  
عن الصلاة في السفينة قال: يصلى وهو جالس اذا لم  
يمكنه القيام في السفينة ولا يصلى في السفينة وهو يقدر ،  
الى الشط وقال: يصلى في السفينة يحول وجهه الى  
القبلة ثم يصلى كيف ما دارت ، ٠٠٠ قال: لا بأس

بالصلاة في جماعة في السفينة ٠٠٠ عن الصلاة في ،  
السفينة فقال ٠٠٠ اترغب عن صلاة نوح عليه السلام:  
فقلت له: لا أخذ معي مدرة اسجد عليها؟ فقال: نعم ، ٠٠٠  
عن الصلاة في السفينة ، فقال ٠٠٠ (انظر الصلاة)

عن الصلاة في السفينة فيقول: ان استطعتم ان ،  
تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدرُوا فصلُّوا ،  
قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ،  
ص ٢٣٤ ح ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤

الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة ، قال :  
يتحرى فان لم يدرك صلى نحو رأسها ٠٠٠ الصلاة في ،  
السفر في السفينة ٠٠٠ قال ٠٠٠ (انظر الصلاة)

ص ٢٣٦ ح ١٧ و ١٥

اذ ركبت في السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس ، و  
اذا كانت واقفة فصل وانت قائم ، ص ٢٠٥ ح ٣  
عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجدا الارض يخرج ،  
اليها غير انه يخاف السبع او للصوص ويكون معه قوم لا  
يجتمع رأيهم على الخروج ٠٠٠ فقال: ان استطاع ان ،  
يصلى قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال :  
لا عليه ان لا يخرج ٠٠٠ ص ٢٠٥ ح ٤

(السفينة) عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ،  
يصلى فيها وهو جالس يومئ او يسجد؟ قال: يقوم وان  
حتى ظهره ٠٠٠ قال: الصلاة في السفينة ايما ٠٠٠  
عن الصلاة في الفرات وما هو اضعف منه ٠٠٠ في السفينة ،  
فقال: ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ٠٠٠ عن  
الصلاة في السفينة قال: تستقبل القبلة بوجهك ثم ،  
تصلى كيف دارت ، تصلى قائما فان لم تستطع فجالسا :  
يجمع الصلاة فيها ان اراد ، وليصلى على القبر والفقير و  
يسجد عليه ٠٠٠ عن ابي ايوب قال: قلت لابي عبد الله  
عليه السلام: ان اربما بتلينا وكتنا في سفينة فاسينا ولم ،  
نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس  
نصلى يوما ما منا طمع في الخروج ، فقال: ان ابي عليه  
السلام كان يقول تلك صلاة نوح او ترضى ان تصلى  
صلاة نوح؟ لا يضيغن صدرك فان نوحا صلى في  
السفينة ٠٠٠ قائما ٠٠٠ تحر القبلة بجهدك ،

عن الصلاة في السفينة ، فقال: يصلى قائما فان لم ،  
يستطع القيام فليجلس ويصلى وهو مستقبل القبلة ، فان  
دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك فان  
لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة ،

بجهده ، وقال: يصلى النافلة مستقبلا صدره السفينة :  
وهو مستقبل القبلة اذا كبرتم لا يضره حيث دارت ٠٠٠  
عن حماد بن عيسى قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام :

يقول: كان اهل العراق يسئلون ابي عن الصلاة في ،  
السفينة فيقول: ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد ،  
فافعلوا فان لم تقدرُوا فصلُّوا قايما (٠٠٠ قعودا)

وتحروا القبلة ، ص ٢٠٦ ح ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢  
عن ابي هاشم الجعفرى قال: كنت مع ابي الحسن عليه  
السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت ٠٠٠  
نصلى في جماعة؟ قال: فقال: لا تصلى في بطن واد ،

جماعة ، ص ٢٧٦ ح ٤

(السفياني) عن صاحب السفينة ايقصر الصلاة كلها؟ قال  
نعم . . . ح ٥ ص ٥٥٤ ح ١  
قال: لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح  
عليه السلام من معه . . . ان يصوموا ذلك اليوم . . .  
٧ ص ٣٣٨ ح ٥ (انظر - عاشوراء)  
واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به . . .  
البحر . . . فهو لاهله . . . ح ١٧ ص ٣٦٤ ح ١  
ثم استهبوا في يونس لما ركب مع القوم فوقف  
السفينة . . . ح ١٨ ص ١٩٠ ح ١٢ (انظر - السهام)  
ان نوحا حمل الكلب في السفينة ولم يحمل ولد الزنا . . .  
٨ ص ٢٢٧ ح ١٠  
(السفن) نخرج الى الأهواز في السفن فنجمع فيها  
الصلاة . قال: نعم . . . ح ٥ ص ٢٣٣ ح ٢  
قال: اصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم .  
٥ ص ٥١٦ ح ٢  
(السفياني) . . . وكفاكم بالسفياني علامة . . . ح ١ ص ٣٦٤ ح ١  
(انظر - يقاتل)  
قال: والله لا يخرج احد منا قبل خروج القائم الا كان  
مثله كمثل فرخ طار من وكرة قبل ان يستوى جناحا . . .  
فاخذه الصبيان فعبثوا به . ح ٢  
عن سدير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: يا سدير  
الزم بيتك وكن حلسا من احلاسه . واسكن ما سكن الليل .  
والنهار فاذا بلغك ان السفياني قد خرج فارجل الينا  
ولو على رجلك . ح ٣  
الفضل الكاتب قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام  
فاناه كتاب ابي مسلم فقال: ليس لكناك جواب . . . ان  
الله لا يعجل لعجلة العباد . ولا زالة جبل عن موضعه .  
اهون من ازالة ملك لم ينقض اجله . . . لا تبرح الارض .  
يا فضيل حتى يخرج السفياني فاذا خرج السفياني  
فاجيبوا الينا يقولها ثلاثا وهو من الامر المحتوم . ح ٥

(السفياني) خمس علامات قبل قيام القائم: الصحيحة .  
والسفياني . والخسف . وقتل النفس الزكية . واليمانى فقلت  
١٠٠٠ ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات  
انخرج معه؟ قال: لا . ح ١ ص ٣٧ ح ٢  
عن المعلى بن خنيس قال: ذهبت بكتاب عبد السلام .  
بن نعيم وسدير وكتب غير واحد الى ابي عبد الله عليه  
السلام حين ظهرا المسودة قبل ان يظهر ولد العباس  
بأنأقد قد رنا ان يؤل هذا الا مرالك فماترى؟ قال:  
فضرب بالكتب الارض قال: انا ما ناله هو . . . يا مام اما .  
يعلمون انه انما يقتل السفياني؟ ح ٨  
(سفيه) كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم  
فاغفروها . ح ١١ ص ٢١٢ ح ١٠  
فاى سفيه اسفه من شارب الخمر . . .  
١٣ ص ٢٣ ح ١ (انظر - امانة)  
قال: ان امانك شفيحك الى الله عز وجل فلا تجعل  
شفيحك سفيها ولا فاسقا . ح ٥ ص ٣٩٦ ح ٢  
عن اليتيم متى يجوز امره؟ قال: حتى يبلغ اشدّه . قال:  
وما اشدّه؟ قال: احتلامه قال قلت: قد يكون الغلام ابن  
ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر ولم يحتلم قال: اذا بلغ  
وكتب عليه الشيشى (ونبت عليه الشعر ط) جاز عليه امره  
الا ان يكون سفيها او ضعيفا . ح ١٣ ص ١٤٣ ح ٥  
٠٠٠ فاذا صتمت . . . لا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاجروا . . .  
٧ ص ١١٩ ح ١٣ (انظر - الصيام)  
(السفه) لا يكون السفه والغرة في قلب العالم . . .  
قال: ان السفه خلق لئيم يستطيل على من دونه ويخضع  
لمن فوقه . ح ١١ ص ٣٢٥ ح ٣ و٢  
(السفيه) قال: لا تسافهوا فان آثمتكم ليسوا بسفيها . . .  
قال: ابو عبد الله عليه السلام: من كافا السفيه بالسفه  
فقد رضى بمثل ما اتى اليه حيث احتذى مثاله . ح ٢  
٠٠٠ ما السفيه؟ فقال: الذي يشتري درهم باضعافه



قال: وما الضعيف؟ قال: الابله، ١٣ ص ٤٣٠ ح ٨

١٠٠ السفهه الشارب الخمر والضعيف الذى ياخذ ،  
واحدا بأثنين ، ١٣ ص ٤٣٥ ح ٢ (انظر- بلغ)

(السفهاء) ١٠٠ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ٠٠٠

١٣ ص ٢٣٠ ح ١ (انظر- امانة)

عن ابن الجارود قال: قال ابو جعفر عليه السلام اذا ،  
حدثتكم بشيئ فاسئلوني عن كتاب الله ثم قال فى

حديثه: ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال و  
كثرة السؤال ، فقالوا: يا ابن رسول الله واين هذا من ،  
كتاب الله؟ فقال: ان الله عز وجل يقول فى كتابه: ( لا

خير فى كثير من نجاهم ) الاية ، وقال: ( ولا تؤتوا السفهاء  
اموالكم ) وقال: ( ولا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم

تسؤلكم ) ١٣ ص ٢٣٠ ح ٢

١٠٠ ( ولا تؤتوا للسفهاء اموالكم ) ٠٠٠ واى سفهه اسفه  
بعد النساء من شارب الخمر ٠٠٠ ج ٢ (انظر- ائتمن)

( ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ) قال: كل من شرب الخمر  
فهو سفهه ، ١٣ ص ٤٣٤ ح ٨

( ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ) قال: من لا تثق به ، ح ٩  
( ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ) قال: هم اليتامى ٠٠٠ حتى

تعرفوا منهم الرشد ٠٠٠ ح ١٠

١٠٠ ( ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ) فهل تعرف ،  
سفهاء اسفه من شارب الخمر ٠٠٠

١٧ ص ٢٤٩ ح ٥ (انظر- الخمر)

( سقط ) قال: اذا سقط فى البئر شيئ صغير فمات ،  
فيها فانزح منها دلا وان وقع فيها جنب فانزح منها ،

سبع ٠٠٠ ج ١٣٦ ح ٦

٠٠٠ فان سقط فيها كلب فقد رت ان تنزح ماها فان فعل :  
١١ (انظر- الابار)

بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيان ٠٠٠ فلم يعترف :  
الحر من العبد ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٨٨ ح ٧

(انظر- القرعة)

( سقط ) ٠٠٠ قلت: فاذا وكزها فسقط الصبي فلا يدري ،  
احيا كان ام لا ، قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٤٢ (انظر- النطفة)

(سقطت) راوية من ما سقطت فيها فارة او جرد ٠٠٠ قال :  
١٠٤ ص ٨ (انظر- ما)

٠٠٠ فان سقطت عن رجل حصة ٠٠٠ فلما أخذ من تحت  
قدميه ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢١٧ (انظر- حصة)

عن رجل استقرض دراهم ٠٠٠ وسقطت تلك الدراهم او ،  
تغيرت ٠٠٠ فقال: لصاحب الدراهم الدراهم الاولى  
٢ ص ٤٨٨ ح ٤

انه كان لى على رجل عشرة دراهم وان السلطان ،  
اسقط تلك الدراهم ٠٠٠ فآى شيئ لى عليه؟ ٠٠٠ قال

٢ ص ٤٨٨ ح ٢ (انظر- الدراهم)

( يسقط ) كان النبي صلى الله عليه واله اذا توضأ اخذ  
ما يسقط من وضوءه فيتوضؤ به ، ١٥٢ ص ١ ح ١

كلشيئ يسقط فى البئر ليس له دم ٠٠٠ فلا باس ،  
١٧٢ ص ٣ وجد ١٠٥٢ ص ٣ ح ٣

الحرم يعبت بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال  
يطعم شيئا ، ٩ ص ٢٩٩ ح ٢

الخشعى قال: شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام :  
وجع الخاصرة فقال: عليك بما يسقط من الخوان فكله ،

٠٠٠ ص ١٥٠ ح ١

كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن  
الله لمن اراد ان يستشفى به ، ح ٣ ٦

الذى يسقط من المائدة مهوور الحور العين ، ح ٧

٧ ص ١٧٢ ح ٤٣ (انظر- الطعام)

٠٠٠ فقال: اما ما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان ، واما ما ،  
حفر فى الطريق او فى غير ما يملك فهو ضمان لما يسقط :

فيه ، ج ٩ ص ١٨٠ ح ٣

سن الصبي بصرها الرجل فتسقط ثم تثبت ، قال ٠٠٠

١٩ ص ١٣٤ ح ٢ (انظر - الارض)

(سقط) اذا سقط لسته اشهر فهو تام . . .

٢ ص ٦٩٦ ح ٣

قال : يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه . . .

فاستهل ما رجا واذا لم يستهل ما رجا لم يورث ولم يصل

عليه . ٢ ص ٧٨٩ ح ٣

(اسقطت) امرأة حبلى شربت دوا فاسقطت . قال : تكفر

عنه . ١٥ ص ٥٦٠ ح ١

جارية لرجل كان ياتها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة :

اشهر . قال : هي ام ولد . . . قال : اذا اسقطت الجارية

من سيدها فقد عتقت . ١٦ ص ١٠٤ ح ٢

لكم يصل على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال

يصل على عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام .

٢ ص ٧٨٩ ح ٢

(سقط) الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم اولم

يتم او وضعته مضغة . فقال . . .

١٥ ص ٢٢١ ح ١ (انظر - عدتها)

ان رجلا . . . ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا

فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه واله . . .

فقال : الضارب يارسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا

صاح ولا اشتبهت (استبشر) فقال . . . انك رجل سجاعة .

فقضى فيه رقبة . ١٩ ص ٢٤٣ ح ٤

اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محنطا على باب الجنة .

١٥ ص ٩٦ ح ١٣ (انظر - ولد)

سموا اسقاطكم . . . ج ١٥ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر - سموا)

لا يخرج الرجل من سقط رأسه بالدين . . .

١٣ ص ٩٥ ح ٥

(السقط) السقط اذا استوى يجب عليه الغسل واللحد

والكفن . . . ج ١٥ ص ٦٩٩ ح ١

قال : اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له

له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن عيسى

ولد وهو ابن ستة اشهر . ج ٢ ص ٦٩٥ ح ٢

(السقط) قال : السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل . ج ٤

٠٠٠ السقط يدفن بدمه في موضعه . ج ٥

٠٠٠ انى اباهى بكم الام يوم القيامة حتى بالسقط . . .

٤ ص ٣٤٤ ح ١

٠٠٠ قال : من تزوج فى محاق الشهر فليسلم لسقط

الولد . ٤ ص ٨٠ ح ٣

قال رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا فانى مكاشر .

بكم الام غدا فى القيامة حتى ان السقط يقف محنطا

على باب الجنة فيقال له : ادخل فيقول : لا حتى يدخل

ابواى قبلى . ١٥ ص ٩٧ ح ١٤

(سقف) قال : شكى اليه رجل عبت اهل الارض باهل

بيته وبعياله . فقال : كم سقف بيتك؟ فقال : عشرة اذرع .

فقال : اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب آية الكرسي فى ما

بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه :

اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكسون .

فيه مسكنه . ٣ ص ٥٦٧ ح ١

٠٠٠ وكل ملكا بالبنا يقول لمن يرفع سقفا فوق ثمانية

اذرع اين تريد يا فاسق؟ ٣ ص ٥٦٥ ح ٢

الصلاة يوم الفطر بحيث لا يكون على الصلى سقف الا

السما . ٥ ص ١١٩ ح ١١

وكانت الكعبة ليست بمسقة فوضع اسمعيل لها اعمدة و

سقفها . . . ج ٩ ص ٣٢٢ ح ٣ (انظر - بنا)

٠٠٠ لا تصور واسقوف البيوت . . .

٢ ص ٨٧ ح ٣ و ج ٣ ص ٥٦٢ ح ٩ (انظر - البيوت)

٠٠٠ قال اخرجتنا الجن عن منازلنا فقال : اجعلوا سقوف

بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام فى اكناف الدار . . .

٣ ص ٥٦٦ ح ٣

٠٠٠ لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان . . .

٤ ص ٨٩ ح ١ (انظر- تجامع)  
 (السقم) قال: ما رُفِعَ من السقم فوق ثمانية اذرع فهو  
 مسكون، ٣ ص ٥٦٦ ح ٦  
 ٠٠٠ فان كان بك داء من سقم او وجع ٠٠٠ تقول ٠٠٠  
 ٤ ص ١٠٧٧ ح ٢ (انظر- دعا)  
 ٠٠٠ الا عيّد مؤمن سقيم يستلني ان اشفيه ٠٠٠  
 ٤ ص ١١٢٥ ح ٢ (انظر- الليل)  
 اغتتم ٠٠٠ صحتك قبل سقمك ٠٠٠  
 ٤ ص ٨٦ ح ١٣ (انظر- اغتتم)  
 من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيئى فمات،  
 فانالى الله منه برى ج ٤ ص ٦٢٦ ح ٣  
 (السقم) عجبت للمؤمن وجزعه من السقم لويلع ماله ٠٠٠  
 لاحب ان لا يزال سقيماً ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٢٥ ح ١٩  
 ٠٠٠ وانه ليصيبه السقم وما ذلك الا بذنوبه ٠٠٠  
 ١ ص ٢٤٤ ح ٢١ (انظر- الذنوب)  
 (سقى) من سقى مؤمناً من طعى سقاء الله من الرحيق  
 ٣ ص ٤٢١ ح ٦ و ج ٦ ص ٣٢٢ ح ٧ و ج ٧ ص ٢٠١ ح ١  
 ٠٠٠ ونصف العشر ما سقى بالسوانى ٠٠٠ فالحنطة و  
 التمر سوا؟ قال: نعم ، ٦ ص ١٢٦ ح ٦  
 من سقى كبد احراً من بهيمة او غيرها اظله الله ٠٠٠  
 ٦ ص ٣٣٣ ح ٥  
 قال: من سقى الماء فى موضع يوجد فيه الماء كان كمن  
 اعتق رقبة ، ومن سقى فى موضع لا يوجد ٠٠٠ كان كمن ،  
 احيى نفساً ومن احيى نفساً فكأنما احيى الناس جميعاً  
 ٦ ص ٣٣٣ ح ٣ و ج ٧ ص ٢٠١ ح ٢  
 من سقى طلحة اوسدرة فكأنما سقى مؤمناً طمأ ،  
 ٢ ص ٢٤٥ ح ٢  
 (سقاء) قال: من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من  
 ثمار الجنة ، ومن كسأه من عرى كسأه الله من استبرق ، و  
 حرير ، ومن سقاء شربة من عطش سقاء الله من الرحيق

المختوم ، ومن اعانه او كشف كرمته اظله الله فى ظل عرشه  
 يوم لا ظل الا ظله ، ج ١ ص ٥٦٤ ح ٥ و ج ٧ ص ٢٠١ ح ٣  
 يقول الله عز وجل من شرب مسكراً وسقاه صبياً ٠٠٠  
 سقيته من ماء الحميم ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٣  
 (سقت) ٠٠٠ وما سقت السماء او السبح او كان بعلافه  
 العشر ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٠١ ح ٥ (انظر- الحنطة)  
 ٠٠٠ وما سقت السماء والانهار او كان بعلافه لصدقة ٠٠٠  
 ٦ ص ١٢٦ ح ٧ (انظر- صدقة)  
 ٠٠٠ فما سقت واستقت فهو لنا ٠٠٠  
 ٦ ص ٣٨٤ ح ١٧ (انظر- غصب)  
 (يسقى) ٠٠٠ وان كان يسقى بغير علاج ٠٠٠ ففيه  
 العشر ٠٠٠ ج ٦ ص ٢١١ ح ٨ (انظر- زكاة)  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: فيما سقت السماء و  
 الانهار او كان بعلاف العشر فما ما سقت السوانى  
 والدوالى فنصف العشر فقلت له: فالارض تكون عندنا ،  
 تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً ، فقال: ان  
 ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم ، قال: النصف - و  
 النصف نصف العشر ونصف العشر ونصف العشر فقلت: الارض  
 تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء (و) فتسقى السقيفة و  
 السقيتين سيحاً؟ قال: وكم تسقى؟ قلت: فى ثلاثين  
 ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك فى الارض ستة  
 اشهر سبعة اشهر ، قال: نصف العشر ، ٦ ص ٢٨٨ ح ١  
 عن البهيمه ٠٠٠ تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله  
 او شربه ايكراه ذلك؟ قال: نعم ، ٧ ص ٢٤٧ ح ٥  
 رجل يعطى الرجل ارضه وفيها ماء او نخل او فاكهة ، و:  
 يقول: اسق هذا ٠٠٠ واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز  
 جل منه ، قال: لا باس ، ١٣ ص ٢٠٦ ح ٢  
 ٠٠٠ ثم قال لغلامه اسقى ٠٠٠ ثم قال نهر ما اعظم  
 بركة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣١٥ ح ٥ (انظر- نهر)  
 لعن ٠٠٠ فى الخمر عشرة ٠٠٠ ساقبها ٠٠٠

- ٢ ص ١٤٥ ح ٤ (انظر- الخمر)
- ليشرب ساقى القوم آخرهم ١٧ ص ٢٠٩ ح ٢
- (يسقى) نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن النظاف والاربعاء قال: والاربعاء ان يسنى مسناة فيحمل الماء فيسقى بها الارض ثم يستغنى عنه فقال: فلاتبعه ولكن اعره جارك، والنظاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه: فيقول: لاتبعه اعره احاك او جارك، ١٧ ص ٣٣٣ ح ١
- كان... يحتطب ويستقى ويكس... ٢٠٠
- ٢ ص ١٤٤ ح ٣ (انظر- فاطمة)
- المسلم العارف يدخل في بيت اخيه فيسقيه النبيذ او، الشراب لا يعرفه... فقال... ٢٠٠
- ١٧ ص ٢٣٢ ح ١ (انظر- الشراب)
- المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال: لا... ٢٤٦ ص ٢ ح ٢
- (استسقى) عن المحرم يضع عصام القرية على رأسه اذا استسقى فقال: نعم، ٩ ص ١٤٠ ح ١
- ما عمل ان عملت به دخلت الجنة؟ فقال: اشتر سقا حد يدائم آسقى فيها حتى تحرقها فانك لاتحرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة، ٦ ص ٣٣١ ح ٦
- (الاسقية) نهى عن اختنات الاسقية، قال: ومعنى ذلك الاختنات ان تشنى افواهها ثم تشرب منها، ١٧ ص ٢٠٩ ح ٢٠٠
- وغسل الاستسقاء واجب... ٢٠٠
- ٢ ص ٩٣٧ ح ٣ (انظر- غسل)
- (سك) اخذت سكا من سك القمام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات، فقال: بشن ما صنعت اما التراب و الحصى فردته، ٩ ص ٣٣٣ ح ٣
- ... ولا تسما الطريق السكة... ٢٠٠
- ٣ ص ٥٧٢ ح ٣ (انظر- كلام)
- (سكج) اطلب لناحياتا نظرية... سكج لناشطرها، واشو لناشطرها، ١٧ ص ٥٥٥ ح ٥
- (السكج) ... ثم اتى بالسكج فقال: كلوا بسم الله
- ١٧ ص ٢١٤ ح ٥٧ (انظر- الطعام)
- (سكتت) رجل يريد ان يزوج اخته، قال: يوا مرها، فان سكتت فهو اقاررها وان ابت لم يزوجها، ١٤ ص ٢٠٦ ح ٢
- ان اوليا الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان: نظروهم عبرة... ١٠ ص ٤٥٥ ح ١٠
- ... فسكتت عنه او يفتيه بالحق... قال... ٢٠٠
- ١٨ ص ١٤٦ ح ٣ (انظر- افتى)
- ... اذا بكي اليتيم اهتر له العرش فيقول الله عز و، جل... لا يسكته عبدا الا آوجبت له الجنة، ١٥ ص ١٧٢ ح ١٧
- ... فقام وهو يقول: الله اكبر سكوتها اقاررها
- ١٤ ص ٢٠٦ ح ٣ (انظر- فاطمة)
- وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة... ٨ ص ٥٣٨ ح ٦
- كلام في حق خير من سكوت على باطل، ٨ ص ٥٢٩ ح ١٠
- لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا ما دام ساكنا فاذا تكلم كتب محسنا او سيئا، ٨ ص ٥٢٩ ح ٩
- ... كانت له سكتتان اذا فرغ من ام الكتاب... واذا فرغ من السورة، ٤ ص ٧٨٥ ح ٢
- (السكوت) ليس في امتى رهبانية ولا سياحة ولازم يعنى السكوت، ٧ ص ٣٩١ ح ٢
- ان كنت زعمت ان الكلام من فصة فان السكوت من ذهب ٨ ص ٥٢٨ ح ٥
- النوم راحة للجسد، والنطق راحة للروح، والسكوت راحة للعقل، ٨ ص ٥٣٠ ح ١٥
- يا ابا اذر الذاكرفى الغافلين كالمقاتل فى الفارين فى سبيل الله، يا ابا اذر الجليس الصالح خير من الوحدة، و الوحدة خير من جليس السوء، واملا الخير خير من: السكوت والسكوت خير من املا الشر، يا ابا اذر اترك، فضول الكلام وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك يا ابا اذر كفى بالمركذ بان يحدث بكل ما سمع، يا ابا اذر انه ما من شئ احق بطول السجن من اللسان، يا ابا اذر ان

الله عند لسان كل قائل فليقت الله امره وليعلم ما يقول .  
٨ ص ٥٣١ ح ١

(السكوت) سئل عن الكلام والسكوت أيهما أفضل؟ فقال عليه السلام: لكل واحد منهما آفات فاذا سلما من الآفات ، فالكلام أفضل من السكوت، قيل وكيف ذلك؟ فقال: لان الله عز وجل ما بعث الانبياء والاوصياء بالسكوت انما بعثهم بالكلام ولا استحققت الجنة بالسكوت، ولا استوحيت ولاية الله بالسكوت ولا وقيت النار بالسكوت، ولا تجنب: سخط الله بالسكوت، انما ذلك كله بالكلام، ما كنت لا عدل انغر بالشمس، انك لتصف فضل السكوت بما لكلام ولست تصف فضل الكلام بالسكوت؟ ٨ ص ٥٣٢ ح ٢  
٠٠٠ ليس هذا طريق التقاضى ولكن اذا انتهت اطبل، الجلوس والزم السكوت ٠٠٠ ج ٣ ص ١٠١ ح ١ (انظر التقاضى اسكر) ٠٠٠ وما اسكر كثيره فقليله حرام

١٧ ص ٢٦٤ ح ١٢ (انظر - الخمر)

عن صفوان الجمال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت ٠٠٠ اصف لك النبيذ؟ فقال بل انا صفة لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وما اسكر، كثيره فقليله حرام فقلت له: هذا النبيذ السقاية بفنائه، الكعبة، فقال: ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري اول من غيرها؟ قلت: لا قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حيلة ٠٠٠ الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشى وينقعه بالعشى ويشربونه غدوة يريد به ان يكسر غلظ الماء على الناس وان هو لاء قد، تعدوا فلاتقره ولا تشربه، ١٧ ص ٢٦٨ ح ٣

عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام: قال: كان عند ابي قوم فاختلفوا فقال بعضهم: القدرح الذى يسكر هو حرام وقال بعضهم قليل ما اسكر كثيره حرام فردوا الى امرالى ابي عليه السلام: فقال ٠٠٠ رأيتم، القسط لولا ما يطرح فيه أولا كان يمتلى؟ وكذا لك القدرح

الاخر لولا الاول ما اسكر قال ٠٠٠ قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: من ادخل عرقا من عروقه قليل ما اسكر، كثيره عذب الله عز وجل ذلك العرق ٠٠٠ ج ١ ص ٢٦٩ (اسكر) عن النبيذ فقال: حلال فقال اصلحك الله انما سئلتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكوف يخل حتى يسكر، فقال ابو عبد الله عليه السلام ٠٠٠ كل ما اسكر حرام فقال: الرجل ان من عندنا بالعراق يقولون: ان رسول الله صلى الله عليه وآله عنى بذلك القدرح يسكر فقال ٠٠٠ ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل: فاسكره بالماء؟ فقال ٠٠٠ لا وما للماء يجل الحرام اتقى، الله ولا تشربه، ١٧ ص ٢٧٠ ح ٢

كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام ٠٠٠ ح ١ (سكر) حرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه ٠٠٠ فكتب: لا ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٤٢ ح ١  
٠٠٠ ورأيت ٠٠٠ اذا سكر اكرم واتقى ٠٠٠  
١٨ ص ٥١٨ ح ٦ (انظر - رأيت)

٠٠٠ قال: من سكر من الخمر ثم مات بعده باربعين يوما لقي الله كعابد وثن، ١٧ ص ٢٥٧ ح ١٨  
٠٠٠ فسكرت فزوجت نفسها رجلا فى سكرها ٠٠٠ فقال:  
١٤ ص ٢٢١ ح ١ (انظر - التزويج)

شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل مافى بطنها، ١٦ ص ٣٥٢ ح ١  
قلت: رأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد؟ قال لا، ١٨ ص ٤٦٩ ح ٥٤

كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعون بسكاكين كانت معهم ٠٠٠ فمات منهم رجلان ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
٩ ص ١٧٢ ح ٢ (انظر - دية)

٠٠٠ ورأيت الرجل يمسى نشوان ويصبح سكران ٠٠٠  
١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر - رأيت)

(لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) قال: سكر النوم،

٤ ص ١٢٤١ ح ٣ و ٣ ص ١٢٨٣ ح ٣

(سكارى) ٠٠٠ نهى المؤمنون ان يقوموا الى الصلاة و هم سكارى يعنى سكر النوم ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٧٧ (انظر الصلاة) (مسكر) ومن احبى فقدا ربي وكل مسكر حرام ٦ ص ٢٩ ح ٤ (انظر- الزكاة)

ان لله عز وجل فى كل ليلة من شهر رمضان عتقا من النار الا من افطر على مسكر ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٣٨ ح ٤ ايها الناس ان من العنب خمرًا وان من الزبيب خمرًا وان من التمر خمرًا وان من الشعير خمرًا الا ايها الناس انها من كل مسكر ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٢٢ ح ٤

٠٠٠ اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا خمر ٠٠٠ ح ٥ (انظر- الخمر)

٠٠٠ فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر ٠٠٠

١٧ ص ٢٢٥ ح ٣ (انظر- الخمر)

٠٠٠ من سقى مولودا مسكرا سقاها الله من الحميم وان غفر له ٠٠٠ ج ٢٢٤ ح ٢

يقول الله عز وجل : من شرب مسكرا او سقاها صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم ٠٠٠ ومن ترك المسكر ابتغا مرضا تدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم ٠٠٠ ٢٤٤ ص ٢ ح ٣

٠٠٠ من ترك مسكرا مخافة الله ادخلته الجنة وسقاها من الرحيق المختوم ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٥٣ ح ٢

قال : ما من عبد شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا فان مات فى الاربعين مات ميتة جاهلية ، وان تاب تاب الله عليه ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٥٨ ح ٢

كل مسكر حرام ٠٠٠ الجرعة منه حرام ٠٠٠٠٠٠٠٠ وحرم رسول الله صلى الله عليه واله الشراب عن كل مسكر وما حرمه ٠٠٠ فقد حرمه الله عز وجل ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٥٩ ح ١ و ٤

كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ٠٠٠ ح ٥

حرم رسول الله صلى الله عليه واله من الاشرية كل

مسكر ٠٠٠ ص ٢٦٠ ح ٥ و ٦

(مسكر) من شرب مسكرا كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خيال ٠٠٠ صديد فروج البغايا ٠٠٠ ح ٧

من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاته اربعين ليلة ٠٠٠ ح ٩ المرادى عن ابى الحسن عليه السلام قال : انه لما احتضرا بى قال : يا بنى انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ، ولا يرد علينا الحوض من اد من هذه الاشرية ٠٠٠ كل مسكر ٠٠٠ ح ١٤

٠٠٠ فبذلك قضينا على كل مسكر انه حرام ٠٠٠ ح ١٦ (انظر- الخمر)

حرم رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر فاجاز الله ذلك له ولم يفقر الى احد من الانبياء غيره ٠٠٠ ح ٢٣

قال : ان الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر فاجاز الله له ذلك ٠٠٠ ح ٢٤ ٠٠٠ فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر ٠٠٠ (انظر- الخمر)

٠٠٠ قال : رسول الله صلى الله عليه واله : كل مسكر حرام وما اسكر كثير فقليله حرام قال فقلت : فقليل الحرام يحل كثيره الماء ؟ فرد بكفه مرتين لا لا ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٦٨ ح ١ كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال : لا يصلح فى النبيذ الخميرة وهى العكرة ٠٠٠ ح ٥

عن عمر بن حنظلة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره ، فقال : لا والله ولا قطرة قطرت فى حب الا اهرق ذلك الحب ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٧٢ ح ١

من اكتحل بعسل من مسكر كحله الله بعسل من نار ٠٠٠

١٧ ص ٢٧٩ ح ١

عن حنان قال : سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول فى النبيذ فان ابا مرهم يشربه ويزعم انك امرته بشربه ؟ فقال : معاذ الله ان اكون امرته بشربه

سكر والله انه لشيئ ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال :  
 رسول الله صلى الله عليه واله : كل مسكر حرام وما اسكر  
 كثيره فقليله حرام ، ١٧ ص : ٢٨ ح ٣  
 ( مسكر ) عن نبذ قد سكن غليانه فقال ٠٠٠ كل مسكر حرام  
 ١٧ ص : ٢٨٥ ح ١ ( انظر - نبذ )  
 عن قطرة ٠٠٠ مسكر قطرت في قدر فيها لحم ٠٠٠ قال :  
 ١٧ ص : ٢٨٦ ح ١ ( انظر - خمر )  
 عن العائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر ، قال ٠٠٠  
 ١٧ ص : ٢٩٩ ح ١ ( انظر - العائدة )  
 ٠٠٠٠ لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر ٠٠٠ ولا تصل  
 في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ، ١٧ ص : ٣٠٢ ح ٢  
 انى اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفونى ،  
 صنعها فاصنعها لهم فقال : اصنعها وادفعها اليهم  
 وهى حلال من قبل ان تصير مسكرا ، ١٧ ص : ٣٠٥ ح ٣  
 قال : كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر  
 من الحد ، ١٨ ص : ٤٧٣ ح ١  
 ٠٠٠ اربعة شربوا مسكرا ٠٠٠ فاقتتلوا فقتل اثنان ٠٠٠  
 ١٧ ص : ١٧٣ ح ١ ( انظر - الدية )  
 ( السكران ) نهى ٠٠٠ ان يسلم على ٠٠٠ السكران ٠٠٠  
 ٨ ص : ٤٣١ ح ٣  
 ٠٠٠ ورأيت السكران يصلى بالناس ٠٠٠  
 ١٨ ص : ٥١٨ ح ٦ ( انظر - رايه )  
 عن طلاق السكران ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ١٧ ص : ٢٨٩ ح ١١٢ ( انظر - طلاق )  
 عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز له ذلك و ،  
 هو على حاله ؟ قال : لا ، ١٥ ص : ٣٢٨ ح ٦  
 عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا كرامة ، ٣٣٠ ح ١  
 قال : ليس طلاق السكران بشيئ ، ح ٢ و ج ١٦ ص : ٢٥  
 ٠٠٠ السكران زمامه بيد الشيطان ٠٠٠  
 ١٧ ص : ٢٥٣ ح ١١ ( انظر - الخمر )

السكران والزانى قال : يجلدان بالسياط ٠٠٠  
 ١٨ ص : ٤٧٤ ح ١ ( انظر - الحد )  
 ( السكر ) قال : ليس في شرب السكر والمسح على ،  
 الخفين تقية ، ١٨ ص : ٣٢٥ ح ١٨  
 عن السكر والنبيذ يصيب الثوب ، قال : لا بأس ،  
 ١٠٥٧ ح ١١  
 عن حيابة الوالبة قالت : سمعت مولى امير المؤمنين  
 عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب السكر ولا نأكل  
 الجرى ولا نسح على الخفين فمن كان من شيعتنا  
 فليقتد بنا وليستن بسنتنا ، ١٦ ص : ٣٣٣ ح ٨  
 الرجل يهدى اليه البختج من غير اصحابنا فقال : ان كان  
 ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل  
 فاشربه ، ١٧ ص : ٢٣٤ ح ١  
 من ترك السكر صيانة لنفسه سقاء الله من الرحيق ،  
 المختوم ، ١٧ ص : ٢٣٩ ح ١٠ او ص : ٢٥٨ ح ٥  
 عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب السكر  
 هذا النبيذ ، فقال : يا عمار ان مات فلا تصل عليه  
 ١٧ ص : ٢٤٩ ح ٦  
 قال : ما عصى الله بشيئ اشد من شرب السكر ٠٠٠  
 ١٧ ص : ٢٥٠ ح ١  
 عن زواره وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شارب  
 السكر لا عصمة بيننا وبينه ، ح ١١  
 قال : من شرب السكر ومات وفى جوفه منه شيئ لم يتب  
 منه بعثت من قبره مخبلا ما تلاشقه ٠٠٠ ، ١٧ ص : ٢٥٧ ح ١  
 قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله  
 عليه واله السكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك ٠٠٠  
 ١٧ ص : ٢٥٥ ح ٢  
 قال : ان اهل الرى من السكر في الدنيا يموتون  
 عطاشا وبحشرون عطاشا ٠٠٠ ، ١٧ ص : ٢٦٠ ح ٨  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ينال شفاعتى من

(سكر) كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا افطر  
بداه بحلو ٠٠٠ فان لم يجد فسكرا وتمر ٠٠٠

٢ ص ١١٣ ح ٦

ان النبي صلى الله عليه واله اتى بسويق لوز فيه سكر ،  
طبرزد فقال : هذا طعام المترفين بعدى ، ١٧ ص : اح ٢  
٠٠٠ (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا  
٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٤٥ ح ٢٦ (انظر - الخمر)

عن معتب قال : لما تعشى ابو عبد الله عليه السلام قال :  
لى ادخل الخزانة فاطلب لى سكرتين ٠٠٠ فاتيته بهما  
٠٠٠ ج ١٧ ص ٩٧ ح ١

(السكر) ان النبي صلى الله عليه واله كان يفطر على ،  
التمر وكان اذا وجد السكر افطر عليه ، ٧ ص ١١٥ ح ١٤  
لا تسقوا ٠٠٠ السويق بالسكر فانه ردى للرجال ،  
١ ص ٩ ح ١

٠٠٠ السكر ينفع من كل شئ ولا يضر من شئ ، ٧٦ ح  
قال : ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه :  
السلام ٠٠٠ قال : لوان رجلا عنده الف درهم ٠٠٠ ثم  
اشترى بهاسكرا لم يكن مسرفا ٠٠٠ ان بى حى الربع  
فقال : ما يمنعك من العبارك الطيب اسحق السكر ثم ،  
اخضه بالما واشربه على الريق وعند النساء ٠٠٠ قال :  
ليس شئ احب الى من السكر ، ١٧ ص ٢٧ ح ٢ و ٥ و ٦  
قال : كان ابو الحسن عليه السلام كثيرا ما ياكل السكر ،  
عند النوم ، ١٧ ص ٢٩ ح ٢

انى رجل شاك قال : واين هو عن السكر ٠٠٠ قال السكر ،  
الطبرزد ياكل البلغم (الدا) اكلا ، ١٧ ص ٨ ح ١ و ٢  
قال : اكل رسول الله صلى الله عليه واله البطيخ بالسكر ،  
٠٠٠ كان ياكل ٠٠٠ الخريز بالسكر ، ١٧ ص ٣٨ ح ٤ و ٧  
قال : ٠٠٠ ثلاث فلا تضر : العنب الرازق وقصب السكر ، و :  
والفاح ، ١٧ ص ١١٤ ح ٤

(سكرجة) ٠٠٠ فانى بسكرجات فمد يده الى سكرجة

استخف بصلاته فلا يرد على الحوض ٠٠٠ ولا ٠٠٠ ، من ،  
شرب المسكر ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٦ ح ١١  
(المسكر) قال : مد من المسكر الذى اذا وجده شربه ،  
١٧ ص ٢٦ ح ٣

عن كليب بن معوية قال : كان ابو بصير واصحابه يشربون  
النبيذ يكرهونه بالما فحدثت ابا عبد الله عليه السلام  
فقال لى : وكيف صار الما يحل السكر مرهم لا يشربون  
منه قليلا ولا كثيرا ففعلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا ،  
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير : ان ذا ،  
جائنا عنك بكذا وكذا فقال : صدق يا ابا محمد ان الما لا  
يحل السكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا ، ١٧ ص ٢٧ ح ٢  
عن زرار قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : فى المسح  
على الخفين تقيّة؟ فقال : ثلاث لا اتقى فيهن احدا :  
شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج ،  
١ ص ٢٨٠ ح ١

اذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين ،  
١٨ ص ٤٧ ح ٨ و ص ٢٧٢ ح ٣ (انظر - الخمر)  
٠٠٠ يضرب شارب ٠٠٠ المسكر ٠٠٠ ص ٤٢٤ ح ٢  
يجلد فى النبيذ المسكر ثمانين ٠٠٠ ص ٤٧٧ ح ١٣  
(سكر) قال : حم بعض اصحابنا فوصف له المتطبيون ،  
العافت فسقينا فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد  
الله عليه السلام فقال : ما جعل الله فى شئ من العسر  
شفاؤاخذ سكره فصيها فى انا وصب عليها الما حتى ،  
يغمرها و ضع عليها حديدة ؟ ونجمها من اول الليل :  
فاذا اصبحت فمشها بيدك واسقه فاذا كان فى الليلة  
الثانية فصيها سكرتين ونصفا ونجمها مثل ذلك فاذا كان  
فى الليلة الثالثة فتلات سكرات ونصفا ونجمها مثل ذلك  
قال : ففعلت فشفى الله مريضنا ، ١٧ ص ٧٧ ح ٤  
(سكر) ٠٠٠ للحى ٠٠٠ وزن عشرة دراهم سكر بما باؤ  
على الريق ، ٢ ص ٤٤٧ ح ٧



- فيها ربيثا فاكل منه ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٣٩ ح ٢
- ( اسكن ) ٠٠٠ واسكن هذه الصدقة خالته ما عشن ٠٠٠
- ٣ ص ٣٠٤ ح ٤ ( انظر - تصدق )
- عن رجل اسكن داره رجلا حياته قال : يجوز له وليس له :  
ان يخرجها ، قال قلت : فله ولعقبه قال : يجوز له ،
- ٣ ص ٣٢٥ ح ٣
- رجل اسكن رجلا داره ولم يوقت ، قال : جائز ويخرجه  
اذا شاء ، ٣ ص ٣٢٧ ح ١
- ( سكن ) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ،  
ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها ،  
وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٦٤
- رجل استأجر ارضا وسفينة بدرهمين فأجر بعضها  
بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقي ا يصلح ذلك ؟ قال : لا  
باس ، ١٣ ص ٢٦٤ ح ٨
- ( يسكن ) ٠٠٠ فعليه ان يسكن منها ما يحتاج ويقضى  
ببقيتها دينه ٠٠٠ ج ١٣ ص ٩٦ ح ٦ ( انظر - الدار )
- الرجل يسكن الرجل داره قال : يجوز ، وسئلته عن الرجل  
يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده ، قال : يجوز وليس  
لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت : فرجل اسكن داره حياته ،  
قال : يجوز ذلك ، ١٣ ص ٣٢٦ ح ٢
- عن الرجل يسكن رجلا ولم يوقت شيئا قال : يخرجها :  
صاحب الدار اذا شاء ، ١٣ ص ٣٢٧ ح ٢
- عن اليهودي والنصراني والعجوسى ٠٠٠ يسكنوا نسي ،  
دار الهجرة ؟ قال : اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال : ان  
نزلوا بها نهارا واخرجوا منها بالليل فلا بأس ، ١١ ص ١٠٠ ح  
( يسكنه ) من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيامة ،
- ٣ ص ٥٨٧ ح ٣
- ٠٠٠ ان كان مالم يسكنه فليقصر ،
- ٥ ص ٥٢٢ ح ٩ ( انظر - يقصر )
- امر الله عز وجل ابراهيم عليه السلام ان يحج ويحج
- باسمعيلى معه ويسكنه الحرم ٠٠٠
- ٨ ص ١٦٣ ح ٢٣ ( انظر - الحرام )
- ( ساكن ) ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها ، فقال  
الحين اخرج منها ، ١٣ ص ٢٩٧ ح ٤
- ( مسكون ) ما رفع من السقف فوق ثمانية اذرع فهو مسكون  
٣ ص ٥٦٦ ح ٦
- ( مسكن ) وان تصدق بمسكن على ذى قرابة فان  
شاء سكن معهم ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٩٦ ح ٢ ( انظر - تصدق )
- ٠٠٠ هذا ما قضى به على ابن ابي طالب فى امواله من  
يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله ٠٠٠
- ٣ ص ٣١٣ ح ٤ ( انظر - صدقة )
- من بنى مسكنا فذبح كبشاسمينا واطعم لحمه المساكين  
ثم قال : اللهم ادرعنى مردة الجن والانس والشيا  
طين ٠٠٠ اعطى ما سئل ، ٣ ص ٥٩١ ح ١٦ ص ٤٥٤
- رجل اشترى حجرة او مسكنا فى دار بجميع حقوقها و ،  
فوقها بيوت ٠٠٠ فتدخل البيوت ٠٠٠ فى حقوق هذه  
الحجرة ؟ ٠٠٠ فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذى  
اشتراه ان شاء الله ، ٢ ص ٤٠٦ ح ٢
- ( سكنى ) ٠٠٠ كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة  
٩ ص ٣٢١ ح ١ ( انظر - مكة )
- خالد بن نافع ٠٠٠ عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
سئلته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته  
يعنى صاحب الدار فمات الذى جعل السكنى وتبقى  
الذى جعل له السكنى رأيت ان اراد الورثة - ان ،  
يخرجوه من الدار لهم ذلك ؟ قال فقال : ارى ان يقوم  
الدار بقيمة عادلة وينظرالى ثلث الميت وان كان ثلثه ما  
يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه ، وان كان  
الثلث لا يفي بثمن الدار فلهم ان يخرجوه ، قيل له :  
رأيت ان مات الرجل الذى جعل له السكنى بعد ،  
موت صاحب الدار تكون السكنى لورثة الذى جعلت له :

٠٠٠ على المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى مادامت  
 فى عدتها ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٤٢ ح ٨ (انظر- طلاق)  
 (المسكن) من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع ،  
 ٣ ص ٥٥٨ ح ٥ و ١١  
 من سعادة المسلم سعة المسكن والجار الصالح والمركب  
 الهينى ، ح ٨  
 (المسكن) قضى ٠٠٠ بالشفعة بين الشركاء فى الارضين  
 والمسكن ٠٠٠ ج ٧ ص ٣١٩ ح ١ (انظر- شفعة)  
 (سكنى) قال ٠٠٠ لرجل اصبحت مائماً؟ قال : لا قال :  
 فعدت مريضاً؟ قال لا قال : فاتمعت جنازة؟ قال لا قال :  
 فاطمعت مسكيناً؟ قال : لا قال : فارجع الى اهلك فاصبهم  
 فانه منك عليهم صدقة ، ٦ ص ٢٦٧ ح ٦  
 ٠٠٠ قال : فاذهب فاطعم ستين مسكيناً ،  
 ١٥ ص ٥٢٨ ح ٢ (انظر- امرأتى)  
 (من لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً) قال : من مرض ،  
 او عطاش ، ١٥ ص ٥٢٩ ح ٥  
 (وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مساكين) قال ٠٠٠  
 ٧ ص ١٥٨ ح ٧ (انظر- الشيخ)  
 محرم اصاب ظهياً ما عليه؟ قال : عليه شاة فان لم يجد  
 فليصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة  
 ايام ، ٩ ص ١٨٤ ح ٦  
 قال : من جادل فى الحج فعليه اطعام ستة مساكين ،  
 ٩ ص ٢٨٢ ح ١٠ (انظر- جادل)  
 ٠٠٠ تقسم فى مساكين القرية بين ولد موسى ٠٠٠  
 ١٣ ص ٣١٤ ح ٥ (انظر- تصدق)  
 كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين ٠٠٠  
 ٥ ص ٥٦٠ ح ١ (انظر- كفارة)  
 عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكيناً يجمع  
 ذلك لانسان واحد يعطاه؟ قال ٠٠٠  
 ٥ ص ٥٦٩ ح ٢ (انظر- اطعام)

السكنى؟ قال : لا ، ١٣ ص ٣٣١ ح ١  
 (سكنى) ٠٠٠ لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ٠٠٠٠  
 ٣ ص ٢٦٤ ح ٣ (انظر- الاجارة)  
 المطلقة ثلاثا لها سكنى او نفقة؟ فقال ٠٠٠  
 ٥ ص ٢٣٢ ح ٣ (انظر- نفقة)  
 عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة ؟ ،  
 قال : لا ، ح ٥  
 المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة؟ قتال : نعم  
 المختلعة ٠٠٠ لا سكنى لها ولا نفقة ، ح ٨ و ٩ و ٥٠٥ ح  
 رجل فى يده دار ليست له ولم تنزل فى يده ويداباته من  
 قبله قد اعلمه من مضى من ابائه انها ليست لهم ولا ،  
 يدرون لمن هى فبييعها وأخذ ثمنها؟ قال : ما احب ان  
 يبيع ما ليس له قلت : فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن  
 هى ولا اظنه يجى لها رب ابدا ، قال : ما احب ان يبيع ،  
 ما ليس له ، قلت : فبييع سكنها ها وكما نها فى يده فيقول :  
 ابيعك سكنى وتكون فى يدك كما هى فى يدى ، قال :  
 نعم يبيعهما على هذا ، ١٢ ص ٢٥٠ ح ٥  
 (السكنى) عن السكنى والعمرى فقال : الناس فيه عند  
 شروطهم ان كان شرط حياته فى حياته وان كان لعقبه ،  
 فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب :  
 الدار ، ٣ ص ٢٢٥ ح ١ و ٢٢٦ ح ١  
 ان السكنى بمنزلة العارية ان احب صاحبها ان  
 يأخذها اخذها وان احب ان يدعها فعل اي ذلك ،  
 شاة ، ١٣ ص ٣٢٨ ح ٣  
 ٠٠٠ لها النفقة والسكنى حتى تنقض عدتها ،  
 ٥ ص ٢٣٢ ح ١ (انظر- النفقة)  
 عن المطلقة ثلاثا لها النفقة او السكنى؟ قال : احبلى ،  
 هى؟ قلت : لا قال : فلا ، ٥ ص ٢٣٣ ح ٧  
 قال : تجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية ٠٠٠ فاما  
 الميتة ٠٠٠ لا ، ٥ ص ٢٣٦ ح ٢

عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين اعطى الصغار والكبار سواً والنساء والرجال ويفضل؟ قال: كلهم ، سواً ، ١٥ ص ٥٢٠ ح ٣

عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكيناً ٠٠٠ فيعطيه الضعفاء من غير اهل الولاية؟ قال: نعم واهل الولاية احب اليّ ١٥ ص ٥٢١ ح ٢  
عن قال والله ثم لم يف ، فقال: كفارته اطعام عشرة مساكين ، ح ١

قال: اذا احت الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنت ، ح ٢ و ج ١٦ ص ١٨٨ ح ٢

عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه العشي الى بيت الله وكل ما ملكه في سبيل الله ٠٠٠ قال: يصوم ثلاثة :

ايام ويتصدق على عشرة مساكين ، ١٥ ص ٥٢٢ ح ٢  
قال: مر على بن الحسين عليه السلام بمسكين قد بسطو كساء لهم فالتقوا عليه كسرا فقالوا: هلم يا بن رسول الله فثنى رجله ونزل ٠٠٠ ثم قال قد اجرتكم فاجيبوني قالوا ، نعم ٠٠٠ اتوا منزله فقال: للرباب اخرجي ما كنت: تدخرين ، ١٦ ص ٤٢٢ ح ٢

قال: ليتنا مانا وساكيننا وابنا سبيلا ، ج ٦ ص ٣٦٦ ح ٢٠ (المسكين) ٠٠٠ قال: تعطى المسكين يوم حصادك ، الضغت ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع: العشر ونصف العشر ، ٦ ص ١٣٤ ح ٣

(واتوا حقه يوم حصاده) قال: الضغت من المكان بعد المكان يعطى المسكين ، ح ١١

محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام: انه سئل: عن الفقير والمسكين فقال: الفقير الذي لا يسئل ، والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسئل ، ٦ ص ٤٢٤ ح ٢  
ان المسكين رسول الله اليكم فمن منعه فقد منع الله ، ومن اعطاه فقد اعطى الله ، ٦ ص ٢٩٣ ح ١١

ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعاه المسكين

بشيئ تلك الساعة الا استجيب له ، ٦ ص ٢٩٦ ح ٣ (المساكين) ٠٠٠ فقال: ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولولم يكفيهم لزادهم ، ٦ ص ٩٩ ح ٢

قلت: ان لم يحضر المساكين وهو يحصد ٠٠٠؟ قال ليس عليه شيئ ، ٦ ص ١٣٥ ح ٥

(واتوا حقه يوم حصاده) قال: تعطى منه المساكين الذين يحضرونك تاخذ بيدك القبضة بعد القبضة حتى تفرغ ، ح ٨

(واتوا حقه يوم حصاده) قال ٠٠٠ تعطى منه المساكين ، الذين يحضرونك ولولم يحضرك الا مشرك ، ٦ ص ٤٣ ح ١

(انما الصدقات للفقراء والمساكين ٠٠٠) ح ١ (انظر - الصدقات)

٠٠٠ والمساكين هم اهل الزمانات ٠٠٠ ح ١ - الصدقات ان زكاة الغنمة للفقراء والمساكين ، ٦ ص ٢٤٩ ح ١

٠٠٠ وكان يعجبه ان يحضر طعامه ٠٠٠ المساكين ٠٠٠ ، ٦ ص ٢٧٧ ح ٨ (انظر - تصدق)

قال: لما وضع علي بن الحسين عليه السلام على السرير ، ليغسل نظرا لظهوره وعليه مثل ركب الابل بما كان :

يحملة على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين ، ٦ ص ٢٨٠ ح ٦ المساكين الذين يقعدون في الطرقات ٠٠٠ يجسوز ،

التصدق عليهم قبل ان اعرف مذ هبهم؟ ٠٠٠ ، ٦ ص ٢٨٩ ح ٨ (انظر - تصدق)

فلولان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ، ٦ ص ٢٩١ ح ٣

يامعشر المساكين طيبوا نفسا واعطوا الله الرضا من قلوبكم يشكم الله على فقركم فان لم تفعلوا فلا ثواب لكم ، ٦ ص ٣١ ح ٥

كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام ٠٠٠

فيأخذ من كل شيئ شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر

- بها المساكين ثم يتلو هذه الآية: (فلاقتحم العقبه) ثم قال: علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة، ٦ ص ٣٣٠ ح ١ (المساكين) واما المساكين وابن السبيل فقد عرفنا انانا كل الصدقة فهي للمساكين وابن السبيل، ٦ ص ٣٥٥ ح ١ (انظر-خمسه) ٠٠٠ واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم ٠٠٠ ح ٢ (انظر-خمس)
- ٠٠٠ ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ٠٠٠ ح ٣ (انظر-خمسه) ٠٠٠ وسهم للمساكين ٠٠٠ ح ٨ (انظر-الخمس) ٠٠٠ والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة ٠٠٠ ح ٩ (انظر-الخمس)
- ٠٠٠ وكذلك المساكين اذا انقطع سكنته لم يكن له نصيب من الغنم ٠٠٠ ح ١٠ (انظر-خمسه)
- ٠٠٠ ما هديت الى الكعبة شيئا لانه يصير الى الحجة دون المساكين، ٩ ص ٣٥٨ ح ٢ (انظر-الكعبة)
- ٠٠٠ نقلت: المساكين هم السواك؟ فقال: نعم والقانع الذى يتنع بما ارسلت اليه ٠٠٠ ح ١٤٣ ص ٣ (انظر-المساكين وابن السبيل) قال ٠٠٠ ح ٨٧ ص ١٠ (انظر-القربى)
- ان رجلا من المجوس اوصى عند موته بمال جليل يفرق في المساكين ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٣١٥ ص ١٤ (انظر-اوصى)
- (واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين: فارتزقهم منه) قال: نسختها آية الفرائض ٠٠٠ والمساكين فارتزقهم منه) ٠٠٠ قلت: امنسوخة؟ قال: لا اذا حضروك فاعطهم، ٧ ص ٤٢٠ ح ٢ (سكين) رجل لم يكن بحضرته سكين ليذبح بقصة؟ فقال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم
- تصب الحديد ٠٠٠ ح ٢٥٤ ص ١٦ (سكين) اتى ٠٠٠ برجل وجد في خربة وبيده سكين، ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشطح ٠٠٠ ح ١٠٧ ص ١ (انظر-دية)
- (السكين) قال: لا باس بالسكين ٠٠٠ ح ٣٠٤ ص ٦ (انظر-الحديد-الصلاة)
- كان كان على بن الحسين عليه السلام يضع السكين، في يدا الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح، ٨ ص ٢٠٨ ح ٤ و١٠ ص ٣٦ ح ٢
- ٠٠٠ فقال: اذا ذهبت فارسل ولا تكف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه من فوق ٠٠٠ ح ٢٥٥ ص ٢ (انظر-الذبح)
- رجل ذبح فتسبقه السكين فتقطع الرأس، فقال: ذكاة: وحية لا باس باكله، ١٦ ص ٢٥٩ ح ٣
- لا تظعوا الخبز بالسكين ٠٠٠ اذنى الادم قطع الخبز بالسكين ٠٠٠ لا باس بقطع الخبز بالسكين، ١٦ ص ٥١ ح ٣ و٦
- رجل شهر الى صاحبه بالريح والسكين، فقال: ان كان يلعب فلا باس، ١٨ ص ٥٣٨ ح ٤
- (الاستكانة) قال: الاستكانة هي الخضوع ٠٠٠ ح ١١٠ ص ١
- (السكينة) عليكم بالسكينة ٠٠٠ فى المشى بجنائزكم ٢ ص ٨٨٧ ح ١
- اذ اقمتم الى الصلاة فاتها سعيًا ولتكن عليك السكينة ٠٠٠ ح ٤٨٥ ص ١ (انظر-الصلاة)
- قال: لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت: ما سا، السكينة؟ قال: بتواضع، ٩ ص ٣٢٠ ح ٢
- اى شئى السكينة ٠٠٠؟ قال: ربح تخرج من الجنة: طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فنكون مع الانبياء و هى التى نزلت على ابراهيم حيث بنى الكعبة فجعلت:

- تأخذ كنفها وكذا فبنى الأساس عليها ، ٩ ص ٣٢٨ ح ٥  
 (السكينة) ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى  
 تاتي المنارة وهي طرف المعسى ٠٠٠ ج ٩ ص ٥٢١ ح ١  
 ٠٠٠ وعليك السكينة والوقار فاذا وصلت الى باب السلام  
 ٠٠٠ قل ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٠٥ ح ٦ (انظر- الزيارة)  
 عن السكنجيين والجلاب ورب التوت ٠٠٠ فكتب: حلال ،  
 ١٢ ص ٢٩٣ ح ١  
 (السل) ٠٠٠ الحمام ٠٠٠ اذ ماته يورث السل ،  
 ٢ ص ٣٦٣ ح ٢  
 قال : ما دخل جوف المسلول شيئا انفع من خيزالارز ،  
 ١٢ ص ٤ ح ١  
 (يسلب) ٠٠٠ الله عز وجل اعز واكرم من ان يسلب ،  
 عبد اثمرة فواد فيصبر فيحتسب ويحمد الله عز وجل ثم  
 يعذبه ، ٢ ص ٨٩٤ ح ٥ (انظر- البكاء)  
 قال : ليس على الذي يستلب قطع ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٠٤ ح  
 ٠٠٠ واذا نهضت انسلت انسلالا ٠٠٠  
 ٤ ص ٦٢٧ ح ٤ (انظر- المرأة)  
 (السلت) ٠٠٠ السل والعدس ٠٠٠ مما يركى ،  
 ٦ ص ٣٩ ح ٣ (انظر- الزكاة)  
 الصدقة لمن لا يجد الحنطة او الشعير يجزى عنه القمح  
 والعدس و(السلت) والذرة تصف صاع من ذلك كله ٠٠٠  
 ٦ ص ٢٣٣ ح ١٣  
 (سلاح) ٠٠٠ فان سلاح المؤمن الدعاء  
 ٤ ص ١٠٩ ح ٥ (انظر- الدعاء)  
 لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٥٩ ح ١  
 عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة ، قال : اذا لم  
 يحملوا اسلحا فلا بأس ، ١٢ ص ٧٠ ح ٦  
 قال : لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف ،  
 العدو ، ٩ ص ١٣٧ ح ٢  
 ومن القى سلاحه فهو آمن ، ١١ ص ٨ ح ٢ (انظر- الحرب)
- (سلاحه) اذ كان ذلك سلاحه الذي يرمى به فلا بأس ،  
 ١٦ ص ٢٣٤ ح ٢  
 (السلاح) ايلق الرجل السلاح في المسجد ؟ فقال :  
 نعم ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٩٦ ح ١ (انظر- المسجد)  
 نهى ٠٠٠ ان يخرج السلاح في العيدين ٠٠٠  
 ٥ ص ١١٧ ح ١  
 المحرم اذا خاف العدو (وخ) يلبس السلاح فلا كفارة :  
 عليه ، ٩ ص ١٣٧ ح ١  
 المحرم اذا خاف لبس السلاح ، ح ٣  
 الرجل يريد مكة او المدينة ٠٠٠ بالسلاح فقال : لا بأس ٠٠٠  
 ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ، ٢ ص ٣٥٩ ح ٢  
 ٠٠٠ يحمل الى الشام السروج وادواتها فقال : لا بأس ،  
 ٠٠٠ انكم في هدنة فاذا كانت العباينة حرم عليكم ان ،  
 تحملوا اليهم السروج والسلاح ، ٢ ص ٦٩ ح ١  
 احمل السلاح الى اهل الشام ؟ ٠٠٠ فقال : احمل ٠٠٠  
 فان الله يدفع بهم ٠٠٠ الروم ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٧ ح ٢  
 كقرى الله العظيم ٠٠٠ بائع السلاح من اهل الحرب ، ح ٧  
 عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ٠٠٠ ابيعهما ٠٠٠  
 السلاح ؟ فقال : بيعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو  
 هذا ، ح ٣  
 انى ابيع السلاح ، قال فقال : لا تبعه في فتنه ، ص ٣٧ ح ٤  
 من شهر السلاح في مصر من الاصار فعفر اقتص منه ،  
 ١٨ ص ٥٣ ح ١ (انظر- المحارب)  
 من حمل السلاح بالليل فهو محارب ٠٠٠ ص ٥٢٧ ح ١  
 (السلفاء) قال : لا يحل اكل الجري ولا السلفاء ولا  
 السرطان ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٢٤ ح ١  
 (يسلخها) الرجل يعطى الاضحية من يسلخها  
 بجلدها ، قال : لا بأس ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٥٢ ح ٨ و ١٦ ص ٣٦٤  
 (السلخ) قال : اذا خرجت من السلخ فاحرم عند  
 اول برئد يستقبلك ، ٨ ص ٢٢٥ ح ٣

٠٠٠ من خف لسلطان جائر في حاجة كان قريبه نسي ،  
النار ، ومن دل سلطانا على الجور قرن مع هامان ٠٠٠  
ومن سعى باخيه الى سلطان ٠٠٠ احبط الله عمله ٠٠٠  
١٣١ ص ١٤ ح ١٤

من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعف له طمعانيه ،  
كان قريبه ٠٠٠ في النار ، ج ٢ ص ١٣٣ ح ١  
٠٠٠ من اعان اخاه المؤمن على سلطان جائر اعانه ،  
الله على اجازة الصراط ٠٠٠ ج ٢ ص ١٥٤ (انظر ولاية)  
الرجل يهدى الهدية الى قريبته يريد الثواب و هو ،  
سلطان فقال : لما كان لله و لصلة الرحم فهو جائزوله ان  
يقبضها اذا كان للثواب ، ٢٠ ص ٢١٧ ح ١  
٠٠٠ ولا يكون ذلك الا عند سلطان ٠٠٠

١٥ ص ٤٩٣ ح ١٠ (انظر الخلع)  
احذروا على دينكم ٠٠٠ رجلا آتاه الله سلطانا فزع ان  
طاعته طاعة الله ٠٠٠ ج ١٨ ص ٩٣ (انظر دينكم)  
٠٠٠ رحم الله رجلا اعان سلطانه على بره ،

١١ ص ٥٩٢ ح ٣ (انظر اعان)  
(السلطان) ٠٠٠ كل ارض دفعها اليك السلطان ٠٠٠  
٦ ص ١٢٩ ح ١١ (انظر يزارع)  
ان كان السلطان ياخذ خراجك فليس عليك شيئا ، وان :  
لم ياخذ ٠٠٠ فعليك اخراج عشر ما يكون فيها ،

٦ ص ١٣٢ ح ١  
الرجل يرث الارض و يشتريها فبئس دى خراجها الى  
السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال : لا ، ٦ ص ١٣٣ ح ٢  
عن سليمان بن خالد قال : سمعت ابا عبد الله عليه :  
السلام يقول : ان اصحاب ابي اتوه فسلوه عما يأخذ  
السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا  
لاهلها فامرهم ان يحسبوا به ٠٠٠ ج ٦ ص ١٧٤ ح ٤  
الحلي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة :  
المال ياخذها (ها) السلطان ، فقال : لا امرك ان تعيد ،

(سلس) قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية ،  
كاملة ، ١٩ ص ٢٨٥ ح ٤  
ان رجلا ضرب رجلا على راسه فسلس ببوله ٠٠٠ ففضى :  
بالدية في ماله ، ح ٥

(سلطان) اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو  
احق بالصلاة عليها ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٠١ ح ٤  
قال : من روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه  
فهو في النار ، ومن روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه ،  
فاصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار ، ٨ ص ١٤٤  
ان الله جعل لمن جعل له سلطانا اجل ومدة ٠٠٠  
١١ ص ٢٣٣ ح ٤ (انظر عدلوا)

من مشى الى سلطان جائر فامر بتقوى الله و وعظه ،  
و خوفه كان له مثل اجر الثقلين ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٠٦ ح ١١  
عن حريز قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :  
اتقوا الله و صونوا دينكم بالورع و قوه بالتقية والاستغناء  
بالله عز وجل ٠٠٠ انه من خضع لصاحب سلطان ولمن  
يخالفه على دينه طلب العاقبة يديه من دنياه اخلمه :  
الله عز وجل و مته عليه و وكله اليه فان هو غلب على شئ  
من دنياه نصار اليه منه شئ نزع الله جل اسمه البركة  
منه ولم ياخره على شئ منه ينفعه في حج و لاعتق و لا بر  
١١ ص ١٢٨ ح ٤

جهنم بن حميد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اما ،  
تغشى سلطان هو ؟ قال : قلت : لا قال : ولم ؟ قلت :  
فرارا بديني قال : وعزمت على ذلك ؟ قلت : نعم قال لي :  
الا ن سلم لك دينك ، ح ٧

الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جعل الله ذلك :  
السوط يوم القيامة شعبا لنا ٠٠٠ يسلطه الله عليه ٠٠٠ ح ١٠  
ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من الله ولا كثر  
ماله الا اشتد حسابه ولا كثر تبعه الا كثر شياطينه ،

عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال : لا الا ان لا يقدر على شئى ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار ، فى يده شئى فليبعث بخمسه الى اهل البيت .

٦ ص ٣٥٣ ح ٢ وج ٢ ص ١٤٦ ح ٣

(السلطان) عن عيسى بن ابي منصور انه قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه ، فقال : يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا فذهب : ثم عاد فقال : لا فدعا بالعدا فتغدينا معه ، ٧ ص ٩٤ ح ١ عن رجل اصاب مالا من اعمال السلطان . . . يصل قرابته ، او يهجع . . . قال ١٠٠٠ ان كان خلط الحرام خللا . . .

فلم يعرف . . . فلا بأس ، ٨ ص ١٠٤ ح ٩

لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا ، بالمحرمين . . . ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك :

٩ ص ٥٤٥ ح ٢

. . . وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك . . . ج ١ ص ١٣٣ ح ١ (انظر - حق)

. . . ان احدم لتصيبه المعرة من السلطان . . .

بذنوبه . . . ج ١ ص ٢٤١ ح ٢١ (انظر - الذنوب)

موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لشيعته : لا ، تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلا فاسئلوا الله بقاءه وان كان جائرا فاسئلوا الله صلاحه فان صلاح حكم فى صلاح سلطانكم ، وان السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم ، فاحبوا له ما تحبون لانفسكم واكرهوا له ما تكرهون لانفسكم ، ١١ ص ٤٢٢ ح ١

طاعة السلطان واجبة ، من ترك طاعة السلطان فقد ، ترك طاعة الله عز وجل ودخل فى نهيه . . . يقول : (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) ، ح ٢

عن موسى بن جعفر عليهما السلام . . . قال لولا انسى سمعت فى خبر عن جدى . . . ان طاعة السلطان ،

للتقية واجبة اذا ما اجبت ، ١١ ص ٤٢٢ ح ٣

(السلطان) انى رجل صيقل اشترى السيوف وابتاعها من السلطان . . . فكتب : لا بأس به ، ١٢ ص ٧٠ ح ٥

اياكم وابواب السلطان وحواشيها ، فان اقربكم من ابواب السلطان وحواشيها بعدكم من الله عز وجل . . . و من

آثر السلطان على الله اذ هب الله عنه الروع ، ص ١٣ ح (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) قال : هو

الرجل ياتى السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل ، يده الى كيسه فيعطيه ، ١٢ ص ١٣٣ ح ١

سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون فى اعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ، ويوالونهم قال : ليس هم من الشيعة ولكنهم من اولئك

ثم قرأ . . . الآية : (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم) الى قوله : (ولكن

كثيرا منهم فاسقون) قال : الخنازير على لسان داود ، و

القردة على لسان عيسى (كانوا يبتاهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) قال : كانوا ياكلون لحم الخنزير و

يشربون الخمر ويأتون النساء ايام حيضهن ثم احتج

الله على المؤمنين الموالين للكفار فقال : (فترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم) ،

الى قوله : (ولكن كثيرا منهم فاسقون) فنهى الله عز وجل ان يوالى المؤمن من الكافر الا عند التقية ، ١٢ ص ٣٨ ح ١

ما تقول فى اعمال السلطان؟ فقال : يا سليمان الدخول فى اعمالهم والاعون لهم والسعى فى حوائجهم عدل

الكفر والنظر اليهم على العمدة من الكبائر التى تستحق بها النار ، ح ١٢

ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اوليا يدفع بهم عن ، اوليايه ، ١٢ ص ١٣٩ ح ١ و ٥

كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ، ح ٣

عن زياد بن ابي سلمة قال : دخلت على ابي الحسن .

موسى عليه السلام فقال لى: يا زياد انك لتعمل عمل  
السلطان ١٠٠٠ اجل ١٠٠٠ انا رجل لى مروءة وعلى عمال ، و  
ليس وراءه شئى فقال لى: يا زياد لئن اسقط من  
حالى فاقطع قطعة قطعة احب الى من ان اتولى ،  
لاحد منهم عملا او اطا بساط رجل منهم الا لماذا ١٠٠٠  
الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك أسره او قضا دينه ، يا  
زياد ان آهون ما ي صنع الله جل وعز بمن تولى لهم  
عملا ان يضرب عليه سراح من نار الى ان يفرغ الله  
من حساب الخلاق (الخلق) يا زياد فان وليت شيئا  
من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة ، و:  
الله من وراء ذلك ، يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم  
عملاتم ساوى بينكم وبينه فقولوا له: انت منتحل كذاب ، يا  
زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله  
عليك غدا ، ونفاد ما اتيت اليهم عنهم ، وبقا ما اتيت ابيت  
يب ( اليهم عليك ، ١٢ ص ١٤٠ ح ٩  
عن يونس بن عمار قال : وصفت لابي عبد الله عليه السلام  
من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل (مع ييب) السلطان  
فقال : اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم فسى ،  
حوائجكم؟ قال قلت : منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا  
يفعل ، قال : من لم يفعل ذلك منهم فابروا منه برى ،  
الله منه ، ١٢ ص ١٤٤ ح ١٢  
عن على بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن عليه  
السلام : ان قلبي يضيق مما انا عليه من عمل السلطان ،  
وكان وزيرا لهايون ، فان اذنت جعلنى الله فداك ، ،  
هربت منه ، فرجع الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم  
واقتر الله او كما قال ، ١٢ ص ١٤٣ ح ١٦  
الانبارى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت  
اليه اربع عشرة سنة استاذنه فى عمل السلطان ، فلما  
كان فى آخر كتاب كتبه اليه اذكر انى اخاف على خيط  
عنى وان السلطان يقول لى انك رافضى ١٠٠٠ فكتب :

الى ١٠٠٠ فهبت كتابك (كتبك خ ل) وما ذكرت من الخوف  
على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت فى عملك ،  
بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله ثم تصير اعوانك و  
كتابك اهل ملتك ، واذا صار اليك شئى واسيت به فقرا  
المؤمنين حتى تكون واحد منهم كان ذا بدا والا فلا ،  
١٢ ص ١٤٥ ح ١

(السلطان) عن ابي ولاد قال : قلت لابي عبد الله عليه  
السلام ما ترى فى رجل يلى اعمال السلطان ليس له ،  
مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضينى ، و  
يحسن الى ، وربما مرلى بالدرهم والكسوة وقد ضاق  
صدرى من ذلك ، فقال لى : كل وخذ منه فلك المهنا

(الحظ) و عليه الوزر ، ١٢ ص ١٥٦ ح ١

انى اخالط السلطان فتكون عندى الجارية فى أخذ ونها ،  
والدابة الفارسة ١٠٠٠ ثم يقع لهم عندى المال فلى ان  
آخذه؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ، ١٢ ص ١٥٧ ح ٧

قال : لابس بجوائز السلطان ، ١٢ ص ١٦ ح ١٦

عن الرجل ما يشتري من السلطان من اهل الصدقة و  
١٢ ص ١٦٤ ح ٥ (انظر - يشتري)

الكرخى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له  
قرية عظيمة وله فيها علوج ياخذ منهم السلطان خمسين  
درهما ويعظمهم ثلاثين ١٠٠٠ ما تقول ان صالح عنهم  
السلطان اعنى صاحب القرية بشئى ويأخذ هو منهم  
اكثر مما يضى السلطان؟ قال فقال : هذا حرام ،

١٢ ص ٢١٩ ح ١

انه كان لى على رجل درهم وان السلطان اسقط تلك  
الدرهم ١٠٠٠ ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٢ (انظر - درهم)

١٠٠٠ فياخذ السلطان حقه ١٠٠٠ للعلاج منه الثلث و لى ،

الباقى ، قال ج ٣ ص ٢٠٢ ح ١ (انظر - الزرع)

ابراهيم بن ميمون قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :

عن قرية لا ناس من اهل الذمة لا ادرى اصلها لهم ام غير



انها في ايديهم وعليها خراج فاعتدى عليهم السلطان  
فطلبوا الى فاعطونى ارضهم وقريةهم على ان اكتبهم .  
السلطان بما قلّ وأكثر ففضل لى بعد ذلك فضل بعد ما  
قبض السلطان ما قبض . قال : لا بأس بذلك لك ما كان من  
فضل . ١٣١٢ ح ٢  
(السلطان) ٠٠٠ قال : لا بأس ان يتقبّل الارض واهلها  
من السلطان . ١٣١٣ ح ١ (انظر - الارض)  
الرجل استأجر من السلطان من ارض الخراج ٠٠٠ ثم  
آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه بالنصف ٠٠٠  
١٣١٤ ح ٤ (انظر - ارض)  
الارض تقبلها من السلطان ثم آجرها من آخرين على  
ان ما اخرج الله منها من شئى كان لى من ذلك  
النصف والثلث ٠٠٠ قال : لا بأس . ح ٥  
٠٠٠ قلت فان رفعته الى السلطان؟ فقال ٠٠٠  
١٥٣٣ ح ١ (انظر - المظاهر)  
رجل احلفه السلطان بالطلاق او غير ذلك فحلف . قال :  
لا جناح عليه . وعن رجل يخاف على ماله من السلطان  
فيحلفه لينجوه منه . قال : لا جناح عليه ٠٠٠ ج ١٣٤  
رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث . .  
فتحاكما الى السلطان ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
١٨٠٤ ح ٤ (انظر - القضاة)  
رجل جنى الى آفوعه او ارفعه الى السلطان؟ قال  
هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام  
فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام . ١٨٠٩ ح ١  
(تسلط) ٠٠٠ وذلك اذا انتهكت المحارم واكتسب .  
المائم وتسلط الاشرار ٠٠٠ ج ١٧٨ ح ٢ (انظر اشراط)  
يقول لله عز وجل اذا عصاني من يعرفنى سلطت عليه .  
من لا يعرفنى . ١٠٤٢ ح ٥  
لا بأس بالعزل في ٠٠٠ المرأة السليطة ٠٠٠  
١٠٧٠ ح ٤ (انظر - العزل)

(السلطة) الفحش والبذاء والسلطة من التفاق . .  
١٣٢٧ ح ٣  
(سلعة) ٠٠٠ ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة :  
الا قبض الله عز وجل له من يريحه ٠٠٠ ج ١٣٩٦ ح ٢  
الرجل يأتى الرجل فيقول انقد عنى في سلعة فتوتت :  
او يصيبها شئى . قال : له الريح وعليه الوضعة  
١٣٢٥ ح ٧ .  
(سلعة) ان الله تبارك وتعالى يبغض المنفق سلعته .  
بالايمان ٠٠٠ ان الله يبغض الثانى عطفه والمسبل ازاره  
والمنفق سلعته بالايمان ٠٠٠ ثلاثة لا يكلمهم الله ٠٠٠  
المرخى ذيله من العظمة والمزكى سلعته بالكذب . و  
رجل استقبلك بنور صدره فتوارى وقلبه ممتلى غشا .  
١٣١٢ ح ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وج ١٢٥ ح ٢  
صاحب السلعة احق بالسوم . ١٣١٢ ح ٢٩٤  
رجل يدل الرجل على السلعة ويقول : اشتراها ولى .  
نصفها فيشترها الرجل وينقد من ماله قال : له نصف :  
الريح قلت : فان وضع لحقه من الوضعة شئى؟ قال :  
نعم ٠٠٠ ج ١٣٤٣ ح ٤  
الرجل يشارك فى السلعة قال : ان ربح فله وان وضع  
فعلية . ١٣٢٤ ح ٥  
(سلف) ٠٠٠ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما .  
قد سلف) ٠٠٠ ١٣٩٧ ح ١ (انظر - نكح)  
(اسلف) رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا .  
قال : لا يصلح . ١٣٤٤ ح ٦ وج ١٣٦٢ ح ٢  
العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
سئلت عن رجل اسلف رجلا درهم بنحطة حتى اذا  
حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابة . و  
متاعا وريقا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه ؟  
قال : نعم يسقى كذا وكذا بكذا وكذا صاعا . ١٣٦٩ ح ٦  
رجل اسلف ٠٠٠ الثمار فذهب زمانها (ثمارها) به) ولم

يستوف سلفه ، قال : فليأخذ رأس ماله او لينظره ،

١٣ص ٢٢٤ ح ١٤

(السلف) رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له ،  
فارسل اليه بدراهم ، فقال : اشترط طعاما واستوف حقك ،  
هل ترى به باسا؟ قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك

١٣ص ٢٢٤ ح ٢

الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل :  
اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعثت الي  
بدراهم وقال : اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك ، قال :  
ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك  
ولا تتولى انت شراة ٠٠٠ عن الرجل يكون له علسي ،  
آلا خرا حمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول  
اشتر بهذه واستوف منه الذي لك ، قال : لا باس اذا ،

اشتمته ، ١٣ص ٢٢٣ ح ١

قال : جاء الى النبي صلى الله عليه واله سائل يسئله :  
فقال ٠٠٠ هل عند احد سلف؟ فقام رجل من الانصار  
فقال عندي ٠٠٠ فقال : اعط هذا السائل اربعة اوساق  
من تمر قال : فاعطاه قال : جاء الانصاري بعد الى النبي  
صلى الله عليه واله متقاضيا له فقال : يكون انشاء الله ٠٠٠  
ثم عاد اليه الثالثة فقال يكون انشاء الله فقال قد اكثر  
٠٠٠ من قول انشاء الله قال : فضحك رسول الله صلى

الله عليه واله وقال : هل من رجل عنده سلف؟ قال فقام  
رجل ، فقال عندي ٠٠٠ قال : فاعط هذا ثمانية اوسق من  
تمر فقال : الانصاري انما لي اربعة يا رسول الله فقال ٠٠  
واربعة ايضا ، ٦ص ٣٠٤ ح ١ و ٢ص ٤٢٧ ح ١١  
لا يبخى اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن

٢ص ٤٢٤ ح ١٠ و ١٣ص ٦٤٣ ح ٣

(يسلف) عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير ،  
بكذا وكذا درهما الى اجل؟ قال : نعم ٠٠٠ ج ١٢ص ٤٦ ح ١٣

يسلف الرجل الورق على ان ينقد هاياها بارض اخرى و  
يشترط عليه ذلك ، قال : لا باس ، ١٢ص ٤٨٠ ح ١ و ٢ و ٦  
ان لي اخا يسلف من الغنم في الجبال فيعطى السن  
مكان السن ، فقال : ليس يطيب نفس من اصحابه؟ قال  
بلى قال : فلا باس ، ١٣ص ٦٦٦ ح ٦

الرجل يسلف في الحنطة والثمرة مائة درهم فيأتسى  
صاحبه حين يحل الذي له فيقول : والله ما عندي الا  
نصف الذي لك فخذ مني انشئت بنصف الذي لك ،

حنطة ونصفه ورقا ، فقال : لا باس اذا اخذته الورق ،  
كما اعطاه ، ١٣ص ٢٧٤ ح ١٦

عن الرجل يسلف في الفاموس ا يصلح ان يأخذ كفيلا ؟  
قال : لا باس ، ١٣ص ١٥٦ ح ٢

الرجل يسلفني في الطعام فيجيشي الوقت وليس عندي  
طعام اعطيه بقيمته دراهم؟ قال : نعم ، ١٣ص ٧٠ ح ٨  
قال : لقد قبض رسول الله صلى الله عليه واله وان درعه  
لمرهونة عند يهودي ٠٠٠ بعشرين صاعا من شعير  
استلفها نفقة لاهله ، ١٣ص ٨١ ح ٩

(سلف) ان رجلا اربى دهرًا ٠٠٠ فقال له : مخرجك من  
كتاب الله ٠٠٠ (من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله :  
ما سلف) والموعظة هي التوبة ٠٠٠ ج ٢ص ٤٣٣ ح ١٠  
رجل كانت عنده مضاربة وودعة واموال ايتام وضايع ،  
وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك  
والذي عليه للناس اكثر مات ترك ، فقال : يقسم لهؤلاء ، ،  
الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم ،

١٣ص ١٢٦ ح ٢

٠٠٠ الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون

٢ص ٨٨٣ ح ١ (انظر - عمل)

(السلف) قال : لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشرا ،  
جوارالما والروايا ولا باس بالفلس الفلسين والقلتين ،  
بالقلتين ولا باس بالسلف في الفلوس ، ١٣ص ٥٦ ح ١٢



فرغ من صلاته وسَلَّمَ ايجوزله وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم، ٤، ص ١٠٨ (سَلَّمَ) ٠٠٠ فقال: اذا سَلَّمَ الامام فليقيم من احبَّ، ٠٠٠ رجل يصلى خلف امام يقوم فاذا سَلَّمَ الامام يصلى والامام قاعد؟ قال: لا، باس، ٤، ص ١٠١ ح ٣ أو ٣

عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا سَلَّمَ عليك الرجل، وانت تصلى قال: تردّ عليه خفياً كما قال، ٤، ص ٢٦٥ ح ٣ عن السلام على الصلى، فقال: اذا سَلَّمَ عليك ٠٠٠ و انت فى الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك، ٠٠٠ فقال: اذا سَلَّمَ عليك سَلَّمَ وانت فى الصلاة فسَلَّمَ عليه، تقول: السلام عليك واشر باصبعك ٠٠٠ قال: ابو جعفر عليه السلام سَلَّمَ عمار على رسول الله صلى الله عليه واله وهو فى الصلاة فردّ عليه ثم قال ٠٠٠ انّ السلام اسم من اسماء الله عزّ وجلّ، ٤، ص ١٢٦ ح ٤ و ٥ و ٦ اتصلينا المغرب فسهبا الامام فسَلَّمَ فى الركعتين فاعدنا الصلاة، فقال: ولم اعد ثم ٠٠٠ الا اتممت، ٥، ص ٣٠٧ ح ٢ رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلّم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين، فقال: يتم ما بقى من صلاته ولا شيىء عليه، ٥، ص ٣٠٩ ح ٩ ٠٠٠ صلى ركعتين وظنّ انها اربع فسَلَّمَ وانصرف ٠٠٠ ح ١١ (انظر- السهو)

عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظنّ انها اربع، فلمّا سَلَّمَ ذكر ٠٠٠ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلى ركعة ويتشهد ويسلّم ويسجد سجدتى السهو وتسد، جازت صلاته، ٥، ص ٣١ ح ١٤

صلى رسول الله صلى الله عليه واله ثم سَلَّمَ فى ركعتين فسئل من خلفه يا رسول الله حدث فى الصلاة شيىء ٠٠٠ صليت ركعتين ٠٠٠ فبني على صلاته فاتم الصلاة اربعا، ٠٠٠ وسجد سجدتين لمكان الكلام، ٥، ص ٣١ ح ١٦ ٠٠٠ وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سَلَّمَ،

الامام قام فقرأ باء الكتاب وسورة ثم تعد فتشهد ٠٠٠

٥، ص ٤٢٥ ح ٤ (انظر- الصلاة)

(سَلَّمَ) الرجل يصلى خلف امام فسلم قبل الامام، قال:

ليس بذلك باس، ٥، ص ٤٦٥ ح ٤

من لقي فقيراً مسلماً فسَلَّمَ عليه خلاف سلامه على الغنى،

لقى الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عليه غضبان،

٨، ص ٤٢٦ ح ١

قال: اذا سَلَّمَ احدكم فليجهر بسلامه ٠٠٠ فاذا ردّ احدكم

فليجهر برده ٠٠٠ ج ٨، ص ٤٢٣ ح ١

مرّاً ميرال مؤمنين عليه السلام يقوم فسلم عليهم فقالوا:

عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقال:

٠٠٠ لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم،

عليه السلام انما قالوا: رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت

٨، ص ٤٢٧ ح ١

يسلّم الراكب على العاشى والعاشى على القاعد واذا،

لقيت جماعة جماعة سلّم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد

جماعة يسلّم الواحد على الجماعة، ٨، ص ٤٥ ح ٤

قال: اذا سَلَّمَ الرجل من الجماعة اجزاء عنهم، ح ١

قال: اذا سَلَّمَ من القوم واحد اجزاء عنهم واذا ردّ،

واحد اجزاء عنهم، ح ٢ و ٣

قال: اذا سَلَّمَ عليك اليهودى والنصرانى والمشرک

فقل: عليك، ح ٣

قال: دخل يهودى على رسول الله صلى الله عليه واله

وعائشة عنده فقال السام عليكم فقال ٠٠٠ عليكم ثمّ

دخل آخر فقال مثل ذلك فردّ عليه كما ردّ على صاحبه

ثمّ دخل آخر فقال مثل ذلك فردّ ٠٠٠ كما ردّ على

صاحبه فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب و،

اللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير، فقال

رسول الله صلى الله عليه واله: يا عائشة انّ الفحش لى

كان مثلاً لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شىء



ان زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام ببغداد فيها ، مشقة . . . فتسلم عليه من وراء الحيطان . . . ج ١٠ ص ٢٣ قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا بعدت باحدكم لشقة . . . فليعل على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل اليها ولتسلم على الائمة من بعيد كما تسلم عليهم من قريب ، غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول موضعه : قصدتك بقلبي زائرا اذ عجزت عن حضور مشهده ووجهت اليك سلامي لعلمي به يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك عز وجل وتدعو بما احببت . ١٠ ص ٤٥٢ ح ٢

لا تسلم على المرأة . ١٤ ص ١٢٣ ح ٢  
( يسلم ) عن الرجل يصلى النافلة يصلح له ان يصلى اربع ركعات لا يسلم بهنهن ؟ قال : لا الا ان يسلم بهن ، كل ركعتين . ٣ ص ٤٦ ح ٢  
كان . . . يسلم على من استقبله . . .  
٣ ص ٢٧٧ ح ٦ ( انظر - النبي )  
. . . واذا دخل احدكم بيته فليسلم . . .  
٢ ص ٥٧٢ ح ٣ ( انظر - كلام )

اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله . . . ص ٥٧٥ ح  
الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال : يسلم من خلفه ويضع في حاجته ان احب ، ٤ ص ١٠٤  
قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة . ٤ ص ١٠٠ ح ٤

رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم ؟ قال : تسليمة عن يمينه ، ح ٦  
لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار ؟ قال : لان العلك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والسدى يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنة . . . فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت : فلم لا يقال السلام

عليك والملك على اليمين واحد . . . قال : ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايما اليه قلت : فلم لا يكون الايما في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلى وحده وبالعين لمن يصلى بقوم ؟ قال : لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين وصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم الصلوي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته ، قلت : فلمن يسلم : المأموم ثلاثا ؟ قال : تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين : الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره والملائكة ، الموكلين به ، ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره ، قلت : فتسليم الامام على من يقح ؟ قال : على ملكيه والمأمومين يقول : لملكيه : اكتباسلامه صلاتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه : سلمت وآمنتكم من عذاب الله عز وجل ، ٤ ص ١٠١ ح ١٥  
( يسلم ) عن ابيعبد الله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام ، علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته .  
٤ ص ١٠١ ح ١

عن الرجل يصلى المكتوبة فينقض صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم ، قال : تمت صلاته ، وان كان راعانا غسله ثم رجع نسلم ، ٤ ص ١٠١ ح ٦  
ابخل الناس رجل يمر بمسلم ولا يسلم عليه . . . ص ١١٧  
عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة ، قال : يرد سلام : عليكم ولا يقل : وعليكم السلام . . . ج ٤ ص ١٢٦ ح ٢  
الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل . . . يرد ؟ قال : نعم يقول : السلام عليك فيشير اليه باصبعه ، ح ٧  
من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ، ٥ ص ٤٣ ح ١

الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ١٠٠ الامام ، قال : لا بأس ، ٥ ص ٤٦٤ ح ٥  
 ( يسلم ) نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يسلم على اربعة : على السكران في سكره وعلى من يعمل الثمايل ، وعلى من يلعب بالنرد ، وعلى من يلعب بالاربعة عشر و ١٠٠ الشطرنج ، ٨ ص ٤٣١ ح ٣ و ٤٥٤ ح ٤ : قال : سنة لا يسلم عليهم : اليهودى والنصرانى والرجل ، على غائطه ، وعلى موائد الخمر ، وعلى الشاعر الذى يقذف المحصنات ، وعلى المتفكهم بسبب الامهات ، ٥ ص ١٠٠ لا تدع الى طعامك احدا حتى يسلم ، ٤٣٧ ح ٦  
 عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال : ١٠٠ فعدا علينا ، رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في لحافنا فقال : السلام عليك فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال : السلام عليك فسكتنا ثم قال : ١٠٠ فخشينان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له ، و الا انصرف قلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل ١٠٠  
 ٨ ص ٤٤٤ ح ١  
 قال : ليسلم الصغير على الكبير والماعز على القاعد والقليل على الكثير ، ٨ ص ٤٤٩ ح ١  
 قال : اذا كان قوم في المجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل اخيرا ١٠٠ ان يسلم عليهم ، ح ٢  
 قال : يسلم الراكب على الماشى والقائم على القاعد ، ٥  
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يسلم على النساء ويرددن عليه السلام ، وكان اميرالمؤمنين عليه السلام يسلم ١٠٠ وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل على اكثرهما اطلب من الاجر ، ٨ ص ٤٥١ ح ١ و ١٤ ص ١٧٣ ح ٣  
 قال : اذا دخل الرجل منكم بيته فانكثان فيه احد يسلم عليهم وان لم يكن فيه احد فليلق : السلام علينا من عند ربنا ١٠٠ ح ٨ ص ٤٥٥ ح ٣

اذا قام احدكم من مجلسه منصرفا فليسلم ١٠٠ ح ٨ ص ٤٥٤  
 عن الرجل تكون له الحاجة الى المجوسى او الى اليهودى ١٠٠ فيكتب اليه الرجل في الحاجة العظيمة ابدا بالعلج ويسلم عليه في كتابه ؟ ١٠٠ فقال : اما ان تبدأ به فلا ولكن تسلم عليه في كتابك ١٠٠ ح ٨ ص ٤٥٧  
 ان الخضر شرب من ماء الحياة فهو حي لا يموت حتى ينفخ في الصور وانه لياتينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه وانه ليحضر حيث ذكر ومن ذكره فليسلم عليه ، ٨ ص ٤٥٨ ح ١  
 ( يسلم ) قال : كان على بن الحسين صلوات الله عليهما ، يقف على قبر النبي صلى الله عليه واله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويمتدق بالقبر يسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول ١٠٠  
 ١٠ ص ٢٦٨ ح ٢  
 ان احتجت الى طبيب وهو نصرانى اسلم عليه وادعواله قال : نعم ١٠٠ ح ٨ ص ٤٥٧ ح ١  
 ( تسلموا ) قال : لا تسلموا على اليهود ولا النصرارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على الخنث : ولا على الشاعر الذى يقذف المحصنات ولا على الصلى وذلك ان الصلى لا يستطيع ان يرد السلام لان تسليم من المسلم تطوع والرد قريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذى فى الحمام ولا على الفاسق المعلى بفسقه ، ٤ ص ٢٦٧ ح ١ و ٨ ص ٤٣٢  
 ثلاثة لا يسلمون الماشى مع الجنابة والماشى الى الجمعة وبيت الحمام ، ١ ص ٣٧٣ ح ١ و ٨ ص ٤٤٦ ح ١  
 عن على بن جعفر قال : رايت اخوتى موسى واسحاق و محمد ابني جعفر عليه السلام يسلمون فى الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله ١٠٠ ح ٤ ص ١٠٠٧

اذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحدة عن يمينك .

٤ ص ١٠٠٩ ح ١٢ و ١٤

( تسليم ) ليس في الصلاة على الميت تسليم ، ص ٢٨٤

عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة ، قال : يقول السلام

عليكم ، ص ١٠٠٩ ح ١١

عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة كيف ؟ قال :

تسليمه واحدة عن يمينك اذا كان على يمينك احد اولم ،

يكن ، ح ١٦

قال : اذا نسى خلف الامام اجزائه تسليم الامام ،

ص ١٠١ ح ٤

( وسلموا تسليما ) فانه يعنى التسليم له في ما ورد عنه ،

ص ١٢١٣ ح ١ ( انظر - محمد )

( التسليم ) افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ، و

وتحليلها التسليم ، ص ٢٥٧ ح ٢ و ص ١٠٠٣ ح ١

وليس في صلاة الجنائز تسليم لان التسليم في صلاة :

الركوع والسجود وليس لصلاة الجنائز ركوع ولا سجود ،

ويربع قبر الميت ولا يستم ، ص ٢٨٥ ح ٥

كيف التسليم على اهل القبور؟ فقال : ٠٠٠ السلام على

اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا قرط ونحن

انشاء الله بكم لاحقون ، ص ٨٨ ح ١

عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : نعم وان كانت لك ،

حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ، ص ٤٥ ح ١

وافضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ، ح ٣

ما التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال : توقظ الراقد وتكلم ،

بالحاجة ، ح ٦

عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : ان شئت سلمت ، و

ان شئت لم تسلم ، ح ١٦

٠٠٠ ثم اوصيك يا بن مريم البكر البتول بسيد المرسلين و

حبيبي فواحمد ٠٠٠ يسى عند الطعام وبغشى السلام

ويصلى والناس نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات ،

عن الصلاة على الميت فقال : اما المؤمن فخص تكبيرات ،

٠٠٠ ولا سلام فيها ، ص ٢٧٢ ح ٥

قال : لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت وسلام على :

المرسلين ، ص ٦٠٧ ح ٦

افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين ،

ص ٤٣٨ ح ٢

عن اسحق بن عمار قال : دخلت على ابي عبد الله عليه :

السلام : وكنت تركت التسليم على اصحابنا في مسجد

الكوفة وذلك لتقية علينا فيها شديدة فقال لي ٠٠٠ يا ،

اسحق متى احدثت هذا الجفاء لاخوانك ترميمهم فلا تسلم

عليهم؟ فقلت له : ذلك لتقية كنت فيها فقال : ليس عليك

في التقية ترك السلام وانما عليك في الاذاعة - ان ،

المؤمن ليبر بالمؤمنين فيسلم عليهم فترد الملايكة :

سلام عليك ورحمة الله وبركاته ابدأ ، ص ٤٥ ح ١

٠٠٠ لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى

الله عليه واله ، ص ٢٧٢ ح ١ ( انظر - المدينة )

( سليم ) ( الا من اتى الله بقلب سليم ) قال : السليم

الذي يلقي ربه وليس فيه احد سواه قال : وكل قلب فيه ،

شك او شرك فهو ساقط وانما ارادوا بالزهد في الدنيا

لتفرغ قلوبهم للاخرة ، ص ٤٦ ح ٥

( تسليم ) قال : ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمه واحدة

ص ١٠٠٤ ح ٣

قال : ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الصف ( صف )

فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك ، لان عن

يسارك من يسلم عليك ، واذا كنت اماما فسلم تسليمه و

انت مستقبل القبلة ، ص ١٠٠٤ ح ١

قال : ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمه واحدة عن يمينك ،

وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة

مستقبل القبلة ، ح ٣

قال : يسلم تسليمه واحدة اما ما كان او غيره ، ح ٥



(التسليم) ١٠٠٠ وما العرار (العرار) في التسليم فان يقول الرجل السلام عليك ايبرديقول عليك ولا يقول و عليك السلام، ٨ ص ٤٤٨ ح ٦

وتعام التسليم على المسافر المعانقة، ٨ ص ٤٤٩ ح ١  
عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث ان رجلا قصّ عليه قصة طويلة وهوقائم وابلغه سلام رجل كافر، ثم قال للرجل: ان اذنت لي ياسيدي كقرت لك وجلست فقال: اذن لك ان تجلس ولا اذن لك ان تكفر فجلس، ثم قال: ارد دعلي صاحبي السلام او ماترتد الاسلام فقال على صاحبك ان هداه الله، فاما التسليم فذاك اذا صار في ديننا، ٨ ص ٥٦٧ ح ١

(السلام) ١٠٠٠ افش السلام يكثر خيره بيتك

١ ص ٣٤٤ ح ٦

عن سعدان بن مسلم قال: كنت في الحمام في البيست الاوسط فدخل عليّ ابا الحسن عليه السلام وعليه النور وعليه ازار فوق النورة فقال: السلام عليكم فرددت عليه، السلام ١٠٠٠ ص ٣٧٣ ح ١

السلام على اهل القبور السلام عليكم اهل الديار من قوم مؤمنين ١٠٠٠ ص ٨٨٠ ح ٤

١٠٠٠ فمن اجلك ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه

القبلة ١٠٠٠ ص ٦٨٠ ح ١٠ (انظر عرج)

شيئان يفسد الناس بهما الصلاة ١٠٠٠ وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ٤ ص ١٠٠ ح ١

افسادين مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله: (تبارك اسم ربك وتعالى جدك) وهذا شيئي قالتها الجن بجهالة فحكى الله عنها ويقولها: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول، ح ٢ ولا يجوز ان تقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة التسليم ١٠٠٠ ح ٣ ما معنى قول الامام: السلام عليكم؟ فقال: ان الامام

ينادي الى الصلاة كندا الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم، ٤ ص ١٠٠٣ ح ٢

(التسليم) عن التسليم ماهو؟ قال: هو اذن، ح ٧

قال: انما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيرا ١٠٠٠ لانه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها، كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام اولًا بالتسليم، ح ١٠

١٠٠٠ قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلاة يحدوها وركوعها، و سجدها، وتسليمها، سلامة للعبد من النار وفي قبول صلاة العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله ١٠٠٠ ح ١١

قال: ايما رجل ام توما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه ١٠٠٠ ص ١٠١٧ ح ٣

عن حدّ تعود الامام بعد التسليم ماهو؟ قال: يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه ١٠٠٠ قد اتم صلاته ثم ينصرف، ح ٨

قل بعد التسليم ١٠٠٠ ص ١٠٤٥ ح ٩

قال: ويقال في افتتاح الصلاة: تعالى عرشك ولا يقال: تعالى جدك ولا يقال في التشهد الاول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت، ٤ ص ١٢٧ ح ٢

قال: سجدت السهو بعد التسليم وقبل الكلام، ١٠٠٠ قال ١٠٠٠ في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم، واذا زدت فبعده، ٥ ص ٣١٤ ح ٣ و ٤

١٠٠٠ والتسليم على الصبيان ١٠٠٠ ص ٤٤١ ح ١ (لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها) قال: الاستئناس وقع النعل والتسليم،

٨ ص ٤٥٥ ح ١

يترجم عن الله عز وجل ٠٠٠ لا هل الجماعة: امان لكم ،  
 من عذاب الله يوم القيمة ، ٤ ص ١٠٠ ح ٩  
 (السلام) عن معنى التسليم في الصلاة؟ فقال التسليم  
 علامة الا من وتحليل الصلاة قلت: وكيف ذلك؟ ٠٠٠ قال  
 كان الناس في ماضى اذا سلم عليهم و ارد امنوا شرفه ، و  
 كانوا اردوا عليه امن شرفهم وان لم يسلم لم يأمنوه ٠٠٠  
 وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من  
 الصلاة وتحليل للكلام وامن ان يدخل في الصلاة ما ،  
 يفسدها والسلام اسم من اسما الله عز وجل وهو واقع  
 من الصلى على ملكي الله الموكنين ، ٤ ص ١٠٠ ح ١٣  
 يونس بن يعقوب قال : قلت لابي الحسن عليه السلام :  
 صليت بقوم صلاة فعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان ،  
 اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا ، فقال : الم تسلم وانتم ،  
 جالس؟ قلت : بلى قال : فلا بأس عليك ولونسيت حين :  
 قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت : السلام عليكم  
 ٤ ص ١٠١ ح ٥  
 الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت ،  
 الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله فهو من  
 الصلاة وان قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
 فقد انصرفت ، ٠٠٠ عن ابي كهس عن ابي عبد الله عليه  
 السلام قال : سئلت عن الركعتين الا ولتين اذا جلست  
 فيهما للتشهد ، فقلت : وانما جالس : السلام عليك النبي و  
 رحمة الله وبركاته انصرف هو؟ قال : لا ولكن اذا قلت :  
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ٠٠٠  
 عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له :  
 انى اصلى يقوم فقال : تسلم واحدة ولا تلتفت ، قل :  
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام ،  
 عليكم ٠٠٠ عن ابي جعفر عليه السلام قال : شيئا يفسد ،  
 الناس بهما صلاتهم قول الرجل : السلام علينا وعلى عباد  
 الله الصالحين ، يعنى في التشهد الاول ،

ج ٤ ص ١٠١ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦  
 (السلام) قال : اذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام :  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد فرغ من الصلاة ، ٥  
 كيف الصلاة على رسول الله صلى الله عليه واله في دبر  
 الفريضة فكيف السلام عليه؟ فقال ٠٠٠ تقول السلام عليك  
 يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن ،  
 عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب  
 الله السلام عليك يا صفة الله السلام عليك يا امين الله ،  
 اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله ، و  
 اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل ربك ،  
 وعبدته حتى اتاك اليقين ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٢ ح ١٤  
 قال افضل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع و ،  
 يجزيك التسليم ٠٠٠ اى قطع اقطع من السلام ، ١٠٦١ ح  
 قال : الصلاة على النبي وآله احق للخطايا من الماء  
 للنار والسلام ٠٠٠ افضل من عتق عشرين رقاب ، ١٢١٢ ح ١  
 ٠٠٠ ان السلام اسم من اسما الله عز وجل ، ٤ ص ١٢٦  
 قال : اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم ، و  
 اذا سلم عليك فارد ٠٠٠ ان عمار بن ياسر مر على  
 رسول الله صلى الله عليه واله وهو يصلى فقال : السلام  
 عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه السلام ،  
 ٤ ص ١٢٦ ح ٣  
 ٠٠٠ لان الصلى لا يستطيع ان يرد السلام ٠٠٠ ح ١  
 يكره رد السلام والامام يخطب ، ٥ ص ٣ ح ٦  
 ٠٠٠ فاما الدرجات فانها السلام واطعام الطعام ، و  
 الصلاة بالليل والناس نيام ٠٠٠ ٢٤ ح ١٧  
 باد روا بالسلام على الحاج والمعتمر و صافحتهم من قبل  
 ان تخلطهم الذنوب ، ٨ ص ٣٢ ح ١  
 قال : البادى بالسلام اولى بالله ورسوله ٠٠٠ قال : من  
 اخلاق المؤمن الاتفاق على قد الاقنار والتوسع على  
 قد التوسع و انصاف الناس وابتدائه اياهم بالسلام ،

عليهم ٠٠٠ من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه ٠٠٠  
 ٨ ص ٤٣٦ ح ١ و ٣ و ٤  
 (السلام) قال: ان ملكاً مرَّ برجل على باب فقال له: ما  
 يقيمك على باب هذه الدار؟ فقال: اخ لي فيها اردت ،  
 ان اسلم عليه ٠٠٠ ما بيني وبينه قراب ولا ٠٠٠ حاجة الا  
 اخوة الاسلام ٠٠٠ فقال له الملك: ان رسول الله اليك ،  
 وهو يقروك السلام ويقول لك اياي زرت ولي تعاهدت  
 وقد اوجبت لك الجنة ٠٠٠ ح ٥  
 البخيل من يخل بالسلام ، ٨ ص ٤٣٧ ح ٢  
 قال: ان الله عز وجل يحب افشاء السلام ، ٤٣٨ ح ١  
 السلام تطوع والرد فريضة ، ٣  
 لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا السلام واطبوا الكلام وصلوا ،  
 بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ، ح ٣  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله ان في الجنة غرفا  
 يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لا يسكنها ،  
 من امتى الا من اطاب الكلام واطعم الطعام وافشى  
 السلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام ، فقال  
 على عليه السلام ٠٠٠ من يطيق ٠٠٠؟ فقال: باعلى اتدري  
 ما اطابة الكلام؟ من قال اذا اصبح وامسى: سبحان الله  
 والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عشرا مرات ، واطعام  
 الطعام نفقة الرجل على عياله ، واما ادامة الصيام فهو ،  
 ان يصوم الرجل شهر رمضان وثلاثة ايام من كل شهر يكتب  
 له صوم الدهر ، واما الصلاة بالليل والناس نيام فمن  
 صلى المغرب والعشاء الاخرة صلاة الغداة في المسجد ،  
 جماعة فكانما حيى الليل ، وافشاء السلام ان لا يهمل :  
 بالسلام على احد من المسلمين ، ٨ ص ٤٣٩ ح ٧  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من يضمن لي اربعة :  
 اربعة ابيات في الجنة: اتفق ولا تخف فقرا ، وانصف  
 الناس من نفسك ، وافش السلام في العالم ، واترك العرا  
 وان كنت محققا ، ٨ ص ٤٤٠ ح ١١

(السلام) من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ، و  
 من قال سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ، ومن  
 قال : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة :  
 ٠٠٠ يكره للرجل ان يقول : حيّك الله ثم يسكت حتى  
 يتبعها بالسلام ، ٠٠٠ عن النساء كيف يسلمن اذا  
 دخلن على القوم؟ قال : المرأة تقول عليكم السلام و  
 الرجل يقول السلام عليكم ٠٠٠ قال : ان الله قال لا دم  
 انطلق الي هو الا الملائكة من الملائكة فقل السلام عليكم ،  
 ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم فقالوا : و عليك السلام و  
 رحمة الله وبركاته فلما رجع الى ربه عز وجل قال له ٠٠٠  
 هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك ٠٠٠  
 ٨ ص ٤٤٤ ح ١ و ٣ و ٤  
 ٠٠٠ قال : السلام عليكم يا اهل الدار فلم يجيبوه فاعاد :  
 ٠٠٠ فلم يجيبوه فاعاد السلام فقالوا : و عليك السلام يا  
 رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال : ما لكم تركتم اجابتي  
 في اول السلام والثاني؟ قالوا : ٠٠٠ فاحببنا ان نستكثر ،  
 منه ، ٨ ص ٤٤٥ ح ٢  
 عن الحكم بن عيينة قال : بينا انا مع ابي جعفر عليه السلام  
 والبيت غاص باهله اذ اقبل شيخ حتى وقف على باب ،  
 البيت فقال : السلام عليك يا ابن رسول الله (صلى الله  
 عليه واله) ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ٠٠٠ و عليك  
 السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه  
 على اهل البيت وقال : السلام عليكم ثم سكت حتى اجابه  
 القوم ٠٠٠ ح ٨ ص ٤٤٧ ح ٢  
 عن ابي كهس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد ،  
 الله بن ابي يعفور يقروك السلام قال : و عليك وعليه  
 السلام اذا اتيت عبد الله فاقرئه السلام ٠٠٠ ان ملكا من  
 الملائكة سئل الله ان يعطيه سمع العباد فاعطاه فليس ،  
 من احد من المؤمنين قال : صلى الله على محمد وآله  
 وسلم الا قال الملك : و عليك السلام ثم قال الملك : يا ،

موتى كان كمن هاجر الى ٠٠٠ فان لم تستطيعوا فابعثوا

الى السلام فانه يبليخنى ، ج ١٠ ص ٢٦٣ ح ١

(السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله

ملائكة سيّاحين فى الارض يبلّغونى عن امتى السلام ، ٣

ان ابا الحسن عليه السلام فى حضور الرشيد تقدّم الى

قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال : السلام عليك يا ابا

اسئل الله الذى اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك

ان يصلى عليك ، ١٠ ص ٢٦٨ ح ٢

قال : فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقصيت ما

يجب عليك فصل ركعتين ثم قعد عند رأس النبي صلى الله

عليه وآله ثم قل : السلام عليك يا نبي الله من ابي وامى

وولدى وخاصتى وجميع اهل بلدى ٠٠٠ فلانشا ان

تقول للرجل قد قرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك

السلام الا كنت صادقا ، ج ١٠ ص ٢٨٠ ح ١

عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال : تقول صلى

الله عليك السلام عليك لاجعله الله آخر تسليمى عليك ،

١٠ ص ٢٨١ ح ٢

انى كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فابى شيىء اقول ؟

قال : قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله ٠٠٠ ثلاثا فان

السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ، ١٠ ص ٣٨٥ ح ١

٠٠٠ السلام عليك يا امين الله فى ارضه وحجته على

عباده ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٠٦ ح ٢ (انظر امين)

قال : تقول ببغداد السلام عليك يا ولى الله ٠٠٠

١٠ ص ٤٣٠ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة :

وتأت بك الدار فليصعد ٠٠٠ على منزله فليصل ركعتين

وليوم بالسلام الى قبرنا فان ذلك يصل الينا ،

١٠ ص ٤٥٢ ح ١

قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال :

السلام عليك يا امير المؤمنين فقام على قدميه فقال : مه

رسول الله ان فلانا يقربك السلام فيقول ٠٠٠ وعليه ، ،

السلام ، ٨ ص ٤٢٢ ح ٢

(السلام) عن ابي جعفر عليه السلام قال بينما امير

المؤمنين عليه السلام فى الرحبة اذا قام اليه رجل ،

فقال : السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته :

فانظر اليه ٠٠٠ وقال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ،

٥ ص ٠٠٠

٠٠٠ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيئ كل

يوم عند صلاة الفجر حتى يأتى باب على وفاطمه والحسن

والحسين عليهم السلام فيقول : السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته فيقولون وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله

وبركاته فيقول : الصلاة يرحمكم الله ، ج ٧

قال : القليل بيدون الكثير بالسلام والراكب بيد الماشى

واصحاب البغال بيدون اصحاب الحمير واصحاب

الخيال بيدون اصحاب البغال ، ٨ ص ٤٥٠ ح ٣

قال : اقبل ابو جهل بن هشام ومعه قوم من تميم

فدخلوا على ابي طالب فقالوا : ان ابن اخيك قد اذانا

فادعه فليكتف عن الهتنا ونكتف عن الهه ، قال فبعث ابو

طالب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فادعاه فلمسا

دخل ٠٠٠ لم يرفى البيت الا مشركا فقال : السلام على

من اتبع الهدى ، ٨ ص ٤٥٣ ح ٧

قال : لا تبدأوا اهل الكتاب ٠٠٠ بالسلام وان سلموا ،

عليكم فقولوا ، عليكم ولا تصافحهم ولا تكونهم الا ان

تضطروا الى ذلك ، ج ٩

اذا دخل الرجل منكم بيته ٠٠٠ فليقل السلام من عند

ربنا ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٥٥ ح ٣

قال : اذا قام الرجل من مجلس فليودع اخوانه

بالسلام فان افاضوا فى خير كان شركهم وان افاضوا فى

باطل كان عليهم دونه ، ٨ ص ٤٥٦ ح ١

قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : من زار قبرى بعد

- هذا اسم لا يصلح الا لامير المؤمنين، سماه الله به، ولم يسم به احد غيره فرضى به الا كان منكوحا . . . . .
- قلت: فماذا يدعى به فائكم قال: السلام عليك يا بقیة الله السلام عليك يا ابن رسول الله (صلى الله عليه واله) ان القائم يسم عليه بامرة المؤمنين؟ قال: لا ذاك اسم سمى الله به امير المؤمنين لم يسم به احد قبله ولا يسمى به بعده الا كافر قلت . . . . . كيف يسم عليه؟ قال: تقول: السلام عليك يا بقیة الله . . . . . ج ١٠ ص ٤٦٩ ح ٢٥ (السلام) . . . . . والله يدعوا الى دار السلام (١ ص ٢٣ ح ١) (انظر- الجهاد)
- لا تبدوا النساء بالسلام . . . . . ج ١٤ ص ١٧٣ (انظر النساء) قال: المنجيات اطعام الطعام واقشاء السلام والصلوة، بالليل والناس نيام، ١٦ ص ٤٣٩ ح ٥ (السلامة) قال: كان على بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما يتسرله . . . . . حمد الله عز وجل وشكره، و تصدق . . . . . ج ٨ ص ٢٧٣ ح ٥ (اسلم) من اسلم طوعا تركت ارضه في يده . . . . .
- ٦ ص ١١٩ ح ٢ . . . . . يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، ٦ ص ٢٤٥ ح ٢
- روى انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك، من اسلم قبل الزوال، ٦ ص ٢٤٥ ح ٣
- رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: ليس عليه الا ما اسلم فيه، ٧ ص ٢٣٩ ح ٢
- كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل، ح ٤
- رجل اسلم بعد ما دخل (من) شهر رمضان ايام (ما) فقال ليعض ما فاته، ح ٥
- عن نصراني اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ايحج قبل ان يختتن؟ قال: لا ولكن يبدأ بالسنة، ٩ ص ٣٧٠ ح ٢
- الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا، ١ ص ٥٢ ح ٢ (انظر- اسير)
- الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر، عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال . . . . .
- ١ ص ٨٩ ح ١ (انظر- الحرب)
- نصراني اسلم وعنده خمرو جنازير وعليه دين هل يبيع خمرة . . . . . ويقضى دينه؟ قال: لا، ٢ ص ١٦٧ ح ١
- مجوسى باع خمرا او خنازير الى اجل سمى ثم اسلم، قبل ان يحل المال، قال: له دراهمه . . . . . ح ٢ (انظر- يقضى)
- ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بعد ذى قد اسلم: فقال: اذ هبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده، ١٢ ص ٢٨٢ ح ١
- مجوسى اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه . . . . . قال . . . . . ٤ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر- يطلق)
- عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما، ٤ ص ٢١٦ ح ٢
- عن امرأة اسلمت ثم اسلم زوجها هل تحل له؟ قال: هو احق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت، ٤ ص ٢٢٣ ح ١٠
- . . . . . اقر رسول الله صلى الله عليه واله نكاح زينب مع ابي العاص بن الربيع حيث اسلم على النكاح الا وال ٤ ص ٥٢٠ ح ٢ (انظر- نكاح)
- اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة، ٥ ص ١٦ يهودى او نصراني يطلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته . . . . . قال . . . . . ٥ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر- طلق)
- . . . . . ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية . . . . .

٤٧٧ ح ١ (انظر- نصرانية)

(اسلم) قال: اذا اسلم الاب جرّ الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام فان ابى قتل، فاذا اسلم الولد لم يجزّ ابويه ولم يكن بينهما ميراث .  
١٦ ح ٤٨

٠٠٠ وان من اسلم اقّره على ما في يده

١٨ ح ٢١٤ (انظر- يده)

٠٠٠ فييهودى اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوزشها دته؟ قال ٨٠٠٠ ح ٢٨٥ (انظر- شهادة)  
عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز، شهادة ته؟ قال: لا، ح ٧

قلت: فنصراني اسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب فان رجع والاّ قتل، ١٨ ح ٤٤٧

الحارث بن العنيرة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال: والله ما، ما ادري انبيّ انت ام لا كان يقبل منه؟ قال: لا ولكن: كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا .

١٨ ح ٥٥١

ذكر الكشي عن بعض اهل العلم ان عبد الله بن سبا كان يهوديا فاسلم، ١٨ ح ٥٥٤

اتى ٠٠٠ برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه، وادرجه بريحان قال ٠٠٠ ح ١٨٠ (انظر- الحدّ) ٠٠٠ فمن اسلم منهم فهو حرّ، ٩ ح ٣٠٠ (انظر معاقلة) رجل اسلم ثم قتل رجلا خطا قال ٠٠٠

٩ ح ٣٠٥ (انظر- الدية)

(اسلما) رجلين نصرانيين باع احدهما خمر او خنزيرا، الى اجل فاسلما قبل ان يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه؟ ٠٠٠ قال: انما له الثمن فلا باس ان ياخذه، ١٢ ح ١٧٢  
النصراني تزوج النصرانية على ثلاثين دنّ خمر ٠٠٠ ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن قد دخل بها، قال ٠٠٠

٤ ح ٤١٧ ح ٦ و ١٥٥ ح ١ (انظر- النصرانية)

(اسلمت) ٠٠٠ يا حياض لو اسلمت لقبلت هديتك ٠٠٠

٢ ح ٢١٦ (انظر- هديتك)

اليهودى ٠٠٠ اذا اسلمت امرأته ولم يسلم، قال ٠٠٠

١٤ ح ٤٢ (انظر- نكاحهما)

ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال ٠٠٠ لا يفرق بينهما ثم قال: ان اسلمت قبل انقضائه تعافىسى، امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب، ح ٢

رجل مجوسى كانت تحته امرأة على دينه فاسلم، او: اسلمت، قال ٠٠٠ ح ٣ (انظر- نكاحهما)

قال: اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرّق، بينهما، ح ٤

نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال: قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه، ح ٦ قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها ٠٠٠ لزوجها، اسلم فابى ٠٠٠

فقضى لها عليه نصف الصداق وقال: لم يزد ها الاسلام الاّ عزّا، ح ٧

امرأة اسلمت ثم اسلم زوجها هل تحل له؟ قال: هيو، احقّ بها ما لم تنزّوج ولكنها تخير فلها ما اختارت، ح ١٠ عن امرأة اسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ما حالها؟ قال: هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول، ح ١١

اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها المسلمة ٠٠٠

١٥ ح ٤٧٨ (انظر- نصرانية)

ام ولد لنصراني اسلمت ابنتوها المسلم؟ قال ٠٠٠ ح ١ قال: عدة العلجة اذا اسلمت عدة الطلقة اذا ارادت،

ان تزوج غيره، ح ١٥ ح ٤٧٩

عن زكريا ابن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت: لا يبيعد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين،

(اسلام) من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه .  
 ٨ ص ٥٣٩ ح ١١  
 قال : اربع من كن فيه كمل اسلامه وان كان من قرنه الى  
 قدمه خطايا لم ينقصه : الصدق والحيا وحسن الخلق ،  
 والشكر ، ج ١١ ص ١٥٥ ح ٥  
 استعار ... من صفوان بن امية ... قبل اسلامه فقال :  
 اغضب ام عارية يا ابا القاسم ؟ فقال : بل عارية مؤداة ...  
 ١٣ ص ٢٣٨ ح ١  
 ... تنصّر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال ...  
 ١٨ ص ٥٢٨ ح ٤ ( انظر - تنصّر )  
 ( مسلم ) النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى  
 عورة الحمار ، ١٨ ص ٣٦٥ ح ١  
 عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ... قلت :  
 فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة  
 من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس ،  
 بينه وبينهن قرابة ، قال : يغتسل النصارى ثم يغسلونه  
 فمداضطر ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة  
 مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية  
 ورجال مسلمون ( ليس بينهما وبينهم قرابة ) قال :  
 تغتسل النصرانية ثم تغسلها ، ٢ ص ٧٠٤ ح ١  
 ان الزكاة ليس يحمدها صاحبها انها هوشى ظاهر  
 انما حنن الله بهادته وسقى بها سلما ، ٦ ص ١٨ ح ١  
 قال : من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم .  
 ٦ ص ١٨ ح ٣  
 لا تعط الزكاة الا مسلما ... من ١٧ ( انظر الزكاة )  
 ايما ذى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ، ٣٥٢  
 ... من غير سلما بذنب لم يمت حتى يركبه ، ٨ ص ٥٩  
 لا يحل لمسلم ان يروّع مسلما ، ٩ ص ٥٩٢ ح ٢  
 عن الاضحى فقال : هو واجب على كل مسلم الا ...  
 ١٧٣ ص ٥ ح ١ ( انظر - الاضحى )

النصرانية فاكون معهم فى بيت واحد وآكل من آنتيتهم .  
 فقال ... اياً كلون لحم الخنزير؟ قلت : لا قال : لا باء ،  
 ٦ ص ٣٨٤ ح ٣  
 ( اسلمت ) ... اسلمت ومنزلى بين ظهرانى قسوم ،  
 يشربون الخمر ... ولو اعلم انها حرام اجتنبتها ، فقال :  
 ٨ ص ٣٢٤ ح ٥ ( انظر - يشهد )  
 ... وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدتها ثم ،  
 ان سيدها مات وارضى بها ... ج ٨ ص ٥٥٥ ح ٥  
 ( اسلموا ) قوم اسلموا فى شهر رمضان وقد مضى منه ايام  
 ... فقال ... ج ٧ ص ٢٣٨ ح ١ ( انظر - قضا )  
 ... وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت ،  
 شهادتهم ... ج ٨ ص ٢٥٧ ح ١٣ ( انظر - شهادتهم )  
 قال امير المؤمنين عليه السلام : اليهودى والنصرانية ،  
 اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم ، ٥ ص ٢٨٦ ح ٥  
 ان بنى ناجية ... كانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا ...  
 ١٨ ص ٤٢٨ ح ٦ ( انظر - قتل )  
 ( يسلم ) الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج .  
 ايجح ام يختنن؟ قال : لا يحج حتى يختنن ، ٩ ص ٣٦٩  
 رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه؟  
 ... قال : عليه ما على المسلمين ... ج ٧ ص ٣٣٠ ح ٢  
 الذى والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذى و  
 يعتق العبد ... قال ... ج ٨ ص ٢٨٥ (١ : شهادة )  
 الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لهما  
 ان تقيم معه؟ قال ... ج ٤ ص ١١٧ ح ٥ ( انظر النكاح )  
 الذى تكون عنده المرأة الذمية فتسلم امرأته قال : هى  
 امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال :  
 فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها  
 بالليل والنهار ، ٤ ص ٤٢٢ ح ٨  
 ... لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله  
 الا على عدل وسوا . ١١ ص ٥٥ ح ٥ ( انظر - غزت )

على كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم . . . طلب .  
 العلم فريضة على كل مسلم ، ٨٠ ص ١٤٨ ح ٢٣ و ٢٦  
 ( مسلم ) . . . ومن شهد شهادة حق ليحيى بها حق  
 امرى مسلم اتى يوم القيمة ولو جهه نور مد البصر . . .  
 ١٨ ص ٢٢٧ ح ٢  
 . . . لا تشفع في حق امرى مسلم وغيره الا باذنه .  
 ١٨ ص ٢٢٤ ح ١  
 . . . اذا كان الرجل في ارض غريبة ولا يوجد فيها مسلم  
 جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية ، ١٨ ص ٢٨٧ ح ٣  
 ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهره لمسلم  
 بغير حق ، ١٨ ص ٣٣٦ ح ١  
 من افترى على مسلم ضرب ثمانين . . . ص ٤٣٦ ح ١٣  
 عن مسلم تنصّر ، قال : يقتل . . . ص ٥٤٥ ( انظر ارتد )  
 كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ،  
 صلى الله عليه واله فان دمه مباح . . . ح ٣  
 من سمع رجلا ينادى باللّمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم .  
 ١٨ ص ٥٩٠ ح ١  
 نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال . . .  
 ١٩ ص ٨١ ح ١ ( انظر - قتل )  
 لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات . . .  
 ١٩ ص ١٢٧ ح ١ ( انظر - دية )  
 ذمي قطع يد مسلم ، قال : تقطع يده انشا اولياؤه - و  
 يأخذون . فصل ما بين الدينين . . . ح ١٣٨ ص ١٩ ح ١  
 عن مسلم قتل ذميا ، قال . . . ص ١٦٣ ح ١ ( انظر - دية )  
 رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم  
 به الامام بعد ، فقال : يعق رقبة . . . ح ١٧١ ص ١٩ ح ١  
 ( مسلمة ) من زنى بامرأة مسلمة . . .  
 ١٤ ص ٢٢٤ ح ١ ( انظر - زنا )  
 . . . فان تزوج عليها حرّة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة  
 نصرانية . . . ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان

( مسلم ) ما زار مسلم اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه  
 الله عز وجل . . . طبت وطابت لك الجنة ، ١٠ ص ٤٥٥ ح  
 . . . الا انى برى من كل مسلم ترك مع مشرك في دار  
 الحرب ، ١١ ص ٢٦٤ ح ٤ ( انظر - الحرب )  
 قال : من اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله  
 فهو مؤمن ، ١١ ص ١٢٨ ح ٤  
 . . . على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولسو  
 خمسين آية . . . ح ١١ ص ١٣٠ ح ١ ( انظر - فرض )  
 اياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم . . . ص ٣٤٥ ح ٣  
 ايما مسلم خدم قوما من المسلمين الا اعطاه الله مثل :  
 عدد هم خدّاما في الجنة ، ١١ ص ٥٩٤ ح ١  
 . . . لمن ظم خدّ مسلم لطمه بدّ الله عظامه يوم القيمة  
 ١٢ ص ٢١١ ح ١١  
 ليس منّا من غش مسلما او ضرّه او ماكره ، ح ١٢  
 من حبس حق امرى مسلم . . . ص ٨٨ ح ١٣ ( انظر - حق )  
 الوصية حق على كل مسلم ، ١٣ ص ٣٥٤ ح ٦  
 بم يكون الرجل مسلما تحلّ مناكلته وموارثته وبم يحرم ،  
 دمه؟ قال : يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحلّ مناكلته  
 وموارثته ، ١٤ ص ٤٢٧ ح ١٧  
 . . . واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف  
 على حق امرى مسلم على حبس ماله ، ١٦ ص ١٢٧ ح ١  
 اليمين . . . الذي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ،  
 ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرى  
 مسلم او خلاص ماله من متعدّد . . . ح ١٣٥ ص ٩  
 ان تكون في الجبل فنبعت الرعاء في الغنم فربما  
 عطبت الشاة او اصابها شئى فذبحوها فناكلها؟ فقال . . .  
 هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم ، ١٦ ص ٢٨٠ ح ٤  
 . . . لا يدري سفره مسلم او سفره مجوسى؟ فقال . . .  
 ١٧ ص ٣٧٢ ح ١ ( انظر - سفره )  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : طلب العلم فريضة .



شأنت ان تقيم بعد معهما قامت ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٢٠ ح ١  
 (مسلمة) عن يهودى فجر بمسلمة ، قال : يقتل ، ٨ ص ٢٠٧  
 تقدم الى المتوكل رجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة ٠٠٠  
 فاسلم ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٢ (انظر-الحدّ)  
 رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها ، قال ٠٠٠  
 ٨ ص ٤١٥ ح ١ (انظر- تزوج)  
 ٠٠٠ فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ،  
 ذميين ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٢ ح ٢ (انظر- وصيته)  
 (المسلم) اذا مرض المسلم كتب له باحسن ما كان يعمل  
 فى صحته ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٨  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : عجبت للمؤمن المسلم ،  
 لا يقضى الله عزّ وجلّ له قضاء الا كان خيرا له ان قرض ،  
 بالمقاريف كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها ،  
 كان خيرا له ، ٢ ص ٨٩٨ ح ١  
 ضرب المسلم يده على فخذه عند العصابة احباط لأجره  
 ٢ ص ٩١٤ ح ٢  
 ما بين المسلم وبين الكافر ان يترك الصلاة ٠٠٠ الفريضة  
 متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ، ٣ ص ٢٩٦ ح ٦  
 ٠٠٠ وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب ،  
 ٦ ص ٣٧٥ ح ٢ (انظر- الخس)  
 ينبغي للمسلم ان لا يرى ظاعنا الا فى ثلاث : مرسفة  
 لمعاش او تزود لمعاد او لذة فى غير ذات حرم ،  
 ٨ ص ٢٤٩ ح ٦  
 الرجل المسلم هل يصلح له ان يسبح فى الارض او ،  
 يترهب ٠٠٠ قال : لا ، ح ٢  
 من اجل الله اجلال ذى الشببة المسلم ، ٨ ص ٤٦٧ ح ٨  
 المؤمن اذا احسن استبشر واذا اساء استغفر والمسلم ،  
 الذى يسلم المسلمون من لسانه ويده وليس منا من لم  
 يأمن جاره بوائقه ، ٨ ص ٤٨٨ ح ٦  
 قال : المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحونه و ،  
 يحق على المسلمين الاجتهاد فى التواصل والتعاقد

على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم  
 على بعض حتى تكونوا كما امركم الله عزّ وجلّ رحما بينكم  
 متراحمين لعقاب عنكم من امرهم على ما مضى عليه معشر  
 الانصار ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٤٢ ح ٢ و ١ ص ٥٩٧ ح ١  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : ست خصال من كنّ  
 فيه كان بين يدي الله عزّ وجلّ ٠٠٠ قال : يحب المرء ،  
 المسلم لاخيه ما يحب لاعزّ اهله ويكره المرء المسلم لاخيه :  
 ما يكره لاعزّ اهله ، ويناصحه الولاية ٠٠٠ اذا كان منه  
 بتلك المنزلة يتّهّمه ففرح لفرحه ان هو فرح وحزن ،  
 لحزنه ٠٠٠ وان كان عنده ما يفرح عنه فرح عنه والاّ دعاه  
 ٠٠٠ ان لله خلقا عن يعين العرش بين يدي اللّٰه  
 وجوههم ابيض من الثلج واضوء من الشمس الضاحية ٠٠٠  
 هؤلاء الذين تحابوا فى جلال الله ، ٨ ص ٥٤٣ ح ٣  
 قال ابو عبد الله عليه السلام المسلم اخو المسلم هو ،  
 عينه ومارآته ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه  
 ولا يفتنه ، ح ٤  
 ما حق المسلم على المسلم ؟ قال ٠٠٠ ج ١ ص ١١٧ ح ١ : الحق  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حق المسلم على المسلم  
 ان لا يشيع ويحوج اخوه ولا يبرؤ ويعطش اخوه ولا يكتسى  
 ويعرى اخوه فمما اعظم حق المسلم على اخيه المسلم ؟  
 وقال : احب لآخيك المسلم ما تحب لنفسك وان احتجت ،  
 فسله وان سئلك فاعطه ولا تله خيرا ولا يمله لك كن له  
 ظهرا فانه لك ظهر اذا غاب فاحفظه فى غيبته ، واذا  
 شهد فزره واجله واكرمه فانه منك وانت منه ، فان كان عليك  
 عاتبا فلا تفارقه حتى تسلّ ( تسئل ) سخيمته ، وان اصابه  
 خير فاحمد الله وان ابتلى فاعضده وان تحل له فاعنه ،  
 واذا قال الرجل لأخيه : افت انقطع ما بينهما من الولاية  
 واذا قال انت عدوى كفر احدهما فاذا اتهمته انما مات :  
 الايمان فى قلبه ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٤٥ ح ٨  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : للمسلم على المسلم  
 من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح

له اذا غاب وبسنته اذا عطس وبجيبه اذا دعا ، و  
يتبعه اذا مات ، ٨ ص ٥٢٤ ح ٩ و ٢١  
(المسلم) قال : احب اخاك المسلم واحب له ما تحب ،  
لنفسك واكره له ما تكره لنفسك اذا احتجت نفعه واذا ،  
سئلك فاعطه ولا تدخر عنه خيرا فانه لا يدخر عنك كن له  
ظهرا فانه لك ظهر ١٠٠ ح ١٩  
محمد بن مسلم قال : اتانى رجل من اهل الجبل فدخلت  
معه على ابي عبد الله عليه السلام فقال له عند الوداع :  
اوصنى فقال : اوصيك بتقوى الله وبر اخيك المسلم و  
احب له ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك وان ،  
سئلك فاعطه وان كف عنك فاعرض عليه ولا تله خيرا فانه  
لا يملك وكن له عضدا فانه لك عضد وان وجد عليك فلا  
تفارقه حتى تسلم صخيمته وان غاب فاحفظه فى غيبته ،  
وان شهد فاكفه واعضه ووازره واكرهه ولاطفه فانه منك  
وانت منه ، ح ٢٢  
عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ست خصال من كس  
فيه كان بين يدي الله وعن يمينه ، ان الله يحب المرء ،  
المسلم الذى يحب لآخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره  
لنفسه ويناصحه الولاية ويعرف فضلى ويطا عفى وينظر  
عاقبتى ، ح ٢٣  
للمسلم على اخيه ثلاثون حقا لا يرأه له منها الا بالاداء  
او العفو : يغفر ذنوبه ويرحم عبرته ويستتر عورته ويقبل عشرته  
ويقبل معذرتة ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ،  
ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميته ويحجب دعوته  
ويقبل هديته ويكافى صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرتة  
ويحفظ حليلته ويقضى حاجته ويشفع مسئلته ويسمى :  
عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعا ،  
به ، ويصدق اقسامه ويوالى وليه ولا يعاد وينصره ظالموا  
مظلوما فاما نصرتة ظالم فبرده عن ظلمه واما نصرتة مظلوما  
فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من ،

الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ، ثم  
قال ١٠٠٠ ان احدمك ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه  
به يوم القيامة يقضى له او عليه ، ٨ ص ٥٥٠ ح ٢٤  
(المسلم) الغيبة اسرع فى دين الرجل المسلم من ،  
الاكلة فى جوفه ، ٨ ص ٥٩٨ ح ٧  
١٠٠٠ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من  
معاصى الله وحرمة ماله كحرمة دمه ١٠٠٠ ح ٩ (الغيبة)  
اذا ذبح لكم المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبيحته ١٠٠  
١٠٠٠ ح ١٣٨  
١٠٠٠ ان المسلم اذا رأى اخاه كان حياة لدينه اذا ،  
ذكر الله عز وجل ، ١٠ ص ٤٦١ ح ٢  
على المسلم ان يمنع نفسه ويقاوم عن حكم الله وحكم ،  
رسوله ١٠٠٠ ح ١ ص ٢٠٣ (انظر الحرب)  
١٠٠٠ المسلم احق بماله اينما وجد ، ١١ ص ٢٤٢ ح ٣  
قال : متى المسلم فى حاجة اخيه المسلم خير من ،  
سبعين طوافا بالبيت ، ١١ ص ٥٨٢ ح ٧  
من سعى فى حاجة اخيه المسلم طلب وجه الله كتب :  
الله عز وجل له الف الف حسنة ١٠٠٠ ح ٦  
من كان فى حاجة اخيه المسلم كان الله فى حاجته ١٠٠  
١١ ص ٥٨٢ ح ٩  
قال : من سعى فى حاجة اخيه المسلم ١٠٠٠ كتب الله :  
له حجة وعمره ١٠٠٠ ح ١ ص ٥٨٥ ح ٢  
من اغاث اخاه المسلم حتى يخرج من هم وكربة ١٠٠٠  
اعد له يوم القيامة عشر شفاعات ، ح ٨  
من اتاه اخوه المسلم فاكفهم فانما اكفهم الله عز وجل ،  
١١ ص ٥٩٠ ح ١  
قال : لم يدع رجل معونة اخيه المسلم حتى يسعى فيها  
وبواسية الا ابتلى بمعونة من يأثم ولا يؤجر ، ١١ ص ٥٩٨  
١٠٠٠ لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة : التفقه فى الدين  
والصبر على النائية ، وحسن التقدير فى المعيشة ،

١٢ ص ٤١ ح ٥ (المسلم) ١٠٠٠ لا ينبغي للمسلم ١٠٠٠ ان يلى شرا .  
 دقائق الاشياء بنفسه ١٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٧ ح ٢  
 قال : ينزل المسلمون على اهل الذمة ولا ينزل المسلم  
 على المسلم الا بأذنه ، ١٢ ص ١٦٤ ح ٢  
 ١٠٠٠ من غش اخاه المسلم نزع الله بركة رزقه ١٠٠٠  
 ١٢ ص ٢١٠ ح ١١ (انظر - بيع)  
 من تكلمه الرجل لآخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه ،  
 بما عنده ولا يتكلف له شيئا ، ١٢ ص ٢١١ ح ٢  
 ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ١٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٣٧ ح  
 ان من القسم الصلح للمسلم ان تكون له امراة :  
 اذا نظر اليها سرتة وان غاب عنها حفظته وان امرها  
 اطاعته ، ١٤ ص ٢٢ ح ٧  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل ،  
 المسلم ان يتزوج الناصبي ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا ،  
 يطرحها عنده ، ١٤ ص ٤٢٦ ح ١٣  
 ١٠٠٠ لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني ١٠٠٠  
 ١٥ ص ٤٧٨ ح ١ (انظر - نصرانية)  
 قال في جعل آليق المسلم يرد على المسلم  
 ١٦ ص ٥٥ ح ٢  
 عن كلب المجوس يكلبه المسلم ويسعى ويرسله فقال :  
 نعم انه مكلب اذا سعى وذكر اسم الله فلا بأس ، ٢٨ ص ٤٢  
 ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه ،  
 ١٦ ص ٤٢٧ ح ١ او  
 ١٠٠٠ يظل المسلم الموسر ظم ١٠٠٠ ج ٨ ص ١٥٥ ح ١  
 عن اسماعيل بن الفضل قال : سئلت ابا عبد الله عليه :  
 السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم  
 وعلى من قتلهم شيئا اذا غشوا المسلمين واظهروا ،  
 العداوة لهم؟ قال : لا الا ان يكون متعودا قتلهم .  
 قال : وسئلت عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ ١٠٠٠

قال : لا الا ان يكون معتادا لقتلهم ١٠٠٠ ج ٨ ص ١٧٩ ح ١  
 (المسلم) قال : اذا قتل المسلم يهوديا ونصرانيا او ،  
 مجوسيا فأراد وان يقبدا ورد وأفضل دية المسلم ، و  
 اقادوه ، ١٩ ص ٢٩ ح ٢  
 ١٠٠٠ دية المسلم عشرة الآت من الفضة ١٠٠٠  
 ٩ ص ١٤٢ ح ٢ (انظر - دية)  
 فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا ١٠٠٠  
 ٩ ص ١٦٢ ح ١ (انظر - دية)  
 قال : دية اليهودى والنصراني والمجوسى دية المسلم ،  
 ٩ ص ١٦٢ ح ٢  
 حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي ، ٩ ص ٢٥١ ح ٦  
 (المسلمة) عن اليهودية ١٠٠٠ لا يتزوجها الرجل على  
 المسلمة؟ قال : لا ، ويتزوج المسلمة على اليهودية ، و  
 النصرانية ، ١٤ ص ٤١٩ ح ٢  
 هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة؟ ١٠٠٠  
 قال : لا ، ويتزوج المسلمة على ١٠٠٠ النصرانية ١٠٠٠ ح ٣  
 ١٠٠٠ قلت : فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان  
 تنقضى عدة المسلمة له ١٠٠٠ ان يرد هالى منزله؟ قال :  
 نعم ، ج ١٤ ص ٤٢ ح ١ (انظر - يتزوج)  
 اذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة فالقاتل و ،  
 المقتول فى النار ١٠٠٠ ج ١١٣ ح ١  
 (المسلمون) ١٠٠٠ والخمس يخرج من اربعة وجوه من  
 الغنائم التى يصيبها المسلمون من المشركين ١٠٠٠  
 ٦ ص ٣٤١ ح ١٢ (انظر - خمسة)  
 ١٠٠٠ المسلمون اخوة تتكافأ دماهم يسعى بذمتهم  
 ادناهم ١٠٠٠ ج ٦ ص ٣٦٦ ح ٢ (انظر - الانفال)  
 المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ١٠٠٠  
 ٨ ص ٥٩ ح ١  
 قال : مالكم وللرياسات؟ انما المسلمون رأس واحد اياكم  
 والرجال فان الرجال للرجال مهلكة ، ١١ ص ٢٨٢ ح ١٢

يهلك اصحاب الكلام وينجوا المسلمون ان المسلمين ،  
 هم النجباء ، ١١ ص ٤٥٧ ح ٢٢  
 (المسلمين) ان اولاد المسلمين موسومون عند الله ...  
 ١ ص ٣٠ ح ١ (انظر- اولاد)  
 قال : من لم يهتّم بأمر المسلمين فليس بمسلم ...  
 قال : من اصبح لا يهتّم بأمر المسلمين فليس منهم ، و من  
 سمع رجلا ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم ،  
 ١ ص ٥٥٩ ح ١ و ٢  
 انك الناس نسكا انصحهم حباً واسلمهم قلباً لجميع  
 المسلمين ، ١ ص ٥٦٢ ح ١  
 متى فرضت الصلاة على المسلمين؟ فقال ...  
 ٣ ص ٣٦ ح ١٩ (انظر- فرضت)  
 الفرق بين المسلمين والمشرّكين التّحى بالعمائم  
 ٣ ص ٢٩٢ ح ٨  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : يا معشر من اسلم  
 بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تذموا المسلمين ولا  
 تتبعوا عوراتهم فانه من تتبّع عوراتهم تتبّع الله عورته ،  
 و ... يفضحه ولو فى بيته ، ٨ ص ٥٩٥ ح ٣  
 ... اما اولاد المسلمين يردون الى ابيهم و ... وليهم  
 بشهود ... ح ١ ص ٧٤ (انظر- السبي)  
 رجل كان له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ،  
 ثم ان المسلمين ... غنموا منهم فقال ... ص ٧٥ ح ٥  
 قال : من رد عن المسلمين عادية ماءً او ناراً او عادية  
 عدوً و مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه ، ١ ص ١٠٩ ح ٢  
 ... ليس من المسلمين من غشهم ، ١٢ ص ٢٠٨ ح ٢  
 عن السواد ... فقال : هو لجميع المسلمين ...  
 ١٢ ص ٢٧٤ ح ٢ (انظر- السواد)  
 ان علياً عليه السلام اعتق عبداً نصرانياً ثم قال : مبرائته  
 بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي ، ١٦ ص ٢٠٦ ح ٦  
 عن شراء اللحوم ... فقال : كل اذا كان ذلك فسى سوق

المسلمين ولا تستل عنه ، ١٦ ص ٢٩٤ ح ١  
 ان المسلمين شركاء فى الماء والغار والكلاء ، ١٧ ص ٣٣  
 ... ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ...  
 ٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- قضية)  
 ... لولم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق  
 ٨ ص ٢١٥ ح ٢ (انظر- يده)  
 بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين؟ ... فقال ...  
 ٨ ص ٢٢٨ ح ١ (انظر- شهادته)  
 قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ...  
 ٨ ص ٢٨٤ ح ١  
 ان رجلا من المسلمين تنصّر فأتى به امير المؤمنين عليه ،  
 السلام ... ح ١٨ ص ٥٤٤ ح ٤ (انظر- تنصّر)  
 ان رجلا من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل ...  
 فشهادته رأها يصليان للصنم فقال ...  
 ٨ ص ٥٥٦ ح ١ (انظر- الصنم)  
 ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ...  
 ٨ ص ٥٧٦ ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام كل من اضر بشيئ من  
 طريق المسلمين فهو له ضامن ، ٩ ص ١٨١ ح ٢  
 (الاسلام) قال : بنى الاسلام على خمس : على الصلاة  
 والزكاة والحج والصوم والولاية ، قال : زارة : فقلت و  
 اى شيئ من ذلك افضل؟ فقال : الولاية افضل لانها  
 مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهن قلت : ثم الذى ،  
 يلى فى الفضل؟ فقال : الصلاة ... الزكاة ... الحج ،  
 ... الصوم ، ج ٧ ص ٢٠٨ ح ٢  
 سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال : الا ،  
 اخبرك بالاسلام اصله وفرعه وذروة سنامه؟ قلت بلى ،  
 قال : اما اصله فالصلاة وفرعه الزكاة وذروة سنامه الجهاد  
 ج ٨ ص ٣  
 قال : اثانى الاسلام ثلاثة : الصلاة والزكاة والولاية ، ح ٧

عن ابي جعفر عليه السلام قال: بنى الاسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشئ مانودي بالولاية، ج ١ ص ١٠١ او ١٨١

قال: الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام، ح ١٥ او ٣

قال رسول الله صلى الله عليه واله جئني جبرئيل فقال لي يا احمد، الاسلام عشرة اسهم وقد خاب من لاسهم، له فيها: اولها شهادة ان لا اله الا الله وهي الكلمة: والثانية الصلاة وهي الطهر والثالثة الزكاة، ومضى الفطرة، والرابعة الصوم وهي الجنة، والخامسة الحج وهي الشريعة، السادسة الجهاد وهي العز،

والسابعة الامير المعروف وهو الوفاء، والثامنة النهي عن المنكر وهي الحجة، والتاسعة الجماعة وهي الالفة:

والعاشرة الطاعة وهي العصمة، ص ١٤ ح ٢٣ و ٣٢، الثغالي قال: قال ابو جعفر عليه السلام: بنى الاسلام، على خمس: اقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية لناهل البيت، فجعل في اربع، منها رخصة ولم يجعل في الولاية رخصة من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكاة ومن لم يكن له مال فليس عليه حج ومن كان من اصلي قاعدا وافطر شهر رمضان، و الولاية صحيحا كان او مريضا او ذاملا او امالا له نهى لازمة، ح ٢٤

قال: بنى الاسلام على خمس دعائم: على الصلاة والزكاة والصوم والحج وولاية امير المؤمنين والائمة من ولده، عليهم السلام، ح ٢٩

بنى الاسلام على خمس خصال: على الشهادتين... الصلاة والزكاة فانه لا يقبل احدهما الا بالآخرى، و الصيام وحج البيت... وختم ذلك بالولاية، ح ٣٣

قال: واماما فرضه الله عز وجل من الفرائض في كتابه، فدعائم الاسلام وهي خمس... فجعل لكل فريضة... اربعة حدود، لا يسع احدا جهلها، اولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتمها و الحافظة لجميع الفرائض والسنن، ص ١٨ ح ٣٥

(الاسلام) الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرج ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين، له مدة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة... فزعم انها حلال اخرجته ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب، وان كان معترفانه ذنب ومات عليها اخرجته من الايمان، ولم يخرجته من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول، ج ٢٤ ح ١١ او ١١

قال: الاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا، اتى العبد بكبيرة... او صغيرة... التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام، فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ولم يخرجته السي، الكفر والجحود والاستحلال، واذ اقال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك، فعند ما يكون خارجا من الايمان والاسلام الى الكفر، ص ٢٥ ح ١٨

قال: للقداد وسلمان وابي ذر اتعرفون شرايع، الاسلام؟... اشهدوني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله... وان القبلة قبلتي شطر المسجد، الحرام لكم قبلة وان علي بن ابي طالب وصي... وامير المؤمنين وان مودة اهليته مفروضة واجبة مع اقام للصلاة وايتا الزكاة والخمس وحج البيت والجهاد... وصوم، شهر رمضان وغسل الجنابة والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الرأس والقدمين الى الكعبين... فهذه شروط الاسلام وقد

بقي اكثر، ج ٢٨١ ح ٢٦

من شاب شية في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة.

ص١٠٣ ح ١

(الاسلام) لاى علة (شيئى) تكبر على الميت خمس، تكبيرات وكبر مخالفونا باربع تكبيرات؟ قال: لان الدعائم التى بنى عليها الاسلام خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية لناهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتن بالخمس كلها واقتر مخالفوكم باربع... فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات... ج٢، ص٢٧٥ ح ١٧

اذامات المؤمن بكت عليه الملائكة... وتلم ثلثة نسي الاسلام لايسد هاشيئى... ج٢، ص٩٢٤ (انظر الفقهاء) لابس بالصلاة فى الفراء اليمانى وفيماصنع فى ارض الاسلام... ج٢، ص١٠٢٢ ح ٥ وج٢، ص٣٣٢ ح ٣ من دخل فى الاسلام طائعا وقرا القرآن ظاهرا فله نسي كل سنة مائتا دينار فى بيت المال... ج٤، ص٨٣٨ ح ١ قال: من راي يهوديا ونصرانيا او مجوسيا وواحدا على غيرملة الاسلام فقال: الحمد لله الذى فضلتنى عليك، بالاسلام ديننا وبالقرآن كتابنا وبمحمد صلى الله عليه و اله نبيا وبعلى اما ما وبالمؤمنين اخوانا وبالكعبة: قبلة لم يجمع الله بينه وبينه فى النار ابدا، ٨، ص٢٤٣ ان الله رضى لكم الاسلام دينافاحسنوا صحبته... بالسخا وحسن الخلق، ٨، ص٥٠٨ ح ٥٢٧ ص ٥٢٨ ح ٥ عن ابى حفص الكلبي عن ابى عبد الله عليه السلام: قال: ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشرين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال، فالخير فى السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا، ١١، ص١٤٠ فلابقبل منهم الا القتل او الدخول فى الاسلام... ص١٧ ح ٢ (انظر الحرب)

... وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل... ص٢٠ ح ٢ (انظر يقاتل)

قال اميرالمؤمنين عليه السلام بعثنى رسول الله صلى

الله عليه وآله الى اليمن فقال: يا على لا تقاظن احدا، حتى تدعوه الى الاسلام، وایم الله لكن يهدى الله عز وجل على يدك رجلا خير لك مماطلعت عليه الشمس، و غربت ولك ولاؤه يا على، ١١، ص٣٠ ح ١

(الاسلام) فدعوتهم فاجابنى مجيب واقرب بالاسلام... فجير عليه وانتبهت حرمة... ح٢، (انظر غزو) ... ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم... ص٤٢، ح٣ (انظر سرية)

... ان دار الشرك يحل ما فيها وان دار الاسلام لا يحل ما فيها... ج١١، ص٥٨ ح ٦ (انظر من)

قال اميرالمؤمنين عليه السلام: لانسب الاسلام نسبة لم ينسبه احد قبلى ولا ينسبه احد بعدى الا بمثل ذلك ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين واليقين هو التصديق والتصديق هو الاقرار والقرار هو العمل، والعمل هو الوداء، ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رايه ولكن اتاه من ربه فاخذ به، ١١، ص١٢٤ ح ٥

الاسلام عريان فلباسه الحيا وزينته الوفاء (الوقار خ ل) ومروته العمل الصالح وعاد الورع ولكل شيئى اساس واساس الاسلام حينا اهل البيت، ح ٦

ان الله خلق الاسلام فجعل له عروة وجعل له نورا، وجعل له حصنا وجعل له ناصرا فاما عروته فالقرآن، و اما نوره فالحكمة واما حصنه فالمعروف واما ناصره فانا واهلبتى وشيعتنا، ح ٧

الاسلام له اركان اربعة: التوكل على الله وتفويض الامر الى الله والرضا بقضاء الله والتسليم لامر الله عز وجل... ص١١، ح ١٢٢ ح ١٠ و ص ١٥٥ ح ٢

... ان الله قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية ونفا خرها بابائها الا ان الناس من آدم وادم من تراب، وكرمهم عند الله اتقاهم، ١١، ص٣٣٥ ح ٦

عن يعقوب بن الضحاك عن رجل عن ابى عبد الله عليه

عبدالله عليه السلام؛ ادخله في شيعتي اخرجه منه ، او ،  
قال : ادخله من مثل ذه واخرجه من مثل هذا ،

١١ ص ٤٢٢ ح ٣

(الاسلام) عن عمارين ابى الاحوص قال : قلت لابي عبد  
الله عليه السلام : ان عندنا قوما يتولون بأمرالمؤمنين  
عليه السلام ويفضون على الناس كلهم وليس يصفون ما ،  
مانصف من فضلكم اتولاهم؟ فقال لي : نعم في الجملة ،  
اليس عندالله مالم يكن عندرسول الله صلى الله عليه و  
آله ولرسول الله تعالى. عندالله ماليس لنا وعندنا ما ،  
ليس عندكم وعندكم ماليس عند غيركم ان الله وضع  
الاسلام على سبعة اسهم : على الصبر والصدق واليقين و  
الرضا والوفاء والعلم والحلم ، ثم قسم ذلك بين  
الناس ، فمن جعل فيه هذه السبعة الاسهم فهو ،  
كامل محتلم ثم قسم لبعض الناس السهم ولبعضهم  
السهمين ولبعض الثلاثة الاسهم ولبعض الأربعة  
الاسهم . . . . . فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين ، ولا  
على صاحب السهمين ثلاثة اسهم ولا على صاحب . . .  
السته سبعة اسهم فتقلوهم وتنفروهم ولكن ترفقوا بهم  
وسهلوا لهم المدخل وسأضرب لك مثلا . . . كان رجل  
مسلم وكان له جار كافر وكان الكافر يرافق المؤمن فلم  
يزل يزين له الاسلام حتى اسلم فعدا عليه المؤمن ،  
. . . فذهب به الى المسجد ليصلي معه الفجر جماعة  
فلما صلى قال له : لو تعدنا نذكرالله حتى تطلع الشمس ،  
فقدعده فقال له : لو تعلمت القرآن الى ان تزول . . .  
وصمت . . . وصام حتى صلى الظهر والعصر فقال له : لو ،  
صبرت حتى تصلي المغرب والعشاء الآخرة كان افضل  
. . . قد بلغ جهوده وحمل عليه ما لا يطيق فلما كان من  
الغد غدا عليه وهو يريد مثل ما صنع بالأس . . .

فأجابه ان انصرف عني فان هذا دين شديد لا يطيقه ،  
فلا تخرقوا بهم ، اما علمت ان آمارة بنى امية كانت :

السلام (في حديث) انه جرى ذكرقوم قال فقلت له : انا  
لنبراً منهم انهم لا يقولون ماتقول ، قال فقال : يتولونا ولا  
يقولون ماتقولون تبرأون منهم؟ قلت : نعم قال : فهو ذا ،  
عندنا ماليس عندكم فينبغي لنا ان نبراً منكم (الى ان قال  
فتولوهم ولا تبرأوا منهم ان من المسلمين من له سهم ،  
ومنهم من له سهمان ومنهم من له ثلاثة اسهم ومنهم  
من له اربعة اسهم ومنهم من له خمسة اسهم ، ومنهم من  
له ستة اسهم ، ومنهم من له سبعة اسهم ، فليس ينبغي  
ان يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السهمين  
ولا صاحب السهمين على ما عليه صاحب الثلاثة ولا صاحب  
الثلاثة على ما عليه صاحب الاربعة ولا صاحب الاربعة  
على ما عليه صاحب الخمسة ولا صاحب الخمسة على ما ،  
عليه صاحب الستة ولا صاحب الستة على ما عليه صاحب  
السبعة ، وسأضرب لك مثلا ، ان رجلا كان له جار وكان ،  
نصرانيا فدعاه الى الاسلام وزينه له فاجابه فاتاه سحيرا  
فقرع عليه الباب فقال : من هذا؟ قال : انا فلان ، قال :  
وما حاجتك؟ قال : تؤصاً والبس ثوبيك ومر بنا الى الصلاة  
قال ، فتؤصاً والبس ثوبيه وخرج معه قال فصلياً ماشياً ،  
الله ثم صلياً الفجر ثم مكثا حتى اصبحا فقام الذي كان  
نصرانيا يريد منزله فقال للرجل : اين تذهب النهار قصير ،  
والذي بينك وبين الظهر قليل قال : فجلس معه الى  
ان صلى الظهر ثم قال : وما بين الظهر والعصر قليل  
فاحتبسه حتى صلى العصر قال : ثم قام واراد ان ينصرف ،  
الى منزله فقال له : ان هذا آخرالنهار واقل من اوله :  
فاحتبسه حتى صلى المغرب ثم اراد ان ينصرف . . .  
فقال له : انما بقيت صلاة واحدة ، قال : فمكث حتى صلى  
العشاء الآخرة ثم تفرقاً فلما كان سحيرا غدا عليه فضرب  
عليه الباب فقال : من هذا؟ قال : انا فلان . . . تؤصاً و ،  
البس ثوبيك واخرج فصل قال : اطلب لهذا الدين من  
هو افرغ مني وانا انسان مسكين وعلى عمال ، فقال ابو

بالسيف والعسف والجور، وان آما متنا بالرفق والتألف و  
الوقار والتقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد ،  
فرغبوا الناس في دينكم وفي ما انتم فيه ، ١١ص ٤٢٩ ح ٩  
(الاسلام) ان رجلا قال له : اوصني ، فقال : اوصيك ان لا  
تشارك بالله شيئا ولا تعصم والدك ٠٠٠ وادع الناس الى  
الاسلام واعلم ان لك بكل من اجابك عتق رقبة ٠٠٠  
١١ص ٤٢٨ ح ٥

عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت لابي الحسن عليه :  
السلام ان لى جارين احد هما ناصب والآخر زيدى ، و  
لا بد من معاشرتهما فمن اعاشر؟ فقال : هما سيان ، من  
كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام ورا ظهيره وهو  
المكذب بجميع القرآن ٠٠٠ ثم قال : ان هذا نصب لك ، و  
هذا الزيدى نصب لنا ، ج ١ ص ٥٠ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام : ان من بقا المسلمين و  
بقا الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها ،  
الحق ويصنع المعروف ، وان من فنا الاسلام وفنا  
المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها ،  
الحق ولا يصنع فيها المعروف ، ١١ص ٥٢ ح ١  
من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج  
من الاسلام ، ١٢ص ١٣١ ح ١٥  
ما بنى بنا في الاسلام احب الى الله عز وجل من  
التزويج ، ١٢ص ٣ ح ٤

قال : رسول الله صلى الله عليه واله : ما استفاد امرئ مسلم  
فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة سلمة تسره اذا ،  
نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في  
نفسها وماله ، ١٤ص ٢٢ ح ١٠  
٠٠٠ يا جوبير ان الله قد وضع بالاسلام من كان نفسى  
الجاهلية شريفا ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٠٤ ح ١ (انظر- زوج)  
٠٠٠ قد رفع بالاسلام الخسيسة وتم به النقيصة ٠٠٠  
١٤ص ٢٨ ح ٢ (انظر- اكفائك)

لا جلب ولا جنب ولا شغافى الاسلام ٠٠٠  
١٤ص ٢٢٩ ح ٢ (انظر- يزوج)  
( ولا تمسكوا بعصم الكواضر ) يقول : من كانت عنده امرأة ،  
كافرة يعنى على غير ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام  
فليعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امرأته والا فهي  
برية منه فهي الله ان يستمسك بعصمتها ، ١٤ص ٤١٧  
عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلى ، فتقول : اتسى  
لاشتهي الاسلام واخاف ابي ولكن اشهدان لاله الا  
الله وحده لا شريك له واشهدان محمدا عبده ورسوله ،  
قال : يجوز ان يتزوجها قلت : فان رأيتها بعد ذلك لا  
تصلى ورأيت عليها الزنا ورأيتها تشبه بالمجوس؟ قال  
ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها ، ١٤ص ٤٣٥ ح ١  
قال اميرالمؤمنين عليه السلام : ذبيحة من دان بكلمة :  
الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى  
عليه ، ١٤ص ٢٩٦ ح ١  
قال : صفان من امتى لا نصيب لهم في الاسلام ٠٠٠  
(انظر- قال)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ادنى ما يخرج به ،  
الرجل من الاسلام ان يرى الرأى بخلاف الحق فيقيم  
عليه ثم قال : ( ومن يكفر بالايان فقد حبط عمله )  
١٨ص ٣٩ ح ٤٧

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لوان رجلا دخل نفسى  
الاسلام واقربته ثم شرب الخمر وزنى ٠٠٠ ولم يتبين له :  
شيئ من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان  
جاها ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٢٢ ح ١ (انظر- الحد)  
قال ابو جعفر عليه السلام : لو وجدت رجلا كان من لعجم  
اقرب بجملة الاسلام لم يأت شيئا من التفسير زنى اوسرق  
٠٠٠ لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه ،  
بينة اتعدا قر بذلك وعرفه ، ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس ،



على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال: ايسر ما يكون ان يكون قد كذب ، ١٨ ص ٤٣٠ ح ١  
١٠٠ ايها اعظم حرمة دار الاسلام اودار الشرك؟ قال ٠٠  
٨ ص ٥٣٨ ح ٢ (انظر - يحاربون)

عن الانفا من الارض كيف هو؟ قال: ينفي من بلاد الاسلام  
٠٠ ح ١٨ ص ٥٤٢ ح ٢ (انظر - ينفي)

محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام: عن المرتد فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله ويانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .  
٨ ص ٥٤٢ ح ٢

رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب؟ ٠٠ فكتب عليه السلام: يقتل ، ٥٤٦ ح ٦  
الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال ، فقال: ماله لولده المسلمين ، ح ٧

الصبي اذا شب فاختر النصرانية واحد ابويه نصراني ، او مسلمين ، قال: لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ، ح ٢  
رجل رجع عن الاسلام فقال: يستتاب فان تاب والا ، قتل ، ٨ ص ٥٤٧ ح ٣

قال امير المؤمنين عليه السلام: المرتد عن الاسلام ، تعزل عنه امرأته ولا توكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام : فان تاب والا قتل يوم الرابع ، ح ٥

قال على عليه السلام: اذا اسلم الاب جرا لولد السبي ، الاسلام فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام فان ابى قتل ، وان اسلم الولد لم يجز ابويه ولم يكن بينهما ميراث ، ح ٧

قال: اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ، ١٨ ص ٥٤٩ ح ٢

لا يخلد في السجن الا ٠٠ الذي يمكس على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل

١٨ ص ٥٥٠ ح ٣

(الاسلام) المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة ، اذا ارتدت عن الاسلام استتبت فان تابت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ، ح ٦  
٠٠ ومن زعم ان لها في الاسلام نصيبا ، ٨ ص ٥٥٨ ح ٨ (انظر - ادعى)

(حجة الاسلام) التاجر يسوف الحج قال: ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ، ٨ ص ٨ ح ٦  
(ومن كان في هذه اعنى فبهوى الاخرة اعنى ٠٠٠)  
فقال: نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج ، ٨ ص ١٨ ح ٨

الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من صاحبه اضى حجة الاسلام؟ قال: نعم فان ايسر بعد ذلك ، فعليه ان يحج قلت: هل تكون حجته تلك تامة وناقصة ٠٠٠ قال: نعم ٠٠٠ تامة ٠٠٠ وان ايسر فليحج ، ٢٧  
عن ابن عشرين يحج؟ قال: عليه حجة الاسلام اذا ، احتلم وكذ لك الجارية ٠٠٠ اذا طمئت ، ٨ ص ٣٠ ح ١ او الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر ، و: العبد ٠٠ حتى يعتق ، ٨ ص ٣٣ ح ٢

رجل اعتق عشيبة عرفة عبداله ايجزى عن العبد حجة الاسلام؟ قال: نعم ، ٨ ص ٣٥ ح ٤  
رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته ٠٠٠ عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ٠٠٠ ح ٨ ص ٢ ح ١  
رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق ، فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات ، دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ، ٨ ص ٢ ح ١  
رجل نذر ان يمضى الى بيت الله فمضى هل يجزئه عن

حجّة الاسلام؟ قال : نعم ، ٨ ص ٤٩ ح ٢٠  
 عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ويترك مالا قال  
 عليه ان يحجّ من ماله رجلا ضرورة لا مال له ، ٨ ص ٤٩ ح ١  
 قال : يقضى عن الرجل حجّة الاسلام من جميع ماله ، ح ٣  
 رجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها يقضى  
 عنه؟ قال : نعم ، ح ٦

الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول  
 الله صلى الله عليه واله حين حجّ حجّة الاسلام خرج  
 فى اربع بقين من ذى القعدة حتى اتى الشجرة فصلّى  
 بها ، ثمّ قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها ، و  
 اهل بالحجّ وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحجّ  
 لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم

مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثمّ صلى ركعتين ،  
 عند المعام واستلم الحجر ثمّ قال ابداء بما بدأ الله عزّ  
 وجلّ به فاتى الصفا فبدأ بها ثمّ طاف بين الصفا و  
 المروة سبعا ، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا  
 فأمرهم ان يخلّوا ويجعلوها عمرة وهوشى امر الله عزّ  
 وجلّ به ، فاحل الناس وقال : رسول الله صلى الله عليه ،  
 واله لو كنت استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما  
 امرتكم ، ولم يكن يستطيع ان يحلّ من اجل الهدى الذى  
 معه ان الله عزّ وجلّ يقول : ( ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى  
 يبلغ الهدى محلّه ) وقال سراقه بن مالك بن جعشم  
 يا رسول الله علمنا كما تاخلفنا اليوم ارايت هذا الذى امرتنا ،  
 به لعنا هذا اول كل عام ؟ فقال : لا بل للابد ( الا بد )  
 وان رجلا قام فقال : يا رسول الله نخرج حجّا جا وروؤ سنا ،  
 تقطر؟ فقال : انك لن تؤمن بهذا ابداء ، قال : واقبل ،  
 على عليه السلام من اليمن حتى وافى الحجّ فوجد ،  
 فاطمة عليها السلام قد احلّت ووجد ربح الطيب فانطلق  
 الى رسول الله مستفتيا فقال : يا علىّ باى شيىء ،  
 اهللت ؟ فقال : اهللت بما اهل النبي صلى الله عليه و

واله فقال : لا تحلّ انت فاشركه فى الهدى وجعل له  
 سبعا وثلاثين ونحو ٠٠٠ ثلاثا وستين فنحراها بيده ثمّ  
 اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها فى قدر واحد ثمّ امر  
 به فطبخ فأكل منه وحسبا من العرق ، وقال : قد اكلنا منها  
 الان جميعا ، والمتعة خير من القارن السائق وخير  
 من لحاج الفرد ، قال : وسئلته اليلا احرم رسول الله  
 صلى الله عليه واله ام نهارا ؟ فقال : نهارا ٠٠٠ صلاة  
 الظهر ، ٨ ص ١٥٧ ح ١٤

٠٠٠ اذا مات العالم انتم فى الاسلام ثلثة لا تسدّ الى  
 يوم القيامة ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٥١ ح ٢  
 من كان معسرا فلم يتبها له حجّة الاسلام فليلت قبره ،  
 الحسين عليه السلام فليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجّة  
 الاسلام ٠٠٠ لمعسر ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٦٠ ح ٣ ( انظر الحسين  
 ٠٠٠ فان كان اوصى بحجّة الاسلام؟ قال ٠٠٠

٣ ص ٤٢٥ ح ١ ( انظر اوصى )

( مسلمة ) ( ودية مسلمة الى اهله ) ٠٠٠

٩ ص ١٧٢ ح ٢ ( انظر دية )

٠٠٠ من القى اليكم السلم فاقبلوا منه ٠٠٠

١ ص ٢٣ ح ٤ ( انظر الحرب )

( التسليم ) عن زرارة قال : ثقل ابن لجعفر ٠٠٠ فلمّا  
 ان قضى قال لنا : ان الجزع مالم ينزل امرالله ، فاذا نزل  
 امرالله فليس لنا الا التسليم ثمّ دعا بهن فادهن ٠٠٠  
 ثمّ قال : هذا هو الصبر الجميل ثمّ امره فغسل ٠٠٠  
 ٢ ص ٩١ ح ٦

بأيها اخذت من باب التسليم وسعك ،

٨ ص ٢٧ ح ٦ ( انظر يخبره )

٠٠٠ لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا ٠٠٠

٨ ص ٨٥ ح ٣١ ( انظر يروى )

( استلم ) قلت : للرضا عليه السلام : استلم اليمانى و ،  
 الشامى والعراقى والغربى ؟ قال : نعم ، ٩ ص ٤٢٣ ح ٢

(استلم) من اين استلم الكعبة؟ اذا فرغت من طوافي؟  
قال: من دبرها ، ٩ص ٢٢٢ ح ٢  
رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم ،  
طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم  
٩ص ٢٢٦ ح ١٠ (انظر- طواف)  
٠٠٠ ثم آذن من الحجر واستلمه بيمينك ثم قل ٠٠٠  
٩ص ٢٠٠ ح ٢ (انظر- الحجر)  
(يستلم) رجل حجّ فلم يستلم الحجر ولم يدخل  
الكعبة ، قال : هومن السنة فان لم يقدر فالله ولولى بالعنة  
٩ص ٣٨٠ ح ٤ و ٩ص ٢٠٩ ح ٢  
٠٠٠ يطوف ٠٠٠ ويستلم الحجر ٠٠٠ من غير ان يؤذى ،  
احدا ٠٠٠ ج ٩ص ٣٩٥ ح ١ (انظر- يطوف)  
انما يقبل الحجر الأسود ويستلم ليوذّى الى الله العهد  
الذى اخذ عليهم فى الميثاق ٠٠٠ ج ٩ص ٢٠٢ ح ٦  
قال : جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم  
الاركان كلها ، ٩ص ٢١٨ ح ١  
قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يستلم الآ ،  
الركن الاسود واليمانى ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ،  
٠٠٠ ح ٢ (انظر- الركن - الحجر)  
طاف رسول الله صلى الله عليه واله على ناقته العضاة وجعل  
يستلم الاركان بحجته ويقبل الحجن ، ٩ص ٢٩٢ ح ١  
عن المرأة تحمل فى حمل فتستلم الحجر ٠٠٠ فقال :  
ح ٤ (انظر- الحجر)  
٠٠٠ فرأيت ٠٠٠ ودّع البيت لئلا يستلم الركن ٠٠٠  
ج ١٠ص ٢٢٣ ح ٣ (انظر- ودّع)  
قال : اذا دخلت المسجد الحرام فاش حتى تدنوا من ،  
الحجر الاسود فتستلمها ٠٠٠ ج ٩ص ٢٠١ ح ٣  
(استلام) ان رجلا من ابا عبد الله عليه السلام فى الطواف  
فقال : ما تقول فى استلام الحجر؟ فقال : استلمه رسول ،  
الله صلى الله عليه واله فقال : ما اراك استلمته؟ قال اكره

ان اوذى ضعيفا وانا ذى فقال ٠٠٠ لكن رسول الله صلى  
الله عليه واله اذا راوه عرفوا حقه وانا لا يعرفون لى حقى ،  
٩ص ٢١١ ح ٨  
(استلام) عن استلام الحجر لم يستلم؟ قال : لان الله  
تبارك وتعالى اخذ موثيق العباد ثم دعا الحجر من ،  
الجنة فامرهم فالتقم الميثاق فالموافون شاهدون ببيعتهم  
٩ص ٢٠٧ ح ١٨  
عن استلام الحجر ٠٠٠ قال : يجزيك حيثما نالت يدك ، ،  
عن استلام الركن قال : استلامه ان تلتصق بطنك به ، و  
المسح ان تمسحه بيدك ، ج ٩ص ٢٠٨ ح ١ و ٢  
ان الله وضع عن النساء ٠٠٠ استلام الحجر ، ١٣ح ٤  
٠٠٠ كتناقول لاهد من استلامه فى اول سبع واحدة ثم  
رأينا الفاس قد كثروا وحرصوا فلا ، ٩ص ٢١١ ح ١٢  
انما الاستلام على الرجل وليس على النساء بغفروض ،  
٩ص ٢١٣ ح ٢  
(السلطان) ٠٠٠ واما الفقاع فحرام ، ولا بأس بالسلطان ،  
١٧ص ٥٩١ ح ١٥  
الحدث الذى روى فيه ان سلطمان كان محدثا ، قال ٠٠٠  
١٨ص ١٠٦ ح ٢٨ (انظر- محدثا)  
(اسلم) عن الرهن يرهنه الرجل فى سلم اذا اسلم فى  
طعام او متاع او حيوان فقال : لا بأس بان تستوثق ،  
من مالك ، ١٣ص ١٢١ ح ٢  
(يسلم) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل  
عن الرجل يسلم فى الغنم ثمان وجذعان وغير ذلك ،  
الى اجل مسمى ، قال : لا بأس ان لم يقدر الذى عليه  
الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها ،  
او ثلثها او ثلثيها وياخذ رأس ما لم يبق من الغنم درهم  
وياخذ دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم والاكسية ،  
ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ،  
١٣ص ٥٥٥ ح ٢ و ٦٨ ح ١

يأخذه فانه حلال ٠٠٠ قلت: فانه يبيع ما قبض من الطعام  
فيضعف ، قال : وان فعل فانه حلال ، ١٣ ص ٦٩ ح ٣ و ٤  
الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحصل  
الطعام فيقول : ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته ،  
فخذ منى ثمنه فقال : لا بأس بذلك ، ح ٥  
عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض ، ،  
صاحب السلم عشرة دنانير ٠٠٠ قال : لا يصلح اذا كان ،  
قرضا يجر شيئا ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٠٥ ح ٩  
عن اسحاق بن عمار ٠٠٠ قال : سئلت ابا عبد الله عليه  
السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل وليس ،  
عنده فيشتري منه حالا ، قال : ليس به بأس قلت : انهم  
يفسده عنه عندنا قال : واي شيى يقولون في السلم ؟  
قلت : لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان  
الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : فاذا لم  
يكن الى اجل كان اجود ( احق - به ) ثم قال : لا بأس ،  
بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه ( حالا ) والى  
اجل ، فقال : لا يسمى له اجلا الا ان يكون يبيعا لا ،  
يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي  
شراؤه ذلك حالا ، ج ١٢ ص ٣٧٤ ح ١  
عن السلم في النخل قبل ان يطلع ، قال : لا ٠٠٠  
١٣ ص ٧ ح ١٨  
عن السلم في البرأ يصلح ؟ قال : اذا اشترى منك كذا و  
كذا فلا بأس ، ح ١٩  
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ،  
باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ٠٠٠  
قال : لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها ،  
قال : لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما  
عن السلم في الحيوان فقال : اسنان معلومة واسنان ،  
معدودة الى اجل مسمى لا بأس به ٠٠٠ قال : لا بأس ،  
بالسلم في الصحويان اذا سميت ٠٠٠ فوصفته ، فلان :

( يسلم ) عن رجل يسلم في غير نخل ولا زرع ، قال يسلمى  
شيئا مسمى الى اجل مسمى ، ١٣ ص ٥٥ ح ٥ و ٥٨ ح ٦  
عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل ، قال : يسلمى كيلا  
معلوما الى اجل معلوم ، ١٣ ص ٥٨ ح ١  
الرجل يسلم في اسنان من الختم معلومة الى اجل ،  
معلوم فيعطى الرباع مكان الشيشى ، فقال : ليس تسلم  
في اسنان معلومة الى اجل معلوم ؟ قلت : بلى ، قال : لا  
باس ، ج ٣  
ابن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عند  
زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه  
فوفاه ، قال : اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به ،  
قلت : ارأيت ان وقفا من بعضا وعجز عن بعضا يصلح :  
٠٠٠ لى ان آخذ بالباقي رأس مالى ؟ قال : نعم ٠٠٠  
١٣ ص ٦٠ ح ٣  
عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة او  
شعير الى اجل مسمى وكان الذى عليه الحنطة ٠٠٠  
لا يقدر على ان يقضيه جميع الذى له اذا حل فسئلت :  
صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل ٠٠٠  
ويأخذ رأس مال ما بقى من الطعام دراهم ، قال : لا بأس  
والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا ،  
٠٠٠ قال : لا بأس ان لم يقدر الذى عليه الزعفران ان  
يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثيه و  
يأخذ رأس مال ما بقى من حقه ٠٠٠ ( دراهم - به )  
١٣ ص ٦١ ح ٢ و ٧٠ ح ٧  
عن الرجل يسلم في وصف ٠٠٠ اسنان معلومة ولون ،  
معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه ، فقال : اذا كان عن  
طبيبة نفس منك ومنه فلا بأس ، ١٣ ص ٦٥ ح ١ و ٦٧ ح ٨  
عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى ،  
بعض لا يجد وفائه فيعرض عليه صاحبه رأس ماله ، قال :

- وفيته والآفانت احقّ يذرا هك ، ٣٥٥ ص ٣ و ٧ و ٩  
 (السلم) قال : لا باس بالسلم في الفاكهة ، ح ١١  
 عن السلم وهو السلف . قال ٥٨٠ ص ٤  
 لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلمه الى ،  
 دياس ولا الى حصاد ، ٣٥٨ ص ٥  
 عن السلم وهو السلف في الحرير والفتاع الذي يصنع في  
 البلد الذي انت فيه ، قال : نعم اذا كان الى اجل معلوم  
 وسئلته عن السّم في الحيوان اذا وصفته الى اجل ،  
 عن السلف في الطعام كيلا معلوما الى اجل معلوم ، فقال  
 لا باس به ، ١٣ ص ٥٩ ح ٨  
 عن السّم في الدين قال : اذا قال اشتريت منك كذا ،  
 كذا بكذا وكذا فلا باس ، ١٣ ص ٦٤ ح ٣  
 عن رجلين اشتركا في السلم ا يصلح لهما ان يقتسما قبل  
 ان يقبضا ؟ قال : لا باس به ، ١٣ ص ١١٧ ح ٢  
 عن السّم في الحيوان والطعام ويرتبهن الرجل بماله  
 رهنا ، قال : نعم استوثق من مالك ، ١٣ ص ١٢١ ح ١  
 عن السلم في الحيوان . . . ويؤخذ الرهن ، فقال : نعم ،  
 . . . وسئلته عن الرهن والكفيل في بيع النسية ، فقال :  
 لا باس به ، ١٣ ص ١٢١ ح ٥  
 (السلوة) قال : ان الله تبارك وتعالى تطول على  
 عباده بثلاث : التي عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ،  
 ما دفن حميم حميما ، والتي عليهم السلوة بعد العصبية ،  
 ولولا ذلك لانقطع النسل ، والتي على هذه الحية الدابة  
 ولولا ذلك لكنزها ملوكهم . . . ج ٢ ص ٩٢٠ ح ٤  
 (سمت) اتى باليهودية التي سمت الشاة . . .  
 ٨ ص ٥١٩ ح ٣ (انظر- فعفا)  
 ان لكل ثمرة سفا فاذا اتيمت بها . . . اغسلوها  
 ١٧ ص ١١٥ ح ١  
 (السّم) نهى رسول الله صلى الله عليه واله : ان يلقى  
 السّم في بلاد المشركين ، ١١ ص ٤٦ ح ١
- ٥٠٠ فقال : السام عليكم فقال ٥٠٠ عليكم . . .  
 ٨ ص ٤٥٢ ح ٤ (انظر- يهودى)  
 (السوم) ٥٠٠ ونسقى هذه السوم الاسحقيون و . . .  
 قال ٥٠٠ ج ١٧ ص ١٧٧ ح ٢ (انظر- طبّ)  
 (سمته) رجل عطس في الصلاة فسّمته فقال : فسدت صلاة  
 ذلك الرجل ، ٤ ص ١٢٦ ح ٥  
 للمسلم على المسلم من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ، و  
 . . . يسّمته اذا عطس . . . ٨ ص ٥٤٥ ح ٩  
 (يسمج) اياك ان تغتسل رأسك بالطين فانه يسمج ،  
 الوجه . . . ج ٣٧٢ ص ٢  
 (سحاوكم) قال : خياركم سحاوكم وشاركم بخلاوكم ،  
 ٦ ص ٣٠ ح ٢  
 (السحقة) قال : الحمدية السهلة (السحقة) . . .  
 (انظر- حقوق) ج ١٥ ص ٢٦  
 يا عثمان لم يرسلنى الله بالرهبانية ولكن بعثنى  
 بالحنيفية السحقة . . . ج ٢ ص ٧٢ ح ١ (انظر- النكاح)  
 للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو ،  
 ٢ ص ٢٨٨ ح ٣  
 (السماحة) السماحة من الرياح . . . ح ٢ و ٤  
 ما السماحة؟ قال : البذل في العسر واليسر ، ١٥ ص ٢٥  
 (السحاق) . . . في السحاق دون الموضحة اربع من  
 الابل . . . ج ١٩ ص ١٣٥ ح ٢ (انظر- قصاص)  
 السحاق وهي التي تبلغ العظم . . . ج ٩ ص ٢٨٩ ح ١  
 . . . قضى في السحاق اربعة من الابل ،  
 ٩ ص ٢٩١ ح ٦ (انظر- الدية)  
 في السحاق . . . خمسمائة درهم . . . ح ٩  
 قال : ما دون السحاق اجر الطبيب ، ح ١٧  
 (سمة) ان سمة كان له عذق في حائط لرجل من ،  
 الانصار . . . ج ١٧ ص ٣٤١ ح ٣ (انظر- ضرر)  
 تزوجوا سمراء عينا عجزاء مريوعة ، ١٤ ص ٣٥ ح ١

(سمع) من سمع شيئا من الثواب على شيئا فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ، ص ٦٠٠ ح ٦  
ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال : سمع الله لمن  
حده ، قال : يقول : الحمد لله رب العالمين ويخضع من ،  
الصوت ، ص ٩٤٠ ح ١

عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال : كنا عند  
فسم اقامة جاره بالصلاة فقال : قوموا فمنا فضلنا معه :  
بغير اذان ولا اقامة ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٥٩ ح ٣  
اذا سمع المؤمن يؤذن قال مثل ما يقول المؤمن ،  
ص ٦٧٢ ح ١ و ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من سمع المؤمن  
يقول : اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمدا رسول  
الله ، فقال : صدقا محتسبا وانا شهدان لا اله الا الله ،  
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله اكتفى بهما عن  
كل من ابي وجدد واعين بهما من اقر وشهد كان له من ،  
الأجر عدد من انكر وجدد وعد من اقر وشهد ، ص ٦٧١ ح  
رجل سمع السجدة تقرأ ، قال ٠٠٠

ص ٨٨٢ ح ١ ( انظر - يسجد )  
قال : اربعة اعطوا سمع الخلائق النبي صلى الله عليه و  
آله وحوار العين والجنة والنار ، فمما من عبد يصلى على  
النبي صلى الله عليه واله او يسلم عليه الا بلغه ذلك ، و  
سمعه ، ومما من احد قال : اللهم زوني من الحوار العين  
الا سمعته وقلن : ياربنا ان فلانا قد خطبنا اليك فزوجنا  
منه ، ومما من احد يقول : اللهم ادخلى الجنة الا قالت :  
الجنة اللهم اسكنه في ، ومما من احد يستجير بالله من  
النار الا قالت النار يارب اجره مني ، ص ١٠٤ ح ٣  
٠٠٠ فان سمع القراءة اولم يسمع اجزائه ، ص ٢٩ ح ١  
ان سمع المهمة فلا يقرأ ، ص ٢٢٢ ح ١٢ ( انظر تقرأ )  
من سمع رجلا يتنادى باللمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم ،  
ص ١٠٨ ح ١ و ٨ ص ٩٥ ح ١

( السّمور ) عن الصلاة في السّمور والسنباب والثعلب ، ،  
فقال : لاخير في ذلك ما خلا السنباب ٠٠٠ لا تصل في  
الثعلب ولا السّمور ، ص ٢٥٤ ح ٢ ( انظر - الصلاة )  
عن جلود السّمور ٠٠٠ هو الاسود فقال : يصيد ؟ قلت :  
نعم يأخذ الدجاج والحمام ، فقال : لا ، ص ٢٥٤ ح ١  
عن الفراء والسّمور والسنباب والثعلب واشباهه ، قال :  
لا باس بالصلاة فيه ، ص ٢

٠٠٠ تلبس الفئك والسّمور ، ص ٣ ( انظر - وير )  
عن لبس السّمور والسنباب والفئك ، فقال : لا يلبس ولا  
يصلى فيه الا ان يكون ذكيا ، ص ٦ ( انظر - جلود )  
عن لبس الفراء والسّمور ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
ص ٢٥٦ ح ٢ ( انظر - الجلود )

عن لباس الفراء والسّمور ٠٠٠ قال : لا باس بذلك ، ص ١  
( السّمسار ) عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا باس ، ،  
بأجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيئا ،  
مسمى انما هو بمنزلة الاجراء مثل الاجير ، ص ٩٤ ح ٣  
عن السّمسار يشتري بالأجر فيدفع اليه الورق ويشترط  
عليه انك تأتي بهما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته  
فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت ، و  
دع ما كرهت ، قال : لا باس ، ص ٢

قال : قام امير المؤمنين عليه السلام على دارا بن ابي  
معيط وكان تقام فيها الابل فقال : يا معاشر السماسرة  
اتقوا الايمان فانها منفقة للسلعة محقة للريح ،

ص ٣٠٩ ح ١  
( السسم ) كان يحب ان يستعط به من السسم ،  
ص ٤٦ ح ٢  
البر والشعير والذرة ٠٠٠ والعدس والسسم كل هذا  
يزكي واشباهه ، ص ٤٠ ح ٢  
٠٠٠ فالرجل يدفع السسم الى العصار يضعن له  
لكل صاع رطالا مسماة ، قال : لا ، ص ٤٢٠ ح ٣

٠٠٠ من سمع خيرا فافشاه فهو كمن عطه ، ١٢ ص ١٠٢ ح ١١  
 ( قد سمع الله قول الذي تجادلك في زوجها وتشتكي الى  
 الله ) ٥ ص ٥٠٦ ح ٢٠ ( انظر - الطهار )  
 ابن ابي يعفور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انه  
 ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيئ الرجل من  
 اصحابنا فيسئلتني وليس عندي ٠٠٠ فقال : ما يمنعك من ،  
 محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من ابي وكان عنده  
 وجيها ، ١٨ ص ١٠٥ ح ٢٣  
 ٠٠٠ وآخرا ربع لم يكذب ٠٠٠ ولم يسه بل حفظ ما سمع ،  
 على وجهه فجا به على ما سمع ٠٠٠ وعلم الناس من  
 المنسوخ ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٣١ ح ١ ( انظر - الحديث )  
 قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو  
 بالخيار انشا شهد وان شا سكت ، ٨ ص ٢٣ ح ٢ او  
 عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيظلبان منه للشهاد  
 على ما سمع منهما ، قال ٠٠٠ ح ٥ ( انظر - الشهادة )  
 ( سمعت ) اذا سمعت صراخ الديك فقل ٠٠٠  
 ٤ ص ٢٣٢ ح ٣ ( انظر - صراخ )  
 قال : اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقراء خلفه سمعت ،  
 قرائته اول سمع ، ٥ ص ٢٢٤ ح ١٢  
 ( استمع ) من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءة كتب  
 الله له حسنة ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٤١ ح ٦  
 محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى ، قال : ليس  
 عليه شيى ، ٩ ص ٢٧٨ ح ٢  
 قال : لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما سمع نفسه ٠٠٠  
 هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : لا باس ،  
 بذلك اذا سمع اذنيه المهمة ، ٤ ص ٧٢٣ ح ٢٠  
 ٠٠٠ اذا صليت فاسمع نفسك القراءة ٠٠٠ ص ٦٨٣ ح ١٦  
 داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى  
 اسمع الكلام منك فاريد ان ارويها كما سمعته منك فلا يصح  
 نال : فتعمد ذلك ؟ قلت : لا قال : تريد المعانى ؟ قلت :

نعم قال : فلا باس ، ٨ ص ٥٥٥ ح ١٠  
 ( سمعت ) ( وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم ،  
 آيات الله يكفر بها ٠٠٠ ) فقال : انما عنى بهذا الرجل  
 يجحد الحق ويكذب به ويقع فى الاثمة فقم من عنده ولا  
 تقاعده كائنا من كان ، ١١ ص ٥٠٤ ح ٦  
 عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعت  
 يقول : ليس عليكم فيما سمعتم منى ان ترووه عن ابي عليه  
 السلام وليس عليكم جناح فيما سمعتم من ابي ان ترووه ،  
 عنى ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤٠ ح ٨٥  
 ٠٠٠ اذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتم  
 ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٠٦ ح ٣ ( انظر - قصر )  
 ليس لك ان تتكلم بما شئت ٠٠٠ وليس لك ان تسمع ما ،  
 شئت ٠٠٠ ج ١١ ص ١٣٠ ح ٨  
 ٠٠٠ يسرك ان تسمع كلامها ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٤٣ ح ١  
 ( انظر - كلامها )  
 ٠٠٠ انك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع ٠٠٠  
 ٨ ص ١٤٦ ح ١٥١ ( انظر - كتاب )  
 اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من ،  
 الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ، ٥٨ ص ١٠٢  
 ٠٠٠ كيف اقضى بما لم تر عينى ولم تسمع اذنى ٠٠٠  
 ١٨ ص ١٦٧ ح ٢ ( انظر - يحلفون )  
 قال : لا تسمعن الامام دعاك من خلفه ، ٥ ص ٢٤٥ ح ٢  
 امامته شر عليكم ان تقولوا بشيى ما لم تسموه منه ،  
 ١٨ ص ٢٧٢ ح ٢٥  
 ( يسمع ) ينبغى للرجل اذا صلى فى الليل ان يسمع  
 اهله لكى يقوم القائم ويتحرك المتحرك ، ٤ ص ٧٥٩ ح ١  
 الرجل يسمع السجدة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ص ٧٧٩ ح ٣  
 ( انظر - السجدة )  
 قلت ٠٠٠ على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا ؟  
 فقال : ليقرا قراءة وسطا ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٧٣ ح ٣

الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقرأة  
 في لهواته من غير ان يسمع نفسه ، قال : لا باس ان لا  
 يحرك لسانه يتوهم توهماً ، ٤ ص ٢٢٤ ح ٥  
 قال : ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد  
 ٤ ص ٩٩٤ ح ١ و ٥ ص ٤٥١ ح ١ ( انظر - التشهد )  
 عبد الله بن السائب قال : حضرت رسول الله صلى الله  
 عليه واله يوم عيد فلما قضى صلاته قال : من احب ان  
 يسمع الخطبة فليسمع ومن احب ان ينصرف فليصرف ،  
 ٥ ص ١٣٦ ح ٢  
 عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر  
 فيها بالقرأة فلا يسمع القرأة قال : لا باس ان صت وان  
 قرا ، ٥ ص ٢٢٤ ح ١١  
 قال : ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول : ولا  
 ينبغي من خلفه ان يسمعوا شيئاً مما يقول ، ح ٢٤٥٢ ح ٣  
 ان النبي صلى الله عليه واله كان ذات يوم يوم أصحابه  
 فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة ، ٥ ص ٤٢٠ ح ٥  
 ٠٠٠ قلت : فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يظلمها ؟ قال  
 ٠٠٠ ٥ ص ٣٠٠ ح ١ ( انظر - اخرس )  
 رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع ،  
 قال ٠٠٠ ٩ ص ٢٧٨ ح ١ ( انظر - الدية )  
 رجل ضرب بعظم في اذنه فادعى انه لا يسمع قال اذا ،  
 كان الرجل مسلماً صدق ، ح ٤  
 رجل طهرت امراة من حيضها فقال فلانة طالق و قوم  
 يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها  
 قال : نعم هذه شهادة ، ٥ ص ٣٠٦ ح ٢ و ٨ ص ٢٣  
 ٠٠٠ يجيئ القوم فيسمعون منى حد يثكم فاضجر ولا  
 اقوى ، قال ٠٠٠ ٨ ص ٥٥ ح ١٢ ( انظر - حد يثكم )  
 ( الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ) قال : هو ،  
 الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه :  
 ولا ينقص منه ، ٨ ص ٥٤ ح ٨ و ٢٣

٠٠٠ وخف على الناس استماع الباطل ٠٠٠  
 ١ ص ٥١٦ ح ٦ ( انظر - رأيت )  
 ٠٠٠ انى ادخل كنيفاولى جيران وعندهم جوار  
 يتغنين ٠٠٠ فرما اطلت الجلوس استماعا منى لهن فقال  
 ٢ ص ٩٥٧ ح ١ ( انظر - يتغنين )  
 عن بيع الجوارى المغنيات ، فقال : شراؤهن وبيعهن  
 حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ، ١٢ ص ٨٨ ح ٧  
 استماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة ، ٨ ص ٩٣ ح ٢  
 قال : ابو جعفر عليه السلام واذا قرأ القرآن في الفريضة  
 خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ،  
 ٤ ص ٨٦١ ح ٥  
 ( سماع ) من دان الله بخير سماع من صادق الزم الله ،  
 التيه يوم القيامة ، ١٨ ص ٥١ ح ٣٧ و ٩٢ ح ١٢  
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله من دان بخير سماع ،  
 الزم الله البتة الى الفناء ، ومن دان بسماع من غير  
 الباب الذى فتحه الله لخلقه فهو مشرك ، والباب  
 المؤمن على وحى الله محمد صلى الله عليه واله ، ١٣ ص ٩٣  
 ( ولا ياب الشهاد اذا مادعوا ) ٠٠٠ قال : نزلت فيمن ،  
 اذ ادعى لسماع الشهادة ابي ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢٨ ح ٧ و ٨  
 حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 نسمع الحديث منك فلا درى منك سماعه او من ابيك فقال  
 ما سمعته منى فاروه عن ابي وما سمعته منى فاروه عن  
 رسول الله صلى الله عليه واله ، ٨ ص ٢٤ ح ٨٦  
 ( سمعه ) رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره و  
 اعتقل لسانه ثم مات فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٣ ( انظر يقتض )  
 رجل وجى اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه ،  
 كله قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٧٨ ح ٣ ( انظر - اذن )  
 ٠٠٠ رجل ضرب رجلا بعض فذهب سمعه وبصره ٠٠٠  
 قال ٠٠٠ ٩ ص ٢٨ ح ١ ( انظر - ديات )  
 ( سمعها ) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام :



في رجل وجى في اذنه فادعى ان إحدى اذنيه نقص ،  
من سمعها شيئاً ، قال : تمهد التي ضربت سداً شديداً و  
يفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس ويقال له :  
اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من  
خلفه ويقال له : اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه  
ثم يقاس ما بينهما فان كان سوا علم انه صدق ، ثم يؤخذ  
به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم .  
مكانه ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه  
الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان سوا علم انه قد  
صدق قال : ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سداً  
جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى  
عليه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم  
يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة ( فيعطى الارش )  
بحساب ذلك ، ١٩ ص ٢٢٨ ح ٢  
( مسامعه ) ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ، و  
ساجده . . . ولا تمس مسامعه بكافور . . .  
٢ ص ٢٤٦ ح ٢ ( انظر - غسلت )  
( سمعة ) اعطوا لغيرها ولا سمعة فانه من عمل لغير الله  
وكله الله الى ما عمل . . . ج ٤٨ ص ٨  
من نكح امرأة . . . اراد به فخراً ورهاً وسمعة لم يزد .  
الله بذلك الا ذلاً . . . ج ٤ ص ٣٢ ح ٨  
من اطعم طعماً ما رهاً وسمعة اطعمه الله مثله من صديد  
جهنم . . . ج ١٦ ص ٤٥٥ ح ١  
( المستمع ) والمستمع الى حديث قوم وهم له كارهون .  
يصب في اذنه الا نك . . . ج ١٢ ص ٢٢٢ ح ٧  
عن السماع فقال . . . ج ٢ ص ٢٢٩ ( انظر - اللهب )  
( الاستماع ) الوقت المأمور فيه بالانصات للقرآن - و .  
الاستماع له في الصلاة خاصة خلف الامام الذي يؤتم  
به اذا سمعت قرائته ، ٤ ص ٨٦ ح ١  
. . . اذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع

( الاستماع ) . . . غصوا عملاً يحل النظر اليه ابصاركم  
وعملاً يحل الاستماع اليه . . . ج ٧ ص ٢٢٢ ( انظر شهر  
نهى عن الغيبة والاستماع اليها . . . ج ٨ ص ٥٩٩ ح ٣  
. . . الاستماع الى الغنا يورث الفقر . . . ج ١١ ص ٢٧٤ ح  
. . . مغنيات . . . الاستماع منهن نفاق . . .  
٢ ص ٨٧ ح ٥ ( انظر - مغنيات )  
عن القصاص يحل الاستماع لهم؟ فقال : لا ، ١٢ ص ١٠١ ح  
فرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع الى ما حرم الله  
١ ص ١٢٥ ح ١ ( انظر - الايمان )  
( السمع ) ان السمع والبصر والفؤاد . . . قال . . .  
١ ص ١٢٧ ح ١ ( انظر - مستولاً )  
. . . ففرض على السمع ان لا يصغى الى المعاصي . . .  
١ ص ١٢٩ ح ٧ ( انظر - فرض )  
. . . وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة . . .  
١ ص ١٣٣ ح ١ ( انظر - حق )  
. . . والقسامة في النفس والسمع والبصر . . .  
٩ ص ١٢ ح ٢ ( انظر - الديات )  
في ذهاب السمع كله الف دينار . . .  
٩ ص ١١٤ ح ٢ و ٢٧٢ ح ١ ( انظر - الدية - الصوت )  
( السماع ) كان بابي عبد الله عليه السلام وجع بطن ،  
فأمر ان يطبخ له الازر ويجعل عليه السماع فاكل فبر . . .  
٧ ص ٩٦ ح ٧  
( سلك ) قال : اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع . . .  
او قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع . . . محتضراً . . .  
او مسكوناً ، ٣ ص ٥٦٥ ح ١  
سمك البيت اذا رافع فوق ثمانية اذرع كان مسكوناً فاذا  
زاد . . . فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي ، ٥٦٧  
( سمكة ) عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في  
الماء فماتت اتوكل؟ فقال : لا ، ج ١٦ ص ٣٠ ح ١  
عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجذ من النهر

فماتت هل يصلح اكلها؟ قال: ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها ،  
١ ص ٣٠١ ح ١

سكة ارتفعت فوعدت على الجدد فاضطربت حتى ماتت  
آكلها؟ فقال: نعم ، ح ٥

رجل اصاب سكة وفي جوفها سكة قال : يوكلان جميعا ،  
١ ص ٣٠٤ ح ١

حية ابتلعت سكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب افاكها؟  
فقال عليه السلام : انك انت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها و  
ان لم تكن تسلخت فكلها ، ج ١٦ ص ٣٢٤ ح ١

ان رجلا عابدا من بنى اسرائيل كان حارفا فاخذ غزلا  
فاشترى به سكة فوجد في بطنها لولة فباعها بعشرين  
الف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل ادخل  
فقال له : خذ احد الكيسين فاخذ احدهما وانطلق فلم ،  
يكن باسرع من ان دق الباب فقال له الرجل : ادخل  
فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال : كل هنيئا ميتا انا ،  
ملك من ملائكة ربك انما اراد بك ان يبلوك فوجدك  
شاكرا ، ثم ذهب ، ١٧ ص ٣٥٩ ح ١

كان في بنى اسرائيل رجلا وكان محتاجا ٠٠٠ فرأى في  
النوم ايما احب اليك درهمان من حل او الفان مسن :  
حرام؟ فقال : درهمان من حل فقال : تحت رأسك فانتهبه  
فرأى الدرهمين تحت راسه فأخذهما واشترى به درهم  
سكة واقبل الى منزله فلما رآته المرأة اقبلت عليه

كاللآثم واقسمت ان لا تصبها فقام الرجل اليها فلما  
شق بطنها اذا بدرتين فباعهما بارعين الف درهم ، ٢  
ان رجلا فقيرا اشترى سكة فوجد فيها اربعة جواهر ثم  
جاء بها الى رسول الله صلى الله عليه واله وجاء تجار  
غربا فاشتروها منه بارعائة الف درهم فقال للرجل : ما  
كان اعظم بركة سوقى اليوم ٠٠٠ فقال رسول الله صلى  
الله عليه واله هذا بتوكيرك حمدا ٠٠٠ و ٠٠٠ عليا انا

رسول الله ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٦٦ ح ٥

( سكة ) رجل صاد سكة وهن احياء ثم أخرجهن بعد ،  
ماتت بعضهن فقال : ماتت فلأنا كلة فانه مات في ما ،  
كان فيه حياته ، ١٦ ص ٣٠٣ ح ١

لأنا كل الجرى ٠٠٠ وان وجدت سكة ولم تعلم اذكى  
هو او غير ذكى وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه ،  
فاطرحه في الماء فان طفا على الماء استلقيا على ظهره  
فهو غير ذكى وان كان على وجهه فهو ذكى ٠٠٠  
١ ص ٣٤٤ ح ١

وروى في من وجد سكة ولم يعلم انه مما يوكل او لا فاته  
يشق عن اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو ما لا ،  
يوكل ، وان ضرب الى الحمرة فهو مما يوكل ، ح ٢  
٠٠٠ كل على اثر الحجامه سكة طريا كبا بما وملح ،  
١ ص ٥٤٤ ح ١

( سكة ) في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ما قال  
تصيد كفا من سكة تقول : اشترى منك هذا السمك وما في  
هذه الاجمة بكذا وكذا ، ١٢ ص ٢٦٤ ح ٦

عن سكة يقال له الابلامي و ٠٠٠ الطيراني و ٠٠٠  
الطمر ٠٠٠ قال ٠٠٠ كله ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٣٣ ح ٩

قال خرجنا بسكة نلتقى به ابا الحسن عليه السلام ٠٠٠  
فقال ٠٠٠ لعل معك سكة؟ فقلت : نعم ٠٠٠ زهو ٠٠٠  
فقال ٠٠٠ لا حاجة لنا فيه ، والزهو سكة ليس له قشر ،  
١ ص ٣٣٧ ح ١

من بات وفي جوفه سكة لم يتبعه بتمرا وعسل لم يزل ،  
عرق الفالج يضرب عليه ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٤٤ ح ٣

( السكة ) ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد ،  
السكة اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك :  
ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها ، ١٦ ص ٣٠٢ ح ٢

عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام ٠٠٠ ان  
رجلا شكاه اليه الدين والعيال فبكا وقال اى صيبة اعظم

على حر مؤمن من ان يرى باخيه المؤمن خلة فلا ،  
 يمكنه سداها ٠٠٠ قال ٠٠٠ قد اذن الله في فرجك ، يا  
 جارية احملى سحورى وفطورى فحملت قرصتين فقال ٠٠  
 للرجل خذهما فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف  
 بهما عنك ٠٠٠ ثم ذكر انه اشتري سمكة باحد  
 القرصتين وبالاخرى ملحاً فلما شق بطن السمكة وجد -  
 فيها الولوتين فاخرتين فحمد الله عليهما ففرع بابيه  
 فاذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان جهدنا ان  
 نأكل كل ٠٠٠ فلم تعمل فيه اسنانا فقد رد دنا اليك هذا  
 وطيبنا لك ما اخذته منا فما استقر حتى جاء رسول على  
 بن الحسين عليهما السلام وقال : ٠٠٠ فاردد اليها  
 طعنا منا فانه لا يأكله غيرنا ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٦٤ ح ٤  
 (السكك) ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسأدم ما  
 لم يذكركم يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى د م  
 السكك ، ٢ ص ١٠٣ ح ٢  
 ٠٠٠ والسكك لا بأس بالكله ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٢ (انظر - صيد)  
 لا بأس بان يصيد المحرم السكك ٠٠٠ ح ٣ (١ - يصيد)  
 قال : اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيئا من  
 السكك فيها ع وما في الأجمة ، ٢ ص ٢٤٣ ح ٢  
 نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم  
 الجمعة قبل الصلاة ٠٠٠ السكك ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٤٤ ح ١  
 عيسى بن عبد الله قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن صيد العجوس ، فقال : لا بأس اذا اعطوكه حيا والسكك  
 ايضا والا فلا تجوز شهادتهم عليه الا ان تشهد ،  
 ١٦ ص ٢٤٤ ح ١ و ٢٩٨ ح ٣  
 ٠٠٠ عن صيد السكك ولا يسئ عليه ، قال : لا بأس ، ٠٠٠  
 ان السكك ذكاته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت ،  
 من ذات نفسه ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٩٦ ح ٨ و ٢  
 ٠٠٠ عن صيد العجوس للسكك ، فقال : ما كنت لاكله  
 حتى انظر اليه ٠٠٠ عن صيد العجوس للسكك ٠٠٠ لا

يسمون او يهودى ، قال : لا بأس ان تصيد الحيثان اذا خذها  
 ١٦ ص ٢٩٨ ح ١ و ٢  
 (السكك) عما اصاب ٠٠٠ العجوس من الجراد والسكك ،  
 ٠٠٠ قال : صيده ذكاته لا بأس ، ح ٨  
 لا بأس بالسكك الذى تصيده العجوس ، ح ١٠  
 ابن سبابة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن السكك  
 يصاد ثم يجعل في شيئا ثم يعاد في الماء فيموت فيه ،  
 فقال : لا تاكل لانه مات في الذى حياته ، ج ١٦ ص ٣٠٠  
 سئلته عما يروى من السكك طافيا على الماء او يلقيه  
 البحر ميتا فقال : لا تأكله ، ح ٣  
 عن السكك يصاد ولم يوثق فيرد الى الماء حتى يجئ من  
 يشتريه فيموت بعضه ايحل آكله؟ قال : لا ٠٠٠ ح ٦  
 قلت : السكك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب  
 حتى يموت ، فقال : كلها ، ١٦ ص ٣٠٢ ح ٤  
 ٠٠٠ ولا يؤكل الطافي من السكك ، ٣٠٣ ح ٢  
 قال : ان الجراد والسكك اذا خرج من الماء فهو ذكى ، و  
 الارض للجراد صيدة وللسمك ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٠٥ ح ٣  
 عن السكك يشوى وهو حي ، فقال : نعم لا بأس ، ح ٥  
 قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله مكث بمكة يوما  
 ليلة يطوى ثم خرج وخرجت معه فمر برفقة جلوس  
 يتعدون فقالوا يا رسول الله الغدا فقال : نعم فجلس و  
 تناول رغيفا فصدع نصفه ثم نظرا الى ادمهم فقال : ما  
 ادمكم هذا؟ فقالوا : الجربث يا رسول الله فرى بالكسرة  
 وقام ولحقته ثم عشرينا فذعة اخرى يتعدون فقالوا يا رسول  
 الله الغدا فقال نعم فجلس ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ما ادمكم؟  
 هذا ، فقالوا صب يا رسول الله فرى بالكسرة وقام وتبعته  
 فمررنا باصل الصفا فاذا قدور تغلى فقالوا : يا رسول الله ،  
 لو عرجت علينا ٠٠٠ قال لهم وما في قدوركم؟ قالوا حمر  
 ٠٠٠ فدنا ٠٠٠ من القدور فاكفها ببرجله ثم انطلق ، و  
 دعاني فقال لي : ادع بالالا ٠٠٠ يا بلال اصعد ابا قبيس

(السك) عن الجرى يكون في السفود مع السك . قال  
يوكل ما كان فوق الجرى ويرى ما سال عليه الجرى . . .  
١٦ ص ٣٢٧ ح ١

عليكم بالسك فان اكلته بغير خبز اجزك وان اكلته ،  
بخبز امرك ، ١٧ ص ٥٣ ح ١

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل السك قال  
اللهم بارك لنا فيه وابد لنا به خيرا منه ، ح ٢

اذا اكلت السك فاشرب عليه الماء ، ١٧ ص ٥٤ ح ٢

السك الطرى يذيب الجسد ، ح ٢ و ٦

السك الطرى يذيب شحم العين ، ح ٣ و ٤

السك الطرى يذيب اللحم ، ح ٧

لا تدمنوا اكل السك فانه يذيب الجسد ، ١٦ ص ٥٤ ح ١

السك يذيب البدن ، ح ٥

(سمن) وقعت فارة في خابية فيها سمن اوزيت . . .

فقال . . . لا تاكله . . . ح ١٤٩ ح ٢

رجل ترضا ثم اكل لحما وسفنا هل له ان يصلى من غير ،

ان يغسل يده؟ قال : نعم . . . ح ٢٠٥ ص ٤ ح ٢

عن سمن الجواميس فقال : لا تشتره ولا تبعه ،

١٢ ص ٢٧٣ ح ٢ و ١٧ ص ٣٦٥ ح ٥

ان عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل ،

عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا . . . فقال . . .

لك بكيل الرب سمننا فقال له الرجل : انما بيعت منك ،

حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشترى منك سمننا و :

لم يشتري منك ربا ، ١٢ ص ٤١٩ ح ٣

رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمننا ، قال : لا ،

يصلح ، ١٢ ص ٤٢٤ ح ٦

عن رجل اشترى سمننا ففضل له فضل ايحل له ان يأخذ

مكانه رطلا و رطلين زيت ؟ قال : اذا اختلفا وتراضيا فلا ،

باس ، ح ١١

جرد مات في زيت او سمن او غسل ، فقال : اما السمن و ،

فناد عليه ان رسول الله . . . حرم الجرى والضب ، و :  
الحمرا الهلية الا فلتقوا الله ولا تأكلوا من السك الا ما  
كان له قشر ومع القشر فلوس . . . ح ٣١٥ ص ٩

(السك) . . . فقال : كل ماله قشر من السك وما ليس  
له قشر فلانأكله ، ١٦ ص ٣٢٢ ح ١

. . . لا تأكل من السك الا شيئا عليه فلوس . . . ح ٣

. . . لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السك ح ٤

قال : ما لم يكن له قشر من السك فلا تقربه . . . كل من

السك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلوس . . .

١٦ ص ٣٢٣ ح ٦ و ٧

عن ابي سعيد قال : خرج امير المؤمنين عليه السلام على

بغلة . . . حتى انتهى الى موضع اصحاب السك . . .

فقال : لا تشتروا الجريث ولا العارماهي ولا الطافي على ،

الماء ولا تبيعوه ، ح ١٦ ص ٣٣٣ ح ١٤

. . . ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجرى و

عن جماع من السك ، ح ١٦

محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن

الجرى والعارماهي والزميز وما ليس له قشر من السك ،

احرام هو؟ فقال لي : يا محمد اقرا . . . قل لا جد في ،

ما وحي الي محرما . . . فقال : انما الحرام ما حرم الله

ورسوله . . . ولكنهم كانوا يعافون اشيا فنحن نعافها ،

١٦ ص ٣٣٥ ح ٢٠

. . . الاربيان ضرب من السك . . . لا باس به

١٦ ص ٣٣٨ ح ٥

عما يوجد من السك طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا ،

فقال : لا تأكله ، ح ١٦ ص ٣٢٤ ح ١

عن طير الماء ما يأكل السك منه يحل؟ قال : لا باس . . .

١٦ ص ٣٥١ ح ١

في السك الجلال . . . فقال : ينتظره يوما وليلة . . .

١٦ ص ٣٥٧ ح ٥

والعسل فهوخذ الجرد وماحوله والزيت يستصح به ،  
٢ ص٦٦ ح ١ و ج ١٦ ص٣٧٤ ح ١  
(سمن) عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب ،  
فتوت فيه فقال انكان سمناً ٠٠٠ فانكان انشثاً فانزع  
ماحوله وكله ٠٠٠ ج ١٦ ص٣٧٥ ح ٤ (انظر- الطعام )  
لا باس بأكل لحوم الجواميس ٠٠٠ وسمنها ٠٠٠  
١٧ ص٣٥ ح ٢

(السمن) عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا وقعت ،  
الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالحقها و مسا ،  
يلبها وكل ما بقى ، وانكان ذايها فلانأكله واستصح به ، و  
الزيت مثل ذلك ، ص١٤٩ ح ١ و ١٦ ص٣٧٥ ح ٥٣  
عن الخنثسا ٠٠٠ يموت في ١٠٠٠ السمن ٠٠٠ قال : كل  
ماليس له دم فلا باس به ، ص١٧٣ ح ١ و ج ١٠٥  
لا باس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلو فيه  
٢ ص١٠٧٨ ح ٢

انا نكسب الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا  
السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ فقال ٠٠٠ ح ٦ ص٤٦ ح ١  
عن الفارة تقع في السمن اوفى الزيت فتوت فيه ، فقال :  
انكان جامدا فطرحها وماحولها و هوكل ما بقى ، وان كان  
ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته ، ص٢٦٦ ح ٣  
الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سنة شيئا معلوما او  
دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا ، قال : لا باس

بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ، ص٢٦٦ ح ١  
٠٠٠ قلت : فانه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف  
كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص ، فقال : اذا كان ذلك  
عن تراض منكم فلا بأس ، ج ١٢ ص٢٧٢ ح ١  
قال : الحكرة في ٠٠٠ الحنطة والشعير والتمر والزيت ،  
والسمن والزبيب ، ص٣١٤ ح ١٠

عن الزيت بالسمن اثنتين بواحد قال : يدا بيد لا باس ،  
به ، ص٤٢٣ ح ٢

عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه :  
السلام يقول : لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت  
بالسمن ، ج ٢ ص٤٢٤ ح ١٠ و ج ١٣ ص٤٣ ح ٣  
عن السمن تقع فيه العيتة فقال : انكان جامدا فالق ما  
حوله وكل انباقي فقلت : الزيت؟ فقال : اسرج به ، ٠٠٠  
عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد ٠٠٠ قال :  
اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقى ولا باس  
١٦ ص٣٧٥ ح ٧ و ٨

الفارة والكلب يقع في السمن والمزيت ثم يخرج منه حيا ،  
قال : لا باس باكله ، ص٣٧٧ ح ١  
عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام ، فقال : لا  
باس كل ، ص٣٧٨ ح ١

عن السمن والجبن نجد في ارض المشركين بالسرور :  
انأكله؟ فقال : اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكله ،  
واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام ، ص٤٠٣ ح ١  
قال : اذا بلغ الرجل خمسين (اربعين) سنة فلا يبيتن و  
في جوفه شيئا من السمن ، ص١٧ ح ٨

٠٠٠ اجتنب السمن فانه لا يلام الشيخ ، ح ٢  
عن الخبز يطين بالسمن قال : لا باس ، ح ٦  
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : نعم الا دام السمن ٠٠٠  
السمن دوا وهو في الصيف خير منه في الشتاء ٠٠٠ عن  
اللحم والسمن يخلطان جميعا قال : كل واطعمنى ٠٠٠  
١٧ ص٨١ ح ١ و ٥

(اسمن) رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها  
قال : يشتريها فاذا اشترها باع الاولى ٠٠٠ ج ١٠ ص١١٨  
عن الاضحية فقال : اقترن فحل سمن ٠٠٠  
١٠ ص١٠٧ ح ٢ (انظر- الاضحية )  
وان اشترى الرجل هدا وهو يرى انه سمن اجزا عنه  
ج ١٠ ص١١٠ ح ٢ (انظر- هدايا )  
يستحب ان تكون اضحيته سمنة ، ج ١٠ ص١٠٨ ح ٣

قال: وان اشترى اضحية وهو بنوى انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه، وان نواها مهزولة فخرجت سمينة، اجزأت عنه، وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجز عنه، ج ١٠ ص ١١٠ ح ١

قال: اذا اشترى الرجل البدن مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه، وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزى عنه، ح ٥

(يسمن) ٠٠٠ فاما التي يسمن فادمان الحمام وشم، الرائحة الطيبة وليس الثياب اللينة ٠٠٠ ج ٣٦٣ ص ٤ ٠٠٠ فاما اللواتى يؤكلن فيهنزلن فالطلع والكسب، والجوز، واما اللواتى لا يؤكلن ويسمن فالتوراة والطيب، وليس الكتان، ١٦ ص ٥٢٤ ح ٧

(السمين) عن السلف في اللحم، قال: لا تقرينه فانته يعطيك مرة السمين ومرة التاوى ٠٠٠ ج ١٣ ص ٥٧ ح ١ (سقى) ان رجلا توضأ وصلو فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اعد وضوئك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلو فقال له ٠٠٠ اعد وضوئك وصلاتك ففعل ٠٠٠ فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال له، هل سميت حيث توضأت؟ قال: لا قال: سم على وضوئك فسمسى وتوضأ وصلو فاتى النبي فلم يأمره ان يعيد، ٢٩٩ ص ١٦٠ ح ١ عن القائم يسلم عليه بأمره المؤمنين؟ قال: لا ذاك اسم سمى الله به امير المؤمنين ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٧ ح ٢

المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان كان سمى لها، مهرافلها نصفه ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٧ ح ١١ (انظر- مهرا)

قال امير المؤمنين عليه السلام: سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان ٠٠٠ اسقاطكم اذا القوكم في القيعة ولم، تسوهم يقول السقط لابي: الاسميتى وقد سمى رسول الله صلى الله عليه واله بحسنا قبل ان يولد،

١٥ ص ١٢١ ح ١

انه سمى الحسن يوم السابع واشتق من اسم الحسن

الحسين ولم يكن بينهما الا الحمل، ١٥ ص ١٤٠ ح ٦ (سمى) ٠٠٠ اذا اتى للمولود سبعة ايام سمى ٠٠٠ ١٥ ص ١٥٠ ح ٤ (انظر- العقيقة)

رجل جعل عليه نذرا ولم يسمه، قال: ان سمى فهو، الذى سمى وان لم يسم فليس عليه شئ، ١٦ ص ٨٤ ح ١ قال: اذا صاد الكلب وقد سمى فليأكل، واذا صاد ولم يسم فليأكل ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢٥ ح ١

عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ٠٠٠ فيقطه وقد سمى حين فعل، فقال: كل ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢٨ ح ٣ عن رجل سمى ورص صيدا فخطاه واصاب آخر، قال: يأكل منه، ١٦ ص ٢٣٩ ح ١

عن ذبيحة الذى، فقال: لا تأكله ان سمى وان لم يسم، ص ٢٨٣ ح ٥

٠٠٠ وضعت لعن سمى على طعام ان لا يشتكى منه ٠٠٠ ١٦ ص ٤٩٠ ح ٣

(سميت) اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله، واذا لم تسم لم يظهر من جسدك الا ما مر عليه الماء، ١٦ ص ٢٩٨ ح ٥

قال: لا باس بالسلم اذا سميت الذى تسلم فيه فوصفته، فان وقبته والا فانت احق بدراهمك، ١٣ ص ٧٢ ح ١٧

قال ابو عبد الله عليه السلام لعبد العلك بن اعين كيف سميت ابنك ضريسا؟ قال: كيف سمك ابوك جعفرا؟ قال ان جعفرا نهر في الجنة وضريسا اسم شيطان، ١٥ ص ٣٠٠ قال: كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فاذا كنت، ناسيا نكل منه ايضا ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢١٠ ح ٨ ص ٢٢٦ ح ٢

اروى بسهمى فلا درى سميت ام لم اسم فقال: كل ٠٠٠ ١٦ ص ٢٣٧ ح ١

اسحق بن عمار قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرتة انه ولد لى غلام قال: الاسميتة حمدا؟ قلت: قد، فعلت قال: فلا تضرب حمدا ولا تشتمه قره عين لك فسى

حياتك وخلف صدق بعدك ٠٠٠ ج ٢ ص ١٢٦ ح ١  
 (سميته) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان  
 بامرأة احدكم حمل فائى لها اربعة اشهر فليستقبل بها  
 القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل :  
 (اللهم انى سميتك حمدا) فانه يجعله غلاما فان وصى  
 بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه  
 الخيار ٠٠٠ ج ١ ص ١١٦ ح ٢  
 انه شكاه رجل انه لا يولد له فقال له : اذا جامعته ،  
 نقل : اللهم ان رزقتنى ولدا سميتك حمدا قال : ففعل  
 ذلك فرزق ، ح ٧  
 قال : عى ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا : ما هذه ؟ قال :  
 هذه عقيقة احمد قالوا : لاي شئى سميتك احمد ؟ قال :  
 سميتك احمد لحمد اهل السماء والارض ، ١٥٩ ص ١٥٩ ح  
 ٠٠٠ اذا سميتها فاطمة فلا تسمها ٠٠٠ ج ١ ص ١٥٠ ح ١  
 قال : اذا سميتك الولد حمدا فاكروه واوسعوا له فسى  
 المجلس ولا تقبحوا له وجها ، ١٢٧ ص ١٢٧ ح ٧  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سموا اسقاطكم ، فان  
 الناس اذا دعوا يوم القيمة باسمائهم تعلق الاسقاط  
 بآبائهم فيقولون لم نسمونا فقالوا : يا رسول الله ٠٠٠ ،  
 من لم يستهن خلقه كيف نسميه ؟ قال : بالاسماء المشتركة  
 مثل زائدة وطلحة وعنيسة وحمزة ، ١٢٤ ص ١٢٤ ح ٢  
 ٠٠٠ وسموه يوم السابع ، ١٥٥ ص ١٥٥ ح ١١ (انظر ولد)  
 (سماء) عن جابر قال : لما حملت فاطمة بالحسن فولدت  
 وكان النبي صلى الله عليه وآله امرهم ان يلقوه فى خرقة  
 بيضاء فلقوه فى صفراء وقالت فاطمة يا على سمه فقال : ما  
 كنت لاسبق باسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وجا ٠٠٠  
 فاخذه وقبله وادخل لسانه فى فيه (فيه) فجعل ٠٠٠  
 يعضه ثم قال لهم ٠٠٠ الم اتقدّم اليكم ان تلقوه فى خرقة  
 بيضاء فدا بخرقة بيضاء فلقه فيها ورى بالصفراء ، واذن ،

فى اذنه اليمنى واقام فى اليسرى ٠٠٠ وسماء الحسن ،  
 فلما ولد الحسين جا ٠٠٠ ففعل به كما فعل بالحسن :  
 ٠٠٠ فسماء الحسين ، ١٥٥ ص ١٤٠ ح ١٠  
 (سمياء) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يولد لنا ،  
 ولدا لا سمينا حمدا فاذا وضى سبعة ايام فان شئنا  
 غيرنا والا تركنا ، ١٥٥ ص ١٢٥ ح ٢  
 (سماني) خرج توقيعات صاحب الزمان عليه السلام :  
 ملعون ملعون من سماني فى حفل من الناس ،  
 ١١ ص ٤٨٩ ح ١٢  
 ٠٠٠ ولد لى غلام ٠٠٠ قال : سمه عليا ٠٠٠ ج ١ ص ١١٣ ح ٦  
 كيف اسمى على الطعام ؟ فقال : اذا اختلفت الآنية  
 فسم على كل انا ، ١٦ ص ٤٩٠ ح ١  
 (اسمى) فى فنون الجمعة اللهم صل على محمد وعلى  
 ائمة المؤمنين ٠٠٠ قلت : اسمى الائمة ؟ قال : سمهم ،  
 جملة ، ٢ ص ٩١٤ ح ٢  
 قال : استعمل معوية مروان بن الحكم على المدينة و  
 امره ان يفرض لشباب قريش قفرض لهم ، فقال على بن  
 الحسين فاتيته فقال : ما اسمك ؟ فقلت على بن الحسين ،  
 فقال : ما اسم اخيك ؟ فقلت : على فقال : على وعلى ، ما ،  
 يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماء عليا ثم فرض :  
 لى فرجعت الى ابي فاخبرته فقال : وهلى على ابن الزرقا  
 دباغة الادم لو ولد لى مائة لأحبيت ان لاسمى احدا ،  
 منهم الا عليا ، ١٥٥ ص ١٢٨ ح ١  
 ولد لى غلام فاذا اسميه ؟ قال ٠٠٠ حمزة ، ١٢٩ ص ٢  
 (تسمى) الرجل من اصحابنا يستحى ان يأخذ الزكاة  
 ٠٠٠ فقال : اعطه ولا تسم له ٠٠٠ ج ١ ص ٢١٩ ح ١  
 قال : اصحاب الاضمار احب الى قلب ولا تسم شيئا ،  
 ٢٥٥ ص ٦  
 ٠٠٠ وتسمى المولود باسمه ثم تدبج  
 ١٥٥ ص ١٥٥ ح ٢ (انظر العقيقة)

رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها . . . قال  
 ١٣ ص ٤٥٢ ح ١ ( انظر - اوصى )  
 رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج احداهن رجلا ولم  
 يسم التي زوج . . . فقال . . .  
 ١٤ ص ٢٢٢ ح ١ ( انظر - النكاح )  
 رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا . . . قال . . .  
 ٥ ص ٢٥ ح ١ ( انظر - مهور )  
 لم يسمي العرب اولادهم بكتب وفهد ونمر؟ . . . قال :  
 كانت العرب اصحاب حرب فكانت تهول على العدو .  
 باسماء اولادهم ويسمون عبيد هم فرج ومبارك وميمون  
 اشياء هذا يتيمنون بها ، ١٥ ص ١٢٣ ح ٥  
 النبي صلى الله عليه واله قال : من ولد له اربعة اولاد  
 لم يسم احدهم بأسمى فقد جفاني ، ١٥ ص ١٢٦ ح ٢  
 في المولود قال : يسعى في اليوم السابع ويعق عنه و  
 يحلق رأسه ويتصدق ببوزن شعره فضة . . . ج ١٥ ص ١٤٩  
 عن رجل يقول على نذر ولا يسمي شيئا ، قال : ليس ،  
 بشيئ ، ١٦ ص ١٨٥ ح ٦  
 رجل مرض فنذر لله شكران عاقاه الله ان يتصدق من  
 ماله بشيئ كثير ولم يسم شيئا . . . قال : يتصدق ،  
 بشمانين درهما . . . ج ١٦ ص ١٨٧ ح ٢  
 الرجل يسرح كلبه المعلم ويسعى اذا سرحه ، قال ياكل  
 . . . ج ١٦ ص ٢٠٧ ح ٢  
 من ارسل كلبه ولم يسم فلا ياكله . . . ج ١٦ ص ٢١١ ح ١٥  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ارسل الرجل كلبه ،  
 ونسى ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسى ان يسمي  
 وكذلك اذا رعى بالسهم ونسى ان يسمي ، ١٦ ص ٢٢٥  
 من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله ، ح ٥  
 قال : لا يجوز ان يسمي الا الذي ارسل الكلب ،  
 ١٦ ص ٢٢٦ ح ٢  
 عن كلب المجوس يكله المسلم ويسعى ويرسله ، فقال :

( تسمى ) قلت . . . اني اتخم قال : سم قلت : قد سميت ،  
 قال : فلعلك تأكل الوان ، الطعام . . . فتسمى على كل  
 لون؟ قلت : لا قال : فمن هي هنا تتخم . . . قال على عليه :  
 السلام ما اتخمت قط لاني ما رفعت لقمة الى فني الا  
 سميت ، ١٦ ص ٢٩١ ح ٥  
 . . . ولا تسموا اولادكم بالحكم و ابا الحكم . . . ج ٣ ص ٥٧٢  
 قال : لا يتوضا الرجل حتى يسمي . . . ج ٣ ص ٣٠ ح ١٠  
 قال : اذا توضا احدكم ولم يسم كان للشيطان فسي ،  
 وضوه شرك وان اكل او شرب وليس . . . ح ١٢ و ١٣  
 اذا خلع احدكم ثيابه فليسم . . . ج ٣ ص ٤١٥ ح ١  
 . . . اذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم . . . ج ٣ ص ٥٧٢ ح  
 . . . اذا دخل احدكم بيته فليسم . . . ص ٥٨٠ ح ٨  
 رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه ،  
 شيئا لنفسه وان لم يسم له؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما ،  
 يعطى غيره ، ٦ ص ٢٠ ح ٢  
 جعل لله نذرا ولم يسم شيئا ، قال : يصوم ستة ايام ،  
 ٧ ص ٢٨٨ ح ٢  
 الضحية يخطى الذي يذبحها فيسعى غيرها صاحبها تجزي  
 عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم اناله ما نوى ،  
 ١٠ ص ١٢٨ ح ١  
 قال : اذا ذبح لكم المسلم ولم يسم ونسى فكل من  
 ذبيحته وسم الله على ما تاكل ،  
 ١٠ ص ١٢٨ ح ١  
 رجل اشترى متاعا بالف درهم . . . ولم يسم الدراهم . . .  
 فقال . . . ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١ ( انظر - شرط )  
 عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام  
 قرية بعينها وان لم يسم قرية بعينها اعطاه من حيث  
 شاء ، ١٣ ص ٢٦ ح ٣  
 فقال . . . لا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام  
 ١٣ ص ٢٠ ح ١٠ ( انظر - يزرع )



نعم انه ملكب اذا سقى وذكر اسم الله فلا بأس ، ١٦ ص ٨  
 ١٦ ص ٢٢٨ ح ٤  
 ( يسقى ) عماتردى على منحره فيقطع ويسقى عليه فقال  
 لا بأس . ج ١٦ ص ٢٦٣ ح ٧  
 عن الرجل يذبح ولا يسقى قال : ان كان ناسيا فلا بأس ،  
 اذا كان مسلما وكان يحسن . ج ١٦ ص ٢٦٧ ح ٢  
 الرجل يذبح فينسى ان يسقى اتوكل ذبيحته ؟ فقال  
 نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح . ج ٣  
 عن رجل ذبح ولم يسم . فقال : ان كان ناسيا فليسم .  
 حين يذكر ويقول : بسم الله على اوله ( على خ ) آخره .  
 قال : من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله . ح ٤ و ٦  
 . واذا كان الرجل مسلما فنسى ان يسقى فلا بأس ،  
 بأكله اذا لم يتهمه . ١٦ ص ٢٧٨ ح ١١  
 قال : لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان سمعه يسقى :  
 ١٦ ص ٢٩٣ ح ٧  
 عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال : لا بأس به ،  
 ١٦ ص ٢٩٦ ح ١  
 . . . يسقى ثم يشرب . ج ٧ ص ١٩٩ ( انظر - العا )  
 رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم آى حد هو قال . . .  
 ١٨ ص ٣١٨ ح ١ ( انظر - بجلد )  
 قال : اذا اخرج الرجل الزكاة . . . من ماله فذهبت ولم  
 يسمها لحد فقد برئ منها ، ١٦ ص ٩٨ ح ٣ و ٤  
 ( يسمهم ) . . . اذا لم يسمهم فانما عليه واحد . . .  
 ١٨ ص ٤٤٥ ح ٥ ( انظر - حد )  
 عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال : اذا  
 سمعتهم يسمون وشهد لك من رأيهم يسمون فكل . . .  
 ١٦ ص ٢٩٠ ح ٣٩  
 . . . لا تعرض السوق فاشترى بها اللحم والسمن و  
 الجبن والله ما ظن كلهم يسمون . ج ٧ ص ٩١ ح ٥  
 ( انظر - الجبن )

قال : صاحب هذا الامر لا يسميه بأسمه الا كافر ،  
 ١٦ ص ٤٨٦ ح ٤  
 الحسن بن سعيد انه دخل على ابي الحسن الرضا ،  
 عليه السلام فقال له ابن غيلان بلغنى من كان له حمل  
 فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سماه عليا فقال على  
 محمد ومحمد على شيئا واحدا فقال : من كان له حمل  
 فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام ، ١٥ ص ١١٢ ح ١  
 عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما  
 من رجل يحبل له حبل فنوى ان يسميه محمدا الا كان  
 ذكرا انشاء الله . ج ٣  
 من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا وعليا ولد له  
 غلام ، ح ٥  
 قال : اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن . . .  
 ١٥ ص ١٢٤ ح ١  
 ( تسميته ) فى حد يث اوصاف الامام الثانى عشر وغيبته ،  
 قال : تخفى على الناس ولادته ولا تحل لهم تسميته حتى  
 يظهره الله فيملا الارض عدلا وتسطا . ج ١ ص ٤٨٨  
 عن صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قيل  
 له : من المهدي من ولدك ؟ قال : الخامس من ولد ،  
 السابع يغيب عنكم شخصه ولا يحل لكم تسميته ، ح ١١  
 فى ذكر القائم عليه السلام قال : يخفى على الناس ولادته  
 ويغيب عنهم شخصه وتحرم عليهم تسميته وهو سقى رسول  
 الله صلى الله عليه واله . ج ١٤  
 ( سقى ) رجل اسلم دراهم فى خمس مخاتيم من حنطة ،  
 . . . الى اجل سمسى . . . فقال . . .  
 ١٣ ص ٦٢ ح ٢ ( انظر - اسلم )  
 قرا ابن عباس ( فما استمتعتم به منهن الى اجل سمسى  
 فاتوهن آجورهن فريضة ) ١٤ ص ٤٣٨ ح ١٣  
 الرجل يتزوج المرأة الى اجل سمسى فان جاء بصدقتها  
 الى سمسى فهي امرأته . ج ١٥ ص ٢ ( انظر - يتزوج )

قال: لا تقبل الأرض بحنطة سماء ٠٠٠  
 ١٣ ص ١٩٩ ح ٣ (انظر-المزارعة)  
 ٠٠٠ يتقبل الأرض من اربابها بشئى معلوم الى سنين،  
 سماء ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢٤ ح ٥ (انظر-الأرض)  
 (اسم) قال: سلّه سلاّ رقيقا فاذا وضعت في لحدّه  
 فليكن اولى الناس به معايلى رأسه وليذكر اسم الله ٠٠٠  
 ٢ ص ٨٤٣ ح ٥

قال: ما من اهل بيت فيهم اسم نبيّ الاّ بعث الله عزّ و  
 جلّ اليهم ملكا يقدّمهم بالغداة والعشيّ، ح ٣  
 عن ابي هرون ٠٠٠ قال: كنت جليسا عند ابي عبد الله  
 عليه السلام بالمدينة ففقدنى اياما ثمّ اتى جئت اليه  
 فقال: لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت: ولد لى غلام  
 فقال: بارك الله لك فاسميتّه؟ قلت: سميتّه حمدا  
 فاقبل بخدّه نحو الارض وهو يقول: محمدٌ محمدٌ محمدٌ حتى  
 كاد يلقى خدّه بالارض ثمّ قال: بنفسى وبولدى و  
 باهلى وبابوى وباهل الارض كلهم جميعا الفداء للرسول  
 الله صلى الله عليه واله، لا تسبه ولا تضربه ولا تسبّوا اليه  
 واعلم انه ليس فى الارض دار فيها اسم محمد الاّ وهى  
 تقدّس كل يوم، ١٥ ص ١٢٦ ح ٤

لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او على او،  
 الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او  
 فاطمة من النساء، ج ١٥ ص ١٢٩ ح ١  
 قال: اهدى جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى  
 الله عليه واله اسم الحسن بن علىّ وخزقة من حريسر،  
 الجنة واشتق اسم الحسين من اسم الحسن، ١٢ ح ٤١  
 عن ذبايح اهل الكتاب فقال: لا بأس اذا ذكروا اسم  
 الله، ولكن اعنى منهم من يكون على امر موسى وعيسى  
 عليهما السلام، ج ١٦ ص ٢٨٤ ح ١١

عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحلّ؟ فقال: كل:  
 ما ذكر اسم الله عليه، ح ١٤  
 (فكلوا ما ذكر اسم الله عليه) قال: اما المجوس فلا فليسوا

قال: لا تقبل الأرض بحنطة سماء ٠٠٠  
 ١٣ ص ١٩٩ ح ٣ (انظر-المزارعة)  
 ٠٠٠ يتقبل الأرض من اربابها بشئى معلوم الى سنين،  
 سماء ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢٤ ح ٥ (انظر-الأرض)  
 (اسم) قال: سلّه سلاّ رقيقا فاذا وضعت في لحدّه  
 فليكن اولى الناس به معايلى رأسه وليذكر اسم الله ٠٠٠  
 ٢ ص ٨٤٣ ح ٥  
 اذا دخلت المسجد فقال: بسم الله والسلام على رسول،  
 الله ٠٠٠ ج ٣ ص ٥١٦ ح ٣  
 لله عزّ وجلّ تسعة وتسعون اسما من دعا الله به  
 استجيب له ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٧٢ ح ١  
 قال: لا بأس ان يبدأ الرجل باسم صاحبه فى الصحيفة  
 قبل اسمه، ٨ ص ٤٩٦ ح ١  
 رجل اشترى هدى بالرجل غائب عنه ٠٠٠ فلما اراد نصر  
 الهدى نسي اسم الرجل ٠٠٠ لا بأس بذلك وقد اجزا  
 عن صاحبه، ١٠ ص ١٢٨ ح ٢  
 (واذكروا اسم الله عليها صوّات) قال: ذلك حين تصفّ  
 للنحر ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٣٤ ح ١  
 ٠٠٠ هذا اسم لا يصلح الاّ لامير المؤمنين سماء الله،  
 به ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٦٩ ح ١ (انظر-السلام)  
 قال امير المؤمنين عليه السلام على المنبر: يخرج رجل  
 من ولدى فى آخر الزمان ٠٠٠ له اسنان اسم يخفى، و  
 اسم يعلن فاما الذى يخفى فأحمد واما الذى يعلن  
 فمحمد، ١١ ص ٤٩٠ ح ١٩  
 رجل مات اخوه وترك صند وقافيه رهون بعضها عليه  
 اسم صاحبها وبكم هورهن وبعضها لا يدري لمن هو ٠٠٠  
 قال: هو كماله، ١٣ ص ١٣٤ ح ١  
 عن يعقوب السراج قال دخلت على ابي عبد الله عليه:  
 السلام وهو واقف على رأس ابي الحسن ٠٠٠ فى المهد،  
 يساره طويلا ٠٠٠ فقال: ادن من مولاك نسلم فد نوت

(اسمه) حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه .  
و ٠٠٠ حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشى

بين يديه ٠٠٠ ج ٥ ص ١٢٣ ح ٤

قال رجل يا رسول الله : ما حق ابني هذا؟ قال : تحسن  
اسمه وادبه وتضعه موضعا حسنا ، ح ٢

قال : ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمه محمد .  
واحمد فادخلوه في مشورتهم الا كان خيرا لهم ،

٥ ص ١٢٢ ح ٨

قال : ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد او  
احمد الا قدس ذلك ٠٠٠ ح ٩

اذا كان يوم القيامة نادى مناد : الا ليقيم كل من اسمه  
محمد فليدخل الجنة لكرامة سميّه محمد صلى الله عليه

وآله ، ح ١٠

٠٠٠ قلت انشدني ابوالعتاهية لنفسه فقال : هات .

اسمه ودع عنك هذا ٠٠٠ ص ١٣٢ ح ١

(اسمك) ما اسمك؟ قال : محمد قال : بم تكن؟ قال بعلق  
فقال ٠٠٠ لقد احتضرت من الشيطان ٠٠٠ ص ١٢٦ ح ٣

جائني جيران لنا بكتاب وزعموا انهم اشهدوني على ما ،  
فيه وفي الكتاب اسمي بخطي ٠٠٠

٨ ص ٢٣٥ ح ٢ (انظر- الشهادة)

٠٠٠ فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته ٠٠٠ وان الرجل  
اخطا باسم الجارية ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر يزوجه)

(اسمي) ٠٠٠ ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم  
يامر فيكتب اسمي المدعى والمدعى عليه ٠٠٠

٨ ص ١٢٥ ح ١ (انظر- الحكم)

قال : اذا اراد احدكم الحاجة فليشئ على ربه ٠٠٠ واكثر  
من اسم الله عز وجل فان اسم الله كثيرة

٤ ص ١١٢٦ ح ٢ و ١١٢٢ ح ٢ (انظر- الحاجة)

روي في اسماء مكة : انها مكة وبكة وام القرى وام رحم ،  
والنساء ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٥ ح ٤

من اهل الكتاب واما لليهود والنصارى فلا بأس اذا سمعوا  
١٦ ص ٢٨٥ ح ١٢

(اسم) من اكل طعاما فلذلك راسم الله عليه فان نسي  
ذكر ٠٠٠ قال : من ذكر اسم الله على الطعام لم يستل ،

عن نعيم ذلك ابدا ، ١٦ ص ٤٨٠ ح ٣ و ٤

اذكروا اسم الله على الطعام فاذا فرغت فقل : الحمد  
لله الذي يطعم ولا يطعم ، ١٦ ص ٤٨٣ ح ٤

من ذكر اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد الله  
في آخره لم يستل عن نعيم ذلك الطعام ابدا ، ح ٥

٠٠٠ قلت : فان نسيت ان اسمي؟ قال : تقول بسم الله ،  
على اوله وآخره ، ج ١٦ ص ٤٨٦ ح ١

من نسي ٠٠٠ ان يسمي على كل لون فليقل : بسم الله  
على اوله وآخره ، ح ٣

٠٠٠ كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحزره فهو  
يقع عليه اسم السارق ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٨٣ ح ١

(اسمه) الرجل يكتب الى رجل من عظماء عمال المجوس  
فيبدا باسمه قبل اسمه ، فقال : لا بأس ، ٨ ص ٤٥٧ ح ١

اذا احب احدكم اخاه المسلم فليستله عن اسمه واسم  
ابيه ٠٠٠ وقبيلته وعشيرته ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٠ ح ٣

٠٠٠ لا تكلم لاترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه ٠٠٠  
١ ص ٤٨٧ ح ٦ (انظر- الحجّة)

عبد العظيم الحسن بن سيدنا علي بن محمد عليهما  
السلام انه عرض عليه اعتقاده واقتراره بالائمة عليهم السلام

(الي ان قال) ثم آنت يا مولاي فقال ٠٠٠ ومن بعدى :  
ابني الحسن فكيف للناس بالخلف من بعده ٠٠٠ قال

لانه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج ، ،  
فيبلاد الارض قسطا وعدلا ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٨٨ ح ٩

انه لما حملت جارية ابي محمد عليه السلام قال :  
ستحملين ولدا واسمه محمد وهو القائم من بعدى ، ح ١٧

وانا اشتريت رأسا فغير اسمه ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٢ ح ١

وقل ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٣١ ح ١ (انظر-الليل)  
 ٠٠٠ واستعبد خلقه عند الدعاء والطلب والتضرع ببسط.  
 الايدي ورفعها الى السماء ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٠ ح ٦  
 ٠٠٠ لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلو  
 ٤ ص ١٢٧ ح ١ (انظر- الصلاة)  
 ٠٠٠ كان ٠٠٠ يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع.  
 وجهه على الارض ، ٥ ص ١١٨ ح ٥ (انظر- الغفر)  
 فيما سقت السماء ٠٠٠ العشر ٠٠٠  
 ٦ ص ١٢٥ ح ٢ (انظر- الصدقة)  
 ٠٠٠ واذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين ٠٠٠  
 ٧ ص ٢٠٩ ح ١٠ (انظر- الهلال)  
 ان ابواب السماء تفتح في رمضان ٠٠٠  
 ٧ ص ٢٥٩ ح ٣ (انظر- القدر)  
 عن اول من حج من اهل السماء؟ فقال: جبرئيل عليه  
 السلام ، ٨ ص ٩١ ح ٢٠  
 حنكوا اولادكم ٠٠٠ بترية قبر الحسين فان لم يكن فبمساء  
 السماء ، ١٥ ص ١٣٨ ح ٣  
 اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢١١ ح ٢  
 وانزلنا من السماء ماء نقدر ٠٠٠ قال: يعني ماء العقيق ،  
 ١٧ ص ٢١٥ ح ٢  
 ٠٠٠ لوان السموات ٠٠٠ والارضين ٠٠٠ في كفة ولا اله  
 الا الله في كفة مالت بهن ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٢ ح ٣  
 قال: لم يقل احد قط اذا اراد ان ينالم ان الله يسلك ،  
 السموات والارض ان تزولا ولئن زالتان اسكهما الى  
 آخر الاية فسقط عليه البيت ، ٤ ص ١٠٢٨ ح ٦  
 (يسمو) القلب اذا صفاضت به الارض حتى يسمو ٠٠٠  
 ١١ ص ٢١٢ ح ٨  
 (سيماهم) (سيماهم في وجوههم من اثر السجود) قال  
 هو السهر في الصلاة ، ٥ ص ٢٧٣ ح ١٨  
 (سنة) ٠٠٠ فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت ٠٠٠ لهم ،

استحسنوا اسمائكم فانكم تدعون بهايوم القيامة ٠٠٠٠٠٠  
 ١٥ ص ١٢٣ ح ٢  
 (الاسم) عن الاسم من اسم الله يحوه ٠٠٠ قال ابو  
 باطهر ما تجدون ، ٨ ص ٢٩٨ ح ٣  
 عن الاسم والمكان فخرج الجواب: ان دلتم على الاسم  
 اذاعوه وان عرفوا المكان دلوا عليه ، ١١ ص ٤٨٧ ح ٧  
 قال: ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد ،  
 ٠٠٠ ان خيرا لاسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام  
 وشرا لاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم ، ١٥ ص ١٣٠ ح ٢ و ٥  
 قال: لا يخيرني اللقب ٠٠٠ (ولاتبزوا باللقاب بشئ ،  
 الاسم الفسوق بعد الايمان) ١٥ ص ١٣٢ ح ٢  
 نهى اربع كنى عن ابي عيسى و ٠٠٠ ابي الحكم و ٠٠٠ ،  
 ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ، ح ٢  
 لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب ٠٠٠ هو الاسم ولا يؤمن  
 عليه الا المسلم ، ١٦ ص ٢٨٦ ح ٢٣ و ٢٤  
 ٠٠٠ فعن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ٠٠٠  
 ١٨ ص ٥٦٦ ح ٤٥ (انظر- التوحيد)  
 (الاسماء) ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يغير ،  
 الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان ، ١٥ ص ٢٤١ ح ٦  
 اصدق الاسماء ما سمى بالعبودية وافضلها اسماء ،  
 الانبياء ، ح ١  
 (سما) ٠٠٠ وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين ،  
 او بعل او سما ففيه العشر كاملا ، ٦ ص ١٢٥ ح ٥  
 (السماء) نهى ٠٠٠ عن الغسل تحت السماء الا ببيز  
 ٣٧ ص ٢٧ ح ٢  
 عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبطل ،  
 على ، فقال: لا بأس به ، ٢ ص ٢٣٠ ح ١ و ٧ ص ٢٣٧ ح ٣  
 اذا طبقت علينا واظلمت فلم نعرف السماء ٠٠٠ فقال :  
 ٠٠٠ فليصل لأربع وجوه ، ٣ ص ٢٢٦ ح ٥  
 اذا تم بالليل من منامك ٠٠٠ فانظر الى آفاق السماء .

الحسنات ٠٠٠ ج ٠ ص ٣٠١ (انظر - اولاد)

(سنة) ٠٠٠ اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر ،

او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود ٠٠٠ ج ٢

(انظر - الغلام)

عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال : اذا اتى عليه

ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك وجبت عليه الصلاة

٠٠٠ والجارية مثل ذلك ٠٠٠ ج ١٢

اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحوّل عنه

ج ٧ ص ٤ (انظر - عمل)

قال ابو عبد الله عليه السلام : انه يأتي على الرجل ،

ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ٠٠٠ لا تسه

يغسل ما امر الله بمسحه ، ص ٢٩٥ ج ٢

قال : حدّ التي يئست من المحيض خمسون سنة .

ص ٥٨ ج ١

اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حرمة الا ان تكون

امراة من قريش ، ص ٥٨٠ ج ٢ و ٧

ثلاثة يتزوجن على كل حال ٠٠٠ التي قد يئست من

المحيض ومثلها لا تحيض ٠٠٠ اذا كان لها خمسون سنة ،

ص ٥٨١ ج ٦

روى ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم السي

ستين سنة ، ج ٩

ان زين العابدين بكى على ابيه اربعين سنة ٠٠٠

ص ٩٢٣ ج ١٠

عن مس عظم الميت قال : اذا جاز سنة فليس به بأس ، ،

ص ٩٣١ ج ٢

٠٠٠ ان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان ،

ص ٩٥٣ ج ٧ (انظر - اغتسل)

انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة

واحدة ٠٠٠ ج ١٥٣ ج ٢ (انظر - قبل)

٠٠٠ يا حماد لا تحسن ان تصلى ما اقبح بالرجل (منكم)

ان يأتي عليه ستون سنة ٠٠٠ فما يقيم صلاة واحدة ،

بحدودها ثمانية ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٢٤ ج ١ (انظر - صلاة)

قال : ليس على البقول ولا على البطيخ و اشباهه زكاة ،

الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة ، ص ٤٤ ج ٤

٠٠٠ وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكاة :

سنة واحدة ، ص ٤٧ ج ٦ (انظر - زكاة)

٠٠٠ قلت : فانه مكث عنده عشرين ثم باعه كم يزكسى

سنة؟ قال : سنة واحدة ، ج ١١ (انظر - زكاة)

عن رجل باع بيعا الى ثلاث سنين من رجل ملو بحقه :

وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمره او يزكيه

اذا اخذه؟ فقال : لا بل يزكيه اذا اخذه ٠٠٠ لثلاث ٠٠٠

ص ٤٥ ج ٨

ان لى دينا ولى دواب و ارجا و ربما ابطى على الدين ،

فمتى تجب على فيه الزكاة اذا اناخذته؟ قال : سنة :

واحدة ، ج ١٢

انه يجتمع عندى الشيئى ٠٠٠ فيبقى نحو من سنة نزكيه

فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ١٠٥ ج ٢ (انظر - زكاة)

٠٠٠ لى زكاة فالى من ادفعها؟ فقال ٠٠٠ الى شيعتنا

٠٠٠ فقال انى لا عرف لها احدا؟ فقال : فانظر بها سنة ،

ص ١٥٣ ج ٨ (انظر - زكاة)

٠٠٠ لانها نطهى من سنة الى سنة

ص ١٦ ج ٧ (انظر - الزكاة)

فى كم يؤخذ الصبى بالصيام؟ قال : ما بينه وبين خمس ،

عشرة سنة ٠٠٠ ج ٧ ص ١٦٤ ج ١ و ص ١٧٠ ج ١٣

الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربعة عشر سنة الا ان يكون

يقوى قبل ذلك ، ص ١٧٠ ج ١٤

رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع ، قال :

ص ٢٨٨ ج ١ (انظر - صياما)

ما يمنعك من الحج فى كل سنة؟ قلت ٠٠٠ العيال قال :

اذا مات فمن لعيالك؟ اطعم عيالك الخل والزيت و حج

( سنة ) قال : العمر الذي اعذر الله فيه الى ابن آدم  
ستون سنة . ١١ ص ٣٨٢ ح ٢  
( اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر ) فقال : توبيح لابن  
ثمانية عشرين سنة . ١٠٠ اذا بلغ العبد ثلاثا وثلاثين سنة .  
فقد بلغ اشد . ٥ اذا بلغ اربعين سنة فقد بلغ منتهاه . ٠٠  
١١ ص ٣٨٢ ح ٥ و ٧ ( انظر - بلغ )  
عن حبس الطعام سنة فقال : انا افعله يعنى بذلك  
احراز القوت . ٢ ص ٣٢٠ ح ١  
٠٠٠ ان الانسان اذا دخل طعام سنة خفت ظهره و  
استراح . ح ٥  
ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة .  
١٢ ص ٤١٢ ح ٥ و ٦  
عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع  
اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا ، قال : كل  
ذلك مكروه . ١٢ ص ٤٥١ ح ١١  
عن شرا النخل سنة واحدة ، ايصح ؟ قال : لا يشتري حتى  
يبلغ . ١٣ ص ٧ ح ٢٢  
قال تعقل الثمار اذا تبين لك بعض حطها سنة وان  
ثلثت اكثر . ٠٠ ح ١٣ ص ٨ ح ٤ ( انظر - الثمار )  
اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع  
حتى تبلغ ثمرته . ٠٠ ح ٣ ص ٤ ح ٧ ( انظر - ثمرته )  
عن امرأة آجرت ضيعتها عشرين سنة على ان تعطى  
الاجارة . ٠٠ كل سنة عند انقضاءها . ٠٠ فماتت قبل ثلاث  
سنين . ٠٠ ح ٣ ص ٢٦٨ ح ١ ( انظر - الاجارة )  
٠٠ وكتب على بن ابي طالب بيده لعشر خلون من  
جمادى الاولى سنة تسع ( سبع - خ ل ) و ثلاثين .  
١٣ ص ٣١٤ ح ٢ ( انظر - صدقة )  
اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات . ٠٠ و  
جازا مره . ٠٠ ح ٣ ص ٤٣ ح ٨ ( انظر - بلغ )  
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة .

بهم كل سنة . ٨ ص ٩٥ ح ٣  
( سنة ) ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل  
سنة فافعل . ٨ ص ٩٦ ح ٦  
والله ان صاحب هذا الامر يحضر الموسم كل سنة فيرى  
الناس ويعرفهم ويروونه ولا يعرفونه . ٨ ص ٩٦ ح ٨  
ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينار في  
كل سنة وليس يكفي . ٠٠ فكتب عليه السلام : يجعل  
حجتي في حجة . ٠٠ ح ٨ ص ١١٩ ح ١  
اوصى ان يحج عنه . ٠٠ في كل سنة حجة . ٠٠ انه . ٠٠  
تضاعف المؤمن على الناس . ٠٠ فكتب عليه السلام يجعل  
ثلاث حجج حجتي انشا الله . ح ٢  
قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو  
مكي . ٠٠ ح ٨ ص ١٩٤ ح ١٩ ( انظر - يحج )  
ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة . ٠٠  
٩ ص ٣١٣ ح ٦ ( انظر - يحج )  
من جاور سنة غفر له ذنوبه . ٠٠  
٩ ص ٣٢٤ ح ٢ ( انظر - مكة )  
قال : من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلاة . ومن  
اقام سنتين خلط . ٠٠ ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة  
له افضل من الطواف . ٩ ص ٣٩٧ ح ١  
العمرة في كل سنة مرة . ح ١٠ ص ٢٤٥ ح ٦  
لا تكون عمرتان في سنة . ح ٧  
ابتوا قبرا الحسين عليه السلام كل سنة مرة . ١٠ ص ٤١٧ ح  
زوروا قبرا الحسين عليه السلام ولو في كل سنة مرة . ح ٩  
٠٠ اقم مع والدك . ٠٠ لانسهما بك يوما وليلة خير من  
جهاد سنة . ١١ ص ١٣ ح ١  
ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة .  
١١ ص ٣٨١ ح ١  
اذا اتت على الرجل اربعون سنة قيل له : خذ حذر .  
فانك غير معذور . ٠٠ فاعمل لما امامك . ٠٠ ح ٢

٢٨٤ص ٢٨٤ ح ١٣ (انظر-الرضاع)  
 (سنة) قال: العنين يتربص به سنة ٠٠٠  
 ١٤ص ٤١ ح ٥ (انظر-العنين)  
 يؤخر العنين سنة من يوم تراقعه امرأته فان خلص ،  
 اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تنيم معه ثم طلبت  
 الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ، ح ٩  
 ٠٠٠ فاذا ذكرت انها عذرا فعلى الامام ان يؤجله  
 سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف  
 الصداق ولا عدة عليها ، ح ٤١٣ ص ١٤  
 ان المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاث سنين  
 فيعد ها الله الى ثلاث وثلاثين سنة ٠٠٠ ح ١٥ ص ٢٤٦ ح ١٥  
 ٠٠٠ وان طلقها في حال ضرار فهي ترثه الى سنة ٠٠٠  
 ٣٨٥ص ٤ ح ٤ (انظر- طلق)  
 رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال  
 ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك ،  
 ٣٨٦ص ٧ ح ٧  
 ٠٠٠ فان مات بعد ما مضى سنة لم يكن لها ميراث ،  
 (انظر- طلق)  
 ٠٠٠ وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك  
 سنة فهو احق برجعتها ، ح ١٥ ص ٤٣ (انظر- يطلق )  
 المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة فقال :  
 ٤٤٣ص ٣ ح ٣ (انظر- حبلى)  
 ٠٠٠ التي طلعت ثم يرتفع طمئنها سنة كيف تطلق؟ قال  
 ح ٥ (انظر- طلق)  
 عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال  
 ٤٤٦ص ٣ ح ٣ (انظر- تعتد )  
 امرأة بلخها نعى زوجها بعد سنة ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ٤٤٨ص ١٠ ح ١٠ (انظر- عدتها )  
 قال : كانت عدة النساء في الجاهلية ٠٠٠ سنة ٠٠٠  
 ٤٥٣ص ٥ ح ٥ (انظر- العدة )

قال : صحبة عشرين سنة قرابة ، ١٦ ص ٣٧ ح ٢  
 اذا بلغ الرجل خمسين (اربعين) سنة فلا يبيتن ونفى ،  
 جوفه شيئا من السمن ، ١٧ ص ٨٢ ح ١  
 عن اللقطة فقال : تعرفها سنة ٠٠٠  
 ١٧ ص ٣٥ ح ٥ (انظر- اللقطة )  
 اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ، ح ١١  
 ٠٠٠ البكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة ، ١٨ ص ٣٤٨ ح ٩  
 ٠٠٠ قال : ينفي من الارض الى بلدة يكون فيها سنة ،  
 ٣٩٢ ص ٤ ح ٤ (انظر- ينفي)  
 قال : لا يقطع السارق في سنة الحمل ٠٠٠ س ٥٢٠ ح ١  
 لا يقطع السارق في عام سنة جديدة يعني في المأكول ،  
 دون غيره ، ح ٤  
 ٠٠٠ فيفعل ذلك به سنة ٠٠٠  
 ١٨ ص ٥٣٩ ح ٢ (انظر- الحارب )  
 ٠٠٠ فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم  
 ما هو فيه ، ٢١ ص ٣١ ح ٥ (انظر- الرزق)  
 ٠٠٠ فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته  
 لسنة ٠٠٠ ح ١٢ ص ٣٢٠ ح ٤ (انظر- قوته)  
 ٠٠٠ يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في  
 سفهم ٠٠٠ ح ٦ ص ٣٦٣ ح ١ (انظر- يقسم )  
 ( سنتين) الرجل يخلف لاهله ثلاثة آلاف درهم نفقة  
 سنتين عليه زكاة؟ قال ٠٠٠ ح ١٨ ص ٣ (انظر- زكاة )  
 من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا تمتعه له ٠٠٠  
 ١٩ ص ١٩ ح ١ (انظر- اقام )  
 لا تشتروا النخل حول واحد حتى يطعم وان شئت ان ،  
 يتباعه سنتين فافعل ، ١٣ ص ٥ ح ٩  
 عن شراء النخل سنتين ايحل؟ قال : لا باس ٠٠٠ ح ٢١  
 عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين؟ فقال ٠٠٠  
 ١٧٧ ص ٤ ح ٤ (انظر- يرضع)  
 امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبيا لها اقل من

سنتين حتى تمت السنن ان يفسد ذلك بينهما؟ قال ٠٠  
٤ ص ٢٩٢ ح ٢ (انظر- ارضعت)

٠٠٠ قال: ان الجارية ليست مثل الغلام ٠٠٠٠ اذا ،  
تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و  
دفع اليها مالها ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٠٢ (انظر- الغلام)  
قال: الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم و:  
زوجت واقامت عليها الحد والثامنة لها وعليها ، ح ٣  
غلام ٠٠٠٠ ابن عشر سنين زناً امرأة محصنة ، قال : لا ،  
ترجم ٠٠٠ ح ٢

ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل بعائشة وهى  
بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون ،  
امراة ح ٥

الجارية تموت مع الرجل فقال: اذا كانت بنت اقل من  
خمس سنين اوست دفنت ولم تغسل ، ح ٢ ص ٧٠٩ ح ٥  
٠٠٠ قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: اذا كان ايسن  
ست سنين ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٨٢ ح ١

عن زبارة قال: مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر  
بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت  
خمره فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف  
وانصرفت معه ٠٠٠ فقال: اما ان لم يكن يصلى على مثل  
هذا ، وكان ابن ثلاث سنين ٠٠٠ قلت: فمتى تجب عليه  
الصلاة؟ فقال: اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين ،  
ج ٢ ص ٧٨٨ ح ٣

عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين؟  
فقال: اذا عقل الصلاة صلى عليه ، ح ٤ و ج ٢ ص ٢٠١ ح ٢  
اوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب فى المواسم عشر  
سنين ، ح ٢ ص ٨٩٦ ح ٢

يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين ، ح ٢ ص ٩٩٥ ح ٤  
فى كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين  
وست سنين ، ح ٣ ص ١٠١ ح ١

قال: اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة ،  
واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام ، ح ٣ ص ١٠٤ ح ٤

قال: انا نأمر صبيا ننا بالصلاة اذا كان نوابنى خمس سنين  
فمروا صبيا نكم بالصلاة اذا كان نوابنى سبع سنين ، ح ٥  
عن الرجل يجبر ولده وهولا يصلى اليوم واليومين ، فقال  
وكم اتى على الغلام؟ فقلت: ثمانى سنين فقال: سبحان  
الله يترك الصلاة؟ ٠٠٠ يصلى على نحو ما يقدر ، ح ٦  
قال: علما صبيا نكم الصلاة وخذوهم بها اذا بلغوا ثمانى  
سنين ، ح ٨

من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته ،  
ح ٤ ص ١٠٤ ح ٥  
من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم ٠٠٠  
ح ٤ ص ١١٥ ح ١٥

قال: يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان  
له عشر سنين ، ح ٥ ص ٣٩٧ ح ٥ و ح ٣ ص ٣٢١

٠٠٠ وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك ،  
سنون فليس عليه زكاة ٠٠٠ ج ٦ ص ٦٤٤ (انظر- الزكاة)  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: باع ابى ارضا من ،  
سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط فى بيعه ان يزكى

هذا المال من عنده لست سنين ، ح ٦ ص ١١٨ ح ٢  
قال: انا نأمر صبيا ننا بالصيام اذا كان نوابنى سبع سنين ،  
ج ٢ ص ١٦٨ ح ٣ (انظر- صيام)

٠٠٠ فمروا صبيا نكم اذا كان نوابنى تسع سنين بالصوم ما ،  
اطاقوا ٠٠٠ ح ٣  
ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجة الاسلام اذا احتلم  
ح ٣ ص ١٠٣ ح ١

قال: من مضت له خمس سنين فلم يغد (يعد) السى ،  
ربه وهو موسر انه لحجروم ، ح ٨ ص ٩٨ ح ١  
قال: لا ينبغي للمسلم نكم ان يتخلف عن قبر الحسين  
عليه السلام اكثر من اربع سنين ، ح ١٠ ص ٤٢ ح ١٢



لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ، ١٢ ص ٩٣ ح ٣  
الرجل يعطى الارض ٠٠٠ ويقول : امرها ثلاث سنين او  
خمس ٠٠٠ او ماشاء الله قال : لا باس ، ١٣ ص ٢٠٤ ح ١  
رجل تقبل من رجل ارضا ٠٠٠ سنين سماء ثم ان القبل  
اراد بيع ارضه ٠٠٠ هل للمقبل ان يمنعه من البيع  
قبل انقضاء اجله ٠٠٠ قال : له ان يبيع اذا اشترط على  
المشترى ان للمقبل من السنين ماله ، ١٣ ص ٢٦٨ ح ٤  
قال : اذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجاز امره فى ماله ، و  
قد وجب عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية سبب  
سنين فكذلك ، ٣ ص ٣٢٢ ح ٤

قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته  
١٣ ص ٤٢٩ ح ٣

الغلام ابن عشر سنين يوصى ، قال : اذا اصاب موضع  
الوصية جازت ، ح ٦

لا يدخل بالجارية حتى ياتى لها تسع سنين او عشرين ،  
سنين ، ح ١٣ ص ٤٣٢ ح ٢ و ٤ ص ٧٠ ح ٢

قال : اذا تزوج الرجل الجارية وهى صغيرة فلا يدخل  
بها حتى ياتى لها تسع سنين ، ١٤ ص ٧٠ ح ١

لا يدخل بالجارية حتى ياتى لها تسع سنين او عشر  
قال : من وطئ امرأته قبل تسع سنين فاصابها عيب ،

فهو ضامن ، ٠٠٠ حد بلوغ المرأة تسع سنين ،  
٤ ص ٢١ ح ٥ و ١٠

قال : ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست ،  
سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز

سبع سنين ، ١٤ ص ١٧ ح ٤  
قال : اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينفق  
لك ان تقبلها ، ح ٢

مباشرة المرأة اذا بلغت ست سنين شعبة من  
الزنا ، ح ٥

الصبي والصبي والصبي والصبي ٠٠٠ يفرق بينهم فى ،

المضاجع لعشر سنين ، ١٤ ص ١٧٢ ح ١

انه يفرق بين الصبيان فى المضاجع لست سنين ، ح ٢  
اتزوج الجارية وهى بنت ثلاث سنين ٠٠٠ قال ٠٠٠ اذا

رضى ابوها ووليتها ، ١٤ ص ٢٠٨ ح ٢  
قال : اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ

تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ، ١٤ ص ٢٣٨ ح ٢  
رجل اقتضى جارية ٠٠٠ قال : عليه الدية ان كان دخل ،

بها قبل ان تبلغ تسع سنين ٠٠٠ ح ٣  
٠٠٠ فبأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب فى الارض ٠٠٠

١٤ ص ٣٩٠ ح ٢ ( انظر - العقود )  
قال : اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة

١٤ ص ٤٦١ ح ٣  
عن الجارية يتمتع بها الرجل ، قال : نعم الا ان تكون ،

صبيبة تخدع ٠٠٠ وكم الحد الذى اذا بلغته لم تخدع ؟  
قال : بنت عشر سنين ، ح ٤

قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا  
تغطى المرأة شعرها منه حتى يحتلم ، ١٥ ص ١٨٢ ح ١

قال : يشغرا الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ، و  
يفرق بينهما فى المضاجع لعشر ويحتلم لاربعة عشرة ، و

منتهى طوله لاثنتين وعشرين ، ومنتهى عقله لثمان - و  
عشرين سنة الا التجارب ، ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

قال : يفرق بين الغلمان وبين النساء فى المضاجع اذا ،  
بلغوا عشر سنين ، ح ٦

٠٠٠ المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان  
تشاء المرأة ، ١٥ ص ١٩٢ ح ٦

قال : امهل صبيك حتى ياتى له ست سنين ثم ضمّه ،  
اليك سبع سنين فادبه بأدبك فان قبل وصلاح والآ فحل

سبيله ، ١٥ ص ١٩٣ ح ٢  
قال : اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل :

لا اله الا الله ثم يترك ٠٠٠ ح ٣ ( انظر - بلغ )

قال أبو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا  
حوّلتها في السنة فليس عليك فيها شيء .  
٦ ص ١٠٣ ح ٢ و ١١١ ح ١  
٠٠٠ فقال : انظر شهرا من السنة فانوان تؤدى زكائك  
فيه ٠٠٠ ج ٦ ص ١١٣ ح ٢ ( انظر- الزكاة )  
يكون لى على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكبه؟ قال :  
٠٠٠ فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد  
ذلك . قال ٠٠٠ ج ٦ ص ١١٧ ح ٤ ( انظر- زكّه )  
٠٠٠ يجب الفطرة على من عنده قوت السنة ٠٠٠  
٦ ص ١٦ ح ١  
٠٠٠ فللرجل ان ياخذ ما يكتفيه ويكفي عياله من السنة  
الى السنة . ٦ ص ١٨٠ ح ٩ ( انظر- الزكاة )  
عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة  
فقال : ان كان محتاجا فلا بأس ، ٦ ص ٢١ ح ١٠  
رجل عجل زكاة ماله ثم آسرا المعطى قبل رأس السنة .  
قال : يعيد المعطى الزكاة ، ٦ ص ٢١ ح ١  
الرجل يكون عنده المال ايزكبه اذا مضى نصف السنة ؟  
فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ٢١٢ ح ٢ ( انظر- الزكاة )  
الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث اوقات ٠٠٠  
فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ٢١٣ ح ١ ( انظر- الزكاة )  
٠٠٠ ان السنة اثني عشر شهرا منها أربعة حرم ٠٠٠  
٧ ص ١٨٥ ح ١٧ ( انظر- رمضان )  
٠٠٠ ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما .  
٧ ص ١٩٧ ح ٣٣ ( انظر- رمضان )  
عماروى من الحساب في الصوم ٠٠٠ في عد خمسة ايام .  
بين اول السنة الماضية والسنة الثانية ٠٠٠ فكتب ٠٠٠  
٧ ص ٢٠٥ ح ٢ ( انظر- هلال )  
٠٠٠ قال : انظروا اليوم الذي صمت من السنة الماضية .  
فعد منه خمسة ايام وصم يوم الخامس ، ح ٣  
قال : اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة قال : ورأس السنة

قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين  
ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ، ١٥ ص ١٩٤ ح ١  
الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين  
٠٠٠ ج ٥ ص ١٩٤ ح ٧  
قال : يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشرين سنين ، ٢٤ ص ٣٢٤ .  
٠٠٠ وان هي رفعت امرها الى الوالى اجلها ربيع سنين  
١٥ ص ٣٨٩ ح ١ ( انظر- المفقود )  
٠٠٠ قال : ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ٠٠٠  
١٥ ص ٤١٠ ح ٥ ( انظر- يست )  
عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال :  
تعتد بثلاثة اشهر ثم تزوج انشاءت ، ١٥ ص ٤١٣ ح ١١  
قال : من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين ٠٠٠  
١٦ ص ٣٦ ح ١  
٠٠٠ فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ما عتسه  
اخذت من يده ودفعت الى غيره ٠٠٠  
١٧ ص ٣٢٤ ح ١ ( انظر- الارض )  
قال : من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها  
لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها ، ح ٢  
اذا تم للغلام ثمان سنين فجازمه وقد وجبت عليه  
الفرائض والحدود ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٢٦ ح ١٣ ( انظر الحدود )  
قال ٠٠٠ تستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين ٠٠٠  
٩ ص ١٥١ ح ١ ( انظر- دية )  
من وطأ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ،  
ضمن ، ٩ ص ٢١٣ ح ٤  
( السنة ) ان انكس الزيت والسمن ٠٠٠ فربما مكث عند نا .  
السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ فقال ٠٠٠  
٦ ص ٢٤ ح ١ ( انظر- زكاة )  
عن الرجل يربح في السنة خمسمائة ٠٠٠ وهى نفقته و  
اصل المال مضاربة . قال : ليس عليه في الربح زكاة .  
٦ ص ٥٠ ح ٦

٠٠٠ الرجل اذا سنّ ذهب شرّ شطره وبقي خيرها .  
 ٠٠٠ المرأة اذا سنت ذهب خير شطرها . . .  
 ١٤ ص ١٣ ح ٦ ( انظر - النساء )  
 ٠٠٠ فاصدأفي دينكما على كل سنّ في حيننا . . .  
 ١٨ ص ١١ ح ٢٥  
 ( يضع ثيابهنّ ) قال : الجلّاب والخمار اذا كانت .  
 المرأة سنّ . ١٤ ص ١٤ ح ٢  
 ٠٠٠ فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين سنة .  
 ٦ ص ٢٧ ح ١ ( انظر - بقرة )  
 قال : يتقدّم القوم اقرأهم للقرآن . . . فأكبرهم سنًا . . .  
 ٥ ص ٤١ ح ١ ( انظر - يتقدّم )  
 عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بنسى .  
 هاشم دعاه مع جماعة من اهله فأتى بصبيّة له فادناها .  
 اهل المجلس . . . فلما دنت منه سئل عن سنّها فقيل :  
 خمس فحاجها عنه . ١٤ ص ١٧ ح ٣  
 ( السنّة ) . . . السنّة تجزي عن سبعة نفر متفرقين .  
 ٠ ص ١١٤ ح ٢  
 ( سنّ ) عن الثنية تنفصم . . . يجعل مكانها سنّ شاة .  
 فقال . . . ج ٣ ص ٣٠ ح ٥ ( انظر - شاة )  
 في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت . قال :  
 ٠٠٠ عليه الارش . . . ج ٩ ص ١٣٤ ح ٢  
 ٠٠٠ كل سنّ خمسون دينارًا . . .  
 ٩ ص ٢٢٤ ح ١ ( انظر - دية )  
 قال : الا سنان كلها سواء في كل سنّ خمسمائة درهم .  
 قضى في سنّ الصبي قبل ان يتغير عيرا بغير افي كل .  
 كل سنّ . ٩ ص ٢٢٥ ح ٢ و ٦ و ٢٥٨ و ٢٦٢ ح ٣  
 ٠٠٠ فدية كل سنّ من العقاديم اذا كسرت حتى تذهب  
 خمسمائة . . . ج ٩ ص ٢٦٢ ح ٢ ( انظر - دية )  
 ( سنّه ) الرجل ينفصم سنّه ايصلح ان يشدّها بالذهب ؟  
 ٠٠٠ قال : نعم . . . ج ٣ ص ٣٠ ح ٣

السنة شهر رمضان . ٧ ص ٢٢٥ ح ١٥  
 قال : ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها .  
 ٧ ص ٢٥٥ ح ٦  
 قال : رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة  
 الى السنة . ح ٨  
 رجل يدخل مكة في السنة العرة والمرتين والثلاث . . .  
 قال : اذا دخل فليدخل مليبا واذا خرج فليخرج محلا  
 ٩ ص ٦٩ ح ١٠  
 قال : يستحبّ ان يطاف بالبيت بعد دايام السنة . . .  
 ٩ ص ٣٩٧ ح ٢  
 من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات .  
 امن من الفقر . ج ١ ص ٣٤٤ ح ٣  
 حتى على الغنى ان يأتي قبر الحسين . . . في السنّة  
 مرتين . ج ١ ص ٣٤٠ ح ١  
 بلغنى ان قوما من شيعةنا ترم عليهم السنة والسنتان لا  
 يزورون الحسين عليه السلام اما والله لحظهم اخطاؤا . . .  
 ٠ ص ٤١٩ ح ٨  
 ٠٠٠ فان تكن السنة من عمرك فان الله عزّ وجلّ سيأتيك  
 في كل غد بجد يد ما قسمك وان لم تكن السنة من عمرك  
 فما تصنع بهمّ وغمّ ماليس لك . . . ج ١٢ ص ٣١٥ ح ٥  
 ٠٠٠ واحداث السنة تردّ . . . ج ١٢ ص ١٤٤ ح ٤ ( انظر تردّ )  
 ٠٠٠ يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمره السنة ولكن  
 السننتين والثلاث . . . ج ١٣ ص ٤٠٨ ح ٨  
 الرجل تكون له الارض عليها خراج . . . فيدفعها الى  
 رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مأتى درهم فسي :  
 السنة . قال : لا بأس . ١٣ ص ٢١١ ح ١  
 ( السننتين ) . . . والسننتين ان كنت تبيع منه . . .  
 ٦ ص ٤٦٦ ح ٢ ( انظر - زكاة )  
 ٠٠٠ فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين .  
 ٦ ص ٦٣٢ ح ٧ ( انظر - زكاة )

الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ،  
ديتها ، ١٩ ص ٢٦٦ ح ١  
قال : في دية السن اذا اسودت ربع دية السن ، ح ٣  
(الاسنان) ٠٠٠ وبييض الاسنان ٠٠٠  
ص ٣٢٧ ح ١٢ (انظر- السواك)  
نهى ٠٠٠ عن تقليم الاظفار بالاسنان ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٤  
ثلاثة من الوسواس : اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان  
واكل اللحية ، ١٦ ص ٣٩٤ ح ١٠  
قال : اما ما يكون في اللثة فكله وازدرده وما يكون بين ،  
الاسنان فاره به ، ١٦ ص ٥٣٥ ح ١  
لوجع الفم والدم الذي تخرج من الاسنان ٠٠٠  
١٧ ص ١٨٠ ح ١  
عن الاسنان قال : هي في الدية سواء ، ١٩ ص ٢٢٥ ح ٥  
٠٠٠ الاسنان ٠٠٠ تقسم عليها الدية ٠٠٠  
١٩ ص ٢٦٦ ح ١ (انظر- الدية)  
قال ٠٠٠ الاسنان (للانسان) واحد وثلاثون ثغرة في ،  
كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير ، ح ٥  
(سن) ٠٠٠ ثم سن رسول الله صلى الله عليه واله :  
التوافل اربعا وثلاثين ركعة ٠٠٠ ج ٣ ص ٢ ح ٢  
٠٠٠ فمسن رسول الله صلى الله عليه واله فهو فرض ،  
٣ ص ٧٧ ح ٤ (انظر- الفجر)  
قال ياعلى ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس ،  
سنن واجراها الله عز وجل في الاسلام ، حرّم نساء ،  
الآباء على الابناء ٠٠٠ ولم يكن للطواف عد عند قريش  
فمن لهم عبد المطلب سبعة اشواط ٠٠٠ وسنّ فسي  
القتل مائة من الابل فاجرى الله ذلك ٠٠٠  
٩ ص ٤١٤ ح ١٤  
(سنّة) قال : اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة :  
ثم قال : تعلموا من علم فعمل ، ٩ ص ٨٤ ح ٩  
الغسل في اربعة عشر موطن واحد فريضة والباقي سنّة .

(سنّه) عن الرجل يسقط سنّه فاخذ سنّ انسان ميت ،  
فيجعله مكانه قال : لا بأس ، ٣ ص ٣٠٢ ح ٤  
(اسنانه) عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ ان اسنانه :  
استرخت فشدّها بالذهب ، ح ١  
الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه  
قال ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٧ ح ١ (انظر- الصلاة)  
اسنان البقر تتبعها ومستفها في الذبح سواء ، ١٠ ص ١٠٤  
٠٠٠ فمسا اسنان العائبة بعير؟ فقال ٠٠٠  
٩ ص ١٤٨ ح ٨ (انظر- الديات)  
٠٠٠ وفي اسنان الرجل الدية كاملة ٠٠٠  
٩ ص ٢١٦ ح ٨ (انظر- الدية)  
(السنّ) قال : امرنا بدفن اربعة : الشعر والسنن ، و  
الظفر والدم ، ١٧ ص ٤٣٢ ح ٥  
ان لي اخا يسلف من الغنم في الجبال فيعطى السنّ  
مكان السنّ ، فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٦٦ ح ٦ (انظر- يسلف)  
امراة طلقت وقد طعننت في السنّ فحاضت ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
٥ ص ٤١٦ ح ١ (انظر- تعتد)  
عن السن من الميتة ٠٠٠ والبيضة ٠٠٠ فقال : كل هذا ،  
ذكي ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٦٥ ح ٤  
السن والذراع يكسران عدا ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
٩ ص ١٣٣ ح ٤ (انظر- المديّة)  
٠٠٠ والسن ٠٠٠ والاضراس سواء نصف العشر ٠٠٠  
٩ ص ٢١٦ ح ١١ (انظر- الدية)  
٠٠٠ السن السوداء ثلث ديتها ٠٠٠ ج ١٣ (انظر ديتها)  
٠٠٠ السن اذا ضربت انتظريها سنة ٠٠٠  
٩ ص ٢٢٥ ح ٢ (انظر- الدية)  
في السن خمسة من الابل ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٦٦ ح ٧  
قال : في السن خمس من الابل ٠٠٠ وهو نصف عشر ،  
الدية ٠٠٠ وفي السن عشرة من البقر ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٦٣  
قال : السن اذا ضربت انتظريها سنة فان وقعت اغرم

ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا ، ا١١ ص ٤٢٧ ح ٥  
 ( سنة ) قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال : صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته و ولد ، صالح يستغفر له ، ح ٦ و ج ١٣ ص ٢٩٩ ح ١ و ٢ و ٣  
 من استن سنة عدل فاتبع كان له اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ، ومن استن سنة جور فاتبع كان عليه مثل وزر من عمل به من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا ، ح ٧  
 قال : ما من مؤمن من سن على نفسه سنة حسنة اوشينا من الخير ثم حال بينه وبين ذلك حائل الا كتب الله له ما اجرى على نفسه ايام الدنيا ، ح ١٠  
 قال : وما حدثت بدعة الا تركت بها سنة فاتقوا البدع ، والزمو المصيح ان عوازم الامور افضلها وان محدثاتها شرارها ، ح ١١ ص ٤٣٨ ح ١١  
 قال : سنة تلحق المؤمن بعد موته : ولد يستغفر له ، و مصحف يخلفه ، و غرس يخرسه ، و قلب يحفره ، و صدقة يجريها ، و سنة يؤخذ بها من بعده ، ا١٣ ص ٢٩٣ ح ٥  
 قال : تزوجوا فان التزويج سنة ٠٠٠ ح ١٤ ص ٣ ح ٦  
 في متعة النساء فقال : احلها الله في كتابه وعلى سنة : نبيه فهي حلال الى يوم القيامة ٠٠٠ ح ٤ ص ٤٣٧ ح ٤  
 قال : لاطلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ٠٠٠  
 ا١٥ ص ٢٨٣ ح ٨ ( انظر - طلاق )  
 ٠٠٠ فلا يترك بدعة الا ازالها ولا سنة الا اقامها ،  
 ا١٧ ص ٣٤٧ ح ١ ( انظر - القائم )  
 قال : انما العلم ثلاث : آية محكمة او فريضة عادلة او سنة ، قائمة ، وما خلاهن فهو فضل ، ا٨ ص ٢٦ ح ١٧  
 احكام المسلمين على ثلاث : شهادة عادلة او يمين ،

ا١٤ ص ٤٦٤ ح ١١  
 ( سنة ) غسل الجمعة والظفر سنة في السفر والحضر  
 ا١٩ ص ٩٤٤ ح ١٩  
 قال : لاتعاد الصلاة الا من خمسة : الظهور والوقت و - القبلة والركوع والسجود ٠٠٠ القراءة سنة والشهد ٠٠ والتكبير ولا تنقض السنة الفريضة ،  
 ا٤ ص ٦٨٣ ح ١٤ و ٢٧٠ ح ٥ و ٨٩٨ ح ١٣  
 ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود ، والقراءة : سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيئا عليه ، ا٤ ص ٧٦٦ ح ١  
 والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهور والعصر والمغرب والعشاء الا خرة ، ا٤ ص ٨٩٦ ح ٤  
 واد وافطركم فانها سنة نبيكم ٠٠٠ ح ٦ ص ٢٢١ ح ٦  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما نعلم حجبا لله غير المتعة انا اذا القينا ربنا قلنا : يا ربنا عملنا بكتابك و سنة : نبيك ويقول القوم : عملنا بربنا فيجعلنا الله و اياهم حيث شاء ، ا٨ ص ١٧٤ ح ٧ و ١٦ و ١٧  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : خمس لا ادعهن حتى المات : الاكل على الحضيض مع العبيد و ركوب الحمار مؤكفا و حلبي العنز بيدي وليس الصوف ، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدى ، ا٨ ص ٤٤ ح ١  
 قال : سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعرض العجوس ،  
 ا١١ ص ٩٨ ح ٩  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار ٠٠٠  
 ا١١ ص ١١٣ ح ١  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايا عبد من عباد الله ، سن سنة هدى كان له مثل اجر من عمل بذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ، و ايا عبد ٠٠٠ سن سنة

قاطعة أوسنة ماضية من ائمة الهدى عليهم السلام ،

١٨ ص ٢٧ ح ١٩

٠٠٠ سنة مجمع عليها لا اختلاف فيها ٠٠٠

١٨ ص ٧٣ ح ٨٤ (انظر- الاخبار)

من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه واله فقد

كفر ، ١٨ ص ٧٩ ح ١٦

عن سدير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تصدق ،

علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه

واله ، ج ١٨ ص ٨٩ ح ٤٧

قال : وانما الناس رجلان : متبع شرعة ومبتدع بدعة ، ليس

معه من الله برهان سنة ولا ضياء حجة ، ١٨ ص ٩٧ ح ٣١

قال النبي صلى الله عليه واله : ايها الناس انه لا نبى ،

بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه و

بدعته في النار فاقتلوه ومن تبعه فانه في النار ايها

الناس احيوا القصاص و احيوا الحق لصاحب الحق ولا تفر

قوا واسلموا واسلموا تسلموا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٥ ح ٣

عن القسامة هل جرت فيها سنة ؟ فقال ٠٠٠

١٩ ص ١١٧ ح ١ (انظر- القسامة)

(سنتي) ٠٠٠ اما انى اصلى وانام واصوم وافطر واضحك

وابكى فمن رغب عن منهاجى وسنتى فليس منى ٠٠٠

١٨ ص ٨٣ ح ٥ وج ١٤ ص ٨ ح ٩ (انظر- النساء)

٠٠٠ والثابت على سنتي معى فى حضيرة القدس

١٨ ص ٣٣ ح ٦ (انظر- الوضوء)

٠٠٠ والسادسة الاخذ بسنتى ٠٠٠

١٨ ص ١٤ ح ٢ (انظر- الاخلاق)

انى لعنت سبعا لعنهم الله ٠٠٠ الزائد فى كتاب الله

والمكذب بقدر الله والمخالف لسنتى والمستحل من

عترتى ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٤ ح ١٧ (انظر- لعنهم)

قال رسول الله صلى الله عليه واله : من تمسك بسنتي فى

اختلاف امتي كان له اجر مائة شهيد ، ١١ ص ٤٣٨ ح ٨

(سنتي) ٠٠٠ فمن رغب عن سنتي فليس منى ٠٠٠

١٦ ص ١٤٨ ح ١ (انظر- حلف)

قال رسول الله صلى الله عليه واله : اللهم ارحم خلفائى

قيل : يا رسول الله ومن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون ،

من بعدى يروون حديثى وسنتى ، ١٨ ص ٦٥ ح ٥٠

(سنته) ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت :

للصلاة المفروضة اوقاتا واحد لها حدود افاضى سنته ٠٠٠

٣ ص ١٠٩ ح ٣٢ (انظر- وقت)

عما حرّم ٠٠٠ رسول الله صلى الله عليه واله فى سنته قال

٤ ص ٣١ ح ١ (انظر- حرّم)

٠٠٠ واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه واله وسنته ،

فخذوا بها ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣ ح ٢ (انظر- القرآن)

عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ترد :

علينا اشياء ليس تعرفها فى كتاب الله ولا سنته فننظر فيها

فقال : لا اما لك ان اصبحت لم توجروا ن اخطأت كذبت

على الله ، ١٨ ص ٢٤ ح ٦

(سنن) الرقى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام سنن

رسول الله صلى الله عليه واله كفر ائضى الله عز وجل ؟

فقال : ان الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد ،

فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها كان كافرا

وامر رسول الله صلى الله عليه واله بأمر كلها حسنة ،

فليس من ترك بعض ما امر الله عز وجل به عباده من ،

الطاعة بكافر ولكنه تارك للفصل منقوص من الخير ، ٢٠ ص

اربعة من سنن المرسلين . التعطر والسواك والنساء ، و

الحناء ، ١٨ ص ٣٤ ح ٨ و ٢٤٠ ح ١٤ ص ٧ ح ٢

٠٠٠ فعاورد من خبيرين مختلفين فاعرضوهما ٠٠٠ على

سنن رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠

١٨ ص ٨٢ ح ٢١ (انظر- الحدِيثين)

٠٠٠ ان للقرآن ظاهرا وباطنا ٠٠٠ وسننا وامثالا ٠٠٠

١٨ ص ١٤٤ ح ٣٩ (انظر- كتاب)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول الا بعمل ، ولا قول ولا عمل الا بحية ولا قول وعمل وتية الا باصابة : السنة ، ا ٣٣٢ ح ٢  
 ٠٠٠ ان الله عز وجل انما فرض على الناس ٠٠٠ سبع عشر ركعة من اتى بهالم يسئله الله عما سواها وانما ، اضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله مثلها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من التقصان وان الله لا يعذب ، على كثرة الصلاة والصيام ولكنه يعذب على خلاف ، السنة ، ا ٥٨٨ ح ٢

عن الرجل يكون على الظهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء؟ فقال : لا ، ٠٠٠ قلت : فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال : ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا ، هكذا السنة ، ٠٠٠ الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربته ، و يأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه فقال : يا زارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنة ينقض الفريضة ، وان ذلك ليزيده تطهيرا ، ا ٢٠٣ ح ١ و قال : جرت السنة في الاستنجا بثلاثة اجار اكرار و يتبع بالماء ، ا ٢٤٤ ح ٤

في السواك عشر خصال : مطهرة للفم ، ومرضات للرب ، و مفرحة للعلائكة ، وهومن السنة ويشد اللثة ، ويجلوا البصر ويذهب بالبغيم ، ويذهب بالحفر ، ا ٣٤٧ ح ١١  
 قال : السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان ، اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله ا ٣٩١ ح ٢  
 من السنة ان تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار ، ا ٤٢٢ ح ٢

المضعة والاستنشاق ٠٠٠ هما من السنة ٠٠٠ ص ٥٠٠  
 ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضى صومها ولا تقضى صلاتها ، ا ٥٨٨ ح ١ و ا ٢٥٨ ح ١٠  
 ٠٠٠ والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة ، وما ،

كان بعد ذلك فهو تطوع ، ا ٨٢٨ ح ٦  
 ( السنة ) عن افضل ماجرت به السنة من الصلاة ، قال : تمام الخمسين ، ا ٣٦٢ ح ٥

٠٠٠ وانما جعلت السنة اربعا وثلاثين ركعة لان ٠٠٠  
 ا ٣٨٣ ح ٢٢ ( انظر - الصلاة )  
 عن زارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ماجرت به السنة في الصلاة؟ فقال : ثمان ركعات الزوال ، و : وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر ، وركعتا الفجر قلت : فهذا جميع ماجرت به السنة؟ قال نعم فقال : ابو الخطاب : افرايت ان قوى فزاد ؟ قال : فجلس وكان متكئا فقال : ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله يقول : ومن آتانا الليل فسيح ، ا ٢٣ ح ٣  
 محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ، عمارة الساباطى روى عنك رواية ٠٠٠ روى ان السنة : فريضة فقال : اين يذهب اين يذهب ؟ ليس هكذا ، حدثته انما قلت له : من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها قبل الله عليه ما قبل ، عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها ، و انما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ، ا ٥١ ح ٢

عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض ، قال : لا يقضى ، ا ٥٩ ح ٣  
 عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم؟ فقال ٠٠٠  
 ا ١١٣ ح ١ و ا ١٥ ح ٢ ( انظر - مهر )  
 قال : انما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة اربع ركعات ، تعظيما لذلك اليوم ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٦ ح ١  
 ٠٠٠ فان كانوا في السن سوا فليؤتمهم اعلمهم بالسنة و اققهم ٠٠٠ ج ٥ ص ٤١ ح ١ ( انظر - يتقدم )

(السنة) قال: كل شئى خالف كتاب الله عز وجل ردّ .  
الى كتاب الله والسنة . ٥ اص ٢٧٣ ح ٢  
قال: الطلاق لغير السنة باطل . ح ٣ و ٥  
امراة طلقها زوجها لغير السنة . . . فقال: ليس بشئى .  
. . . لا يقع الطلاق الا على كتاب الله والسنة . . .  
٥ اص ٢٧٥ ح ١ و ٩ (انظر- الطلاق)  
رجل طلق امرأته وهى حائض فقال: الطلاق لغير  
السنة باطل . ٥ اص ٢٧٧ ح ٢  
قال: اما طلاق السنة . . . ص ٢٨٠ ح ٤ (انظر- طلاق)  
عن على بن ابي حمزة انه سئل ابا الحسن عليه السلام:  
عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل؟ فقال:  
الزومهم من ذلك ما الزوموه انفسهم . . . ص ٣٢٢ ح ٥  
امراة طلقت على غير السنة . . . فقال: تزوج ولا تترك .  
٥ اص ٣٢٤ ح ٣  
قلت . . . فسرى طلاق السنة وطلاق العدة . فقال . . .  
٥ اص ٣٢٤ ح ١١ (انظر- طلاق)  
قال: طلاق السنة اذا ظهرت المرأة فيطلقها مكانها .  
واحدة في غير جماع يشهد على طلاقها واذ اراد ان .  
يراجعها اشهد على المراجعة . ٥ اص ٣٤٦ ح ٦  
. . . وسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت .  
قروها . . . ح ٨ (انظر- طلاق)  
. . . من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه . . .  
٥ اص ٣٥١ ح ٦  
يقول: احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته .  
ان يطلقها طلاق السنة . . . ح ٥ اص ٣٦٦ ح ١ (الطلاق)  
عن الطلاق ما حدّه؟ . . . قال: السنة ان يطلق عند  
الطهر واحدة ثم يدعها حتى تضى عدتها فان بدا له  
قبل ان تبين اشهد على رجعتها وهى امرأته . وان  
تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب . . . ح ٢  
. . . واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على .

بما جرت السنة من الصوم؟ فقال . . .  
٧ اص ٣٠٥ ح ٦ (انظر- الصوم)  
انما جعل صوم السنة ليكمل به صوم الفرض . . .  
٧ اص ٣٠٦ ح ٨ (انظر- صوم)  
يا عمر لا ينبغي لاحد ان يعلمنا السنة فقال: عمر صدقت .  
والله يا ابا الحسن . . . ح ٩ اص ٢٢٤ ح ٤ (انظر- احرم)  
اراد ان يتزوج امرأته . . . قد كان لها زوج فطلقها على  
غير السنة . . . فقال . . . هو الفرج . . . نحتاط فلا .  
يتزوجها . ٤ اص ١٩٣ ح ١  
قال: اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة .  
٤ اص ٣٨٦ ح ٢  
عن تزوج على اكثر من مهور السنة ايجوز ذلك؟ قال . . .  
٥ اص ٨ ح ١٠ (انظر- نحل)  
. . . فمن زاد على ذلك رد الى السنة . . .  
٥ اص ١٨ ح ١٤ (انظر- صداقها)  
عن رجل تزوج امرأته فوهم ان يسعى لها صداقا حتى .  
دخل بها قال: السنة والسنة خمس مائة درهم . ٥ اص ٢٥٥  
. . . وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك .  
٥ اص ١٦٤ ح ٦ (انظر- ختن)  
قال: ما بقت السنة شيئا حتى ان منها قص الشارب . و  
الاذفار والاخذ من الشارب والختان . ح ١٠  
ان صاحب الزمان عليه السلام ولد مختونا وان ابا محمد .  
عليه السلام قال: هكذا ولد وهكذا اولدنا . ولكنك سنمّر  
عليه موسى لاصابة السنة . ٥ اص ١٦٤ ح ٢  
. . . فقال: اما السنة فالختان على الرجال وليس على  
النساء . ٥ اص ١٦٤ ح ١  
عن عمرو بن رباح عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت:  
له: بلغنى انك تقول: من طلق لغير السنة انك لا ترى .  
طلاته شيئا . فقال . . . ما قوله . بل الله يقوله . . .  
٥ اص ٢٧٣ ح ١



الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع ، ،  
١٦ ص ٥٣٩ ح ١ (انظر- المائدة )

(السنة) عن النبي صلى الله عليه واله قال : من حفظ  
على امتى اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم ،  
القيامة ، ١٨ ص ٦٤٧ ح ٥٨

عن ايوب بن الحر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
يقول : كل شيئا مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث  
لا يوافق كتاب الله فهو زخرف ، ١٨ ص ٢٩٦ ح ١٤

٠٠٠ قلت : فانه يرد عنكم الحديث في الشئى ٠٠٠ معاً ،  
ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه ، فقال ٠٠٠ ،  
١٨ ص ٨١ ح ٢١ (انظر- الحديثين )

٠٠٠ وما كان في السنة نهى اعافه او كراهه ثم كان الخبر  
الاخير خلافه فذلك رخصة ٠٠٠ ح ٢١  
من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ، و من ،  
اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل .

١٨ ص ٩٥ ح ٢٢  
٠٠٠ فبعد رسول الله صلى الله عليه واله من الحجّة ؟ ،  
قال : الكتاب والسنة ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٣٠ ح ( انظر الحجّة

٠٠٠ واحتجوا باول الآية وتركوا السنة في تأويلها ٠٠٠  
١٨ ص ١٢٤ ح ٦٢ (انظر- الكتب )

( السنن ) خمس من السنن في الراس و ٠٠٠ الجسد فاما ،  
التي في الرأس فالسواك واخذ الشارب وفرق الشعر ،  
والمضضة والاستنشاق ، واما التي في الجسد فالختان :

وحلق العانة وتنظيف الاطراف ، وتقليم الاظفار والاستنجاء  
١٨ ص ٣٥٠ ح ٢٣

كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله له ففى  
الاسلام : حرّم نساء الاباء على الابناء ، وسنّ اذية فى ،  
القتل مائة من الابل ، وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط  
ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس ، وسقى زمزم حين حفرها

سقاية الحاج ، ٦ ص ٣٢٦ ح ٤

( السنة ) قال امير المؤمنين عليه السلام : فى ببررة ،  
ثلاث من السنن : فى التخيير وفى الصدقة وفى الولاء .  
١٤ ص ٥٦٠ ح ٥

( سنن ) من احد سنن الغضب لله قوى على قتل ،  
اشد آء الباطل ، ١١ ص ٤٠٥ ح ٧  
زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل ، قال ٠٠٠ ،

١٣ ص ٢٢ ح ٩ (انظر- زرع )  
قال : لا باس ايضا ان يشتري زرعاً قد سنبل بحنطة ،  
١٣ ص ٢٣ ح ١

( سنبله ) عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يتصله ويبدو  
له فى تركه حتى يخرج سنبله شعيراً وحنطة وقصد ،  
اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على  
العلاج ، قال : ان كان شرط حين اشتراه انشا قطعته ، و

ان شأ تركه كما هو حتى يكون سنبلًا والا فلا ينبغي له :  
ان يتركه حتى يكون سنبلًا ، ١٣ ص ٢١ ح ٧

نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة ، فالمحاقلة بيع الزرع ،  
وهو فى سنبله بالبر ، والمزابنة بيع التمر فى رؤوس ، ،  
النخل بالتمر ، ١٣ ص ٢٤ ح ٥

( يسنبل ) لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري ،  
اصله فلا باس بذلك ٠٠٠ ج ١٣ ص ٩ ح ٣ و ٢١ ح ٥

قال ابو عبد الله عليه السلام : لا باس بان تشتري زرعاً  
اخضر ثم تتركه حتى تحصده ٠٠٠ من قبل ان يسنبل  
وهو حشيش ، ١٣ ص ٢٠ ح ١

عن الحنطة والشعير اشتري زرع قبل ان يسنبل و هو :  
حشيش قال : لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ،  
ثم يتركه انشا حتى يسنبل ، ح ١٠

( السنبل ) لا تكون الحصاد ٠٠٠ بالليل ٠٠٠ وحقه فى  
شئى ضغت يعنى من السنبل ، ٦ ص ١٣٨ ح ٩  
عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوزله ان ،  
يا كل منها من غير ان ٠٠٠ قال : لا باس ، ١٣ ص ٤١ ح ٣

(تستند) قال : لا تصك بخمرك وانت تصلى ولا تستند .  
الى جدار وانت تصلى الا ان تكون مريضا ، ص ٢٠٢ ح ٢  
(السند) واهل السند من ٠٠٠ ميعات اهل البصرة  
٨ ص ٢٢٣ ح ٥ (انظر- احرام)  
٠٠٠ السند والهند والقند ليس فيهم نجيب ٠٠٠  
٤ ص ٥٥٥ ح ٢  
هذا ٠٠٠ ما عتق جعفر بن محمد عليه السلام ٠٠٠  
غلامه السندي ٠٠٠ ج ٦ ص ٨٠ ح ٢ (انظر- اعتق)  
(السواني) ٠٠٠ وما سقت السواني والدوالي ٠٠٠  
نصف العشر ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٥٤ ح ٢ (انظر- الصدقة)  
(سنور) رجل من ظهر سنور ٠٠٠ يصلى قبل ان يغسل  
يده؟ قال : لا باس ، ص ١٠١٤ ح ٥  
عن الفارة تقع في البئر ، فقال سبع دلا ٠٠٠ والسنور ،  
عشرون ٠٠٠ ج ١٣٤ ص ٣  
٠٠٠ وعن السنور قال : لا باس ان تتوضا من فضلها ٠٠٠  
١٦٤ ص ٣  
عن الوضوء ما بلغ الكلب فيه والسنور واشرب منه جعل او  
داية او غير ذلك ، يتوضا منه او يغتسل؟ قال : نعم ٠٠٠  
انى لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب ،  
شرب منه ، ص ١٦٥ ح ٦ و ٧ و ٦ ص ٣٢٨ ح ١  
عن ابوالسنور ٠٠٠ قال : كما بوال الانسان ، ص ١٠٠  
(السنانير) خطب رجل الى قوم فقالوا له ما تجاركت قال  
ابيع الدواب فزوجه فاذا هو يبيع السنانير ٠٠٠ فاجاز  
نكاحه ٠٠٠ ج ١٤ ص ٦١٥ ح ٢  
(المسناة) قال : والنظاف شرب الماء ليس اذا  
استغثت عنه ان يتبعه جارك تدعه له ، والاربعاء  
المسناة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها ، قال :  
يدعها لجاره ولا يبيعها آياه ، ص ٢٢٨ ح ٤  
(تسّم) ٠٠٠ القبور تبرع ولا تسّم ، ص ٨٤٩ ح ٥  
(السنام) عن اللحم يخرج به من الحرم؟ فقال : لا

عن الصلاة في ٠٠٠ السنيجاب وغيره من الوبر ٠٠٠ قال  
ص ٢٥٠ ح ١ (انظر- ذكوى)  
عن الصلاة في السمور والسنيجاب والثعلب فقال : لاخير  
في ذلك ما خلا السنيجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ،  
ص ٢٥٤ ح ٢ و ٣  
٠٠٠ فقال : صل في السنيجاب والحواصل الخوارزمية ٠٠٠  
٤ (انظر- الصلاة)  
اصل في الفئك والسنيجاب؟ قال : نعم ، ح ٧  
عن الفراء والسمور والسنيجاب والثعلب واشباهه ، قال :  
لا باس بالصلاة فيه ، ص ٢٥٤ ح ٢  
عن لبس السمور والسنيجاب والفئك ، فقال : لا يلبس ولا ،  
يصلى فيه الا ان يكون ذكيا ، ح ٦  
عن لبس ٠٠٠ السنيجاب ٠٠٠ فقال : لا باس ٠٠٠ ص ٢٥٤ ح ٢  
سئل ابو خالد الكابلي على بن الحسين عليهما السلام :  
عن اكل لحم السنيجاب والفئك والصلاة فيهما فقال ابو  
خالد ان السنيجاب ياوي الاشجار فقال : ان كان له  
سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز ،  
الصلاة فيه ثم قال : اما ان افلا آكله ولا احرمه ،  
١٦ ص ٣٢٣ ح ١  
(اسند) ٠٠٠ لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج و  
الينا اسند ٠٠٠ ج ١٨ ص ٦١ ح ٣٩ (انظر- الحديث)  
عن جابر قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اذا حدثتني  
بحديث فاسنده لى فقال : حدثتني ابي عن جدى ،  
عن رسول الله صلى الله عليه واله عن جبرئيل عن الله ،  
تبارك وتعالى وكلما حدثتكم ٠٠٠ بهذا الاسناد ٠٠٠  
١٨ ص ٦٩ ح ٦٧  
اذا حدثتكم بحديث فاسنده الى الذى حدثتكم فان ،  
كان حقا فلكم وان كان كذبا فعليه ، ص ٥٦ ح ١٤  
(يستند) الرجل ٠٠٠ يستند الى حائط المسجد وهو  
يصلى ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٢٠٤ ص ١ (انظر- القيام)

(السهلة) ٠٠٠ مسجد السهلة ٠٠٠ لوصلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٣٢ ح ١ (مسجد) ذكر مسجد السهلة فقال: امانه منزل صاحبنا اذا قام بأهله، ح ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال بالكوفة مسجد، يقال له: مسجد السهلة لوان عمى زيدا اتاه فصلى فيه واستجار بالله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب، وبيت ادريس النبي وماتاه مكروب قط فصلى فيه بيمن، العشائين ودعا الله الا فرج الله كربته، ح ٥

العلاء بن رزين قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام: تصلى فى ٠٠٠ مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الثرى قلت: انى لا صلى فيه ٠٠٠ فقال: اياته فانه لم يات به مكروب الا فرج الله كربته ٠٠٠ فيه زبرجدة فيها صورة، كل نبي وكل وصى، ح ٧

ان مسجد السهلة حدة الى البرحاء، ح ٦ (سهيل) ٠٠٠ المسوخ فقال: هم ٠٠٠ الفيل و ٠٠٠٠٠ سهيل والزهرة ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢١٧ ح ١٣ (انظر المسوخ) (اسهم) قال: كسى على عليه السلام الناس بالكوفة فكان فى الكوفة برنس خز فسئل اياه الحسن فابى ان يعطيه اياه واسهم عليه بين المسلمين ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٦٥ ح كان رسولا لله صلى الله عليه واله يجعل للفارس ثلاثة: اسهم وللراجل سهما، ١١ ص ٢٩ ح ٢

قال: اذا ولد المولود فى ارض الحرب اسهم له، ٨٧ ح ٩ ان الله وضع الايمان على سبعة اسهم ٠٠٠ ١ ص ٢٢٦ ح ٢ (انظر الايمان) ١٠٠٠ من المسلمين من له سهم و ٠٠٠ ح ٣ (انظر الاسلام)

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قرا على فرائض على عليه السلام فكان اكثرهن من خمسة اسهم، ومن اربعة واكثره من ستة اسهم، ١٧ ص ٢٢٦ ح ٦

يخرج منه بشيئى الا السنم بعد ثلاثة ايام، ٠٠٠ ص ١٥١ ح ١ (سهر) سهيلية من مرض افضل من عبادة سنة، ٢ ص ٦٢٢ ح ٣ قال: لا سهر بعد العشاء الاخرة الا ٠٠٠ صلى او، مسافر، ٤ ص ١٠٦٩ ح ١٠

قال: لا سهر الا فى ثلاث: متبهج بالقرآن اوفى طلب العلم او عروس تهدي الى زوجها، ١٤ ص ٦٣٤ ح ٥ قال: الصانع اذا سهره الليل كله فهو سحت، ١٢ ص ١١٨ ح ١

(الساهر) ان الله يحب المداعب فى الجماع بلا، رفث والمتوحد بالفكر المتخلى بالعبر الساهر فى: الصلاة، ٥ ص ٢٢٤ ح ٢٣

رب صائم حظّه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظّه من قيامه السهر، ٩ ص ٥٣ ح ٩ عن الرضا ٠٠٠ انه كان عليه السلام قليل النوم بالليل، كثيرا السهر يحيى اكثر لياليه ٠٠٠ ج ١٦ ص ٦٤٧ ح ١٦ (سيماهم فى وجوههم من اثر السجود) قال: هو السهر فى الصلاة، ٥ ص ٢٢٢ ح ١٨

(سهل) عن سهل بن اليسع انه حيث انشاء سهل آباء، ٠٠٠ ج ٦ ص ١٣٢ ح ١ (انظر خراجه) بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء، سهل الاقتضا، ١٢ ص ٣٣٢ ح ١ و ٢

٠٠٠ وكبر على سهل بن حنيف خمس وعشرين ٠٠٠ ٢ ص ٢٢٨ ح ٥ (انظر كبر)

(سهولة) قال: يطلب العا فى السفر ان كانت الحزونة فغلو وان كانت سهولة فغلوتين، ٢ ص ٩٦٤ ح ٢ (سهيل) ٠٠٠ الكوفة وفيها مسجد سهيل ٠٠٠ ٣ ص ٥٢٤ ح ١٠ (انظر الكوفة)

(السهلة) قال: ان بالكوفة مساجد ٠٠٠ مباركة ٠٠٠ مسجد السهلة ٠٠٠ ج ٣ ص ٥١٩ ح ١ (انظر مساجد)

قال: ميرالمؤمنين عليه السلام: اذا كان مع الرجل سهم ، افراس في الغزو لم يسهم له الا فرسين منها ،  
 ١١ ص ٨٨ ح ١  
 ان علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم ،  
 سهمين لفرسه وسهماله ويجعل للراجل سهماً ، ح ٣  
 عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعق ثلثهم ،  
 فقال: يسهم بينهم ، ١٦ ص ٦٥ ح ١ او ١٨ ص ١٨٨  
 (سهم) عن العبد الصالح عليه السلام ٠٠٠ قال: و  
 الارضون التي اخذت عنوة الى ان قال) فاذا اخرج ،  
 منها ما اخرج يد فاعخرج منه العشر من الجميع مما سقت ،  
 السما و سقى سيحاً ونصف العشر مما سقى بالدوالي و  
 النواضح فاخذه الوالي فوجبه في الجهة التي وجهها  
 الله على ثمانية اسهم للفقراء والساكين والعاملين ،  
 عليها والمولفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن  
 السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ،  
 ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقير فان فضل من  
 ذلك شيئا رد الى الوالي ، وان نقص من ذلك شيئا و  
 لم يكتفوا به كان على الوالي ان يعونهم من عنده بقدر  
 سعتهم حتى يستغنوا ٠٠٠ وكان رسول الله صلى الله  
 عليه واله يقسم صدقات البوادي في البوادي و صدقات  
 اهل الحضرة في اهل الحضرة ، ولا يقسم بينهم بالسوية  
 على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمناً ، ولكن يقسمها  
 على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم  
 (يعنى) كل صنف منهم بقدر سنته ليس في ذلك شيئا  
 موقوف ولا مسمى ولا مولف انما يصنع ذلك على قدر ما  
 يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم ، وان  
 فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم  
 ١٨٤ ص ٣ ح ٦  
 لا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بندا  
 الجاهلية شيئاً ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٠٧ ح ١ (انظر الصدقات)

٠٠٠ ونصف الخس الباقى بين اهليته فسهم لبيتا ما هم ،  
 ٦ ص ٣٥٨ ح ٨ (انظر الخس)  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال ٠٠٠ لنا سهم الرسول ، و  
 سهم ذى القربى ، ونحن شركاء الناس فيما بقى ، ١١ ص ٨٧  
 الروى سهم من سهام الاسلام ، ١١ ص ١٠٧ ح ١  
 الى الامام فيقضى عنه ماله ٠٠٠ من سهم  
 الغارمين اذا كان انفق في طاعة ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٢ (الدين  
 عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ٠٠٠ فقال: السهم ،  
 واحد من ثمانية ٠٠٠ ج ٣ ص ١٣٢ ح ٢ (انظر اوصى)  
 قال: من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة ، ح ٤  
 قضى ٠٠٠ في رجل اوصى عند الموت بسهم ٠٠٠ باخراج  
 الثمن من ماله ٠٠٠ ح ٧ (انظر اوصى)  
 رجل كان له ابنان فمات احد هما وله ولد ٠٠٠ فاوصى ،  
 لهم جد هم بسهم ابيهم ٠٠٠ فوقع عليه السلام :  
 ينفذون وصية جد هم كما امر ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٥٥ ح ١  
 ٠٠٠ قال: يا رسول الله اتانى قوم قد تبايعوا جارية  
 فوطروها جميعا في طهرها واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه  
 كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه  
 وضمنته نصيبهم فقال ٠٠٠ انه ليس من قوم تنازعوا ثم  
 فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا اخرج سهم الحق ،  
 ٤ ص ٥٦٦ ح ٤ و ج ٨ ص ١٨٨ ح ٥ و ٦  
 قال: اتى ٠٠٠ رجل فقال يا رسول الله ان ابي عبد الى  
 مملوك لى فاعتقه كهيفة العضة لى ، فقال ٠٠٠ انت ومالك  
 من هبة الله لايك انت سهم من كنانته ٠٠٠ جازت ،  
 عتاقة ابيك ٠٠٠ ج ١٦ ص ٦٦٦ ح ١  
 سيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله ، قال : لا  
 تطعمه ، ١٦ ص ٢٣٢ ح ١  
 رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم  
 فقال: لا تشتري شيئاً حتى تعلم اين يخرج السهم فان  
 اشترى شيئاً فهو بالخيار اذا خرج ، ١٢ ص ٢٦٥ ح ٩

المنظرة سهم من سهام اہلبیس مسوم، وکم من نظرة .  
اورنت حسرة ، ۴ ص ۱۳۸ ح ۱  
قال : دخل الکمیة علی ابی عبد اللہ علیہ السلام نشدہ  
اخلص اللہ لی ہواى فما اغرق  
نزعا ولا تطيش سہامسى ،  
قال ۷۰۰ لا تقل هكذا ولكن قل : قد اغرق نزعا وما تطيش .  
سہامى ، ثم قال : ان اللہ عز وجل يحب معالى الامور  
ويكره سفاسفها ، ۲ ص ۴۷ ح ۳  
( السہم ) ۷۰۰ الا ان اللہ عز وجل ليدخل بالسہم  
الواحد الثلاثة الجنة : عامل الخشية والمقوى به فسى  
سبيل اللہ ، والرأى به فى سبيل اللہ ، ۱ ص ۱۰۸ ح ۳  
رجل اوصى بسہم من ماله ، فقال : السہم واحد من  
ثمانية ۷۰۰ ج ۱ ص ۱۳۸ ح ۴  
روى ان السہم واحد من ستة ، ح ۵ و ۶  
قال : اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السہم وترى انه  
لم يقتله غير سہمك فكل ۷۰۰ ج ۱ ص ۱۶۲ ح ۵  
الرجل يرمى الصيد وهو على الجبل فيخرقه السہم حتى  
يخرج من الجانب الآخر ، قال : كله ۷۰۰ ج ۱ ص ۱۶۲ ح ۲  
قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن فى قوم ،  
انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احد هما حروا الآخر  
مملوك فاسہم ۷۰۰ بينهما فخرج السہم على احد هما  
فجعل له المال واعتق الاخر ، ۱ ص ۱۸۹ ح ۸  
( السہام ) الامام يجرى وينفل ويعطى ما يشاء قبل ان  
تقع السہام ۷۰۰ ج ۱ ص ۳۶۵ ح ۲ ( انظر الفى )  
قال : انما تضرب ( تصرف خ ل ) السہام على ما حوى ،  
العسكر ، ۱ ص ۸۶ ح ۷  
۷۰۰ انا تصلح السہام اذا عدلت القسمة ،  
۲ ص ۲۶۵ ح ۸ ( انظر الغنم )  
قال : اذا وقعت السہام ارتفعت الشفعة ، ۲ ص ۳۱۷  
عن ابى جعفر عليه السلام قال : اول من سوهم عليه ،

مریم بنت عمران وهو قول اللہ عز وجل : ( وما كنت لديهم  
اذا يلقون اطفالهم ايمهم يكفل مریم ) والسہام ستة ، ثم  
استهوا فى يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة فسى  
اللجة فاستهوا فوقع على يونس ثلاث مرات قال فضى  
يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرسى ،  
نفسه ، ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر فسى :  
العاشران رزقه اللہ غلامان يذبحه فلما ولد عبد اللہ  
لم يقدر ان يذبحه ورسول اللہ صلى اللہ عليه واله فى  
صلبه ، فجاء بعشرين الا بل فساہم عليها وعلى عبد اللہ  
فخرجت السہام على عبد اللہ ، فزاد عشرا فلم تنزل ،  
السہام تخرج على عبد اللہ ويزيد عشرا فلما ان خرجت  
مائة خرجت السہام على الا بل فقال : عبد المطلب :  
ما انصفت ربي ، فاعاد السہام ثلاثا فخرجت على الا بل  
فقال : الان علمت ان ربي قدرضى ، فنحرها ،

۱ ص ۱۹ ح ۱۲

( السہام ) قال : فساہمهم فموتعت السہام عليه فجرت ،  
السنة ان السہام اذا كانت ثلاث مرات لا تخطى ، فالقى  
نفسه فالتقه الحوت ، ح ۲۲

۷۰۰ اجيلوا هذه السہام فبايكم اخرج خاتى فهو ،  
صادق ۷۰۰ ج ۱ ص ۲۰۵ ح ۱ ( انظر القضاء )

فقلت : جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال ان ادعى :  
الغلام ان اباہ خلف ما ثلثا لوف ۷۰۰ وقال : القوم لا بل  
عشرة الاف ۷۰۰ قال : فاني آخذ خاتمه وخواتيمهم ، و  
القاهانى مكان واحد ثم اقول : اجيلوا هذه السہام ،  
فايكم خرج سهمه فهو لصادق فى دعواه ۷۰۰ ح ۲  
قال : السہام لا تعول لا تكون اكثر من ستة ، ۲ ص ۴۲  
ربما اعيل السہام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر ،  
فقال : ليس تجوز ستة ثم قال : ۷۰۰ ان الذى احصى  
رمل عالج ليعلم ان السہام لا تعول على ستة لسو ،  
يبصرون وجبهام تجز ستة ، ح ۹

قال: يسلم ثم يسجد وفي النافلة مثل ذلك، ٤ص ٩٧٠ ح  
(سها) رجل سها فلم يدر سجدة سجداً ثنتين، قال:  
يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا،  
السهو، ٤ص ٩٧١ ح ١

عن تسييح فاطمة عليها السلام من سها فجاز التكبير،  
اكثر من اربع وثلاثين هل يرجع ٠٠٠  
٤ص ١٠٣٩ ح ٣ (انظر- تسييح)

قال: اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر  
والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد،  
الصلاة، ٥ ص ٣٠٦ ح ١٧

عن السهو في صلاة الغداة فقال: اذا لم تدر واحدة  
صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها، والجمعة اذا  
سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة ٠٠٠ والمغرب،  
اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد  
الصلاة، ٥ ص ٣٠٥ ح ٨

الحارث بن المغيرة النضري قال: قلت لابي عبد الله:  
عليه السلام: انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في  
الركعتين فاعدنا الصلاة، فقال: ولم اعدتم اليس قد  
انصرف رسول الله صلى الله عليه واله في ركعتين فاتم  
بركعتين، الا اتمتم؟، ٥ ص ٣٠٧ ح ٢

٠٠٠ سها في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين ٠٠٠  
ح ٤ (انظر- المغرب)

قال: انا هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة - او،  
ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانا عليه ان يبني على،  
صلاته ٠٠٠ ح ١٥

رجل سها فبنى على ما صلى كيف يصنع؟ ٠٠٠ قال يبني  
على ما صلى فان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة،

ولا اذان ولا اقامة، ح ٢١ و ٣١٧ ح ٣  
رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته ٠٠٠

(المساهمة) قال الطيار لزراعة ما تقول في المساهمة،  
اليس حقاً؟ فقال زرارة بلى هي حق، فقال: الطيار  
اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى، قال:  
فتعال حتى ادعى انا وانت شيئاً ثم نسا هم عليه وننظر  
هكذا هو؟ فقال له زرارة: انا جاز الحد يث بأنه ليس من،  
قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقتربوا الا تخرج سهم  
المحق؟ فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال  
الطيار: ارأيت ان كانا جميعاً مدعيين ادعياءاً ليس،  
لهما من اين يخرج سهم احدهما؟ فقال زرارة: اذا،  
كان كذلك جعل معه سهم مبيح فان كان ادعياءاً ليس،  
لهما خرج سهم المبيح، ١٨ ص ١٨٨ ح ٤

في المساهمة يكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم  
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن  
الرحيم، انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون،  
اسئلك بحق محمد وآل محمد ان تصلى على محمد وآل  
محمد وان تخرج لي خيرا للسهمين في ديني ودنياي،  
وأخرى وعاقبة امري في عاجل امري وآجله أنك على  
كل شيء قدير ٠٠٠) ثم تكتب ما تريد في الركعتين، و  
تكون الثالثة عقلاً ثم تجيل السهام فايما خرجت عملت:  
عليه ٠٠٠ وان خرج العقل رميت به، ١٨ ص ٩١ ح ١٩  
(سها) يرفع للرجل من الصلاة ربعها او ثمنها او نصفها  
او اكثر بقدر ما سها ٠٠٠ ح ٢ ص ٥٤ ح ١٢

عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة،  
واقام في النافلة فظن انها مكتوبة، قال: هي على مسا،  
افتتح الصلاة عليه، ٤ ص ٧١ ح ٢

عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة، قال يعيد  
الصلاة ولا صلاة بخير افتتاح، ٤ ص ٧١٦ ح ٧

الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو،  
جالس، ٤ ص ٩١٥ ح ٢

عن رجل سها وهو في السجدة الاخيرة من الفريضة،

قال: يعض في صلاته ويكبر تكبيرا كثيرا ، ٥ ص ٣١٣ ح ٢  
 اذا سهوا في النافلة بنى على الاقل ، ٥ ص ٣٣١ ح ٢  
 (سها) عن الرجل سهوا ركعتين من النافلة فلم  
 يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة ، فقال : يدع  
 ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد ، ح ٤  
 قال ابو عبد الله عليه السلام : يرفع للرجل من الصلاة  
 ربعها او ثمنها او نصفها واكثر بقدر ما سها ولكن الله يتم  
 ذلك بالنونان ، ٥ ص ٣٣٥ ح ١  
 رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقبل ،  
 شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم ، فقال :  
 جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجد  
 السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه ، ٥ ص ٣٣٩ ح ٥  
 عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة ، او  
 اكثر فسها الامام ، ٥ ص ٣٤٠ ح ١ : اذا سلم الامام فسجد ،  
 سجدت السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه ، و  
 اذا قام وبني على صلاته واتمها سلم وسجد الرجل ،  
 سجدت السهو ، ٥ ص ٣٤٠ ح ١ : وعن رجل سها خلف الامام  
 فلم يفتتح الصلاة ، قال : يعيد ، ٥ ص ٣٣٩ ح ٧  
 عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها  
 الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط  
 للسجود ايركع ؟ ٥ ص ٣٤٠ ح ١ : قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته ،  
 معهم ولا شيئا عليه ، ٥ ص ٣٤٠ ح ١  
 (سهوت) قال : اذا سهوت في الاولتين فاعد هما حتى  
 تثبتهما ، ٥ ص ٣٠٢ ح ١٥  
 اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة ، ٥ ص ٣٠٥ ح ٦  
 (يسهو) ٥ ص ٣٠٠ الجنب يسهو فيخبره في الماء ، ٥ ص ٣٠٠  
 قال : اذا لم يكن اصاب يده شيئا فلا بأس ، ٥ ص ٣٠٠  
 (انظر الجنب) ٥ ص ٣٠٢ ح ٢  
 من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها  
 اول يسه فيها اقبل الله عليه ما قبل ، ٥ ص ٣٠٢ ح ٢

قلت : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين ،  
 فيذكر في الركعتين الآخريتين ، ٥ ص ٣٠٠ ح ١ : انتم الركوع و  
 السجود ؟ قلت : نعم قال : اني اكره ان اجعل آخر  
 صلاتي اولها ، ٤ ص ٧٧٠ ح ١ و ٧٩٣ ح ٨  
 عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال : يرجع  
 فيتشهد قلت : ليسجد سجدتي السهو ؟ فقال : لا ، ٥ ص ٣٠٠  
 ٤ ص ٩٩٨ ح ٢  
 الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال : يتم ما بقي من  
 صلاته ، ٥ ص ٣٠٨ ح ٥  
 قال : اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن  
 كثر عليه السهو ، ٥ ص ٣٣٠ ح ٧  
 الرجل يسهو في السجدة الاخيرة من الفريضة ، قال :  
 يسلم ثم يسجد ها وفي النافلة مثل ذلك ، ٥ ص ٣٤٢ ح ٥  
 عن الرجل يسهو في حال قعود او يقعد في حال قيام ،  
 قال : يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ، ٥ ص ٣٤٦ ح ١  
 الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم ،  
 الامام ، قال : لا بأس ، ٥ ص ٣٤٥ ح ٥  
 ٥ ص ٣٤٦ ح ١ : وآخر اربع لم يكذب ، ٥ ص ٣٤٦ ح ١ : انظر الحديث  
 على وجهه ، ٥ ص ٣٤٦ ح ١ : انظر الحديث  
 قلت له : اسهو عن القراءة في الركعة الاولى ، قال اقرأ  
 في الثانية قلت : اسهو في الثانية قال : اقرأ في الثالثة  
 قلت : اسهو في صلاتي كلها قال : اذا حفظت الركوع و  
 السجود فقد تمت صلاتك ، ٤ ص ٧٧١ ح ٣  
 اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانافى آخرها فارجع الى اول  
 السورة او اضي ؟ قال : بل اضي ، ٤ ص ٧٧٣ ح ١  
 اسهو في الصلاة واناخلف الامام ، قال فقال : اذا سلم  
 فاسجد سجدتين ولا تهب ، ٥ ص ٣٣٩ ح ٦  
 (سهاون) (الذي ينهم عن صلاتهم سهاون) يعني انهم  
 غافلون استهانوا بها وقتها ، ٥ ص ٣٠٢ ح ١٩

من خلفه سهوه باتفاق (بايقان) منهم ، وليس على من  
 خلف الامام سهو اذا لم يسهه الامام ، ولا سهو في سهو ،  
 وليس في المغرب سهو ، ولا في الفجر سهو ، ولا في  
 الركعتين الاولى والثاني من كل صلاة سهو ، ولا سهو في  
 نافلة ، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعله وعليهم  
 في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ، ٥ ص ٣٢٢ ح ٨  
 (سهو) لا سهو في سهو ، ٥ ص ٣٢١ ح ٢ و ٣  
 قال : اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا وسجودا وتكبيرا ،  
 ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء (سهوا) ، ١٠ ص ٣٢١ ح ١  
 (سأه) لا يستجيب دعاء بظهر ساء ٥٠٠ ج ٤ ص ١٠٥ ح ٢  
 رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا  
 ينبغي الاخفا فيه ، فقال : اي ذلك فعل متعمدا فقد ،  
 نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا  
 او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ، ٤ ص ٢٦٤ ح ٢  
 ان جامع وانت محرم ٥٠٠ ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا  
 شيء عليك ، ٩ ص ٢٥٤ ح ٥  
 من قلّم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ،  
 ٩ ص ٢٩١ ح ٥  
 (السهو) قال : من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل  
 اذا دخل الخلا : بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس ،  
 النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، ١٧ ص ٢١٢ ح  
 ٥٠٠ وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه  
 وآله ٥٠٠ ج ٣ ص ٣٥٣ ح ١٤ (انظر الصلاة)  
 ٥٠٠ فاجاب عليه السلام يجوز لك اذا خاف السهو و .  
 الغلط ٥٠٠ ج ٣ ص ٦٠٨ ح ٢ (انظر السجدة)  
 عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاولى والثاني ،  
 سجدة وهو في التشهد الاول ، قال : فليسجد ها ثم  
 لينهض ، واذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم ،  
 فليسجد ها ثم يسلم ثم يسجد سجدة في السهو ،  
 ٤ ص ٩٢٠ ح ٢

(سأهون) (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال : هو ،  
 التضييع ، ٣ ص ١٨٠ ح ١  
 الذينهم عن صلاتهم ساهون) اهي وسوسة الشيطان ؟  
 فقال : لا كل احد يصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ،  
 ان يصلي في اول وقتها ، ٣ ص ٨٣ ح ٢٤  
 الذينهم عن صلاتهم ساهون قال : هو اترك لها والتواني  
 عنها ٥٠٠ هو التضييع لها ، ٢ ص ٨٣ ح ٢٥ و ٢٦  
 الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال : تأخير الصلاة :  
 عن اول وقتها لغير عذر ، ٣ ص ٩١ ح ٢٠  
 (سهو) كل سهو في الصلاة يطرح منها غير ان الله  
 يتم بالنوافل ، ٣ ص ٥٣ ح ٨ و ٧٨ ح ٢  
 قال : كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر  
 ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا ،  
 فزاد ٥٠٠ سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ،  
 ٤ ص ٢٩٣ ح ٦ و ٣ ص ٢٩٩ ح ٢  
 الرجل يخطئ في التشهد والقنوت ٥٠٠ ينصت ساعة و  
 يتذكر؟ قال : لا بأس ان يردد وينصت ساعة حتى يتذكر  
 وليس في القنوت سهو ولا في التشهد ، ٤ ص ١٢٥٨ ح ٤  
 قال : ليس في المغرب والفجر سهو ، ٥ ص ٣٠٤ ح ٣ و ٣  
 قال : لا سهو على من اقر على نفسه سهو ، ٥ ص ٣٣٠ ح  
 الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه ،  
 سهو؟ قال : لا ، ٥ ص ٣٣٨ ح ١  
 قال : ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام ،  
 سهو ٥٠٠ ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة  
 ٥ ص ٣٣٨ ح ٣ و ٣٢٤ ح ١  
 سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربع نفر ،  
 او خمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة :  
 على انهم صلوا اربعا يقول هو لا : قوموا ويقول هو لا :  
 اتعدوا والامام ماثل مع احد هما او معتدل الوهم فمسا ،  
 يجب عليهم؟ قال : ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه



عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، حتى يركع فقال: يتمّ صلّاته ثمّ يسلمّ ويسجدّ سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ، ٤ ص ٩٩ ح ٤  
قال: لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين (ع) زاد ٠٠٠ سبع ٠٠٠ وانما وجب السهو فيما زاد ٠٠ فمن شك في اصل الفرض ٠٠ استقبل صلّاته ،

٥ ص ٣٠ ح ٩

الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ، ح ١٠

عن السهو في صلاة الغداة ، فقال: اذا لم تدر واحدة صلّيت ام تثنتين فاعد الصلاة من اولها ، والجمعة ايضا اذا سها فيها الا امام فعلية ان يعيد ٠٠٠ والمغرب اذا سها فيها فلم يدرك ركعة صلى فعلية ان يعيد الصلاة : ٥ ص ٣٠ ح ٨ او ٥ ص ٣٠ ح ٨

قال: ليس في المغرب والفجر سهو ، ٥ ص ٣٠ ح ٣  
عن السهو في المغرب قال: يعيد حتى يحفظ ٠٠ ح ٤  
قال: لا يكون السهو في خمس: في الوتر ، والجمعة ، و الركعتين الاولتين من كل صلاة مكتوبة ، وفي الصبح ، و في المغرب ، ح ١٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فقال له: ذ و الشماليين: يا رسول الله ٠٠٠ صلّيت ركعتين فقال ٠٠٠ اتقولون مثل قوله؟ فقالوا: نعم فقام فاتم بهم الصلاة ، و سجد سجدتي السهو قال قلت: ارايت من صلى ركعتين ووطن انهما اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ٠٠٠ قال: يستقبل الصلاة من اولها ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه وآله له لن يبرح من مجلسه ، فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلّاته اذا كان قد

حفظ الركعتين الاولتين ، ٥ ص ٣١ ح ١١  
(السهو) عن زرارة قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام: هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط؟ قال: لا ولا يسجد هما فقيه ، ح ١٣

سجدتي السهو قبل التسليم ٠٠٠ قال: بعد ٥ ص ٣١ ح ٤  
قال: اذا كنت لا تدري اربع صلّيت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلم بعدهما ، ح ٢  
قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ٠٠٠

سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ٠٠٠ سجدتي السهو ٠٠٠ قبل التسليم فانك ، اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلّاتك ، ٥ ص ١٤ ح ٣ و ٥ و ٦  
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالأكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت ، ٥ ص ٣١ ح ١

الساباطي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة ، فقال: ٠٠٠ اذا سهوت فابن على الأكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتهمت لم يكن عليك في هذه شيئا ، وان ذكرت انك نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت ، ح ٣  
على عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال: تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحافظ الصلوات كلها ، ح ٥

قال: انما السهو بين الثلاث والاربع وفي الاثنتين ، و (في) الاربع بتلك العزلة ومن سها فلم يدرك ثلاثا صلى ، ام اربعا واعتدل شكّه قال: يقوم فبني ثمّ يجلس في تشهد ، ويسلمّ ويصلي ركعتين واربع سجّادات وهو جالس ، فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثمّ قرأ فاتححة الكتاب وركع وسجد ثمّ قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثلثتين نهض صلى ركعتين و تشهد وسلم ، ٥ ص ٣٢ ح ٢

محمد بن مسلم انه روى ان ذهب وهلك الى الثالثة ، فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة ، وان اعتدل و هلك فانك بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس فان ذهب وهلك مرة الى ثلاث ومرة الى اربع فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدة وانت قاعد تقرأ فيهما بأتم الكتاب ، ٥ ص ٢٦٤ ح ٩ قال : اذا لم تدر خمس صليت ام اربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما ، ٥ ص ٢٢٤ ح ٣

٠٠٠ من حفظ سهوه فاتته فليس عليه سجدتا السهو ، و انما السهو على من لم يدر ازيد في صلاته ام نقص منها ٥ ص ٢٢٧ ح ٦ و ٢٢٧ ح ٦ قال : اذا اكثر عليك السهو فاض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ، ٥ ص ٢٢٩ ح ١ و قال الرضا عليه السلام : اذا اكثر عليك السهو في الصلاة فاض على صلاتك ولا تعد ، ٥ ص ٣٣ ح ٦ قال : اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو ، ح ٧

عن السهو في النافلة فقال : ليس عليك شيئي ، ٣٣١ ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله ( اللهم صلّ علي ، محمد وآل محمد ) وصلّى الله على محمد وآل محمد ( قال وسمعت مرة اخرى يقول : بسم الله وبالله السلام عليك ، ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، ٥ ص ٢٢٤ ح ١ عن سجدتي السهو هل فيهما تكبيراً وتسييحاً ؟ فقال : لا ح ( انظر - سجدتي )

عمر بن يزيد انه قال : شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال : صلّها بقل هو الله احد و ٠٠٠ الكافرون ، ففعلت ذلك فذهب عني ، ٥ ص ٢٣٥ ح ١ قال : ينبغي تخفيف الصلاة من اجل السهو ، ح ٢

الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو قلت فانه يكثر على ، فقال : ادرج صلاتك ادرجا ٠٠٠ ثلاث تسيبحات في الركوع والسجود ، ٥ ص ٢٣٥ ح ٣ عن رجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه ، سجدتا السهو ؟ قال : لا قد اتم الصلاة ، ٥ ص ٢٣٧ ح ٥ الخثعمي قال : شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام : كثرة السهو في الصلاة ، فقال : احص صلاتك بالحصا ، او قال : احضها بالحصى ، ٥ ص ٢٤٢ ح ١

انى رجل كثير السهو فما حفظ صلاتي الا بخاتمى ، احواله من مكان الى مكان ، فقال : لا بأس به ، ح ٢ قال النبي صلى الله عليه واله : وضع عن امتي تسعة اشياء : السهو والخطا والنسيان وما كرهها عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر نفسى الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة .

٥ ص ٢٤٥ ح ٢ و ٢٤٥ ح ١ و ٢٤٥ ح ١ و ٢٤٥ ح ١ عن السهو ٠٠٠ قال : اذا اردت ان تعدد فعدت او اردت ان تقوم فعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو ، وليس في شيئي مما ، يتم به الصلاة سهو ، وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان ٠٠٠ يحدث شيئاً ، فقال : ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيئي ، وعن الرجل اذا سها في الصلاة فينسى ان يسجد سجدتي السهو ، قال يسجد متى ذكر ٠٠٠ وعن الرجل يسهو في صلاته فلا ، يذكر حتى يصلى الفجر ٠٠٠ قال : لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ،

٥ ص ٢٤٤ ح ٢ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ، ح ٣ ذكرت ٠٠٠ السهو فقال : وينقلت من ذلك احد ؟ ربما اعدت الخادم خلفي يحفظ على صلاتي ، ٥ ص ٢٤٧ ح ١

(١٥) قال: اللحم ينبه اللحم ومن تركه أربعين يوماً ،  
 سا خلقه ومن سا خلقه فأذ توافى إذ نه  
 ١٦ ص ٥١٤ ح ١ و ١٧ ص ٢٥٨ ح ١  
 من سا خلقه عذب نفسه ، ١١ ص ٢٤٢ ح ٤  
 من ترك التزويج مخافة العيلة فقد سا ظنه بالله عز وجل  
 ٤ ص ٢٤٢ ح ٢  
 ٠٠٠ وحق من ساك ان تغفوه ٠٠٠  
 ١١ ص ١٣٨ ح ١ (انظر- حق)  
 قال: من القى اخاه ٠٠٠ بما يسهو ٠٠٠ ساءه الله يوم  
 القيامة ، ١١ ص ٥٧٥ ح ١٨  
 ٠٠٠ عليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها ٠٠٠  
 ١١ ص ١٤ ح ٢ (انظر- القرآن)  
 (سوء) لا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل ٠٠٠  
 ١١ ص ١٨٨ ح ٦  
 ٠٠٠ ومن صبر على سوء خلق امرأته واحسبه اعطاه الله  
 ٠٠٠ مثل ما اعطى ايوب ٠٠٠ ح ١٤ ص ١١٦ ح ١  
 لمن ابراهم شكى الى الله تعالى ما يلقي من سوء خلق  
 سارة ٠٠٠ ح ١٢٤ ص ٣ (انظر- المرأة)  
 ٠٠٠ قال: لا تزوجه ان كان سيئ الخلق ، ٤ ص ٥٤ ح ١  
 (سيرة) ٠٠٠ من هم بسيرة لم تكتب عليه ، ومن هم بها و  
 عملها كتبت عليه ، ٦ ص ٣٦ ح ٦  
 قال: من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فان ،  
 عملها كتبت له عسراً ، وبضاعف الله لمن يشاء الى سبعائة  
 ومن هم بسيرة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها ،  
 فان لم يعملها كتبت له حسنة ، وان عملها اجل تسع  
 ساعات فان تاب وندم عليها لم يكتب عليه ، وان لم يتب ،  
 ولم يندم عليها كتبت عليه سيرة ، ١ ص ٣٩ ح ٢٠  
 قال: سيرة تسوءك خير عند الله من حسنة تعجيك ،  
 ٢٢ ص ٢٩ ح ٢٢  
 قال: ابو عبد الله عليه السلام: من سرته حسنة وسائته

سيرة فهو مؤمن ، ج ٨ ص ٨٠ ح ١  
 قال: اذا هممت بشئ من الخير فلا تؤخره فان الله  
 عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شئ من الطاعة  
 فيقول: وعزتي وجلالي لا اعد بك بعد ها ابدا ، و اذا :  
 هممت بسيرة فلا تعلمها فانها ربما اطلع الله عز وجل على  
 العبد وهو على شئ من المعصية فيقول ٠٠٠ لا اغفر  
 لك بعد ها ابدا ، ٨٥ ص ٨٥ ح ٦  
 ٠٠٠ لا تستصغرن حسنة تعلمها فانك تراه حيث تسرك  
 ولا تستصغرن سيرة تعمل فانك تراها حيث تسوءك ، و  
 احسن فاني لم اري شيئاً قط اشد طلباً ولا اسرع دركاً من  
 حسنة يحدثة لذنب قديم ، ١ ص ٨٩ ح ٧ و ١١ ص ٢٤٢  
 من عمل سيرة اجل قبحها سبع ساعات ٠٠٠  
 ١١ ص ٣٥ ح ٢ (انظر- استغفر)  
 ٠٠٠ فاذا عمل العبد سيرة قال صاحب اليمين لصاحب  
 الشمال لا تعجل ٠٠٠ ح ١١ ص ٣٥٥ ح ٦ (انظر- استغفر)  
 ان الله عز وجل قال لا دم عليه السلام: جعلت لك ان  
 من عمل من ذنبك سيرة ثم استغفر غفرت له: قال يارب  
 زدني قال: جعلت لهم التوبة ٠٠٠ حتى تبلغ النفس ،  
 هذه قال: يارب حسي ، ١١ ص ٣٦ ح ٠  
 ٠٠٠ من عمل سيرة في العلانية فليعمل حسنة فسى ،  
 العلانية ، ١١ ص ٣٨٣ ح ١ (انظر- عمل)  
 اتق الله حيثما كنت وخالي الناس بخلق حسن ، و اذا  
 عملت سيرة فاعمل حسنة تحوها ، ٤ ص ٣٨٤ ح ٥  
 ومن صبر على خلق امرأة سيرة الخلق ٠٠٠ اعطاه الله ،  
 ثواب الشاكرين ، ١٤ ص ١٢٤ ح ٥  
 ان آبي زوجني مرة امرأة سيرة الخلق فشكوت ذلك  
 اليه فقال: ما يمنعك من فراقها ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٧ ح ٣  
 قال: ما يمنع احدكم ان يظهر حسنا ويسر سينا ليس ،  
 يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك ٠٠٠  
 ١١ ص ٤٢ ح ١

منهم مجرى الدم ٠٠٠ فعالي ولولدى؟ قال: لك ولولدك  
السيئة بواحدة والحسنة بعشرا مثلها قال: يارب زدني  
قال: التوبة ميسوسة الى ان تبلغ النفس الحلقوم، قال:  
يارب زدني قال: اغفر ولا ابالي قال: حسبي،  
١ ص ٣٢٧ ح ٥

(السيئات) ٠٠٠ فهل في بلادك قوم يجتروحون السيئات  
ويكتسبون الحسنات؟ قال: نعم قال ٠٠٠  
١ ص ٥٩ ح ٦ (انظر- الحسنات)

ان العبد المؤمن اذا اخذ في جهازه لم يرفع قدما ولم  
يضع قدما الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا استقل،  
لم يرفع بعمره خفا ولم يضع خفا الا كتب الله له بها  
حسنة حتى اذا قضى حجه مكث ذال الحجة والمحرم، و  
صفر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان  
يأتي بكبيرة، ٨ ص ٧٣ ح ٣٨

قال ٠٠٠ لا تبتدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضلة  
ولا تأمن البيات وقد عملت السيئات، ١١ ص ٢٣٨ ح ٥  
(وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر  
احدهم الموت قالوا ائني ثبت الآن) قال عليه السلام:  
ذلك اذا عاين امر الآخرة، ١١ ص ٣٢٧ ح ٧  
ما احسن الحسنات بعد السيئات وما اتقى السيئات بعد  
الحسنات، ١١ ص ٣٨٤ ح ٢

(والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها ٠٠٠) قال:  
١٨ ص ١٢٦ ح ٥٢ (انظر- الشبهات)  
(سوء) شكوت ٠٠٠ قلّة ولدى ٠٠٠ فقال لي: اذا اتيت،  
العراق فتزوج امرأة ٠٠٠ سوء ٠٠٠ امرأة فيها قبيح  
فانهن اكثر الابدان، ١٤ ص ٣٤٤ ح ٣  
(الساج) ربما مات عندنا الميت وتكون الارض تديّة فيفرش  
بالساج ٠٠٠ فكتب: ذلك جايز، ٢ ص ٨٥٣ ح ١  
الرجل يملئ على سريره من ساج ويسجد على الساج،  
قال: نعم، ٣ ص ٦٠٧ ح ٣

(سيئات) ٠٠٠ فلما كان من حسنات فله وما كان من،  
سيئات فللشيطان، ١ ص ٤٩ ح ١٢  
٠٠٠ تكفر عنكم سيئاتكم ٠٠٠ قال ٠٠٠  
١ ص ٢٤٩ ح ٢ (انظر- كباثر)  
لان تجتنبوا كباثر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم) قال:  
من اجتنب الكباثر ٠٠٠ اذا كان مؤمنا كفر الله عنه،  
سيئاته، ح ٥

(السوء) الصدقة تدفع ميتة السوء، ٦ ص ٢٥٥ ح ٢  
٠٠٠ من دخل مداخل السوءاتهم، ٨ ص ٤٢٣ ح ٧  
٠٠٠ نجينا الذين ينهون عن السوء) قال ٠٠٠  
١ ص ٤١٨ ح ١ (انظر- نهون)

قال: اغلب الاعداء للمؤمن من زوجة السوء، ١٤ ص ٢٩ ح ٦  
ابى الله لصاحب الخلق السيئ بالتوبة ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٢٢  
(السيئة) ٠٠٠ وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها،  
فلا يعملها فلا تكتب عليه، ١ ص ٣٦ ح ٧

عن الملكين هل يعلمان بالذنوب اذا اراد العبد ان  
يفعله؟ او الحسنه؟ فقال: ربح الكنيف والطيب سواء؟  
قلت: لا قال: ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه  
طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال: قم  
فانه هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلعه وريقه  
مداده فائتبهاله، واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن  
الريح فيقول: صاحب الشمال لصاحب اليمين قم فانه  
قد هم بالسيئة فاذا هو فعلها كان لسانه قلعه وريقه  
مداده فائتبهاله، ١ ص ٤١ ح ٣

قال: من هم بالسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد  
السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول: وعزتي و  
جلالي لا اغفر لك بعد ذلك ابدا، ١١ ص ٢٣٩ ح ١٣  
٠٠٠ المذبح بالسيئة مخذول والمستتر بالسيئة مغفور،  
له، ١١ ص ٣٥ ح ١  
٠٠٠ قال: آدم يارب سلطت ابليس على ولدي واجريته

- (يسبح) المسلم هل يصلح له ان يسبح في الارض او ،  
 يترهب في بيت ٠٠٠ قال : لا ، ٨٠ ص ٢٤٩ ح ٧  
 (فسبحوا في الارض ربعة اشهر) قال : عشرين من ذى  
 الحجة والحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من  
 شهر ربيع الاخر ولا يحسب في الربعة الا شهر عشرة :  
 ايام من اول ذى الحجة ، ٨ ص ١٩٧ ح ١١  
 دارين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها مرهم  
 نجا رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك ؟ قال ٠٠٠  
 ١٢ ص ٢٨ ح ٥ (انظر - دار)  
 (سياحة) ليس في امتي رهبانية ولا سياحة ولا زم  
 ٨ ص ٢٤٩ ح ٤  
 ٠٠٠ سياحة امتي الغزو والجهاد ، ١١ ص ١ ح ٢٢  
 ٠٠٠ فتسقى السقية والسقيتين سيحا ، قال ٠٠٠  
 ٦ ص ١٢٨ ح ١ (انظر - تسقى)  
 (السائحون) ٠٠٠ السائحون هم الصائمون ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٥ ح ١ (انظر - الجهاد)  
 (السياحة) قال لعثمان بن مظعون لما اراد الاختصاص  
 والسياحة خصا امتي الصيام ، ٧ ص ٣٠ ح ٣  
 ٠٠٠ واشهر السياحة عشرون من ذى الحجة والحرم و  
 صفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر ،  
 ٨ ص ١٩٧ ح ٦  
 (السيح) ٠٠٠ وما سقت السعيا او السيح ٠٠٠ ففيه  
 العشر ٠٠٠ ج ٦ ص ١٢٠ ح ٥ (انظر - الحنطة)  
 (سيد) ٠٠٠ زوروه ولا تجفوه فانه سيد شباب اهل  
 الجنة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٥٤ ح ١٥ (انظر - قبر)  
 الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين و وزير سبع  
 سنين ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٧  
 (السيد) وليس بين السيد وعبد ربا ، ١٢ ص ٢٣٦ ح ١  
 (سود) من سود اسم في ديوان ولد سابع حشره ،  
 الله يوم القيمة خنزيرا ، ١٢ ص ١٢٠ ح ٩
- (سواد) الناس سواد وانتم الحاج ،  
 ٧ ص ٩٢ ح ٧  
 ٠٠٠ يضحى بكيش اقرب عظيم ياكل في سواد وينظر ،  
 سواد ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٠٧ ح ٢ (انظر - الاضحية)  
 ضح بكيش اسود اقرب فحل فان لم تجد اسود فاقرب  
 فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد  
 ١٠ ص ١٠٨ ح ٥  
 (سودا) ان علي بن الحسين عليه السلام دخل  
 المسجد وعليه عمامة سودا فادرس طرفيها بين كتفيه  
 ٣ ص ٣٢٨ ح ٩  
 دخل رسول الله صلى الله عليه واله الحرم يوم دخل  
 مكة وعليه عمامة سودا وعليه السلاح ، ٣ ص ٣٢٩ ح ١٠  
 ٠٠٠ نعل سودا ٠٠٠ تضعف البصر ٠٠٠ ص ٣٨٦ ح ٢  
 قال : حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سودا ،  
 ولا بيضا ولا حمرا خذها كحيلة منقطة ، ١٠ ص ٥٤ ح ٢  
 ما من عبد الا وفى قلبه نكتة بيضا فاذا اذنب ذنبا خرج  
 في النكتة نكتة سودا ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٣٩ ح ١٤  
 قال : لرجل تزوجها سودا ولودا ولا تزوجها جميلة عاقرا ،  
 فاني مياه بكم الام ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٤ ح ٢  
 ٠٠٠ لا تشقن جييا ولا تسودن ثوبا ٠٠٠  
 ٤ ص ١٥٤ ح ٢ (انظر - المعروف)  
 (اسود) ان دم الحيض حار عيب اسود ٠٠٠  
 ٢ ص ٥٣٢ ح ٢ (انظر - الحيض)  
 لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء او العمامة فلا  
 بأس ، ٣ ص ٢٧٨ ح ٤  
 ان جبرئيل عليه السلام هبط على ٠٠٠ في ثوبا اسود و  
 منطقة فيها خنجر فقال : يا جبرئيل ما هذا الزى ؟ فقال :  
 زى ولد عمك العباس يا حمد ويل لولدك من ولد عمك  
 العباس ، ٣ ص ٢٧٩ ح ٦  
 عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه

عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت: الشراء من الدهاقين قال: لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين، فاذا شاء ولسى الأمر ان يأخذها اخذها قلت: فان اخذها منه؟ قال: يرد عليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل.

٢ ص ٢٧٤ ح ٤ و ج ٧ ص ٣٤٦ ح ١

عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتري من ارض السواد (ارض اهل السواد) شيئاً الا من كانت له ذمة فانما هوفى للمسلمين، ح ٥ لباس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهبون . . .

١ ص ١٥٠ ح ١

عن عبد الله بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة فسي السواد وارضه فقلت: ابن ابي ليلى قال: انهم اذا سلوا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم، واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيدون وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم، فقال في الارض ما قال ابن شبرمة؟ وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى . . . ج ٧ ص ٣٣ ح ٣ (السوداء) اصلى في القلتسوة السوداء؟ فقال: لا . . .

٣ ص ٢٨٠ ح ٣ و ١

٠٠٠ مالك وللنعل السوداء . . . ٣ ص ٣٨٦ ح ٣

اعلموا ان السوداء اذا كانت ولود احب الي من الحسناء العاقرة، ١ ص ٣٣ ح ٣

اتى . . . رجل فقال . . . اتى احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لى ان آتى بعض مالى من البهائم . . . ؟ فان النساء لا يقوين . . . فقال . . . اى انت من السوداء العنطنطة؟ فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال: يا رسول الله . . . اتى قد طلبت من امرتى به فوعدت على

السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعى بمطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال: عليه السلام اما اتى البسه وانا علم انه لباس اهل النار، ٣ ص ٢٧٩ ح ٧

(اسود) اشترى جملا وليكن اسود فانها اطول شيى اعمارا . . . ج ٨ ص ٣٦٦ ح ٤

(اسودت) اذا اسودت الثنية جعل فيها (ثلث) الدية ١٩ ص ٢٢٥ ح ٣ و ص ٢٦٦ ح ٢

(السواد) . . . امر رسول الله صلى الله عليه واله: فى غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين ١ ص ٤٠٤ ح ٢

الخصاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو، ح ٣ و ٦ . . . دخل قوم على الحسين بن على عليه السلام:

فراؤهم مختضبا بالسواد . . . ح ٢

لا يقن الميت فى السواد، ٢ ص ٧٥ ح ١

كان على بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة . . . قال: الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم، ٢ ص ٨٣ ح ١

قال: لما قتل الحسين بن على عليه السلام لبس نساء بنى هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان على بن الحسين عليه السلام يعمل لهن . . .

الطعام للمأتم، ٢ ص ٨٩٠ ح ١٠

قال: يكره السواد الا فى ثلاثة: الخف والعمامة والكساء، ٣ ص ٢٧٨ ح ١ و ٢

لا تلبس السواد فانه لباس فرعون، ح ٥

عن داود الرقى قال: كانت الشيعة تسئل ابا عبد الله عليه السلام عن لبس السواد قال فوجدناه قاعدا عليه: جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف سود مبطن بسواد . . . ٩ ص ٢٨ ح ٩

عن محمد الحلبي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام:

ذلك . . . وقد اتعنتى ذلك ، ١٤ ص ٣٨ ح ١  
 (الاسود) قال : لا يحرم فى الثوب الاسود ولا يكفن به ، ،  
 ٢ ص ٧٥ ح ٢ و ٣ ص ٣٦ ح ١  
 عن الخيط الابيض من الخيط الاسود ، فقال : بيباض ،  
 النهار من سواد الليل . . . ج ٧ ص ٢٨ ح ١  
 قال : يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب  
 والفارة . . . ج ٩ ص ١٦٢ ح ٥  
 كل العنب الاسود ليذهب بغمك ، ١٧ ص ١١٨ ح ٢  
 دية السن الاسود ربع دية السن ، ١٩ ص ٢٦٦ ح ٣  
 (السودان) ولقد كان يشتري السودان . . . ياتسى ،  
 بهم عرفات فيسد بهم تلك الفرج . . .  
 ٢٣ ص ٢٢ ح ٢٢ (انظر - رمضان)  
 لا تشتري من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة . . .  
 ٤ ص ٥٦ ح ١  
 . . . ما يقتل الاسودين فى الصلاة . . . ج ٣ ص ٢٢٠ ح ١  
 كان يظفر على الاسودين التمر والعاء والزبيب والعاء ،  
 ٢ ص ١١٤ ح ١١  
 (الحجر الاسود) . . . ما الصلاة فى المسجد الحرام كله  
 سوا . . . قلت : فاي بقاعه افضل ؟ قال : ما بين الباب الى  
 الحجر الاسود ، ٣ ص ٥٣٩ ح ٥  
 . . . يا محمدا استقبال الحجر الاسود وهو بحيالى وكبرنى  
 ٢ ص ٦٢٧ ح ١٠ (انظر - عرج)  
 . . . فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود فى موضعه  
 ٩ ص ٣٢٢ ح ٩ (انظر - البيت)  
 . . . ثم تأتى الحجر الاسود فقبله وتسلمه او تشير اليه  
 ٩ ص ٣٩١ ح ٢  
 قال : اذاد نوت من الحجر الاسود فارفع يدك واحمد . . .  
 ٩ ص ٤٠ ح ١ (انظر - الحجر)  
 قال : اذاد دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من ،  
 الحجر الاسود فتسلمها وتقول . . . ح ٣ و ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذاد نوت من الحجر  
 الاسود فارفع يدك واحمد الله . . . ثم آستلم الحجر  
 قبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم ،  
 تستطع . . . فاشرا ليه ، ٩ ص ٤٠٢ ح ١ و ٥ ص ٢٠٥ ح ١  
 انما يقبل الحجر الاسود ويستلم ليؤدى الى الله العهد  
 الذى اخذ عليهم فى الميثاق . . . ح ١٦ (انظر - الحجر  
 قال : ان الله عز وجل خلق الحجر الاسود ثم اخذ ،  
 الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمه والمؤمنون  
 يتعاهدون ميثاقهم ، ح ١٠  
 قال : مرّ عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال والله  
 يا حجر اننا لنعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الا انا رأينا ،  
 رسول الله (صلى الله عليه واله) يحبك فنحن نحبك فقال  
 امير المؤمنين عليه السلام : كيف يا ابن الخطاب ؟ فوالله  
 ليبعثه الله يوم القيمة وله لسان وشفتان فيشهد لمن ،  
 وافته وهو يمين الله فى ارضه يبائع بها خلقه ، فقال عمر  
 لا باقنا لله فى بلد لا يكون فيه على بن ابي طالب ، ١٣  
 (السوار) عن المرأة عليها السوار والدملج . . . اذا  
 توشأت او اغتسلت قال . . . ج ١ ص ٢٢٩ ح ١ (انظر توشأت  
 (سورة) . . . واول سورة سمعتها بعد قل هو الله احد ،  
 انا انزلناه . . . ج ٤ ص ٦٨٠ ح ١٠ (انظر - عرج)  
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته :  
 عن الذى لا يقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته خائفا او ، ،  
 مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحها لكتاب  
 ٤ ص ٧٢٣ ح ١  
 . . . ليس شئى من القران والكلام جمع فيه من جوامع  
 الخير والحكمة ما جمع فى سورة الحمد . . . ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٢  
 قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تقرأ فى المكتوبة باقل ،  
 من سورة ولا بأكثر ، ٤ ص ٧٢٦ ح ٢  
 رجل قرأ سورة فى ركعة فغلط ايدع المكان الذى غلط ،  
 فيه ويضئ . . . او يدع تلك السورة ويتحوّل منها الى

غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة ،  
فشاء ان يركع بها ركع ، ص٢٣٧ ح ٧ وص ٧٧٦ ح ٢  
عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ، فقال : لا لكل ،  
ركعة سورة ، ح ٣

عن اسمعيل بن الفضل قال : صلى بنا ابو عبد الله عليه  
السلام ٠٠٠ فقرا بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما  
سلم التفت الينا فقال : اما اني اردت ان اعلمكم ،  
ص٢٣٨ ح ١

عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة  
وهو يحسن غيرها فان فعل فاعليه؟ قال : اذا احسن ،  
غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس ٠٠٠ وان  
فعل فلا يشي عليه ولكن لا يعود ، ص٢٣٩ ح ٢ او  
قلت ٠٠٠ سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الآ  
سورة يس فيقوم من الليل فينفذ ١٠٠٠ ايعيد ما قرأ ؟  
قال : نعم لا بأس ، ح ٤

الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال : لا لكل سورة ،  
ركعة ، ص٢٤١ ح ١  
٠٠٠ ما كان من صلاة الليل فاقرا بالسورتين والثلاث :  
وما كان من صلاة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة ، ح ٤  
اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود اذ كنتم في ،  
الصلاة ، ح ١٠

ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تر  
كيف ولا يلاف قريش ، ح ٤ ص٢٤٣ ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩  
٠٠٠ اذ اترك سورة مافيها الثواب وقرأ قل هو الله احد  
وانا نزلنا لفضلها اعطى ثواب ما قرأ ٠٠٠ ترك ٠٠٠  
ص٢٤١ ح ٦

الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطي ويأخذ في ،  
غيرها حتى يختتمها ثم يعلم ٠٠٠ له ان يرجع في الذي  
افتتح وان كان قد ركع وسجد؟ قال : ان كان لم يركع فليرجع  
ان احب وان ركع فليضي ، ص٢٤٦ ح ٣  
رجل افتتح الصلاة فقرا سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر

بعد ما فرغ من السورة قال : يضي في صلاته ويقرا ،  
فاتحة الكتاب فيما يستقبل ، ص٢٤٨ ح ٢  
اقرا سورة فاسهو فأتته وانا في آخرها ٠٠٠ قال ٠٠٠  
اض ، ص٢٧٢ ح ١

الرجل يقوم في الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل ،  
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال : يرجع من كل ،  
سورة الا من قل هو الله احد و ٠٠٠ الكافرون ، ص٢٧٥  
الرجل اراد ان يقرأ سورة فقرا غيرها هل يصلح له ان ،  
يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد؟ قال : نعم ما  
لم تكن قل هو الله احد و ٠٠٠ الكافرون ، ص٢٧٦ ح ٣  
قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع ،  
ص٢٨٣ ح ١

قال : من قرأ في كل ليلة جمعة سورة الواقعة احبه الله  
ص٢٨٤ ح ٣  
الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في  
النفس الواحد ، قال : انشا قرأ في نفس وانشا غيره ،  
ص٢٨٥ ح ١

الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل  
هو الله احد قال : يرجع الى سورة الجمعة ، ص٢٨٤ ح ١  
قال : اقرا بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ،  
ص٢٨٥ ح ٢

عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠  
انه اصابتني هموم واشيا لم يبق شي من الخير الا  
قد نفلت مني منه طائفة حتى القران ٠٠٠ قال : ففزع ،  
عند ذلك ٠٠٠ ثم قال : ان الرجل لينسى السورة من ،  
القران فتأتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من :  
بعض الدرجات فتقول السلام عليك ، فيقول وعليك ،  
السلام من انت؟ فنقول : انا سورة كذا وكذا ضيعتني و  
تركتني اما لو تسكتت بي لبلغت بك هذه الدرجة ٠٠٠  
ثم قال : عليكم بالقران فتعلموه فان من الناس من تعلم  
القران ليقال فلان قارئ ومنهم من يتعلمه فيطلب به



٠٠٠ نهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز و  
جل ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٦٠ ح ٢ (انظر- حلف)

من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية كفا رة .

يعين ، ١٦ ص ١٧٢ ح ٢

(سورتين) اقرا سورتين فى ركعة؟ قال : نعم ٠٠٠

٤ ص ٢٢١ ح ٥

عن رجل قرا سورتين فى ركعة قال : اذا كانت نافلة .

فلا بأس واما الفريضة فلا يصلح ، ح ١٣

لا تجمع بين سورتين فى ركعة واحدة الا الضحى والم

نشرح والم تركيف ولا يلاف قرىش ، ٤ ص ٢٢٤ ح ٥

قال : من قرا سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين

فى شهر رمضان فهو ٠٠٠ من اهل الجنة ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٢

(السورة) عن تبعض السورة فقال : اكره ولا بأس به فى

النافلة ، ٤ ص ٢٣٧ ح ٢

هل يقسم السورة فى ركعتين؟ قال : نعم ٠٠٠ ح ٥

عن رجل قرا فى ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه

فى الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقى من السورة ؟

فقال : يقرا الحمد ثم يقرا ما بقى ٠٠٠ ح ٦

عن السورة يصلى بها الرجل فى ركعتين من الفريضة؟

قال : نعم اذا كانت ست آيات قرا بالنصف منها ٠٠٠

٢ ص ٢٣٨ ح ٢

اقرا الرجل السورة الواحدة فى الركعتين من الفريضة؟

قال : لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات ، ٤ ص ٢٣٩ ح ٣

عن ذكر السورة من الكتاب يدعوبها فى الصلاة مثل قل ،

هو الله احد قال : اذا كنت تدعوبها فلا بأس ، ٤ ص ٢٢٣ ح ٤

٠٠٠ قلت : فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرا بسم الله الرحمن

الرحيم مع السورة؟ قال : نعم ، ٤ ص ٢٢٤ ح ٥

رجل ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم فى صلته وحده

فى ام الكتاب فلما صار الى ٠٠٠ السورة تركها ، فقال ٠٠٠

يعيدها ٠٠٠ ح ٦

الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس فى ذلك خير . .

و منهم من يتعلمه فيقوم به فى ليله ونهاره لا يبالي من

علم ذلك ومن لم يخلمه ، ٤ ص ٨٢٤ ح ٢

٠٠٠ فقال له يا رسول الله ما شد وعكك او حماك؟ فقال :

له ما معنى ذلك ان قرأت الليلة بثلاثين سورة فيهن .

الصبح الطوال فقال يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من

ذنبك وما تأخر وانت تحتهد هذا الاجتهاد؟ فقال : افلا

اكون عبدا شكورا؟ ٤ ص ٨٢٤ ح ١٩

عن التعمد من الشيطان عند كل سورة يفتتحها؟ قال :

نعم ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٢٨ ح ٢

قال : سورة الملك هى المانعة تمنع من عذاب القبر ٠٠٠

ومن قرا هانى ليلته فقد اكثر واطاب ٠٠٠ وانى لا ركع

بها بعد عشا الاخرة وانا جالس وان والدى عليه السلام

كان يقرا هانى يومه وليلته ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٢٦ ح ١

٠٠٠ كان على بن الحسين عليه السلام يعجبه ان

يسجد فى كل سورة فيها سجدة ، ٤ ص ٨٨٣ ح ٢

قال : من قرا سورة الذين كفروا لم يذنب ابدا ٠٠٠

٤ ص ٨٩٦ ح ٢٤

٠٠٠ فان قرا خمس سورة فمع كل سورة ام الكتاب ٠٠٠

٥ ص ١٢٩ ح ١ (انظر- كسوف)

٠٠٠ فقال ان قرا سورة فى كل ركعة فاقرا فاتحة

الكتاب ٠٠٠ ج ٥ ص ١٥٥ ح ٦ (انظر- الكسوف)

ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا بسورة براءة ،

٩ ص ٤٦٣ ح ٣ (انظر- بطوفن)

لا تعلموا نساكم سورة يوسف ٠٠٠ وعلوهن سورة النور

٤ ص ١٢٢ ح ٢

رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله .

فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٢١ ح ٢ (انظر- تزوج)

رجل تزوج امرأة على سورة ٠٠٠ ثم طلقها قبل ان

يدخل ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٧ ح ١ (انظر- تزوج)

الجنة اشرفت عليه . . . فتقول اناسورة كذا وكذا لم تعمل  
بي وتركتني اما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه .

الدرجة . . . ج ٤ ص ٨٤٦ ح ٥

عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارتي  
المقعد الواحد ، قال : عليه ان يسجد كل ما سمعها وعلى ،

الذي يعلمه ايضا ان يسجد ، ٤ ص ٨٨٤ ح ١

. . . فان لم يدرك السورة تامة اجزاء تام الكتاب فاذا ،

سلم الامام قام ف صلى ركعتين لا يقرأ فيها . . .

٥ ص ٤٤٥ ح ٤ ( انظر- الصلاة )

. . . قد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله

يتزوج المرأة على السورة . . . ج ٥ ص ٣٢٣ ( انظر يتزوج )

( السورتين ) قال ابو جعفر عليه السلام : انما يكره ان ،

يجمع بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس

٤ ص ٢٧٤ ح ٢

عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال : ان ،

لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت :

فيقطع السورة ؟ فقال : لا بأس ، ح ٣

. . . فقال : ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين و

الثلاث . . . ح ٤

عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة ، قال :

لا بأس ، ح ٩

قال : لا تقرن بين السورتين في الفريضة . . . ح ١١

لا قران بين السورتين في ركعة . . . ح ١٢

( السور ) قال : لا بأس ان تجمع في النافلة من السور

ما شئت ، ٤ ص ٧٤١ ح ٧

محمد بن مسلم . . . قال قلت لابي عبد الله عليه السلام :

اي السور تقرأ في الصلاة ؟ قال : اما الظهر والعشاء ،

الآخرة تقرأ فيهما سوا والعصر والمغرب سوا . . .

الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة فسيح اسم

والشس وضحاها ونحوها ، واما العصر والمغرب فاذا جا

عن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ ، ،

فاتحة الكتاب قال : نعم ان شاء سرّاً وان شاء جهراً

فقالا : ان يقرأها مع السورة الاخرى ؟ فقال : لا ، ٤ ص ٧٤٨ ح

. . . ثم يقرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله

ح ٤ ( انظر- قراء )

رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب ،

معها ايجزبه . . . لعجلة كانت ؟ قال : لا يعتمد ذلك . . .

٤ ص ٧٦٩ ح ٤

اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها ،

قال : ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعد ها :

٤ ص ٧٧٣ ح ٢

الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال : له ان ،

يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها . . . وان بلغ النصف ،

٤ ص ٧٧٦ ح ٢ و٣

الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ ،

في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال :

يركع ولا يضره ، ٤ ص ٧٧٧ ح ٤

عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال : يسجد ،

ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ، ح ١

قال : اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع :

بها ، ح ٣

. . . قال : السورة تكون مع الرجل . . . فتأتيه يوم :

القيمة في احسن صورة . . . فتقول اناسورة كذا وكذا فلو

انك تمسكت بي . . . لا نزلت هذه الدرجة . . .

٤ ص ٨٤٥ ح ١ ( انظر- قرات )

. . . فقال ابو عبد الله عليه السلام القرآن القرآن ان ،

الآية من القرآن والسورة لتجيئ يوم القيمة حتى تصعد

الف درجة يعنى في الجنة فتقول : لو حفظتني لبلغت :

بك ههنا ، ح ٣

الرجل اذا كان يعلم السورة ثم نسيها وتركها ودخل

نصر الله والنهائم ونحوها ، واما الخدأة فعم تتسائلون وهل اتاك ولا تقسم وهل اتى على الانسان . . .

٤ ص ٢٨٧ ح ٢  
(سورانية) قال ابو عبد الله عليه السلام : لو كنت بالعراف لاكلت كل يوم رمانة سورانية واغتست في الفرات غمسة .

١٧ ص ١٢٤ ح ٣  
(سوسوا) سوسوا ايما نكم بالصدقة . . . ح ١٧ ص ١٠٠ : حصنوا . . . وحق سائلك بالملك فان تطيعه . . .

١١ ص ١٣٤ ح ١ (انظر - حق)  
(سوط) ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط .

١٨ ص ٣٤٦ ح ١٩  
ان الوليد بن عقبة شهد عليه بشرب الخمر فقال عثمان لعلي عليه السلام افض . . . فامر . . . فجلد بسوط له . . . شعبتان اربعين جلدة . . . ح ١٨ ص ٤٧ ح ١  
لا يحل لوال . . . ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد . . . ح ١٨ ص ٥٨٤ ح ٢ (انظر - حد)  
(السوط) عن النعلين والادوة والسوط يجده الرجل في الطريق . . . قال : لا يمسه . . . ح ٢ ص ٣٤٣ ح ٢  
كان يضرب بالسوط وينصف السوط وبيعه في . . . الحدود . . . ح ١٨ ص ٣٠٨ ح ١ (انظر - حد)  
(ساعة) واذا رأيت الطهر في ساعة من النهار ضمت الصلاة اليوم والليل مثل ذلك ، ح ٢ ص ٦٠ ح ١٣  
قال عليكم بالدعاء والالاحاح على الله في الساعة التي لا يخيب الله فيها براً ولا فاجراً قلت : واى ساعة هي ؟ قال : هي الساعة التي دعاف فيها ايوب . . . ودعافها يعقوب . . . ودعافها محمد صلى الله عليه وآله فكشف الله عز وجل كبريته ومكته من اكناف المشركين . . . انا ضامن . . . ان لا يخيب الله في ذلك الوقت براً ولا فاجراً . . . الفاجر يستجاب له في غيره . . . ح ٤ ص ١١١ ح ٧

قال : ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و . . . النهار . . .

٤ ص ١١١ ح ٧ (انظر - الدعاء)  
(ساعة) الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد ، كان قبلي ولم تحل لى الا ساعة من نهار . . .

٩ ص ٦٩ ح ١٢ (انظر - مكة)  
على العاقل . . . له ساعات ساعة يتناجى فيه ربه ، وساعة يحاسب فيه نفسه وساعة يتفكر فيها صنع الله اليه : وساعة يخلو فيها بحظ نفسه من الحلال . . . ح ١١ ص ٣٧٨ . . . ينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضى بها الى علمه . . . وساعة يلقى اخوانه . . . وساعة يخلى بين نفسه ولذآتها في غير حرم . . . ح ١٢ ص ٤٠٠  
بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلاً تزوج في ساعة حارة . . . فقال . . . ما اراهما يتفقان فافترقا ، ح ٤ ص ٦٣ ح ١  
لا تجامع اهلك اول ساعة من الليل . . .

١٤ ص ١٨٩ ح ١ (انظر - تجامع)  
يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة . . . فقال . . .

٤ ص ٤٢٩ ح ٢ (انظر - يتمتع)  
(ساعات) لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة ؟ . . . قال : لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ، وساعات النهار ، اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين ، ح ٣ ص ٣٧  
اطلبوا الدعاء في اربع ساعات . . .

٤ ص ١١١ ح ١ (انظر - الدعاء)  
وافضل ساعات الليل والنهار اوقات الصلاة . . .

٤ ص ١١١ ح ٧  
وان هو عملها اجل سبع ساعات . . .

١١ ص ٣٥ ح ١ (انظر - حسنة)  
(الساعة) ما من عيد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا تيقظ ، في الساعة التي يريد ، ح ٤ ص ٨٢ ح ١  
قال : الساعة التي يباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى

٤ ص ١١١ ح ٧ (انظر - الدعاء)  
(ساعة) الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد ، كان قبلي ولم تحل لى الا ساعة من نهار . . .

٩ ص ٦٩ ح ١٢ (انظر - مكة)  
على العاقل . . . له ساعات ساعة يتناجى فيه ربه ، وساعة يحاسب فيه نفسه وساعة يتفكر فيها صنع الله اليه : وساعة يخلو فيها بحظ نفسه من الحلال . . . ح ١١ ص ٣٧٨ . . . ينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضى بها الى علمه . . . وساعة يلقى اخوانه . . . وساعة يخلى بين نفسه ولذآتها في غير حرم . . . ح ١٢ ص ٤٠٠  
بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلاً تزوج في ساعة حارة . . . فقال . . . ما اراهما يتفقان فافترقا ، ح ٤ ص ٦٣ ح ١  
لا تجامع اهلك اول ساعة من الليل . . .

١٤ ص ١٨٩ ح ١ (انظر - تجامع)  
يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة . . . فقال . . .

٤ ص ٤٢٩ ح ٢ (انظر - يتمتع)  
(ساعات) لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة ؟ . . . قال : لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ، وساعات النهار ، اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين ، ح ٣ ص ٣٧  
اطلبوا الدعاء في اربع ساعات . . .

٤ ص ١١١ ح ١ (انظر - الدعاء)  
وافضل ساعات الليل والنهار اوقات الصلاة . . .

٤ ص ١١١ ح ٧  
وان هو عملها اجل سبع ساعات . . .

١١ ص ٣٥ ح ١ (انظر - حسنة)  
(الساعة) ما من عيد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا تيقظ ، في الساعة التي يريد ، ح ٤ ص ٨٢ ح ١  
قال : الساعة التي يباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى

طلوع الشمس ، ٤ ص ١١٦٨ ح ١

(الساعة) الساعة التي في يوم الجمعة يدعو فيها . . .  
استجيب له . قال : نعم اذا خرج الامام . . . ج ٥ ص ٤٦٤ ح  
قال : تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلاة الظهر والعصر  
٥ ص ٤٦٦ ح ١٦

عبد الله بن عوف بن الاحمر قال : لما اراد امير المؤمنين  
عليه السلام السير الى اهل النهروان اتاه منجم فقال :  
له : يا امير المؤمنين لا تسرف في هذه الساعة وسرفي ثلاث  
ساعات يضيئ من النهار فقال . . . ولم ؟ قال : لانك ،  
ان سرت في هذه الساعة اصابك واصاب اصحابك اذى  
وضر شديد وان سرت في الساعة التي امرتك ظفرت ، و :  
ظهرت واصبت لكما طلبت . فقال . . . تدرى ما في بطن  
هذه الدابة اذ كرام اني ؟ قال : ان حسبت علمت فقال :  
امير المؤمنين عليه السلام من صدقك على هذا القول ،  
فقد كذب بالقرآن ( ان الله عنده علم الساعة وينزل ،  
الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ما تكسب غدا و  
ما تدرى نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير ) ما كان  
محمد صلى الله عليه واله يدعى ما ادعيت اتزعم انك  
تهدي الى الساعة التي من صار فيها صرف عنه السوء ،  
والساعة التي من صار فيها حاق به الضر ؟ من صدقك :  
بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك  
الوجه واحوج الى الرغبة اليك في دفع المكروه عنه . .  
وينبغي ان يوليكم الحمد دون ربه عز وجل . فمن آمن ،  
لك بهذا فقد اتخذك من دون الله ضدا وندا ثم قال :  
عليه السلام : اللهم لا تطير الا تطيرك ولا يضير الا يضيرك ،  
ولا خير الا خيرك ولا اله الا غيرك . ثم التفت الى المنجم و  
قال : بل تكذبك ونسرفي الساعة التي نهيت عنها .  
٤ ص ٢٧٠ ح ٤

عن الساعة فقال : عند ايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر ،

١٢ ص ١٠٣ ح ٦

(الساعة) قال : ان من اشراط الساعة اضاءة الصلوات و  
اتباع الشهوات والميل الى الاهواء . . . فعند هايكون  
اقوام يتعلمون القرآن لغير الله ويتخذون مزامير ويكون ،  
اقوام يتفقهون لغير الله وتكثر اولاد الزنا ويتغنون بالقرآن  
. . . ويستحسنون الكوبة والمعازف وينكرون الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر . . . فاولئك يدعون نسي  
ملكوت السموات الارض ان نجاس ، ٢ ص ٢٣ ح ٢٧  
( سوف ) ( ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة :  
اعمى . . . ) فقال : نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلا  
وعنده ما يحج به . . . حتى يموت . . . ج ٨ ص ١٨ ح ٨  
من سوف الحج حتى يموت بعثه الله . . . يهوديا . . .  
٨ ص ٢١ ح ٣

الرجل التاجر . . . يسوف الحج كل عام وليس يشغله  
عنه الا التجارة والدين فقال : لا عذر له . . . ان مات ،  
وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام .

٨ ص ١٧ ح ٤

( المصونات ) ان امرأة اتت . . . لبعض الحاجة فقال لها  
لعلك من المصونات ؟ قالت : وما المصونات يا رسول الله  
قال : المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال  
( تزليخ ) تسوفه حتى ينعمس زوجها فينام فتلك التي لا  
تزال الملايكة يلعننها حتى يستيقظ زوجها . ١٤ ص ١٧ ح ٢  
( المسافة ) اذا كانت المسافة سوا يقرع بينهما . . .  
٣ ص ٤٦ ح ٢ ( انظر - العبد )

( ساق ) . . . ان الله يامر ان تامر الناس ان يحلوا ،  
الا من ساق الهدى . . . ج ٨ ص ٢٢ ح ( انظر - يحلوا )  
رجل ساق الهدى ثم احصر قال . . .  
٩ ص ٣٠ ح ٢ ( انظر - احصر )

خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى  
انتهى الى السقياء برسم فخلق . . . ونحرها مكانه ثم  
اقبل . . . ثم اعتمر بعد ، ٩ ص ٢٠ ح ١

من ساق هديا في عمرة فليحجره قبل ان يحلق ٠٠٠  
١٠ ص ٩٣ ح ٤ (انظر- هديا)

قال: كان النبي صلى الله عليه واله ساق معه مائة بدنة  
فجعل لعل على عليه السلام اربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً و  
ستين ونحرها كلها بيده ، ١٠ ص ١٠١ ح ٦ وص ١٣٧ ح ٦  
رجل ساق المهدي فعطب في موضع لا يقدر على من  
يتصدق به عليه ٠٠٠ قال: ينحره ويكتب كتابا انه هدى  
يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة . ١٠ ص ١٣٠ ح ١  
رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ حلقها ٠٠٠ قال  
يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلت بها  
حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيا كل ٠٠٠ ح ٣  
قال: كل من ساق هدبا تطوعا فعطب هديه فلا شيء ،  
عليه ٠٠٠ ح ٥ (انظر- الحرم)

رجل ساق بدنة فنتجت قال: ينحرها وينحرونها وان  
كان الهدي مضمونا فذلك اشترى مكانها وكان ولدها ،  
١٠ ص ١٣٢ ح ١

كان ٠٠٠ ساق معه مائة بدنة له ولعل على عليه السلام : و  
نحرها ثم أخذ من كل بدنة جذوة طبخها ٠٠٠ وحسبها  
من المرق ، ١٠ ص ١٤٦ ح ٢١

قال: اتى قنبر امير المؤمنين عليه السلام فقال: هذا  
سائق الحاج فقال: لا قرب الله داره ان هذا خاسر  
الحاج يتعب البهيمية وينقر الصلاة اخرج اليه فاطرد  
٨ ص ٢٣ ح ٦

(السائق) ذكر عند امير المؤمنين عليه السلام ابو حنيفة  
السائق وانه يسرى في اربع عشرة فقال: لا صلاة له ، ح ٧  
انه ضمن القائد والسائق ٠٠٠ ح ٩ ص ١٨٥ (انظر ضمن)  
الرجل يصيبه الماء في ساقية او مستنقع يغتسل منه ؟ ،  
٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١٥٦ ص ١ (انظر- الوضوء)

(سوق) عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من ،  
سواق الجبل يسئل عن ذكاته ٠٠٠ قال: عليكم انتم

ان تسئلوا عنه اذا رأيتهم المشركين يبيعون ذلك ، واذا ،  
رأيتهم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه ، ٢ ص ١٠٧ ح ٧  
(سوق) اتى ادخل سوق المسلمين ٠٠٠ فاشترى منهم  
الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكيت؟ فيقول:  
بلى فهل ٠٠٠ ابيعها على انها ذكيت؟ فقال ٠٠٠  
٢ ص ١٠٨ ح ٤ (انظر- ذكيت)

قال: امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كسجد  
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ  
على بيوت السوق كرا ، ٣ ص ٥٢ ح ٢ و ٢ ص ٣٣ ح ١  
قال سوق المسلمين (القوم خ ل) كسجد هم يعني اذا ،  
سبق الى السوق كان له مثل المسجد ، ٢ ص ٣٠ ح ٢  
انه كره ان يأخذ من سوق المسلمين اجرا ، ح ٣

قال: من دخل سوقا ومسجد فقال ٠٠٠ ح ١٢ ص ٣٠ ح ٣  
عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدري ما صنع القصابون ،  
فقال: كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل  
عنه ، ١٦ ص ٢٩٤ ح ١

٠٠٠ لولم يجز هذا لم يبق للمسلمين سوق ،

٨ ص ٢١٥ ح ٢ (انظر- يده)

٠٠٠ فاما اذا اتى في عسكروا سوق مدينة فديته تدفع  
الى اوليائه ٠٠٠ ح ٩ ص ١١٦ ح ٦ (انظر- القتيل)

(سوقك) عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه :  
السلام احفظ عزك ٠٠٠ فغدوك الى سوقك واكرامك  
نفسك وقال لآخر مولى له: مالي اراك تركت غدوك الى  
عزك؟ ٠٠٠ فلا تدع الرواح الى عزك ، ١٢ ص ٥ ح ١٣

قال: اذا دخلت سوقك فقل ٠٠٠ ح ١٢ ص ٣٠ ح ٢  
(اسواق) قال: كان امير المؤمنين عليه السلام عندكم ،  
بالكوفة يغتدى كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق  
الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرّة على عاتقه ٠٠٠ فيقف ٠٠٠

على اهل كل سوق فينادى: يا معشر التجار اتقوا الله ،  
فاذا سمعوا صوته التوا ما يابى بهم وارعوا بقلوبهم وسمعوا

بآذانهم فيقول: قد موا الاستخارة وتبركوا بالسهولة، و  
 اقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين،  
 وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا  
 تفرروا الربا وافنوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشيا  
 ثهم ولا تعثوا في الارض ففسدين، فيطوف في جميع اسواق  
 الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس، ٢٠٢ ص ٢٨٤ ح ١  
 (اسواق) ٠٠٠ فاشترى الجين من اسواق المسلمين من،  
 ايدى الصليين ولا تستل عنه ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٦٤ ح ١  
 (انظر- ميتة)  
 (السوق) عن رجل اشترى ثوبا من السوق للباس لا يدري  
 لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: ان كان اشتراه من  
 مسلم فلا يصل فيه وان اشترى من نصراني فلا يصل فيه،  
 حتى يغسله، ٢٠٢ ص ١٠٧١ ح ١ و ٣ ص ٣٣٢ ح ١  
 عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر وصل فيها  
 حتى تعلم انه ميتة بعينه، ح ٢  
 الرجل ياتي السوق فيشترى جبة فرا لا يدري اذكية ام  
 غير ذكية ايصل فيها؟ فقال: نعم ٠٠٠ ح ٣  
 عن الخفاف ياتي السوق فيشترى الخف لا يدري اذكي  
 هوام لا ٠٠٠ ايصل فيه؟ قال: نعم ٠٠٠  
 حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:  
 كان ابي يبعث بالدرهم الى السوق فيشترى بها،  
 جينا فيسمى وبأكل ولا يستل عنه، ح ٨ و ٧ ص ٩٦ ح ٨  
 اعترض السوق فاشترى خفا لا يدرى اذكي هوام لا قال:  
 صل فيه قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك ٠٠٠ ح ٩  
 ما تقول في الغرو يشتري من السوق؟ فقال: اذا كان  
 مضمونا فلا بأس، ح ١٠ و ٣ ص ٣٣٨ ح ٣  
 صلاة في مسجد السوق ٠٠٠ اثنتا عشرة صلاة ٠٠٠  
 ٣ ص ٥٥٥ ح ٢ (انظر- المسجد)  
 من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس ٠٠٠ كتب  
 الله له الف حسنة ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٩ ح ١ او ١٢ ص ٣٠٣ ح ٤

عن المعلی بن خنيس قال رأى ابو عبد الله عليه السلام  
 وقد تأخرت عن السوق فقال: اغد الى عرك، ١٢ ص ٣ ح ٢  
 عن معاذ ٠٠٠ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: انى  
 هممت ان ادع السوق وفي يدي شيى كثير فقال: اذا،  
 يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيى، ١٢ ص ٧ ح ٢  
 قال ٠٠٠ لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشرا و  
 البيع، ١٢ ص ٢٨٣ ح ٣  
 الرجل يبعث الى الرجل يقول له: ابتع لى ثوبا فيطلب،  
 له في السوق فيكون عنده مثل ما يجده ٠٠٠ فيعطيه من  
 عنده؟ فقال: لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ٠٠٠ وان كان،  
 عنده خير مما يجده له في السوق فلا يعطيه من عنده،  
 ١٢ ص ٢٨٩ ح ٢  
 يجيئني الرجل فيقول تشتري لى ويكون ما عندي خيرا من  
 متاع السوق قال: ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك  
 ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٨٩ ح ٤  
 مر النبي صلى الله عليه واله على رجل معه سلعة يريد،  
 بيعها فقال: عليك باول السوق، ١٢ ص ٢٩٦ ح ٣  
 ٠٠٠ فيقول حين يضع رجله في السوق ٠٠٠ ص ٣٠١ ح ١  
 قال: من دخل السوق ٠٠٠ فليقل ٠٠٠ ح ٤  
 من قال حين يدخل السوق ٠٠٠ ص ٣٠٣ ح ٣  
 اما تدخل السوق ٠٠٠ اما ان لك بكل ما تراه فلا تقدر  
 على شرائه وتصير عليه حسنة، ١٥ ص ٢٦٥ ح ١  
 الأكل في السوق دنائة، ١٦ ص ٤٥٢ ح ٤  
 ٠٠٠ انى لا اعترض السوق فاشترى بها اللحم والسمن و  
 الجبن والله ما ظن كلبهم يسمن ٠٠٠ ج ١٧ ص ٩٦ ح ٥  
 (الاسواق) ٠٠٠ شربقاع الارض الاسواق ٠٠٠  
 ٣ ص ٥٥٤ ح ١  
 من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر (الله) له بعدد،  
 اهلها، ١٢ ص ٣٠٣ ح ١ او  
 ٠٠٠ انه مر بالحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج السى،

بطون الاسواق ٢٠٠ ج ٢ ص ٣١٧ ح ١ (انظر-السعر)  
 (الاسواق) اما تستحيون ولا تغارون نساكم يخرجن الى  
 الاسواق ويذاحن العلوج ، ٤ ص ١٢٤ ح ٢  
 (سويق) عن زكاة الفطرة ، فالاصاع من تمر ١٠٠ وسويق  
 ٦ ص ٢٣٤ ح ١٢ (انظر- الفطرة )  
 قال : جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه فجاءه ،  
 بجراب فيه سويق وعليه خاتم ٧ ص ١١٤ ح ١٠  
 ثلاث راحات سويق جاف على الريق تنشف المرءة ٠٠٠  
 ٧ ص ٨ ح ١  
 سويق المدس يقطع العطش ويقوى المعدة ٠٠٠ ص  
 اتى بسويق لوز فيه سكر طبرزد فقال هذا طعام المترفين ،  
 بعدى ، ١٧ ص ١ ح ٢  
 مرض ٠٠٠ فبرسم ٠٠٠ فقال : اسقه سويق الشعير ، ح ١  
 قال مرضت بالمدينة واطلق بطنى فقال ٠٠٠ لى ان ،  
 آخذ سويق الجاورس واشربه بما الكون ٠٠٠ ص ١٠٢ ح ٢  
 (السويق) افضل سحوركم السويق والتمر ، ٧ ص ١٠٥ ح ١  
 ما تقول فى البر بالسويق؟ فقال : مثابمئل لابس ٠٠٠  
 ٢ ص ٤٤ ح ١ (انظر- فضل)  
 قال : الحنطة بالدقيق ٠٠٠ والسويق بالسويق ٠٠٠ و ،  
 الشعير بالحنطة مثابمئل لابس به ، ح ٢  
 قال : نعم القوت السويق ان كنت جائعا اسك وان كنت  
 شبعانا هضم طعامك ، ١٧ ص ٥ ح ١  
 قال : السويق ينبت اللحم ويشد العظم ٠٠٠ السويق ٠٠٠  
 انما عمل بالوحى ٠٠٠ السويق طعام المرسلين السويق  
 يجرى المرءة والبلغم ٠٠٠ من شرب السويق اربع عيسن ،  
 صباحا مثلا كغناه قوة ٠٠٠ السويق يهضم الرؤس ٠٠٠  
 السويق لما شرب ، ٧ ص ١٧ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩  
 السويق اذا غسلته سبع غسلت قلبته من انا الى انا  
 آخر فهو يذهب بالحصى وينزل القوة فى الساقين و  
 القدمين ٠٠٠ السويق الجاف يذهب بالبهاض ٠٠٠٠٠

السويق اذا شرب على الريق جافا طفا الحرارة ٠٠٠  
 شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ٠٠٠  
 املوا جوف المحوم من السويق ٠٠٠ ج ١ ص ١٧ ح ١ و ٣  
 (السويق) لا تسقوا باجعفر لثانى السويق بالسكر  
 فانه ردئ للرجال ، ١٢ ص ٩ ح ١  
 (الساق) ٠٠٠ فى الساق اذا كسرت ٠٠٠ ما تئاد ينار ،  
 ٩ ص ٢٣٤ ح ١ (انظر- ديته)  
 ٠٠٠ وكذلك الحكم فى الساق والقدم اذا شلت ٠٠٠  
 ٩ ص ٢٤٥ ح ٥ (انظر- الدية)  
 (استاك) رجل استاك او تخلل فخرج من فمه دم ينقض  
 ذلك الوضوء؟ قال : لا ٠٠٠ ص ١٩ ح ١٤  
 من استاك فليتمضمض ، ٤ ص ٣٥٤ ح ٢  
 اذا قمتم بالليل فاستك ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٣١ ح ١ (انظر للليل)  
 اکتحلوا وترا واستاكوا عرضا ، ٨ ص ٣٥٨ ح ١  
 ما لى اراكم قلعها ما لکم لا تستاكون ، ٣ ص ٣٥٣ ح ٢  
 (سواك) قال : التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء  
 سواك ، ٩ ص ٣٥٩ ح ٤  
 صلاة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك ،  
 ٥ ص ٣٥٥ ح ٦  
 (يستاك) قال : كان النبى صلى الله عليه واله يستاك ،  
 لكل صلاة ، ٨ ص ٣٥٦ ح ٨  
 قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلّى  
 العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه بوضع عند رأسه مخمرا  
 فيردد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى اربع  
 ركعات ثم يردد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى ، ثم قال :  
 ٠٠٠ انه كان يستاك فى كل مرة قام من نومه ، ح ١  
 انى لاحب للرجل اذا قام بالليل ان يستاك وان يشم ،  
 الطيب فان الملك ياتى الرجل ٠٠٠ حتى يضع فاه على  
 فيه فما خرج من القرآن من شئى دخل فى جوف ذلك  
 الملك ، ج ٧ ص ٣٥٧ ح ٦

قال: ثلاث اعطيهن الانبياء: العطر والازواج والسواك  
 نزل جبرئيل ٠٠٠ بالسواك والخلال والحجامة ٠٠٠  
 السواك مطهرة للغم ٠٠٠ في السواك اثنتا عشرة خصلة  
 هومن السنة ومطهرة للغم و مجلاة للبصر ويرضى الرب  
 يذهب بالغم (بالبلغم) ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان  
 ومضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي  
 الطعام ويفرح الملائكة ٠٠٠ اوحى اليه مع جبرئيل  
 بالسواك والخلال ٠٠٠ السواك يذهب بالمعدة ويجلو  
 البصر ٠٠٠ قال: رسول الله صلى الله عليه واله: اوصاني  
 جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني ٠٠٠ ما زال  
 جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله  
 فريضة ٠٠٠ قال: يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن  
 البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن، يا علي السواك  
 من السنة ومطهرة للغم ويجلو البصر ويرضى الرحمن، و  
 يبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي  
 الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف  
 الحسنات ويفرح الملائكة، اربع من سنن المرسلين:  
 التعطر والسواك والنساء والحنا ٠٠٠ لكل شيئي  
 ظهور وظهور الغم السواك ٠٠٠ لو علم الناس ما في  
 السواك لابتاهوه معهم ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه  
 واله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يتركه في  
 فرط الايام ٠٠٠ خمس من السنن في الرأس ٠٠٠  
 فالسواك واخذ الشارب وفرق الشعر والمضضة، والا  
 ستشاق ٠٠٠ النشرة في ٠٠٠ السواك و ٠٠٠ والسواك  
 مرضاة ٠٠٠ وسنة ٠٠٠ السواك يذهب بالبلغم ويزيد  
 في العقل ٠٠٠ عليكم بالسواك ٠٠٠ من اخلاق الانبياء  
 السواك ٠٠٠ السواك وقراءة القرآن مقطعة للذم ٠٠٠  
 عليك بالسواك ٠٠٠ مطهرة للغم ومرضاة للرب ومجلاة  
 للعين ٠٠٠ ج ٣٤٦ - ٣٥٢ ح ١ - ٢٠  
 في السواك قال: لا تدعه في كل ثلاث ولوان تمره مرة

عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى الصلاة الليل،  
 وهو يقدر على السواك، قال: اذا خاف الصبح فلا باس،  
 به، ص ٣٥٨ ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك،  
 بسواك رطب وقال: لا يضر ان يبيل سواكه بالما ثم ينفضه  
 حتى لا يبقى فيه شيئي، ص ٣٦٦ ح ١  
 عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام  
 قال: كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في صلاه  
 الى ان تطلع الشمس ثم يوتئ بخريطة فيها مساويك  
 فيستاك بها واحد واحد ثم يوتئ بكندر فيمضغه  
 ثم يوتئ بالصحف فيقرأ فيه، ج ٣٦٠ ح ١  
 ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الايات من آل  
 عمران ٠٠٠ ج ٣٩٦ ح ١ (انظر - صلى)  
 قال: الصائم ٠٠٠ يستاك متى شاء ٠٠٠  
 ص ٤٩٧ ح ٣ (انظر - الصائم)  
 قال: يستاك الصائم اى ساعة من النهار احب، ص ٥٧ ح ١  
 يستاك الصائم بالما وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال  
 لا باس به، ص ٥٨ ح ٣  
 قال: لا يستاك الصائم بعود رطب، ج ٧  
 الصائم ينزع ضره؟ قال: لا ولا يدى فاه ولا يستاك  
 بعود رطب، ج ١٢  
 قال: كان على عليه السلام يستاك وهو صائم في اول  
 النهار وفي آخره في شهر رمضان، ج ١٤  
 عن المحرم يستاك، قال: نعم ٠٠٠ ج ٥٨٨ ح ٤ و ٥  
 (السواك) ٠٠٠ السواك في الخلا بورث البخر،  
 ص ٢٣٧ ح ١  
 قال: النبي صلى الله عليه واله: ما زال جبرئيل يوصيني  
 بالسواك حتى خفت ان احفى او ارد ٠٠٠ من سنن  
 المرسلين السواك ٠٠٠ من اخلاق الانبياء السواك ٠٠٠  
 ج ٣٤٦ ح ١ و ٢



- اص ٣٥٢ ح ١  
 ترى هذا الخلق كلهم من الناس؟ فقال: القى منهم ،  
 التارك للسواك ، ح ٣  
 عليك بالسواك عند كل وضوء ، اص ٣٥٢ ح ١ و ٢  
 السواك شطر الوضوء ٠٠٠ لولا ان اشق على امتي لا مرتهم  
 بالسواك عند وضوء كل صلاة ٠٠٠ عليك بالسواك ٠٠٠  
 عند كل صلاة ، اص ٣٥٢ ح ١ و ٢ و ٥ و ٧  
 ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ،  
 اص ٣٥٥ ح ٢  
 السنة في السواك في وقت السحر ٠٠٠ نظفوا طريقتي ،  
 القرآن ٠٠٠ افواهم ٠٠٠ بالسواك ، اص ٣٥٧ ح ١ و ٢  
 ان تفواهم طرق القرآن فطهروها بالسواك ، ح ١  
 ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين ،  
 فاروح الله اليها ترى الكعبة فاني مبدلك بهم قومها ،  
 ينتظفون ٠٠٠ بالسواك ، ج اص ٣٥٨ ح ٢ و ٣  
 قال : ادنى السواك ان تدلكه باصبعك ، اص ٣٥٩ ح ٣  
 ترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض  
 بسنتين وذلك ان آسنانه ضعفت ، اص ٣٥٩ ح ١  
 نهى ٠٠٠ عن السواك في الحمام ٠٠٠ يورث وبسا ،  
 الاسنان ، ح ١ و ٢ و ٣  
 عن السواك للصائم فقال : نعم يستاك اى النهارشا ،  
 اص ٣٦٠ ح ١  
 ٠٠٠ فاسجدوا على المروحة وعلى السواك ٠٠٠  
 اص ٣٦٠ ح ١ ( انظر - يسجد )  
 الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل ،  
 بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان ، قال : جائز  
 فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف ،  
 فقال : ما تقول ٠٠٠ الماء للمضضة اربط من السواك ،  
 الرطب فان قال قائل : لا بد من الماء للمضضة من اجل  
 السنة فلا بد من السواك من اجل السنة ٠٠٠ اص ٣٥٨ ح ٥
- ( السواك ) عن السواك للصائم ، قال : يستاك اى ساعة  
 شاه ٠٠٠ ج ٧ ص ٥٨ ح ٥ و ٩  
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السواك فقال :  
 انى لستاك بالماء وانصائم ، ح ١٦  
 ٠٠٠ ما زال يوصيني بالسواك ٠٠٠  
 اص ٤٨٨ ح ٥ ( انظر - يوصيني )  
 ( ساومت ) عن رفاة النخاس قال قلت لابى عبد الله عليه  
 السلام : ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمى فقبضتها ،  
 منه على ذلك ، ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت : هذه  
 الف درهم حكمى عليك ان تقبلها فابى ان يقبلها منى ،  
 وقد كنت مستها قبل ان ابعث اليه بالثمن ، فقال : ارى  
 ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كانت قيمتها اكثر مما  
 بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ( اليه : يب ) ما نقص ،  
 من القيمة ، وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له : قلت  
 جعلت فداك ان وجدت بها عيبا بعد ما مستها ؟ قال :  
 ليس لك ان ترد هاو لك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة ،  
 والعيب منه ، ج ١٢ ص ٢٧١ ح ١  
 ( تساومه ) قال : لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس ،  
 عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذى طلب ثم توجيه  
 على نفسك ثم تبيعه منه بعد ، اص ٣٧٥ ح ١  
 ( يساوم ) فاذا ابى عبد الله عليه السلام واقف ،  
 على قطيع يساوم بغنم ٠٠٠ ج ١ ص ١١٧ ح  
 ( انظر - الاضاحي )  
 عن زيد الشحام قال : اتيت ابا جعفر ٠٠٠ بجارية اعرضها  
 عليه فجعل يساومنى وانا ساومه ثم بعته اياه فضمن  
 على يدى فقلت : انما ساومتك لا نظرا للمساومة تنبغى  
 اولاً تنبغى وقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير ، فقال :  
 هيهات الا كان هذا قبل الضمنة ، اما ببلغك قول رسول  
 الله صلى الله صلى الله عليه واله الوضعة بعد ،  
 الضمنة حرام ، اص ٣٣٤ ح ٦

مالي الذي لي عليه يستقيم ان ازيدہ مالا وبيعه لؤلؤة  
تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول : ابيك هذه ٠٠٠  
بالف درهم على ان اوخر ك بثمانها وبعالي عليك كذا و  
كذا شهرا؟ قال : لا بأس ، ٣٨٠١٢ ح ٥  
( تسوى ) الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه  
بيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه  
المال الى وقت ، قال : لا بأس ٠٠٠ ح ٦  
( يسوى ) هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من ،  
الحنطة و ٠٠٠ درهم قيمته ما يسوى ام لا ؟ ٠٠٠  
فاجاب : آيما تيسر يخرج ، ٦ ص ١١٤ ح ١  
٠٠٠ وان كان لا يسوى رد الراهن مانقص من حق المرتبه  
١٢٩ ح ١ ( انظر - الرهن )  
٠٠٠ واذا سويت عليه التراب قل ٠٠٠  
٢ ص ٨٤٦ ح ٤ ( انظر - الميت )  
( استوى ) ٠٠٠ ثم ركع ٠٠٠ حتى استوى ظهره ٠٠٠  
٤ ص ٦٢٤ ح ١ ( انظر - صلاة )  
( سوي ) وضع ٠٠٠ الزكاة على تسعة اشياء ٠٠٠ وعفى  
عما سوى ذلك ، ٦ ص ٣٤ ح ٥ ( انظر - الزكاة )  
٠٠٠ فان كل ما سوى الله مضحل وخيم عاقبته ،  
٨ ص ٤١ ح ٥  
( سوا ) يكون قيامه وركوعه وسجوده سوا ٠٠٠  
٣ ص ١٩٦ ح ٤ ( انظر - صلى )  
٠٠٠ فقال : فتجعلني واسود في المدينة سوا؟ فقال  
١ ص ٨٠ ح ١ ( انظر - فينكم )  
٠٠٠ خذ سوا واعط سوا ٠٠٠ ح ١٠ ( انظر - صيافة )  
عن الحنطة والشعير فقال : اذا كانا سوا فلا بأس ٠٠٠  
٢ ص ٢٣٩ ح ٦  
انه كره اجارة بيوت مكة وقرا : ( سوا العاكف فيه والباد )  
٩ ص ٣٦٨ ح ٢  
( سوا ) ٠٠٠ سوا بين صوفنكم وحاذوا بين مناكبكم ٠٠٠

( سائمة ) وليس على الخيل الذكور اذا انفردت فسن ،  
الملك وان كانت سائمة شئى ، ٦ ص ٥٤ ح ٤  
( سوم ) نهى رسول الله صلى الله عليه واله : ان يدخل  
الرجل في سوم اخيه المسلم ، ١٢ ص ٣٣٨ ح ٣  
( السوم ) صاحب السلعة احق بالسوم ، ١٢ ص ٢٩٥ ح ١  
نهى ٠٠٠ عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع  
الشمس ، ح ٢  
( السائمة ) وجعل على البرازين السائمة الاناث في كل  
عام دينارا ، ٦ ص ٥١ ح ٢  
٠٠٠ انما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها ٠٠٠  
٦ ص ٥٤ ح ٣ ( انظر - الفرس )  
٠٠٠ انما الصدقة ٠٠٠ على السائمة الراعية ، ٦ ص ٨٠ ح  
عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار ،  
اتجرى عليها الزكاة كما تجرى على السائمة في البرية ؟  
فقال : نعم ، ٦ ص ٨١ ح ٢  
( السومين ) السومين المعتمين ، ٣ ص ٢٩٦ ح ١١  
( سوي ) قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام سوي  
الحصى حين اراد السجود ، ٤ ص ٩٢٥ ح ٢  
ان عليا عليه السلام قسم قسما فسوي بين الناس ،  
١١ ص ٨١ ح ٥  
٠٠٠ اهل الاسلام ٠٠٠ اسوي بينهم في العطاء ٠٠٠  
لا يفضل احد منهم لفضله ٠٠٠ ح ٣ ( انظر - قسم )  
من استوى يومه فهو مخبون ٠٠٠ ح ١ ص ٣٧٦ ح ٥  
( تساوى ) العراة تساوى الرجل في ديات الاعضاء ، و  
الجوارح حتى تبلغ ثلث الدية ٠٠٠  
٩ ص ٢٦ ح ٢ ( انظر - ديات )  
الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوى ثلاثمائة ،  
درهم فيهلك ٠٠٠ ح ٣ ص ٢٩٦ ح ٢ ( انظر - الرهن )  
( تسوى ) عن الرجل يريد ( اريد خ ) ان اعينه المال او :  
يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب منى مالا ازيدہ على

(سار) قال: لولا ان علياً عليه السلام سار في اهل  
حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعة من  
الناس بلا عظيماً ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٩ ح ٨

(يسير) الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ  
٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٠٤ ح ٣ (انظر - مسافرا)  
رجل يسير الى ضيعة على برديدن او ثلاثة وممره على  
ضياح بنى عمه ٠٠٠ قال: لا يقصر ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢٣ ح ١٦  
كان في قتال على عليه السلام اهل القبلة بركة ولو لم  
يقاتلهم ٠٠٠ لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم ،  
١٦ ص ٤٠ ح ٥

رجل يسير على طريق على دابته فتصيب برجلها ، قال :  
١٥ ص ١٨٤ ح ٢ (انظر - تصيب)  
يا اميرالمؤمنين ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا  
تظفر بمرادك ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٧ ح ٨ (انظر - النجوم)  
(اسير) قل : اللهم اني استلكت لنفسى اليقين والعفو  
والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت تقتي وانت  
رجائي وانت عضدي وانت ناصرى بك احلّ وبك اسير )  
٨ ص ٢٨٥ ح ١

يا على لا ينبغي للرجل العاقل ان يكون ظاعناً في  
ثلاث: مرمة لمعاش او تزود لمعاد اولدّة في غير محرم ،  
٠٠٠ يا على سر سننتين برّ والديك سر سنة صل رحك  
سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال ،  
اجب دعوة ، سر اربعة اميال زر اخافى الله ، سر خمسة  
اميال اجب الملهوف ، سر ستة اميال انصر المظلوم ،  
وعليك بالاستغفار ، ٨ ص ٢٤٨ ح ٣

(مسيرة) ٠٠٠ او خرج الى صيدا والى قرية له تكون ،  
مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ، ٥١ ص ٥١ ح  
٠٠٠ ان ربح الجنة يوجد من مسيرة الف عام ٠٠٠  
١١ ص ٢٧٥ ح ٢٠ (انظر - الجنة)

سير الفنازل ينفذ الزاد ويسمى الاخلاق ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٣

وسوا الفرج ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٤ (انظر - صفونكم)  
(سوى) لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرّة سوى ٠٠٠  
٠٠٠ ج ١٦ ص ٨ و ١١

(السوية) ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله كان  
يعطينا ٠٠٠ بالسوية ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٤ ح ٤ (انظر - زوج)  
(سائبة) عن ملوك اعتق سائبة قال: يتولى من شاء و  
على من تولاه جريته وله ميراثه قلت: فان سكت حتى  
يموت؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين ،  
١٦ ص ٤٦ ح ١ و ٢ ص ٤٤ ح ٤

(ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام)  
قال: ان اهل الجاهلية كانوا اذا اولدت الناقة ولد بين ،  
في بطن قالوا: وصلت ولا يستحلون ذبحها ولا اكلها و  
اذا اولدت عشرا جعلوها سائبة ولا يستحلون ظهرها ولا  
اكلها والحام فحل الابل لم يكونوا يستحلونه ٠٠٠  
١٧ ص ٤٢ ح ١

(السائبة) عن السائبة فقال: هو الرجل يعتق غلامه ثم  
يقول: اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شئى ولا  
على من جريته شئى ويشهد شاهدين ، ١٦ ص ٤٣ ح ٢  
عن السائبة ، فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٨ ح ١ (انظر - ولاء)

قال: السائبة وغير السائبة سواء في العتق ، ح ٦  
٠٠٠ السائبة البعير يسبب بنذر يكون على الرجل ٠٠٠  
١٧ ص ٤٣ ح ٢

(السيوب) ٠٠٠ وفي السيوب الخمس ٠٠٠  
١٦ ص ٧٩ ح ٤ (انظر - الزكاة)

(سار) الثمالى قال قلت لعلى بن الحسين عليهما ،  
السلام بما سار على بن ابيطالب عليه السلام؟ فقال :  
ان ابا اليقضان كان رجلا حاد رحمه الله فقال: يا امير  
المؤمنين بما تسيرنى هو لاء ، غدا؟ فقال: باليمن كسا ،  
سار رسول الله صلى الله عليه واله في اهل مكة ،

٠٠٠ وقد رنا فيها السير ٠٠٠ ج ٨ ص ١١٠ (انظر - بارك)  
 (سيف) ٠٠٠ وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد.  
 السيف ويصلى قائما ، ٣ ص ٣٢٦ ح ٤ و ص ٣٣٥ ح ٤  
 ٠٠٠ لا يجوز للرجل ان يصلى وبين يديه سيف ٠٠٠  
 ٣ ص ٣٣٤ ح ٣ و ٣٦٠ ح ٦ و ص ٤٧٢ ح ١  
 كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه واله وقائمه ،  
 فضة ٠٠٠ ج ٣ ص ٤١٣ ح ٢  
 ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه واله كانت -  
 فضة كلها قائمة وقباعة ، ح ٤  
 رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية ،  
 فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٥١ ح ١ (انظر - اوصى)  
 الحسين بن علوان عن جعفر ٠٠٠ قال : وجد في سيف ،  
 رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة ففتحها فوجد وا ،  
 فيها : ان اعنى الناس على الله القاتل غير قاتله ، و ،  
 الضارب غير ضاربه ، ومن احدث حدثا او آوى محدثا ،  
 فعليه لعنة الله ٠٠٠ ومن توالى غير مواليه فقد كفر ٠٠٠  
 ٩ ص ١٧ ح ٥  
 بعث الله محمدا صلى الله عليه واله بخمسة اسياف ٠٠٠  
 ٥ ص ١٧ ح ٢ (انظر - الحرب)  
 (اسيافهم) ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسوا ،  
 ٠٠٠ فقال : هذه ذكاة وحية ولحمه حلال ، ١٦ ص ٢٦  
 (السيف) الرجل يتقلد السيف ويصلى فيه؟ قال : نعم ٠٠٠  
 ٢ ص ١٠٧٢ ح ٤ و ج ٣ ص ٣٣٢ ح ٢  
 قال : السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم ترفيه دما ،  
 ٢ ص ١١٠ ح ٣ و ج ٣ ص ٣٣٤ ح ٢  
 عن السيف هل يجزى مجزى الرداء يوم القوم نفس ،  
 السيف؟ قال : لا ٠٠٠ الا فى الحرب ، ٣ ص ٣٣٤ ح ١  
 نهى ٠٠٠ عن سل السيف فى المسجد ٠٠٠ ص ٤٩٥ ح ١  
 عن السيف ٠٠٠ يعلق فى المسجد قال : اما فى القبلة  
 فلا واما فى جانب فلا بأس ، ٣ ص ٤٩٦ ح ٦

(سيروا) يقول : سيروا البردين قلت : انا نتخوف الهوسام  
 قال : ان اصابكم شئ فهو خير لكم مع انكم مضمونون ، ،  
 ٨ ص ٢٦٤ ح ٢  
 سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم ، ٨ ص ٣٢٢ ح ١  
 ٠٠٠ ولكن سيروا سيروا جميلا ولا توطوا ضعيفا ٠٠٠  
 ١٠ ص ٣٤ ح ١ (انظر - افص)  
 (سيرة) القائم اذا قام باى سيرة يسير فى الناس؟ فقال  
 بسيرة ماسا به رسول الله صلى الله عليه واله حتى ،  
 يظهر الاسلام ٠٠٠ ج ١ ص ٥٧ ح ٢ (انظر - القائم)  
 عن سيرة الامام فى الارض التى فتحت ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ١١ ص ١١٧ ح ٢ (انظر - الجزية)  
 (السائر) البائت فى بيت وحده والسائر وحده شيطانان  
 والاثنان لمة والثلاثة انس ، ٨ ص ٣٠ ح ١٠  
 وقد يختلف المسير فسيروا بقدر هوا ربة فراسخ و ٠٠٠  
 ٥ ص ٤٩١ ح ٢ (انظر - فراسخ)  
 لما اراد امير المؤمنين عليه السلام المسير الى اهل ،  
 النهروان اتاه منجم فقال ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٦٤ ح ٤ (انظر - الساعة)  
 الرجل يجد (يحد) به السير اى يصلى على راحلته؟ قال :  
 ٣ ص ٢٤٤ ح ٧ (انظر - اى يصلى)  
 عن المكارين الذين يختلفون فقال : اذا جد والسير  
 فليقصروا ، ٥ ص ٥١٩ ح ٢  
 عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم ،  
 اتمام الصلاة؟ قال : اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا ،  
 الصلاة الا ان يجد بهم السير فليطروا فليقصروا ، ح ٥  
 اياك والسير فى اول الليل وسرفى آخره ، ٨ ص ٢٦٤ ح ٩  
 رقه فى السير ولا تسرفى اول الليل فان الله جعله ،  
 سكتا ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٦٤ ح ١٠  
 اذا سرت فى ارض مخصبة فارق بالسير واذا سرت فى  
 ارض مجدبة فعجل بالسير ، ٨ ص ٣٣ ح ٥

(السيف) عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال الخير ،  
كله في السيف وتحت السيف ولا يقيم الناس الا السيف :  
والسيوف مقاتل الجنة والنار ، ١ ص ١١ ح ١  
٠٠٠ اما السيف المعمود فالسيف الذي يقوم ٠٠٠ به :  
القصاص ٠٠٠ ج ١ ص ١٨١ ح ٢ (انظر - قاتلوا )  
من الناس من رزقه ٠٠٠ في السيف ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٢٥ ح ٦  
عن السيف الفضض يباع بالدرهم فقال : اذا كانت ،  
فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح  
١٢ ص ٤٨٣ ح ٧  
السيف اشتره وفيه الفضة ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٩ (١: الفضة )  
السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة ، قال : ليس به باس  
١٢ ص ٤٨٤ ح ١٠  
قال : لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسيئة ٠٠٠ ح ٦  
قال ٠٠٠ لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ٠٠٠  
١٥ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر - الطلاق)  
قال : كل من الصيد ما قتل بالسيف ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢٨ ح ٢  
الصيد يضربه الرجل بالسيف ٠٠٠ قد سمى ٠٠٠ فقال كل  
قال : والذي ترميه بالسيف والحجر والنشاب والمعراض ،  
لا تأكل منه الا ما ذكركم ، ١٦ ص ٢٣٥ ح ١١  
ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله فقالوا ان بقرة ، ،  
لنا غلبتنا واستصعبت ٠٠٠ علينا فضريناها بالسيف فامرهم  
باكلها ، ١٦ ص ٢٦١ ح ٣  
عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيخمت والغراء ،  
فقال : لا باس ما لم تعلم انه ميتة : ١٦ ص ٣٠٧ ح ١  
٠٠٠ قال : الميت اذا مات فان لا يبه السيف والرجل و  
الثياب ثياب جلده ، ١٧ ص ٤٤٠ ح ٧  
اذا هلك الرجل وترك ابنين فلأكثر السيف والدرع و  
الخاتم والصحف ٠٠٠ ح ٣  
الرجل يأتي ذات محرم قال : يضرب بالسيف ،  
١٨ ص ٣٨٦ ح ٥

٠٠٠ وان شهر السيف وحارب ٠٠٠  
ج ٨ ص ٥٣٤ ح ٤ (انظر - حارب )  
(السيف) قال : لا تخرجوا بالسيف الى الحرم ٠٠٠  
٣ ص ٤٦٠ ح ٦  
قال : اذا جالت الخيل تضطرب السيف اجزاءه تكبيرتان  
فهذا تقصير آخر ، ٥ ص ٤٨٦ ح ٧  
ثلاث من كن فيه زوجة الله من الحور العين كيف شاء ،  
كظم الغيظ والصبر على السيف لله ورجل اشرف على  
مال حرام فتركه لله ، ٨ ص ٥٢٥ ح ١٥  
اني رجل صيقل اشترى السيف وبيعها من السلطان ،  
٠٠٠ فكتب : لا باس به ، ١٢ ص ٧٠ ح ٥  
قوائم السيف ٠٠٠ اتخذها من جلود السمك ٠٠٠ ولسنا  
نأكل لحمها ٠٠٠ فكتب : لا باس ، ٢ ص ١٢٥ ح ٣  
٠٠٠ يا صادف مجالدة السيف اهون من طلب  
الحلال ، ١٢ ص ٣١١ ح ١ (انظر - التجار)  
السيف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل ،  
سمعتي ، فقال ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٨٢ ح ١ (انظر - الربا)  
قال : صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير ، و :  
المسافة تكبير بغير ايماء والطاردة ايماء يصلى كسل  
رجل على حياله ، ٥ ص ٤٨٥ ح ٢  
اقل ما يجزى عن حد المسافة من التكبير تكبيرتان لكل  
صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا ، ح ٣  
(سال) قال : ان سال من ذكرك شيئا من مذى او ودى  
وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع ٠٠٠ ج ١٩٦ ص ٢  
رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال عيسى ،  
جسده ايجزه ذلك من الغسل؟ قال : نعم ، ١٥ ص ٥١٥ ح ١٤  
٠٠٠ تزوج جارية معصرا لم تطمت فلما افتضها سال الدم  
فمكت ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٣٥ ح ١ (انظر - الحيض)  
قال : لا يفسد العا الا ما كانت له نفس سائلة ، ١٣ ص ٧٣ ح ١  
ميزابين سالا احد هما بول والاخر ماء المطر فاختلطتا ،

- فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ، ا١٠٩ ح ٢  
 ( تسيل ) قال : اودية الحرم تسيل في الحل واودية ،  
 الحل لا تسيل في الحرم ، ٩ ص ٣٣٥ ح ٣  
 ٠٠٠ وايمامو من دمعت عيناه حتى تسيل على خده :  
 فيما سنا من الاذى من عدونا ٠٠٠ بوآه الله مبسوا ،  
 صدق ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٩٦ ح ٣  
 ( يسيل ) ٠٠٠ ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين  
 المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضا\* ولتصل ٠٠٠  
 ٢ ص ٦٠٦ ح ٧ ( انظر - المستحاضة )  
 الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه ،  
 الدم والقيح فيصيب ثوبي ، فقال : دعه فلا يضرك ان لا  
 تغسله ، ٢ ص ١٠٣٠ ح ٦
- رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه ؟ ،  
 ٠٠٠ فقال : انما عليه ان يغسل ما ظهر منه .  
 ٢ ص ١٠٣٢ ح ٥  
 عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل ،  
 منه الماء امر عليه حافيا ؟ فقال : ليس ورائه شئ جاف ؟  
 قلت : بلى ، قال : فلا بأس ان الارض يطهر بعضها ،  
 بعضا ، ٢ ص ١٠٢٧ ح ٣  
 ( سيل ) ٠٠٠ فارسل الله عليهم سيل العرم ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٤٨ ح ١ ( انظر - العرم )  
 ( سينا ) كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام ناخرجوني  
 الى الظهر ٠٠٠ فادفتوني فهو اول طور سيناء ٠٠٠  
 ١٠ ص ٢٩٤ ح ٢

# حرف الشين

(شبابكم) خير شبابكم من تشبه بكمهولكم ٠٠٠  
 ص ٣٥٥ ح ٣  
 (الشاب) ٠٠٠ ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به .  
 ص ١٨٤ ح ١٧ (انظر- الليل)  
 قال : اتى رسول الله صلى الله عليه واله شاب من  
 الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له : تزوج فقال : الشاب  
 انى لاستحيان اعود ٠٠٠ فلحقه رجل من الانصار .  
 فقال : ان لى بنتا وسيمة فزوجهآياه قال : فوسع الله  
 عليه فاتى الشاب النبي صلى الله عليه واله فاخبره .  
 فقال ٠٠٠ ياعرش الشباب عليكم بالباه . ص ٢٥٠ ح ٣  
 ٠٠٠ اذا زنى الشاب الحدث المبن جلد ونهى سنة من  
 صره . ص ١٨٠ ح ٣٤٩ (انظر- زنى)  
 ياعرش الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم  
 بالصيام فانه وجاء . ص ٣٠٠ ح ١  
 (الشابة) قال : ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج الى  
 الجنابة تصلى عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت فى .  
 السن . ص ٨١٨ ح ٣  
 ٠٠٠ كان يكره ان يسلم على الشابة ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٥١ ح ١  
 الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الا شهرو  
 السنة لا يقربها ٠٠٠ قال : اذا تركها اربعة اشهر كان  
 آثما بعد ذلك . ص ١٠٠ ح ١٤  
 (شبر) ان الجريدة قد رشبر توضع واحدة من عند .

(الشام) الفطرة صاع ٠٠٠ على اهل اطراف الشام و .  
 ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر- الفطرة)  
 وذلك يوم بكت فيه (عليه) جميع بقاع الارض خلا بقعة  
 الشام ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٤٠ ح ٢ (انظر- عاشورا)  
 ٠٠٠ صوم يوم عاشورا ٠٠٠ يتشأم به ٠٠٠ ح ٣ (١) : عاشورا  
 ٠٠٠ ما شألك من يوم فقال ٠٠٠ ترى بذبك من لا .  
 ذنب له ٠٠٠ ج ٥ ص ١٦ ح ٣ (انظر- يوم)  
 (الشوم) الشوم فى ثلاثة ٠٠٠ فى المرأة فشومها غلاء .  
 مهرها وعسر ولا دنها واما الدابة فشومها كثرة عليها . و  
 سو خلقها . واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها .  
 ص ٥٦٠ ح ٣  
 ٠٠٠ لابل شانيك فانما هو من قول الجاهلية ٠٠٠  
 ص ١٦٠ ح ٥ (انظر- يحلف)  
 (شب) الصبي اذا شب فاختر النضانية واحدا بويه .  
 نصرانى او مسلمين قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٤٦ (انظر- اختار)  
 (شاب) سبعة يظلهم الله فى ظله ٠٠٠ شاب نشأ فى  
 عبادة الله عز وجل ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٨٢ (انظر- ظله)  
 من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن ٠٠٠ جعله الله مع  
 السفرة الكرام ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٢٣ ح ١  
 (شباب) زوروه يعنى الحسين ولا تجفوه فانه سيد .  
 الشهداء وسيد شباب اهل الجنة . ص ٣٣٥ ح ٦  
 اغتمم ٠٠٠ شبابك قبل هرمك ٠٠٠ ج ٨ ص ٨٠ (انظر اغتمم)

(اشيع) قال: اربع من اتى بواحدة منهن دخل الجنة .  
 من سقى هامة ظامية او اشيع كبد جائعة ، او كساجدة  
 عارية ، او اعتق رقبة عانية ، ١٦ ص ٤ ح ٩  
 ٠٠٠ من اشيع عدوا لنا فقد قتل ولينا لنا ، ٣٠ ص ٤ ح ٣  
 قال : لئن اشيع رجلا من اخواني احب الي من ان دخل  
 سوقكم هذه فابتاع منها رأسا فاعتقه ، ١٦ ص ٤٢٨ ح ٥  
 قال : من اشيع اربعة من المؤمنين يعدل محررة من ،  
 ولد اسمعيل ، ١٦ ص ٤٢٢ ح ٤  
 من اشيع جائعا جرى الله له نهرا في الجنة ٠٠٠ من  
 اشيع كبد جائعا وجبت له الجنة ، ح ٦ و ٧  
 عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام : قال :  
 ظهر ايليس ليحيى بن زكريا عليهما السلام واذا عليه  
 معاليق من كل شيئ فقال له يحيى : ما هذه المعاليق ؟  
 فقال : هذه الشهوات التي اصاب بها ابن آدم فقال :  
 هل لي منها شيئ ؟ فقال : ربما شبعتم فشغلناك عن  
 الصلاة والذكر قال : لله على ان لا املا بطنى من طعام  
 ابدى وقال : ايليس لله على ان لا انصح مسلما ابدا ثم قال  
 ابو عبد الله عليه السلام : يا حفص لله على جعفر وآل ،  
 جعفر الا يملوا ابظونهم من طعام ابدى ، ولله على ،  
 جعفر وآل جعفر ان لا يعملوا للدنيا ابدا ، ١٦ ص ٤٠٧ ح  
 (يشيع) ان الله يبغض البطن الذي لا يشيع ، ح ١٢  
 ما حق المرأة على زوجها ٠٠٠ قال : يشيعها ويكسوها و  
 ان جهلت فغفر لها ، ١٥ ص ٢٢٤ ح ٥  
 (شبعان) ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع ٠٠  
 ٨ ص ٤٩ ح ١ و ١٦ ص ٤٦٥ ح ٢  
 من بات شبعانا وبحضرتة مؤمن جائع طاب قال : الله عز  
 وجل : ملائكتى اشهدكم على هذا العبدانى قد امرته  
 فعصانى ٠٠٠ لا غفرت له ابدا ، ح ١  
 قال : افضل الاعمال عند الله ابراد الكباد الحارة واشباع  
 الكباد الجائعة ، ٠٠٠

ان قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع شبرا منا الارض ،  
 ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٥٧ ح ٨  
 عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد ، المرأة عن ،  
 يعين الرجل بحداء قال : لا الا ان يكون بينهما شبر او  
 ذراع ثم قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه  
 وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستتره ممن  
 يمر ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٢٧ ح ٣  
 عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد ، قال : اذا  
 كان بينهما قدر شبر صلت بحداء وحدها وهو وحده :  
 ولا بأس ٠٠٠ اذا كان بينهما وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم  
 الذراع فصاعد ٠٠٠ ج ٧ و ٨  
 اشترى الزرع ، قال : اذا كان قدر شبر ، ١٢ ص ٢١ ح ٤  
 (اشبار) ٠٠٠ وما الكركر؟ قال : ثلاثة اشبار في ثلاثة  
 اشبار ، ١١٨ ص ٧ و ١٢٢ ح ٤  
 الثورى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان العا ،  
 في الركي كرا لم ينحسه شئ قلت : وكم الكركر؟ قال :  
 ثلاثة اشبار ونصف عقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها ،  
 ١١٨ ص ٨ و ١٢٢ ح ٥  
 ان الكركر هو ما يكون ثلاثة اشبار طولاً في ثلاثة اشبار :  
 عرضاً في ثلاثة اشبار عمقا ، ١٢٢ ح ٢ (انظر الكركر)  
 اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته ، ١٦ ص ٢٧  
 (شبرا) ٠٠٠ الحسن والحسين سميتهما بأسم سبطين ،  
 من بنى اسرائيل شبرا وشبيرا ، ١٥ ص ٩٧ (انظر الولد)  
 (شباط) نزول الشمس ٠٠٠ في النصف من شباط على  
 خمسة ونصف ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢٠ ح ٣ (انظر الشمس)  
 (شيع) قال : ان البطن اذا شيع طغى ، ١٦ ص ٤٠٧ ح  
 ٠٠٠ ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز برقط ،  
 ولا شيع من خبز شعير قط ، ١٦ ص ٤٠٩ ح ٦  
 (اشيع) ٠٠٠ قال : اشيع بطنها واغفر ذنبها ٠٠٠  
 ١٢ ص ١٢٢ ح ٣ (انظر - زوجنى)



(اشتبه) ٠٠٠ فمن اشتبه عليكم امره ولم تعرفوا دينه ، فانظروا الى خلطائه ٠٠٠ ج ١ ص ١٧ ح ٥٠٧ ص ١٨  
 ٠٠٠ فما اشتبه عليكم علمه فالفظه وما يقنت بطيب وجوهه  
 فنل منه ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦ ح ١٧ (انظر- مأدبة)  
 عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ قال : اذا اشتبه الأمر ،  
 عليكم فقفوا عنده وردّوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ،  
 ما شرح لنا فاذا كنتم كما اوصيناكم لم تعدوه الى غيره ه  
 فمات منكم ميت من قبل ان يخرج قائما كان شهيدا و  
 من ادرك قائما قتل معه كان له اجر شهيدين ، ومن  
 قتل بين يديه عدوا لنا كان له اجر عشرين شهيدا ،  
 ١٨ ص ١٢٣ ح ٤٣  
 قال : واراد الى الله ورسوله ما يظلمك من الخطوب و  
 يشتبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ،  
 ارشادهم : ( يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا  
 الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئى فردّوه  
 الى الله والرسول ) فالراد الى الله الاخذ بحكم كتابه ،  
 والراد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة  
 ( شية ) ٠٠٠ وان رجعوا اليهم وقالوا شبه علينا غرموا ،  
 الدية ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤٣ ح ٢ ( انظر- شهدا )  
 من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن نسب اليه ما نهى  
 عنه فهو كافر ، ٨ ص ٥٥٧ ح ١  
 من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن وصفه بالمكان فهو  
 كافر ، ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب ، ح ١٦  
 قال : من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن انكر قدرته  
 فهو كافر ، ح ١٧  
 قال الله جل جلاله : ما آمن بي من سرّ برأيه كلامي ، و  
 ما عرفني من شبهني بخلقي ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٨ ح ٢٢  
 ( يشبهه ) ٠٠٠ ويشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ،  
 ١ ص ٢٧٤ ح ٢١ ( انظر- اشراط )  
 ٠٠٠ فلا يقولن احدكم لولده هذا لا يشبهني ولا يشبهه ،

( شيعا ) قال : ان أكثر الناس شيعافى الدنيا اكثرهم  
 جوعافى الآخرة ، يا سلطان انما الدنيا سجن الصومن ،  
 وجنة الكافر ، ١٦ ص ٤١ ح ٩  
 شيع اربع من المسلمين يعدل عتق رقبة ٠٠٠ ص ٤٤٤ ح  
 قال لرجل يتجشأ : اكف جشاك فان أكثر الناس فى  
 الدنيا شيعا اكثرهم جوعا يوم القيامة ، ١٧ ص ٤١ ح ١٩  
 ٠٠٠ ان اردت ان تزيدنى لحما فادخل الحمام على ،  
 شيعك ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧٨ ح ٥  
 ( الشيع ) قال : الاكل على الشيع يورث البرص ٠٠٠  
 اربعة يذهب ضياعا : الاكل على الشيع والسراج فى  
 القمر والزرع فى السبخة ، والصنوعة عند غيرها لها  
 ١٦ ص ٤٠٨ ح ٣ و ٤  
 ( شيق ) المرأة ينقطع عنها الدم ٠٠٠ فى آخر ايامها ،  
 قال : اذا اصاب زوجها شيق فلها مهرها فلتغسل فرجها ثم  
 يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ، ٢ ص ٥٧٢ ح ١  
 الصائم يقبل الجارية والمرأة ، فقال ٠٠٠ ما للشباب ،  
 الشيق فلا ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٩ ح ٣ ( انظر- الصائم )  
 قال : جاء رجل ٠٠٠ فقال يا رسول الله ليس عندى طول  
 فانك النساء فاليك اشكو العزوبية ، فقال : وفر شعسر  
 جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشيق ،  
 ٤ ص ١٧٨ ح ١  
 ( شبكة ) نهى ان يشتري شبكة الصياد ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٦  
 ( انظر- الصياد )  
 ( تشبك ) اذا قمت فى الصلاة فلا تلصق قدميك ٠٠٠ ولا  
 تشبك اصابعك ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٧٥ ح ٣ ( انظر- الصلاة )  
 ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشبك التجوم  
 فقال : هذا من عمل عدوّ الله ابى الخطاب ، ٣ ص ١٣٧ ح ٧  
 ( الشبكة ) اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب ،  
 فيها من حى او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا  
 يؤكل الطافى من السمك ، ١٦ ص ٣٠٢ ح ٤

شيئا من آباءى ، ١٥ ص ٢١٩ ح ٤

( يشبه ) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعته منى يشبه قول الناس فيه التقية ، وما سمعت منى لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه ، ٨ ص ٨٨ ح ٢٦ خير شبا بكم من تشبه بكمهولكم ، وشر كهولكم من تشبهه : بشبا بكم ، ٣ ص ٣٥٥ ح ٣

عن صفوان الجمال قال : حملت ابا عبد الله عليه السلام : الحملة الثانية الى الكوفة و ابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية ٠٠٠ نزل فدعا بيغلة و لبس ثيابا بيضا و كمة بيضا فلما دخل عليه قال له ابو جعفر : لقد تشبّهت بالانبياء ؟ فقال له ٠٠٠ و انى يبعدنى من ابناء الانبياء ، ٣ ص ٣٥٥ ح ٢

ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها و هو يرى انها جاريته ٠٠٠ ٨ ص ٤٠٩ ح ١ ( انظر واقعها ) غيروا الشيب و لا تشبهوا باليهود و النصارى ، ١ ص ٤٠٩ ح ٩ ( يشبهه ) من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده ، ٥ ص ٢١٩ ح ٣

الرجل يجر ثيابه قال : انى لا كره ان يتشبه بالنساء ٠٠٠ كان ٠٠٠ يزر الرجل ان يتشبه بالنساء و ينهى المرأة ، ان تشبه بالرجال فى لباسها ، ٣ ص ٣٥٥ ح ١ او ٢ ( يتشبهوا ) لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان ، يتشبهوا بالمحرمين شعثا ٠٠٠ ٩ ص ٥٤٥ ح ٢ فى شبه العمد المغلظة ثلاثة و ثلاثون حقة ٠٠٠ ٩ ص ١٤٩ ح ٩ ( انظر العمد )

٠٠٠ و لا يقدم على الله عز وجل شبهة لا يعذر فيها ٠٠٠ ١ ص ٢٢ ح ١ ( انظر الجهاد ) قال ابو جعفر عليه السلام : لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب و نسب و قرابة ، و وليجة و بدعة و شبهة منقطع الا ما اثبتته القرآن ، ٨ ص ٩٠ ح ٤

( شبهات ) ٠٠٠ فهو مفتاح عشتات و كتاب شبهات ٠٠٠

٨ ص ٢٤ ح ٥ ( انظر - قاضيا ) ٠٠٠

٠٠٠ حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن ترك

الشبهات نجا ٠٠٠ ج ٨ ص ١١٤ ح ٩ ( انظر - امر )

حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك ، والمعاصى

حتى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها ، ١٨ ص ٢٢

عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال : قال جدى رسول

الله صلى الله عليه واله : ايها الناس حلالى حلال الى

يوم القيمة و حرامى حرام الى يوم القيمة الا وقد بينها الله

عز وجل فى الكتاب و بينتهما لكفى سننى و سيرتى و بينهما ،

شبهات من الشيطان و يدع بعدى من تركها صلح له :

امر دينه و صلحت له مروته و عرضه ، و من تلبس بها ( و )

وقع فيها و تبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى و من ،

رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها

فى الحمى الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله عز و

جل محارمه ، فتوقوا حمى الله ٠٠٠ وقال : دع ما يريبك ،

الى ما ( لا ) يريبك فانك لن تجد فقد شئى تركته لله عز

وجل ، ٨ ص ١٢٤ ح ٢٧

فقال : ان الله حدّ حدودا فلا تعدوها و فرض فرائض ،

فلا تنقصوها و سكت عن اشياء ٠٠٠ فلا تكلفوها رحمة من

الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام : حلال بين و حرام

بين و شبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من ،

الاثم فهو لما استبان له اترك ، والمعاصى حتى الله

فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها ، ح ٦١

( متشابه ) ٠٠٠ و كونوا فى طلب ناسخ القرآن من منسوخه

و محكمه من متشابهه ٠٠٠ ج ٨ ص ١٣٦ ( انظر - القرآن )

قال : من ردّ متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى ٠٠٠

٨ ص ٨٢ ح ٢٢ ( انظر - اخبارنا )

٠٠٠ و انه حق كلفه ٠٠٠ نو من محكمه و متشابهه و ٠٠٠

من ترك قول لا ادرى اصبحت مقاتله و ٠٠٠ لا ورع كالوقوف عند الشبهة ٠٠٠ وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق ، فاما اوليا الله فضاوهم فيها اليمين ودليلهم سمت الهدى ، واما اعداؤا الله فدعاوهم فيها الضلال ، ودليلهم المعنى قال ٠٠٠ ان من صرحت له العبر عما بين يديه من المثلات حجزه التقوى عن تعقلم الشبهات ٠٠٠ ح ١١٧ ص ٢٠

قال : اورع الناس من وقف عند الشبهة ، ح ٢٤ واعبد الناس من اقام الفرائض وازهد الناس من ترك الحرام واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب ، ح ٢٣ اوصيك يا بنى بالصلاة عند وقتها والزكاة فى اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة وانهاك عن التسرع ، بالقول والفعل والزم الصمت تسلم ، ح ٤٢

قال : ان هولاء القوم صنع لهم الشيطان اغترهم ، بالشبهة وليس عليهم امر دنيهم واراد والهدى من تلقا انفسهم فقالوا : لم ومتى وكيف فاتاهم الهلك من ما من احتياطهم وذلك بما كسبت ايديهم وما ربك بظلام للعبيد ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم بل كان الفرض ، عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه لان الله يقول ٠٠٠ ( ولوردوه الى الله والى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ) يعنى آل محمد ، وهم الذين يستنبطون منهم القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجة لله على خلقه ، ٠٠٠ ح ١٢٥ ص ٤٩

( والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها ) ٠٠٠ قال : هولاء اهل البدع والشبهات والشهوات ٠٠٠ ح ٥٢ اتل هل تنبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم ، فى الحيوة الدنيا ٠٠٠ قال : هم النصارى والقسيسون والرهبان واهل الشبهات والاهوا من اهل القبلة ، و الحرورية واهل البدع ، ح ٥٣

٠٠٠ ح ١٤٠ ص ٣٦ ( انظر القرآن )  
( مشابهات ) قال : ان اناسا تكلّموا فى القرآن بغير علم ، وذلك ان الله يقول : ( هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب ٠٠٠ ) فالمنسوخات من ، المتشابهات ، والناسخات من الحكمت ، ٠٠٠ ح ٣٤ ص ١٨ ( الشبه ) ٠٠٠ فاذا وقعت النطفة فى الرحم اضطربت ، تلك العروق تستل الله الشبه لها ٠٠٠  
٠٠٠ ح ٢١٩ ص ١ ( انظر - ولد )

٠٠٠ والوقوف عند الشبهة الى الامام فانه لا شبهة :  
عنده ، ٠٠٠ ح ٢٨ ص ٢٥ ( انظر - الوضوء )  
٠٠٠ والشبهة على اربعة شعب ٠٠٠  
٠٠٠ ح ٢٧ ص ١٠ ( انظر - الكفر )  
٠٠٠ ثم تشرفت لقوم ٠٠٠ فقالوا لا حاجة لنا فى الشبهة :  
٠٠٠ ح ٥٣ ص ٢ ( انظر - الدنيا )

قال : لا تجامعوا فى النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول : اذ يبلغك انك قد وضعت من لبنها ، و انبها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة ، خير من الاقتحام فى الهلكة ، ٠٠٠ ح ١٩٣ ص ٢  
قولوا ما قيل لكم وسموا لما روى لكم ولا تكلفوا ما لم تكلفوا ، فانما تبعته عليكم ، واحذروا الشبهة فانها وضعت للفتنة ، ٠٠٠ ح ٢٣ ص ٨٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الوقوف عند الشبهة : خير من الاقتحام فى الهلكة ان على كل حق حقيقة ، و على كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، و ما ، خالف كتاب الله فدعوه ، ٠٠٠ ح ٨٦ ص ٣٥  
يا بنى دع القول فيما لا تعرف ، والخطاب فيما لا تكلف ، و اسك عن طريق اذا خفت ضلالته ، فان الكلف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال ٠٠٠ وابدأ قبل ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه فى توفيقك وترك كل شائبة اولجتك فى شبهة او اسلمتك الى ضلالة قال ٠٠٠

وحرامه والمتشبهات بين ذلك ٠٠٠ فدعوا المشتبهات ،  
 ٨ ص ١٢٢ ح ٤٠  
 ان للقرآن حكم ومتشابه فاما المحكم فنوؤ من به ونعمل ،  
 به وندين الله به ، واما المتشابه فنوؤ من به ولا نعمل به  
 ٨ ص ١٤٦ ح ٥٢  
 ٠٠٠ وانما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على  
 معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعو له تأويلا من عند  
 انفسهم بأرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الاوصياء ٠٠٠  
 ٨ ص ١٤٨ ح ٦٢ ( انظر - الكتب )  
 ( المتشبهات ) ٠٠٠ لعن الله المتشبهات بالرجال من  
 النساء ٠٠٠ ٤ ص ٢٦ ح ٥  
 لعن ٠٠٠ المتشبهين من الرجال بالنساء ٠٠٠  
 ٢ ص ٢١١ ح ١ ( انظر - لعن )  
 ( شتى ) قال : اذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك  
 عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن ،  
 ٤ ص ٢٨٩ ح ٣  
 ٠٠٠ فان هوزنى بنسوة شتى ٠٠٠  
 ٨ ص ٣٩٣ ح ١ ( انظر - حد )  
 ( شتر ) ٠٠٠ ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر ٠٠٠  
 ٩ ص ٢١٨ ح ٣ ( انظر - دية )  
 ( شتم ) ما رأيت الرضا عليه السلام ٠٠٠ شتم احدا من ،  
 مواليه وومما ليك قط ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٤٧ ح ١٤  
 عمن شتم رسول الله صلى الله عليه واله فقال عليه السلم  
 يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام ،  
 ٨ ص ٥٥٤ ح ١  
 شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول  
 الله صلى الله عليه واله فأتى به عامل المدينة فجمع ،  
 الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام ٠٠٠ فأجلسه  
 في صدر المجلس ٠٠٠ قال لهم ماترون؟ فقال له عبد  
 الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما : نرى ان ،

( التشبيه ) قال : من اقر بالتوحيد ونفى التشبيه ٠٠٠ و  
 اقر بالرجعة باليقين واجتنب الكفار فهو مؤمن حقا و  
 هو من شيعتنا اهل البيت ، ١١ ص ٢٥١ ح ٨  
 من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر ونحن منه براء ٠٠٠  
 ( الشبهات ) ٠٠٠ من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط ،  
 في الشبهات ، ١٢ ص ٢٨٣ ح ٢  
 ٠٠٠ فهو من لبس الشبهات ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٤ ح ٥ ( انظر - قاضيا )  
 اختر للحكم بين الناس افضل رعيك في نفسك ممن لا ،  
 تضيق به الامور ٠٠٠ واقفهم في الشبهات واخذهم  
 بالحجج واقلمهم تبرما بمراجعة الخصم ، واصبرهم على ،  
 تكشف الامور ، واصبرهم عند اتصاح الحكم ٠٠٠ فلا تقربوا  
 ما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون ٠٠٠ فلا تستعمل ،  
 الرأي فيما لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل اليه الفكر :  
 ٨ ص ١١٦ ح ١٨  
 فباعجا ومالي لا اعجب من خطأ هذه الفرقة على اختلاف  
 حججها في دينها لا يقفون اثر نبي ولا يقتدون بعمل ،  
 وصى ، يعملون في الشبهات ، ويسيرون في الشهوات  
 المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفرعهم ،  
 في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم في المبهمات ،  
 على آرائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه ، قد اخذ :  
 منها فيما يرى بعري وثيقات واسباب حكمات ، ح ١٩  
 ٠٠٠ فاذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه ،  
 ٨ ص ١١٨ ح ٢٥  
 ٠٠٠ فليكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم لا بتورده الشبهات  
 وعلوا الخصومات ٠٠٠ ٨ ص ٢٥ ح ٤٨ ( انظر - الامساك )  
 من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ، ١٢٧ ح ٥٧  
 ادراؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين ،  
 في حد ٠٠٠ ٨ ص ٣٣٦ ح ٤ و ٣٩٩ ح ١١  
 ( المتشبهات ) ان لكل ملك حصى وان حصى الله حلاله

تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه  
فقال: ماتون؟ قال: بؤءدب، فقال: ابو عبد الله عليه  
السلام: سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله  
عليه واله وبين اصحابه فرق؟ ٨ ص ٤٥٩ ح ١  
( شتمك ) ان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول اليك عن  
يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره ، ٨ ص ٥٥٣ ح ٣  
١٠٠٠ رسول الله صلى الله عليه واله قال ٠٠٠ من  
سمع احد يدكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني  
١٨ ص ٤٥٩ ح ٢ ( انظر - يقتل )  
( يشتم ) ما من عبدا صام يشتم فيقول سلام عليك  
لا شتمك ٠٠٠ قال الربّ تبارك وتعالى استجار عبدي  
٠٠٠ قد اجرته من النار ، ٧ ص ١٢ ح ٢  
العامري قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ٠٠٠٠  
رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرء منه؟ قال فقال ،  
لئى : والله هو حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه :  
١٨ ص ٤٦٢ ح ٢  
٠٠٠ قد دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال : انى ،  
تلت سبعة من سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام  
فقال ٠٠٠ عليك بكل رجل قتلته منهم كيش تديحه ،  
بعض لانك قتلتهم بدون اذن الامام ولوانك قتلتهم  
باذن الامام لم يكن عليك شيى ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٠٤ ح ١  
( الشتاء ) كان على بن الحسين عليه السلام : يلبس ،  
فى الشتاء الجبة الخبز والطرف الخبز والقلنسوة الخبز ،  
فيشتوفيه ويبيع الطرف فى الصيف ويتصدق بثمنه ٠٠٠  
٣ ص ٢٦٤ ح ٦  
٠٠٠ يستحب اذا دخل واذا اخرج فى الشتاء ان يكون  
ذلك فى ليلة الجمعة ٠٠٠ كان ٠٠٠ اذا اخرج  
فى الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان  
يدخل فى الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة  
٣ ص ٥٧٨ ح ١ و ٢

قال : الصوم فى الشتاء هو الغنيمة الباردة ،  
٧ ص ٣٠٢ ح ١ و  
الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على  
قيامه ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه ، ح ٣  
صوم ثلاثة ايام فى الشهر او آخره فى الصيف الى الشتاء  
فانى اجده اهون على؟ فقال : نعم فاحفظها ، ١٤ ح ١  
ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله فى الشتاء ، و  
يزيد فى وقودهم ، ١٥ ص ٢٤٩ ح ٥  
الجوز ٠٠٠ اكله فى الشتاء يسخن الكلتيين ويدفع البرد  
١٧ ص ٩٤ ح ١  
٠٠٠ لا يضرب احد فى شيى من الحدود فى الشتاء ٠٠٠  
٨ ص ١٥٣ ح ١ و ( انظر - الحدود )  
( مشجب ) الرجل ٠٠٠ يصلى وامامه مشجب وعليه ثياب  
فقال : لا بأس ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٦٨ ح ١  
( شج ) رجل شج رجلا موضحة وشجّه آخر دامية فى مقام  
واحد فمات الرجل ، قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٢١١ ح ١ ( ا : الدية )  
رجل شج رجلا ٠٠٠ فقتله ، فقال ٠٠٠  
٩ ص ٢٩٧ ح ١ ( انظر - ضامن )  
رجل شج عبدا موضحة ، قال ٠٠٠ ص ٢٩٨ ح ١  
٠٠٠ رجل كان فى صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدم  
فقال : لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة ، ١٩ ص ١٩٠ ح ١٤  
المحرم تكون به شجة ايد او يها او يعصها بخرقه؟ قال :  
نعم ٠٠٠ ج ٩ ص ١٥٦ ح ٢  
( الشجة ) ٠٠٠ دية الشجة اذا كانت توضح اربعون ،  
دينارا ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٢٣ ح ١ ( انظر - الدية )  
عن الشجة المأمومة فقال ٠٠٠ ص ٢٩١ ح ٥ ( انظر الدية )  
عن الشجة المأمومة فقال : ثلث الدية والشجة الجائفة  
ثلث الدية وسئلته عن الموضحة ، فقال : خمس من الايل ،  
٩ ص ٢٩٣ ح ١٢  
٠٠٠ الموضحة والشجاج فى الوجه والرأس سواء فى الدية

لان الوجه من الرأس: ج ١٩ ص ٢٩٦ ح ١

(شجرة) الشخاء شجرة في الجنة: ج ٦ ص ٩ ح ١٢

١٠٠٠ اول شجرة على وجه الارض النخلة، ٨ ص ٥٥٦ ح

شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال: حرم،

فرعها المكان اصلها قال قلت: فان اصلها في الحل و

فرعها في الحرم فقال: حرم اصلها المكان فرعها،

٩ ص ١٧٧ ح ٣ او

عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن

منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه السلام: عليه جزاؤه

اذا كان اصلها في الحرم، ح ٢

قال: اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم

تنزع فان اراد نزعها كفر بذيح بقرة يتصدق بلحمها،

على المساكين، ٩ ص ٣٠١ ح ٣

١٠٠٠ لا تاجع امرأتك تحت شجرة مشرة: ج ٤ ص ١٨٧ ح

(كشجرة) تقول اذا غرست او زرعت (ومثل كلمة طيبة

كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء: ١٠٠٠)

١٣ ص ١٩٧ ح ٥

(شجر) الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز

مكان الجريدة شيئي من الشجر: ١٠٠٠ فاجاب عليها السلام

يجوز من شجر آخر رطب، ٢ ص ٧٢٨ ح ١

قال: لا ينزع من شجر مكة شيئي الا النخل وشجر الفاكهة

٩ ص ١٧٣ ح ٩ و ١ ص ٣٠١ ح ٢ (انظر: مكة)

رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه

ما لم يطعم قال: لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم،

٣ ص ٨ ح ٣

قال: دخان شجر الرمان ينفي الهوام، ١٧ ص ٢٢٤ ح ٢

حرم الله حرمه يريد ان يختلج خلاه او يعضد،

شجره الا الاذخر: ج ٩ ص ١٧٤ ح ٢

الرجل يدخل مكة فيقطع شجرها؟ قال: اقطع ما كان

داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك، ح ٦

قال: اذا رأيت الورق في شجرة فاشترمنه ماشئت من،

خرطة، ١٣ ص ١٠١ ح ٢

(شجرنا) ١٠٠٠ فقال رجل من قريش يا رسول الله ان

شجرنا في الجنة لكثير؟ فقال: ١٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٠٦ ح ٥

(انظر: الجنة)

(الشجرة) ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لا هل

المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة: ج ٨ ص ٢٢٣ ح ٧

لاي علة احرم رسول الله صلى الله عليه واله من مسجد

الشجرة؟ ١٠٠٠ فقال: ١٠٠٠ ح ١٣ (انظر: احرم)

من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ فقال: من

الجحفة: ج ٨ ص ٢٢٩ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اقام بالمدينة،

شهر او هو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير

طريق اهل المدينة: ١٠٠٠ فليكن احرامه من مسيرة ستة:

اميال فيكون هذا الشجرة من البيداء، ٨ ص ٢٣ ح ١

عن قوم قد مو المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام،

يعنى الاحرام من الشجرة وارادوا ان يأخذوا منها الى

ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا: ١٠٠٠ من دخل المدينة

فليس له ان يحرم الا من المدينة، ح ١

عن معوية بن وهب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام، فقال: اطل بالمدينة

وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمعت بقميصك

حتى تاتي مسجد الشجرة، ٩ ص ١٠ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يمسى،

الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله

ولا يلبس ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره: ١٠٠٠ ص ١٠ ح ١

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام:

انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم

خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه، ح ٣

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا

صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج،

او عرفت مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد

عقد الحج ٠٠٠ في مسجد الشجرة ٠٠٠

١٧ ص ٥ (انظر - حج)

رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم  
سّ طيبا وصاد صيدا او واقع اهله ، قال : ليس عليه شيء  
مالم يلبس ، ١٩ ص ١٩ ح ١٣ و ٩

حنان بن سدير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :  
يقول : اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قلت : وای شيى  
الفرى ؟ قال : تصلى ركعتين ثم تقول : ( اللهم انسى ،  
اريد ان اتبع بالعمرة الى الحج فان اصابني قدرك  
فحلتني حيث حبستني بقدرك ) فاذا اتيت الميل فلبسه ،  
٩ ص ٣٤ ح ٣

عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله عليه السلام  
هل يجوز للمتبع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية  
في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٦ ح ٢

قال : اذا صليت في مسجد الشجرة نقل وانت قاعد في  
دير الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش ، ،  
حتى تبلغ الميل ٠٠٠ قلبه ، ح ٣

عن الرجل يقطع الشجرة من مضره او داره في الحرم ، ،  
فقال ٠٠٠ ج ١٩ ص ١٧٤ ح ٢ ( انظر - الحرم )

الشجرة يقطعها الرجل من منزله في الحرم ، فقال : ان  
بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقطعها وان كانت ،  
نبتت في منزله وهو له فليقطعها ، ح ٣ و ٨

قال : مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة ، قال : لا  
باس ٠٠٠ انما يكره قطع السدر في البادية ٠٠٠

١٣ ص ١٩ ح ٣

( الشجر ) ٠٠٠ ولكنها الشجر وشبهه ،

١٣ ص ٥٦ ح ٤ ( انظر - تماثيل )

المحرم ٠٠٠ له ان يحتش لدابته وبعبيره ٠٠٠ ويقطع ما  
شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا

( الشجر ) ٠٠٠ والذي حرمه من الشجر ما بين ظل  
عائز الى فئ وغيره ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٨٥ ح ٧ ( انظر - المدينة )  
اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا ،  
يباعن حتى تبلغ ثمرته ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٦ ح ٧ ( انظر - ثمرته )  
٠٠٠ قال في ثمر الشجر لا باس بشرائه اذا صلحت ٠٠٠

اذا عقد بعد سقوط ورده ، ح ١٣

عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج ،  
طلعها ؟ فقال : لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها  
رطبة او بقلان يقول : اشترى منك هذه الرطبة وهذا

النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة ،  
كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل ، ١٣ ص ١ ح ١

٠٠٠ بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم  
تصبوا التراب ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٦ ح ١ ( انظر - غرستم )

( الاشجار ) ان في الجنة قيعانا فاذا اخذنا الذكر في  
الذكر اخذت الملائكة في غرش الاشجار ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٧

( نتشاجر ) عن ابي حنيفة سائق الحاج قال : مر بنا  
الفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة

ثم قال : تعالوا الى المنزل فاتيناها فاصبح بيننا باربع  
مائة درهم فدفعها اليها من عنده حتى اذا استوثق كل

واحد منا من صاحبه ، قال : اما انها ليست من مالي ولكن  
ابو عبد الله عليه السلام امرني اذا تنازع رجلان من

اصحابنا في شيى ان اصلح بينهما وافتدى بها من ماله  
ج ٣ ص ١٦٢ ح ٤

( شجاعته ) ٠٠٠ وشجاعته على قدر انفته ٠٠٠

١١ ص ٢٠ ح ١٤ ( انظر - عفته )

الشجاعة في اهل خراسان ٠٠٠

١٤ ص ٢٩ ح ٦ ( انظر - نطقكم )

( شج ) ٠٠٠ اما الثلاث الموبقات : فشح مطاع ، وهوى ،

متبع واعجاب المرء بنفسه ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤ ح ١٧

٠٠٠ ومن يوق شحّ نفسه فاولئك هم المفلحون  
 ٦ ص ٣٢٣ ح ٦ (انظر- خصاصة)  
 (يشحّ) قال ٠٠٠ الشحيح اشدّ من البخيل ان البخيل  
 يبخل بما في يديه وان الشحيح يشحّ بما في ايدي  
 الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى بايدي الناس شيئا،  
 الا تنفى ان يكون له بالحلّ والحرام ولا يشيع ولا يقنع  
 بما رزقه الله ، ٦ ص ٢٢٦ ح ١٠  
 ٠٠٠ وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح ، ص ٢٠ ح ١  
 ما حق الاسلام (الايمان) بحق الشحّ شيئا ثم قال :  
 ان لهذا الشحّ ديببا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك  
 ٦ ص ٢١١ ح ٦ و ٦ ص ٢٥٧ ح ٣  
 (الشحّ) ما الشحّ؟ قال : ان ترى ما في يدك شرفا وما  
 انفقت تلقا ، ح ٩  
 قال : لا يجتمع الشحّ والايمان في قلب عبد ابا ، ١٥  
 قال : لا يورث من رجل فيه الشحّ والحسد والجبن ، ولا يكون  
 المؤمن جبانا ولا حريصا ولا شحيحا ، ح ١٦  
 قال : الشحّ الطعاع سوء الظن بالله ، ح ١٩  
 قال : اياكم والشحّ فانا هلك من كان قبلكم بالشحّ امرهم  
 بالكذب فكذبوا وامرهم بالظلم فظلموا وامرهم بالقطيعة  
 فقطعوا ، ح ٢٠  
 ٠٠٠ اياكم والشحّ فانه دعا الذين من قبلكم حتى سفكوا ،  
 ذمائمهم ودعاهم حتى قطعوا ارحامهم ودعاهم حتسى  
 انتهبوا واستحلوا محارمهم ، ح ٢١  
 (الشحيح) الشحيح من منع حق الله وانفقه في غير حق  
 الله ، ح ٦ ص ٢٢٦ ح ١٢  
 (تشاح) اذا تشاح قوم في طريق ٠٠٠  
 ١٣ ص ١٧٣ ح ١ (انظر- طريق)  
 (شحم) لا تلتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ٠٠٠  
 ٣ ص ٣٧٢ ح ٣  
 الحمام ٠٠٠ كل يوم يذيب شحم الكليتين ، ١ ص ٣٦٢ ح ١

(شحم) قال : من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من ،  
 الدا ، ١٧ ص ٢٩ ح ٢ و ٤  
 شحمه) كلوا الرمان بشحمه فانه يديغ المعدة ويزيد في ،  
 الدهن ، ١٧ ص ١٢٢ ح ١  
 ٠٠٠ وفي شحمة الاذن ثلث ديتها ٠٠٠  
 ٩ ص ٢١٧ ح ١٣ و ٢٢٤ ح ٢ (انظر- ديتها)  
 الشحمة التي تخرج مثلها من الدا ٠٠٠ قال : هي  
 شحمة البقر ٠٠٠ ٧ ص ٢٩ ح ٢  
 (شحنا) ٠٠٠ اتق شحنا الرجال وعداوتهم  
 ٨ ص ٥٦٩ ح ١  
 قال : لا تقبل شهادة ذي شحنا او ذي مخزية نسي ،  
 الدين ، ١٨ ص ٢٧٨ ح ٥  
 (شخصه) ٠٠٠ لانه لا يرى شخصه ولا يحلّ ذكره باسمه ،  
 حتى يخرج فيملا الارض قسطا وعدلا ٠٠٠  
 ١١ ص ٤٨٨ ح ٩ (انظر- عدلا)  
 ٠٠٠ ان غاب عن الناس شخصه في حال هدنتهم ٠٠٠  
 ٨ ص ٤٦٤ ح ٤٦ (انظر- غاب)  
 (الشاحص) الشاحص في طلب العلم كالمجاهد في ،  
 سبيل الله ٠٠٠ ح ١٤ ص ١٤٦ ح ٢١  
 (الشخص) اذا اردت الشخص في يوم عيد فانفجر ،  
 الصبح وانت في البلد ٠٠٠ ح ٥ ص ٣٣ ح ١ (انظر عيد)  
 (شدّ) ٠٠٠ فلما قضى الغلام امره فغمض عيناه وشدّ  
 لحياه ٠٠٠ ح ٢ ص ٦٢٦ ح ١ (انظر- تمه)  
 لا يحرم من الرضاع الا ما شدّ العظم وانبت اللحم ٠٠٠  
 ٤ ص ٢٨٥ ح ٩  
 (المحرم يشدّ على بطنه العمامة قال : لا ٠٠٠ يشدّ ،  
 على بطنه المنطقه ٠٠٠ ح ٩ ص ١٢٨ ح ٢  
 المحرم يشدّ الهميان في وسطه ، فقال : نعم ٠٠٠ ح ٤  
 كان ابي عليه السلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق بها  
 فانها تمام حجّه ، ح ٥



( يشد ) عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ٦٠٠ ج ٩ ص ٢١٩ ح ٦  
 عن المحرم يجوز ان يشد المفتر من خلفه على عنقه ٦٠٠ فاجاب ٦٠٠ ج ٩ ص ١٣٦ ح ٣ ( انظر - المحرم )  
 هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة ؟ فاجاب : لا يجوز شد الميزر بشيئ سواه من تكة او غيرها ، ح ٤  
 لا تشد الرجال ١٠٠٠ الا ١٠٠٠  
 ١٠ ص ٢٢٤ ح ١ ( انظر - زيارتي )  
 ( اشدت ) اذا اشدت عليه النزاع فضعه في صلاة ٦٠٠  
 ٢ ص ٦٦٩ ح ٢  
 قال : ان علي بن الحسين عليه السلام اشددت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعيس ، الف درهم ويعث بها الى صاحب المدينة وقال : هذه صدقة مالي ، ٣ ص ٣٤٢ ح ٢  
 ان اهل الحق لم يزالوا منذ انوافي شدة ، اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة ، ٢ ص ٩٠٧ ح ٣  
 ( اشد ) الا بقاء على العمل اشد من العمل ٦٠٠  
 ٢ ص ٥٥٥ ح ٢  
 من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ٦٠٠ ج ٢ ص ٩٠٦ ح ١  
 درهم ربا ٦٠٠ اشد من سبعين زنية ٦٠٠  
 ١٢ ص ٢٢٣ ح ١  
 ( واذكروا الله كذكركم اباكم واو اشد ذكرا ) قال : ان اهل الجاهلية كان من قولهم : كلا وبيك وبلي وبيك فامروا ، ان يقولوا لا والله وبلي والله ، ١٦ ص ١٤٢ ح ٦  
 قال : حد الزاني اشد من حد القاذف ٦٠٠  
 ١٨ ص ٣٧٧ ح ٩  
 قال : الزاني اشد ضربا من شارب الخمر ٦٠٠ ص ٤٢٩ ح ٥  
 ( اشد ) اذا بلغ العبد ثلاثا وثلاثين سنة فقد بلغ اشده ، ( حتى اذا بلغ اشده ) قال : الاحتلام ٦٠٠ ج ١٣ ص ٢٣

( اشدا ) ٦٠٠ والذين معه اشدا على الكفار رحما )  
 بينهم ٦٠٠ ج ١ ص ٢٤١ ح ١ ( انظر - الجهاد )  
 من سره ان يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء ، ٤ ص ١٠٩٦ ح ٣  
 تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، فاذا سئلت فاسئل الله واذ استعنت فاستعن بالله ، ح ١٣  
 ٦٠٠ وفي الشدة واليلاء ثلاثة ايام ٦٠٠  
 ٢ ص ٣١١ ح ١ ( انظر - الحكمة )  
 ٦٠٠ قال : اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم ٦٠٠  
 ٢ ص ٢٩٨ ح ١  
 ( الشاذ ) ٦٠٠ المجمع عليه عند اصحابك ٦٠٠ ويترك . الشاذ الذي ليس بمشهور ٦٠٠ ج ٨ ص ٢٤٦ ( انظر حد يثكم ( شر ) ٦٠٠ وامن عبد يسر شرا الا لم تظهر الايام حتى يظرا له شرا ، ١ ص ٤١٦ ح ٢  
 يكروا بالصدقة وارغبوا فيها من مؤمن يتصدق بصدقة ، يريد بها ما عند الله ليدفع الله بهاعنه شرا ينزل من السماء ٦٠٠ الا وقاء الله ٦٠٠ ج ٦ ص ٢٦٧ ح ٣  
 ٦٠٠ فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شرا ينزل ٦٠٠  
 ٦ ص ٢٦٧ ح ٥ ( انظر - تصدق )  
 ٦٠٠ من احب ان يقيه الله شرا يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلاة الغداة هل اتى ٦٠٠ ج ٨ ص ٢٥٥ ح ١  
 الا انيكم بشر الناس ٦٠٠ من سافر وحده ومنع رفته ، و ضرب عبده ، ٨ ص ٣٠٠ ح ٤  
 قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس فقال : الا اخبركم بشراكم ؟ قالوا بلى ٦٠٠ فقال : الذي يمنع برفته ، ويضرب عبده ، ويتزود وحده ، ٦٠٠ ثم قال الا اخبركم بمن هو شر من ذلك ؟ ٦٠٠ الذي لا يرجي خيره ولا يؤمن شره ٦٠٠ الا اخبركم بمن هو شر من ذلك ٦٠٠ قال : المتفحش للعان الذي اذا ذكر عنده المؤمنون لعنهم واذا ذكروه لعنوه ، ١ ص ٢٧٠ ح ٧

قال: وأما صوم الأباحة لمن أكل وشرب ناسيا ١٠٠٠ اجزا\*  
 عنه صومه، ٧ ص ٣٤٦ ح ٢  
 رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان  
 قال: ١٠٠٠ ج ٧ ص ٨٣ ح ٣ (انظر - يقص)  
 ١٠٠٠ فحين قال المؤمن الله أكبر صب الماء فناوله و،  
 شرب، ٧ ص ٩١ ح ١ (انظر - رمضان)  
 ١٠٠٠ ومن شرب من سوء أخيه المؤمن يريد به التواضع  
 ادخله الله الجنة ١٠٠٠ ج ٨ ص ٤٨٣ ح ١  
 قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف  
 طواف النساء ١٠٠٠ ثم دخل زمزم فاستقى ١٠٠٠ وشرب ١٠٠٠  
 ٩ ص ٥١٥ ح ٣  
 قال: كان النبي صلى الله عليه واله اذا اكل لقم من ميين  
 عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه، ١٦ ص ٤٩٨ ح ١  
 كان ١٠٠٠ اذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا،  
 عذبا زلالا ١٠٠٠ ج ٧ ص ١٩٨ ح ٣  
 داود الرقي قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام :  
 اذا استسقى الماء فلما شربه رأيت قد استعبر واغروقت،  
 عيناه بد موعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتلا الحسين  
 (فما انقض) انقض) ذكر الحسين عليه السلام للعيش،  
 اني ما شربت ماء باردا الا ذكرت الحسين عليه السلام :  
 وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام واهل،  
 بيته ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف،  
 حسنة ١٠٠٠ ج ٧ ص ٢١٦ ح ١  
 قال: اذا شرب الرجل النبيذ المخمر فلا تجوز شهادته،  
 في شئ من الاشربة ١٠٠٠ ج ٧ ص ٢٣٥ ح ٥  
 يقول الله عز وجل من شرب سكرًا ١٠٠٠ سقيته من ماء،  
 الحميم ١٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٣  
 عن علي عليه السلام انه شرب الماء قائما ١٠٠٠ ص ٩٦ ح ٩  
 كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما ١٠٠٠  
 ابن ابي المقدم قال: كنت عند ابي جعفر عليه السلام :

الغضب مفتاح كل شر، ١١ ص ٢٩٠ ح ١٦  
 شر الكاسب كسب الربا، ١٢ ص ٤٢٦ ح ١٥  
 ١٠٠٠ قال: شرار رجالكم البيهات الجري الفحاش الاكل،  
 وحده، والمانع رفته، والضارب عبده، والملجى عياله  
 الى غيره، ١١ ص ٢٧٠ ح ٥  
 اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ١٠٠٠  
 ٤ ص ١٢٨ ح ٢  
 ١٠٠٠ اتى معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من،  
 سوارهم وستين الفا من خيارهم ١٠٠٠  
 ١ ص ٤١٦ ح ١ (انظر - يغضبوا)  
 (الشر) ١٠٠٠ ان تكن ذنبا في الخير خير لك من ان  
 تكون رأسا في الشر، ١١ ص ٢٨١ ح ١١  
 ان اسرع الشر عقوبة البغي، ١١ ص ٣٣٤ ح ١١ و٩  
 ١٠٠٠ من يفعل الشر بالناس فلا ينكر الشر اذا فعل به  
 ١ ص ٣٤ ح ٩ (انظر - المظلوم)  
 ان الندم على الشر يدعو الى تركه، ١١ ص ٣٤٩ ح ٣  
 ١٠٠٠ ورأيت الشرظا هرا ١٠٠٠ ص ٥١٥ (انظر - رأيت)  
 فاعل الخير خير منه وفاعل الشر شر منه، ٥ ص ٥٢٥ ح ٩  
 ١٠٠٠ باين اهل الشر ومن يصدق عن ذكر الله ١٠٠٠  
 تبين منهم، ١١ ص ٥٠٥ ح ١٤  
 مجالسة الشرار توجب سوء الظن بالأخيار، ١٦ ص ٥٠٦ ح ١٦  
 (شرب) اني لا اتمتع من طعام طعم منه السنور ولا من  
 شراب شرب منه، ١٦ ص ٦٤٥ ح ٧  
 قال: باس ان تتوضأ مما شرب منه ما يوكل لحمه، ١٦ ص ٦٧٠ ح ١  
 هل يتوضأ من ١٠٠٠ شرب اللبن؟ ١٠٠٠ قال: لا ١٠٠٠  
 ١٥ ص ٢٥٥ ح ٢ و١٦ ص ٢٩٣ ح ٤  
 قال: اذا ١٠٠٠ شرب اوليس لباسا ينبغي له ان يسي ١٠٠٠  
 ١٣ ص ٣٠٠ ح ١٣  
 عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر، قال: لا يفطر ١٠٠٠  
 ٧ ص ٣٣ ح ١

انا واوى فاقى بقده من خزف فيه ماء شرب وهو قائم ١٧ ص ١٩٣ ح ٢  
 عن ابي جعفر عليه السلام ١٠٠ انه قال لجاريته وعنده  
 جماعة هاتى الخوان فوضعت فقال: الحمد لله الذى  
 جعل لكل شىء حداً ينتهى اليه حتى ان لهذا الخوان  
 حداً ينتهى اليه فقال: ابن ذرٍّ وما حده؟ قال: اذا  
 وضع وذكرا سم الله عليه، واذا رفع حمد الله قال: ثم  
 الكلوام قال ١٠٠ اسقيني فجاته بكوز من دم فلما صار  
 فى يده قال: الحمد لله الذى جعل ١٠٠ لهذا الكوز  
 حداً ينتهى اليه فقال ابن ذرٍّ، وما حده؟ قال: يذكر  
 اسم الله عليه اذا شرب ويحمد الله اذا فرغ ولا يشرب  
 من عند عروته ولا من كسر انكان فيه، ١٧ ص ٢٠٥ ح ٩  
 قال: من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة  
 اربعين يوماً، ١٧ ص ٢٣٨ ح ٦ و ٧  
 من شرب مسكراً لم يقبل الله منه صلاته اربعين ليلة،  
 ١٧ ص ٢٦٦ ح ٩  
 قال: من شرب النبيذ على انه حلال خلد فى النار، و  
 من شربه على انه حرام عذب فى النار، ١٧ ص ٢٥٣ ح ١  
 ١٠٠ ان اليهودى من شرب الخمر، ١٩ ص ٢٥٧ ح ١٩  
 قال: من شرب المسكر ومات وفى جوفه منه شىء لم يتب،  
 منه بعث من قبره مخيلاً ما تلا ١٠٠ ح ١  
 قال: ما من عبد شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة اربعين،  
 صباحا فان مات فى الاربعين مات ميتة جاهلية، وان  
 تاب تاب الله عليه، ١٧ ص ٢٥٨ ح ٣ و ٢  
 عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال: حرمت  
 ١٧ ص ٢٩٩ ح ١ (انظر- المائدة)  
 عن رجل شرب حسوة خمر قال: يجلد ثمانين جلدة:  
 قليها وكثيرها حرام، ١٨ ص ٤٦٨ ح ٧  
 قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول يجلد اليهودى  
 والنصرانى فى الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا

اظهروا شربه فى مصر من الامصار وان هم شربوه نسي،  
 كنا يسهم ويبيعهم لم يتعزض لهم ١٠٠ ح ٨ ص ٤٧٣ ح ٨  
 (شرب) رجل دخل فى الاسلام شرب خمر وهو جاهل،  
 قال: ١٠٠ ح ٨ ص ٢٢٤ ح ٤ (انظر- الحد)  
 اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ١٠٠ فلم  
 يتقدم عليه احد ١٠٠ ص ٤٦٦ ح ٢ (انظر- الخمر)  
 اتى ١٠٠ بالنجاشى ١٠٠ الشاعر قد شرب الخمر فى شهر  
 رمضان ١٠٠ ح ٨ ص ٤٧٤ ح ١ (انظر- الخمر)  
 (شربت) اذا شربت من ماء زمزم فقل ١٠٠  
 ٩ ص ٣٥١ ح ١ (انظر- زمزم)  
 قال: اذا اكلت او شربت فقل: الحمد لله، ٧ ص ١٩٩ ح ٦  
 اشرب وانا قائم؟ فقال: انشئت فقال: اشرب بنفس واحد؟  
 حتى اروى؟ قال: ان شئت ١٠٠ ح ١٩٣ ح ١ او ١٦  
 ان بى وجعا وانا اشرب له النبيذ ١٠٠ فقال ١٠٠  
 ٧ ص ٢٧٨ ح ١٦ (انظر- الخمر)  
 (اشربه) ١٠٠ لا اشربه ولا احرمه ولكنى اتواضع لله  
 ١٧ ص ٢١٧ ح ١ (انظر- لين)  
 اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام ١٠٠  
 ١٧ ص ٢١١ ح ٢  
 (تشرب) ١٠٠ فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ  
 منه ولا تشرب، ١٠٢ ص ١٠٢ ح ١ (انظر- الماء)  
 عن الحائض قال: تشرب من سوؤها ولا تتوضأ منه،  
 ١٧ ص ١٢ ح ٤  
 يستحب ان يستقى من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه  
 ٩ ص ٥١٥ ح ٢  
 ١٠٠ فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها  
 منها، ١٦ ص ١٧١ ح ١ (انظر- آليت)  
 قال: لا تشرب وانت قائم ١٠٠ ح ١٧ ص ١٩١ ح ٤  
 لا تشرب من اذن الكوز ولا من كسر انكان فيه ١٠٠  
 ٢٠٣ ح ٢

١٠ ص ١٣٢ ح ٧  
الرجل يأكل من عند غريمه ويشرب ٠٠٠ قال: لا بأس به  
١٠ ص ١٠٢ ح ١  
٠٠٠ الدر يشرب ٠٠٠ إذا كان موهونا ٠٠٠  
١٠ ص ١٣٢ ح ٢ (انظر - موهونا)  
٠٠٠ فقال اسمعيل ٠٠٠ يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟  
فقال ٠٠٠ ما بلغك انه يشرب الخمر ٠٠٠  
١٠ ص ٢٣ ح ١ (انظر - امانة)  
لي غلام فيشرب الخمر ٠٠٠ فاريد عتقه فهل اعتقه؟ ٠٠٠  
فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣١ ح ١  
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة  
يشرب عليها الخمر، ١٦ ص ٤٠ ح ٣  
نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، ح ٥  
كره للرجل ان يأكل بشماله ويشرب بها ٠٠٠ ص ٢٠ ح ٤  
صاحب الرجل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم، ٢٧ ص ٤  
قال: لا يشرب احدكم الماء حتى يشتهيها فاذا اشتهاها ٠٠٠  
فليلق منه، ١٧ ص ١٩ ح ٣  
لا يشرب الرجل وهو قائم، ج ١٧ ص ١٩٦ ح ٦  
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ٠٠٠  
عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال: يكره ذلك ٠٠٠  
١٧ ص ١٩٥ ح ١  
الرجل يشرب بنفس واحد قال: لا بأس قلت: ٠٠٠ ذلك  
شرب الهيم قال: شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه،  
عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى، فقال:  
وهل اللذة الا ذاك ٠٠٠ ح ١٠ ص ١٩٠  
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل منكم ليشرب  
الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنة ثم قال: انسه  
ليأخذ الا ناء فيضعه على فيه ويسمى ثم يشرب فينحيه و  
هو يشتهي فيحمد الله ثم يعود يشرب ثم ينحيه فيحمد،  
الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله فيوجب له عز و

(تشرب) قلت: له ما حد الكوز؟ فقال: اشرب مما يلي،  
شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله  
واياك وموضع العروة ان تشرب منها  
فهذا حد ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٠٣ ح ٣  
٠٠٠ فما حد كوزك هذا؟ قال: لا تشرب من موضع اذنه،  
ولا من موضع كسره ٠٠٠ وتنفس فيه ثلاثة انفاس ٠٠٠ ح ٧  
٠٠٠ قال: لا تشرب من عروة كوز ولا ابريق ولا قدح ولا  
زجاج ولا توضع من قبل عروته، ح ٨  
نهى عن اختناث الاسقية قال: ومعنى الاختناث ان  
تثني افواهها ثم تشرب منها، ١٧ ص ٢٠٩ ح ١  
٠٠٠ يشرب سوؤر ٠٠٠ الابل والبقير والغنم ٠٠٠  
١٦ ص ١٦٧ ح ٢  
عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: نعم ٠٠٠  
١٦ ص ٤٩٣ ح ٢  
قال: الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده و  
تضمض وغسل وجهه واكل وشرب، ١٥ ص ٤٩٥ ح ١  
عن الكلب يشرب من الاناء، قال: اغسل الاناء،  
١٥ ص ١٠١ ح ٣  
عن سوؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ؟ قال: لا ٠٠٠ ح ٦  
خنزير يشرب من اناء ٠٠٠ قال: يغسل سبع مرات،  
١٧ ص ١٠١ ح ١  
كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه ان يشرب في  
القدح الشامي ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٩ ح ٢  
رأيت ابا جعفر عليه السلام يشرب وهو قائم في قدح من  
خزف، ح ٥٥٣ و ج ١٧ ص ١٩٤ ح ٧  
الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال  
يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى، ١٥ ص ١٥٣  
الحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد،  
٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٥ ح ١ (انظر - الحرم)  
عن البدنة ٠٠٠ يشرب من لبنها، قال: نعم ٠٠٠

(انظر-الخمير)

(شرب) عن قوم بينهم قناة ماء لكل آسان منهم شرب ،  
معلوم فباع احد هم شربه بدرهم ٠٠٠ قال : نعم لا بأس

٢ اص ٢٧٩ ح ٥ و ج ١٧ اص ٣٣٢ ح ٢

٠٠٠ ترضعه لك اليهودية ٠٠٠ وتمنعها من شرب الخمر

١٥ اص ١٨٦ ح ٦ (انظر-ظئر)

نهى عليه السلام عن ركوب الجلالة وشرب البانها ٠٠٠

٦ اص ٣٥٥ ح ٦

ان شرب الماء اكثره تلذذ ج ٧ اص ٨٧ ح ١ و ٣

قال : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه ،

على غيره ٠٠٠ ج ٧ اص ١٨٨ ح ١

٠٠٠ عن شرب الماء فقال : وما بأس بالماء وهو يدب

الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ، و

يطفى المرار ، ح ٣

اقل من شرب الماء فانه يعد كل دابة ٠٠٠ ح ٩ اص ١

لوان الناس اقلوا من شرب الماء لا سقامت ابدانهم ، ح ٤

من اقل شرب الماء صح بدنه ٠٠٠ كان ٠٠٠ اذا اكل

الدم اقل من شرب الماء ٠٠٠ شرب الماء على اشر

الدم يهيج الداء ح ٥ و ٦ و ٧

قال : شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن ٠٠٠

شرب الماء من قيام بالنهار يعمرى الطعام و ٠٠٠ بالليل ،

من قيام يورث الماء الاصفى ، ح ٧ اص ١٩١ ح ١ و ٢

شرب الماء من قيام بالنهار ادر للحرق واقوى للبدن ،

اياكم وشرب الماء فيما على ارجلكم فانه يورث الداء ٠٠٠

١٧ اص ١٩٩ ح ٧ و ١٠

الرجل يشرب بنفس واحد ، قال : لا بأس قلت : فان ٠٠٠

ذلك شرب الهيم قال : شرب الهيم مالم يذكر اسم الله

عليه ، ح ١٠

عن شرب العصير قال : تشرب مالم يخل فاذا اغلانا ٠٠٠

١٧ اص ٢٢٢ ح ٣

جل بها الجنة ، ح ٧ اص ١٩٩ ح ٣

قال : ان لكل شئ محددا ينتهى اليه ٠٠٠ فدعا بما ٠٠٠

فقال : حدته ان يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم

الله عليه ولا يشرب من اذن الكوز ٠٠٠ ويقول الحمد لله

الذى ساقنى عذبا فارتا ولم يجعله ملحا اجا بذا نوبى .

٧ اص ٢٠٤ ح ٦

قال ٠٠٠ ليشرب ساقى القوم آخرهم ، ح ٧ اص ٢٠٩ ح ٢

الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب السكر هذا ،

النبيد فقال ٠٠٠ ان مات فلا تصل عليه ، ح ٧ اص ٢٨٤ ح ٨

٠٠٠ قدح اوانا يشرب فيه الخمر قال : ٠٠٠ يد لكه

بيده ويغسله ثلاث مرات ، ح ٧ اص ٢٩٤ ح ١

عن الانا يشرب فيه النبيد فقال : تغسله سبع مرات ح ٢

رجل يشرب الخمر فيزق فاصاب ثوبى من بزاقه قال ليس

بشيئ ، ح ٧ اص ٣٠٦ ح ١

عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب ،

خمر قال : يشرب منه قوته ٠٠٠ والضرر لا يشرب الخمر

لانها تقتله ٠٠٠ لا تزيد الا شرا ٠٠٠ ج ٧ اص ٣٠٦ ح ١ و ٢

قال : يد من الخمر كعابيد وثن قال قلت : وما المد من ؟

قال : الذى يشربها اذا وجدها ، ح ٧ اص ٢٦٦ ح ٢

قال : ولا يشرب احدكم الماء من عند عروة الانا فانه ،

مجتمع الوسخ ، ح ٧ اص ٢٠٤ ح ٢

٠٠٠ قال فانظر بعيرا فاسق عليه اهل بيت لا يشربون

الماء الا غبا فلعله لا ينطق بعيرك ولا يتخرق سقاوك ،

حتى تجب لك الجنة ، ح ٦ اص ٣٣٣ ح ٤

ابراهيم ٠٠٠ الجعفري قال كنا نعرونحن صبيان فنشرب

من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعا ناجعفرين محمد ،

عليه السلام فقال يا بنى لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من

ماى ، ح ٦ اص ١٨٨ ح ٢

هل نشرب ونحن في الطواف ؟ فقال : نعم ، ح ٩ اص ٢٧٨ ح ١

ان عمري قامة وقد شرب الخمر ٠٠٠ ج ٨ اص ٢٨٠ ح ١

٢ اص ١٦٥ ح ٤ (انظر- الخمر)  
 (شرب) ٠٠٠ فقال هل من شراب؟ فأتاه اوس الانصارى  
 بعسّ مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاّه ثم قال ٠٠٠  
 ١ اص ٢١٩ ح ١ (انظر- تواضع)  
 قال: من ذكر اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد  
 الله في آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام ابدا .  
 ١٦ اص ٤٨٤ ح ٥  
 عندنا شراب يسمى العيبة ٠٠٠ ج ٧ اص ٢٩٣ (١: السفرجل  
 نهى ان ينفخ في طعام او شراب ٠٠٠ ج ١٦ اص ٥١٨ ح ١  
 (مشربة) قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تدع انبيان  
 المشاهد كلها مسجد قبا ٠٠٠ ومشربة ام ابراهيم ومسجد  
 الفضيق وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب ٠٠٠  
 ٣ اص ٥٤٧ ح ١ وج ١٠ اص ٢٧٦ ح ٢ (انظر- المدينة)  
 (الشراب) الصيام من الطعام والشراب ٠٠٠  
 ٧ اص ١٠٩ ح ٢ (انظر- الصيام)  
 ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ٠٠٠  
 ٧ اص ١١٩ ح ١٣ (انظر- الصيام)  
 ٠٠٠ ورأيت الشراب يباع ظاهرا ٠٠٠  
 ١ اص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رأيت)  
 ان لى ابن اخ زوجته ابنتى وهو يشرب الشراب ويكثر  
 ذكر الطلاق، فقال ٠٠٠ ج ٥ اص ٣٢٦ ح ١١ (انظر الطلاق)  
 قال: اذكر اسم الله على الطعام والشراب فاذا فرغت .  
 نقل: الحد لله الذى يطعم ولا يطعم، ٧ اص ٢٠ ح ٧  
 ان العو من ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله .  
 فيعطيه الله من الاجر ما لا يعطى الصائم ٠٠٠ ح ١٠  
 يا رسول الله اى الشراب احب اليك؟ قال: الحلوالبارد .  
 ٧ اص ٢١٨ ح ١  
 ٠٠٠ اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو حمر  
 ٠٠٠ ج ٧ اص ٢٢٢ ح ٥ (انظر- الخمر)  
 عن المسلم العارف يدخل في بيت اخيه فيسقيه النبيذ .

قضى ٠٠٠ في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب ؛  
 قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء  
 الى الاسفل ٠٠٠ ج ٧ اص ٣٣٥ ح ٥  
 ما عصى الله بشىء اشد من شرب المسكر ٠٠٠  
 ٧ اص ٢٥٠ ح ١  
 ٠٠٠ فليثور من شرب الفقاع ٠٠٠  
 ٧ اص ٢٩٠ ح ١٣ (انظر- الفقاع)  
 (شربة) الرجل يجنب ومعه من الماء قد رما يقيه لشربه .  
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٢ اص ٩٩٧ ح ٤ (انظر- يتيم)  
 (لستلن يَوْمئذ عن النعيم) قال: ان الله اكرم من ان  
 يسئل العو من عن اكله وشربه ، ١٦ اص ٤٤٦ ح ٦  
 الرجل يصلى الى القبلة لا يوثق به اى بشراب يزعم .  
 انه على الثلث فيحل شربه؟ قال: لا يصدق الا ان يكون  
 مسلما عارفا ، ٧ اص ٢٣٥ ح ٧  
 (شارب) ستة لا يؤمن الناس : منهم شارب النبيذ .  
 والخمر ، ٥ اص ٣٩٢ ح ١١  
 شارب الخمر ٠٠٠ ان خطب فلان تزوجوه ، ٤ اص ٥٣ ح ٤  
 شارب الخمر ياتى القيمة مسودا وجهه ٠٠٠ ج ٧ اص ٢٣٨  
 شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ٠٠٠ وان مات فلا تحضره  
 وان شهد فلان تزكوه وان خطب فلان تزوجوه وان سلكم فلا  
 تأمنوه ، ٧ اص ٢٤٨ ح ٢ و ٢  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شارب المسكر لا عصمة  
 بيننا وبينه ، ٧ اص ٢٥٥ ح ١١  
 ٠٠٠ شارب الخمر لا يقبل الله صلاته اربعين يوما ، ١٢  
 شارب الخمر كافر ٠٠٠ ح ١٥  
 ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد؟ قال : لا  
 ١٨ اص ٤٦٩ ح ٤  
 قال : شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان ،  
 عاد قتل في الثالثة ، ١٨ اص ٤٧٧ ح ٦  
 لعن ٠٠٠ في الخمر عشرة ٠٠٠ وشاربها ٠٠٠

اخاك او جارك ، ١٢ ص ٢٧٨ ح ٢ و ١٧ ص ٣٣٣ ح ٢ او  
 (الشرب) قال : الشرب قائما اقوى واصح ، ١٧ ص ٩٤ ح ٥  
 عن الشرب قائما قال : وما باس بذلك قد شرب الحسين ،  
 ٥٠٠ وهو قائم ، ١٧ ص ٩٤ ح ٥ و ٦  
 ثلاثة انفاص افضل في الشرب من نفس واحد ١٩٥٠٠٠  
 عن الشرب بنفس واحد فقال : ان كان الذي يتناولك الماء ،  
 ملوكا فاشرب في ثلاثة انفاص وان كان حرا فاشربه بنفس  
 واحد ، ح ٣  
 نهى ٥٠٠ عن العبة الواحدة في الشرب وقال : ثلاثا ،  
 او اثنتين ، ح ١١  
 يكره النفس الواحد في الشرب ٥٠٠ ح ١٢  
 عن الشرب في الابناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان او ،  
 باطية ، قال : اذا غسله فلا باس ، ١٧ ص ٢٩٥ ح ٥  
 (الاشربة) ٥٠٠ فمن احب النساء لم ينتفع بعيشه ، ومن :  
 احب الاشربة حرمت عليه الجنة ومن احب الدينار و  
 الدرهم فهو عبد الدنيا ٥٠٠ ح ٤ ص ١ ح ٥  
 وما يجوز من الاشربة فعالم يغير العقل كثيره فلا ،  
 باس بشربه ، وكلشئ يغير العقل كثيره فالقليل منه  
 حرام ٥٠٠ ح ١٧ ص ٦٤ ح ١ (انظر - غذا)  
 انى اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفونى  
 ٥٠٠ فقال ٥٠٠ ح ١٧ ص ٣٠٥ ح ٣ (انظر - سكر)  
 قال : كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر  
 من الحد ، ١٨ ص ٤٧٣ ح ١  
 (شارك) ٥٠٠ خذ من شارك واظفارك وليكن ذلك في  
 يوم الجمعة ، ٥ ص ٩٤ ح ٨ و ١١  
 ٥٠٠ اطل انك وتخذ من شارك ٥٠٠  
 ٩ ص ٤ (انظر - الاحرام)  
 (شاربه) الرجل يأخذ اظفاره ٥٠٠ وشاربه امسحه بالماء  
 فقال : لا هو طهور ، ١٧ ص ٢٠٤ ح ٦  
 لا يطولن احدكم شاربه ٥٠٠ ح ٢٢ ص ٦٣

والشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير ان يسئله  
 عنه؟ فقال : اذا كان مسلما عارفا فشربه ما تاك به الا ان  
 تنكره ، ١٧ ص ٢٣٣ ح ١  
 (الشراب) عن الرجل ياتي بالشراب فيقول : هذا ،  
 مطبوخ على الثلث قال : ان كان مسلما ورعا مؤمنا ،  
 (ما مؤنا) فلا باس ان يشرب ، ١٧ ص ٢٣٥ ح ٦  
 ان الله جعل للشراب اقبالا وجعل مفاتيح تلك الاقبال  
 الشراب ، ١٧ ص ٢٥٤ ح ٦ و ٢٤٣ ح ٢٢  
 (الشراب) وحد الشراب اشد من حد القاذف ،  
 ١٨ ص ٣٢٠ ح ٩  
 عن الشارب فقال : اما رجل كانت منه زلة فاني معززه واما ،  
 آخر يد من فاني كنت مهلكه عقوبة لانه يستحل المحرمات  
 كلها ولوترك الناس وذلك لفسدوا ، ١٨ ص ٤٧٠ ح ٦  
 (الشراب) قال : لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ، و  
 الفضة ، ١٠٨٤ ص ٥  
 انه كره الشرب في الفضة وفي القدر الفضة وكذلك ،  
 ان يدهن في مدهن مفضض والمشطه كذلك ، ١٠٨٥ ص  
 فان لم يجد بدا من الشرب في القدر الفضة عدل ،  
 بغه عن موضع الفضة ، ١٠٨٦ ص ٣  
 ٥٠٠ فظن الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في  
 الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم  
 السلام ، ١٧ ص ٢١ ح ٧  
 عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
 سئلت عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها  
 شركا فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيع شربه؟ قال نعم ،  
 انشاء باه بورق و ٥٠٠ بحنطة ، ١٢ ص ٢٧٨ ح ١  
 قال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن النطاف ،  
 والاربعاء ان يسنن مسناة فيحمل الماء فيسقى به الارض  
 ثم يستغنى عنه قال لا تبعه ولكن امره جارك ، والنطاف :  
 ان يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول : لا تبعه اعسره ،

( الشارب ) ما استزل الرزق بشيئ مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس . . . فقال ١٠٠٠ اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ، ٥ ص ٤٨ ح ٣  
 اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام  
 قال : تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان ، من البرص والجنون ، ٥ ص ٤٨ ح ٥ و ١٠ و ١٢  
 ( الشوارب ) قال رسول الله صلى الله عليه واله : حقوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ، ١ ص ٢٣ ح ٤  
 ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفى اللحى وهى الفطرة . . . وما جند بنسى مروان ؟ قال فقال له : اقوام حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب .  
 ١ ص ٢٣ ح ٢ و ٣  
 ( يشرح ) ( فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره . . . )  
 ١ ص ٥٩ ح ٢ ( انظر - ثوابه )  
 من اكثر قراءة ١٠٠٠ الم نشرح . . .  
 ١ ص ٨٩ ح ٣٧ ( انظر - قراءة )  
 ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولا يلاف  
 ١ ص ٧٤ ح ٩  
 ( شرد ) ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما . . . قال . . .  
 ١ ص ٢٠٦ ح ١ ( انظر - يضمنه )  
 ( شيراز ) قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمرض . . .  
 ١ ص ٨٩ ح ١  
 ( شرط ) فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه من الجهاد فليقدم . . . ح ١ ص ٢٨ ( انظر - الجهاد )  
 رجل اشترى متاعا بالف درهم واتحود لك ولم يسم له درهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال : ان شرط عليك فله شرطه والا فله درهم الناس التى تجوز بينهم قال : وانما اردت بذلك معرفة ما يجب على فى المهر لانهم قالوا : لا تأخذ الا وضحا وانما تزوجت على درهم سماء ولم نقل وضحا

( شارب ) عبد الله بن عثمان انه رأى ابا عبد الله عليه السلام احق شارب حتى الصقه بالعسيب ، ١ ص ٢٢ ح ٢  
 قال : الله عز وجل لا يراهيم تطهر فاخذ من شاربه ثم قال : تطهر فننتف من ابطيه ثم قال : تطهر فقلم اظفاره : ثم قال : تطهر فحلق عانته ثم قال : تطهر فاختنق ، ح ٨  
 قال : ليلآخذ احدكم من شاربه والشعر الذى فى انفه . . . ح ٢٢٤ ح ٢  
 من اخذ شارب وقلم اظفاره فى كل جمعة . . . لا يزال ، مطهرا الى الجمعة الاخرى ، ٥ ص ٤٨ ح ٢  
 يقول حق على كل محتلم ( مسلم ) فى كل جمعة اخذ ، شارب . . . ح ١٤  
 من اخذ شارب . . . يوم الجمعة ثم قال . . . ص ٥٢ ح ١  
 الرجل يهد الحج آياخذ شعره فى اشهر الحج ؟ فقال لا ولا من لحيته لكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليلظ انشا ، ٩ ص ٢ ح ٢  
 الرجل اذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته ، و شارب ما لم يحرم ؟ قال : لا باس ، ح ٦  
 . . . كان يدهن . . . شاربيه بدهن سوى دهن لحيته  
 ١ ص ٤٥ ح ٦  
 ( الشارب ) قال : تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطى ينفى الفقر ويهدى الرزق ، ١ ص ٢٧ ح ١  
 عن قص الشارب من السنة ؟ قال : نعم ، ١ ص ٢٢ ح ١  
 من السنة ان تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار ، ح ٢  
 الاخذ من الشارب . . . نشرة . . . ح ٢  
 . . . الحنيفة الختان وقص الشارب ونفث الابط ، و : حلق العانة . . . ح ٢  
 . . . اخذ الشارب والظفار . . . فقال . . . فى يوم ، الجمعة وان شئت فى سائر الايام ، ١ ص ٢٣ ح ٦  
 الطيب فى الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين  
 ١ ص ٢٤ ح ١



ولا غير ذلك ، ١٢ ص ٤٠٩ ح ١

( شرط ) عن الرجل يستقرض الداراهم البيض ثم يعطى  
يقضى (خل) سودا (وزناخل) وقد عرف انها اقل ممسا ،  
اخذ وتطيب به نفسه ان يجعل له فضلا ، فقال : لا ،  
باس به اذالم يكن فيه شرط ، ولو وهبها له كله صالح ،

١٢ ص ٢٧٦ ح ٢

رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ،  
قال : يفي بذلك اذا شرط لهم ، ١٣ ص ٢٤٢ ح ٢  
الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه ،  
قال : هو ضامن والربح بينهما ، ١٣ ص ١٨٢ ح ٥  
رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفتت ماعليه ؟ قال :  
ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها ،  
١٣ ص ٢٥٥ ح ١

١٠٠٠ وان كانوا صغارا وقد شرط ولا يتها لهم حتى بلغوا ،  
فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها ،  
١٣ ص ٢٩٨ ح ٤ ( انظر - يقف )

عن السكنى والعمرى فقال : ان كان جعل السكنى في  
حياته فهو كما شرط ، ١٣ ص ٢٦٦ ح ١ ( انظر - الدار )  
١٠٠٠ فجرت السنة في العارية اذا شرط فيها ان تكون  
مؤداة ، ١٣ ص ٢٣٨ ح ١ ( انظر - عارية )

من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين ،  
عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا واحل حراما  
١٢ ص ٣٨٧ ح ٩ و ١٥ ص ٥٠ ح ٤

رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا ،  
يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال ، ١٠٠ ح ١٣ ص ٥٢٣ ح ٣  
امراة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج  
عليها ، ١٠٠ فانها طالق فقال ، ١٠٠ ح ١٥ ص ٣١٥ ح ٤  
( انظر - تزوجها )

١٠٠٠ فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام في بلد ها او  
بلد معلوم فقال ، ١٠٠٠ ان ذلك لها ، ١٠٠ ح ١٥ ص ٣٤٢

( شرط ) رجل ، ١٠٠ يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه

متى شاء فترق بينهما ، قال ، ١٠٠ ح ١٥ ص ٥١ ح ١

١٠٠٠ واما الرجل الذي استحل بالجماعة وشرط عليها ،  
ان لا يطلب ولد ها ، ١٠٠ ح ٥ ص ١٢٠ ح ١ ( انظر - ولدها )  
( شرطت ) انى كنت قلت لمولاي بعنى بسبعمائة درهم ،  
وانا اعطيك ثلاثمائة ، ١٠٠ فقال ، ١٠٠ ان كان لك يوم شرطت  
ان تعطيه شىء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ  
شىء فليس عليك شىء ، ١٣ ص ٤٧ ح ١

فان شرطين في شرط فاسد ، ١٤ ص ٩٨ ح ٤ ( انظر المتعة )  
( شرط ) عن شروط المتعة ، فقال ، ١٠٠

١٤ ص ٤٨٨ ح ٣ ( انظر - الولد )

١٠٠٠ فقال : الناس عند شروطهم ، ١٠٠

١٣ ص ٣٢٥ ح ١ ( انظر - السكنى )

مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال السلون  
عند شروطهم ، ١٦ ص ٨٦ ح ٢

( اشترط ) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ،  
باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في  
بيعه ان يزكى هذا العال من عنده لست سنين ،  
٦ ص ١١٨ ح ٢

قال : اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج و ،  
يقسخ ، ١٠٠ ح ٢ ص ٤٠٢ ح ١ ( انظر - الاعتكاف )

قال : واشترط على ربك في اعتكافك ، ١٠٠ ان يحلّك :  
عند عارض ، ١٠٠ ص ٤١١ ح ٢

ابن سنان قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ، اذ  
دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن  
اسماعيل ولم يترك شيئا من العمرة والحج الا اشترط ،  
عليه ، ١٠٠ ح ٨ ص ١١٥ ح ١ ( انظر - يحج )

قال : هو حل اذا حبسه اشترط اولم يشترط ، ٩ ص ٣٥ ح ١  
١٠٠٠ فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ،

١٠ ص ٦٦ ح ٢ ( انظر - الحج )

(تشرط) قلت له: اعطى الرجل له الثمرة (الرجل، الثمن - به) عشرون دينارا على ان اقول (واقول - به) له: اذا قامت ثمرتك بشئ فهو (فبئ خ ل) لى بذلك، الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت، فقال: وما تستطيع ان تعطيه ولا تشرط عليه شيئا؟ قلت: ٧٠٠٠، يسمى شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال: لا يصلح اذا كان من نيته ذلك، ١٣ ص ١ ح ١  
قال: وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يحرم، ٧ ص ٤١ ح ١  
٠٠٠ وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة، فعمرة، ٨ ص ١٥ ح ٣ (انظر- القارن)  
الرجل يشترط فى الحج ان حلتى حيث حبستى عليه الحج من قابل؟ قال: نعم، ٩ ص ٣٤ ح ١ و ٣١١ ح ٤  
الكنانى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل، يشترط فى الحج كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد ان يحرم ان حلتى حيث حبستى فان حبستى فبئى عمرة فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال: نعم، ٢ ح ٢  
الرجل يشترط وهو ينوى المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل؟ قال: يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر، ٩ ص ٣١ ح ٢  
٠٠٠ وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر، ما نقد، ١٢ ص ٤٠ ح ٣ (انظر- الطعام)  
قال ابو عبد الله عليه السلام: من باع بخلا قد لقي فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٠ ح ٢  
٠٠٠ واما الربا الحرام فهو للرجل يقرض قرضا ويشترط، ان يرد اكثر مما اخذ ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٤ (انظر- الربا)  
عن الزجل كانت لى عليه مائة درهم عددا قضائها مائة وزنا قال: لا باس مالم يشترط قال وقال: جازا الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط، ٢ ص ٢٢٦ ح ١  
الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقد هائيا بارض،

من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، ١٣ ص ١٨٥ ح ٢ و ٢  
قال: اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون اشترط عليه، ج ١٣ ص ٢٣٦ ح ١  
٠٠٠ وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك ٠٠٠  
١٣ ص ٢٣٩ ح ٢ (انظر- مضمونه)  
٠٠٠ له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان المتقبل من السنين ماله، ١٣ ص ٢٦٧ ح ٤ (انظر- بيع)  
عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطينى فى وقت، قال: اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن، ١٣ ص ٢٧٢ ح ٢  
رجل استأجر سفينته من ملاح فحملها طعما واشترط عليه: ان نقص الطعام فعليه، قال: جائز، قلت: انه ربما زاد، الطعام قال فقال: يدعى الملاح انه زاد فيه شيئا؟ قلت: لا قال: هو لصاحب الطعام ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٧٨ ح ٥  
٠٠٠ المتعة ٠٠٠ ان اشترط الميراث فهما على شرطهما، ٤ ص ٤٨٦ ح ٥ و ج ١٧ ص ٥٣٦ ح ٢ و ٢  
روى انه ليس بينهما ميراث اشترط اولم يشترط، ج ٤  
رجل جاء الى امرأة فسئلتها ان تزوجه نفسها فقالت: ازوجك نفسى على ان تلتص منى ماشئت ٠٠٠ وتناول منى ما ينال الرجل من اهله الا أنك لا تدخل فرجك ٠٠٠  
٠٠٠ قال: ليس له الا ما اشترط، ١٤ ص ٤٩١ ح ١  
رجل تزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده، فهو حر ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٣٣ ح ١١  
٠٠٠ من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ٠٠٠  
٥ ص ٤٧ ح ٢ (انظر- طالق)  
رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له ٠٠٠ قال: شرط الله قبل شرطك، ١٦ ص ٩٧ ح ١  
٠٠٠ واشترطت عليه ان يبيد هال الجماع والطلاق قال ٠٠٠  
٥ ص ٤٠ ح ١ (انظر- تزوج)

أخرى ويشترط ذلك، قال: لا بأس، ٢٠، ٤٨١، ح ٦  
قال: من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبايع إلا  
أن يشترط المبتاع ٠٠٠ ج ١٢، ٣٢، ح ٤  
الرجل يبيع المملوك ويشترط أن يجعل عليه شرطاً . .  
( شيئاً = ييب ) قال: يجوز، ١٣، ٤٧، ح ٢  
عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقرض رجلاً ورثاً فلا  
يشترط إلا مثلها فإن جوزي أجود منها فليقبل ولا يأخذ  
أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجله،  
قرض ورثه، ١٠٦، ح ١١  
كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحراو  
لا ينزلوا وادياً فإن فعلتم فأنتم ضامنون فابخل ذلك رسول  
الله صلى الله عليه واله فاجاز شرطه عليهم، ١٨٣، ح ١٢  
عن الرجل يزارع فيزرع أرضاً آخر فيشترط للبذر ثلثاً  
وللبقر ثلثاً قال: لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقراً فإنما  
يحرم الكلام، ١٣، ٢٠، ح ٦  
قال: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط  
صاحبها إلا أدرأهم فإنما مضمونة اشترط صاحبها ولم  
يشترط، ٣، ٢٢، ح ٣  
قال: ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد له  
فهو مثل من تصدق عليه فذلك له،  
١٣، ٣٠، ح ١ (انظر- يتصدق )  
الرجل يتزوج الرجل متعة ويشترط عليها أن لا يطلب  
ولدها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤، ٤٨٨، (انظر- متعة )  
فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لبايها اجارة شهرين  
فقال ٠٠٠ ج ٥، ٣٣، ح ١ (انظر- يتزوج )  
رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء  
وينفق عليها شيئاً سمي، قال: لا بأس، ١٥، ٤٧، ح ١٠٤  
كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها أن لا  
أتيك إلا نهاراً ٠٠٠ ولا أقسم لك ٠٠٠ ج ٢، (انظر النكاح)  
الرجل يتزوج المرأة ويشترط أن لا يخرجها من بلدها،

قال: يفي لها بذلك ٠٠٠ ج ٥، ١٥، ح ١  
٠٠٠ فقال: يشترط الحكمان أن شاءا فرقاً وان شاءا جمعاً  
ففرقاً وجمعاً جاز، ١٥، ٩٠، ح ٢ (انظر- الحكمان )  
عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها،  
ماشياً نهاراً ومن كل جمعة أو شهر يوماً ومن النفقة كذا  
كذا، قال: فليس ذلك الشرط بشيء، من تزوج امرأة  
فلها ما للمرأة من النفقة والقسمه ولكنه ان تزوج امرأة:  
فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها فصالحته،  
من حقه على شيء من قسمتها وبعضها فإن ذلك جائز  
لا بأس به، ١٥، ٩٢، ح ٧  
٠٠٠ وينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب  
العبارة ٠٠٠ ج ١٥، ٤٩٩، ح ٤ (انظر- الخلع )  
٠٠٠ من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد،  
فهو المأذون له في الدعاء ٠٠٠  
١، ٢٣، ح ١ (انظر- الجهاد )  
المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته فقال: إن الناس كانوا لا  
يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم،  
٠٠٠ ج ٦، ٨٦، ح ٣  
٠٠٠ قلت: فالشعر والرسائل وما شبه ذلك اشترط عليه  
قال: نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم،  
١٢، ١١، ح ١ (انظر- التعليم )  
عن كسب الحجام فقال: مكروه له أن يشارط ٠٠٠  
١٢، ٧٣، ح ٩  
٠٠٠ جارية نائحة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ لا تشارط وتقبل ما  
أعطيت، ١٢، ٩٠، ح ٣ (انظر- نائحة )  
نهى أبو عبد الله عليه السلام عن إجرا القارئ الذي لا  
يقراء إلا بأجر مشروط، ١٢، ١١٣، ح ٦ و ٧  
٠٠٠ فإن أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له  
وليس له عنده ثواب فيما أقرضه ٠٠٠ ج ٢، ١٢، ٤٥، ح ١  
رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له:

( شرط ) ٠٠٠ فقال : ان اراد ان يخرج بها الى بلاد ،  
الشرك فلا شرط له عليها ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٩ ( انظر تزوج )  
عن رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا ولا يطلب ،  
ولدها ، قال : لا احب ، ١٥ ص ٥٢ ح ٢  
( شرطه ) الرجل يسلم في وصف ٠٠٠ اسنان معلومة ، و  
لون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه ، فقال : اذا كان  
عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس ، ١٣ ص ٦٥ ح ١ و  
من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه و ،  
ليس شرطه الا الورق ٠٠٠ ج ١٣ ص ٧١ ( انظر - اشترى )  
في مضارب يقول لصاحبه : ان انت ادنته ٠٠٠ او اكلته  
فانت له ضامن قال : فهو له ضامن اذا خالف شرطه ،  
١٣ ص ١٨٢ ح ٨

٠٠٠ فقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه  
١٣ ص ٢٥٣ ح ٢ ( انظر - تكايرت )  
يتزوج المرأة متعة تشترط له تأتية كل يوم حتى توفيه  
شرطه ٠٠٠ فتعذر به ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٨ ( انظر - متعة )  
( شرطها ) ٠٠٠ فاذا مضت ايامها كان طلاقها فسي  
شرطها ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٧ ح ٣ ( انظر - متعة )  
٠٠٠ قال : ولا تكمن نفسها حتى ينقض شرطها وعدتها  
١٤ ص ٢٩٣ ح ١ ( انظر - متعة )  
٠٠٠ فليف للمرأة بشرطها ٠٠٠ ج ٥ ص ٣ ( انظر تزوج )  
( اشراط ) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله  
انه قال في حجة الوداع : ان من اشراط القيامة  
اضاعة الصلاة واتباع الشهوات والميل مع الاهوا وتعظيم  
العال ، وبيع الدنيا بالدين ، فعند هذا يذاب قلب المؤمن ،  
في جوفه ٠٠٠ مما يرى من المنكر فلا يستطيع ان يغيره ،  
ثم قال : ان عندنا يكون المنكر معروفنا والمعروف منكرا ، و  
يوثمن الخائن ، ويخون الامين ، وصدق الكاذب ، و  
يكذب الصادق ، ٠٠٠ فعندنا ما رة النساء ومشاورة ،  
الاما ، وعود الصبيان على المنابر ، ويكون الكذب ظرفا

انصرف اليك الى عشرة ايام واقض حاجتك فان لم تصرف  
فلك على الف درهم حالة من غير شرط ، واشهد بذلك  
عليه ثم دعاهم الى الشهادة ، فوقع عليه السلام : لا ،  
ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب  
الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله ،

٢ ص ١٦٠ ح ١

( شرط ) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين  
اشتركا في مال فربحاه وكان من المال دين وعليهما  
دين فقال : احد هما لصاحبه : اعطني رأس المال ولك  
الربح وعليك التوى فقال : لا بأس اذا اشترطا ، فاذا كان  
شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل ،  
٢ ص ١٦٥ ح ١

الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط ،  
يشارطهم عليه ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢١٣ ح ١ ( انظر - الارض )  
قال : اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط ،  
تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفتت :  
لهم وانك ان رمت فيها مرمة او احدثت فيها بناء فان  
لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها ، ح ٤  
رجل جعل دار سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له  
ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه من بعده كما شرط  
قال : نعم ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٦٦ ح ٣ ( انظر - الاجارة )  
قال ابو عبد الله عليه السلام : ما كان من شرط قبل :  
النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ،

٢ ص ٢٦٨ ح ٢

قال ٠٠٠ فاني استحي ان اذكر شرط الايسام ، قال :  
٢ ص ٢٧٠ ح ٢ ( انظر - تزويج )  
٠٠٠ لا يجوز شرطان في شرط ٠٠٠  
٢ ص ٢٧٨ ح ١ ( انظر - متعة )  
٠٠٠ هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟  
قال : نعم ، ١٢ ص ٢٨٠ ح ٥

والزكاة مغرماً ، والفقير مغنماً ، ويجوز للرجل والد به ، ويبر صديقه ٠٠٠ فعند ما يكتفي الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت أهلها ، ويشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، ويركبن ذوات الفروج السروج فعليهم من أمي لعنة الله ، ٠٠٠ ان عند ما تزخرف المساجد كما تزخرف البيع ، الكنائس ، وتحلى العاصف ، وتطول المنارات ، وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة والالسن مختلفة ٠٠٠ فعند ذلك تحلى ذكور أمي بالذهب ، ويلبسون الحرير و الديباج ويتخذون جلود النمر صفاً ٠٠٠ فعند ما يظهر الربا ويتعاملون بالغبية والرشا ، ويوضع الدين ، وترفع الدنيا ٠٠٠ وعند ما يكثر اللطاف فلا يقيم لله حد و لن يضرب الله شيئاً ٠٠٠ وعند ما تظهر القينات والمعازف وتليهم شرار أمي ٠٠٠ وعند ما حج اغنياً أمي للنزهة ويحج أوساطها للتجارة ويحج فقراؤهم للربا و السمعة ، فعند ما يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله فيتخذونه مزامير ، ويكون اقوام يتفقهون لغير الله ويكثر اولاد الزنا ٠٠٠ وذلك اذا انتهكت المحارم واكتسب ، المأثم ، وتسلط الاشرار على الاخيار ، ويفشو الكذب ، و تظهر الحاجة ، وتفشى الفاقة ويتباهون في الناس ، و يستحسنون الكوبة والمعازف ، وينكر الاموال المعروفة ، و النهي عن المنكر ٠٠٠ فاولئك يدعون في ملكوت السماء الارجاس الانجاس ، ١١ ص ٢٧٨ ح ٢٢ ( الشرط ) ٠٠٠ كيف يسقط الشرط وتضى الهبة ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٦ ص ١١٢ ح ٢ ( انظر - الزكاة )

أتى اتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فاشراط عليه النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازوج بخمسة : دراهم والعشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له : احسن فاستوضع من الشرط الذي شارطته عليه ، قال تطيب نفسك ؟ قلت : نعم قال : لا بأس ، ١٢ ص ٣٣٣ ح ٢

( الشرط ) قلت له : الرجل ياتيني فيقول : اشتر ثوباً ، بدينا راواقل او اكثر واشترى له بالثمن الذي يقول ، ثم اقول له : هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشترىته ولا اعلمه أتى ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقذ ، بالذي ازيد ، ولا ارد به عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لى شيء منه ؟ ٠٠٠ فكتب : لا يطيب لك شيء من ، هذا فلا تفعله ، ١٢ ص ٤٠٨ ح ١

ان السلطان يشترى من القرب والادوى فيوكلون الموكل حتى يستوفيه متأخر شوه حتى لا يظلمنا ، فقال : لا بأس ، ما تصلح به مالك ، ثم سكت ساعة ثم قال : اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط ؟ قلت : نعم قال : فسدت رشوتك ، ١٢ ص ٤١٠ ح ١

٠٠٠ فما اخرج الله من شيئى قسم على الشرط ٠٠٠ ١٣ ص ٢٠ ح ٥ ( انظر - المزارعة )

عن الشرط في الاما لا تباع ولا تورث ولا توهب ، فقال : يجوز لك غير الميراث فانها تورث ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد ، ١٣ ص ٤٢ ح ١

رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفتت الدابة ، فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٨١ ح ٢

محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم ، يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ، ٤ ص ٤٦٩ ح ٤ ( الشرط ) ٠٠٠ فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشرط بالشهادة ٠٠٠ ج ١ ص ٢٥١ ح ١ ( انظر - الجهاد )

قال : لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط ٠٠٠ ٤ ص ٤٦٧ ح ٤ ( انظر - متعة )

قال امير المؤمنين عليه السلام : ان آحق الشرط ان ، يوفى به ما استحلتم به الفروج ، ٥ ص ٢٦٥ ح ٧ ( شرطه ) رأيت امير المؤمنين عليه السلام في شرطه : الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بهما باعسى ،

(شرف) شرف الوؤ من قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس ، ٥ ، ص ٢٦٩ ح ٣ و ٦ ص ٣١٣ ح ١  
 (شرف) اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه ، فقال الشريف من كان له مال ، ٨ ، ص ٤٢٢ ح ٢ و ص ٤٦٨ ح ١  
 يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الدنيا الجاهلية شريفا ، ١٠٠ ، ص ٤٠٤ ح ١ (انظر - زوج)  
 (الشرف) قال : من رضى بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم ، ٨ ، ص ٤٢٤ ح ١  
 ما ذنبان ضاربان في غنم ، ١٠٠ ، بأفسد فيها من حب المال والشرف في دين المسلم ، ١١ ، ص ٣١٩ ح ١  
 ورأيت الشريف يستدله الذي يخاف سلطانه ، ١٠٠ ، ص ٥١٦ ح ٦ (انظر - رأيت)  
 (اشرفت) ما اشرفت عليه الشمس فقد ظهر ، ٢ ، ص ١٠٤٣ ح (مشرقك) ، ١٠٠ ، وانا عليك مشرك ومغريك وليس على الناس ان يبهتوا ، ٣ ، ص ٤٥٣ ح ٢ و ص ٢١ (انظر المغرب) (المشرق) اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى ، ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و من غربها ، ٣ ، ص ١٢٨ ح ٧ و ١٠  
 عن محمد بن علي قال : صحبت الرضا عليه السلام فسى : السفر فأرأيتته صلى المغرب اذا قبلت الفحة من المشرق يعنى السواد ، ح ٨  
 قال : من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق ، قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا متوجها الى الحرم ، ص ٢٢٢ ح ٣  
 ١٠٠ ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ص ٢٢٨ ح ١ و ٢ (انظر - القبلة)  
 عن جعفر ، ١٠٠ من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان ، فيما بين المشرق والمغرب ، ح ٥  
 قال : اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يرفهوه ،

الجرى والماراهى والزمار ، ١٠٠ ، ص ٤٢٢ ح ٤  
 ١٠٠ فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى ١٠٠٠ ، ظهر الكوفة ، ١٠٠ ، ص ٨٠ ح ٣ (انظر - رمضان)  
 ١٠٠ لا يدخلها مد من خمر ، ١٠٠ ، ولا شرطى ، ١٠٠ ، ص ٢٧٣ ح ١٤ (انظر - الجنة)  
 ياتوف اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا ، ١٠٠ ، ص ٢٣٤ ح ١٢  
 (شرية) قال : اذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ، ٨ ، ص ١٨ ح ١٠  
 ١٠٠ ومن ترك فقد كفر؟ قال : ولم لا يكفر وقد ترك شريعة : من شرايع الاسلام ، ١٠٠ ، ص ١١ (انظر - البيهت)  
 قال : وشريعة محمد صلى الله عليه واله لا تنسخ الى يوم القيامة ولا نين بعده الى يوم القيامة فمن ادعى ، ١٠٠ ، او اتى بكتاب قدمه مباح لكل من سمع منه ، ٨ ، ص ٥٥٥ ح قال : وانا للناس رجلا ، متبع شرعة ومبتدع ليس معه ، من الله برهان سنة ولا ضياء حجة ، ٨ ، ص ٩٧ ح ٣١  
 (شرايع) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه واله شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى ، ١٠٠ ، ثم افترض عليه فيه الصلاة والزكاة والصيام ، والحج ، والاموال المعروف ، والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله ، وزاده الوضوء ، واحل له الغنم والنفى وجعل له الارض مسجدا وظهرها ، واعطاء الجزية واسر المشركين وفداهم ، ١٠٠ ، ص ١٠٨ ح ٨ و ١٠٦ ح ٩٦  
 (يشرف) قال : اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شئ لهم فرموه فأصابوه فقتلوه او فقتلوا ، عينه فليس عليهم غرم ، ١٠٠ ، ص ٤٩ ح ٦  
 (استشرف) ومن تمام الاضحية استشرف عينها واذنها واذ اسلمت العين والاذن تمت ، ١٠٠ ، ص ١٠٨ ح ٨  
 (شرف) قال : اذا قام القائم لم يبق مسجد ، ١٠٠ ، له شرف الا هدمها ، ٣ ، ص ٤٩٤ ح ٤ و ١٧ ص ٣٢٤ ح ١

ههنا هلال جد يدروى اولم ير، ٧ ص ٢٠٤ ح ٤  
 (المشروق) قال: وقت ١٠٠٠ لا هل المشروق العقيق ١٠٠٠  
 ٨ ص ٢٢٣ ح ٦ (انظر- وقت)  
 (التشريق) التكبير ايام التشريق من ١٠٠٠  
 ٥ ص ١٢٤ ح ٤ (انظر- التكبير)  
 زارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام التكبير فى ايام  
 التشريق فى دبر الصلوات، فقال: التكبير معنى فى دبر  
 خمس عشرة صلاة وفى سائر الايام فى دبر عشر صلوات،  
 واول التكبير فى دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه  
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و  
 لله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا  
 من بهيمة الانعام، وانما جعل فى سائر الايام فى دبر  
 عشر صلوات لانه اذا نفر الناس فى النفر الاول امسك،  
 اهل الايام عن التكبير، وكبر اهل منى ما داموا بمنى  
 فى النفر الاخير، ٥ ص ١٢٣ ح ٢  
 ١٠٠٠ وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة،  
 (انظر- التكبير)  
 عن التكبير ايام التشريق ١٠٠٠ قال: يستحب فان نسي،  
 فليس عليه شيء، ١٠ ح ١٠  
 عن التكبير فقال: واجب فى دبر كل صلاة فريضة او  
 نافلة ايام التشريق، ح ١٢  
 عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق؟ قال: نعم  
 ولا يجهرن، ٥ ص ١٢٧ ح ١  
 قال: على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق فى  
 دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى  
 تطوعا، ٥ ص ١٢٨ ح ٢  
 عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا؟؟  
 قال: يرفع يده شيئا ويحتر كها، ح ٥  
 عن رجل فاته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق،  
 قال ١٠٠٠ ح ٥ ص ٢٩ (انظر- التكبير)  
 ١٠٠٠ ليس فى النافلة تكبير ايام التشريق، ١٣٠ ح ٢

١٠٠٠ لا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضى الثلاثة ايام  
 التشريق التى لم يصمها، ٧ ص ٢٧٣ (انظر- صوم)  
 ١٠٠٠ رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما بقى،  
 فوافق ذلك ١٠٠٠ ايام التشريق ١٠٠٠ ص ٣٨٣ ح ٦  
 (انظر- نذر)  
 نهى ١٠٠٠ عن صوم ١٠٠٠ العيدين وايام التشريق ٧ ص ٢٠٠  
 عن صيام ايام التشريق فقال: اما بالاصار فلا بأس به واما  
 بمعنى فلا، ٧ ص ٣٨٥ ح ١ و٢  
 انما كره الصيام فى ايام التشريق لان القوم زوار الله فهم  
 فى ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره ١٠٠٠  
 و ١٠٠٠ انها ايام اكل وشرب وبعمال، ٧ ص ٣٨٦ ح ٦ و٧  
 ١٠٠٠ احب الله ان يعيد ١٠٠٠ فى ايام التشريق ١٠٠٠  
 ٨ ص ١٦٥ ح ٢٧ (انظر- الحج)  
 قال: يصوم الممتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم،  
 عرفة، فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت،  
 ايام التشريق يتسحر ليلة الحصة ثم يصبح صائما،  
 ١٥٩ ص ٢٠  
 عن رجل تمتع فلم يحد هديا قال: فليصم ثلاثة ايام،  
 ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بكفة حتى يصومها و  
 سبعة اذا رجع الى اهله، ١٠ ص ١٦٤ ح ١  
 ١٠٠٠ يصوم ايام التشريق؟ قال ١٠٠٠ ح ٤ (انظر- هدى)  
 من فاته صيام الثلاثة الايام التى فى الحج فليصمها ايام  
 التشريق ١٠٠٠ ح ٥  
 ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق ١٠٠٠ ح ٨ (انظر- صام)  
 رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدى فصام يوم  
 التروية ويوم عرفة قال: يصوم يوم آخر بعد ايام  
 التشريق، ١٠ ص ١٦٤ ح ٢  
 عن رجل يزور البيت فى ايام التشريق فقال: نعم ان شأ  
 ١٠ ص ٢١١ ح ٢  
 عن الزيارة بعد زيارة الحج فى ايام التشريق فقال: لا  
 ١٠ ص ٢١١ ح ٦

شيئا فاجعله تقبازكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال :  
 قلت ٠٠٠ ويكون فيه شرك الشيطان؟ قال : نعم اما تسمع  
 قول الله عز وجل ٠٠٠ ( وشاركهم في الاموال والاوالاد )  
 ان الشيطان يحيى فيقعد كما يقعد الرجل ٠٠٠ قلت :  
 فبأي شيء يعرف ذلك؟ قال : بحبنا وبغضنا ، ١٤ ص ٩٧ ح  
 اذ اذن الرجل ادخل الشيطان ذكره فعلا جميعا ،  
 فكانت النطفة واحدة وخلق منها الولد ويكون شرك ،  
 الشيطان ، ٤ ص ٢٣٨ ح ١٨  
 رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا ،  
 فقال ٠٠٠ ح ١٣ ص ٤٣٩ ح ٢ ( انظر - اوصى )  
 ٠٠٠ لوان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ ،  
 مسلم ورضوا به لا كتبهم الله على مناخرهم في النار ٠٠٠  
 ٩ ص ٩ ح ٢ ( انظر - دم )  
 ( شارك ) رجل شارك في جارية فقال ان رجحت فلك ،  
 وان وضعت فليس عليك شيء قال : لا باس بذلك اذا :  
 كانت الجارية للقائل ، ٣ ص ٤٣ ح ٢  
 رجل شارك ٠٠٠ وقال ان رجحنا فيها فلك نصف الربح و  
 ان كانت وضيفة فليس عليك شيء فقال ٠٠٠ اذا طابت  
 نفس صاحب الجارية ، ٣ ص ١٧٥ ح ٨  
 اذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل  
 منه الا ان تدرك ذكاته ، ٦ ص ٢١٥ ح ٣  
 ( يشارك ) عن الرجل يشارك الرجل على السلعة بوليته ،  
 عليها ، قال : ان ربح فله وان وضع فعليه ، ٣ ص ١٧٥ ح  
 قال : ابو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم  
 ان يشارك الذي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه ود بعة :  
 ولا يضيفه المودة ، ١٣ ص ١٧٦ ح ١  
 ( شاركوا ) شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق  
 للغير واجد رباقبال الحظ ، ٢٠ ص ٣٠٦ ح ٧  
 ( يشارك ) عن الرجل يشارك في حجة الاربعة والخمسة  
 من مواله فقال : ان كانوا ضرورة جميعا فلم اجر ، ولا :

( التشريق ) قال : من اغفل رمى الجمار او بعضها حتى  
 تضى ايام التشريق فعليه ان يرمها من قابل ، فان لم  
 يحج رمى عنه وليه ، ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢١٣ ح ٢  
 واذكروا الله في ايام معلومات قال : ايام التشريق ،  
 ١ ص ٢١٩ ح ١  
 ( واذكروا الله في ايام معدودات ) قال : المعلومات ،  
 والمعدودات واحدة وهي ايام التشريق ، ح ٣  
 الايام المعلومات ايام العشر ، والمعدودات ايام  
 التشريق ، ح ٩  
 ٠٠٠ هذا يدخل فيه العيد و ايام التشريق فقال يصومه  
 فانه حق لزمه ، ٩ ص ١٥٠ ح ٣ ( انظر - دية )  
 ( الشرقا ) ٠٠٠ نهانا عن الخرقا والشرقا ٠٠٠  
 ١٠ ص ١١٩ ح ٢ ( انظر - الاضاحي )  
 ( شرك ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا توسا  
 احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه وصلاته شرك ،  
 وان اكل واشرب اوليس وكل شيئ صنعته ينهني له ان  
 يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك  
 ٤ ص ١١٩٤ ح ٣  
 من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ، ومن  
 لم يبال ان يراء الناس نسيا فهو شرك شيطان ، ومن ،  
 اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان  
 ومن شغف بحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان  
 ثم قال عليه السلام : ان لولد الزنا علامتا : احد هـا  
 بغضنا هل البيت وتانيها ان يحن الى الجرام الذي  
 خلق منه ، وثالثها الاستخفاف بالدين ، ورابعها سوء  
 المحضر للناس ، ولا يسمي محضراخوانه الا من ولد على  
 غير فراش ابيه او حملت به امه في حيضها ، ١١ ص ٢٧٣  
 عن ابي بصير قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا  
 با محمد اذا اتيت اهلك ٠٠٠ قل : اللهم بكلما تك  
 استحللت فرجها وبما ننتك اخذت هان قضيت في رحمها



يجزى عنهم الذى حجّ عنهم من حجة الاسلام والحجة  
 للذى حجّ ٨ ص ١٢٣ ح او ص ١٤٣ ح ٥  
 (يشرك) الرجل يشرك اباه واخاه او قرابته فى حجه ،  
 فقال : اذن يكتب لك حجاً مثل حجهم وتزداد اجرا بما  
 وصلت ، ٨ ص ١٤٣ ح ٣  
 ان رجلا وصى الى فسلته ان يشرك معى ذاقرباً  
 ففعل وذكر الذى اوصى الى ان لى قبل الذى اشركه  
 فى الوصية خمسين مائة درهم ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ١٣ ص ٤٧٩ ح ١ (انظر- اوصى)  
 (يشركنى) ٠٠٠ وها ان اذ اتوضا للصلاة ٠٠٠ فاكره  
 ان يشركنى فيها احد ، ١٣ ص ٢٣٥ ح ١ (انظر- اتوضا)  
 خصلتان لا احب ان يشاركنى فيها احد : وضوئى فسانه  
 من صلاتى وصدقتى فانها ٠٠٠ تقع فى يد الرحمان ، ح ٣  
 عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا ٠٠٠ ثم لحقهم  
 جيش آخر قبل ان يخرجوا ٠٠٠ ولم يلقوا عدوا حتى  
 خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها ؟ قال :  
 نعم ، ١١ ص ٢٨ ح ١  
 عن رجل قال لرجل اعطيك عشرة دراهم وتعلمنى عملك ،  
 وتشاركنى هل يحل ذلك له ؟ قال : اذا رضى فلا بأس ،  
 ١٦ ص ١١٥ ح ١  
 كم اشرك فى حجتي ؟ قال : كم شئت ، ٨ ص ١٤٢ ح ١  
 اشرك ابوى فى حجتي ؟ قال : نعم قلت : اشرك اخوتى ؟  
 ٠٠٠ قال : نعم ٠٠٠ ح ٢  
 رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة ،  
 دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين ٠٠٠  
 ١٣ ص ٤٩ ح ١ (انظر- الضرار)  
 اشارك ٠٠٠ فيكون من عندى الارض والبذر والبقير ويكون  
 على العالج القيام والسقى ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ١٣ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر- الزرع)  
 ٠٠٠ حائط اشرك فى هدمه ثلاثة نفر فوق على واحد ،

منهم فمات ٠٠٠ ج ٩ ص ٧٥ ح ١ (انظر- ديته)  
 (اشتركا) قال : من حجّ عن انسان اشتركا حتى اذا قضى  
 طواف الفريضة انقطعت الشركة فمما كان ذلك من عمل  
 كان لذلك الحاج ، ٨ ص ١١٦ ح ٢ و ص ١٣٦ ح ٢  
 عن رجلين اشتركا فى السلم ا يصلح لهما ان يقتسما قبل  
 ان يقبضا ؟ قال : لا بأس به ، ١٣ ص ١١٦ ح ٢  
 رجل و غلام اشتركا فى رجل فقتلاه ، فقال ٠٠٠  
 ٩ ص ٣٠٧ ح ٤ (انظر- اقتص)  
 (اشتركا) عن قوم محرمين اشتركا صيدا فاشتركا فيه  
 فقالت رفيقة لهم اجعلوا لى فيه بدرهم فجعلوا لى ،  
 فقال : على كل انسان منهم شاة ، ٩ ص ٢١ ح ٥  
 عزت البدن ٠٠٠ فقال : اشتركا فيها ٠٠٠  
 ١٠ ص ١١٥ ح ١١ (انظر- يجزى)  
 قوم اشتركا فى شراء جارية فاشتروا بعضهم ٠٠٠ فوطأها  
 قال : يجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ماله فيها ،  
 وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة نسي  
 اليوم الذى وطأ اقل مما اشترت به فانه يلزمه اكثر الثمن  
 لانه افسدها على شركائه ، وان كانت القيمة ٠٠٠ اكثر ،  
 مما اشترت به يلزمه الاكثر لا ستفادها ، ٨ ص ٣٩ ح ٤  
 (يشتركا) عزت الاضاحى علينا بمكة افيجزى اثنين ان  
 يشركا فى شاة ؟ فقال : نعم وعن سبعين ، ١٠ ص ١١٤ ح ١  
 (شريك) يحرم من الاما ٠٠٠ امتك ولك فيها شريك ،  
 ١٤ ص ٥٨ ح ١  
 قال : لا شفعة الا لشريك غير ماسم ،  
 ١٧ ص ٣١٧ ح ٢ (انظر- الشفعة)  
 ٠٠٠ فانت شريكى فى حجتي ومناسكى ٠٠٠  
 ٨ ص ١٦٨ ح ٣٢ (انظر- الحج)  
 امة بين رجلين اعتق احد هما نصيبه فلما سمع ذلك عنه  
 شريكه وثب ٠٠٠ فاقترضها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٩  
 مكاتب بين شريكين فبعثت احد هما نصيبه ٠٠٠ قال ٠٠٠

- ١٦ ص ١٠٠ ح ٤  
شركيين) قال : لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم ،  
يقاسموا . . . ج ١٧ ص ٣٢١ ح ١ ( انظر - الشفعة )  
١٠٠ اذا كان الشئ بين شريكين لاغيرهما فباع احد  
هما نصيبه فشريكه احق به . . . ح ٢  
عن شريكين شهد احد هما لصاحبه ، قال . . .  
١٨ ص ٢٧٢ ح ٣ ( انظر - شهد )  
( شركاء ) . . . يأخذ بماله او هو وساير الديان فيه ،  
شركاء ؟ فكتب . . . ج ١٣ ص ( انظر - دين )  
عن المملوك بين شركاء فيعتق احد هم نصيبه فقال . . .  
١٦ ص ٢١ ح ١ و ج ١٧ ص ٣٢١ ح ٤  
عن ما الوادي ، فقال : ان المسلمين شركاء في الماء والنار  
والكلاب ، . . . ص ١٧ ح ٣٣١ ح ١  
الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء  
فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيع شربه ؟ قال : نعم . . .  
١٧ ص ٣٢٢ ح ١  
عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك  
الدار شركاء قال : جازله ولها ، ولا شفعة لاحد من  
الشركاء عليها ، . . . ص ١٧ ح ٣٢٥ ح ٢  
عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال : لا تجوز ،  
شهادتهما ، . . . ص ١٨ ح ٢٧٢ ح ١  
عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال : يجوز ،  
١٨ ص ٢٧٢ ح ٤  
اربعة شركاء في بعير فعقله احد هم . . . فانكسر . . .  
قال . . . ج ٨ ص ٢٠٧ ح ١ ( انظر - قضى )  
( شركاء ) قال : جلسا الرجل شركاء في الهدية ،  
١٢ ص ٢١٨ ح ١ و ٢  
( شركة ) هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق  
لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق ( ارفق خ ل )  
له في ماله ؟ قال : لا باس به ، . . . ص ١٨٤ ح ٣
- ( شركة ) الرجل تحضره الوفاة وله ممالك خاصة نفسه ،  
و . . . شركة رجل آخر فيوصيه ممالك احرار ،  
ما حال ممالك الذين في الشركة ؟ فكتب عليه السلام  
يقومون عليه ان كان ماله يحتل فيهم ( ثم هم ، به ) احرار .  
٣ ص ٤٦٣ ح ٢  
( مشترك ) . . . كل عامل مشترك اذا انسد فهو ضامن . . .  
١٣ ص ٢٧٩ ح ١٣ ( انظر - ضامن )  
كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون  
تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم ، . . . ص ١٧٦ ح ٢  
( الشريك ) . . . وحق الشريك فان غاب كافيته وان ،  
حضر رعيتة . . . ج ١١ ص ١٣٦ ح ١ ( انظر - حق )  
الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا له  
ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غيران يبين له ؟ فقال :  
شوه انما اشتركا بأمانة الله وانى لاحب له ان رأى شيئا ،  
من ذلك ان يستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير  
علمه ، . . . ص ١٧٨ ح ١  
عن الشفعة في الدور اشى واجب للشريك ؟ . . . فقال  
٧ ص ٣١٦ ح ١ ( انظر - الشفعة )  
عمارة من الشهود ، قال العربي والخصم والشريك . . .  
٨ ص ٢٧٨ ح ٣ ( انظر - الشهود )  
قضى . . . بالشفعة بين الشركاء في الارضين . . .  
٧ ص ٣١٩ ح ١ ( انظر - شفعة )  
( المشارك ) قال امير المؤمنين عليه السلام : الا جبر  
المشارك هو ضامن الا من سبغ او من غرق او حرق او ،  
لص مكابر ، . . . ص ٢٧٧ ح ٤  
الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة ، قال : جازي ،  
٣ ص ٣١ ح ٤  
( شرك ) كره عقد شرك النعل واخذ نعل احد هم ،  
فحل شركاهما ، . . . ص ٣٨٣ ح ٢  
( الشرك ) . . . ولا تدخل يدك تحت الشرك . . .

لا يقرب المسجد الحرام مشرك ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٦٣ ح ٢  
 ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث علياً عليه  
 السلام ينادى لا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف  
 بالبيت عريان ٠٠٠ قال : خطب على عليه السلام الناس ،  
 واخرط سيفه وقال : لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن  
 بالبيت مشرك ، ٩ ص ٤٦٣ ح ٥١  
 انى برى من كل مسلم ترك مع مشرك فى دار الحرب ٠٠٠  
 ١١ ص ٧٦ ح ٤ ( انظر - الحرب )  
 ٠٠٠ فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو  
 مشرك ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٠ ح ٢ ( انظر - الحرب )  
 من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن نسب اليه ما نهى  
 عنه فهو كافر ، ١٨ ص ٥٥٧ ح ١  
 ٠٠٠ القائل بالتفويض مشرك ح ٤ ( انظر - فوض )  
 من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه براء  
 فى الدنيا والاخرة ٠٠٠ لا يكون العبد مشركا حتى  
 يصلى لغير الله او يذبح لغير الله او يدعو لغير الله عز و  
 جل ، ٥ ح ٩  
 من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن وصفه بالمكان فهو  
 كافر ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب ، ح ١٦  
 ( مشركا ) لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله ٠٠٠ و ،  
 ادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا ، ٩ ص ٤١١  
 رجل اشترى عبدا مشركا وهو فى ارض الشرك فقال ٠٠٠  
 ١١ ص ٥٤ ح ٤  
 عن ادنى ما يكون به الانسان مشركا ، فقال : من ابتدع ،  
 رأيا فاحبب عليه وابغض ، ٩ ص ٣٩ ح ٤٦  
 قال ابو جعفر عليه السلام : ان الله جعل عليا عليه :  
 السلام علما بينه وبين خلقه ٠٠٠ فمن تبعه كان مؤمنا ،  
 ومن جده كان كافرا ، ومن شك فيه كان مشركا ، ٥٥٩  
 ( مشركة ) ٠٠٠ ان آمة سندية مشركة فقال ٠٠٠ لكل آمة  
 نكاحا ٠٠٠ ج ١ ص ٣٣١ ح ١ ( انظر - تقذف )

٢٩٢ ح ٤ ( انظر - تمسح )  
 ( الشرك ) يوضع الكافور من الميت على ٠٠٠ اللبنة و ،  
 باطن القدمين ٠٠٠ وموضع الشرك ٠٠٠  
 ٢٨ ص ٧٤٨ ح ٥ ( انظر - الكافور )  
 قضى ٠٠٠ فى سيل وادى مهزور للزرع الى الشرك ٠٠٠  
 ٧ ص ٣٣٤ ح ١ ( انظر - للزرع )  
 ( اشرك ) وان هومال بهواه الى التدين لجهة  
 التأويل والتقليد ٠٠٠ فقد اشرك ٠٠٠  
 ٢٥ ص ١٥ ( انظر - كفر )  
 من زعم ان الله وجهها كالوجه فقد اشرك ٠٠٠  
 ٨ ص ٥٦٢ ح ٢٦  
 قال ياهشام ، الله مشتق من اله ، والاله يقتضى ما لوها ،  
 والاسم غير المسمى ، فمن عبد الاسم دون المعنى فقد  
 كفر ولم يعبد شيئا ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك و  
 عبد اثنين ، ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد  
 ٨ ص ٥٦٦ ح ٤٥  
 ( تشرك ) دخل الرضا عليه السلام يوما والمأمون يتوضأ ،  
 للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال : لا تشرك ٠٠٠  
 بعبادة ربك احدا ، فصرف المأمون الغلام ٠٠٠  
 ٣٣٦ ص ٤  
 ٠٠٠ قال : لا تشرك بالله وان احرقت بالنار ٠٠٠  
 ٥ ص ٢٠٦ ح ٤ ( انظر - والديك )  
 ان الله لا يغير عيان يشرك به ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ١ ص ٢٦٤ ح ١ ( انظر - الكبائر )  
 يقول الله عز وجل انا خير شريك فمن عمل لى ولغيرى ،  
 فهو لمن عمله لغيرى ، ٥٣ ص ٧  
 من صلى امرأة الناس فهو مشرك ٠٠٠ ومن عمل عملا مسا  
 امرالله به امرأة الناس فهو مشرك ٠٠٠ ج ٥ ص ١٣  
 ( واتواحقه يوم حصاده ) قال : اعط من حضرك ٠٠٠ و  
 ان لم يحضرك الا مشرك فاعطه ، ٦ ص ١٤٣ ح ٢

- (مشركة) الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة... قال ١٤ ص ٣٣٥ ح ٢ (انظر- الزاني)
- ٠٠٠ والسيف الثالث سيف على مشركى العجم... ١١ ص ١٧ ح ٢ (انظر- قاتلوا)
- ٠٠٠ حرّم الله الجزية من مشركى العرب، ١١ ص ٩٧ ح ٤ لا تأكل من ذبيحة المعجوسى قال وقال: لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب، ١٦ ص ٢٨٦ ح ٢٢ (مشركون) (ومايو من اكثرهم بالله الا وهم مشركون) قال: هو قول الرجل لولان فلان لهلكت ولولان فلان ما أصبت، كذا وكذا ولولان فلان لضاع عيالى، الا ترى انه قد جعل لله شريكا فى ملكه يرزقه ويدفع عنه، قلت: فيقول... لولان من الله على بفلان لهلكت قال: نعم لا بأس بهذا او نحوه، ١١ ص ١٦٦ ح ٢ (ومايو من اكثرهم بالله الا وهم مشركون) قال: من ذلك قول الرجل لا وحياتك... لا والله وفلان، ١٦ ص ١٦٦ ح ١ (ومايو من اكثرهم بالله الا وهم مشركون) قال: شرك، طاعة وليس شرك عبادة... (ومن الناس من يعبد الله على حرف) قال: ان الآية تنزل فى الرجل ثم تكون، فى اتباعه قال قلت: كل من نصب دونكم شيئا فهو ممن الله على حرف؟ فقال: نعم وقد يكون محضا، ٨ ص ٩١ ح ١ بر الوالدين واجب وان كانا مشركين ولا طاعة لهما فى معصية الخالق... ١٠ ص ٢٢٢ ح ١٠ (شرك) قال: لوان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله و الدار الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا من عمل للناس كان ثوابه على الناس... كل ربا، شرك، ١١ ص ١٢٠ ح ١٢ و ١١
- قال: شرك طاعة قول الرجل: لا والله وفلان، ١٦ ص ١٦٦ (الشرك) قال الكفر اعظم من الشرك فمن اختار على الله عز وجل وآبى الطاعة و أقام على الكباير فهو كافر ومن نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك، ٢ ص ٣
- ٠٠٠ فاتقوا الله فى الربا، فانه الشرك بالله... ١٦ ص ٥١ ح ١٦ (انظر- الربا)
- ان الشرك اخفى من ديبب النمل وقال: منه تحو يسل، الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا، ٣ ص ٤٠٩ ح ١
- ٠٠٠ فقلت انه يشهد على بالشرك؟ فقال... ٥ ص ٤٢ ح ٢ (انظر- انصت)
- ٠٠٠ قتال اهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا... ١١ ص ١٨ ح ٣ (انظر- قتال)
- ٠٠٠ ان دار الشرك يحل ما فيها وان دار الاسلام لا يحل ما فيها... ١١ ص ٥٨ ح ٦ (انظر- من)
- رجل كان له عبد... فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا، ١٠ ص ٢٤٤ ح ٢
- انما الغريب الذى يكون فى دار الشرك، ١١ ص ٧٦ ح ٥ انى ادخل بلاد الشرك وان من عندنا يقولون ان مت، حشرت معهم قال... ٦ (انظر- تدعو)
- ٠٠٠ والتعرب والشرك واحد، ١٦ ص ٢٥٦ ح ١٦ (انظر الكباير) قال: ان مثل ابي طالب مثل اصحاب الكهف اسروا، الايمان واظهروا الشرك فأتاهم الله اجرهم مرتين، ١١ ص ٢٧٦ ح ١٠ ص ٢٨٠ ح ١٧
- اصحاب الكهف... كلفهم الشرك بالله العظيم، فأظهروا لهم الشرك واسروا الايمان حتى جازتهم الفرج، ١١ ص ٢٨٠ ح ١٤
- عن مسعدة بن صدقة عن ابي بدالله عليه السلام قال: سئل عن قول... ان الشرك اخفى من ديبب النمل على صفة سودا فى ليلة ظلماء، قال: كان المؤمنون مسيون ما يعبد المشركون من دون الله وكان المشركون يسبون ما يعبد المؤمنون فنهى الله عن سب آلهتهم لكيلا يسب الكفار له المؤمنون فيكون المؤمنون قد اشركوا بالله من حيث لا يعلمون فقال: ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله، ١١ ص ٢٩٨ ح ٣

قال: ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحبّ عليه ،  
ويبغض ، ج ١١ ص ٥١ ح ٥  
٠٠٠ انه ليس لاحدان يلقى الله ٠٠٠ بهخلة الشرك ٠٠٠  
٢ ص ٣١ ح ٤ ( انظر - يجعل )  
٠٠٠ فان نكاح اهل الشرك جائز ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢  
عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته ٠٠٠  
قال : لا بأس ، ٠٠٠ رجل يشتري امرأة من اهل الشرك ،  
يتخذها قال فقال : لا بأس ، ٢ ص ٢٨ ح ٢ و ٣  
احذروا على دينكم ثلاثة : رجلا قرا القرآن حتى اذا رأيت  
عليه بهيجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك ٠٠٠  
١٨ ص ٩٣ ح ١٧ ( انظر - دينكم )  
قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من  
اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك السى  
الاسلام ، فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب ٠٠٠  
١٨ ص ٣٩٤ ح ٦ و ص ٥٤٠ ح ٦  
٠٠٠ قال : يضرب عنقه ان اراد الدخول في ارض الشرك  
١٨ ص ٥٣٩ ح ٣ ( انظر - الحارب )  
الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال : لا يترك وذاك ،  
اذا كان احدا ابويه نصرانيا ، ١٨ ص ٥٤٦ ح ١  
رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم  
به الامام بعد ، فقال : يعتق رقبة ٠٠٠ ج ٩ ص ١٧١ ح ١  
( الشرك ) قال الله تعالى : انا اغني الاغنيا عن  
الشرك ، فمن اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما ،  
كان لي خالفا ، ١٨ ص ٥٣ ح ١١  
٠٠٠ اكبر الكبائر الاشراك بالله ٠٠٠  
١ ص ٢٥٥ ح ٢ ( انظر - كبائر )  
( الشرك ) انه كره سوء ٠٠٠ الشرك ،  
١ ص ١٦٤ ح ٢ ( انظر - سوء )  
قال : اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والشرك فقل  
عليك ، ٨ ص ٤٥٢ ح ٣

( الشرك ) قال وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم  
المشرك من لحوم الاضاحي ، ١٠ ص ١٤٧ ح ٢٥  
عن مزارعة المسلم المشرك ٠٠٠ قال : لا بأس ،  
١٣ ص ٢٠٤ ح ١  
قال : كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت ،  
تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب ، ١٦ ص ٢٨٩ ح ٣٢  
( المشركون ) الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة  
فيخاف منهم ان يمنعوه فقال : يؤمى ايما ، ٥ ص ٤٨٨ ح  
٠٠٠ قلت : فالمشركون بيني وبينهم ربا ؟ قال : نعم ٠٠٠  
٢ ص ٤٣٣ ح ٣  
٠٠٠ اما المشركون ٠٠٠ فهم على نكاحهم الى انقضاء ،  
العدة ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٢٢ ح ٥ ( انظر - نكاحهم )  
( المشركين ) لم سمى بيت الله الحرام ؟ قال : لانه حرم  
على المشركين ان يدخلوه ، ٩ ص ٣٤٤ ح ٢  
٠٠٠ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ٠٠٠  
١١ ص ١٧ ح ٢ ( انظر - قاتلوا )  
٠٠٠ فعاكان ٠٠٠ في ايدي المشركين ٠٠٠ ظلموا فيه ،  
المؤمنين ٠٠٠ ج ١ ص ٢٤٥ ح ١ ( انظر - الجهاد )  
٠٠٠ اكان عندكم ٠٠٠ من العلم ما تسيرون فيه بسيرة  
رسول الله صلى الله عليه واله في المشركين ؟ ٠٠٠  
١ ص ٢٩ ح ٢ ( انظر - بيعته )  
٠٠٠ وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى  
احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله ٠٠٠  
١١ ص ٤٣ ح ٢ ( انظر - سرية )  
قال : اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم ، ،  
١ ص ٤٨ ح ٢  
قال : ان الله عز وجل فرض على المؤمن في اول الامر  
ان يقاتل عشرة من المشركين ٠٠٠ ص ٦٣ ( انظر يقاتل )  
عن المشركين ايبتدعهم المسلمون بالقتال في الشهر  
الحرام ؟ فقال ٠٠٠ ص ٥٢ ح ١ ( انظر - القتال )

- (المشركين) ١٠٠ اذا كان عدة المشركين اكثر من ،  
رجلين لرجل لم يكن فارا من الزحف ١٠٠ ج ١ ص ٦٤ ح  
عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين  
هل يحل نكاحهم وشرائعهم؟ قال : نعم ، ١ ص ٩٩ ح ١  
عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال : اذا لم  
يحملوا سلاحا فلا بأس ، ١٢ ص ٧٠ ح ٦  
١٠٠٠ ابي الله عز وجل لي زيد المشركين ٠٠٠  
٢ ص ٢١٥ ح ١ ( انظر - اهدى )  
ان عمر كانت عنده فاطمة بنت ابي امية فكرهت الهجرة ،  
معه فاقامت مع المشركين فنكحها معوية ٠٠٠  
٥ ص ٣٨ ح ٢ ( انظر - صداقها )  
( المشركة ) ٠٠٠ وتزويج المشركة ٠٠٠  
٤ ص ٣١ ح ١ ( انظر - حرّم )  
يصلح للرجل ان تزوجه له ٠٠٠ المشركة؟ قال ٠٠٠  
٥ ص ١٨٦ ح ٥ ( انظر - تزوج )  
( المشركات ) ( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ) قال :  
٤ ص ٤١١ ح ٣ ( انظر - المحصنات )  
( والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ) قال ١٠٠٠ انه  
منسوخ بقوله تعالى : ( ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن )  
ويقوله : ( ولا تتسكبا بعصم الكوافر ) ، ح ٧  
( التشريم ) كان على عليه السلام يكره التشريم في الاذان  
والخرم ولا يرى باسا ان كان ثقب في موضع العواسم ،  
كان يقول يجزى من البدن الثني ومن المعز الثني ومن  
الضأن الجذع ، ١٠٠ ص ١٠٤ ح ٩ ص ١٢١ ح ٣  
( اشترى ) ٠٠٠ رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا ،  
يدري لمن كان ٠٠٠ قال : ان اشتراه من مسلم فليصل ،  
فيه ، وان اشتراه من نصراني ٠٠٠ يغسله ، ٢ ص ١٠٢ ح  
من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا  
يحل له ، ٦ ص ٣٣٨ ح ٥  
قال : الذي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها
- الخمس ، ٦ ص ٣٥٢ ح ٢  
الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى ،  
هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم  
٠ ص ١٢٢ ح ٣  
رجل اشترى اضية فماتت واسرقت قبل ان يذبحها ،  
قال : لا بأس وان ابدلها فهو افضل ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٩ ح  
٠٠٠ وبه اشترى الله من المؤمن انفسهم واموالهم ،  
بالجنة ٠٠٠ ج ١ ص ٨٨ ح ٨ ( انظر - الجهاد )  
رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من  
قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ،  
ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأها ٠٠٠؟ فوقع عليه  
السلام : لاخير في شئ اصله حرام ولا يحل استعماله ،  
٢ ص ٥٨ ح ١  
ان الصاحف لن تشتري فاذا اشتريت فقل : انما اشترى ،  
منك الورق وما فيه من الاديم ( ادم خ ل ) وحليته وما فيه ،  
من عمل يدك كذا وكذا ، ٢ ص ١١٤ ح ١  
ساعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن بيع ،  
المصاحف وشرائعها ، فقال : لا تشتري كتاب الله ، ولكن اشتر  
الحديد والورق والدفتين وقل : اشترى منك هذا بكذا و  
كذا ، ح ٢  
عن زرارة قال : اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من ،  
هبيبة ارزا بثلاثمائة الف قال فقلت له : ويلك او ويحك  
انظر الى خمس هذا المال فابعت به اليه واحتبس الباقي  
فابي على قال : فادى المال وقدم هو ، فذهب امر  
بنى امية قال فقلت : ذلك لا يبيع الله عليه السلام فقال  
مبادر للجواب : هو له هو له فقلت له : انه قد ادأها ،  
فعض على اصبعه ، ٢ ص ١٦١ ح ٢  
ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها ، ٢٤٨  
رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطاعهم ، و  
كتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم يقبضه فبعطها

العمال ام يمنعها؟ قال: قل (فليقل خ ل) له ليمنعها أشد المنع فانها باعتها مالم تملكه ، ٢ اص ٢٤٩ ح ٢  
قال: من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها و  
اشتمها ، ح ٩

قال: من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من  
لحمه يوم القيامة ، ح ١١

رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان ،  
صاحبه قال للمشتري: ابتع مني من هذا العدل الآخر  
بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت ، قال:  
لا يصلح الا بكيل وقال: وما كان من طعام سميت فيه  
كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما (ما) يكره من بيع  
الطعام ، ٢ اص ٢٥٤ ح ٢

رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها،  
من حمل بكذا وكذا درهمها فقال: لا بأس بذلك ان لم  
يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ،  
٢ اص ٢٤١ ح ١

عن رجل اشترى تبين بيد رقبيل ان يداس تبين كل بييد  
بشيء معلوم بأخذ التبين وبيعه قبل ان يكال الطعام ،  
قال: لا بأس ، ٢ اص ٢٤٧ ح ١

رجل اشترى ما يذاق يذوقه قبل ان يشتري؟ قال نعم ،  
فليذوقه ولا يذوقه مالا يشتري ، ٢ اص ٢٧٩ ح ١  
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري و  
لا يبيع: الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع  
والذم اذا اشترى ، ٢ اص ٢٨٤ ح ٢

اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعيب ، واذا  
باع لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف ، ح ٣  
قال: من اشترى دابة يقرأ ٠٠٠ يقرأ ٠٠٠ ج ٢ اص ٣٠٥ ح ٧  
من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب  
نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله ، ٢ اص ٣٢٣ ح ٥  
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ايما رجل ،

اشترى من رجل بيعا فبيعا بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا  
وجب البيع قال وقال ٠٠٠ ان ابي اشترى ارضا يقال:  
لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال: اعطيك  
ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته  
فقلت: يا ابة لم قمت سرعيا؟ قال: اردت ان يجب البيع ،  
٢ اص ٣٤٦ ح ٤ و ص ٣٤٨ ح ٤

رجل اشترى جارية بشتم سعى ثم افترقا فقال: وجب ،  
البيع ٠٠٠ ح ٥

رجل اشترى جارية لمن الخيار؟ فقال: الخيار لمن ،  
اشترى ٠٠٠ قلت له: ارايت ان قبلها المشتري اولامس  
قال فقال ٠٠٠ انقضى الشرط ولزمته ، ٢ اص ٣٥١ ح ٣

عن رجل اشترى امة بشرط يوما او يومين فماتت عنده وقد  
قطع الثمن على من يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي  
اشترى ضمان حتى يمضى شرطه (بشرطه) ح ١  
رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة ايام فمات العبد فمس  
الشرط قال: يستحلف بالله ماضيه ثم هو بريء من  
الضمان ، ح ٤

من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا  
فلا بيع له ، ٢ اص ٣٥٧ ح ٢  
قال: من اشترى ببيعان فضت ثلاثة ايام ولم تجئ فلا بيع  
له ، ح ٤

رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال: ان جاء ،  
فيما بينه وبين شهر والا فلا يبيع له ، ح ٦

رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غيرانه ترك المتاع  
عنده ولم يقبضه قال اتيك هذا انشا الله فسرق المتاع من  
مال من يكون؟ قال: من صاحب المتاع الذي هو فسي  
بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من  
بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه ، ٢ اص ٣٥٨ ح ١  
رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح  
فاراد ببيعه قال: ليشهدانه قدرضيه فاستوجه ثم لبيعه

رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينفد ١٠٠ فاناه صاحبها بيقاضاه ١٠٠ فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم ، قال : لا بأس ، ١٢ ص ٣٦٩ ح ١  
 عن معمر الزيات قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ،  
 يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشترى بها ،  
 زيتا فابيعك ، قال : لا بأس ، ١٢ ص ٣٧٣ ح ٢  
 رجل اشترى من رجل مائة من صفرا يكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه قال : لا بأس به اذا وفاء الذي اشترط عليه ،  
 ١٢ ص ٣٧٥ ح ٢  
 رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ابيعه قبل ان يقبضه ؟ قال : لا بأس ، ١٢ ص ٣٨٨ ح ٨  
 رجل اشترى طعما مائمه باعه قبل ان يكيله ، قال : ١٠٠  
 ١٢ ص ٣٩٠ ح ١٦ ( انظر - يقبضه )  
 رجل اشترى بيبعا ليس فيه كيل ولا وزن انه ان يبيعه ،  
 مراوحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه ؟ فقال : لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو براه لنفسه ،  
 ١٠٠ رجل اشترى بيبعا كيلا او وزنا هل يصلح بيبعه  
 مراوحة ؟ قال : لا بأس فان سمي كيلا او وزنا فلا يصلح بيبعه حتى تكيله او تنزه ، ١٢ ص ٣٩١ ح ١٨ و ٢٢  
 رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا ففكره ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله ١٠٠ الا بوضيعة ، قال :  
 لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه ،  
 بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الا و لا ، ١٢ ص ٣٩٢ ح ١  
 رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من ،  
 رجل آخر مراوحة الى ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح ؟ قال  
 ١٢ ص ٤٠١ ح ٣ ( انظر - مراوحة )  
 رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه ونوقته ،  
 بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت  
 الاسفل ؟ فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسسه ، و

ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ،  
 ١٢ ص ٣٥٩ ح ١  
 رجل اشترى شاة فاسكها ثلاثة ايام ثم ردها ، فقال : ،  
 ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها ردها معها ،  
 ثلاثة امداد ، وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيئا ،  
 ١٢ ص ٣٦٤ ح ١  
 ١٠٠ من اشترى مصري فهو باخر النظرين ان شاء ، ،  
 ردها ورد معها صاعا من تمر ١٠٠ ح ٢  
 من اشترى حفلة فليرد معها صاعا ، وسميت حفلة لان  
 اللبن جعل في ضرعها واجتمع ، ح ٣  
 رجل باع ارضا على انها عشرة اجرة فاشترى المشتري ،  
 ( ذلك ) منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع واقترا  
 فلما مسح الارض اذاهي خمسة اجرة قال ١٠٠  
 ١٢ ص ٣٦٤ ح ١ ( انظر - البيع )  
 عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها  
 فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ( ففتشها )  
 به ) ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقبله ، فقال ١٠٠ انه لسو  
 قلب ١٠٠ منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقى  
 منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الروءية ،  
 ١٢ ص ٣٦٤ ح ١  
 رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم  
 فقال : لا تشتري شيئا حتى تعلم اين تخرج السهم ، فان  
 اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج ، ١٢ ص ٣٦٢ ح ٢  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما رجل اشترى شيئا ،  
 وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فحدث فيه  
 بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء ،  
 يعض على البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء ،  
 والعيب من ثمن ذلك لولم يكن به ، ح ١٢ ص ٣٦٢ ح ٢  
 رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم اقتراها فقال  
 وجب البيع والثمن اذا لم يكونا اشترطاهم نقد ، ٣٦٦



موضعه ان شاء الله ، ٢ اص ٤٠٦ ح او٢

رجل اشترى متاعا لثوب درهم ٠٠٠ ولم يسم الدرهم ، وضحا ولا غير ذلك قال فقال : ان شرط عليك فله شرطه ، والا فله درهم الناس التي تجوز بينهم ٠٠٠ اص ٤٠٩ ح ا  
رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيبا قال : تقوّم ٠٠٠ ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والدا ، ٢ اص ٤١٤ ح ٢

ايمارجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردّها وردّ البائع عليه قيمة العيب ، ح ٦  
رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال : ان كان يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يردّه ، وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت ردّه على صاحبه ،

٢ اص ٤١٩ ح ا

ان عليّا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا ٠٠٠ لك بكيل الرب سمن ، فقال له الرجل : انما بعته منه حكرة فقال له على عليه السلام : انما اشترى منك سمن ولم يشتر منك ربا  
٢ اص ٤١٩ ح ٣

رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق ، قال : ان كان ذلك داخل في ما اشترى فلا بأس ، ٢ اص ٤٢٢ ح ٣  
رجل اشترى سمنافضل له فضل ايحل له ان يأخذ ، مكانه رطلا ورتلين زيت ؟ قال : اذا اختلفا وتراضيا فلا بأس ، ٢ اص ٤٢٥ ح ١١

عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسرا (غير بسر = خ ل) اخضر ، قال : لا حتى يزهو ٠٠٠ يتلون ، ٣ اص ٤٥ ح ٥

رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل ، قال ٠٠٠ ح ١١٣ (انظر - ثمر)

عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال : لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم ،

٣ اص ٨ ح ٣

رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها ، قال : لا بأس ، ٣ اص ١٣ ح ٣

رجل اشترى من رجل ارضا جريا نامعلومة بمائة كرا على ، ان يعطيه من الارض فقال : حرام ، فقلت ٠٠٠ فانسى ، اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ، قال : لا بأس بذلك ، ٢ اص ٢٣ ح ٢

رجل اشترى جارية وشرط لا هلهان لا يبيع ولا يهب ، قال : يفي ٠٠٠ ح ١٣ اص ٤٤ ح ٢

رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان ، فقال للمشتري ٠٠٠ فاختر ايهما ٠٠٠ فابق احد هما من عنده قال ٠٠٠ ح ١٣ اص ٤٤ ح ا (انظر - وجده)

اختصم ٠٠٠ رجلان اشترى احد هما من الآخر بعييرا واستثنى ٠٠٠ الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري : هوشريك في البعير على قدر الرأس والجلد ، ٣ اص ٤٩ ح ٢

رجل اشترى جارية سرقت ٠٠٠ قال ٠٠٠ اص ٥٠ ح ا (انظر - جارية)

رجل اشترى جارية يطاها فولدت له اولادا فمات ولدها قال ٠٠٠ ح ٢ (انظر - جارية)

رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا ، معلوما فقال : لا بأس به ، ٣ اص ٥٩ ح ٧

رجل اشترى من رجل مائة من صفرا وليس عند الرجل منه شي قال : لا بأس به اذا وثق ٠٠٠ اص ٦١ ح ٦  
من اشترى طعاما او علفا الى الابل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه الا الورق وان قال : خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه ، فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة ٠٠٠ فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ، ٣ اص ٧٢ ح ١٥

رجل اشترى طعام قرية ببعيتها قال : لا بأس ان خرج ،

فهوله ، وان لم يخرج كان ديننا عليه ، ٣ اص ٢٧٥ ح ١  
قال : كل طعام اشتريته في ( من ) بيدرا وطسوج فأنتى  
الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ، ومن اشترى من  
طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه  
ان يؤديه ، ٣ اص ٢٦ ح ٢  
رجل اشترى ديننا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين  
فقال له : ادفع الى مالفلان عليك ٠٠٠ قال : يدفع اليه ،  
قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويرى ٠٠٠ ج ٣ اص ٠٠ ح ٣  
رجل اشترى ببيعاولم يكن عنده نقد فأتى صاحباه وقال  
انقد عني والريح بيني وبينك فقال : ان كان ريحا فهو  
بينهما وان كان نقصا نافع لهما ، ٣ اص ١٢٤ ح ٣  
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اياه و  
هولا يعلم فقال ٠٠٠ ج ٣ اص ١٨٨ ح ١  
رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما ٠٠٠٠٠  
فارا دان يدخل معه من يرعى فيه ٠٠٠ يأخذ منهم ،  
الثلثين ؟ قال ٠٠٠ ج ٣ اص ٢٦٤ ح ٦ ( انظر - مرعى )  
٠٠٠ لا يملك ما اشترى حتى تنقضى السكنى كما شرط ٠٠٠  
٣ اص ٢٦٧ ح ٣ ( انظر - الاجارة )  
قال : ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامرولى ،  
له ان يتحول اليها ، ٣ اص ٣٢٤ ح ١  
رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم آفترقا ، فقال ٠٠٠  
٣ اص ٥١٨ ح ٢

لا حديها شفعة ، ١٧ اص ٣٢٤ ح ١  
رجل وجد مالا فعرقه حتى اذا مضى السنة اشترى خادما  
فجاء طالب المال فوجد الجارية ٠٠٠ هي ابنته ، قال ٠٠  
١٧ اص ٣٥٨ ح ١  
رجل اشترى جزورا او بقرة للاضحى فلما ذبحها وجد ،  
في جوفها صرة فيها دراهم ٠٠٠ ٣ اص ١١ ( انظر عرفها  
( اشترى ) عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى  
لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال  
لا بأس ، ٦ اص ١٤٠ ح ١٤٠ ح ١٥٦ ح ٣  
اشترى الطعام فيجبني من يتظلم ويقول ظلمني فقال  
اشتره ٠٠٠ عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله  
عليه السلام اشترى من العامل الشيء وانا اعلم انّه  
يظلم فقال : اشترمه ، ٢ اص ١٦١ ح ٣  
اشترى الطعام فاكتاله ومعى من قد شهد الكيل ٠٠٠  
فيقول بعنيه فايبيعه ايماء على ذلك الكيل الذى كتلته ،  
قال : لا بأس ، ٢ اص ٢٥٦ ح ٢  
اشترى الطعام من الرجل ثم آبيعه من رجل آخر قبل :  
ان اكتاله فاقول : ابعت وكيلك حتى يشهد كيله اذا ،  
قبضته ، قال : لا بأس ، ٩ ح ٩  
اشترى من القوم الجارية الا بقية ؟ واعطيهم الثمن واطلبها  
انا ؟ قال : لا ، الا ان تشتري منهم معها ثوبا ومثالا ،  
٠٠٠ ج ٢ اص ٢٦٢ ح ١  
اشترى الغنم واشترى الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم  
يقوم ( رجل خ ) على الباب فيعد واحد او اثنين ٠٠٠ ثم  
يخرج السهم قال : لا يصلح هذا ، انما تصلح السهام ،  
اذا عدت للقسمه ، ٢ اص ٢٦٤ ح ٨  
عن الرجل يقول للرجل اشترى منك هذا الطعام وغيره  
على ان تجعل لى فيه ريحا ٠٠٠ ففكره ذلك ، ٥ اص ٩٥ ح ٥  
رجل يقول له الرجل : اشترى منك الطعام على ان تجعل  
لى فى كل ثوب اشتريته منك كذا وكذا وانما يشتري للناس

ويقول اجعل لى ربحا على ان اشترى منك ، فكرهه ،  
 ٢ ص ٣٩٥ ح ٧  
 الرجل يأتيه فيقول : اشترتوا ٠٠٠ واشترى له بالثمن ،  
 الذى يقول ثم أقول له هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من  
 الذى اشترته ولا اعلمه انى ربحت عليه ٠٠٠ فكتب : لا  
 يطيب لك ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١  
 ٠٠٠ فقلت له : اشترى الف درهم ودينار بالفى درهم ؟  
 فقال ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١ ( انظر - الصرف )  
 الرجل يجيئنى فاشترى له المتاع واضمن عنه ثم ،  
 يجيئنى بالدراهم فأخذها واحبسها عن صاحبها وأخذ  
 الدراهم الجياد واعطى دونها ، فقال : اذا كان تضمن ،  
 فربما اشتد عليه فعجل قبل ان تأخذ وتحبس بعد ما  
 تأخذ فلا بأس ، ٢ ص ٤٧٨ ح ٨ و ج ٣ ص ١٠٥ ح ٧  
 اشترى الزرع قال : اذا كان قدر شهر ، ٣ ص ٢٠٤ ح ٤  
 عن الحنطة والشعير اشترى زرعه قبل ان يسنبل و هو  
 حشيش ؟ قال : ٠٠٠ ح ١٠ ( انظر - زرعه )  
 عن رفيق اهل الذمة اشترى منهم شيئا فقال : اشتر اذا ،  
 اقروا لهم بالرق ، ج ٣ ص ٢٦ ح ١  
 ادخل السوق واريد اشترى جارية فتقول انى حرة فقال  
 اشترها الا ان يكون لها بيثة : ٣ ص ٢٠٣ ح ٢  
 ( اشترت ) اشترت ارضا الى جنب ضيعتى بالفى درهم  
 فلما وفت المال خربت ان الارض وقف ، فقال : لا يجوز  
 شراء الوقت ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٧١ ح ١ ( انظر - وقف )  
 قال : اذا اشترت شيئا من متاع وغيره فكبرتم قل ( اللهم  
 انى اشترته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل  
 محمد واجعل لى فيه فضلا اللهم انى اشترته التمس  
 فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ) ٠٠٠ ثلاث مرات ،  
 ٢ ص ٣٠٤ ح ١  
 قال : اذا اشترت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل ٠٠٠ وكان ،  
 الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا ، ح ٢

قال : اذا اشترت دابة فقل ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٠٤ ح ٣  
 قال ٠٠٠ اذا اشترت دابة او رأسا فقل : اللهم آقدر لى  
 اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ، ح ٥  
 قال : اذا اشترت جارية فقل ٠٠٠ ح ٦ و ٨  
 قلت ٠٠٠ ربما اشترت الشئى بحضرة ابى فأرى منه ما ،  
 اغتم به فقال : تنگبه ولا تشتريه حضرته ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٢٥ ح ٣  
 ٠٠٠ واذا اشترت رأسا فلاترين ثمنه فى كفة الميزان ٠٠٠  
 ٣ ص ٣٢٢ ح ١  
 ٠٠٠ قال الورثة انما اشترت اباك بما لنا وقال موالى  
 العبد انما اشترت اباك بما لنا فقال ٠٠٠  
 ٣ ص ٥٣ ح ١ ( انظر - عبد )  
 ٠٠٠ الاضاحى وان اشترته مهزولا فوجدته سميئا جزأك  
 وان اشترته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى ، ١٠ ص ١١  
 عن ولد الزنا اشتره ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ٧ ص ٣٢٢ ح ٦ ( انظر - اللقيط )  
 جام فيه فضة وذهب اشتره بذهب او فضة ؟ فقال ٠٠٠  
 ٢ ص ٤٨٣ ح ٥ ( انظر - فضة )  
 ( اشتر ) قال اذا قال لك الرجل : اشتر لى فلا تعطه من  
 عندك ، وان كان الذى عندك خيرا منه ، ٢ ص ٢٨٨ ح ١  
 يجيئنى الرجل فيقول : تشتري و يكون ما عندى خيرا ،  
 من متاع السوق قال : ان امننت ان لا يتبهك فاعطه من ،  
 عندك وان خفت ان يتبهك فاشتره من السوق ، ح ٤  
 عن رجل له على رجل عشرة دراهم فقال له : اشتر لى ،  
 ثوبا فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو على آيحل ذلك ؟  
 قال : اذا تراضيا فلا بأس ، ٢ ص ٣٩٢ ح ٣ و ٢٤ ص ٢٥  
 اشتر الجيد وبيع الجيد ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١  
 قال منع امير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم ،  
 ( نفتقتهم - خ ) واحدة يقول احد هم لصاحبه : اشتر  
 هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة  
 قال : فلا يعطيه الا مثل ورقه الذى نقد نظرة ، قال : و

رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترأ ولسى ،  
 نصفها فيشترها الرجل ٠٠٠ قال : له نصف البرج قلت :  
 فان وضع لحقه ؟ ٠٠٠ قال : نعم ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٢ ح ٤  
 ( اشترأها ) رجل لم يترك ابله او شاته عامين فباعها على  
 من اشترأها ان يتركها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ منه  
 زكاتها ويتبع بها البايح او يؤدى زكاتها البايح ، ٦ ص ٨  
 رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشترأها منه  
 فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه ، فقال له المطلوب :  
 ابيعك هذا الغنم بدراهمك التى لك عندى فرضى قال  
 لا بأس بذلك ، ١٢ ص ٢٧٠ ح اوج ١٣ ص ٧٢ ح ٤  
 رجل كانت تحته امة فطلقها ٠٠٠ ثم اشترأها بعد  
 ٥ ص ٣٩٤ ح ٤ و ٦  
 ( تشتري ) عن بيع المصاحف وشرائها فقال : لا تشتري كتاب ،  
 الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين ٠٠٠ ج ١٢ ص ١١٤  
 لا تشتري من محارف فان صفقته لا بركة فيها ، ٢ ص ٣٠٥ ح  
 لا تشتري من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها ، ح ٣  
 قال : لا تطلق ولا تشتري ما تلقى ولا تأكل منه ، ٢ ص ٢٦ ح ٢  
 قال : لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم ٠٠٠  
 ٣ ص ١٠ ح ١٠  
 لا تشتري الزرع حتى يسئبل ٠٠٠ ص ٩ ح ٣ و ٥ ح ١  
 لا تشتري من السودان احدا ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٦ ح ١  
 ان لنا جارا قصابا فيحيى بيهودى فيذبح له حتى ،  
 يشتري منه اليهود فقال : لا تأكل من ذبيحته ولا تشتري  
 منه ، ٦ ص ٢٨٢ ح ١  
 ٠٠٠ فلا تشتريوا النخل العام حتى يطلع فيه الشيبى ،  
 ٣ ص ٢ ح ١  
 ( تشتري ) اذا اردت ان تشتري شيئا فقل ٠٠٠  
 ٢ ص ٣٠٤ ح ٤  
 قال : لا بأس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه  
 انشئت حتى يسئبل ثم تحصده ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢ ح ٣

من وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبيع بعد ما شأ  
 ٢ ص ٣٦٨ ح ٢  
 رجل اسلفه دراهم فى طعام فلما حل طعامى عليه ،  
 بعث الى بدراهم وقال : اشترلفسك طعاما واستوف ،  
 حقه قال : ارى ان تؤلى غيرك ٠٠٠ ج ١٣ ص ٧٣ ح ١  
 عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه فى  
 ضيعته ويعطيه رجل آخر دراهم ويقول : اشتر بهذا كذا  
 وكذا وما رحبت بينى وبينك ، فقال : اذا اذن له الذى  
 استأجره فليس به باس ، ١٣ ص ٢٥٠ ح ١  
 ( اشتره ) عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل سمى  
 فلما حل الاجل اخذته بدراهمى فقال : ليس عندى ،  
 دراهم ولكن عندى طعام فاشتره منى قال : لا تشتريه  
 فانه لا خير فيه ، ٣ ص ٢٤٠ ح ٣  
 ( اشترها ) عن رجل قال لى : اشتر هذا الثوب وهذه  
 الدابة ويعنيها اريك فيها كذا وكذا ، قال : لا باس ٠٠٠  
 اشترها ولا تواجه البيع قبل ان تستوجبها وتشتريها ،  
 ٢ ص ٣٢٨ ح ١٣  
 ( اشترأه ) جميل بن صالح قال : ارادوا بيع تمر عيين  
 ابي ابن زياد فاردت ان اشتره فقلت : حتى استأذن  
 ابا عبد الله عليه السلام فامرت صادق فاستأذن له :  
 قل له : فليشتره فانه ان لم يشتره اشترأه غيره ، ١٢ ص ١٦  
 ٠٠٠ وكان اذا دخل الطعام المدينة اشترأه كله فمر ،  
 عليه ٠٠٠ فقال : يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ،  
 ٢ ص ٣١٦ ح ٣ ( انظر - تحتكر )  
 ابيع الطعام من الرجل الى اجل فأجى وقد تغير  
 الطعام من سعره فيقول عندى دراهم قال : خذ منه  
 بسعر يومه قال : ٠٠٠ انه طعامى الذى اشترأه منى .  
 قال : لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك ، ١٣ ص ٧٥ ح ٥  
 رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترأه منه ،  
 بعرض ٠٠٠ ج ١٣ ص ٩٠ ح ٢ ( انظر - دين )

قال : لا بأس بان تشتري زرعاً اخضر فان شئت تركته ، حتى تحصده ، وان شئت فبعه حشيشاً ، ١٣ ص ٢١ ح ٦  
قال : لا بأس بان تشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالاً والى اجل ، فقال : لا يسمى له اجلاً الا ان يكون ، بيعاً لا يوجد مثل البطيخ والعنب وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً ، ١٣ ص ٦١ ح ٥

عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له : ٠٠٠ وهو خمسون الفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا ؟ ٠٠٠

قال : لا بأس به ، ١٣ ص ١٨٤ ح ٤  
( تشتري ) عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام امرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم ، ١٢ ص ٣٢٢ ح ٣

( يشتري ) ( ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ) ٠٠٠ الرجل يقتل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ١١ ص ١٠٩ ح ٢

( يشتري ) قلت : يشتري الرجل من الزكاة الثياب ٠٠٠ فيقسمه ؟ قال : لا يعطيهم الا الدرهم ٠٠٠ ج ٦ ص ١١٤ ح ٣  
قال : لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل اليها حقناً ، ٦ ص ٣٢٧ ح ٤

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل شئى قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ( صلى الله عليه واله ) فان لناخسه ولا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل اليها ، نصيبنا ، ٦ ص ٣٢٨ ح ٩

٠٠٠ ولا يشتري ولا يبيع ، ٧ ص ١٢٤ ح ( انظر - العتق )  
عن الرجل يشتري الاضحية عوراً فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزى عنه ؟ قال : نعم الا ان يكون هدياً واجبا فانه لا يجوز ناقصاً ، ج ١٠ ص ١٢٢ ح ٢  
رجل تمنع وليس معه ما يشتري به هدياً ٠٠٠ قال ٠٠٠

٠٠ ص ١٥٤ ح ٢ ( انظر - هدياً )  
عن قوم من العدو والحواء ثم اخفروا ٠٠٠ يشتري من سبيهم ؟ قال ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٠٠٠ ح ٥ ( انظر - سبيهم )  
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل من يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم ، قال فقال : ما ابل الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه ، قيل له : فماترى في صدق يجيئنا فياخذ منا صدقات اغنا منا فنقول : بعناها فبيعناها فما تقول في شرائها منه ؟ فقال : ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له : فماترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حنطاً ويأخذ حنطه فيعزله بكل فماترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل ، ١٢ ص ١٦٤ ح ٥

عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ، قال يشتري ، منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً ، ج ١٢ ص ١٦٣ ح ٢  
الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؟ فقال : يشتري منه ٢ ص ١٦٣ ح ٣

عن الرجل يريد ان يشتري داراً او ارضاً او خادماً او يجعل له جعلاً قال : لا بأس به ، ١٢ ص ٢٠٧ ح ٣ و ٤  
الرجل يشتري الجارية او يتزوَّجها الغير رشدة ويتخذها لنفسه ، قال : ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس ، ١٢ ص ٢٢٣ ح ٥

عن الغنا قال : هو قول الله عز وجل : ومن الناس من يشتري لهواً الحديث ليضل عن سبيل الله ، ١١ ص ٢٢٧ ح ١١  
عن الرجل يشتري ببيعافيه كيل او وزن بغيره ( بغيره ، خ ل ) ثم يأخذ على نحو ما فيه قال : لا بأس به ، ٢ ص ٢٥٥ ح ٤  
عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل ، فقال : اما ان يأخذ كله بقصد يقه ، واما ان

يكيه كله ، ٢ ص ٢٥٦ ح ٣  
 عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيه واصدقه ؟  
 فقال : لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيه ، ٢ ص ٢٥٧ ح ٢  
 عن اللبن يشتري وهو في الضرع فقال : لا الا ان ،  
 يحلب لك منه اسكرجة فيقول اشتري هذا اللبن . . .  
 وما في ضرر وعهاب من سقى . . . ح ٢ ص ٢٥٩ ح ٢  
 رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري ،  
 الخصمائه رطل واكثر من ذلك المأة رطل بكذا وكذا  
 فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفى ما اشتراه  
 قال : لا بأس بهذا ، ٢ ص ٢٦١ ح ٥  
 الرجل يشتري العبد وهو ابق عن اهله قال : لا يصلح  
 الا ان يشتري معه شيئاً آخر . . . ح ٢ ص ٢٦٣ ح ٢  
 نهى ان يشتري شبكة الصياد يقول : اضرب بشبكك ،  
 فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا ، ح ١  
 عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يشتري ،  
 الا جام اذا كانت فيها قصب ، ح ٥  
 عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل ( يبدل ) ان  
 يرد ( خ ) منها كذا وكذا ، قال : لا يجوز ، ح ١١  
 قال : لا بأس بأن يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها ،  
 واحيوها فهي لهم ، ٢ ص ٢٧٢ ح ٢  
 عن الرجل يشتري المتاع والثوب فينتقل به الى منزله  
 ولم ينقد شيئاً فيبيده فبيده هل ينبغي ذلك له ؟ قال :  
 لا الا ان تطيب نفس صاحبه ، ٢ ص ٢٨٧ ح ٣  
 قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم : احد هم رجل اتخذ الله  
 بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ، ٢ ص ٢٩٠ ح ٢  
 عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال : لا بأس ،  
 ٢ ص ٣٣٣ ح ٣  
 الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء ،  
 من غير ان يحمله على الكره قال : لا بأس به ، ٢ ص ٣٣٥  
 الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول :

حتى آتيك بثمنه قال : ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام  
 والا فلا بيع له ، ٢ ص ٣٥٦ ح ١  
 الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى  
 يأتيه بالثمن ، قال : ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن  
 والا فلا بيع له ، ٢ ص ٣٥٩ ح ١  
 عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي  
 اشترى لو لو ما وهب له لو لو ، فرأى المشتري نسي  
 اللو لو ان يرد ما يرد ما وهب له ؟ قال : الهبة ليس فيها  
 رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المتاع ،  
 البيع لم يرد معه الهبة ، ٢ ص ٣٦٤ ح ١  
 عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري  
 منه حالا ، قال : ليس به بأس . . . ح ٢ ص ٣٤٧ ح ١  
 ( انظر - السلم )  
 قال : لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه  
 ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجهه على نفسك ثم  
 تبيعه منه بعد ، ٢ ص ٣٧٥ ح ١  
 الرجل يريد ان يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل  
 انا ابصر حاجتي منك فاعطني حتى اشترى فيأخذ ،  
 الدراهم فيشتري حاجته ثم يحيى بها الى الرجل . . .  
 فيدفعه اليه ، فقال : اليس انشأنا اشتري وان شاء ترك و  
 ان شاء البايع باعه وان شاء لم يبيع ؟ قلت : نعم ، قال : لا  
 بأس ، ٢ ص ٣٧٨ ح ١١  
 عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري ، قال : جائز  
 ٢ ص ٣٨٤ ح ٢  
 عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها ،  
 قال : لا بأس . . . ح ٢ ص ٣٨٨ ح ٢ و ٣ ص ١٣ ح ٢  
 عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيه قبل ان يقبضه ؟  
 قال : اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا ،  
 بأس ، وسئلته عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان ،  
 يولّى منه قبل ان يقبضه ؟ قال : اذا لم يربح عليه شيئاً فلا

باس ، فان ربح فلا يبيع حتى يقبضه ، ١٢ ص ٣٨٩ ح ٩  
 رجل امر رجلا ان يشترى له متاعا وغير ذلك فاشترى ،  
 فسرق منه ٥٠٠ من مال من ذهب المتاع ؟ ٥٠٠ فكتب :  
 من مال الآمر ، ١٢ ص ٣٩٣ ح ١  
 عن السمسار يشترى بالأجر فيدفع اليه الورق ويشترط ،  
 عليه انك تأتي بما نشترى فما شئت اخذته وما شئت تركته  
 فيذهب فيشترى ثم يأتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت و  
 دع ما كرهت ، قال : لا بأس ، ١٢ ص ٣٩٤ ح ٢  
 ربما امرنا الرجل يشترى لنا الارض والدواب والغلام او  
 الخادم ونجعل له جعلا ، فقال : لا بأس به ، ح ٦  
 الرجل يشترى المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما  
 يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرا بحة ثوبيا ثوبا  
 قال : لا حتى يبين له انه انما قومه ، ١٢ ص ٣٩٦ ح ١  
 انما نشترى العدل فيه مائة ثوب وخيار وشرار ، دست ،  
 شمار درهم ، فيجيئني الرجل فيأخذ من العدل تسعين  
 ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على  
 مثل ما بعنا ؟ قال : لا الا ان يشترى الثوب وحده ، ح ٦  
 عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يكره ان  
 يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار  
 من الدرهم ، ج ١٢ ص ٣٩٨ ح ١  
 رجل يشترى السلعة بدينار غير درهم الى اجل ، قال :  
 فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم ، ح ٢  
 انه كره ان يشترى الرجل بدينار الا درهم والآن  
 درهمين نسيه ، ولكن يجعل ذلك بدينارا لثلاثا الاربعا ،  
 والآن سدسا ٥٠٠ ح ٣  
 عن مسير بياغ الزطى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 انما نشترى المتاع فيجىء الرجل فيقول : بكم تقوم عليك؟  
 فاقول بكذا وكذا فايبيعه بربح فقال : اذا بعته مرا بحة ،  
 كان له من النظرة مثل مالك ، قال : فاسترجعت فقلت :  
 هكذا فقال : مما ؟ فقلت : لان ماني الارض ثوب الا ابيعه

مرا بحة فيشترى منى ولو وضعت رأس المال حتى اقول :  
 بكذا وكذا ، فلما رأى ماشق على قال : افلا افتح لك بابا ،  
 يكون لك فيه فرج ؟ قل : قد قام على بكذا وكذا وابعكسه ،  
 بزهادة كذا وكذا ولا تقل بربح ، ١٢ ص ٤٠٠ ح ١ او ٢  
 الرجل يشترى الجارية وهى حبلى فيطأها قال : يردّها  
 ويردّ عشر ثمنها ٥٠٠ ج ١٢ ص ٤١٧ ح ٧  
 الرجل يشترى طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبلّه ،  
 من غير ان يلتص زيادته فقال : ان كان يبيعا يصلحه الآ  
 ذلك ٥٠٠ فلا بأس ، وان كان انما يغش به المسلمتين فلا  
 يصلح ، ١٢ ص ٤٢١ ح ٣  
 ٥٠٠ الرجل يحل له ان يشترى دنائير بالنسيئة ؟ قال :  
 نعم ٥٠٠ ج ١٢ ص ٤٢٠ ح ١٦ ( انظر النسيئة )  
 رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بد دنائير ، فقال : احد هما  
 لصاحبه : انقد عنى وهو مؤسر ٥٠٠ فنقد عنه ثم بدا له  
 ان يشترى نصيب صاحبه بربح قال : لا بأس ، ١٢ ص ٤٢٠ ح ١  
 الاسرب يشترى بالفضة قال : اذا كان الغالب عليه  
 الاسرب فلا بأس به ، ١٢ ص ٤٨٥ ح ١  
 ٥٠٠ الرجل يشترى الثمرة المسماة من ارض قهليلك ،  
 ثمرة تلك الارض كلها فقال ٥٠٠ ج ١٣ ص ٤٠٠ ( انظر الثمرة )  
 الرجل يشترى النخل يقطعه للجذوع فيغيب الرجل  
 فبدع النخل كهيقته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل  
 النخل فقال : له الحمل يصنع به ماشا الا ان يكون ،  
 صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه ، ١٣ ص ١٧ ح ١ او ٢  
 قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يشترى زرا  
 اخضر ثم يتركه حتى تحصده ٥٠٠ من قبل ان يسنبل ،  
 ٥٠٠ ج ١٣ ص ٢٠٠ ح ١  
 قال : لا بأس ايضا ان يشترى زرا قد سنبل وبلغ بحنطة  
 ١٣ ص ٢٣ ح ١  
 رجل يشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها  
 قال : لا بأس ، ١٣ ص ٢٨ ح ٢

الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله؟ فقال ٠٠٠  
 ١٣ ص ٢٣ ح ٢ (انظر- المملوك)  
 الرجل يشتري الجارية فيقع عليها يصلح بيعها من ،  
 الغد؟ قال : لا بأس ، ١٣ ص ٣٨ ح ٢  
 الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ او اخت او اب ،  
 او ام بصر من الامصار قال ٠٠٠ ص ١٠٤ ح ١ (انظر الجارية  
 انه كان اذا اراد ان يشتري الجارية يكشف عن ساقها ،  
 فينظر اليها ، ١٣ ص ٤٨ ح ٢  
 عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا  
 قال : لا يجوز ، ١٣ ص ٥٧ ح ٢  
 الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم قرية  
 بعينها اعطاه من حيث شاء ، ١٣ ص ٧٦ ح ٣  
 عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن  
 يشتري الرهن منه ؟ قال : نعم ، ١٣ ص ١٢٤ ح ٢  
 عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها ٠٠٠ فقال  
 يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والريح بيني وبينك  
 فنقد عنه فنقدت الدابة قال : ثمنها عليها ٠٠٠  
 ١٣ ص ١٢٤ ح ٢  
 رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع ،  
 مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره ، قال : هو  
 ضامن والريح بينهما على ما شرط ، ١٣ ص ١٨٦ ح ٩  
 ٠٠٠ يا اباه ان فلانا يريد اليمين افلا تزود به مال ليشتري ،  
 لي به عصب اليمين؟ فقال ٠٠٠ ص ٢٣١ ح ٤ (انظر ائتمن)  
 لا يشتري الرجل ما تصدق به ٠٠٠ ص ٢٩٦ (انظر تصدق  
 المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ١٣ ص ٤٠٧ ح ٢  
 الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها؟  
 فقال ٠٠٠ ص ٥٠٦ ح ٣  
 ٠٠٠ كتب الى عامله بالمداين ان يشتري له جارية ،  
 ١٣ ص ٥٥٤ ح ٥ (انظر- كذبوا)

الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك ، قال لا بأس  
 ١٣ ص ٥٨ ح ١  
 الرجل يشتري الجارية من السوق فيولد هائم بجس ،  
 الرجل فيقيم البيته على انها جارية لم تبع ولم تهب ،  
 فقال : يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع ، ١٣ ص ٥٩ ح ٢  
 الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا ،  
 يهب ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٤٩ ح ٣  
 عن اللقيط ، قال : لا يباع ولا يشتري ، ١٣ ص ٦٤ ح ١  
 الرجل يحلف بالايمن المغلظة ان لا يشتري لاهله  
 شيئا قال : فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه ،  
 ١٣ ص ١٣٨ ح ٢  
 (يشتريه) عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه  
 نفقة ثم بداله في يمينه ذلك؟ قال : يشتريه بالورق  
 فان اصله طعام ، ١٣ ص ٢٣ ح ٢  
 الرجل يكون عنده الدين ومعه رهن يشتريه؟ قال نعم  
 ١٣ ص ١٢٤ ح ١  
 ٠٠٠ فمن اين جازلك ان تشتريه وبصير ملكا؟ ٠٠٠  
 ١٣ ص ٢١٥ ح ٢ (انظر- يده)  
 الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ٠٠٠  
 ١٣ ص ٤٢ ح ٥ (انظر- الصغيرة)  
 قال ٠٠٠ اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها  
 ولا يستوهبها ٠٠٠ ص ٣١٨ ح ١  
 قال : اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في  
 صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار ، ٨ ص ٤١ ح  
 عن القوم يشترون الجراب الهروي ٠٠٠ ويشترط عليه  
 خياره كل ثوب بريح خمسة دراهم ٠٠٠ قال ٠٠٠  
 ١٣ ص ٣٩٧ ح ٤ (انظر- البيع)  
 ان السلطان يشترون من القرب والادوي فيوكلون ،  
 الوكيل حتى يستوفيه منا فرشوه حتى لا يظلمنا ، فقال : لا  
 بأس ٠٠٠ ص ٤١ ح ١ (انظر- الشرط)



( يشترون ) قال : ان الذين يشترون الاما تم يأتونهن قبل ان يستبروهن فاولئك هم الزناة باموالهم ،  
 ١٣ ص ٣٧ ح ٥  
 لعن رسول الله صلى الله عليه واله في الربا خمسة آكله ،  
 وموكله وشاهديه وكاتبه ، ٢ ص ٤٣ ح ٢  
 لعن رسول الله صلى الله عليه واله في الخمر عشرة .  
 ٠٠٠ بايعها ومشتريها ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٥ ح ١ (١ : الخمر)  
 ( شرا ) قال : اذا اردتم الحج فتقدموا في شرا الحوائج  
 لبعض ما يقويكم على السفر ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢ ح ٨  
 كيف ترى في شرا رارض الخراج ؟ قال ٠٠٠  
 ١ ص ١١٨ ح ١ ( انظر - الخراج )  
 عن شرا الصاحف وبيعها فقال : انما كان يوضع الورق ،  
 عند المنبر وكان بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة ،  
 او رجل منحرف قال : فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك  
 ثم انعم اشترى بعد قلت : فما ترى في ذلك ؟ فقال لي :  
 اشترى احب الي من ان ابيعه ولكن هكذا كانوا يصنعون  
 ٢ ص ١١٥ ح ٤  
 عن شرا الصاحف فقال : اذا اردت ان تشتري فقل  
 اشترى منك ورقة واديمه وعمل يدك بكذا وكذا ، ح ٦  
 عن شرا الخيانة والسرقة قال : اذا عرفت ذلك فلا  
 تشتريه الا من العمال ، ١٢ ص ١٦٤ ح ٦  
 عن شرا الخيانة والسرقة قال : لا الا ان يكون قد  
 اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون ،  
 من متاع السلطان فلا باس بذلك ، ٢ ص ٢٤٩ ح ٤  
 عن شرا الخيانة والسرقة ، فقال : اذا عرفت انه كذلك ،  
 فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل ، ح ٦  
 قال : لا يصلح شرا السرقة والخيانة اذا عرفت ، ح ٧  
 عن شرا الطعام وما يكال ويوزن ٠٠٠ بخير كيل ولا وزن ،  
 فقال ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٧ ( انظر - وزن )  
 شرا الأجمة ليس فيها قصب ٠٠٠ قال : تصيدكفا من سمك

تقول : اشترى منك هذا السلم ومافى هذه الأجمة بكذا  
 وكذا ، ١٢ ص ٢٦٤ ح ٦  
 يكره شرا مالم بيرة ، ح ١٠  
 انه كره بيعين اطرح وخذ من غير تقليب ، وشرا مالم تر ،  
 ٢ ص ٢٦٤ ح ٤ او ص ٢٧٩ ح ٢  
 عن شرا ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال : انه اذا  
 كان ذلك انتزعت منك وتوذي عنها ما عليها من  
 الخراج قال : عار ثم اقبل على فقال : اشترها فان لك  
 من الحق ما هو اكثر من ذلك ، ١٢ ص ٢٧٤ ح ١  
 عن شرا ارضهم فقال : لا بأس ان تشتريها فتكون اذا  
 ذلك بمنزلتهم تؤذي فيها كما يؤذي فيها ، ح ٧  
 عن شرا الذهب بترابه من المعدن ، قال : لا بأس به ،  
 ١٢ ص ٢٧٧ ح ١  
 شرا الحنطة ينفي الفقر وشرا الدقيق ينشئ الفقر وشرا  
 الخبز محق ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٢٢ ح ١  
 عن ابن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن  
 شرا الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق واذا خلصت  
 نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثة ، فقال : لا يصلح الآ  
 بالذهب ، قال وسئلت عن شرا الذهب فيه الفضة ، و  
 الزهبيق والتراب بالذنانير والورق ، فقال : لا تصارفه الآ  
 بالورق ، ١٢ ص ٤٧٥ ح ١  
 عن شرا النخل والكرم والثمار ثلاث سنين ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ٣ ص ٣ ح ٢ ( انظر - الثمرة )  
 ٠٠٠ يكره شرا النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن ،  
 السنيتين والثلاث ٠٠٠ ح ٨ ( انظر - الفاكهة )  
 عن شرا النخل سنتين ايحل ؟ قال : لا بأس بقول : ان  
 لم يخرج العام اخرج القابل ٠٠٠ عن شرا النخل سنة  
 واحدة يصلح ؟ قال : لا يشتري حتى يبلغ ، ح ٢١ و ٢٢  
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في شرا الثمرة ،  
 فقال : اذا سوت شيئا فلا بأس بشرائها ، ١٣ ص ١ ح ٢

عن شراء الفصيل ٠٠٠ قال ٠٠٠

ج ١٣ ص ٢١ ح ٧ (انظر - سنبله)

في شراء الروميات فقال: اشتريهنّ ويعهنّ، ١٣ ص ٢٧ ح  
عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال: لا بأس بشأن،  
يشتريها منهم اذا علوها واحيوها فهي لهم وقد كان  
رسول الله صلى الله عليه واله حين ظهر على خيبر  
وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم

يعملونها ويعمرونها، ١٧ ص ٣٣٠ ح ١

رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقال لا ترد  
الكتاب على واحد متادون صاحبه فغاب احد هما ٠٠٠  
١٨ ص ١٢٧ ح ٣ (انظر القبالة)

١٠٠٠ اما لك بكل ماتراه فلانقد ر على شرائه وتصبر  
عليه حسنة ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٦٤ ح ١

عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطاط او اربع  
خرطاط؟ فقال: اذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه  
ما شئت من خرطة، ١٣ ص ١ ح ٢

عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤه ما قبل ان يخرج طلعبها  
فقال: لا الا ان يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة او يقلا  
١٣ ص ٩ ح ١

قال: لا احب للرجل ان يقلب الا تجارية يريد شرائها  
١٣ ص ٤٨ ح ٣

جنياً مساجدكم صبيانكم ٠٠٠ وشرائكم، ٣ ص ٥٠٧ ح ٢  
٠٠٠ سبي الديلم ٠٠٠ ايحل شراؤه؟ قال ٠٠٠

١٣ ص ٢٧ ح ٣ (انظر - سبي)

(المشتري) عن يهود بن معوية عن ابي عبد الله عليه  
السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب،  
في انبار بعضه على بعض من اجمة واحد قوال انبار فيه  
ثلاثون الف طن، فقال البايع قد بعثك من هذا القصب،  
عشرة آلاف طن، فقال: المشتري: قد قبلت ٠٠٠ فاعطاء،  
من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضة فاصبحوا،

وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن،  
ويبقى عشرة آلاف طن، فقال: العشرة آلاف طن التسي  
بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال  
البايع، ١٢ ص ٣٧٢ ح ١

ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل  
فان المغبون في بيعه وشرايه غير محمود ولا مأجور،  
١٢ ص ٣٣٥ ح ٢

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في الحيوان  
كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان شرط،  
او لم يشترط، ٢٠ ص ٣٢٩ ح ٣ او ٤ و ٥ و ٨

على بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الشرط  
في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط،  
فان احدث المشتري فيما اشترى حد ناقبل الثلاثة الايام  
فذلك رضاه من فلا شرط قيل له: وما الحدث؟ قال: ان  
لا يس او قبّل او نظرها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء  
١٢ ص ٣٥١ ح ١

عن الرجل يشتري الدابة ٠٠٠ ويشترط الى يوم ٠٠٠  
فيموت ٠٠٠ او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك؟  
فقال: على البايع حتى ينقضى الشرط ٠٠٠ ويصير  
المبيع للمشتري، ج ١٢ ص ٣٥٦ ح ٢

رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم  
يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه، فقال:  
٠٠٠ رد الى صاحب المتاع وقال: ليس للغرما، ان  
يخاصوه (يخاصوه = يه)، ١٣ ص ١٤٥ ح ١

رجل باع من رجل متاعاً الى سنة فمات المشتري قبل ان  
يحلّ ماله، واصل البايع متاعه بعينه له ان يأخذه،  
اذا حقن (حق = خل)؟ قال ٠٠٠ ح ٣ (انظر - دين)  
٠٠٠ قال له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان  
للمتقبل من السنين ماله، ١٣ ص ٢٦٨ ح ٢ (انظر - بيع)  
عن الشراء من ارض اليهود والنضاري، فقال ٠٠٠

١١ ح ٢ (انظر-ارض)

عن الشراء من ارض الجزية ، فقال ٠٠٠ ح ٤ (انظر-ارض) ٠٠٠ لا يجوز بيع ماليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك ، ١٢ ح ٢٥٦ (انظر-القرية) عن حمزة بن حرمان عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ قال الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجزاها من ماله في الشراء والبيع قال : والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر ، او : ينبت قبل ذلك ، ١٢ ح ٢٦٨ او ٣ ح ١٤٢

عن الشراء من ارض اليهودي والنصراني ، قال : ليس به باس ، ج ١٢ ح ٢٢٤

٠٠٠ الشراء من الدهاقين قال ٠٠٠ ح ٤ (انظر-السواد بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء ، سهل الاقتضا ، ١٢ ح ٣٣ او ٢

اني اعترضت جوارى المدينة فامذيت ، فقال : اما لمن يريد الشراء فليس به باس ، واما لمن لا يريد ان يشتري ، فاني اكرهه ، ١٣ ح ٤٨

عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس ، ٠٠٠ ايا ما قوم احيوا شيئا من الارض واعلموه فهم احق بها وهي لهم ، ١٧ ح ٣٢٦

(الشراء) ان مؤمن الطاق كلم رجلا من الشراء فقطعه فقال ٠٠٠ ح ٣٨ ص ٣٩ (انظر-القياس)

(شع) عبد الرحمن بن كثير قال : كنت امشي مع ابي ، عبد الله عليه السلام فانقطع شع نعله فاخذت ٠٠٠ من كفتي شسعا فاصح به نعله ثم ٠٠٠ قال : ٠٠٠ من حمل مؤمنا على شع حمله الله على ناقة دككا حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة ، ٣ ح ٣٨٤

عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان يعزى ذا قرابة له ٠٠٠ فانقطع شع ٠٠٠ فتناول نعله من رجليه ثم مشى حافيا ٠٠٠

حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه ، ٣ ح ٣٨٤ (شع) ٠٠٠ فلا يستحي احدكم ان يستل الله من فضله ولو شسع نعله ، ٤ ح ١٠٩

(شطر) عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال : سئلته عن قول ٠٠٠ (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) امره به؟ قال : نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقلب وجهه في السماء ففعل الله عز وجل ما في نفسه فقال : قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ٠٠٠ (واقيموا وجوهكم عند كل مسجد ، قال : ساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام ، ٣ ح ٢١٥ او ٥ قال : صلى رسول الله صلى الله عليه واله الى بيوت القدس بعد النبوة ثلاثة عشر سنة بكة وتسعة عشر ، شهرا بالمدينة ثم عبرته اليهود فقالوا له : انك تابع

لقبيلتنا فاعتم لذلك غمنا شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلام فقال له : (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فاول وجهك شطر المسجد الحرام ٠٠٠ ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه واله فحوّل وجهه الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلاته الى بيت المقدس وأخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجد ابالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو الكعبة (القبلة) ٠٠٠ فسقى ذلك المسجد ، مسجد القبلتين ، ٣ ح ٢١٨ (انظر-القبلة)

(قول) وجهك شطر المسجد الحرام (قال : معنى شطره نحوه ان كان مرثيا وباللائل والاعلام ان كان محجوبا ، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولى والتوجه اليها ولولم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوى الجهات كلها فله حينئذ ان يصلى باجتهاد حيث احب واختار

فكان منطقته بغير ذكر الله كان لاغيا ، ومن كان صامتا  
فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ، ثم سكت : فقام  
الرجل وانصرف ، ١٢ ص ٢٣٧ ح ١٥ الى ٨

عن الشطرنج والنرد فقال : لا تقر بهما ٠٠٠ عن اللعب  
بالشطرنج فقال : ان المؤمن مشغول عن اللعب ٠٠٠  
( انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل  
الشیطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) قال : اما الخمر فكل  
مسكر من الشراب ٠٠٠ واما الميسر فالنرد والشطرنج و  
كل قمار ميسر ، واما الانصاب فالاثان التي كانت تعبدها  
المشركون ، واما الازلام فالاقداح التي كانت تستقسم  
بها المشركون من العرب في الجاهلية ، كل هذا بيعه ،  
وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام ٠٠٠ وقرن الله  
الخمر والميسر مع الاوثان ، ١٢ ص ٢٣٩ ح ١٠ و ١١ و ١٢  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر والنرد  
ميسر ، ح ١٤ و ١٥

اني اتعد مع قوم يلعبون الشطرنج ولست لعب بها ،  
ولكن انظر ، فقال : مالك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله  
١٢ ص ٢٤٤ ح ١

قال : المطلاع في الشطرنج كالمطلع في النار ، ح ٢  
قال : بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها ،  
كفر ، واللعب بها شرك ، والسلام على الالهى بها معصية  
٠٠٠ والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير  
لا صلاة له حتى يغسل يده ٠٠٠ ومن جلس على اللعب  
بها فقد تبهت مقعده من النار ٠٠٠ واياك ومجالسة  
اللاهى والمغرور بلعبها ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٤٤ ح ٤

عن الفضيل قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه ،  
الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى ،  
انتبهت الى السدر فقال : اذا ميز الله الحق من الباطل  
مع ايهما يكون؟ قال مع الباطل قال : فمالك وللباطل ، ،  
١٢ ص ٢٤٤ ح ٣

حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة ٠٠٠ فان  
مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق ،  
غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده ٠٠٠ قال ٠٠٠  
ان الادلة المنصوبة الى بيت الله الحرام لا تذهب ،  
بكليتها حادثة من الحوادث من الله تعالى على  
عباده في اقامة ما افترض عليهم ، ٣ ص ٢٢٤ ح ٤

عن حق المؤمن على المؤمن ٠٠٠ فقال : يا ابا ان تقاسمه  
شطرنجك ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٩٨ ح ٢ ( انظر حق )  
من اعان على المؤمن بشطرنجك لقي الله عز وجل يوم  
القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي ، ٨ ص ٦١٦ ح ٤  
( شطرنجا ) ٠٠٠ عظام الفيل تجعل شطرنجا؟ قال : لا  
باس بمسها ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٦٧ ح ١٢ ( انظر الميتة )

( الشطرنج ) الشطرنج ٠٠٠ القلب لها كالقلب لحم  
الخنزير ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠١ ح ٤  
٠٠٠ انها كم ان تسلموا على اصحاب الشطرنج ،

٨ ص ٤٢١ ح ٣  
ان الشطرنج والنرد واربعة عشر وكل ما قوم عليه منها  
فهو ميسر ، ح ١٢ ص ١٢ ح ١١

٠٠٠ الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا ،  
١٢ ص ٢٣٧ ح ٣ او

قال : الشطرنج من الباطل ٠٠٠ قال : ان لله عز وجل  
في كل ليلة من شهر رمضان عتقا من النار الا ٠٠٠

صاحب الشاهين ٠٠٠ الشطرنج ٠٠٠ زارة عن ابي ،  
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة ،  
شبيب ٠٠٠ وعن لعبة الثلث فقال : ارايتك اذا ميز الله

الحق والباطل مع ايهما تكون؟ قال : مع الباطل ، قال :  
لا خير فيه ، ٠٠٠ عن الشطرنج فقال : دعوا العجوسية :  
لا هلبها لعنهما الله ٠٠٠ قال جاء رجل الى ابي جعفر  
عليه السلام فقال ٠٠٠ ما تقول في الشطرنج ٠٠٠ فقال  
٠٠٠ قال رسول الله صلى الله عليه واله : من كان ناطقا ،

(الشطرنج) ما الميسر؟ فقال ابو عبدالله: هي الشطرنج  
قال قلت: انعم يقولون انها النرد قال: والنرد ايضا ،  
١٢ ص ٢٢٤ ح ٥  
قال: نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اللعب ،  
بالنرد والشطرنج والكوبة والمرطبة وهي الطنبور ، و  
العود ونهى عن بيع النرد ، ح ٦  
(شط) كره البول على شط نهر جار . ج ١٠ ص ٢٣ ح ٩  
شاطى الوادى الايمن . . . هو الفرات . ج ١٠ ص ٣١٤  
ابن يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقى شطوط الانهار والطرق  
النافذة وتحت الاشجار العثمة ومواقع اللعن . . .  
ابواب الدور ، ص ٢٢٨ ح ١  
(شيطان) قال: ان للليل شيطانا يقال له الرها . . .  
٥ ص ٢٨ ح ١١ (انظر- الليل)  
ان على ذروة كل بعير شيطان فاشبعه وامتنه ،  
٨ ص ٣٦٦ ح ٤  
من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان . . .  
١١ ص ٢٧٣ ح ١٥  
و . . . ولتجعله شرك شيطان . . .  
١٢ ص ٧٩ ح ١ (انظر- تزوج)  
من اكل رمانة على الريق انارت قلبه وطردت شيطان ،  
السوسة اربعين صباحا ، ١٦ ص ٥٣ ح ٤  
(الشيطان) ان الشيطان ينفخ فى دبر الانسان حتى  
يخيّل اليه انه قد خرج منه ريح ، ١٧٥ ص ٣  
لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على مواقيت  
الصلوات . . . ج ٣ ص ٨١ ح ١٤  
قال: ان الشيطان اشد ما يهيم بالانسان حين يكون  
وحده . . . ج ٣ ص ٥٨ ح ٣  
عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة يفتتحها؟ قال:  
نعم . . . ج ٤ ص ٨٤٨ ح ٢  
ما الذى يباعد منّا الشيطان؟ قال: الصوم . . . والصدقة

. . . والحب فى الله والموازرة . . . والاستغفار . . .  
٧ ص ٢٩٦ ح ٣٥  
لم جعل السعى؟ . . . قال: لان الشيطان تريا  
لابراهيم فى الوادى فسعى . . . ج ٩ ص ٥١٣ ح ١٢  
( ولا تتبعوا خطوات الشيطان ) قالوا . . .  
١٥ ص ٢٩٩ ح ٧ (انظر- الطلاق)  
قال: ان اخت عبدالله هدد بن المختار دخلت على ،  
اخت لها وهى مريضة فقالت لها اختها: افطرى ، فابت  
فقالت اختها جارتى حرة ان لم تظرى او كلمتك ابداء ،  
فقالت: جارتى حرة ان افطرت فقالت الاخرى: فعلى ،  
المشى الى بيت الله وكل ما لى فى المساكين ان لم  
تظرى ، فقالت على مثل ذلك ان افطرت ، فسئل ابو  
جعفر عليه السلام عن ذلك ، فقال: فلتكلمها ان هذا  
كله ليس بشئ ، وانما هو خطوات الشيطان ، ١٦ ص ٧٥ ح  
عن الرجل يقول: على مائة بدنة او مالا يطيق ، فقال . . .  
ذلك من خطوات الشيطان ، ١٦ ص ١٨٤ ح ٩  
. . . انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة . . .  
١٧ ص ٢٤١ ح ١٤ (انظر- الخمر)  
(الشياطين) لا تؤا والتراب خلف الباب فانه مأوى ،  
الشياطين ، ٣ ص ٥٧ ح ١  
. . . نوم الشياطين على وجوههم ، ٤ ص ١٠٦ ح ٥  
(الشظاظ) قال: لا بأس بلمسة العصى والشظاظ ، و  
الوتد والحبل . . . ج ١٧ ص ٣٦٢ ح ١  
(شعبان) . . . كان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها ،  
شعبان . . . ج ٣ ص ٢٠١ ح ٨ (انظر- قضاء)  
عن ليلة لنصف من شعبان فقال هى ليلة يعق الله ،  
فيه الرقاب من النار . . . فعليك بصلاة جعفر بن ابى  
طالب عليه السلام . . . ج ٥ ص ٢٠١ ح ١  
قال: من صلى فى الليلة الاولى من شعبان مائة  
ركعة بالحمد والتوحيد فنادا سلم قرا الفاتحة خمسين

مرة دفع الله عنه شر أهل السماء والأرض ٠٠٠ وفي الثانية خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة ٠٠٠ وفي الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ٠٠٠ وفي الرابعة أربعين بالحمد والتوحيد خمسا وعشرين مرة ٠٠٠ وفي الخامسة ركعتين بالحمد والتسو حيد خمسمائة ويصلى على النبي صلى الله عليه واله : بعد التسليم سبعين مرة ٠٠٠ وفي السادسة أربعين بالحمد والتوحيد عشرا ٠٠٠ وفي السابعة ركعتين بالحمد والتوحيد مائة في الاولى وفي الثانية بالحمد وآية الكرسي ٠٠٠ وفي الثامنة ركعتين في الاولى بالحمد والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية بالحمد وقوله : انما انابشر مثلكم ٠٠٠ ثم يقرأ التوحيد خمس عشرة : ٠٠٠ وفي التاسعة أربعين بالحمد والنصر عشرا ٠٠٠ وفي العاشرة أربعين بالحمد وآية الكرسي ثلاثا والكوتر ثلاثا ٠٠٠ وفي الحادية عشرة ثمان بالحمد والجحد عشرا ٠٠٠ وفي الثانية عشرة اثنتى عشرة بالحمد والتكاثر عشرا ٠٠٠ وفي الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتين ٠٠٠ وفي الرابعة عشرا أربعين بالحمد والعصر خمسا ٠٠٠ وفي الخامسة عشرة أربعين بالعشائين بالحمد والتوحيد عشرا ٠٠٠ وفي السادسة عشرة ركعتين بالحمد وآية الكرسي مرة والتوحيد خمس عشرة مرة ٠٠٠ وفي السابعة عشرة ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مرة ٠٠٠ وفي الثامنة عشرة عشرا بالحمد والتوحيد خمسا ٠٠٠ وفي التاسعة عشرة ركعتين بالحمد وآية الملك خمسا ٠٠٠ وفي العشرين أربعين بالحمد والنصر خمس عشرة ٠٠٠ وفي الحادية والعشرين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة ٠٠٠ وفي الثانية والعشرين ركعتين بالحمد والجحد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة ٠٠٠ وفي الثالثة والعشرين ثلاثين بالحمد والزلزلة ٠٠٠ وفي الرابعة والعشرين ركعتين بالحمد والنصر عشرا ٠٠٠ وفي

الخامسة والعشرين عشرا بالحمد والتكاثر ٠٠٠ وفي السادسة والعشرين عشرا بالحمد وآمن الرسول عشرا ٠٠٠ وفي السابعة والعشرين ركعتين بالحمد والاعلى عشرا ٠٠٠ وفي الثامنة والعشرين أربعين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة ٠٠٠ وفي التاسعة والعشرين عشرا بالحمد مرة والتكاثر والتوحيد والمعوذتين عشرا ٠٠٠ وفي الثلاثين ركعتين بالحمد والاعلى عشرا فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه واله مائة اعطى الف مدينة في جنة المأوى . ٥ ص ٢٣٣ ح ١  
قال : من صلى اول ليلة من شعبان اثنتى عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد والايصال خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثني عشر الف شهيد . ج ٥ ص ٢٣٦ ح ٢  
من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وثلاثين مرة قل هو الله احد فاذا سلم قال : اللهم هذه عهدى عندك الى يوم القيمة حفظ من ابليس وجنوده ٠٠٠ ح ٣  
من صام ثلاثة ايام من اول شعبان ويقوم لياليها وصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة دفع الله عنه شر أهل ٠٠٠ الارضين ٠٠٠ ح ٤  
قال : تنزيه السماوات في كل خمسين من شعبان فتقول الملائكة الهنا اغفر لصائم واجب دعائهم فمن صلى فيه ركعتين ٠٠٠ قضى الله كل حاجة ٠٠٠ ح ٥  
عن جبرئيل في فضل ليلة النصف من شعبان ٠٠٠ يا محمد من احياها بتكبير وتهليل وتسبيح ودعاء وصلاة ، و قرائة ٠٠٠ كانت الجنة له منزلا ومقيلا ٠٠٠ يا محمد من صلى فيها مائة ركعة ٠٠٠ غفر الله له مائة كبيرة ٠٠٠ يا محمد مررتك باحياها والتقرب الى الله بالعمل فيها ٠٠٠ من حرم خيرها يا محمد فقد حرم . ح ٦  
من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف مرة قل

هو الله احد لم يميت قلبه يوم تموت القلوب ، ٥ ص ٢٣٧ ح  
من احياء ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يميت  
قلبه يوم تموت القلوب ، ح ٨

عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في  
ليلة النصف من شعبان؟ قال : يغفر الله عز وجل فيها ،  
من خلقه لأكثر من عدد شعر مغرى الكلب : وينزل الله  
عز وجل فيها ملائكة الى السماء الدنيا والى الارض بمكة ،  
٥ ص ٢٣٧ ح ١

قال : اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ٠٠٠  
تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله مائة مرة فاذا  
فرغت فقل ٠٠٠ ح ٢

عن فضل ليلة النصف من شعبان فقال : هي افضل ليلة  
بعد ليلة القدر فيها يمنح الله العباد فضله ويغفر لهم ،  
بمنه فاجتهد واني القرية الى الله فيها فانها ليلة آلى  
الله على نفسه ان لا يرد سائله فيها ما لم يسئله  
معصية ، وانها ليلة التي جعل الله لنا اهل البيت بازا  
ما جعل ليلة القدر لنبينا صلى الله عليه واله فاجتهد و  
في الدعاء ٠٠٠ قال ٠٠٠ اذا انت صليت العشاء الآخرة  
فصل ركعتين اقرأ في الاولى الحمد وسورة الجحد ٠٠  
و ٠٠٠ في الركعة الثانية بالحمد وسورة التوحيد ٠٠٠ ،  
فاذا سلمت قلت ٠٠٠ ح ٣

اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ  
في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة ٠٠  
من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ في  
كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات لم يميت  
حتى يرى منزله من الجنة ٠٠٠ من تطهر ليلة النصف  
من شعبان ٠٠٠ ثم صلى بعد هاركتين يقرأ في اول  
ركعة الحمد وثلاث آيات من اول البقرة وآية الكرسي ، و  
ثلاث آيات من آخرها ثم يقرأ في الركعة الثانية الحمد و  
قل اعوذ برب الناس سبع مرات و ١٠٠ الفلق سبع مرات

وقل هو الله احد سبع مرات ثم يسلم ويصلي بعد ها ،  
اربع ركعات يقرأ في اول ركعة يس وفي الثانية حم  
الدخان وفي الثالثة الم السجدة وفي الرابعة تبارك  
٠٠٠ ثم يصلي بعد هارمئة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل  
هو الله احد عشر مرات ٠٠٠ ثم ان سئل ان يراني من  
ليلته رآني ، ٥ ص ٢٣٩ ح ٦

قال : الصلاة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات تقرأ  
في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائتين وخمسين  
مرة ثم ٠٠٠ تسلم ٠٠٠ ح ٧

ليلة النصف من شعبان هبط على جبرئيل ، فقال  
يا احمد مررتك اذا كان ليلة النصف من شعبان ، ان  
يصلى احد هم عشر ركعات يتلو في كل ركعة فاتحة  
الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ثم يسجد ويقول في  
سجود ٠٠٠ ح ٨

كان على عليه السلام يقول : يعجبني ان يفرغ الرجل  
نفسه من السنة اربع ليال : ليلة الفطر وليلة الاضحى و  
ليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب ، ح ٩  
قال : ان استطعت ان تحافظ على ليلة الفطر وليلة  
النحر واول ليلة من الحرم وليلة عاشورا واول ليلة من  
رجب وليلة النصف من شعبان فافعل ٠٠٠ ح ١٠  
قال : كان على عليه السلام لا ينام ٠٠٠ ليلة ثلاث

وعشرين من شهر رمضان وليلة الفطر وليلة النصف من ،  
شعبان وفيها تقسم الارزاق والاحمال وما يكون في السنة  
عن زيد بن علي قال كان على بن الحسين عليه السلام  
يجمعنا ليلة النصف من شعبان ثم يجزي الليل اجزا ،  
ثلاثة فيصلى بنا جزا ثم يدعو فنؤمن على دعائه ، ثم  
يستغفر الله ونستغفروه ونسئله الجنة حتى ينفجر الفجر  
٥ ص ٢٤١ ح ١١ و ١٢

عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : لان اصوم ،  
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر

عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري اهو من شهر رمضان؟  
 او من شعبان؟ فقال ٧٠٠ ج ٧ ص ٩٠ ح ١ (انظر- رمضان)  
 ٠٠٠ شعبان لا يتم ابدا ٧٠٠ ص ٩٧ ح ٢ (انظر رمضان)  
 هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان .  
 فقال ٧٠٠ ص ٢٠١ ح ٣ و ص ١٢٢ ح ٢ (انظر- هلال)  
 قال : اذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعا وعشرين ليلة .  
 فان اصحت ولم تره فلا تصم وان تغيمت فصم . ١٦٠ ح ٢  
 ٠٠٠ يا ابا الصلت ان شعبان قد مضى اكثره ٠٠٠  
 فتدارك فيما بقي منه ٧٠٠ ج ٧ ص ١١٨ ح ١ (انظر- رمضان)  
 قال : كن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن  
 صيام اخرن ذلك الى شعبان ٧٠٠ ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٤  
 ٠٠٠ الا ان رجب شهر الله وشعبان شهري ٠٠٠  
 ٧ ص ٣٥٢ ح ٩ (انظر- رجب)  
 الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل صام .  
 احد من آباءك شعبان قط؟ قال : صامه خير آباءي رسول  
 الله صلى الله عليه واله . ٧ ص ٣٦٠ ح ١  
 قال قبض النبي صلى الله عليه واله على صوم شعبان و  
 رمضان وثلاثة ايام في كل شهر ٧٠٠ ح ٤  
 ٠٠٠ سن رسول الله صلى الله عليه واله صوم شعبان و  
 ثلاثة ايام في كل شهر مثل القريضة فاجاز الله عز وجل  
 له ذلك . ح ٥  
 صوم شعبان ٠٠٠ فقال : ما صامه رسول الله صلى الله .  
 عليه واله ولا احد من آباءي . ح ٦  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : من صام شعبان كان له  
 طهورا ( طهرا ) من كل ذالة ووصة وبادرة ٠٠٠ فقلت :  
 ٠٠٠ ما الوصة؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في  
 المعصية قلت : فما البادرة؟ قال : اليمين عند الغضب و .  
 التوبة منها الندم عليها . ٧ ص ٣٦٢ ح ٢  
 من صام اول يوم من شعبان وجهت له الجنة ٠٠٠ وصوم .  
 شعبان حسن لمن صامه . ٧ ص ٣٦٣ ح ٩ و ١

رمضان . ح ٧ ص ١٢ ح ١ و ٩ و ص ١٢٧ ح ١٠  
 عن صوم يوم الشك فقال : صمه فان يك من شعبان كان .  
 تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له . ح ٣  
 سماعة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل صام .  
 يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاؤ قوم  
 فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس  
 عندنا لا يعتد به . فقال : بلى فقلت : انهم قالوا : صمت .  
 وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره . فقال :  
 بلى فاعتد به فانما هوشى وفقك الله له . انما يصام يوم .  
 الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه نهى  
 ان يفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينسوي  
 من الليلة انه يصوم من شعبان . فان كان من شهر رمضان  
 اجزا عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك  
 لهلك الناس . ٧ ص ١٣ ح ٤  
 ٠٠٠ وان اضمر من شعبان فبان انه من رمضان فلا  
 شئ عليه . ح ١٠ (انظر- صام)  
 قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لان افطر  
 يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من  
 شعبان ازيدة في شهر رمضان . ٧ ص ١٧ ح ٨  
 قال : خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام  
 بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر  
 رمضان وهوى السفر فافطر ٧٠٠ ج ٧ ص ١٤٤ ح ٤  
 ٠٠٠ اس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر  
 رمضان وانت مفطر؟ فقال ٧٠٠ ح ٥ (انظر- صائم)  
 قال : خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس في .  
 آخر جمعة من شعبان ٧٠٠ ج ٧ ص ١٧١ (انظر- رمضان)  
 قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين  
 يوما فاذا كانت متغيمه فاصبح صائما وان كانت صحية .  
 وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا . ٧ ص ١٨٥ ح ١٤  
 قال : واذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين . ٩٠ ح ٥



سئل ٠٠٠ عن صوم رجب فقال : واين عن شعبان .

٣٤٣ ح ١١

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يكثر الصيام في شعبان ٠٠٠ وكان يقول شعبان شهرى وهو افضل الشهور بعد شهر رمضان فمن صام فيه يوما كنت شفيعه يوم القيامة ، ح ١٢

قال : من صام ثلاثة ايام من شعبان وجبت له الجنة ، و كان رسول الله صلى الله عليه واله شفيعه يوم القيامة من صام شعبان محبة لنبي الله صلى الله عليه واله ، و تقربا الى الله عز وجل آحبه ٠٠٠ عن عائشة قالت : منا رأيت رسول الله صلى الله عليه واله صام في شهر اكثر مما صام في شعبان ٠٠٠ كان ٠٠٠ اكثر صيامه فى شعبان ، ٣٤٤ ح ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦

قال الشيخ : ووردت الاخبار فى النهى عن صوم شعبان ٠٠٠ ح ٣٤٤ ح ١٧

قال : كان على بن الحسين عليه السلام يدعو عند كل زوال من ايام شعبان وفى ليلة النصف منه ويصلى على النبي صلى الله عليه واله بهذه الصلوات ٠٠٠ ح ١٨ قال : صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ٠٠٠ ح ١٩ ان صوم شعبان صوم النبيين و صوم اتباع النبيين فمن صام شعبان فداد ركنه دعوة رسول الله صلى الله عليه واله ، رحم الله من اعاننى على شهرى ، ح ٢٢

قال : من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيبا ، ومن صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى الله له عشرين حاجة من حوائج الدنيا و ٠٠٠ الاخرة ، ح ٢٤

عن صوم شعبان فقال حسن فقلت : كيف صام رسول الله صلى الله عليه واله ؟ فقال صام بعضا وافطر بعضا ، ٢٧ ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر الصوم فى شعبان ٠٠٠ ح ٢٨

عن صوم شعبان اصامه رسول الله صلى الله عليه واله ؟ قال : نعم ولم يصمه كله قلت : كم افطر فيه ؟ قال : افطر ٠٠٠ عن فصل ما بين ذلك ؟ ٠٠٠ فقال : فصل قلت : متى ؟ قال اذا جزت النصف ثم افطرت منه يوما فقد فصلت ، ٣٤٧ ح ٢٩

وكان ابى يفصل بين شعبان ورمضان بيوم ٠٠٠ ح ٣١ عن ابى الصباح الكنانى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله ، ح ٣٤٨ ح ١

كان على بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول : شهرين متتابعين توبة من الله ، ٢٠٠ قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول : هما شهر الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب ٠٠٠ من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان و وصلهما بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين ،

٣٤٩ ح ٥ و ٨ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : وقد تذاكر اصحابه عنده فضائل شعبان فقال : شهر شريف وهو شهرى وحلة العرش تعظمه وتعرف حقه ، و هو شهر تزداد فيه ارزاق المؤمنين كشهر رمضان وتزود فيه الجنان وانما سمي شعبان لانه تتشعب فيه ارزاق المؤمنين وهو شهر العمل يضاعف فيه الحسنه بسبعين والسيئة محظوظة والذنب مغفور والحسنه مقبولة ، و الجبار جل جلاله يباهى فيه بعباده وينظر الى صوامه وقوامه ٠٠٠ من صام اول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة الحسنه تعدل عبادة سنة ومن صام ، يوميين ٠٠٠ حطت عنه السيئة الموبقة ، ومن صام ثلاثة ٠٠٠ رفع الله له سبعين درجة فى الجنان من درر ، و يا قوت ، ومن صام اربعة ايام ٠٠٠ وسع الله عليه فى الرزق

ومن صام خمسة ايام ٠٠٠ حبب الى العباد ، ومن صام ستة ايام ٠٠٠ صرف عنه سبعون لونا من البلاء ومن صام ، سبعة ٠٠٠ عصم من ابليس وجنوده ٠٠٠ ومن صام ثلثا نية ايام ٠٠٠ يسقى من حياض القدس ومن صام تسعة ايام ٠٠٠ عطف عليه منكر ونكير عند ما يستلانه ، و من صام عشرة ايام ٠٠٠ استغفرت له الملائكة الى يوم القيامة ٠٠٠ ومن صام احد عشر يوما ٠٠٠ ضرب على قبره احد عشر منارة من نور ، ومن صام اثني عشر يوما ٠٠٠ زاره كل يوم في قبره تسعون الف ملك ٠٠٠ ومن صام ، اربعة عشر يوما ٠٠٠ الهمت الدواب ٠٠٠ ان يستغفروا له ومن صام خمسة عشر يوما ٠٠٠ ناداه رب العزة و عزتى لا احرقنك بالنار ، ومن صام ستة عشر ٠٠٠ اطفى عنه سبعون بحرا من النيران ، ومن صام سبعة عشر ٠٠٠ غلقت عنه ابواب النيران كلها ، ومن صام ثمانية عشر ٠٠٠ فتحت له ابواب الجنة كلها ومن صام تسعة عشر ٠٠٠ اعطى سبعين الف قصر ٠٠٠ ومن صام عشرين يوما ٠٠٠ زوج سبعين الف زوجة من الحور العين ومن صام احدو عشرين ٠٠٠ رحبت به الملائكة ٠٠٠ ومن صام اثنيس و عشرين ٠٠٠ كسى سبعين الف حلة ٠٠٠ ومن صام ثلاثة وعشرين ٠٠٠ اتى بدابة من نور عند خروجه من قبره ، فيركبها طيارا الى الجنان ومن صام اربعة وعشرين ٠٠٠ شفع في سبعين الفا ٠٠٠ من صام خمسة وعشرين ٠٠٠ اعطى براءة من النفاق ومن صام ستة وعشرين يوما ٠٠٠ كتب الله عز وجل له جوازا على الصراط ومن صام سبعة ، وعشرين يوما ٠٠٠ كتب الله له براءة من النار ، ومن صام تسعة و عشرين يوما ٠٠٠ نال رضوان الله الأ كبر ومن صام ثلاثين يوما ٠٠٠ ناداه جبرئيل ٠٠٠ يا هذا استأنف العمل ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٧ ح ٩

قال : وصوم شعبان حسن ٠٠٠ وكان ٠٠٠ يصل شعبان بشهر رمضان ، ح ١٠

٠٠٠ فقال ان فيه من الفضل ٠٠٠ حتى ان الرجل ، ليدخل في الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك و يغفر له ، ٧ ص ٣٧ ح ١١

قال رسول الله صلى الله عليه واله شعبان شهري ، و رمضان شهرا لله وهو ربيع الفقرا ٠٠٠ ح ١٢

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله : يصوم الايام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم قلت : رأيتته يصوم من شهر ما لا يصوم من شئ من الشهر؟ قال : نعم ٠٠٠ شعبان ، قال : هو شهري يغفل الناس عنه ٠٠٠ وهو شهر ترفع فيه الاعمال ٠٠٠ ح ١٤

اي الصيام افضل؟ قال : شعبان تعظيما للرضايين ح ١٥

قال : ان صوم ثلاثين يوما وصوم رمضان شهرين متتابعين توبة من الله ، ٧ ص ٣٧ ح ١٧ و ١٨

عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به شهر رمضان ، ح ١٩

٠٠٠ من صام ثلاثة ايام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين ، ح ٢٠

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل شعبان يصوم في اوله ثلاثا وفي وسطه ثلاثا وفي آخره ثلاثا واذا دخل شهر رمضان افطر قبله بيومين او يوم ، ثم يصوم ، ح ٢١

قال : صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام ٠٠٠ قال : صيام شعبان ذخر للعيد يوم القيامة ٠٠٠ ان آدنى ما يكون لمن يصوم يوما من شعبان ان تجب له الجنة ، ٧ ص ٣٧ ح ٢٣ و ٢٤

٠٠٠ واصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر ، ح ٢٦ ( انظر - يصوم )

قال : من صام اول يوم من شعبان وجبت له الرحمة ٠٠٠ ومن صام ثلاثة ايام من آخر شعبان ووصلها بصيام شهر ،

٠٠٠ ج ٧ ص ٣٨ ح ٧

من قال في شعبان الف مرة: لا اله الا الله ولا نعبد ،  
الا آيآء مخلصين له الدين ولوكره المشركون ، كتب  
الله له عبادة الف سنة ، ح ٨

من قال في كل يوم من شعبان ٠٠٠ ح ٩

رجب شهرا لاستغفار لامتي ٠٠٠ اكثروا في شعبان ،  
من الصلوات على نبيكم ٠٠٠ وانما سمي شعبان شهر  
الشفاعة لان رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه وسعى  
شهر رجب الاصب لان الرحمة تصب على امتي فيه صبآ ،  
ويقال الاصم لانه نعى فيه عن قتال المشركين وهو من  
الشهور الحرام ، ٧ ص ٣٨ ح ١٠

عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما ، قال ٠٠٠

٧ ص ٣٨ ح ١٠ ( انظر - وصال )

عن عمرة رجب ماهي؟ قال : اذا احربت في رجب وان كان ،  
في يوم واحد منه فقد ادركت ٠٠٠ وان قدمت في شعبان

٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٤ ح ١٤

من احب ان يصفح ما ائتا الف نبي ٠٠٠ فليزر قبر  
الحسين ٠٠٠ في النصف من شعبان ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٤٥  
من زار الحسين ٠٠٠ في النصف من شعبان غفرت له ،  
ذنوبه البتة ، ١٠ ص ٣٤٥ ح ٣

٠٠٠ فليزر الحسين ليلة النصف من شعبان ٠٠٠ ح ٨

( انظر - الحسين )

اذا كان اول يوم من شعبان نادى مناد ٠٠٠ يا وند  
الحسين لا تخلوا الليلة النصف من زيارة الحسين ٠٠٠ ح ٩  
يفغفر الله لزارى الحسين عليه السلام في نصف شعبان  
ما تقدم من ذنوبه وما تأخر ٠٠٠ قال : من زار الحسين  
عليه السلام في النصف من شعبان كتب ٠٠٠ له الف ،

حجة ، ١٠ ص ٣٤٨ ح ١١ و ١٢

قال : من بات ليلة النصف من شعبان بأرض كربلاء فقرا  
الف مرة قل هو الله احد ويستغفر الف مرة ويحمد الله ،

رمضان كتب الله له صيام شهرين متتابعين ، ٧ ص ٢٦٦ ح

قال : رسول الله صلى الله عليه واله : شعبان شهري و  
رمضان شهر الله فمن صام شهري كتب له شيعا ٠٠٠ و  
من صام شهر الله آسن الله وحشته في قبره ٠٠٠ قال :

اميرالمؤمنين عليه السلام صوموا شهر رسول الله صلى ،  
الله عليه واله يكن لكم شيعا يوم القيامة وصوموا شهر  
الله لتشربوا من الرحيق المختوم ومن وصلها بشهر رمضان  
كتب له صوم شهرين متتابعين ، ٧ ص ٢٧٢ ح ٢٩

كان يصل شعبان بشهر رمضان ح ٣٠

في صيام شعبان فقال : صم قلت له : فالفضل؟ قال : يوم  
بعد النصف ثم صل ، ح ٣١

زيد الشحام قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : هل  
صام احد من آباءك شعبان؟ فقال : نعم ٠٠٠ وانما  
اصومه ، وأمر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى  
يصله بشهر رمضان كان حقا على الله ان يعطيه جنتين ،

٠٠٠ ج ٧ ص ٣٧٨ ح ٣٢

٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا رأى ،  
هلال شعبان امر مناد ينادى ٠٠٠ الا وان شعبان ،  
شهري فرحم الله من اعاننى على شهري ثم قال : ان  
اميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول : ما فاتني صوم

شعبان منذ سمعت ٠٠٠ ح ٣٣

من استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مرة ،  
حشروم القيمة في زمة رسول الله صلى الله عليه واله :  
٠٠٠ من تصدق في شعبان ٠٠٠ حرم الله جسده على  
النار ، ٧ ص ٣٧٨ ح ١

من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله  
واسئله التوبة كتب الله له براءة من النار ٠٠٠ ح ٣ و ٤  
عن صوم رجب فقال : اين انتم عن صوم شعبان فقلت له :  
ما ثواب من صام يوما من شعبان؟ فقال : الجنة والله ،  
فقلت : ما افضل ما يفعل فيه؟ قال : الصدقة والاستغفار ،

الف مرة ثم يقوم فيصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة :  
الف مرة آية الكرسي وكلّ الله به ملكين يحفظانه من  
كل سوء ومن كل شيطان وسليطان ويكتبان له حسناته  
ولا تكتب له سيئة ويستغفرون له ما دام معه ، ١٠ ص ٣٦  
٠٠٠ لا تجماع اهلك في النصف من شعبان ٠٠٠

١٨٧ ح ١ (انظر- تجماع)

١٠٠٠ عمرتنا شعبانية فاقول لها اي بنية انها فيسما ،  
اهلكت ٠٠٠ ج ١ ص ٢٤٠ (انظر- عمرتنا)

(شعبتان) ٠٠٠ فجلد بسوط له شعبتان اربعين ٠٠٠

١٨ ص ٤٢٠ ح ١ (انظر- الخمر)

(شعبتا) ان امير المؤمنين قال : اما والله لقد عهدت  
اقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه واله  
وانعم ليصبحون ويمسون شعبتا غيرا خصا بين اعينهم ،  
كركب المعزايبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحن بين  
اقدامهم وجباههم ٠٠٠ ج ١ ص ٦٤٥ ح ٩

ابصر ٠٠٠ رجلا شعبتا رأسه وسخة تيا به ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
من الدين المتعة ، ٣ ص ٣٢٠ ح ٥

(المتشعث) قيل اترى هذا الخلق كلهم من الناس ؟  
فقال : الق منهم التارك للسواك ٠٠٠ والمتشعث من  
غير صبية ، ٢ ص ٦٦٠ ح ١

(شعر) من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله ٠٠٠

ج ١ ص ٤١٧ ح ١

من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه ، ١ ص ٤٣٢ ح ١  
لا يطولن احدكم شعرا بطيه ٠٠٠ احلقوا شعر الابط  
البطن ، ١ ص ٤٣٦ ح ٣ و ٢

قال : لا يمس عن الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء  
فاجعله في كفته ، ٢ ص ٦٩٤ ح ١

كره ان يقص من الميت ظفرا وشعر ٠٠٠ ح ٤

عن شعر الخنزير يخرز به قال : لا بأس به ولكن يغسل  
يده اذا اراد ان يصلي ، ٢ ص ١٠١٨ ح ٣ و ج ٢ ص ١٦٧

تجزوا الصلاة في ثوب يكون فيه شعر ٠٠٠ الانسان ٠٠٠  
٣ ص ٢٧٧ ح ٢

الرجل اذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته ، و :  
شاربه مالم يحرم؟ قال : لا بأس ، ٩ ص ٧ ح ٦

قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال ، ٩ ص ٤٥ ح ١

قال : ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا ،  
فعليه ان يطعم مسكيننا في يده ، ٩ ص ٣٠ ح ٩

عن القرامل ٠٠٠ صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال  
اذا كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الوصلة  
والموصولة ، ٢ ص ٩٥ ح ٥

٠٠٠ ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ٠٠٠ ح ٦  
عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : اتى

رجل خزاز ولا يستقيم علمنا الا بشعر الخنزير نخرز به ،  
قال : اخذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها  
حتى يذهب دسها ثم اعمل به ، ٢ ص ١٦٨ ح ٣

عن برد الاسكاف قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :

عن شعر الخنزير يعمل به قال : اخذ منه فاغسله بالماء  
حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة  
جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ،  
فليس له دم فاعمل به ، واغسل يدك اذا مسسته عند  
كل صلاة قلت : ووضوء؟ قال : لا ٠٠٠ ح ٢

عن النساء تجعل في رؤوسهن القرامل قال : يصلح  
الصوف وما كان من شعرا امرأة نفسها ، وكره للمرأة ان

تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف  
او بشعر نفسها فلا يضرها ، ٤ ص ١٣٥ ح ١ و ٢

لا بأس ان ينظر الى شعرا له او اخته او بنته ، ٢ ص ٢٩  
٠٠٠ لا تلمن خدآ ولا تخمشن وجها ولا تنقن شعرا

٤ ص ١٥٤ ح ٤ (انظر- المعروف)

المملوك يرى شعر مولاه وساقها ، قال : لا بأس ،

٤ ص ١٦٥ ح ٣ و ٤ و ٦

ماكثر شعر رجل قطّ الاّ قلّت شهوته ، ٢٨١ ح ٢  
 ما العلق في حلق شعر رأس المولود؟ قال : تطهيره من ،  
 شعر الرّحم ، ١٥٣ ح ٢١  
 ٠٠٠ ان شعر المرأة وعذرتها شيكان في الجمال .  
 ٩١ ح ٢٥٥ ا ( انظر - الدية )  
 الرجل يدخل الحمام فيصّب عليه صاحب الحمام ماء  
 حاراً فيمتعظ شعر رأسه فلا ينبت فقال : عليه الدية ،  
 كاملة ، ٩١ ح ٢٦١  
 منى كم أوقر شعري اذا اردت العمرة؟ فقال : ثلاثين  
 يوماً . ٠٠٠ كم أوقر شعري اذا اردت سفراً؟ قال : اغسه ،  
 شهراً ، ٩١ ح ٢١٠  
 الخوازم قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : امّا  
 انا فأخذ من شعري حين اريد الخروج يعني السي  
 مكة للأحرام ، ٩١ ح ٧٥  
 عن الرجل اذا هم بالحج يأخذ من شعراسه ولحيته ما  
 لم يحرم؟ قال : لا بأس ، ٦٠ ح ٦  
 ( شعرك ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تأخذ من  
 شعرك وانت تريد الحج في ذى القعدة ولا في الشهر  
 الذي تريد فيه الخروج الى العمرة ، ٩١ ح ١  
 قال : خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج - سؤال  
 كنه الى غرة ذى القعدة ، ٢٠ ح ٢  
 ٠٠٠ فمن اراد الحج وقصر شعره اذا نظر الى هلال ،  
 ذى القعدة ، ومن اراد العمرة وقصر شعره شهراً ، ٤٠ ح ٢  
 قال : من اراد الحج فلا يأخذ من شعره اذا مضت عشرة  
 من شوال ، ٨٠ ح ٨  
 استاصل شعرك يقلّ درنه ودوائه ووسخه . ٠٠٠ ح ١١٤  
 ( شعره ) رجل اخذ من شعره ولم يمسه بالما ثم يقوم  
 فيصلى قال : ينصرف فيمسحه بالما ولا يعيد صلاته تلك ،  
 ١٠٤ ح ٢٠٧ و ٢٠٤ ح ١  
 محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب

فقال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يختضب وهذا  
 شعره عندنا ، ١٠٠ ح ٢٠٧  
 ٠٠٠ فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في ٠٠٠ شعره .  
 جازي . ٠٠٠ ح ٢٥٠ ا ( انظر - ذكي )  
 الرجل ياخذ من شعره واطفاره ثم يقوم الى الصلاة من  
 غير ان ينفضه من ثوبه ، فقال : لا بأس ، ٢٧٧ ح ١  
 اكان رسول الله صلى الله عليه واله يفرق شعره؟ قال :  
 لا . ٠٠٠ كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه ،  
 ١١٨ ح ٢٤١  
 يجزي الحاج ان يوقر شعره شهراً ، ٩١ ح ٣  
 الرجل يريد الحج آياخذ شعره في اشهر الحج؟ فقال :  
 لا ولا من لحيته لكن ياخذ من شاربه ومن اطفاره وليطول  
 انشاء ، ٩١ ح ٧٤  
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
 سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة و يسعى ،  
 بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد ،  
 احل . ٩١ ح ٥٣٢  
 عن متمتع قرض اطفاره واخذ من شعره بمشقص ، قال : لا  
 بأس ليس كل احد يجده جلعاً ، ٩١ ح ٥٤٢  
 عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام  
 احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ،  
 ثم أشار الى شاربه . ٠٠٠ ثم أشار الى اطراف لحيته . ٠٠٠  
 ٩١ ح ٥٤٦  
 لما اراد ٠٠٠ ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحمام ،  
 ان ياخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية . ٠٠٠  
 ٩١ ح ٥٤٧  
 الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة ، فقال  
 ليس له ان يلقى شعره الاّ يعني ، ١٠٠ ح ١٨٤  
 من لبّد شعره او قصه فليس له ان يقصر و عليه الحلق ،  
 ومن لم يلبده تخيير . ٠٠٠ ح ١٨٨

عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود قال: يستقى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بسوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق ، ١٥ ص ١٤٩ ح ١ (انظر- العقيقة )  
 اهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره  
 ٠٠ فلم ينبت شعره ، ففرض عليه بالدية ، ٩ ص ٢٦٠ ح ( شعرها ) قال : الحائض ما يبلغ بلل الماء من شعرها ، اجزائها ، ١٥ ص ٥١ ح ٢  
 قال : لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ، ١٥ ص ٥٢ ح ٣  
 اذا اراد احدكم ان يتزوج فليستل عن شعرها كسا ، يستل عن وجهها ، ٠٠ ص ٤٣٧ ح ٣  
 الرجل يريد ان يتزوج المرأة انظر الى شعرها ؟ فقال نعم ، ٠٠ ص ٤٣٦ ح ٧  
 ٠٠ المجنونة والمغلوبة على عقلها لا باس بالنظر الى شعرها ، ٠٠ ص ١٥ ح ١ (انظر- النظر )  
 ٠٠ اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها ، من الرجال ، ٤ ص ١٥٦ ح ٧ (انظر- نساء )  
 ٠٠ فاذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او ، نتفته ، ٠٠ ص ٥٨٢ ح ١ (انظر- كفارة )  
 ( شعور ) وحرم النظر الى شعور النساء المحجوبات ، بالأزواج ، ٠٠ ص ٤٠٤ ح ١٢ (انظر- متبرجات )  
 لاحرمه لئلا اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن ، و ايديهن ، ٤ ص ١٤٩ ح ١  
 ( شعرة ) من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة فهو في النار ، ١٥ ص ٤٦ ح ٢  
 المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة ، قال : يطعم كفا من طعام او كفين ، ٩ ص ٢٩٩ ح ١  
 ( اشعر ) ٠٠ فقال : اذا احتلم او بلغ خمس عشرة ، سنة او اشعر او نبت ، ٠٠ اقيمت عليه الحدود ، ٠٠

ج ٣ ص ٢٠ ح ٢ ( انظر- الغلام )  
 ٠٠ قال : الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبرف ذكاته ذكاة امه ، ٠٠ ص ١٦ ح ٢٧٠ ح ٣  
 عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر ، قال : ذكاته ذكاة امه ، ٢ ح ١ و ٢ او ١٣ او ١٣  
 مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تأكل يعني اذا لم يشعر ، ح ٥  
 ( الشعرة ) معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : المحرم يعبت بلحيته فيسقط منها الشعرة ، و الثنتان ، قال : يطعم شيئا ، ٩ ص ٢٩٩ ح ٢  
 عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او شعرتا ، فقال : ليس بشئ ما جعل عليكم في الدين من حرج ، ح ٦  
 ( الشعر ) الشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها ؟ فقال : لا بأس به ، ٠٠ قال : كل ما احاط به الشعر فليس للعبيد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ، ٣٣٥ ص  
 الا تمد يجلوا البصر وينبت الشعر في الجفن و يذهب ، بالدعة ، ٣ ص ٤١٢ ح ٣  
 ثلاث من سنن المرسلين : العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ، ج ١ ص ٤١٤ ح ١  
 قال : ثلاث من عرفهن لم يدعهن : جز الشعر وتشعير الثياب ونكاح الاما ، ح ٢  
 القوا عنكم الشعر فانه يحسن ، ٠٠ ح ٤  
 ابن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول ، في اطالة الشعر ؟ فقال : كان اصحاب محمد صلى الله عليه واله مشعرين يعني الطم ، ٤ ص ٤١٦ ح ٤  
 ان الشعر على الرأس اذا طال ضعف البصر وذهب ، بضوئوره ، وطم الشعر يجلوا البصر ، ٠٠ ح ٩

٠٠٠ ولا كانت الانبياء تسك الشعر، ا١٨٨ ح ٣  
 عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق  
 من السنة؟ قال: لا قلت، فهل فرق رسول الله صلى الله  
 عليه واله؟ قال: نعم قلت: كيف؟ قال: من اصابه ما  
 اصاب رسول الله صلى الله عليه واله يفرق كما فرق  
 والا فلا قلت له: كيف ذلك؟ قال: ٠٠٠ لتأصد عن البيت  
 وقد كان ساق الهدى واحرم اراه الله الرؤيا بالتسى،  
 اخبرك الله في كتابه ٠٠٠ فعلم ٠٠٠ ان الله سيفي له  
 بما اراه فمن ثم وفرذ لك الشعر الذي كان على رأسه  
 حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله  
 عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك  
 من قبله صلى الله عليه واله، ا١٨٨ ح ٥  
 اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه، ا٢٢٤ ح ١  
 قال: لياخذ احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه و  
 ليتعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله ٠٠٠ ح ٢  
 ٠٠٠ المشط ٠٠٠ يحسن الشعر، ا٢٢٧ ح ٧  
 (الم تجعل الارض كفاتا حيا واماواتا) قال: دفن الشعر  
 والظفر، ا٢٣١ ح ١  
 من السنة دفن الشعر والظفر والدم، ح ٤  
 كان يأمر بدفن ٠٠٠ الشعر والظفر والدم والحيض و،  
 المشيمة والسِّن والعلقه، ح ٦  
 الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه، ح ٢٣٢ ح  
 عما صنع النساء في الشعر والقرون قال: لم تكن هذه  
 المشطة انما تكن يجمعن ثم وصف اربعة امكنة، ثم قال  
 يبالغن في الغسل، ح ١٥٢ ح ٢  
 عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او تقلم (ظفره)  
 قال: لا يمس منه شي اغسله وادفنه، ح ٢٢٦ ح ٣  
 ٠٠٠ والشعر والصوف كله ذكى، ا٠٨٩ ح ٣  
 يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير،  
 تقية ولا ضرورة، فنكتب: لا تجوز الصلاة فيه، ا٢٥ ح ٢

٠٠٠ الرجل صلى بصلاة الفريضة وهو معقص الشعر،  
 قال: يعيد صلاته، ا٣٠٨ ح ١  
 قال: الشعر والصوف والريش وكل ثابت لا يكون ميتا،  
 ا٣٣٣ ح ٣  
 ان دباغة الصوف والشعر غسله بالما ٠٠٠ ح ٢  
 قال: لا يمس الصوف والشعر الا من علة، ا٣٦٢ ح  
 قال: لا بأس بالقيام على الصلوى من الشعر والصوف،  
 اذا كان يسجد على الارض ٠٠٠ ح ٥٩٢ ح ٤  
 الرجل يصلى على البساط والشعر والطنافس قال: لا  
 تسجد عليه ٠٠٠ ح ٥٩٤ ح ٢  
 قال: لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع  
 الشعر، ا١٤٤ ح ٥  
 المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم، او  
 يقطع الشعر، ا١٥٩ ح ٢  
 قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا وضع احدكم يده على  
 رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شي من الشعر فليصدق  
 بكف من طعام او ٠٠٠ سويق ٠٠٠ بكف من كعك ٠٠٠  
 ا٢٩٩ ح ٥  
 الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: يرد الشعر الى منسى،  
 ا١٨٤ ح ٢  
 قال كان على بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره،  
 في فسطاطه بمنى ويكره ٠٠٠ ان يخرج الشعر منسى  
 ويقول: من اخرجه فعليه ان يرد، ح ٥  
 ٠٠٠ فاذا مشطت فلا تجلى ٠٠٠ الوجه بالخرق ٠٠٠ ولا  
 تصلى الشعر بالشعر، ا٩٤ ح ٢  
 امرأة سلمة تمشط العرائس ٠٠٠ قال: لا بأس ولكن لا  
 تصل الشعر بالشعر، ح ٢  
 عن المرأة التي تحف الشعر من وجهها، قال: لا بأس  
 ا١٩٥ ح ٨ و ٢٠٤ ح ١٣٦ ح ٦  
 لا بأس ان يرى المملوك الشعر والساق، ا٢٤٥ ح ٥

هارون من انشد في الحسين شعرا فيكي وابكى عشرة . . .  
 كتبت لهم الجنة . ومن انشد في الحسين شعرا فيكي و  
 ابكى خمسة كتبت لهم الجنة ومن ١٠٠٠ ابكى واحدا ١٠٠٠  
 ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدمع مقدار  
 جناح الذباب كان ثوابه ١٠٠٠ الجنة . ١٠٠٠ ص ٤٦٥ ح ٣  
 ( شعر ) قال : ابو عبدالله عليه السلام : من قال فينا بيت  
 شعر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة . ١٠٠٠ ص ٤٦٧ ح ١  
 عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما قال فينا قائل بيت  
 شعر حتى يؤيد بروح القدس . ح ٢  
 الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول :  
 ما قال فينا مؤمن من شعرا يدحنا به الا بنى الله له في الجنة  
 اوسع من الدنيا . . . يزوره فيها كل ملك . . . ح ٣  
 كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروي شعرا ي  
 طالب وان يدون وقال تعلموه وعلّموه اولادكم فانه كان .  
 على دين الله وفيه علم كثير . ١٠٠٠ ص ٢٤٨ ح ١٥  
 ( شاعر ) . . . واياك ان تعطى درهما . . . لشاعر . . .  
 او مضحك . . . ح ١٢ ص ٥٣١ ح ١ ( انظر - ولاية )  
 يأنف ابيك ان تكون عسارا او شاعرا او شرطيا . . .  
 ١٢ ص ٢٣٢ ح ١٢ ( انظر - الطنبور )  
 ( الشاعر ) ستة لا يسلم عليهم . . . على الشاعر الذي  
 يقذف المحصنات . . . ح ٨ ص ٤٣٢ ح ٥ ( انظر - يسلم )  
 ( الشعر ) عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا  
 ص ١٩٠ ح ١ و ٣ ( انظر - الوضوء )  
 من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد . . . فقولوا فض الله  
 فاك . . . ح ٣ ص ٤٩٣ ح ١  
 الشعر ا يصلح ان ينشد في المسجد ؟ فقال : لا باس . ح ٢  
 نهى . . . ان ينشد الشعر في المسجد . ح ٣  
 تذكر رواية الشعر للصائم والمحرّم وفي يوم الجمعة و ان  
 يروي بالليل . . . وان كان شعر حق . . . ح ٥ ص ٨٣ ح ١  
 الشعر من ابليس ان من الشعر لحكما وان من البيان  
 لسحرا . ح ٤

قال : الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا . . .  
 عشرة اشيا من الميتة ذكية : القرن والحافر والعظم والسن  
 والافحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض . . .  
 ١٠٠٠ ص ٣٦٦ ح ٨ و ٩ ( انظر - الميتة )  
 ( الشعرات ) اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات  
 قال : اذا فرغت من احرامك فاشتربردهم تمرا وتصدق به  
 ١٠٠٠ ح ٩ ص ٢٩٩ ح ٤  
 ١٠٠٠ وكان ينهى عن . . . اصحاب الشعور . . .  
 ١٠٠٠ ص ٢٨٨ ح ٥ ( انظر - الصدقة )  
 ( شعر ) من تمثل ببيت شعر من الخنا لن تقبل منه .  
 صلاة في ذلك اليوم . . . ح ٥ ص ٨٣ ح ٢  
 محمد بن مروان قال كنت قاعدا عند ابي عبدالله عليه  
 السلام انا ومعروف بن خربوذ وكان ينشد في الشعر  
 انشده ويستلني واسئله وابو عبدالله يسمع فقال . . .  
 لان يمتلى جوف الرجل فيحاخيره من ان يمتلى شعرا .  
 فقال معروف : انما يعني بذلك الذي يقول الشعر . فقال :  
 ويحك . . . فقال ذلك رسول الله صلى الله عليه واله .  
 ١٠٠٠ ص ٨٢ ح ٣ و ٨  
 قال : من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك  
 اليوم . ح ٥  
 ١٠٠٠ قال : ما من احد قال في الحسين عليه السلام شعرا  
 فيكي وابكى به الا اوجب الله له الجنة وغفر له .  
 ١٠٠٠ ص ٤٦٤ ح ١ ( انظر - الحسين )  
 عن ابي هارون المكوف قال : قال لي ابو عبدالله عليه  
 السلام يا ابا هارون انشدني في الحسين عليه السلام : فأ  
 نشدته فقال انشدني كما تنشدون يعني بالرقّة . قال :  
 فانشدته :  
 امر على جدت ( جسد خ ل ) الحسين  
 فقل لا عظمه الزكيّة  
 قال : فيكي ثم قال : زدني فانشدته القصيدة الاخرى قال  
 فيكي فسمعت بكاء من خلف الستر فلما فرغت قال : يا ابا .



عن الرضا عليه السلام ان المؤمن قال له : هل رويت شيئا من الشعر؟ فقال : قد رويت منه الكثير . ج ٥ ص ٨٤ ح ٦  
 محمد بن يحيى بن عباد عن عمه قال سمعت الرضا عليه السلام يوما ينشد وقليلًا ما كان ينشد شعرا . ج ٢  
 قال عليه السلام في امرئ القيس يحيى يوم القيامة يحمل لواء الشعراء الى النار ، ح ٩  
 قال : لا ينشد الشعر بالليل ولا في شهر رمضان . . .  
 ص ١٢١ ح ٢  
 زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء . . .  
 ح ٨ ص ٣٠٦ ح ١  
 عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر . . . قال : لا بأس به . . .  
 ج ٩ ص ٤٦٤ ح ١  
 ان ابا عبد الله عليه السلام قال لجعفر بن عفان الطائي ، بلغني انك تقول الشعر في الحسين عليه السلام وتجدد قال : نعم فانشدته فبكي ومن حوله حتى سألت الدموع ، على وجهه ولحيته ثم قال : يا جعفر والله لقد شهسدتك ، ملائكة الله المقربون ههنا يسمعون قولك في الحسين عليه السلام ولقد بكوا . . . ولقد اوجب الله لك يا جعفر . . . الجنة . . . ما من احد قال في الحسين عليه السلام شعرا فبكي وابكى به الا اوجب الله له الجنة وغفر له . . .  
 ص ٤٦٤ ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من انشد في الحسين ، بيتا من الشعر فبكي وابكى عشرة فله ولهم الجنة ، ومن انشد في الحسين بيتا فبكي وابكى تسعة فله ولهم الجنة : . . . من انشد في الحسين بيتا فبكي واظنه قال اوتبا كي فله الجنة ، ح ٥  
 (الشعراء) (والشعراء يتبعهم الغاؤون) فقال : عليه ، السلام : هم القصاص ، ص ١١ ح ٥  
 (والشعراء يتبعهم الغاؤون) قال . . .  
 ص ٩٦ ح ٢٣ (انظر - دين)  
 قال في الشعراء هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم فضأوا ،

واضأوا ، ص ٩٦ ح ٢٤  
 (شعار) . . . فجعل . . . تلك الاجابة شعار الحج . . .  
 ص ٥٤ ح ٥ (انظر - ليبيك)  
 عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب ، وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ، و يوم بني قينقاع يارتألا يغلبتكم ، و يوم الطائف يارضوان وشعار يوم حنين يا بنى عبد الله يا بنى عبد الله ، و يوم الاحزاب حم لا ينصرون ، و يوم بنى قريظة يا سلام اسلمهم ، و يوم المريسيع وهو يوم بنى المصطلق الا الى الله الامر و يوم الحد بيبة الالعة الله على الظالمين ، و يوم خيبر يوم القمص يا على انهم من عل ، و يوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ، و يوم تبوك يا احد يا صمد ، و يوم بنى الملوخ امت ، امت ، و يوم صفين يا نصر الله ، وشعار الحسين عليه السلام يا محمد ، وشعارنا يا محمد ، ص ١١ ح ١٠٥  
 ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار يوم ، احد للمهاجرين يا بنى عبد الله يا بنى عبد الرحمن والاوس يا بنى عبد الله ، ح ٣  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قدم اناس من مزينة على النبي صلى الله عليه واله فقال : ما شعاركم؟ قالوا : حرام ، قال : بل شعاركم حلال ، ح ٣  
 (شعائر) قال ابو عبد الله عليه السلام : انه كان على الصفا والمروة اصنام فلما ان حج الناس لم يدروا كيف يصنعون فانزل الله . . . ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ، فكان الناس يسعون والاصنام عليها فلما حج النبي صلى الله عليه واله روى بها ، ص ٩ ح ٥٣٨  
 (الشعار) . . . نحن الشعار والاصحاب والخزنة . . .  
 ص ١٨ ح ٩٧ (انظر - علم)  
 (اشعر) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى

- ولا يشعرا بدا حتى يتبها للاحرام لانه اذا اشعر وقلد ، و  
جلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية ، ٨ ص ٢٠  
قال : من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم ٠٠ ح ٢١  
قال : اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل  
بين كل بدنتين فيشعرها هذه من الشق الايمن ويشعر  
هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتبها للاحرام  
فانه اذا اشعرها وقلد ها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة  
التلبية ، ٨ ص ٢٠ ح ١٩  
( تشعر ) عن البدن كيف تشعر؟ قال : تشعر وهي معقولة  
وتنحر وهي قائمة ، تشعرن جانبها الايمن ويحصرم ،  
صاحبها اذا قلدت واشعرت ، ٨ ص ١٩٨ ح ١  
قال : البدن تشعر في الجانب الايمن ويقوم الرجل في  
الجانب الايسر ثم يقلد ها بنعل خلق قد صلى فيها ، ح ٤  
البدن كيف تشعر؟ ٠٠ فقال : تشعر معقولة وتشعر من  
الجانب الايمن ، ح ٦  
عن البدن كيف تشعر؟ قال : تشعروا وهي باركة ويشق ،  
سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن ، ح ١٤  
ما بال البدن تقلد النعل وتشعر؟ فقال ٠٠٠  
٨ ص ٢٠ ح ٢٢ و ٠٠ ص ١٣٤ ح ٨ ( انظر - تقلد )  
عن الهدى الذي يقلد او يشعر ثم يعطب ، قال : ان كان ،  
تطوعا فليس عليه غيره ، وان كان جزاء او نذرا فعليه بدنة ،  
٠ ص ١٢٢ ح ١  
( يشعره ) رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره ، قال :  
قد اجز عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل  
٨ ص ٢٠ ح ١٠  
٠٠٠ قلت : فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت ،  
فاشعرها وقلد ها ٠٠٠ قال ٠٠٠ اذا انتهى الى الوقت ،  
فليحرم ثم يشعرها ويقلد ها فان تقليده الاول ليس بشئ  
٨ ص ٢٠ ح ١٣  
قال : البدن يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلد ها بنعل
- قد صلى فيها ، ٨ ص ٢٠ ح ١٧  
٠٠٠ يشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم ٠٠٠ ح ١٨  
( اشعار ) عن تجليل الهدى وتقليد ها فقال : لا تبالي ،  
اي ذلك فعلت وسئلت عن اشعار الهدى ، فقال : نعم  
من الشق الايمن ٠٠٠ حين يريد ان يحرم ، ٩٩ ح ٥  
قال : انما استحسنا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر  
من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك ، ٨ ص ٢٠ ح ١٥  
( الاشعار ) والاشعار انما امره ليحرم ظهرها على صاحبها  
من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يستتمها ،  
٨ ص ٢٠ ح ٨ و ٠٠ ص ١٣٤ ح ٨  
قال : يقلد ها فعلا خلقا قد صليت فيها ، والاشعار والتقليد  
بمنزلة التلبية ، ٨ ص ٢٠ ح ١١  
قال : والاشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتى  
تدميها ، ٨ ص ٢٠ ح ١٦  
يوجب الاحرام ثلاثة اشياء : التلبية والاشعار والتقليد ،  
( المشعر ) ٠٠٠ فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه  
٨ ص ٢٧ ح ١ ( انظر - الحاج )  
٠٠٠ فالمشعر الحرام لم صار في الحرم؟ قال ٠٠٠  
٨ ص ١٥٩ ح ١٨ ( انظر - الحرم )  
٠٠٠ ثم قام على المشعر الحرام فامر الله ان يذبح ابنه  
٨ ص ١٦٤ ح ٢٤ ( انظر - منى )  
٠٠٠ فلما غابت الشمس رد الى المشعر فبات به ٠٠٠  
ح ٣٤ ( انظر - آدم )  
٠٠٠ ثم اتا ضربه الى المشعر فقال : يا ابراهيم اذلف ٠٠٠  
ح ٣٥ ( انظر - ابراهيم )  
قال ٠٠٠ ان جامعت وانت محرم قبل ان تنف بالمشعر ،  
فعليك بدنة والحج من قابل ، وان جامعت بعد وقوفك  
بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ،  
٩ ص ٢٦ ح ٢  
الوقوف بالمشعر فريضة ٠٠٠ بعرفة سنة ، ١٠ ص ٢٦ ح ١٤

قال: الوقوف بالمشعر فريضة، ج ١٠ ص ٣٧ ح ٢  
الوقوف بعرفة سنة، وبالمشعر فريضة، وما سوى ذلك من،  
المناسك سنة، ح ٣  
ان جبرئيل عليه السلام انتهى الى الموقف واقام به حتى،  
غربت الشمس ثم افاض به فقال: يا ابراهيم اذ لك السي  
المشعر الحرام فسميت مزدلفة، ح ٤  
عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال: وانزل ببطن الوادي  
عن يمين الطريق قريبا من المشعر، ويستحب للصورة ان  
يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله، ج ١٠ ص ٤٦ ح ١  
٠٠٠ كيف صار الصورة ٠٠٠ وطى المشعر عليه واجبا؟  
فقال: ليستوجب بذلك وطى بحبوحة الجنة، ح ٣  
عن معوية بن عمار قال: حد المشعر الحرام من الأزمين  
الى الحياض الى وادي محسر، وانما سميت المزدلفة،  
لانهم اذ لفوا اليها من عرفات، ج ١٠ ص ٤٦ ح ١ او  
قال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف،  
بالمشعر الحرام حيث يبيت، ح ٨  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اصبح على طهر بعد ما  
تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل ٠٠٠ فاذا،  
وتفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الآله وبلائه  
ما قدرت عليه، وصل على النبي صلى الله عليه واله: ثم  
ليكن من قولك (اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من  
النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر،  
فسقة الجن والانس اللهم أنت خير مطلوب اليه وخير  
مدعو وخير مستول ولكل وافد جائزة، فاجعل جائزتي مني  
موطنى هذا ان تعلمني عشرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز

عن خطيبتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زاداى) ثم  
افض حيث يشرف لك شبير وترى الابل مواضع اخفافها،  
١٠ ص ٤٥ ح ١

كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة، ١٠ ص ٤٦ ح ١  
قال اى امرأة اورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليللا  
فلا بأس فليرم الجمره ثم ليضع وليأمر من يذبح عنه، و  
تقصر المرأة ويحلق الرجل ٠٠٠ ج ١٠ ص ٥٠ ح ٢ (١) افاض  
عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:  
لا بأس بأن يقدم النساء اذا زال الليل فيفضن عند المشعر  
الحرام فى ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمره  
ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا،  
ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يولكن من يذبح  
عنهن، ١٠ ص ٥١ ح ٢

يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل  
افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى  
منى فرمى الجمره ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال: يرجع  
الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمره: ٥٥ ح ٣  
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من،  
ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك  
الحج، ومن ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك  
المتع، ج ١٠ ص ٥٩ ح ٨ و ٩

عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من،  
ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك:

الحج، ح ١٠

قال: من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس،

قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج . ج ١٠ ص ٥٩ ح ١١  
عن يونس ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله  
عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج  
١٠ ص ٦٠ ح ١٣ و ١٤

قال : اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من  
عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجد هم قد افاضوا فليقف ،  
قليلًا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه :  
١٠ ص ٦٢ ح ١

قال الصدوق : روى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان  
القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء  
يكفي . ح ٤

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ١٠٠ ان  
صاحبى هذين جهلان يفتا بالمزدلفة فقال : يرجعان ،  
مكاسبًا فيفتان بالمشعر ساعة قلت : فانه لم يخبرهما احد .  
حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال ١٠٠ المساعد صلبي  
الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى قال : اليس قد قنتا نفسى  
صلاتهما ؟ قلت : بلى قال : تم حجبتما ثم قال : والمشعر من  
المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من  
الدعاء . ج ١٠ ص ٦٤ ح ٧

قال : من اتى جمعًا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس  
فقد فاته الحج وهى عمرة مفردة . ١٠٠ وعليه الحج من قابل  
١٠ ص ٦٧ ح ٦

( شعير ) ١٠٠ وان حولت برًا او شعيرا ثم قلبته ذهبًا  
او فضة فليس عليك فيه شيء . ج ١٠ ص ١١٠ ح ( انظر الزكاة )  
١٠٠ الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها الا شعيرا ،  
ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : انما اصلهما .  
واحد . ج ١٢ ص ٤٣٨ ح ٤

رجل له على آخر حنطة يأخذ بكيلها شعيرا وتما ؟ قال :  
اذا رضيا فلا بأس . ج ١٢ ص ٤٤١ ح ١  
اي جوز قفيز حنطة بقفيزين من شعير ؟ قال : لا يجوز الا مثلا

بمثل ١٠٠ ج ١٢ ص ٤٣٨ ح ٢  
الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير ،  
على المتاع او ١٠٠ الشعر ١٠٠ ثم يصلى عليه ؟ قال : لا  
بأس . ص ٤٧٠ ح ٦٠

الرجل ١٠٠ يقوم في الصلاة على الفت والتبن والشعير و  
اشيا هه ويضع مروحة ويسجد عليها ؟ قال : لا ١٠٠ الا ان  
يكون مضطرا . ح ٤

عن صاحب لنا يكون على سطحه المحنطة والشعير  
فيطأون عليه فغضب ١٠٠ ح ٧  
وضع ١٠٠ الزكاة على تسعة اشيا الحنطة والشعير ١٠٠  
٦ ص ٣٤ ح ٥ ( انظر - وضع )

١٠٠ وتجب على الحنطة والشعير والتمر ١٠٠ ص ٤٢ ح ١  
( انظر - الزكاة )

عن اقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير ١٠٠ فقال :  
خسة اوساق ١٠٠ ج ٦ ص ١١١ ح ١  
١٠٠ وان نقص البر والشعير ١٠٠ من خسة اوساق ١٠٠  
فليس فيه شيء . ج ٦ ص ١٢١ ح ٨ ( انظر - زكاة )  
١٠٠ الشعر ١٠٠ فاذا بلغت خسة اوساق وجبت ١٠٠  
ح ١١٢ ( انظر - زكاة )

عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب  
على صاحبها ؟ قال : اذا صرم واذا خرص ، ١٣٣ ح ١  
ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، و  
السمن ، ١٢ ص ٣١٤ ح ٧

١٠٠ ان الشعير من الحنطة ١٠٠ قال : الحنطة والشعير  
رأسا برأس لا يزداد واحد منها على الآخر ، ١٢ ص ٤٣٨ ح ٣  
١٠٠ كان على عليه السلام يعد الشعير بالحنطة ، ح ٤  
قال : ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحد بواحد ، ح ٥  
عن الحنطة والشعير فقال : اذا كانا سوا فلا بأس . ج ٦  
لا تبع الحنطة بالشعير الا يد ابيد ، ولا تبع قفيزا من حنطة  
بقفيزين من شعير ، ح ٨

قال: الحنطة بالدقيق مثالب مثل بالسويق بالسويق مثلاً  
 بمثل والشعير بالحنطة مثالب مثل لا بأس به ، ٢٠ ص ٤٢٠ ح ٢  
 سويد بن غفلة قال : دخلت على علي بن ابي طالب عليه  
 السلام ووجدته جالساً وبين يديه انا فيه لبن ٠٠٠ وفي  
 يده رغيف ارى فشار الشعير في وجهه وهو يكسر بيد ،  
 ويطرحه فيه ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٠٩ ح ٨  
 قال : وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير في وعاء  
 ويختم عليه ٠٠٠ فقال : اخاف هذين الولدين ان يجعلوا  
 فيه شيئاً من زيت او سمن ، ح ٩  
 ٠٠٠ وما اكل خبز برقط ولا شيع من خبز الشعير قط ٠٠٠  
 ١٦ ص ٥٣٤ ح ١١ ( انظر - الطعام )  
 قال : فضل الشعير على البر ٠٠٠ ما من نبي الا وقد دعا  
 لا كل الشعير وبارك عليه وما دخل جوف الا واخرج كل ،  
 داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ٠٠٠ ج ٧ ص ١٠٤ ح ١  
 مرض بعض اصحابنا بكمية فيبرسم ٠٠٠ فقال : اسقه سويقه  
 الشعير ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٠٦ ح ١  
 ( اشعلها ) رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم ٠٠٠  
 واحترق متاعهم ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٣٨ ح ١ ( انظر - يفرم )  
 ( شغار ) لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ،  
 ٦ ص ٢٩٦ ح ٤ ( انظر - الزكاة )  
 ٠٠٠ واذا ركع ريش واذا سجد نقر واذا جلس شعر ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٧٢ ح ١٢ ( انظر - المناق )  
 لا شغار في الاسلام ٠٠٠  
 ١٤ ص ٢٢٦ ح ٢ ( انظر - تزوج )  
 نهى ٠٠٠ عن نكاح الشغار ٠٠٠ ح ٣ ( انظر - مهر )  
 ( شغلك ) يا ابا ذر اغتتم ٠٠٠ فراغك قبل شغلك ٠٠٠  
 ٨٦ ص ١٣ ( انظر - اغتتم )  
 عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار ؟  
 قال : نعم اذا علم ٠٠٠ ج ٣ ص ١٦٨ ح ١

( شف ) لا تصل فيما شف ( يشف ) اوصف يعنى الثوب ،  
 الصقيل ، ٣ ص ٢٨٦ ح ٣ و ٤  
 ٠٠٠ لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله و عليه :  
 ثوب يشف ٠٠٠ ح ٥ ( انظر - الصلاة )  
 ( شعير ) اذا اتيت بالميت الى شعير القبر فامله ساعة ،  
 فانه يأخذ اهيبته للسؤال ، ٢ ص ٨٣٨ ح ٤ و ٦  
 ( شفر ) ٠٠٠ وان اصيب شفر العين الاسفل ٠٠٠  
 ٩ ص ٢١٨ ح ٣ ( انظر - دية )  
 الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال : ان كان في ،  
 لحيته بلل فليمسح به ٠٠٠ فان لم يكن ٠٠٠ يمسح من  
 حاجبيه او اشقار عينيه ، ١ ص ٢٨٧ ح ١  
 ( شفع ) ٠٠٠ من شفع لاخيه شفاعاً طلبها نظراً لله اليه ،  
 ١١ ص ٥٦٤ ح ١ ( انظر - بنى )  
 افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع  
 الله بينهما ، ٤ ص ٢٧٢ ح ٢  
 عن علي عليه السلام قال : لا يشفعن احدكم في حد اذا ،  
 بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه ، وما لم يبلغ الامام فانه  
 يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم ، واشفع في  
 ما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ، ولا  
 تشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا بأذنه ، ٨ ص ٢٢٤  
 قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه :  
 فاتي رسول الله صلى الله عليه واله بانسان قد وجب عليه  
 حد فشفعه لاسامة فقال ٠٠٠ لا تشفع في حد ، ٣ ص ٣٣٣  
 ( يشفع ) قال ٠٠٠ لاسامة بن زيد لا يشفع في حد ، ح ٢  
 ( شافع ) ٠٠٠ ان شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ٠٠٠  
 ١١ ص ٥٥٦ ح ٢ ( انظر - ذريتي )  
 ما من مؤمن ولا مؤمنة من اول الدهر او هوأت ٠٠٠ الا  
 وهم شفاعاً لمن يقول في دعائه ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٥ ح ٢  
 ٠٠٠ ان العبد ليؤمر به الى النار ٠٠٠ فيقول المؤمن ،

يارب هذا الذي كان يدعونا فشفّعنا فيه ٠٠٠ فينجو ،

٤ ص ١١٥ ح ١

لا شفيح انجح من التوبة ، ١١ ص ٢٦٥ ح ٦

قال رسول الله صلى الله عليه واله اربعة انالهم شفيح :

يوم القيمة : المكرم لذريتي من بعدى ، والقاضى لهم

حوائجهم ، والساعى لهم فى امورهم عندما اضطرّوا اليه ، و

المحبّ لهم بقلبه ولسانه ، ١١ ص ٥٥٨ ح ٦

٠٠٠ وقد جثناك شافعين له بعد موته ٠٠٠

٢ ص ٢٦٩ ح ٧ ( انظر - جنازة )

( شفاعة ) ٠٠٠ فلما سئله موسى ذلك وصار شفيحاً لآلته عليه

لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى ٠٠٠ ح ٣ ص ١١ ( انظر عرج )

٠٠٠ اما سمعت الله يقول فى اعدائكم اذا رأوا شفاعة

الرجل منكم لصديقه يوم القيمة فما لنا من شافعين ٠٠٠

٨ ص ٥٦٥ ح ٢

اد رأوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين فى

حد ، ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤

شفاعتى) قال رسول الله صلى الله عليه واله : لا ينال

شفاعتى من استخفّ بصلاته لا يرد على الحوض ولا لله .

٣ ص ١٧ ح ١٠

قال رسول الله ص : لا ينال شفاعتى غدا من آخر الصلاة

الفروية بعد وقتها ، ٣ ص ٨١ ح ١٣ و ٢١

قال رسول الله صلى الله عليه واله : انما شفاعتى لاهل

الكبائر من امتى ، فاما المحسنون فما عليهم من سبيل ٠٠٠

١١ ص ٢٦٤ ح ١١ و ٤ ( انظر - الكبائر )

قال رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ من اتانى زائراً ،

وجبت له شفاعتى ٠٠٠ ح ١٠ ص ٢٦٤ ح ٣ ( انظر - زائراً )

( شفاعتنا ) يا بنى انا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة

٣ ص ١٦ ح ٣

قال الصادق عليه السلام : شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا

فاما التائبون فان الله يقول : ما على المحسنين من سبيل ،

١١ ص ٢٦٤ ح ٥

( شفاعته ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول : اشهد ،

ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل

على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد

وتقبّل شفاعته وبيّض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لى و

ارحمنى وتب علىّ اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك

وقهم عذاب الجحيم ، فان كان مؤمناً دخل فيها ، وان كان

ليس بمؤمن خرج منها ، ٢ ص ٢٦٩ ح ٦

٠٠٠ وتقبّل شفاعته وارفع درجته ،

٤ ص ٩٨ ح ١ ( انظر - التشهد )

قال رسول الله صلى الله عليه واله : اربعة انا الشفيح لهم

يوم القيمة ٠٠٠ معين اهل بيتى والقاضى لهم حوائجهم ،

عندما اضطرّوا اليه ، والمحبّ لهم بقلبه ولسانه ، والدافع

( المكروه خ ) عنهم بيده ، ١١ ص ٥٥٧ ح ٤

( الشفاعة ) ٠٠٠ وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر

له على وجه الشفاعة ٠٠٠ ح ٢ ص ٢٦٨ ح ٤ ( انظر المستضعف

٠٠٠ واعطيت الشفاعة ، ٢ ص ٩٧ ح ٤ ) ( انظر - مسجد )

٠٠٠ قال النبى صلى الله عليه واله : اعطانى الله عز وجل

فاتحة الكتاب ، والاذان والجماعة فى المسجد وموسم

الجمعة ، والاجهار فى ثلاث صلوات ، والرخص لامتى عند

عند الامراض والسفر ، والصلاة على الجنائز ، والشفاعة

لاصحاب الكبائر ٠٠٠ من قراء فاتحة الكتاب اعطاه الله

بعد دكل آية انزلت من السماء فيجزى بها ثوابها ، واما ،

الاذان فانه يحشر المؤمنون من امتى مع النبيين ٠٠٠

٤ ص ٦١ ح ٢٢

ان اناس من بنى هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه واله

فسئلوه ان يستعلمهم على صدقات المواشى ٠٠٠ فقال ٠٠٠

يا بنى عبد المطلب ( هاشم ) ان الصدقة لا تحل لى ولا لكم

ولكنى قد وعدت الشفاعة ٠٠٠ اترونى مؤثراً عليكم غيركم

٦ ص ١٨٦ ح ١

(الشفعة) ٠٠٠ وانما سمي شعبان شهرا للشفعة لان ٠٠  
 ١٧ ص ٣٨١ ح ١٠ (انظر شعبان)  
 ٠٠٠ من لم يندم ٠٠٠ لم تجب له الشفعة ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٦٦ ح ١١ (انظر- الكبائر)  
 ياعلى من لم يحسن وصيته عند موته كان نفعه في مروتة و  
 لم يملك الشفعة ، ١٣ ص ٣٥٧ ح ٢  
 (الشفع) ٠٠٠ الشفع والوتر ثلاث ركعات ٠٠٠  
 ٣ ص ٣٩ ح ٢٣ (انظر- ركعات)  
 ٠٠٠ ثم يقوم فيصلى ركعتي الشفع ٠٠ ح ٢٤ (انظر صلى)  
 ٠٠٠ والشفع ركعتان والوتر ركعة ٠٠ ح ٢٥ (انظر صلاة)  
 يقرأ في الاولى من ركعتي الشفع الحمد وقل اعوذ ٠٠٠ و  
 في الثانية الحمد وقل اعوذ برب الفلق ، ٤ ص ٢٩٩ ح ٩  
 (شفعة) قال : لا شفعة الا لشريك غير مقاسم  
 ٧ ص ٣١٧ ح ٢٧  
 قال : اذا ارقت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ، ح ٥  
 قال قضي رسول الله صلى الله عليه واله بالشفعة بين ،  
 الشركاء في الارضين والمساكن وقال : لا ضرر ولا ضرار وقال  
 اذا ارقت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ، ٠٠٠ ولا شفعة ،  
 الا لشريك غير مقاسم ، ١٧ ص ٣١٩ ح ٢١  
 قال : ليس لليهودى ٠٠٠ وللنصراني شفعة ، ١٧ ص ٣٢٠  
 قال : ليس لليهودى ٠٠٠ والنصراني شفعة وقال : لا شفعة  
 الا لشريك غير مقاسم وقال ٠٠٠ وصى اليتيم بمنزلة ابيه  
 يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة وقال : للغائب شفعة ٢ ،  
 ٠٠٠ الشفعة جايزة في كل شيء من حيوان او ارض او ،  
 متاع اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع احدهما  
 نصيبه فشريكة احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا  
 شفعة لاحد منهم ، ١٧ ص ٣٢١ ح ٢  
 ٠٠٠ في الحيوان شفعة؟ قال : لا ، ح ٣  
 قال : ليس في الحيوان شفعة ، ح ٦  
 ٠٠٠ لا شفعة في الحيوان الا ان يكون الشريك فيه (رقبة

واحدة) واحدا ، ١٧ ص ٣٢٢ ح ٢

قال ٠٠٠ لا شفعتني سفينة ولا في نهر ولا في طريق ، ح ١  
 (شفعة) عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر  
 المال فلم ينص فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها  
 ابييها او ينتظر؟ ٠٠٠ قال : ان كان معه بالصر فلينتظر  
 به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبيع وبطلت شفعته ،  
 في الارض ، وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من  
 بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ميسافر الرجل الى تلك  
 البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم ، فان وافاه والا  
 فلا شفعة له ، ١٧ ص ٣٢٤ ح ١

على بن رثاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل  
 اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال : ليس لاحد ،  
 فيها شفعة ، ج ١٧ ص ٣٢٥ ح ١

رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وفي تلك الدار ،  
 شركاء قال : جازله ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها  
 ١٧ ص ٣٢٥ ح ٢

(الشفعة) الشفعة لا تكون الا لشريك ، ١٧ ص ٣١٥ ح ١  
 الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن  
 الشفعة في الدور اشى واجب للشريك ويعرض على الجار  
 فهو احق بها من غيره؟ فقال : الشفعة في البيوع اذا كان  
 شريكا فهو احق بها بالثمن ، ١٧ ص ٣١٦ ح ١

قال : لا تكون الشفعة الا لشريكين مالم يتقاسما ، ح ١  
 قال : الشفعة لكل شريك لم يقاسم ، ح ٢  
 قال : اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ، ح ٤  
 قضي بالشفعة مالم تورث يعني تقسم ، ح ٨

عن منصور بن حازم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :  
 عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع  
 بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان  
 يأخذوا بالشفعة؟ فقال : ان كان باع الدار وحول بابها ،  
 الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم ، وان باع الطريق مع

الدار فلهم الشفعة، ج ١٧ ص ٣١٨ ح ١

قال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع.

١٧ ص ٣١٩ ح ٢

قال: لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقاسما فإذا صاروا

ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة، ج ١٧ ص ٣٢٢ ح ١

قال: الشفعة على عدد الرجال، ح ٥

إن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط.

١٧ ص ٣٢٢ ح ٢

رجل اشترى من رجل نصف دار مشاع غير مقسوم وكان،

شريكه ٥٠٠ غائباً فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار

وجاء سيل ٥٠٠ وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب:

الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله

كعلا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عنى قيمة البناء،

فإن البناء قد تهدم ٥٠٠٠ فوقع عليه السلام: ليس له

الإشراء والبيع الأول إن شاء الله، ١٧ ص ٣٢٣ ح ١

٥٠٠ لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة، ٢٥ ص ٣٢٥

(الشفق) ٥٠٠ فإذا سقط الشفق صلى العشاء ٥٠٠

٣ ص ٤٤ ح ٦ (انظر- صلى)

٥٠٠ وآخر وقت المغرب إياب الشفق ٥٠٠

٣ ص ١١٥ ح ٣ (انظر- وقت)

٥٠٠ ثم آتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء،

٣ ص ١١٥ ح ٥ (انظر- زالت)

٥٠٠ ووقت فوتها سقوط الشفق، ٣٢ ص ٢ (انظر المغرب)

عن الرضا عليه السلام قال: إن أبا الخطاب قد كان فسد،

عامة أهل الكوفة وكانوا يصلون المغرب حتى يغيب:

الشفق، وإنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة،

٣ ص ١٤ ح ١٩ أو ٢٢

إن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق، ح ٢١

الرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: لعل لا

بأس قلت: فالرجل يصلى العشاء الآخرة قبل أن يسقط

الشفق؟ قال: لعل لا بأس، ٣ ص ١٤٤ ح ١٣

قال: لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن

يغيب الشفق، ٣ ص ١٤٤ ح ٢

عن عبيد الله وعمران ابني عليّ الحلبيين قال: كنا نختصم

في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط

الشفق وكان منّا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي

عبد الله فاستلنا ٥٠٠ فقال: لا بأس بذلك قلنا وأى شيء

الشفق؟ فقال: الحمرة، ٣ ص ١٤٤ ح ٦

يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب،

الشفق من غير علة ٥٠٠ ح ٨

متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق والشفق الحمرة،

٣ ص ١٤٩ ح ١ (انظر- العتمة)

الشفق الحمرة أو البياض؟ فقال: الحمرة لو كان البياض

كان إلى ثلث الليل، ح ٢

٥٠٠ معرفة مغيب الشفق ٥٠٠ ص ١٥٠ ح ١ (انظر وقت)

(وأتوا الصيام إلى الليل) قال: سقوط الشفق، ٧ ص ٩٠ ح

قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب،

بعد الشفق فهو لليلتين، ٧ ص ٢٠٤ ح ٣

(الشفة) وإذا تطعت الشفة العليا ٥٠٠

٩ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر- دية)

قال: الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا أربعة،

آلاف لأن السفلى تمسك الماء، ح ٢

(الشفتان) ٥٠٠ والشفتان العليا والسفلى سواء، فسى،

الدية، ٩ ص ٢١٦ ح ١٠ (انظر- دية)

٥٠٠ والشفقتين إذا استوصلا ألف دينار ٥٠٠

٩ ص ٢١٤ ح ٢ (انظر- دية)

٥٠٠ وفي الشفتين الدية، ح ٤ (انظر- دية)

(شفاه) قال: أكل الطين حرام ٥٠٠ ما خلا طين قبر

الحسين عليه السلام من أكله من وجع شفاء الله

١٦ ص ٣٩٧ ح ٢



ان تارك شفا العجروح من جرحه شريك جارحه  
 ٢٩٦٢ ح ٢  
 ٠٠٠ الحمد ام الكتاب ٠٠٠ هي شفا من كل دا<sup>١</sup> الا<sup>٢</sup> . .  
 السام ، ٨٢٤ ح ٨  
 في بطنى ما<sup>١</sup> اصفر فهل من شفا؟ فقال : نعم ٠٠٠ اكتب  
 على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها ٠٠٠ فتبرا<sup>١</sup> ٠٠٠  
 ٨٢٤ ح ١  
 طين قبر الحسين عليه السلام شفا<sup>١</sup> من كل دا<sup>٢</sup> ،  
 ٤١٢ ح ١٢  
 ٠٠٠ ان الله جعل في الدوا<sup>١</sup> بركة وشفا<sup>٢</sup> وخيرا كثيرا وما ،  
 على الرجل ان يتداوى ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٧٨ ح ٨  
 ما<sup>١</sup> زمزم شفا<sup>٢</sup> من كل دا<sup>٣</sup> ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٠٦ ح ٣  
 ( يستشفى ) اما ما<sup>١</sup> الحمامات ٠٠٠ نهى ان يستشفى بها ولم  
 ينهى عن التوضى بها ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٦٠ ح ١  
 رقى نستشفى بها هل ترد قد ران الله؟ فقال : انها من  
 قد رالله ، ٦٤٤ ح ١٢  
 ٠٠٠ الفرات ٠٠٠ لو كان بيننا وبينه اميال لا تينسا<sup>١</sup> ه  
 فنستشفى به ، ٢١١ ح ٣  
 نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاستشفا<sup>١</sup> بالحما<sup>٢</sup>  
 وهى العيون الحارة التى تكون فى الجبال التى توجد ،  
 منها رائحة الكبريت ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٦٠ ح ٣  
 ( الشفا ) ان الله عوض الحسين عليه السلام من قتله ،  
 ان الامة من ذريته والشفا<sup>١</sup> فى تربته واجابة الدعاء عند  
 قبره ولا تعد ايام زائره ٠٠٠ من عمره ، ٣٠٠ ص ٣٣٠ ح ٣٤  
 ٠٠٠ فان فيه الشفا<sup>١</sup> من كل دا<sup>٢</sup> ٠٠٠  
 ١٠ ص ٤١١ ح ٩ ( انظر - طين )  
 عن طين الحائر هل فيه شى<sup>١</sup> من الشفا<sup>٢</sup>؟ فقال ٠٠٠  
 ٣٩٦ ح ٣ ( انظر - طين )  
 يارب من اين الدا<sup>١</sup>؟ قال : منى قال : فالشفا<sup>٢</sup>؟ قال : منى  
 قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٧٦ ح ١ ( انظر - الطبيب )

الرجل يداويه النصرانى ٠٠٠ فقال : لا باس بذلك انما ،  
 الشفا<sup>١</sup> بيد الله ، ١٧ ص ١٨١ ح ٢  
 ( شق ) ٠٠٠ قد شق موسى على هرون ، ١٧ ص ٩١٧ ح ٢  
 رجل شق ثوبه على ابيه او على امه ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ١٥ ص ٥٨٣ ح ١ ( انظر - كفارة )  
 عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال : كلهما جميعا ،  
 ١٦ ص ٣٠٤ ح ١  
 رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت الآخرة بما<sup>١</sup> قناسة :  
 الاول ، قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٤٤ ح ١ ( انظر - لهرت )  
 ٠٠٠ فمن قطع رأس ميت او شق بطنه ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ٩ ص ٢٤٧ ح ٢ ( انظر - الدية )  
 ( شق ) رجل احرم وعليه قميصه فقال : ينزعه ولا يشقه وان  
 كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلى رجله ،  
 ١٢٥ ح ٢  
 ٠٠٠ فاصاب بطنه فشقه ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ٩ ص ٢٤٨ ح ٢ ( انظر - الدية )  
 ٠٠٠ ولقد شقن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على ،  
 الحسين ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٨٣ ح ١ ( انظر - كفارة )  
 قال ابو جعفر عليه السلام حين احضر : اذا انامت فاحفروا  
 لى وشقوا لى شقا ، ٢ ص ٨٣٦ ح ٢  
 محرم تشققت يداه قال فقال : يدهنها بزيت او بسمن  
 او اهالة ، ٩ ص ١٠٧ ح ٢ و ١٥٥ ح ٥  
 ( انشقت ) من قرأ ٠٠٠ فى صلاته الفريضة والنافلة اذا  
 السماء انظرت واذ السماء انشقت لم يحجبه من الله  
 حاجب ٠٠٠ ج ٧ ص ٨٠٧ ح ٩  
 المرأة تموت ويتحرك الولد فى بطنها يشق بطنها و ،  
 يستخرج ولدها؟ قال : نعم ، ج ٢ ص ٦٧٤ ح ٤  
 ( يشق ) قال : يشق الكفن اذا دخل الميت فى قبره من  
 عند رأسه ، ٢ ص ٨٤١ ح ٢  
 لا ينبغى الصباح على الميت ولا تشق الثياب ، ١٦٦ ص ٢

(اشق) قال: لولا انى اكره ان اشق على امتى لا خرت بها ،  
 يعنى العتمة الى ثلث الليل ، ٣ ص ١٣٥ ح ١٠  
 (شقى) كان على عليه السلام يقول: لولا ما سبقنى به بنى  
 الخطاب ما زنا الا شقى (شقى خ) ١٢ ص ٢٣٦ ح ٢  
 قال اميرالمؤمنين عليه السلام لشرح: يا شرح قد جلست:  
 مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصى او شقى ، ١٨ ص ١٧٢ ح ٢  
 من شقاء العيش ضيق المنزل ، ٣ ص ٥٦٠ ح ٢  
 من شقاء المرء ان يكون عنده امرأة هو معجب بها ،  
 وهى تخونه ، ١٢ ص ١٨٠ ح ٢  
 (الشقى) الشقى من خرج عنه هذا الشهر ولم تغفر:  
 ذنوبه ، ٧ ص ٢٢٦ ح ١٩ (انظر- رمضان)  
 اربع خصال من الشقاء: جمود العين وقساوة القلب ، و  
 بعد الامل ، وحب البقاء ، ١١ ص ٣٣٧ ح ٤  
 من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وشدة الحرص نفسى  
 طلب الدنيا والاصرار على الذنب ، ح ٦  
 (المشقة) قال: ما من سفر يبلغ فى لحم ولا دم ولا جلد ولا  
 شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة ، ٧ ص ٧٧  
 (الشقرة) قال: لا يصلى فى وادى الشقرة ، ٣ ص ٤٥١ ح ٥  
 (الشقراق) عن الشقراق فقال: كره قتله لحال الحيات ،  
 قال وكان النبي صلى الله عليه واله يوما يمشى فاذا  
 شقراق قد انقض فاستخرج من حقه حية ، ١٦ ص ٢٥١ ح ١  
 (مشاقص) من رجل يبصر مشاقصه فى المساجد ،  
 فنهاه ، ٣ ص ٤٩٤ ح ٢ (انظر- المسجد)  
 (شك) فلا يدري نام ام لا ، قال: اذا شك فليس ،  
 عليه وضوء ، ٩ ص ١٧٦ ح ٩ (انظر- الوضوء)  
 رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة ، قال: يعضى  
 على صلاته ولا يعيد ، ١ ص ٣٣ ح ٥  
 وان شك فلم يدرك مسحا ولم يمسح ، ٠٠ ح ٨  
 (انظر- مسح)  
 من شك فى اصل الفرض فى الركعتين الا ولتين ،

(يشق) المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل؟ قال :  
 نعم لكن يشق ظهر القدم ، ٩ ص ١٣٥ ح ٥  
 لا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته ، ٠٠  
 ٥ ص ٥٨٣ ح ١ (انظر- كفارة)  
 (مشقوق) عن جماعة من بنى هاشم منهم الحسن بسن ،  
 الحسن الانفس انهم حضروا يوم توفى محمد بن على بن  
 محمد باب ابي الحسن عليه السلام يعزونه ، ٠٠ اذ نظر  
 الى الحسن بن على اذ جاء مشقوق الجيب حتى قام عن  
 يمينه ، ٢ ص ٩١٦ ح ٣  
 عن ابي هاشم الجعفرى قال: خرج ابو محمد عليه السلام  
 فى جنازة ابي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق ، ح ٥  
 عن الضحية تكون الاذن مشقوفة فقال: ان كان شقها  
 وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ، ١٠ ص ١٢١ ح ٢  
 قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام شقا فسى  
 يديه ورجليه فقال له: خذ قطنه فاجعل فيها بانا وضعها ،  
 فى سرتك ، ٠٠ ص ٤٥٧ ح ٣  
 (شفاق) وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله ،  
 ٥ ص ٩٠ ح ٢ (انظر- الحكمان)  
 (الشقاق) لا باس بان تمس الخلق فى الحمام او تمس ،  
 به يدك من الشقاق ، ٠٠ ص ٤٢٨ ح ٤  
 الرجل يطأ فى الحمام وفى رجله الشقاق فيطأ البول و  
 النورة فيدخل الشقاق ، ٠٠ فقال: لاشى عليه من الريح ،  
 والشقاق بعد غسله ، ٢ ص ١٠٣٤ ح ٦  
 ، واذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق ،  
 ٥ ص ٩١ ح ٥ (انظر- نشز)  
 (يشق) انى اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق  
 على قال: فانى اذا سافرت صدقت عن كل يوم بعد ،  
 ٧ ص ٣١٧ ح ٢  
 بلاشقى) لولا ان اشق على امتى لا مرتهم بالسواك مسح  
 كل صلاة ، ١ ص ٣٥٥ ح ٣

استقبل الصلاة . ٣٥٣ ح ١٤ (انظر- الصلاة )

قال ابو جعفر عليه السلام : لان اصلى بعد ما مضى الوقت احب الى من ان اصلى وانافى شك من الوقت وقبل الوقت  
٣١٢٤ ح ١١

٠٠٠ فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلى العصر  
قضاها ٠٠٠ ج ٣٠٥ ح ٢ (انظر- قضاها)

رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال ٠٠٠  
٣٩٣٤ ح ٢ (انظر- يركع)

رجل شك وهو قائم فلا يدرى اركع ام لم يركع قال : يركع ،  
ويسجد ، ٣٩٣٥ ح ٢

قال ابو جعفر عليه السلام : ان شك في الركوع بعد ما  
سجد فليض ، وان شك في السجود بعد ما قام فليض كل  
شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليض عليه ،

٣٩٣٧ ح ٢ و ٣٩٢١ ح ٢

رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال : يضي في صلاته ،  
٣٩٣٧ ح ٥ و ٧

رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد ثم استيقن  
انه قد زاد سجدة ، فقال ٠٠٠ لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة  
٠٠٠ لا يعيد ٠٠٠ يعيد ها من ركعة ، ٣٩٣٨ ح ٣

الذى ينسى السجدة الثانية ٠٠٠ او شك فيها ، فقال ٠٠٠  
٣٩٣٧ ح ٦ (انظر- السجدة)

رجل شك فلم يدر سجدة سجدة ام سجدتين قال يسجد ،  
حتى يستيقن ٠٠٠ ج ٣٩٣٧ ح ٣

وان شك في السجود بعد ما قام فليض ، ح ٥

رجل رفع راسه عن السجود فثقل قبل ان يستوى جالسا  
فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال ٠٠٠ ج ٦ (انظر- يسجد)

قال ابو جعفر عليه السلام كان الذى فرض الله على العباد  
عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعنى سهوا ،

فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن الوهم  
وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ

ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ، ،  
٣٩٣٩ ح ١ او ٩

رجل شك في الركعة الاولى قال : يستأنف ، ح ١١  
رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال : يبني على اليقين

فاذا فرغ تشهد وقام قائما صلى ركعة بقاحة القرآن ،  
٣٩٣٩ ح ٢

رجل شك فلم يدر اربع صلى ام اثنتين وهو قاعد ، قال  
يركع ركعتين واربع سجعات ويسلم ثم يسجد سجدتين و

هو جالس ، ٥ ، ٣٩٢٤ ح ٩  
قال ٠٠٠ اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص ،

فليسجد سجدتين وهو جالس وسماها ٠٠٠ المرغمتين ،  
٣٩٢٦ ح ٢

زرارة قلت : لا يباعد الله عليه السلام : رجل شك في الاذان  
وقد دخل في الاقامة قال : يضي ، قلت : رجل شك في ،

الاذان والاقامة وقد كبر ، قال : يضي ، قلت : رجل شك في  
التكبير وقد قرا قال : يضي قلت : شك في القراءة وقد ركع

قال : يضي قلت : شك في الركوع وقد سجد قال : يضي  
على صلاته ثم قال : يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت

في غيره فشكك ليس بشيء ، ٥ ، ٣٩٣٦ ح ١  
رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر او قال شيئا في ركوعه و

سجوده ٠٠٠ قال : اذا شك فليض في صلاته ، ح ٩  
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : اذا شك الرجل

بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين  
انصرف انه كان قد اتى لم يعد الصلاة وكان حين انصرف ،

اقرب الى الحق منه بعد ذلك ، ٥ ، ٣٩٢٤ ح ٣  
٠٠٠ وان كان في شك لا يدرى ما يقيم ٠٠٠ فليقتصر ما بينه

وبين شهر ٠٠٠ ج ٥ ، ٥٢٧ ح ١٣ (انظر- يقتصر)  
٠٠٠ وقد شك الناس في الصوم ٠٠٠

٣٩٥٧ ح ٢ (انظر- رمضان)  
قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في

يوم شك وأنا أعلم انه من شهر رمضان وهو يتعدى فقال : يا  
 ابا عبد الله ١٠٠٠ دن قال : قد نوت فاكلت ٠٠٠ ج ٧ ص ٩٥٦ ح ٦  
 عن ابي خالد الواسطي قال : اتينا ابا جعفر عليه السلام  
 في يوم شك فيه من رمضان فاذا ما ندته موضوعة وهو يأكل  
 ٠٠٠ فقال : ادنوا الغدا اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجتكم  
 فيه بيّنة رويته فلا تصوموا ٠٠٠ ج ٧ ص ٢١٦ ح ١  
 رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طواف ام طاف سبعة ؟  
 قال : ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة :  
 بنى على ما هو اقل ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٣٤ ح ٤ و ١٢  
 كل قلب فيه شك او شرك فهو ساقط ، ١ ص ٣١٦ ح ٧  
 رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٦٤ ح ٥  
 من شك او ظن فانام على احد هما فقد حبط عمله ان حجة  
 الله هي الحجة الواضحة ، ١٨ ص ٢٥٨ ح ٨  
 ٠٠٠ والا فلا ترومن امرا انت منه في شك وشبهة ،  
 ٨ ص ١١٥ ح ١٠ ( انظر - يقين )  
 من شك في كفر اعدائنا والظالمين لنا فهو كافر ،  
 ٨ ص ٥٦٦ ح ٢٠  
 قال : من شك في الله وفي رسوله فهو كافر ، ح ٢٢  
 عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من  
 شك في رسول الله صلى الله عليه واله ؟ قال : كافر ، قلت :  
 فمن شك في كفر الشاك فهو كافر ؟ فاسك عني فرددت ،  
 عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب ، ح ٥٣  
 عن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام :  
 جالسا عن يساره ووزارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير ،  
 فقال يا ابا عبد الله ما تقول في من شك في الله ؟ فقال كافر  
 يا با محمد قال : فشك في رسول الله ؟ فقال : كافر ثم التفت  
 الى وزارة فقال : انما يكفر اذا جحد ، ح ٥٦  
 ( شكوا ) عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم  
 احتفظوا الطواف فلما طائفوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم  
 معي ستة اشواط ، قال : ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان

لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا  
 ٠٠٠ فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا ،  
 فاسح بها ٠٠٠ ج ٣٠ ص ٣٣٠ ( انظر - الوضوء )  
 قال : اذا شككت في شي من الوضوء وقد دخلت في غيره ،  
 فليس شكك بشي ، انما الشك اذا كنت في شي لم تجزه :  
 ١ ص ٣٢٢ ح ٢  
 ٠٠٠ فهل على ان شككت في انه اصابه شي ان انظر ،  
 فيه ؟ فقال : لا ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٣٠ ( انظر - طهارتك )  
 عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ قال : متى استيقنت او :  
 شككت في وقت فريضة انك لم تصلها ٠٠٠ صليتها ٠٠٠  
 ٣ ص ٢٠٥ ح ١ ( انظر - وقت )  
 اني ربما شككت في السورة ٠٠٠ قال : ان كانت طويلة فلا ،  
 وان كانت قصيرة فاعدها ، ٤ ص ٢٧٢ ح ٢  
 اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعده ، ١٠٣٩  
 اذا شككت في الركعتين الاولىتين فاعده ، ٥٤ ص ٣٠١ ح ١٤  
 قال : اذا شككت في المغرب فاعده و : ٠٠٠ في الفجر ٠٠٠  
 ٥ ص ٣٠٤ ح ١  
 ٠٠٠ متى ما شككت فخذ بالاكثرو فاذا سلمت فاتم ما ظننت ،  
 انك نقصت ، ٥ ص ٣١٧ ح ١  
 اذا شككت فابن على اليقين قال قلت : هذا اصل ؟ قال :  
 نعم ، ٥ ص ٣١٨ ح ٢  
 قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ، ٣ ص ٣٣٦ ح ٣  
 قال : كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا ،  
 تعد ، ٥ ص ٣٤٤ ح ٢  
 كنت اطوف فشككت ٠٠٠ فقال : طف اسبوعا آخر  
 ٩ ص ٤٣٦ ح ١٣  
 انما شككتنا ٠٠٠ في الاضحي ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ٧ ص ٩٥ ح ٢ ( انظر - الصوم )  
 ( شكه ) من سها فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل  
 شكه ، قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢٢ ( انظر - السهو )

عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عيسر بن عين يشك في الصلاة فيعيدها قال: هل يشك في الزكاة فيعطيهما مرتين، ص ٢٢٤ ح ٢  
 عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال ٠٠٠  
 ٧ ص ١ ح ١ (انظر - شعبان)  
 انى صمت اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان افاقضيه قال: لا هو يوم وقفت له، ٧ ص ١ ح ٢ و ٥  
 عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ٠٠٠  
 فكان من شهر رمضان قال: هو يوم وقفت له لاقضاه عليه، ح ٦  
 عن اليوم الذي يشك فيه ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان كان من شهر رمضان فهو يوم وقفت له، ٧ ص ١ ح ٢ و ٥  
 ماضى من الايام، ح ٢  
 الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك، ٧ ص ١ ح ١  
 نهى ٠٠٠ عن صوم ٠٠٠ اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان، ح ٢  
 اليوم الذي يشك فيه ٠٠٠ لا يعجبني ان يتقدم احد، بصيام يوم، ح ٧ ص ١ ح ٢  
 رجل تسحر وهو يشك في الفجر، قال ٠٠٠  
 ٧ ص ٨٦ ح ٤ (انظر - الفجر)  
 كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال: يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا ٠٠٠  
 ٧ ص ٩٤ ح ١  
 الرجل يصلى ٠٠٠ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاة ٠٠٠ فامرته عليه كظهره ٠٠٠ فقال ٠٠٠  
 ٥ ص ٥١٣ ح ٤ (انظر - كظهر)  
 اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشكني الشيطان انى لم اغسل ذراعى ويدي، قال: ان وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد، ح ٣٣ ح ٤  
 (الشك) قال: من كان على يقين ثم شك فليص على

(الشك) اشك واناسا جدد فلا تدري ركعت ام لا، قال: امض ٤ ص ٩٣٦ ح ١ و ٢  
 آكل وانا اشك في الفجر، فقال: كل حتى لا تشك، ٧ ص ٨٦ ح ٢  
 (شاك) قال: اذا نسي الرجل سجدة وابقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم، وان كان شاكاً، فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهد اخفياً ٠٠٠ ص ٩٧  
 (يشك) الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك، ٧ ص ٣٣٢ ح ٢  
 عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوءه ام لا؟ قال: اذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ واعادها، وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك، ٧ ص ٣٣٣ ح ٢  
 الرجل يشك وهو قائم فلا تدري اركع ام لا قال: فليركع، ٤ ص ٩٣٥ ح ١  
 عن الرجل يشك في الفجر قال: يعيد قلت: المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله، ح ٥ ص ٣٠٥ ح ٢  
 الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقى عليه قال: يعيد فلنأفاته بكثر عليه ذلك كلما عاد شك قال: يمضى في شكه ثم قال: لا تعود والخبيت من انفسكم، نقض الصلاة ٠٠٠ ح ٥ ص ٣٢٩ ح ٢  
 عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا، او اربعا تلتبس عليه صلاته قال: كل اذا قال: قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنك، ح ٤  
 الرجل يكثر عليه الهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال: لا يسجد ولا يركع ويمضى في صلاته حتى يستيقن، يقينا، ٥ ص ٣٣٠ ح ٥  
 الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال: لا يعيد ولا شيء عليه، ٥ ص ٣٢٢ ح ١

يقينه ، فان الشك لا ينقض اليقين ، الوضوء بعد الظهور ،  
عشر حسنات فتطهروا ، واياكم والكسل فان من كسل لم  
يؤد حق الله عز وجل ، تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي  
يتأذى به ، تعهدوا وانفسكم فان الله يبغض من عباده  
الفاذرة ١٠٠ اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء ، اذا ،  
غلبتك عينك وانت في الصلاة فاطع الصلاة وتم فانك لا ،  
تدرى لعلك ان تدعو على نفسك ، ص ١٢٦ ح ٦  
١٠٠ لا تنقض اليقين بالشك ، وانما تنقضه بيقين آخر ،  
ص ٥٩٤ ح ٢  
١٠٠ قال : اذا قمت وانت تنوي الفريضة فذلك الشك ،  
بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له ١٠٠ ج ٤ ص ٢١ ح  
قال ابو عبد الله عليه السلام ١٠٠ كلما دخل عليك من  
الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال : فاذا انصرفت ،  
فانما ظننت انك نقصت ، ص ٣١٨ ح ٤  
رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلاثا قال : ان دخل الشك  
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ،  
ولا شيء عليه وسلم ، ج ٥ ص ٣١٨ ح ١  
قال : اذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احزرت الثلاث  
فام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين ،  
بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما ،  
بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبين  
عليه ، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ، ص ٣٢١  
قال : اذا شككت فلم تدري في ثلاث انت ام في اثنتين ام ،  
في واحدة ام في اربع فاعد ولا تنقض على الشك ، ص ٣٢٨ ح  
عن صوم يوم الشك فقال : صم فان يك من شعبان كان ،  
تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وقفت له ، ص ٢٧ ح ٣  
١٠٠ انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر  
رمضان ١٠٠ ح ٤ ( انظر - شعبان )  
قال : وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه ١٠٠ ح ٨  
( انظر - صام )

قال : في يوم الشك من صامه قضاء وان كان كذلك يعني ،  
من صامه على انه من شهر رمضان بغير روية قضاء ١٠٠  
ص ١٧ ح ٥  
١٠٠ فماترى في صوم يوم الشك ؟ فقال ١٠٠ لان اصوم ،  
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان  
ص ١٧ ح ٩  
في كتاب على عليه السلام صم لرويته وافطر لرويته واياك  
والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الا ول ثلاثين  
ص ١٨٤ ح ١١  
١٠٠ لا صوم من الشك افطر لرويته وصم لرويته  
ص ٢١٥ ح ١ ( انظر - الحساب )  
من صام يوم الشك قرا را بدينه فكأن تصام الف يوم ١٠٠  
ص ١٧ ح ٢١٦ ح ٦  
صوموا سر الله قيل : ما سر الله ؟ قال : يوم الشك ، ح ٧  
محمد بن سنان قال : سئلت الرضا عليه السلام عن يوم ،  
الشك فقال : ان آبي كان يصومه فصم ، ح ٨  
١٠٠ وجعل الهم والحزن في الشك والسخط  
ص ١٥٨ ح ٥ ( انظر - اليقين )  
١٠٠ والشك على اربع شعب ١٠٠ ص ٢٧ ح ١١ ( انظر الكفر )  
١٠٠ وامر يحتمل الشك والانكار فسيب له استيضاح اهله  
ج ٨ ص ٧٣ ح ٨٤ ( انظر - الاخبار )  
١٠٠ آمنين من الشك والضلال والنقلة الى الجرام ١٠٠  
ص ١١٠ ح ٤٢ ( انظر - بارك )  
قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الشك والمعصية في  
النار ليسامتا ولا الهنا ، ج ٨ ص ١١٩ ح ٢٦  
( المشكوك ) عن اليوم المشكوك فيه فقال : لان اصوم يوما ،  
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ،  
ص ١٤ ح ٩ و ص ١٨ ح ١٠  
( التشكيك ) فانه لا عذر لاحد من مواليها في التشكيك فيها ،  
يرويه عن اثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم آياه

اليهم، ج ١ ص ٢٢٢ و ج ١٨ ص ٠٨ ح ٢٠٠  
 (شكرها) ما نعم الله على عبد نعمة فشكرها بقلبه الآت  
 استوجب العزيب ٠٠٠ ج ١ ص ٥٤٠ ح ٢  
 ٠٠٠ ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه وعند غير اهله الآت  
 حرّمه الله شكرهم ٠٠٠ ج ١ ص ٥٣٣ ح ٢ (انظر- مال)  
 ٠٠٠ من صنع انما صنع الى نفسه لم يستطع الناس في  
 شكرهم ٠٠٠ ج ١ ص ٥٣٦ ح ١ (انظر- صنع)  
 (يشكر) يا موسى ما خلقت خلقا احبّ الىّ من عبدي المؤمن  
 ٠٠٠ فليصبر على بلائي وليشكر نعماتي وليرض بقضائي  
 اكتبه من الصديقين ٠٠٠ ج ١ ص ٩٠٠ ح ٩  
 قال: انما يسجد الصلبي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله  
 تعالى ٠٠٠ على ما من به عليه من فرضه ٠٠٠ ج ١ ص ١٠٢  
 قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله مكفرا لا يشكر  
 معروفه ولقد كان معروفه على القرشي والعربي والعجمي  
 ومن كان اعظم من رسول الله صلى الله عليه واله معروفه  
 على هذا الخلق، وكذلك نحن اهل البيت مكفرون لا يشكر  
 معروفنا، وخيار المؤمنين مكفرون لا يشكر معروفهم،  
 ١١ ص ٥٣٨ ح ١١  
 ٠٠٠ فيقول الله تعالى ٠٠٠ لا اقبل شكر عبد لنعمته،  
 انعمتها عليه حتى يشكر من ساقها من خلقي اليه،  
 ١١ ص ٥٤٢ ح ١٢  
 لا يشكر الله من لا يشكر الناس، ح ١٤  
 من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل،  
 ١١ ص ٥٤٢ ح ١٥  
 (يشكروا) قال: ان الله انعم على قوم فلم يشكروا فصارت  
 عليهم وبالا، وابتلى قوما بالصائب فصيروا فصارت عليهم  
 نعمة، ج ١ ص ٩٠٥ ح ١٨ و ج ١ ص ٥٤٢ ح ١٦  
 ٠٠٠ ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم  
 ١٢ ص ٣٠ ح ٢ (انظر- الحرص)  
 لا يزهّدك في المعروف من لا يشكره لك ٠٠٠ ج ١ ص ٥٣٨

(شاكر) (اتاهد يناه السبيل اما شاكرا واما كفورا) قال: اما  
 آخذ فهو شاكر واما تارك فهو كافر، ١ ص ٢١ ح ٥٥٥ ص ٢٥  
 عن هشام بن احمر قال كنت اسير مع ابي الحسن عليه  
 السلام في بعض اطراف المدينة اذ ثقي رجليه عن دابته  
 فخرّ ساجدا فاطال ٠٠٠ ثم رفع راسه وركب ٠٠٠ فقلت ٠٠٠  
 قد اطلت السجود؟ فقال: اني ذكرت نعمة انعم الله بها،  
 على فاحببت ان اشكر ربي، ٤ ص ١٠٨ ح ٤  
 اشكر على من انعم عليك، وانعم على من شكرك، فانه لا  
 زوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت، الشكر  
 زيادة في النعم وامان من الغير، ١١ ص ٥٤٠ ح ٦ و ١٣  
 ٠٠٠ اشكروا من انعم عليكم وانعموا على من شكركم فانكم  
 اذا كنتم كذلك استوجبتم من الله الزيادة ٠٠٠ ص ٥٥٣  
 (شكر) قال: التحدّث بنعم الله وشكر وترك ذلك كفر،  
 فارتبطوا نعم ربكم بالشكر، وحصنوا موالكم بالزكاة وادفعوا  
 البلاء بالدعاء فان الدعاء جنة منجية ٠٠٠ ج ١ ص ١٠٩٥ ح ١  
 ٠٠٠ فاني رأيت منع الاخر يقطع لسان شكر الاوائل ٠٠٠  
 ٦ ص ٣٢٠ ح ١  
 ٠٠٠ ولا تلتبس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به  
 عرضك ٠٠٠ ج ١ ص ٥٣٦ ح ١١ (انظر- صنع)  
 ما فتح الله على عبد باب شكر فخرز عنه باب الزيادة،  
 ١١ ص ٥٤٠ ح ٥  
 اني جعلت لله على ان لا اقبل من بني عس صلة ولا اخرج  
 متاعى في سوق منى تلك الايام، قال فقال: ان كنت  
 جعلت ذلك شكرا فذهب به، وان كنت انما قلت ذلك من  
 غضب فلا شئى عليك، ١٦ ص ٢٠٥ ح ١  
 اشكركم لله اشكركم للناس، ١١ ص ٥٤٢ ح ٣  
 ٠٠٠ والكافر مشكور وذلك ان معروفه للناس ينتشر ٠٠٠  
 ١١ ص ٥٣٨ ح ٩ (انظر- معروفه)  
 (شكرا) قال: ان قوما عبدوا الله ورغبة فتلك عبادة التجار  
 وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد، وان قوما

عبد والله شكرا فتلك عبادة الاحرار ، ص ٤٦٤ ح ٣  
قال : انما يسجد الصلى سجدة بعد الفريضة ليشكر الله ،  
تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فريضة ، وادنى  
ما يجزى فيها شكرا لله ثلاث مرات ، ص ١٠٧٠ ح ٢  
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في سفر يسير على  
ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجعات فلما ركب قالوا :  
صنعت شيئا لم تصنعه فقال : نعم استقبلني جبرئيل  
فبشرني ببشارات من الله عز وجل فسجدت شكرا لله ،  
لكل بشري سجدة ، ج ٤ ص ١٠٨٠ ح ١  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ذكر احدكم نعمة  
الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله ، وان كان  
راكبا فلينزل ، وان لم يقدر على النزول للشهيرة فليضع  
خده على قرويه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم  
ليحمد الله على ما انعم عليه ، ح ٣  
عن سجدة الشكر التي سجدها امير المؤمنين عليه السلام  
١٠٠٠ جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه واله :  
فقال يا محمد هذا ابن عمك على ( الى ان قال ) ان الله  
جعلك سيد الانبياء وجعل عليا سيد الاوصياء وخيرهم و  
جعل الائمة من ذريتك ، فسجد ١٠٠٠ وجعل يقب ،  
وجهه على الارض شكرا ، ص ١٠٨٢ ح ٦  
قال : من قال في كل يوم سبع مرات : الحمد لله على كل  
نعمة كانت او هي كائنة ، فقد ادى شكر ما مضى وشكر ما  
يقي ، ص ١٢٣٣ ح ١٣  
انى جعلت على نفسى شكرا لله ركعتين اصلهما في السفر  
والحضر افاضليهما في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ،  
ص ١٨٩ ح ١  
ان نوحا انما سئى عبدا شكورا لانه كان يقول اذا سئى واصبح  
اللهم انى اشهدك انه ما سئى واصبح بي من نعمة او ،  
عافية في دين او دنيا فمفك وحدك لا شريك لك لك الحمد ،  
ولك الشكر بها على حتى ترضى الهنا ، ص ١٢٣٥ ح ٢

( الشاكر ) قال : الطاعم الشاكر له اجر الصائم المحتسب ،  
والمعافى الشاكر مثل الميتلى الصابر ، ص ١١٩٧ ح ٤  
٠٠٠ والمعطى الشاكر له من الاجر كاجر المحروم القانع ،  
ص ٥٤٠ ح ٤  
قال : يا بنى اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك ،  
فانه لا زوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت ، و  
الشاكر بشكره اسعد منه بالنعمة التي وجب عليها الشكر ،  
وتلا : ( لئن شكرتم لازيدنكم ولكن كفرتم ان عذابي لشديد  
ص ٥٤١ ح ١٣  
( الشكر ) العبد بين ثلاث ٠٠٠ فعليه للبلاد من الله :  
الصبر ، وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة ، وعليه للنعمة  
من الله الشكر ، فريضة ، ص ٩٠٦ ح ٢٤  
حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن ٠٠٠ المغرب ،  
فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقالت له : فقال :  
ما كان احد من آباءى يسجد الا بعد السابعة ،  
ص ١٠٥٨ ح ١  
٠٠٠ فاجاب عليه السلام : سجدة الشكر من الزم السنن ،  
واوجبها ٠٠٠ فالأفضل ان يكون بعد الفريضة وان جعلت ،  
بعد النوافل ايضا جاز ، ح ٣  
قال : من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضى كتب الله  
له بها عشر صلوات وجماعته عشر خطايا عظام ، ص ١٠٧٠ ح ١  
٠٠٠ والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلاة تقصير لم ،  
يتم بالنوافل ثم بهذه السجدة ، ح ٢ ( انظر السجدة )  
قال : اذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه فصلى له  
اربع ركعات في جوف الليل العظيم ثم سجد سجدة الشكر  
بعد فراغه فقال ماشا الله ماشا الله ماشا الله ماشا الله  
جل جلاله ٠٠٠ قد شئت قضا حاجتك فسلمنى ماشئت ، ح ٤  
قال : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك ،  
وترضى بهارتك وتعجب الملائكة ٠٠٠ ح ٥  
عن سجدتى الشكر فقال ٠٠٠ انما الشكر اذا انعم الله



على عبد النعمة ان يقول: سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كُنّا له مقرّنين وأتّأالي ربّنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمين ، ٤ ص ١٠٢٢ ح ٦

عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافرش ذراعيه والصق جوجوهه وصدّره ووطنه بالأرض ٠٠٠

٤ ص ١٠٢٦ ح ٢

تقول في سجدة الشكر ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٢٨ ح ١

قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا ، عفوا ، ح ٢

يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا ٠٠٠ ح ٤

أياماً من سجد سجدة الشكر نعمة في غير صلاة كتسبب: الله له بها عشر حسنات ومحافنه عشرينات ورفع له عشر درجات في الجنان ، ٤ ص ١٠٨٢ ح ٢

من اعطى اربعاً لم يحرم اربعاً: من اعطى الدعاء لم يحرم الاجابة ، ومن اعطى الاستغفار لم يحرم التوبة ، ومن اعطى الشكر لم يحرم الزيادة ، ومن اعطى الصبر لم يحرم الاجر ٤ ص ١٠٨٢ ح ١٦

بالشكر فان معه المزيد ٠٠٠

٤ ص ١٠٨٨ ح ١٨ (انظر- انهاك)

عن ابي اسامة قال: زاملت ابا عبد الله عليه السلام قال: فقال لي: اقرأ فافتتحت سورة من القران فقرنتها فرق ، و بكى ثم قال: يا ابا اسامة ادعوا قلوبكم ذكرا لله عز وجل ، و احذروا النكت فانه ياتي على القلب تارات واساعات الشك من صباح ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرق البالية ٠٠٠

يا ابا اسامة: الست ربما تنفقت قلبك فلا تذكره خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو؟ قال قلت له: قال: اجل ليس يعرى منه احد ، قال: اذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايماناً واذ اراد به غير ذلك نكت غير ذلك ، ٤ ص ١١٩١ ح ١

صلاة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصلّي ركعتين ٠٠٠

٥ ص ٢٦٦ ح ١

(الشكر) ٠٠٠ وامر بالشكره وللوالدين ٠٠٠

٦ ص ١٣ ح ١٠ (انظر- الزكاة)

العفاف زينة الفقر والشكر زينة الغنى ، ٦ ص ٣٠٩ ح ١٣

الذنوب التي تغير النعم ٠٠٠ ترك الشكر ٠٠٠

١١ ص ٥١٩ ح ٨ (انظر- الذنوب)

من قصر يده بالكافات فليطل لسانه بالشكر ، من حق الشكر لله ان تشكر من اجري تلك النعمة على يده ، ١١ ص ٥٢٠ ح ٨ و ٩

احسنوا جوار النعم ٠٠٠ قال: الشكر لمن انعم بها واداه حقوقها ، ج ١١ ص ٥٥٥ ح ٣

قال: اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر ، ح ٦

(شكرت) ٠٠٠ شكرت بهذه المرأة ٠٠٠ فقال: عليه بدنة ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٥٦ ح ٧ (انظر- اشتبهت)

(الشكس) للكريم نكارم وللسمح فساح وعند الشكس ، فالتو ، ١٢ ص ٢٨٨ ح ٣

(مشكل) ٠٠٠ امرتين رشده فيتبع وامر بين غيبه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله ٠٠٠

٨ ص ١١٤ ح ٩ (انظر- امر)

(شاكلته) ٠٠٠ (قل كل يعمل على شاكلته) قال: على نيته ، ٤ ص ٣٦ ح ٤

(شكا) ايما مؤمناً شكاجته او ضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله ، وايما رجل مؤمناً شكاً ٠٠٠ الى مؤمناً مثله كانت شكواه الى الله عز وجل ، ٢ ص ٦٣ ح ١ او ٦ ص ٣١

من شكى الى مؤمناً فقد شكى الى الله عز وجل ، ومن شكى الى مخالف فقد شكى الى الله عز وجل ، ح ٣ و ٢

ومن شكى اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة ٠٠٠ ج ١ ص ٦٠١ ح ٧

ان نبيا . . . شكالى ربه كيف اقضى فى امور لم اخبر ،  
 ببيا نها ؟ قال . . . ج ٨ ص ٤٨١ ح ٣ ( انظر - اقضى )  
 قال : كان داود بن زبى شكاً ابته الى ابى الحسن عليه  
 السلام فيما نسده فقال : استصلحه فاما مائة الف فيما ،  
 انعم الله به عليك ، ١٥ ص ١٩٨ ح ٢  
 قال كان عنده قوم يحدتهم اذ ذكر رجل منهم رجلاً فوق  
 فيه وشكاه فقال له ابو عبد الله عليه السلام : وانى لسك  
 بأخيك كلفه ، واى الرجال المهذب ، ٨ ص ٤٥٨ ح ١  
 ( شك ) شكك الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفس  
 المشركين . . . ج ١٣ ص ٣٤٨ ح ١٣ ( انظر - الكعبة )  
 شكك المساجد الى الله تعالى . . .  
 ٣ ص ٤٢٧ ح ٨ ( انظر - المساجد )  
 ان الكعبة شكك الى الله عز وجل فى الفترة . . . فقالت  
 يارب مالى قل زوارى ؟ . . . فاحى الله اليها تى منزل  
 نوراً جديداً على قوم يحنون اليك . . . يعنى آمة محمد ،  
 صلى الله عليه واله ، ٨ ص ١٢٦ ح ٦  
 ( شكوت ) شكوت الى . . . الوسواس . . .  
 ٢ ص ٤٢٩ ح ٢ ( انظر - الوسواس )  
 شكوت . . . حالى . . . فقال . . . ج ٣ ص ١٣٢ ( انظر يدعون )  
 قال الله تبارك وتعالى : ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك  
 الى عواده الا ابدلته لحما خيراً من لحمه ودماً خيراً من  
 دمه ، فان قبضته قبضته . . . الى رحمتى . . . ج ٢ ص ٤٢٧ ح  
 من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة .  
 . . . لا يشكو ما اصابه فيها الى احد ، ح ٥  
 من مرض . . . فلم يشك الى عواده بعثه الله . . . مع . . .  
 ابراهيم . . . ح ٨  
 الصابر . . . لا يكسل . . . ولا يضر . . . ولا يشكو ربه عز  
 وجل . . . ج ١١ ص ٣٢٢ ح ٣  
 قال : ثلاثة يشكون الى الله عز وجل : مسجد خراب لا  
 يصلى فيه اهله ، وعالم بين جهال ، ومصحف . . . لا يقرأ .

فيه ، ٣ ص ٤٨٤ ح ١ او ج ٤ ص ٨٥٥ ح ٢  
 ( يشكون ) قال : يحيى يوم القيمة ثلاثة يشكون المصحف ،  
 والمسجد والعتره . . . ج ٢ ( انظر - المسجد )  
 ما فلان يشكوك ؟ فقال يشكونى انى استقضيت منه حقى ؟  
 قال . . . ج ٣ ص ١٠٠ ح ١ ( انظر - استقضى )  
 ( شك ) قال ابو عبد الله عليه السلام انى خرجت بأهلى ،  
 ماشياً فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكها . . .  
 وقد رخص رسول الله صلى الله عليه واله لمن كان مريضاً  
 او ضعيفاً ان يحرم من الجحفة ، ٨ ص ٢٢٩ ح ٥  
 ( اشكى ) قال : من اشكى ليلة فقبلها وادى الى الله ،  
 شكرها كانت كعبادة ستين سنة . . . نقلت له : ما قبلها ؟  
 قال : يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد  
 الله على ما كان ، ٢ ص ٤٢٧ ح ٢  
 . . . اذا اشكى احدكم فليقل . . .  
 ٢ ص ٤٢٩ ح ٢ ( انظر - وجعا )  
 اشكوى بعض ولده فقال يا بنى قل : اللهم اشفى بشفتك  
 وداوى بدوائك وعافنى من بلائك فانى عبدك وابن .  
 عبدك ، ٤ ص ١٠٩ ح ٢  
 . . . قال : اذا اشكى المحرم فليداوى بما يحل له ان ،  
 يأكله وهو محرم ، ٩ ص ١٥٤ ح ٢  
 قال : اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة اشواط ثم اشكى  
 اعاد الطواف يعنى الفريضة ، ٩ ص ٤٥٢ ح ١  
 اشكى رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال له سل  
 امراتك درهما من صدقتها فاشتره عسلاً فاشربه بما السما .  
 ففعل ما امره فبرأ . . . ج ١٥ ص ٣٧ ح ٥  
 ( تشكى ) ( قد سمع الله قول التى تجادك فى زوجها ،  
 وتشكى الله . . . ) ج ٥ ص ٥٠٧ ح ٢ ( انظر - الظهار )  
 ما الصبر الجميل ؟ قال : ذلك صبر ليس فيه شكوى الى  
 الناس ، ٢ ص ٤٢٨ ح ٢  
 . . . انما الشكوى ان يقول . . . ج ٦٣ ( انظر - المرض )

عن حد الشكاية للمريض فقال: ان الرجل يقول: حممت، اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية، وانسا الشكوى ان يقول: لقد ابتليت بمالم يبتل به احد ويقول: لقد اصابني مالم يصب احدا، وليش الشكوى ان يقول: سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا، ٢٦٣٠ ح ٣ (الشكاية) قال: اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء، عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى: ماذا كتبتما لعبدى في مرضه؟ فيقولان الشكاية فيقول: ما انصفت عبدى، اذ حبسته في حبس من حبس ثم امنعه الشكاية اكتبنا لعبدى مثل ما كتبنا تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبنا عليه سيئة حتى اطلقه ٢٠٠ ح ٢

(اشل) رجل عليه عتق نسمة ايجزى عنه ان يعتق اعرج او اشل؟ فقال ٥٧٩ ح ٤  
رجل اشل اليد اليمنى ٠٠٠ سرق، قال: تقطع يده اليمنى على كل حال، ١٨٠ ح ١  
(شلت) في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٦٤ ح ٢ (انظر- الدية)  
٠٠٠ وكذلك الحكم ٠٠٠ اذا شلت اصابع القدم ٠٠٠ ح ٥ (انظر- الدية)

(شلاء) رجل قطع يد رجل شلاء، قال: عليه ثلث الدية، ١٩ ص ٢٥٣ ح ١  
قال ٠٠٠ اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ١٨ ص ٥٠٢ ح ٢ (انظر- سرق)

(شلل) ٠٠٠ وشلل الرجلين الف دينار ٠٠٠  
١٩ ص ٢١٤ ح ٢ (انظر- الدية)  
عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل، فقال ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٥٤ ح ٢ (انظر- دية)  
٠٠٠ وكلما كان من شلل فهو على الثلث ٠٠٠  
١٩ ص ٢٦٤ ح ١ (انظر- دية)

في ٠٠٠ شلل اليدين كلتا هما الشلل كله الف دينار وشلل

الرجلين الف دينار، ١٩ ص ٢٧٢ ح ١

(الشلل) ٠٠٠ والشلل في اليدين كلتا هما الف دينار، ١٩ ص ٢١٤ ح ٢ (انظر- الدية)

٠٠٠ كم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلثات: الاصابع الشلل؟ قال ٠٠٠ ص ٢٥٤ ح ٢ (انظر- دية)

قال: لا يجوز في العتاق الاعى والقعد ويجوز الاشل والاعرج، ١٦ ص ٢٧ ح ٤

(الشلجم) عليك باللفت فكله يعنى الشلجم فانه ليس من احد الآ وله عرق من الجذام واللفت يذيهه، ١٧ ص ٦٤ ح ١

قال: ما من احد الآ وفيه عرق من الجذام فاذا يببوه بالشلجم ٠٠٠ قال: عليكم بالشلجم فكلوه واد يموا كله ٠٠٠

ما من من احد الآ وبه عرق من الجذام فكلوا الشلجم في زمانه يذهب به عنكم ٠٠٠ ص ١٧٠ ح ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ (شم)

اذا تضعض الصائم ٠٠٠ او شم رائحة غليظة ٠٠٠ فان ذلك فطر ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٨ ح ١ (انظر- الصائم)

(شمة) ٠٠٠ ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يده السائل ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨٣ ح ٢ (انظر- السائل)

٠٠٠ كان ابى اذا تصدق بشى وضعه في يد السائل ثم ارتجعه منه فقبله وشمه ثم رده ٠٠٠ ص ٣٠٢ ح ٥

عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال: تمسك عن شمته وتاكله، ٩ ص ١٠٢ ح ٣

اذا اردت اكل التفاح فشمته ثم كله ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٥ ح ٥ (يشم) الصائم يلبس الثوب المبلول قال: لا ولا يشم

الريحان، ٧ ص ٢٤ ح ١٠

الصائم يشم الريحان والطيب؟ قال: لا باس به، ٦٤ ح ١ الصائم ٠٠٠ لا يشم الريحان ٠٠٠ ح ١

الصائم يشم الريحان؟ قال: لا ٠٠٠ ح ٧ قال: الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان، ح ٩

هل يشم الصائم الريحان ويتلذذ به؟ فقال: عليه السلام: لا باس به، ج ٧ ص ٦٦ ح ١٠

الصائم لا يشم الريحان، ٧ ص ٦٦٦ ح ١٢  
 ٠٠٠ يشم الصائم الغالية والدخنة قال: نعم ٠٠٠ ح ١٤ ،  
 عن المحرم يشم الريحان؟ قال: لا ، ٩ ص ١٠٢ ح ٤  
 قال ابو عبد الله عليه السلام: لا بأس ان تشم الازخر  
 والقيصوم والخزامى والشيع واشباهه وانت محرم ، ٩ ص ١٠  
 ٠٠٠ فادعى المضروب انه لا يبصر ولا يشم الرائحة ٠٠٠  
 ٩ ص ٢٧٦ ح ١ (انظر - الرائحة)  
 اياكم ان تشموا الخبز ٠٠٠ ح ١٦ ص ٥١١ ح ١  
 كان اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها وقال:  
 للمبعوثه شمتي ليتها ٠٠٠ ح ٤ ص ٣٦٦ ح ١  
 (شتمت) ٠٠٠ اذا كانت لك الى رجل حاجة فلاتشمته من  
 خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه ، ٣ ص ٣٧٢ ح ٤  
 (التشمير) وثياك فظهير) وكانت ثيابه طاهرة وانما امره  
 بالتشمير ، ٣ ص ٣٦٦ ح ٨  
 (شمراخ) ٠٠٠ فجلده ٠٠٠ مائة شمراخ ضربة واحدة ٠٠٠  
 ٨ ص ٣٢٣ ح ٩ (انظر - فجر)  
 (الشمس) دخل ٠٠٠ على عائشة وقد وضعت قمقمها في  
 الشمس فقال: يا حبيب! ما هذا؟ ٠٠٠ لا تعودى فانه يورث  
 البرص ، ١ ص ١٥٠ ح ١  
 الماء الذي تسخنه الشمس لاتتوضوا به ٠٠٠ ح ٢  
 قال: لا بأس بان يتوضا الانسان بالماء الذي يوضع  
 بالشمس ، ٣ ح ٣  
 نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستقبل الرجل  
 الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ، ١ ص ٢٤١ ح ٥  
 نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر ، ٤ ح ٤  
 المرأة تطعت بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل  
 عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم ، ٢ ص ٥٩٧ ح ٥  
 اذا ظهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و  
 العصر ، وان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشا  
 ٢ ص ٦٠٠ ح ١٠

٠٠٠ وانما الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التسي .  
 فيها الخشوع والركوع والسجود ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٩٧ ح ٢  
 قال: تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين  
 تطلع ، ٢ ص ٧٩٨ ح ٥  
 عن البول يكون على السطح ٠٠٠ فقال: اذا جفقت الشمس  
 فصل عليها فهو طاهر ، ٢ ص ١٠٤٢ ح ١  
 السطح يصيبه البول او يبال عليه صلى في ذلك المكان؟  
 فقال: ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به ،  
 الا ان يكون يتخذ مبالا ، ٢ ح ٢  
 عن الوضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ،  
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٤ (انظر - القذر)  
 ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر ، ٥ ح ٥  
 كل ما اشرفت عليه الشمس فهو طاهر ، ٦ ح ٦  
 عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهر  
 الشمس من غير ماء؟ قال: كيف يظهر من غير ماء ، ٧ ح ٧  
 ٠٠٠ (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ٠٠٠)  
 ٣ ص ٨ ح ٧ (انظر - صلى)  
 كان الرضا عليه السلام اذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام ،  
 فصلى ست ركعات ٠٠٠ ج ٣ ص ٩ ح ٢٤ (انظر - صلى)  
 ٠٠٠ قال: تصلى ثمان ركعات اذا زالت الشمس ٠٠٠  
 ٣ ص ٤٢ ح ١ (انظر - ركعات)  
 كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلى بالنهار شيئا ،  
 حتى تزول الشمس ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٣ ح ٦ (انظر - صلى)  
 اذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة  
 اربع ركعات فقد وافق صلاة الآوابين وذلك بعد نصف  
 النهار ، ٣ ص ٦٩٦ ح ٤  
 قال: ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا  
 كان من الامام للشمس زجرة حتى تبتدو فيحتج على ٠٠٠  
 من اهتم بصلاته ومن ضيعها ، ٣ ص ٧٩٦ ح ٧  
 زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا زالت الشمس

دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل  
الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ، ص ٩١ ح ١٣٤  
وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ص ٢٠٠ ح ٢  
( انظر - الجمعة )  
١٠٠ لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ص ٣٠٠ ح ٣  
( انظر - تفوت )  
قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ص ١٠٠ ح ٧  
( انظر - وقت )  
قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، ص ٩  
عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال : لا بأس به ،  
١٠٠ الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس ،  
فجعل (ها) يصلى الاولى حينئذ ، قال : لا بأس به ، ص ١٣  
رجل نسي الاولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب  
الشمس ص ١٨٠ ح ١٨ ( انظر - وقت )  
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ص ١٠٠ ح ١٠  
ان هذه قبل هذه ص ١٠٠ ح ٢٠ ( انظر - زالت )  
١٠٠ اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين  
يديها سحبة وذلك اليك انشئت طولت وان شئت قصرت  
ص ٩٦ ح ٥٥  
١٠٠ فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ص ٦٠٠ ح ٦  
( انظر - وقت )  
قال ١٠٠ اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل  
وقت الظهر ، ص ٨  
اذا زالت الشمس فصل ثمانى ركعات ثم صل الفريضة ربعا  
فاذا فرغت من سبحتك ص ١٠٠ فصل العصر ، ص ١١  
اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك ص ١٠٠  
ص ٩٨ ح ١٢ و ١٣ ( انظر - وقت )  
١٠٠ اذا زالت الشمس قد مين صليت الظهر والسجدة بعد ،  
الظهر فصل العصر ص ١٠٠ ح ١٤ ( انظر - وقت )  
قال : صلاة المسافر حين تزول الشمس ص ١٠٠ ح ٩٩

صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر و  
العصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة ص ١٠٠  
ص ١٠١ ح ٦ ( انظر - الوقت )  
عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ص ١٠٠  
ص ١٠٣ ح ٣ ( انظر - وقت )  
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ادرى لم جعل  
الذراع والذراعان ؟ قلت : لم ؟ قال : لكان الفريضة ، لك :  
ان تنتقل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت  
ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، ص ١٠٦ ح ٢٠  
قال : الصلاة فى الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ،  
ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ص ١٠٠  
بدأت بالفريضة ، ص ٢٣  
ان اول وقت الظهر زوال الشمس ص ١٠٠ ح ٢٩ ( انظر وقت )  
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ص ١٠٠ ح ٣٠  
( انظر - الزوال )  
١٠٠ واحب ان يكون فرائك من الفريضة والشمس على  
قدمين ص ١٠٠ ح ٣١ ( انظر - اوقات )  
متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : اذا زالت الشمس فقلت :  
متى يخرج وقتها ؟ فقال ص ١٠٠ ح ٣٢ ( انظر - وقت )  
١٠٠ العصر صلها والشمس بيضاء نقية ص ١٠٠  
ص ١١٢ ح ٧ ( انظر - ضيق )  
وقت العصرالى غروب الشمس ، ص ١٣  
عن محمد بن ابي عمير قال : دخلت على ابي عبد الله عليه  
السلام فقال : كيف تركت زرارة ؟ قال : تركته لا يصلى العصر  
حتى تغيب الشمس قال : فانت رسولى اليه فقله : فليصل  
فى مواقيت اصحابه ، ص ١١٣ ح ١٤  
كان ١٠٠ لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا  
زالت قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات ص ١٠٠  
ص ١١٤ ح ٢ ( انظر - وقت )  
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى

( اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ) قال : ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى منتصف الليل منها صلواتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ، ومنها صلواتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه . ج ٣ ص ١١٥ ح ٤

٠٠٠ فاتاه حين زالت الشمس فامر به صلى الظهر ٠٠٠ ح ٥ ( انظر - زالت )

٠٠٠ وصل الاولى اذا زالت الشمس ٠٠٠ ح ٨ ( اوقات )  
٠٠٠ لا تقوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ٠٠٠ ح ٩  
( انظر - الصلاة )

٠٠٠ قال : دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه و قرآن الفجر ركعتا الفجر ، ح ١٠

٠٠٠ غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب ٠٠٠ ح ١١ ( انظر - الاوقات )

٠٠٠ وقت الظهر ٠٠٠ حين زالت الشمس فكانت على ، حاجبه الايمن ٠٠٠ ح ١٢ ( انظر - صلى )

٠٠٠ فصلوا بالناس الظهر حتى تغى الشمس مثل مريض العنز وصلوا بهم العصر والشمس بيضا ٠٠٠ ح ١٣

٠٠٠ ان الشمس اذا طلعت كان الغيب طويلا ٠٠٠ ح ١١٩ ( انظر - وقت )

عن علي بن ابي حمزة قال : ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ٠٠٠ تأخذون عودا طوله ثلاثة

اشبار وان زاد فهو بين فيقام فعادام ترى الظل ينقص ، فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ، ح ٢

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام : قال : تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم ، وفي

النصف من تموز على قدم ونصف ، وفي النصف من آب على قدمين ونصف ، وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ،

ونصف ، وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام و

نصف ، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف ،

وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف ، وفي

النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف ، وفي النصف من آذار على ثلاثة

ونصف ، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف ، وفي

النصف من ايار على قدم ونصف ، وفي النصف من حزيران

على نصف قدم ، ج ٣ ص ١٢٠ ح ٣

قال الصادق عليه السلام : تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع نسي ،

الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوا

يج العظام ، ص ٣ ص ١٢٠ ح ٤

ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : اتانى جبرئيل ، فارانى وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه

الايمن ، ح ٥

عن ركود الشمس فقال ٠٠٠ ص ١٢٠ ح ١ ( انظر - زوال )

اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان و ، استحجب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ،

ص ١٢١ ح ٢

قال : لان اصلى الظهر في وقت العصر احب الى من ان

اصلى قبل ان تزول الشمس ٠٠٠ ح ٣ ص ١٢٣ ح ٨

٠٠٠ اذا صاح ! لديك ثلاثة اصوات ولا فقد زالت الشمس و

دخل وقت الصلاة ، ص ٣ ص ١٢٤ ح ٢

٠٠٠ هذه الطيور ٠٠٠ الديكة ٠٠٠ اذا ارتفعت اصواتها و

تجاوبت فقد زالت الشمس ، ح ٥

عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا غابت الحمرة من هذا ،

الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق

الارض وغربها ، ج ٣ ص ١٢٤ ح ١

اى ساعة كان ٠٠٠ يوتر؟ فقال : على مثل مغيب الشمس ،

الى صلاة المغرب ، ح ٥

عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال :  
قال لى : سوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم  
قبل ان تغيب من عندنا ، ٣ ص ١٢٩ ح ١٣

وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ، ح ١٦  
اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة ٠٠٠  
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ، ح ١٩ و ٢١  
٠٠٠ وكنت اصلى المغرب اذا غربت الشمس ٠٠٠ ح ٢٢  
( انظر - المغرب )

٠٠٠ اذا نحن برجل يصلى ونحن ننظر الى شعاع ،  
الشمس ٠٠٠ ح ١٣ ص ٢٣ ( انظر - الوقت )  
قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك  
النجوم ، ح ١٣٣ ص ٢٦

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى المغرب ،  
حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها ، ح ٢٧  
عن وقت المغرب قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط ،  
الشفق ، ح ٢٩

قال : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى  
بقدر ما يصلى الصلوى ثلاث ركعات ٠٠٠ ح ٣٤ ص ٤  
قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يؤثر على صلاة  
المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصلها ، ح ١٣٨ ص ٩  
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام : انت فى  
وقت من المغرب فى السفر الى خمسة اميال من بعد  
غروب الشمس ، ٣ ص ١٢٢ ح ٦  
٠٠٠ فجلس يحدث حتى غابت الشمس ٠٠٠ ح ١٠  
( انظر - المغرب )

ساعة بن مهران قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام فى  
المغرب آثارا يصلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف ،  
الجبل او قد سترنا منها الجبل ؟ قال : فقال : ليس عليك  
صعود الجبل ، ٣ ص ١٤٥ ح ١  
صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت ،

الشمس لم تغب ٠٠٠ ح ١٤٥ ص ٢ ( انظر - المغرب )  
عن ابي جعفر عليه السلام قال : وقت صلاة الغداة ما بين ،  
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ٣ ص ١٥٢ ح ٦  
قال : لا تغتصم صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ح ٨  
٠٠٠ افلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس ؟ قال :  
٠٠٠ تلك صلاة الصبيان ، ٣ ص ١٥٣ ح ١ ( انظر - الفجر )  
قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم  
وقد جازت صلاته ، ٣ ص ١٥٨ ح ١

من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك ،  
الغداة تامة ، ح ٢

قال : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم  
الصلاة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان  
يصلى ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلى حتى تطلع الشمس و  
يذهب شعاعها ، ح ٣

من ادرك ركعة قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك الشمس ،  
٣ ص ١٥٨ ح ٥

قال كان على عليه السلام لا يصلى من الليل شيئا اذا ،  
صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلى من النهار شيئا :  
حتى تزول الشمس ، ٣ ص ١٦٨ ح ٧٥

٠٠٠ صلت ركعات اذا كانت الشمس فى مشعل ،  
موضعها من صلاة العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر ، و  
اعتد بها من الزوال ، ح ١٦٩ ص ٤  
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان ٠٠٠ الشمس ،  
تطلع بين قرنى الشيطان ٠٠٠ ح ١٧٢ ص ١

ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ٠٠٠ ان ابليس اتخذ  
عرشاً بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد فى ذلك  
الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بنى آدم يصلون لى ،  
٣ ص ١٧٢ ح ٤

نهى ٠٠٠ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ،  
وعند استوائها ، ح ٦

يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست ادرى متى يقول له الغلام: قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدى الصلاة من غير ان يحدث وضوء فاعلم انه لم ينم في سجوده ولا اغفى ولا يزال الى ان يفرغ من صلاة العصر ثم اذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فيصلى المغرب من غير ان يحدث حدثا ولا يزال في صلاته وتعقيبه الى ان يصلى العتمة فاذا صلى ٠٠٠ افطر على شواء يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه، فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال: يصلى في جوف الليل حتى يطلع الفجر، فلست ادرى متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هول صلاة الفجر فهذا دأبه منذ حوّل الى ، ٣ ص ٢٠٤ ح ٢

ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تركته الكندر قال ٠٠٠٠ لا ، تدخلوا بالليل بيتا مظلم الا مع السراج ٠٠٠ ان السراج ، قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويبيد الرزق ، ٣ ص ٥٢٣ كان الرضا عليه السلام اذا اصبح صلى الغداة فاذا سأل - جلس في صلاه يستح الله ويحده ٠٠٠ حتى تطلع الشمس ٤ ص ١٠٣٦ ح ٢ و ص ١٠٢٤ ح ٦

ان ابليس انما يبت جنود الليل من حين تغيب الشمس ، الى مغيب الشفق ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٦٤ ح ٥ (انظر - الفجر) قال : لا تنا من قبل طلوع الشمس فاني اكرهها ٠٠٠ ح ١١ (اذكروا لله ذكرا كثيرا) قال قلت : من ذكر الله مائة مرة كثير هو؟ قال : نعم قال وسئلته عن النوم بعد الغداة قال لا حتى تطلع الشمس ، ح ١٠

انه كان يصلى نوافل الليل ويصلها بصلاة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٢٤ ح ٩ ٠٠٠ اذا كان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فعليك ، بالدعاء واجتهد ٠٠٠ وادع فان الله يفعل ما يشاء ، ١١ ح ١١

واما ما سئلت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فلان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فمارغم انف الشيطان بشيء ، افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان ، ٣ ص ٢٢٤ ح ٩ لا ينبغي لاحد ان يصلى اذا طلعت الشمس ٠٠٠ ح ٩ (انظر - الوقت)

رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او ، عند غروبها قال : فليصل حين يذكر ، ٣ ص ١٢٤ ح ٢ ٠٠٠ ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال ٠٠٠ ٣ ص ١٢٦ ح ٨ (انظر - الوقت)

عن قضا النوافل قال : ما بين طلوع الشمس الى غروبها ، ٩ عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال : نعم ٠٠٠ ٣ ص ١٢٢ ح ١٧

كان على عليه السلام في حرب صفين ٠٠٠ يراقب الشمس ، ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢٩ ح ٢ (انظر - الزوال)

زوال الشمس نعره بالنهار فكيف لنا بالليل؟ فقال للليل ، زوال كزوال الشمس ٠٠٠ بالنجوم اذا انحدرت ، ٩٨ ح ١ قال : دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال ، من النهار ، ح ٢

ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٢

احمد بن عبد الله القزويني (القروي) عن ابيه قال دخلت : على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لى : اذن منى فد نوت منه حتى حاذبته ثم قال لى : اشرف ، الى البيت في الدار فاشرفت فقال ٠٠٠ ما ترى؟ ٠٠٠ فقلت : رجل ساجد ٠٠٠ فقال : هذا ابو الحسن موسى ٠٠٠ انى اتفقدته الليل والنهار فلم اجده ، في وقت من الاوقات الا على الحالة التي اخبرك بها انه يصلى الفجر فيعقب ساعة ٠٠٠ الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا ،



قال: لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس ،

٥ ص ١٠٢ ح ٢

قال ابو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر والاضحى ،

اذان ولا اقامة اذ انهما طلوع الشمس اذا طلعت . . .

٥ ص ١٣٥ ح ١

عن الغد والى الصلوى فى الفطر والاضحى فقال: بعد ،

طلوع الشمس ، ح ٢

ان الله اذا اراد تخريف عباده وتجديد زجره لخلقه :

كسف الشمس وخسف القمر ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى -

الله بالصلاة ، ٥ ص ١٢٣ ح ٥

ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجران بأمره

٥ ص ١٢٤ ح ١٠ (انظر - انكسفت)

قال: صلى رسول الله صلى الله عليه واله والناس خلفه ،

فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها

٥ ص ١٢٤ ح ٢

ان انكسفت الشمس والقمر فافزعوا الى مساجدكم ،

٥ ص ١٢٤ ح ١

ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد ، و

وانهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى

مساجدكم للصلاة ، ح ٣

ان صلاة كسوف الشمس . . . عشر ركعات واربع سجادات ،

٥ ص ١٢٩ ح ١ (انظر - كسوف)

٥ ص ١٢٩ ح ٢ . . . كسوف الشمس ركعتين فى اربع سجادات . . . ح ٢

٥ ص ١٢٩ ح ٣ . . . صلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر ،

وهما سواء فى القراءة والركوع والسجود ، ح ٦

قال: انكسفت الشمس فى زمان رسول الله صلى الله عليه

واله صلى بالناس ركعتين وطول حتى غشى على بعض

القوم ممن كان وراءه من طول القيام ، ٥ ص ١٥٤ ح ١

عن ابي جعفر عليه السلام قال: انكسفت الشمس وانا فى

الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقبض ، ٥ ص ١٥٤ ح ٨

عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان ابي اذا كانت له الى

الله حاجة طلبها فى هذه السلسلة يعنى زوال الشمس ،

٤ ص ١١١ ح ٣

تفتح ابواب السماء . . . عند نزول الغيث وعند الزحف و

عند الاذان وعند قراءة القران ومع زوال الشمس وعند طلوع

الفجر ، ح ٦

قال: اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان

وقضيت الحوائج العظام فقلت: من اى وقت؟ فقال: مقدار

ما يصلى الرجل اربع ركعات وترسلاً ، ح ٨

اذا تغيرت الشمس فاذا ذكر الله عز وجل . . . ح ٤ ص ١١١

الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة . . . ح ٤

٥ ص ١١١ ح ٤ . . . قل لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيى ويميت و

هو على كل شىء قدير . . . تقوله قبل طلوع الشمس ،

وقبل الغروب عشر مرات . . . ح ٤ ص ١١٥ ح ٢

(فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) فقال

٥ ص ١١٥ ح ٢ . . . يقول قبل طلوع الشمس وقبل غروبها عشر مرات لا اله

الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و

يميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير

٥ ص ١٢٣ ح ٢

كان . . . صلى الجمعة حين تزول الشمس قد رشرك . . .

٥ ص ١٨ ح ٢ (انظر - الجمعة)

اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تضى ساعة :

فحافظ عليها . . . ح ١٣

قال: ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة

فابداً بالمكتوبة ، ٥ ص ٢٠ ح ١٥

عن الصلاة يوم الجمعة فقال: نزل بها جبرئيل مضيقاً اذا

زالت الشمس فصلها ، قال: اذا زالت الشمس صليست :

ركعتين ثم صليتها فقال . . . اما انا فاذا زالت الشمس لم

ابداً بشيئ قبل المكتوبة ، ح ١٦

ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ، ٥ ص ١٦ ح ٢

الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال : اذا  
 خرجت فصل ركعتين ، ٥ ص ٥٣٤ ح ١  
 اذا زالت الشمس وانت في العصر وانت تريد السفر فأت  
 فاذا ٠٠٠ خرجت بعد الزوال قصر العصر ، ح ١٢  
 ٠٠٠ فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم ٠٠٠  
 ٧ ص ١٠ ح ١ ( انظر - الصيام )  
 جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في  
 الذي يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس  
 فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار ، ٧ ص ٩ ح ٢  
 ٠٠٠ فاما النافلة فله ان يفطراى وقت شاة الى غروب  
 الشمس ، ح ٨ ( انظر - الصائم )  
 ٠٠٠ صوم قضا الغريضة لك ان تظفر الى زوال الشمس ،  
 فاذا زالت الشمس فليس لك ان تظفر ، ح ٩  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الذي يقضى شهرا  
 رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول ،  
 الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ، ح ١٠  
 قوم صاموا شهر رمضان فغشبهم سحب اسود عند غروب  
 الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب ،  
 انحلى فاذا الشمس فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ٨٢ ح ١ ( انظر سحب  
 قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس  
 بعد ذلك قال : ليس عليه قضا ، ج ٧ ص ٨٨ ح ٢  
 عن عبد الله بن وضاح قال : كتبت الى العبد الصالح عليه  
 السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا  
 وتستتر عين الشمس ويرتفع ٠٠٠ حمرة ويؤذن عند نسا ،  
 ٠٠٠ فاصلى حينئذ وافطر؟ ٠٠٠ فكتب الى : ارى لك ان  
 تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك ،  
 ٧ ص ٨٩ ح ٢

اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة ، ح ٥  
 قال حد دخول الليل مغيب قرص الشمس وعلامة مغيب  
 القرص عدم الحمرة من المشرق فاذا عدت ٠٠٠ حل ،

الافطار ، ج ٧ ص ٩٠ ح ٦  
 ان المشرق يطل على المغرب ٠٠٠ فاذا غربت الشمس من  
 ههنا ٠٠٠ عدت الحمرة من ههنا ٠٠٠ ح ٧  
 قال : وقت سقوط الشمس ووجوب الافطار ٠٠٠ ان تقوم  
 بهذا القبلة وتتفقد الحمرة التي تطلع من المشرق ٠٠٠  
 ٧ ص ٩١ ح ١  
 الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال : يفطر وان خرج ،  
 قبل ان تغيب الشمس بقليل ، ٧ ص ١٣٤ ح ١٤  
 عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال : ان قدم ،  
 قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ،  
 ٧ ص ١٣٦ ح ٦  
 عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال : لا  
 ينبغي له ان ياكل يومه ذلك ٠٠٠ ح ١  
 ٠٠٠ وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك  
 اليوم ٠٠٠ ج ٧ ص ١٩٩ ح ١ ( انظر - الهلال )  
 رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : ان كان  
 اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شئى عليه الا يوم مكان  
 يوم ، وان كان ٠٠٠ بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق  
 على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم ،  
 وصام ثلاثة ايام كفارة لعاصه ، ٧ ص ٢٥٤ ح ١  
 ٠٠٠ فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال :  
 قد اساء وليس عليه شئ الا قضا ذلك اليوم الذى اراد ،  
 ان يقضيه ، ح ٢  
 ٠٠٠ فبقى آدم الى ان غابت الشمس رافعا يديه الى  
 السماء يتضرع ٠٠٠ ج ٨ ص ٩٦ ح ٣٤ ( انظر - آدم )  
 المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متسى ،  
 تذهب متمتها؟ قال ٠٠٠ زوال الشمس من يوم التروية ٠٠٠  
 ٨ ص ٢١٦ ح ١٤ ( انظر - المتعة )  
 قال : لا تستقبلوا الشمس فانها مبخرة تشجب اللون وتبلى ،  
 الثوب وتظهر الداء الدفين ٠٠٠ قال : اذا جلس احدكم فى

الشمس فليستدبرها ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٧٥ ح ٣ او  
 اذا انتهيت الى ٠٠٠ كذذه المواقيت وانت تريد الاحرام .  
 ٠٠٠ وليكن ٠٠٠ عند زوال الشمس ٠٠٠  
 ٩ ص ٢٢ ح ٦ ( انظر - زوال )  
 ٠٠٠ يقطع التلبية اذا زافت الشمس يوم عرفة ٠٠٠  
 ٩ ص ٥٩ ح ٢ ( انظر - التلبية )  
 المحرم ٠٠٠ اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس ،  
 فليستظّل منها ، ٩ ص ١٢٢ ح ٦  
 هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال : لا الا ان يكون ،  
 شيخا كبيرا او قال : ذا علة ، ح ٩  
 قال : لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ، ولا بأس ان يستتر  
 بعضه ببعض ، ٩ ص ١٥٢ ح ٢  
 ٠٠٠ شكى اليه حرّ الشمس وهو محرم وهويتأذى به فقال :  
 ترى ان استتر بطرف ثوبي؟ قال : لا بأس بذلك ما لم  
 يصبك رأسك ، ح ٢  
 عن المحرم يستتر من الشمس بعود ويديه قال : لا الا من  
 علة ، ح ٥  
 رجل طاف طواف الفريضة و فرغ ٠٠٠ حين غربت الشمس ،  
 قال : ٠٠٠ الركعتان فليصلهما قبل المغرب ، ص ٤٨ ح ١  
 اذا فرغت من طوافك فانت مقام ابراهيم فصل ركعتين ٠٠٠  
 وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ٠٠٠  
 ٠٠٠ عند طلوع الشمس وعند غروبها ٠٠٠ ح ٣  
 عن ركعتي طواف الفريضة ، فقال : وقتها اذا فرغت ٠٠٠  
 واكرهه عند اصرار الشمس وعند طلوعها ، ح ٧  
 ٠٠٠ طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات ، ح ٩  
 ( انظر - الطواف )  
 قال : ينهى للامام ان يصلى الظهر من يوم التروية بمنى  
 ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج ، ٥ ص ١٠  
 قال : من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة :  
 حتى تطلع الشمس ، ح ١٠ ص ٢

قال : لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ، ١٠ ص ١  
 الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٠ ح ٢  
 اذا زافت الشمس يوم عرفة فاطع التلبية ٠٠٠ ح ٤  
 ( انظر - عرفة )  
 ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس ٠٠٠  
 ١٠ ص ٢٩ ح ١ ( انظر - يفيضون )  
 رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال : ان كان ،  
 جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ، ٣٠ ص ١  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات فلما ،  
 همت الشمس ان تغيب ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣١ ح ١  
 اذا غربت الشمس فافض مع الناس و عليك السكينة ٠٠٠  
 ج ١٠ ص ٣٤ ح ١ ( انظر - افض )  
 اسحق بن عمار قال : سئلت ابا ابراهيم عليه السلام : اي  
 ساعة احب اليك ان افيض من جمع؟ قال : قبل ان تطلع  
 الشمس بقليل ٠٠٠ قلت : فان مكنا حتى تطلع الشمس ؟  
 قال : لا بأس ، ج ١٠ ص ٤٨ ح ١  
 قال : ينهى للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، و  
 سائر الناس انشاؤا وعجلوا وانشاؤا اخرها ، ح ٢  
 رجل دخل مكة مفردا للحج فخشى ان يفوته الموقف ،  
 فقال : له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر ٠٠٠  
 ١٠ ص ٥٨ ح ٥ ( انظر - حج )  
 قال : من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد  
 ادرك الحج ، ومن ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ،  
 ادرك المتعة ، ج ١٠ ص ٥٩ ح ٨  
 قال : ارم كل يوم عند زوال الشمس ٠٠٠ ج ١٠ ص ٧٨ ح ١  
 ٠٠٠ رمى الجمار ٠٠٠ من ارتفاع النهار الى غروب الشمس  
 ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ، ح ١٠  
 لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ، ح ٧  
 قال : اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى  
 تزول الشمس ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٣ ( انظر - تنفر )

عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال  
لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول ،  
الشمس . . . وروى ان من جعل ذلك فهو ممن تعجل في  
يومين ، ج ١٠ ص ٢٢٣ ح ٦ و ٧  
قال ، من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس ،  
فان ادركه المساء بات ولم ينفر ، ج ١٠ ص ٢٢٤ ح ١  
عن الرجل ينفر في النفر الاول قال : له ان ينفر ما بينه و  
بين ان تسفر الشمس . . . ح ٤ ( انظر - النفر )  
. . . رد الشمس لا ميرالمؤمنين عليه السلام . . . في  
مسجد الفضيح ، ج ١٠ ص ٢٧٧ ح ٢  
. . . فاذا طلعت الشمس من مغربها من الناس كلهم . . .  
١٠ ص ١٧ ح ٢ ( انظر - قاتلوا )  
كان ميرالمؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ،  
. . . ج ١٠ ص ٤٧ ح ٢  
يكره الجماع في . . . اليوم الذي تنكس فيه الشمس . . .  
٤ ص ٨٨ ح ١ ( انظر - الجماع )  
ايكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ فقال : نعم . . . في  
ما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق . . . ح ٢  
( انظر - الجماع )  
قال : اني لا كره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع و  
هي حمراء ، ج ٤ ص ٩٩ ح ٢  
. . . لا تجامع امرأتك في وجه الشمس . . .  
٤ ص ١٨٧ ح ١ ( انظر - تجامع )  
عن الشهادة قال : هل ترى الشمس على مثلها فاشهد ،  
او د ع ، ١٨ ص ٢٥٠ ح ٣  
( الشمشك ) روى ان الصلاة محظورة في نعل السندی  
والشمشك ، ٣ ص ٣١ ح ٧  
( الششط ) لا باس بجز الششط وبتفه . . . ج ١٠ ص ٤٣٢ ح ١  
لا باس بجز الششط ( الشيب خ ل ) وبتفه من اللحية ، ح ٢  
اذا غسلت شمالك قبل يميناك كان عليك ان تعيد على ،

شمالك ، ج ١٠ ص ٣١٨ ح ٦  
فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم . . . فان لم  
يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يميناك . . .  
٤ ص ١٠٠٦ ح ٨  
( شمالة ) الرجل ياكل بشمالة ويشرب لها فقال : لا . . .  
٦ ص ٤١٩ ح ١  
كره للرجل ان ياكل بشمالة او يشرب بها او يتناول بها .  
٦ ص ٤٢٠ ح ٢ و ج ١٧ ص ٢١٤ ح ١  
. . . رجل امر به ان تقطع يميناه فقد مت شماله فقطعوها  
وحسبوا يميناه . . . قال . . . ج ١٨ ص ٤٩٧ ( انظر سرق )  
( اشتمال ) نهى عن لبستين اشتمال الصائم وان يحتين ،  
الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، ٣ ص ٢٩  
( الشمال ) . . . وهما ستويان في مهب الشمال فبعدة  
اذرع ، ٦ ص ١٤٤ ح ٦ ( انظر - اذرع )  
( شتوا ) لا تضربوا وجوهكم بالعا اذا توضعتم ولكن شتوا  
العا شتوا ، ٢ ص ٣٠٦ ح ٢  
( الشنف ) فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى ،  
٥ ص ١٦ ح ٢  
( شناق ) . . . لا شناق ولا شغار . . .  
٦ ص ٧٩ ح ٤ ( انظر - الزكاة )  
( استنشق ) . . . واذا استنشق آمنه الله من النار ووزقه  
رائحة الجنة ، ٨ ص ٢٧٨ ح ١٧ ( انظر - المضضة )  
. . . ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرم على ربح الجنة . . .  
٨ ص ٢٨٢ ح ١ ( انظر - توضع )  
( الاستنشاق ) ثم سن . . . الاستنشاق لتحرم عليه رائحة  
النار . . . ج ١٠ ص ٢٧٨ ح ١٧ ( انظر - المضضة )  
المضضة والاستنشاق مما سن . . . ج ١٠ ص ٣٠٣ ح ١  
قال : المضضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ، ح ٥  
ليس المضضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان  
تغسل ما ظهر ، ح ٦

(الاستنشاق) عن العضة والاستنشاق قال: ليس هما من الوضوء هما من الجوف، ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٩  
قال: ليبلغ احدكم في العضة والاستنشاق فانه غفران، لكم ومنفرة للشيطان، ح ١١  
العضة والاستنشاق سنة وظهور للفم والانف، ح ١٣ (شانيك) ٠٠٠ واما قوله لابل شايك فانه من قبول، الجاهلية، ٩ ص ١٠٩ ح ٣ (انظر- الجدال) ٠٠٠ لا تزوجن شهبرة ولا لهيرة ٠٠٠  
٤ ص ٢٠٨ (انظر- تزوج) (شهد) رجل شهد عليه شهودانه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال: يسئل هل عليك في افطارك ثم؟ فان قال لا فان على الامام ان يقتله ٠٠٠ ج ٧ ص ١٢٧ ح ١  
ما شهد رجل على رجل بكفر قط آباء به احد هما ٠٠٠ ٨ ص ٦١٠ (انظر- الطعن)  
من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٠٩ ح ٢ ٠٠٠ هذا ما قضى به علي في ماله ٠٠٠ شهد ابو شمير بن ابرهة ٠٠٠ ج ١٣ ص ١٢٠ ح ٤ (انظر- صدقة)  
رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احد هم ان الميت اعتقه، قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٠٩ ح ٢ و ج ١٦ ص ٥٦٦ ح ١  
٠٠٠ ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك، على الورثة، وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما ٠٠٠ ١٣ ص ٤٠٢ ح ٧  
رجل اوقفه الامام للعنان فشهد شهادتين ثم نكل ٠٠٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٩٢ ح ١ (انظر- اللعان)  
الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو، مدرك من عبدا وامة ومن شهد عليه بالرق ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٣  
رجل هلك وترك غلاما فشهد بعض ورثته انه حر قال: ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيها كان لغيره من الورثة، ١٦ ص ٥٦٦ ح ٢ و ٨ ص ٣٠٤ ح ١  
وان شهد فلا تزكوه ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٢٨ ح ٢ (الخير)

رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما، وجا آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهد وافي موقف قال: افرع بينهم ثم استخلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق، ٨ ص ٨٢ ح ٧  
قال: اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ٨ ص ١٩٨ ح ١ و ص ٢٦٢ ح ٣١  
قال: رسول الله صلى الله عليه واله من كتم شهادة، او شهد بها ليهدي ربه ادم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر ٠٠٠ ومن شهد شهادة حق ليهيى بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢٢ ح ٢  
قال: من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع الناققين ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣٧ ح ٥ (انظر- زور) ان النبي صلى الله عليه واله قال: من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخير، ٨ ص ٢٣٢ ح ٢  
٠٠٠ رجل شهد عليه رجلان بانه سرق ٠٠٠ ٨ ص ٢٤٢ ح ١ (انظر- قضى)  
عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال: لا تجوز، شهادتهما، ٨ ص ٢٧٢ ح ١  
عن رقعة كانوا في طريق ففعل عليهم الطريق واخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال: لا تقبل شهادتهم الا باقرار، من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم، ح ٢  
عن شركيين شهد احد هما لصاحبه قال: تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب، ح ٣  
عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال: يجوز، ٢ ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقصد، قطعت يده ورجله شهادة فجاز شهادته وقد كان تاب، وعرفت توبته، ٨ ص ٢٨٤ ح ٢  
رجل شهد شهادة على شهادة آخر فقال: لم اشهده، فقال: تجوز شهادة اعدلها، ٨ ص ٢٩٩ ح ٢

ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبرائة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ، ١٨ ص ٣٠٣ ح ١

قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد ، ٨ ص ٣٦٦ ح ١٣٠٠ وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز ، شهداتهم ٠٠٠ يضرب حد الزاني ، ٨ ص ٤٠١ ح ١ (انظر- حد )

اتي عمر بقدامة وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان ٠٠٠ فشهد احد هما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقي ، ٨ ص ٤٨٠ ح ١ (انظر- الخمر )

اذا اقر المملوك على نفسه بالسرق لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع ، ٨ ص ٥٢٦ ح ١

٠٠٠ فاتي رجل ٠٠٠ فشهد انه رآهما يصليان للصنم ، فقال ٠٠٠ ح ١٨ ص ٥٥٦ ح ١ (انظر- الصنم )

رجل قتل ٠٠٠ فشهد عليه الشهود انه قتل عمدا ٠٠٠ ٩ ص ١٠٨ ح ١ (انظر- قتل )

٠٠٠ فشهد ثلاثة منهم على اثنين انها غرقاه ٠٠٠ ٩ ص ١٧٤ ح ١ (انظر- قضى )

(شهدا) عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته ، انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ٥ ص ٤٦٦ ح ٢ (انظر- طلقها )

رجل كانت له امرأة فجا رجل يشهود ان هذه المرأة : امرأة فلان وجا آخران فشهدا انها امرأة فلان ، فاعتدل الشهود وعدلوا ، فقال : يقرع بينهم ٠٠٠ ح ٨٤ ص ١٨٤ ح ١ شاهد بين شهدا على امرؤ واحد وجا آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه (شهد الاولان) واختلقوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضا ، ٨٣ ص ٦٤١

(شهدا) شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها ، طلقها فتزوجت ثم جا زوجها فانكر الطلاق قال : يضريان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول ، ٨ ص ٢٤١ ح ٢ او

رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها ، فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال : لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ، لا يقربها الاول حتى تنقض عدتها ، ٨ ص ٢٤٢ ح ٣

رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع ، احد هما فقال : شبه علينا غرمادية اليد من اموالهما ٠٠٠ وقال : في اربعة شهدا على رجل انهم رأوه مع امرأة : يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يجرم ربع الدية اذا قال : شبه على واذا رجع اثنان وقالوا شبه علينا غرماد نصف الدية ، وان رجعوا كلهم وقالوا : شبه علينا غرموا الدية ، فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ، ٨ ص ٢٤٣ ح ٢

ان رجلين شهدا عند على عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جا برجل آخر فقالا : اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهدتهما وغرمهما دية الاول ، ح ٣ عن الساحر فقال : اذا جا رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه ، ٨ ص ٥٧٧ ح ١

رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منها ٠٠٠ ح ١٩ ص ١٣٦ ح ١ (انظر- دية )

(شهدوا) قال : لوان أهل السموات والارض لم يحبوا ان يكونوا شهدوا مع رسول الله صلى الله عليه واله لكانوا من اهل النار ، ح ١ ص ٤١ ح ١٠ عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احد هم زوجها ، قال : تجوز شهداتهم ، ٥ ص ٦٠٦ ح ١

اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احد هم زوجها ، قال ٥٠٠  
 ١٨٥ ص ٦٠٦ ح ٢ ( انظر - يلعن )  
 اتى عمر بجارية قد شهدوا عليها انها بغت ٥٠٠  
 ١٨٥ ص ٢٠٢ ح ١ ( انظر - فترق )  
 اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احد هم ،  
 بعد ما قتل الرجل قال : ان قال الرابع ( المراجع ) او همت  
 ضرب الحد وانغم الدية وان قال : تعدت قتل ،  
 ١٨٥ ص ٢٤٠ ح ١  
 عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجعا احد هم ،  
 ٥٠٠ فقال : يقتل الرابع ( المراجع ) ويؤدى الثلاثة الس  
 اهله ثلاثة ارباع الدية ، ح ٢  
 اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت : انا بكرو فنظر اليها  
 النساء فوجدنها بكرا فقال : تقبل شهادة النساء ، ٢٦٧ ح  
 اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان  
 ولم يعدل الاخران ، فقال : اذا كانوا اربعة من المسلمين  
 ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا ، و  
 اقيم الحد على الذى شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا  
 بما ابصروا وعلموا ، وعلى الوالى ان يجيز شهادتهم الا  
 ان يكونوا معروفين بالفسق ، ١٨٥ ص ٢٩٣ ح ١٨  
 عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا ، قال :  
 يرجعون ، ١٨٥ ص ٣٧٢ ح ٧  
 ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على عليه السلام اين  
 الرابع ؟ قالوا الآن يحيى فقال ٥٠٠ حد و هم فليس فى ،  
 الحدود نظر ساعة ، ح ٨  
 ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتى بالرابع  
 قال : يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ،  
 ١٨٥ ص ٣٧٣ ح ٩  
 اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل من بنى ثعلبية قد  
 تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له ٥٠٠  
 ١٨٥ ص ٥٢٧ ح ٤ ( انظر - تنصر )  
 قال : انما جعلت القسامة ليغلظ بهافى الرجل المعروف ،

بالشتر المصنوع فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ،  
 ١٨٥ ص ١١٦ ح ٧  
 ( شهدا ) ( والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا )  
 الا انفسهم ) قال ٥٠٠ ح ١٥٨٨ ص ٥٨٨ ح ( انظر - الحد )  
 ( شهدت ) ٥٠٠ ما من رجل يجعل جيبته فى بقعة من  
 بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة ٥٠٠ ح ٣٧٢ ص ٤  
 داود بن الحصين قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :  
 يقول : اذا شهدت على شهادة فارتدت ان تقيها فغيرها  
 كيف شئت ورتبها وصحبها بما استطعت حتى يصح الشئ  
 لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد فى  
 نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق  
 الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان ،  
 للشاهد فى اقامة الشهادة بتصححها بكل ما يجد اليه  
 السبيل من زياده الالفاظ والمعانى والتفسير فى الشهادة  
 ما به يثبت الحق ٥٠٠ مثل اجر الصائم القائم المجاهد ٥٠٠  
 ١٨٥ ص ٢٢٣ ح ١  
 رجل مات وترك امراته وهى حامل فوضعت بعد موته غلاما  
 ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة  
 التى قبلتها انه استهبل وصاح ٥٠٠ قال : على الامام  
 ان يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام ، ١٨٥ ص ٢٥٩ ح ٦  
 قضى ٥٠٠ فى غلام شهد عليه امرأة انه دفع غلاما فى  
 بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة ،  
 ١٨٥ ص ٢٦٣ ح ٢٦  
 عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيافى بئر فمات ،  
 قال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ، ح ٣٣  
 امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهد بها غيرها وفى ،  
 الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب : لا الا ان ،  
 يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها ، ٣٤  
 ( شهدن ) امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض فى شهر  
 واحد فقال : كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما  
 مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهى كاذبة

(انظر-الزور)

٠٠٠ قال ادع لي شهودا ٠٠٠ وامره ان يكفنه في بردة ،  
 ٠٠٠ وان يربح قبره ٠٠٠ ج٢ ص ٨٥٨ (انظر- قبره )  
 الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال ٠٠٠  
 ٢ ص ٦٤ ح ٣ (انظر- يتزوج )  
 قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي :  
 ان الله امرني كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم  
 يرض بهما الا عدلين وامرني كتابه بالتزويج فاهمله بلا  
 شهود ، فاثبت شاهد بين فيما اهل وابطلمت الشاهد بين  
 فيما اكد ، ٢ ص ٦٨ ح ٥  
 ٠٠٠ تزوجها ٠٠٠ بلا شهود ولا بيعة ، ح ١٠  
 المتعة قال : صاحب الاربعة نسوة يتزوج منهن ماشا  
 بغير ولي ولا شهود ، ج ٤ ص ٢٨٤ ح ١  
 ٠٠٠ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق ٠٠٠  
 ١٥ ص ٢٨٣ ح ٥ (انظر- طلقها )  
 قال : من طلق بغير شهود فليس بشيء ، ح ٦  
 قال : ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير  
 شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل ، ١٥ ص ٣٧١ ح  
 رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له  
 فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه؟ قال  
 ١٥ ص ٣٧٩ ح ٥ (انظر- طلق )  
 قال : لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود ،  
 ١٥ ص ٤٩٨ ح ٧  
 ٠٠٠ فان تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت ،  
 منه ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٩٩ ح ٤ (انظر- الخلع )  
 ٠٠٠ واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امداء بينهم ٠٠٠  
 ١٥ ص ١٥٥ ح ١ (انظر- قضية )  
 كان على عليه السلام اذا اتاه رجلان (يختصمان) بشهود  
 عدلهم سوا وعددهم اقرع بينهم على ايهما تصير  
 اليمين ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٨٣ ح ٥ (انظر- اليمين)  
 قال : شهود الزور يجلدون حد ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٤٤ ح ١

(شهود) قلت ٠٠٠ ان خصما يستكثر على شهود الزور  
 قد كرهت مكافاته ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ص ٢٤٢ ح ٢ (انظر- الزور)  
 قال : اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن ،  
 عليه شهود فان رجع وقال : لم افعل ترك ولم يقتل ،  
 ١٨ ص ٣٢٠ ح ٢  
 لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهود ،  
 على الايلاج والاخراج ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٢٣ ح ١١  
 (تشهد) لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد  
 ١٥ ص ٣١٥ ح ١٧  
 ان النبي صلى الله عليه واله ابتاع فرسا من اعرابي  
 فاسرع ليقتضيه ثمن فرسه فاباطا الاعرابي فطفق رجال ،  
 ٠٠٠ فيساومونه بالفرس ولا يشعرون بان النبي صلى الله ،  
 عليه واله ابتاعها حتى زاد بعضهم في السوم فنادى ٠٠٠  
 ان كنت ميتا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي ،  
 صلى الله عليه واله حين سمع الاعرابي فقال : اولى قد ،  
 ابتعته منك ؟ فطفق الناس يلودون بالنبي صلى الله عليه  
 واله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا  
 يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال  
 للأعرابي ان النبي صلى الله عليه واله لم يكن يقول الا  
 حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى  
 الله عليه واله للأعرابي فقال خزيمة : اني انا اشهد انك  
 قد بايعته فاقبل ٠٠٠ على خزيمة فقال بم تشهد ؟ فقال :  
 بتصديقك يا رسول الله فجعل ٠٠٠ شهادة خزيمة بن  
 ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين ، ١٨ ص ٢٠٢ ح ٣  
 لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاة كتب كتابا ونقش  
 خاتا ، ١٨ ص ٢٣٥ ح ٢  
 قال جاء رجل من الانصار ٠٠٠ فقال ٠٠٠ احب ان ،  
 تشهد لي على نحل نحلها ابني فقال : مالك ولد سواء ؟  
 قال : نعم قال : فنحلتم كما نحلته؟ قال : لا قال : فانأ



معاشرا لانبيا لا تشهد على الحيف ، ١٨ ص ٣٠٦ ح ١

لا تشهد على من يطلق لغير السنة ، ح ٢

٠٠٠ فقال : لا زوجتك حتى تشهدى ان امرك بيدى ٠٠٠

١٣ ص ٢٩٠ ح ١ ( انظر - ولت )

٠٠٠ فكتب فى حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لاله ،

الا لله ، ٢ ص ٢٥٧ ح ١

ان الله نادى يا امة محمد من لقينى منكم يشهد ان لا اله

الا انا وان محمدا عبدي ورسولى ادخلته الجنة برحمتى

٤ ص ١٢٢٨ ح ٣

٠٠٠ ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما قضى ذلك اليوم؟

فقال : لا الا ان يشهد لك بيته عدول ٠٠٠ ج ٢ ص ٩١ ح ٩

لا تصم الا للروية او يشهد شاهدا عدل ، ج ٧ ص ٢١ ح

ان اصنافا من امتى لا يستجاب لهم ٠٠٠ رجل يدعو على

غيره ذهب بماله فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٥

رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال ٠٠٠

٤ ص ٢٦٨ ح ٢ ( انظر - تزوج )

قال : وان طلقها فى استقبال عدتها طاهرا من خير جماع

ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقا مائيا ها ،

بطلاق ، ١٥ ص ٢٨٢ ح ٣

٠٠٠ ان طلقها ولم يصعد ثم شهد بعد ذلك بايام ٠٠٠

١٥ ص ٢٨٢ ح ١٠ ( انظر - طلقها )

٠٠٠ فان لم يشهد على رجعتها قال ٠٠٠

١٥ ص ٣٢١ ح ١ ( انظر - رجعتها )

قال : يشهد رجلين ٠٠٠ اذا رجع ٠٠٠ ح ٥ ( انظر رجع )

( ولا ياب الشهادة اذا مادعو ) قال : لا ينبغي لاحد اذا ،

مادعى الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول : لا اشهد

لكم ، ١٨ ص ٢٢٢ ح ١٠

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا سمع

الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء ،

شهد وان شاء سكت ، ١٨ ص ٢٣٢ ح ٣

الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة ،

قال : ان شاء شهد وان شاء لم يشهد ، ١٨ ص ٢٣٢ ح ٦

الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة

قال : يشهد ، ح ٧

الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه

يسئله عن الرجل يوقف ضيعة اودابة ويشهد على نفسه ،

بأسم بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل ٠٠٠ ويتولى

غيره هل يجوز ان يشهد الشاهد لهذا الذى اقيم مقامه ،

اذا كان اصل الوقف لرجل واحد؟ ٠٠٠ فاجاب عليه :

السلام : لا يجوز غير ذلك لان الشهادة لم تتم للوكيل وانما

قامت للمالك وقد قال الله تعالى : ( واقموا الشهادة لله )

١٨ ص ٢٣٢ ح ١

قال : ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم

ليقطعها الا كتب الله له مكانه صكاً الى النار ، ٢٣٦ ح ٢

عن معاوية بن وهب قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام

الرجل يكون فى داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويهد ع

فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندرى ما احدث فى دار

ولا ندرى ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث ،

فى داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار علم

ورثته الذين ترك فى الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان

هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان

وفلان اوشهد على هذا؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون

له العبد والامة فيقول : ابق غلامى ٠٠٠ فيؤخذ بالهلك

فيكفئه القاضى البيهنة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولى

يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم ان

احدث شيئا؟ فقال : كلما غاب من يد المرء المسلم غلام

او امته او غاب عنك لم تشهد به ، ١٨ ص ٢٤٦ ح ٢

عن الذى يشهد على الشئ وهو صغير قد رآه فى صغر

ثم قام به بعد ما كبر فقال : تجعل شهادته نحو ( خيرا

من شهادة هؤلاء . ج ١٨ ص ٢٥١ ح ٣

عن الرجل يشهد لامرأته ، قال : اذا كان خيرا ( آخر ) جازت شهادته معه لامرأته ، ١٨ ص ٢٢٠ ح ٢  
الرجل يشهد لابنه والابن لابيهِ والرجل لامرأته فقال : لا بأس بذلك اذا كان خيرا ، ١٨ ص ٢٩١ ح ٩  
( ممن ترضون من الشهداء ) قال : ممن ترضون دينه و امانته وصلاحه و عفته و تيقظه فيما يشهد به و تحصيله و تمييزه فمآكل صالح مميّزا و لا محصّلا و لا كلّ محصّل مميّز صالح ٠٠٠ قال : و اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حدّ لم يتب منه او معروف بشهادة : الزور او ظنين ، ١٨ ص ٢٩٥ ح ٢٣

٠٠٠ ولكن الزنا فيه حدّان و لا يجوز الا ان يشهد كلّ اثنين على واحد ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٠٢ ح ٢ ( انظر - القتل )  
لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهود ، على الايلاج والاخراج و قال لا يكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد ، ١٨ ص ٣٠٣ ح ٢  
ان ابا بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له : لم شربت ، الخمر وهى محرّمة ؟ فقال : اني اسلمت ومنزلى بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلونها و لو اعلم انها حرام اجتنبتها فقال على عليه السلام لا يبيكر : ابعت معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه ٠٠٠ فلا شئ عليه ففعل فلم يشهد عليه احد فخلّى سبيله ، ١٨ ص ٣٢٤ ح ٥  
٠٠٠ الا الزاني المحصن فانه لا يرجعه حتى يشهد عليه اربعة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٤٣ ح ١ ( انظر - الحد )

قال : حدّ الرجم ان يشهد اربع انهم رأوه يدخل و يخرج ١٨ ص ٣٧١ ح ١ و ٥

رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بقلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال : لا يحدّ ولا يرجم ، ح ٦  
قال : غي وصية لم يشهد ها الا امرأة فاجاز شهادتها ، في الربع من الوصية بحساب شهادتها ، ١٣ ص ٣٩٦ ح ٢

( يشهد هما ) ( ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ) قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب ، فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه واله قال : سنوابعهم سنة اهل الكتاب ، و ذلك اذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهد هما فرجلان من اهل الكتاب ، ١٨ ص ٢٨٧ ح ٢  
( يشهدون ) ٠٠٠ قال : لينيتهين اقوام لا يشهدون الصلاة ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٢٩ ح ٦ ( انظر - جيران )

٠٠٠ ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة في المسجد فقال عليه السلام ليحضرن معنصلاتنا جماعة او ليتحولن عنّا ولا يجاورونا ولا نجاورهم ، ح ٧  
ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابيسى ، الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله فاسئل لى عليا عن هذا ، قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام فسئلته ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان جاء باربعة يشهدون على ما شهدوا لا دفع برمته ،

( اشهد ) ٠٠٠ اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب ٠٠٠ ١٣ ص ٣٩٢ ح ٦ ( انظر - الوصية )

عن رجل كانت له عندى دنانير وكان مريضا فقال لى : ان حدث بى حدث فاعط فلانا عشرين دينا و اعط اخى بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتانى رجل مسلم صادق فقال لى : انه امرنى ان اتول لك انظر االدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخى فتصدّق منها بعشرة دنانير ٠٠٠ ولم يعلم اخوه ان عندى شيئا ، فقال : ارى ان تصدّق ، منها بعشرة دنانير ، ١٣ ص ٤٨٢ ح ١

٠٠٠ قلت : فان اشهد رجلين ناصيين على الطلاق يكون طلاقا ؟ ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨٢ ح ٤ ( انظر - طلاق )  
رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع و اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخى فقال : انما امران

يشهدا جميعا ، ١٥ ص ٣٠١ ح ١

(اشهد) ٠٠٠ قلت: رأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها توما ٠٠٠ وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد ٠٠٠ ثم مات ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٣٠٣ ح ١ (انظر طلق) قال: وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تنقض اقراؤها ، ١٥ ص ٣٧١ ح ٢ رجل طلق امرأته واشهد شاهد ين ثم اشهد على رجعتها سرا منها ٠٠٠ فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال ٠٠٠ ص ٣٧٣ ح ٢ (انظر- رجعتها)

رجل اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال: لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها ، ١٥ ص ٣٧٤ ح ٥ عن بكير قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهد ين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقض عدتها الا ان يراجعها ، ١٥ ص ٣٧٥ ح ١

رجل طلق امرأته بشاهد ين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له ؟ قال: نعم ٠٠٠ ص ٣٧٩ ح ٤

٠٠٠ ثم قال: اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ٠٠٠ ص ٥٨٦ ح ١ (انظر- يلعن)

٠٠٠ كيف اقضى فيما لم ار ولم اشهد؟ قال فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابين واضفهم الى اسمى حلفهم ٠٠٠ ص ١٦٧ ح ١

اذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له ؟ قال: نعم ٠٠٠ ص ٢١٥ ح ٢ (انظر- يده)

(ولا ياب الشهدا اذا مادعو) فقال: لا ينبغي لاحد اذا دعى الى شهادة ليشهد عليها ان يقول: لا اشهد لكم ، ١٨ ص ٢٢٦ ح ٥

اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدى .

اليك شيئا ، ١٨ ص ٣٠٦ ح ١

(اشهدك) من قال: اللهم انى اشهدك واشهد ملائكتك المقربين وحملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وان محمدا عبدك ورسولك وان فلان وفلان امامى وولى ٠٠٠ على ذلك احبى وعليه اموت ٠٠٠ فان مات في ليلته دخل الجنة ، ٤ ص ١٢٣ ح ٦

٠٠٠ اشهدت رجلين ذوى عدل كما امرك الله؟ فقال ٠٠٠ ص ٢٨٣ ح ٧ (انظر- طلقت)

(اشهدوا) (واشهد واذوى عدل منكم) قال ٠٠٠

١١ ص ٢٨٤ ح ١١ (انظر- الطلاق)

عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجا' السى ، جماعة فقال: فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل : اشهدوا؟ قال: نعم ، ١٥ ص ٣٠٢ ح ١

رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا يقع عليها الطلاق؟ قال نعم ٠٠٠ ص ٢٣٣ ح ٨

(شاهد) ٠٠٠ ثم يكون يوم الجمعة شاهدا وحافظا لمن سارع الى الجمعة ٠٠٠ ص ٥٠٠ ح ٢ (انظر- الجمعة) (وشاهد ومشهود) قال: الشاهد يوم الجمعة والمشهود ، يوم عرفة ، ١٠ ص ٢٣ ح ٣

قال: اذا جازاكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به ٠٠٠ ص ٨٠ ح ١٨

قال ابو عبد الله عليه السلام ٠٠٠ العجب لما لقي على ابن ابى طالب انه كان له عشرة آلاف شاهد لم يقدر على اخذ حقه والرجل ياخذ حقه بشاهدين ، ٨ ص ١٧ قال استخراج الحقوق ٠٠٠ بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان ، فرجل ويمين المدعى فان لم يكن شاهدا فاليمين على المدعى عليه ٠٠٠ ص ١٧٦ ح ٤ (انظر- الحقوق)

كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضى بشاهد واحد ،  
 مع يمين صاحب الحق ، ١٨ ص ١٩٣ ح ٥٥٠  
 عن شاهد يمين فقال ٥٠٠ ح ٦ ( انظر - قضى )  
 اجاز ٥٠٠ شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف ،  
 انه الحق ، ح ٩  
 قضى ٥٠٠ بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين ،  
 وحده ، ح ١٠  
 كان ٥٠٠ يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعى ،  
 ح ١١ ( انظر - قضى )  
 قال : شاهد الزور لا تزول قدماء حتى تجب له النار ،  
 ١٨ ص ٢٣٦ ح ١٥٧  
 كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بحث به الى حية ،  
 وان كان سويا ٥٠٠ ح ١٨ ص ٢٤٤ ح ٣ ( انظر - يحبس )  
 عن امرأة ادعى بعضها هلها انها اوصت عند موتها من ثلثها  
 يعق رقيق لها ٥٠٠ وليس على ذلك شاهد الا النساء ،  
 قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا ، ١٨ ص ٢٦٧ ح ٢٠  
 شاهد الزور قال : ان كان الشيء قائما بعينه رد على  
 صاحبه وان لم يكن قائما ضمن ٥٠٠ ح ٨ ص ٢٢٣ ح ٢  
 شاهد الزور ماتت ؟ قال ٥٠٠ ح ١ ( انظر - الزور )  
 ( شاهدان ) ٥٠٠ الا ان يجي شاهدان عدلان فيشهدا  
 انهما راياه قبل ذلك ليلة ٥٠٠ ح ٧ ص ١٩٤ ( انظر - يقضى )  
 ٥٠٠ فما بال القتل عاجز فيه شاهدان ؟ ٥٠٠  
 ١٨ ص ١٠٣ ح ٢ ( انظر - القتل )  
 علة الاذان قال : اصل الايمان انما هو الشهادتان  
 فجعل الاذان شهادتين شهادتين كما جعل في ساير  
 الحقوق شاهدان ، ١٨ ص ١٧٢ ح ١  
 قال ابو عبد الله عليه السلام : لقد حضرا الغدير اثنا عشر  
 الف رجل يشهدون لعلو بن ابي طالب عليه السلام فمما  
 قدر على اخذ حقه وان احدكم يكون له المال ويكون له  
 شاهدان فيأخذ حقه ، فان حزب الله هم الغالبون في

على ، ١٨ ص ١٧٢ ح ٣

امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ،  
 ثم جاء زوجها ٥٠٠ ح ٨ ص ٢٤٢ ح ٢ ( انظر - المهر )  
 كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا  
 اربعة ؟ ٥٠٠ فقال ٥٠٠ ح ٨ ص ٣٠٦ ح ١ ( انظر - القتل )  
 ٥٠٠ رجلين ادعى باغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر  
 خمسة ٥٠٠ ح ١٨ ص ١٨٥ ح ١٠ ( انظر - قضى )  
 الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق ،  
 غلامي او امي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه  
 ٥٠٠ انشهد على هذا ٥٠٠ قال : نعم ، ١٨ ص ٢٤٦ ح ٣  
 رجل احضر شاهدين عدلين واحضرا امرأتين له وهما  
 طاهرتان من غير جماع ثم قال : انشهد ان امرأتى هاتين  
 طالق ٥٠٠ يقع الطلاق ؟ قال : نعم ، ١٨ ص ٣٠٣ ح ١  
 اذا خيرها وجعل امرها بيد هاني غير قبل عدتها من غير ،  
 ان يشهد شاهدين فليس بشيء ٥٠٠  
 ١٨ ص ٣٣٩ ح ١٤ ( انظر - خيرها )  
 قال : طلاق السنة يطلقها تطليقة يعنى على طهر من غير  
 جماع بشهادة شاهدين ٥٠٠ ح ١٥ ص ٣٤٥ ح ٢ ( انظر طلاق )  
 لا خلع ولا مباراة ٥٠٠ الا بشهادة شاهدين ٥٠٠  
 ١٨ ص ٤٩٩ ح ٤ ( انظر - الخلع )  
 قال : لا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة  
 شاهدين مسلمين ، ص ٥١٠ ح ٤  
 ٥٠٠ انا وجدنا رجلا منّا قتيلا في قلب من قلب اليهود  
 فقال : اي توى بشاهدين من غيركم قالوا ٥٠٠  
 ١٨ ص ١١٧ ح ٣ ( انظر - القسامة )  
 ( شهيدين ) ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) قال :  
 احراركم دون عبيدكم فان الله شغل العبيد بخدمة  
 مواليهم عن تحمل الشهادات وعناداتها ، ١٨ ص ٢٥٧  
 ٥٠٠ ان الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه  
 ١٨ ص ٢٣ ح ٣ ( انظر - الربا )

عن عجلان بن ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 اوقفتني على حدود الايمان ، فقال : شهادة ان لا اله الا  
 الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله والاقرار ،  
 بما جاء من عند الله وصلاة الخمس واداء الزكاة وصوم شهر  
 رمضان وحج البيت وولاية ولها و عداوة عدونا والدخول  
 مع الصادقين ، اص ١ ح ٩  
 قال : بنى الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله  
 وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وابتا الزكاة وحج  
 البيت وصيام شهر رمضان ، ح ١٥  
 الاسلام عشرة اسهم ١٠٠ ولها شهادة ان لا اله الا الله ،  
 ج ٢٣ ( انظر - الاسلام )  
 ١٠٠ واما نقصان عقولهن فشهادة الامراتين منهن  
 كشهادة الرجل الواحد ، ص ٥٨٧ ح ٤ ( انظر - النساء )  
 اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم ١٠٠ شهادة ان لا  
 اله الا الله ج ٢ ص ٨٩٧ ح ٨ ( انظر - مصيبة )  
 ما من شئ اعظم ثوابا من شهادة ان لا اله الا الله ، ان  
 الله عز وجل لا يعده شئ ولا يشركه في الامور احد ،  
 ص ١٢٢٣ ح ١  
 من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئا ولا تقبلوا له  
 شهادة ابدا ، ص ١٥٤ ح ١١  
 شهادة الذي يسئل في كفه ترد ، ص ٣٠٩ ح ١٦  
 يقول : لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين ،  
 ص ٢٠٧ ح ١  
 قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ، ح ٢  
 ١٠٠ ولا يجزى في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء ،  
 علة اقل من شهادة خمسين ، ص ٢٠٩ ح ١٠  
 قال : لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين  
 عدلين ، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرائة :  
 واحدة ، ح ١٥  
 قال قضي رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة الواحد  
 واليمين في الدين ، واما الهلال فلا الا بشاهدي عدل ،  
 ص ٢١١ ح ١٧ و ١٨ ص ١٩٣ ح ١

١٠٠ ان الله ابي الا ان يجعل ازراق المتقين من حيث  
 لا يحتسبون ولا يقبل لولياته شهادة في دولة الظالمين ،  
 ص ٣٦ ح ١  
 ١٠٠ يا محمد من غزى من امتك في سبيل الله فاصابه  
 قطرة من السماء او صداع كتب الله له ١٠٠ شهادة يوم  
 القيامة ، ج ١ ص ٧ ح ١٠  
 عن شهادة اهل الملل ١٠٠ فقال ١٠٠  
 ص ٣٩ ح ١ ( انظر - الوصية )  
 شهادة بينكم اذا حضرا حكم الموت ١٠٠ قال ١٠٠ ح ٢  
 ( انظر - الوصية )  
 محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته  
 هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم؟ قال نعم  
 اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا  
 يصلح ذهاب حق احد ، ص ٣٩٠ ح ٣  
 ( واخران من غيركم ) قال : اذا كان الرجل في بلد ليس  
 فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ، ح ٤  
 عن شهادة اهل الذمقال ١٠٠ ح ٥ ( انظر - الوصية )  
 ( شهادة بينكم ) ١٠٠ واخران من غيركم ) قال : هما  
 كافران قلت فقول الله : ( ذوا عدل منكم ) قال : مسلمان ،  
 ص ٣٩٣ ح ٩  
 ١٠٠ فاطلق الله شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط ،  
 اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين ١٠٠  
 ص ٣٩٤ ح ١ ( انظر - الوصية )  
 عن ربي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة ،  
 حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل فقال : يجوز ربع ما ،  
 اوصى بحساب شهادتها ، ج ١٣ ص ٣٩٥ ح ١  
 قال : وان كان بها ١٠٠ زمانة لا تراها الرجال اجيزت  
 شهادة النساء عليها ، ج ١٤ ص ٩٩ ح ١  
 ١٠٠ قلت : فانه طلق على طهر من غير جماع بشهادة  
 رجل وامرأتين قال ١٠٠ ح ٥ ص ٢٧٦ ( انظر - طلق )  
 رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم  
 يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها؟

قال: نعم هذه شهادة، ج ١٥ ص ٣٠٢ ح ٢

وانعاصرت شهادة الزوج اربع شهادات بالله لكان ،  
الاربعة الشهداء مكان كل شاهد يمين ، ١٥ ص ٥٩٤ ح ٦  
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا قبل شهادة ،  
الفاسق الا على نفسه ، ١٦ ص ١١٢ ح ١  
احكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، او يمين ،  
قاطعة او ستة ماضية من ائمة الهدى عليهم السلام  
١٨ ص ٢٢٧ ح ١٩

انه نهى عن اكل مال بشهادة الزور ، ١٨ ص ١٦٩ ح ٢  
والعله في شهادة اربعة في الزنا واثنين في سائر  
الحقوق لشدة حد الحصن لان فيه القتل فجعل فيه  
الشهادة مضاعفة مغلظة لمافيه من قتل نفسه وذها ب ،  
نسب ولده لفساد الميراث ، ١٨ ص ١٧٤ ح ٢  
كان على عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين  
المدعى ، ج ١٨ ص ١٩٣ ح ١١٣

ان اول من رد شهادة المملوك مع ، ح ٦  
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لو كان الأمر  
الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع  
يمين الخصم في حقوق الناس ، فاما ما كان من حقوق الله  
عز وجل او روية الهلال فلا ، ١٨ ص ١٩٥ ح ١٢

قال ابو حنيفة لا يبيعد الله عليه السلام : تجيزون شهادة  
واحد ويمين؟ قال ، نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه  
واله وقضى به على عليه السلام بين اظهركم . . . فتعجب  
ابو حنيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام : اتعجب من هذا ،  
انكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد ، فقال له : لا تفعل  
فقال : بلى تبعثون رجلا واحدا فيسئل عن مائة شاهد ،  
فتجيزون شهادتهم بقوله : وانما هو رجل واحد ، ١٦ ص ١٩٦ ح ١٧  
. . . لا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن ، ح ١٨  
قال : استخراج الحقوق باربعة وجوه : بشهادة رجلين ،  
عدلين ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، فان لم تكن

امرأتان فرجل ويمين المدعى ، فان لم يكن شاهد فاليمين  
على المدعى عليه ، ١٨ ص ١٩٨ ح ٢  
ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء مع  
يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ، ح ٣  
( ولا ياب الشهداء اذا مادعوا ) قال : لا ينبغي لاحد اذا  
دعى الى شهادة ليشهد عليها ان يقول : لا اشهد لكم  
عليها ، ج ١٨ ص ٢٢٥ ح ١

( ولا ياب الشهداء اذا مادعوا ) قال : من كان في عنقه  
شهادة فلا ياب اذا دعى لاقامتها وليقمها ولينصح فيها  
ولا تأخذ فيها لومة لائم وليا مر بالمعروف ولينه عن المنكر  
١٨ ص ٢٢٩ ح ٧

قال : ومن رجع عن شهادة او كتبها اطعمه الله لحمه . . .  
ويدخل النار وهو يلوك لسانه ، ١٨ ص ٢٣٣ ح ١  
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل ،  
يشهدني على شهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من  
الباقى قليلا ولا كثيرا قال فقال لي : اذا كان صاحبك ،  
ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ، ١٨ ص ٢٣٤ ح ١

على بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ،  
تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفتك ، ح ٣  
عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان قائما ،  
والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ، ج ١٨ ص ٢٣٩  
ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا ،  
كبروا ما لم ينسوها ، ج ١٨ ص ٢٥٥ ح ٤  
تجوز شهادة الصبيان؟ قال : نعم في القتل يؤخذ بأول  
كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ، ح ١٥

متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال : اذا بلغ عشر سنين . . .  
عن شهادة الصبي والمملوك فقال : على قدرها يوم ،  
اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير ، ٥  
قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا ويرجعوا ،  
الى اهلهم ، ح ٦

لاباس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ، ١٨ ص ٢٥٣ ح ١  
 محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة  
 المملوك اذا كان عدلا فانه جائز الشهاده ، ان اول من  
 رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب ، وذلك انه تقدم ،  
 اليه مملوك في شهادة فقال : ان اقمت الشهادة تخوفت ،  
 على نفسى وان كتبتها ائتمت بربى فقال : هات شهادتك  
 اما اتالا تجيز شهادة مملوك بعدك ، ١٨ ص ٢٥٤ ح ٣  
 قال : تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل  
 الكتاب ، ح ٤ و ١  
 قال : تجوز شهادة المسلم على الحر المسلم ، ح ٥  
 قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ،  
 عن شهادة المكاتب ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١٢ و ١٤  
 اتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده  
 ان عليها عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم ،  
 ١٨ ص ٢٥٨ ح ١  
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة  
 النساء في النكاح فقال : تجوز اذا كان معهن رجل و ٠٠  
 لا اجيزها في الطلاق قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل  
 في الدين ؟ قال : نعم ، وسئلت عن شهادة القابلة فسى ،  
 الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة و ٠٠٠ في المنفوس ،  
 والعذرة ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز  
 شهادة النساء في الدين مع يبين الطالب يحلف بالله  
 ان حقه لحق ، ١٨ ص ٢٥٨ ح ٢  
 عن شهادة النساء في الرجم ، فقال : اذا كان ثلاثة :  
 رجال وامرأتان ، واذا كان رجلا واربعة نسوة لم تجز في  
 الرجم ، ح ٣  
 عن شهادة النساء فقال : تجوز شهادة النساء وحدهن  
 على ما لا يستطيع الرجال النظر ٠٠٠ اليه ، وتجاوز ٠٠٠ في  
 النكاح اذا كان معهن رجل ، ولا تجوز في الطلاق ، ولا في  
 الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلاثة  
 رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين واربعة نسوة ، ح ٤

٠٠٠ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان  
 ينظروا اليه وليس معهن رجل ، وتجاوز شهادتهن في النكاح  
 اذا كان معهن رجل ، وتجاوز ٠٠٠ في حد الزنا اذا كان  
 ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين واربعة نسوة  
 في الزنا والرجم ، ولا تجوز ٠٠٠ في الطلاق ، ولا في الدم ،  
 ١٨ ص ٢٦٠ ح ٢  
 قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق ٠٠٠  
 و ٠٠٠ تجوز ٠٠٠ في العذرة والنفسا ، ح ٨  
 قال : تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يبراه ،  
 الرجل ، ح ٩  
 لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم  
 شهادة رجلين واربعة نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال و  
 امرأتان ، وقال : تجوز ٠٠٠ وحدهن بالرجال في كل ما لا  
 يجوز للرجل النظر اليه ، وتجاوز شهادة القابلة وحدها في  
 المنفوس ، ح ١٠  
 ٠٠٠ تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال : لا ،  
 داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اجيز  
 شهادة النساء في الغلام (الصبي) صاح اولم يصح ونسى  
 كلشي لا ينظر اليه الرجال ٠٠٠ ح ١٢  
 قال اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بأمرأة بكر زعموا انها ،  
 زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن : هي عذراء فقال : ما ،  
 كنت لاضرِب من عليها خاتم من الله ، ؟ وكان يجيز ٠٠٠  
 في مثل هذا ، ح ١٣  
 ٠٠٠ ففضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية : ح ١٥  
 شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى فقال : يجوز في ربع ما  
 اوصى ٠٠٠ ح ١٦  
 قال : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ٠٠٠ ح ١٢  
 تجوز شهادة النساء ٠٠٠ في العذرة والنفسا ، ح ١٩  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء في  
 الدين وليس معهن رجل ، ١٨ ص ٢٦٢ ح ٢٠  
 عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز

شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال: تجوز ٠٠٠ في الحدود مع الرجال، ١٨ ص ٢٦٦ ح ٢١  
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون ولا تجوز في الكثير، ح ٢٢  
قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادتها، امرأة واحدة، ح ٢٣  
قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل، ح ٢٧  
قال: اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل، ح ٢٨  
قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود، ١٨ ص ٢٦٤ ح ٢٩ و ٣٠ و ٩٠ ص ١٠٥ ح ٩  
٠٠ فقال: لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتين فان كان رجلا واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال قلت: افتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال: نعم، ح ٣٢  
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلت عن شهادة النساء في النكاح بالرجل معهن اذا كانت المرأة منكراً، فقال: لا بأس به ثم قال: ما يقول نسي ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا تجوز الا شهادة رجلين، عدلين فقال: كذبوا ٠٠٠ ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجزوا الطلاق بلا شاهد واحد و النكاح، لم يجز عن الله في تحريمه (عزيمة) فمن رسول الله صلى الله عليه واله في ذلك انشا: بين تأديب ثلاثا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح واستحل الفروج ولا ان يشهد، وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأة في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين، فقلت: فأتى ذكر الله تعالى قوله: (فرجل وامرأتان) فقال: ذلك في الدين اذا لم يكن رجلا وفرجلا وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعى اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى

الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم، ١٨ ص ٢٦٥ ح ٣٥  
قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة ٠٠٠ قال: شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا، اذا سئل عنها فعدلت، ح ٣٦ و ٣٨  
هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل؟ قال: لا، ٠٠٠ ح ٣٩  
قال: تجوز شهادة امرأتين في استهلال، ح ٤١  
شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه، ح ٤٢  
عن ابن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهادة القابلة في الولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع ٠٠٠ بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت: فان كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث، ١٨ ص ٢٦٨ ح ٤٥  
عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدا شيئا في حياته ثم مات: فكتب عليه السلام لها ما انا به سيدها في حياتها معروف لها ذلك، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين، ١٨ ص ٢٦٨ ح ٤٧  
علة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرواية ومحابتهن النساء في الطلاق فلذلك لا تجوز شهادتهن الا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه كضرورة تجويز شهادة اهل الكتاب اذا لم يوجد غيرهم ٠٠٠ ومثل شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم، ح ٥٠  
قال: واما شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا فان لم يكن رضا فلا قل من امرأتين تقوم المرأة بدل الرجل للضرورة، لان الرجل لا



يمكنه ان يقوم مقامها فانك انت وحدها قبل قولها مع يعينها ،  
١٨ ص ٢٦٩ ح ٥١

قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا ،  
كان معها غيرها ، ١٨ ص ٢٦٩ ح ١

عن شهادة الرجل لامرأته قال : نعم والمرأة لزوجها ؟  
قال : لا الا ان يكون معها غيرها ، ح ٣

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة  
الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه ، ح ١٨ ص ٢٧٠ ح ١

ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد ،  
آخر ١٠٠٠ انه لا يقبل شهادة الولد على والده ، ح ٥ و ٦

كتب ١٠٠٠ الصفار الى ابي محمد عليه السلام : هل تقبل  
شهادة الوصي للميت يدين له على رجل مع شاهد آخر

عدل ؟ فوقع : اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يعين  
وكتب : يجوز للموصى ان يشهد لو ارث الميت صغيرا او ،

كبيرا وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه  
السلام : نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتسب

الشهادة ، وكتب : او تقبل شهادة الوصي على الميت مع  
شاهد آخر عدل ؟ فوقع : نعم من بعد يعين ، ١٨ ص ٢٧٢

عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته  
ته له بعد ان يفارقه ؟ قال : نعم وكذلك العبد اذا اعتسق ،

١٠٠٠ ح ١٨ ص ٢٧٢ ح ١

لا يجوز شهادة الاجير ، ح ١٨ ص ٢٧٢ ح ٢

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا باس ،  
بشهادة الضيف اذا كان غفيا صائنا قال : ويكره شهادة :

الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به لعبد ،  
مفارقته ، ح ٣

قال لا يقبل شهادة فاسق الا على نفسه ، ١٨ ص ٢٧٥ ح ٤  
قال ١٠٠٠ لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا

ظنين ، ح ٦  
قال ١٠٠٠ لا تجوز شهادة ولد الزنا ، ١٨ ص ٢٧٢ ح ٣ و ٦  
عن شهادة ولد الزنا فقال : لا تجوز الا في الشيء اليسير

اذا رايت منه صلاحا ، ١٨ ص ٢٧٧ ح ٥

قال لا يقبل شهادة فحاش ولا ذى مخزية في الدين ،

قال ١٠٠٠ لا اخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل :

شهادة الفاسق الا على نفسه ، ١٨ ص ٢٧٨ ح ٤

قال : لا تقبل شهادة ذى شحنا اذى مخزية في الدين ،

١٠٠٠ قال : لا تجوز شهادة العريب والخصم ودافع مغرم ،

او جبر او شرك او متهم او تابع ( بائع ) ولا تقبل شهادة :

شارب الخمر ولا ١٠٠٠ اللاعب بالشطرنج والنرد و ١٠٠٠

العقار ، ١٨ ص ٢٧٩ ح ٧

قال ١٠٠٠ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمز على

اخيه ولا ظنين في ولا ولا قرابة ولا قانع مع اهل :

البيت ، ح ٨

لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب ،

الشاهين يقول : لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل

وقتله والله شاه ومات ولا قتل ، ح ١٨ ص ٢٧٩ ح ١

ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق

الحاج ، ١٨ ص ٢٨١ ح ٢

قال : رد رسول الله صلى الله عليه واله شهادة السائل ،

الذى يسئل في كفه ١٠٠٠ لانه لا يؤمن على الشهادة و

وذلك لانه ان اعطى رضى وان منع سخط ، ١٨ ص ٢٨١ ح ٣ و

قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ، ولا

تجوز شهادة اهل الذمة ( الملل ) على المسلمين ،

١٨ ص ٢٨٤ ح ١

عن شهادة اهل الملّة قال فقال : لا تجوز الا على اهل

ملتهم ، ح ٢

قال : تجوز شهادة الملوك من اهل القبلة على اهل ،

الكتاب ، ح ٣

عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ، ثم يسلم الذمي

ويعتق العبد اتجوز ١٠٠٠ قال : نعم اذا علم بعد ذلك

خير جازت شهادتهما ، ١٨ ص ٢٨٥ ح ١

رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته

عن عليّ عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الاّ شهادة رجلين على رجل ، ١٨ ص ٢٩٨ ح ٢  
قال : لا قبل شهادة رجل على رجل حتى وان كان باليمين  
( باليمين ) ، ح ٣

قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فانّ شهادة ته تقبل وهى نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد  
٠٠٠ قال : اشهد على شهادة تك من ينصحك قالوا كيف :  
يزيد وينقص قال : لا ولكن من يحفظها عليك ، ولا تجوز  
شهادة على شهادة على شهادة ، ح ٦

عن عليّ عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة  
فى حدّ ، ١٨ ص ٢٩٩ ح ١  
لا تجوز شهادة على شهادة فى حدّ ولا كفالة فى حدّ ، ٢٠  
رجل شهد على شهادة رجل فجاها الرجل فقال : انى لم  
اشهده قال : تجوز شهادة اعد لهما وان كانت عد التهما ،  
واحدة لم تجز شهادته ، ١٨ ص ٢٩٩ ح ١ و ٢

ان عمر قال لعلى عليه السلام فهل تجوز شهادة الخصى  
فقال : ما ذهاب لحيته الاّ كذهاب بعض اعضائه ، ٣٠٠ ح ١  
لا لباس بشهادة الذى يلعب بالحمام و ٠٠٠ السباق العرا  
هن عليه ٠٠٠ ح ١٨ ص ٣٠٥ ح ٢

عن شهادة من يلعب بالحمام قال : لا لباس اذا كان لا يعرف  
بفسق قلت : فان من قبلنا يقولون قال عمر هوشيطان فقال  
سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله  
قال : ان الملائكة لتتفر عند ( عن ) الرهان وتلعن صاحبه  
ما خلا الحافر والخف والريش والنصل ٠٠٠ ح ٣

قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة ابد  
الا بعد التوبة ٠٠٠ ح ١٨ ص ٤٣٣ ح ٥ ( انظر - القاذف )  
اتجوز شهادة النساء فى الحدود ؟ فقال ٠٠٠  
١٨ ص ١٠٤ ح ١ ( انظر - القتل )

بعدان يفارقه ؟ قال : نعم قلت : فيهودى اشهد على ،  
شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، ١٨ ص ٢٨٥ ح ٢  
عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم  
النصراني اتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، ١٨ ص ٢٨٦ ح ٤  
عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز ٠٠٠  
قال : لا ، ح ٧

عن عليّ عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا شهد واوهم  
صغار جازت اذا كبروا مالم ينسوها ، وكذلك اليهود ، و  
النصارى اذا اسلموا جازت شهادة نعم ، ح ٨  
الحلبى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز  
شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم ؟ قال : نعم ان ،  
لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح  
ذهاب حق احد ، ح ١٨ ص ٢٨٧ ح ١ و ٢

( او آخران من غيركم ) فقال : اذا ( كان ) ٠٠٠ الرجل فى  
ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم  
فى ( على ) الوصية ، ١٨ ص ٢٨٧ ح ٣  
عن شهادة من يلعب بالحمام قال : لا لباس اذا كان لا يعرف  
بفسق ، ١٨ ص ٢٩٩ ح ٦

عن ابي جعفر عليه السلام قال : لو كان الامرالينا لاجزنا  
شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق  
الناس ، ح ٨  
ان شهادة الاخ ل اخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد ،  
آخر ، ح ١٩

قال : تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من  
اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات  
للأزواج تاركات للبداهة والتبرج ٠٠٠ ح ٢٠  
عن شهادة الاعصى فقال : نعم اذا اثبت ، ١٨ ص ٢٩٦ ح ٢  
عن شهادة الاصم فى القتل فقال : يروى باوّل قوله ٠٠٠  
١٨ ص ٢٩٦ ح ٣

قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الدم . . .  
 ١٩ ص ١٠٤ ح ٢  
 قال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ، ح ٥  
 لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود ، ح ٨  
 (شهادة) عن المكاتب . . . تجوز شهادته؟ قال ١٠٠ لا .  
 ٦ ص ٢٥٣ ح ٣ و ٦ ص ١٠٦ ح ١  
 . . . ورايت من يحننا يزور ولا تقبل شهادته . . .  
 ١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر - رأيت)  
 كيف صار الرجل اذا قذف امراة كانت شهادته اربع . . .  
 فقال . . . ح ١٥ ص ٥٩٤ ح ٥ (انظر - الحد)  
 قال: اذا شرب الرجل النبيذ المخور فلا تجوز شهادته ،  
 في شيء من الاشرية وان كان يصف ما تصفون ، ١٧ ص ٢٣٥ ح  
 ومن رجع عن شهادته او كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس ،  
 الخلاق . . . ح ١٨ ص ٢٢٨ ح ٦  
 عن المملوك تجوز شهادته؟ قال: نعم . . . ح ١٨ ص ٢٥٤ ح  
 المكاتب . . . ان اعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق ؟  
 قال: ان كان معه رجل وامراة جازت شهادته ، ح ٦  
 الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ قال  
 تجوز في الدين والشئ اليسير ، ح ٨  
 عن المكاتب تجوز شهادته؟ فقال: في القتل وحده ، ح ٩  
 عن ولد الزنا تجوز شهادته؟ فقال: لا . . . ص ٢٧٦ ح ١  
 عبيد بن زرارة عن ابيه قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام  
 يقول: لو ان اربعة شهدوا وعدي بالزنا على رجل وفيهم  
 ولد زنا لحدت تعم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يوم الناس  
 ٨ ص ٢٧٦ ح ٢  
 عن ولد الزنا هل تجوز شهادته؟ قال: نعم . . . ح ٧ و ٩  
 قال: لا يصلى خلف من يتبغى على الاذان والصلاة الا اجر  
 ولا تقبل شهادته ، ح ٨ ص ٢٧٨ ح ٢  
 السائل . . . لا يقبل شهادته اذا سئل في كفه ، ١٨١ ح ١

عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال: يكذب ،  
 نفسه قلت: ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته ؟  
 قال: نعم ، ١٨ ص ٢٨٢ ح ٢  
 قال . . . ليس يصيب احد حدآ فيقام عليه ثم يتوب الا  
 جازت شهادته ، ح ٣  
 عن الذي يقذف الحصنات تقبل شهادته بعد الحد ؟  
 اذا تاب؟ قال: نعم قلت: وما توبته؟ قال: يجيء فيكذب  
 نفسه عند الامام ويقول: قد افررت على فلانة ويتوب مما ،  
 قال ، ح ٤  
 قال: ليس احد يصيب حدآ فيقام عليه ثم يتوب الا جازت ،  
 شهادة الا القاذف . . . ح ٦  
 ابن سنان . . . قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن  
 الحدود اذا تاب اتقبل شهادته؟ فقال: اذا تاب ، و  
 توبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند  
 المسلمين فاذا فعل . . . يقبل شهادته . . . ح ٢٨٣ ح ١  
 عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجاوز ،  
 شهادته؟ قال: نعم هو على موضع شهادته ، ص ٢٨٥ ح ٢  
 عبد الله بن ابي يعفور قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته  
 لهم وعليهم؟ فقال: ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف  
 البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر . . .  
 والدلالة على ذلك ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم  
 على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه . . . و يجب  
 عليهم تزكيتهم واظهار عدالته في الناس ويكون منه  
 التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهم . . . بحضور  
 جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في صلاهم  
 الا من علة فاذا كان كذلك لا زال الصلاه عند حضور ،  
 الصلوات الخمس فاذا سئل عنه قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا  
 منه الا خيرا مواظبا على الصلوات . . . فان ذلك يجيز

شهادته وعادته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر، وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانته صلى اذا كان لا يحضر صلاة ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه واله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ٠٠٠ فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول: لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من علة ١٨ ص ٢٨٨ ح ٢ عن البيهقي اذا اقيمت على الحق ايجل للقاضي ان يقضى بقول البيهقي؟ فقال: خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظواهر الحكم: الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والانساب، فاذا كان ظاهرا للرجل ظاهرا ما مونا جازت، شهادته ولا يستل عن باطنه ١٨ ص ٢٩٠ ح ٣ قال: من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته ١٨ ص ٢٩٢ ح ١٢ اخبرني عن تقبل شهادته ٠٠٠ فقال: يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال قلت له: تقبل شهادة مقترف الذنوب؟ فقال: يا علقمة لولم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الا لانياء والاصياء عليهم السلام لانهم المعصومون ٠٠٠ فمن لم تروه بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشيطان ١٨ ص ٢٩٢ ح ١٣

رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين، قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته ١٨ ص ٢٩٥ ح ٢١ عن الامي تجوز شهادته؟ قال: نعم اذا اثبت ١٨ ص ٢٩٦ ح ١ عن الضرير اذا شهد في حال صحته على شهادة ثم كتف بصره ولا يرى خطه فيعرفه هل تجوز شهادته ام لا وان ذكر ٠٠٠ الشهادة هل يجوز ان يشهد على شهادته ام لا يجوز؟ فاجاب عليه السلام: اذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته ١٨ ص ٢٩٦ ح ٤ ان شريكا يرد شهادتنا فقال: لا تذلوا انفسكم ١٨ ص ٢٣٠٤ (شهادتها) عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا تجوز؟ فقال: تجوز شهادتها النساء في العفوس والعذرة ١٨ ص ٢٦١ ح ١٤ و ٢٢ (شهادتك) اذا مات المؤمن من فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا: اللهم لنا لعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال: الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتك وغفرت له ٠٠٠ ح ١٢٥ ص ٩٢٥ ح ١ قال شهود الزور يجلدون حد وليس له وقت ٠٠٠ قلت: فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ قال: اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد ١٨ ص ٢٤٤ ح ١ عن الابصر والمجدوم وصاحب الفالج هل تقبل شهادتهم؟ فكتب: ان كان ما بهم حادا جازت ٠٠٠ وما كان ولادة لم يجز ١٨ ص ٢٢٩ ح ٩ قال: لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافتى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته، قلت: فالكارى والجمال والملاح؟ فقال: وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحا ١٨ ص ٢٨٠ ح ١ ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاثا نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث و

ان كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله .

١٨ ص ٢٦٨ ح ٢٨

قال : لا تجوز شهادتهن في الطلاق والدم ، ٩٠ ص ١٠٤ ح ٣ ( شهادات ) . يجوز ٠٠٠ . أحياناً حقه بشهادات الزور ؟

٠٠٠ . فقال ٠٠٠ . ح ٨ ص ٢٢٧ ح ١ ( انظر - الزور )

٠٠٠ . فقال اللهم أنه قد ثبت عليها أربع شهادات ٠٠٠ .

١٨ ص ٣٢٧ ح ١ ( انظر - زنيته )

( الشاهد ) قال : الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم

عرفة والموعود يوم القيامة ، ١٠ ص ٢٣ ح ٤

قال : ان جعفر بن محمد عليهما السلام قال له ابو حنيفة

كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد ؟ فقال ٠٠٠ . قضى

به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به على عليه السلم

عندكم فضحك ابو حنيفة ، فقال له ٠٠٠ . انتم تقضون بشهادته

واحد شهادة مائة فقال : ما تفعل فقال بلى يشهد مائة

فترسلون واحدا يسئل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله .

١٨ ص ١٩٦ ح ١٣

ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى باليمين مع

الشاهد الواحد ٠٠٠ . ح ١٥ ( ١٦ )

قال رسول الله صلى الله عليه واله : نزل على جبرئيل ،

عليه السلام بالحجامة واليمين مع الشاهد ، ح ١٩

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ياب الشاهدان يجيب

حين يدعى قبل الكتاب ، ١٨ ص ٢٢٦ ح ٦

عن ٠٠٠ . الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام : في

رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم

يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود

فاشهد بها هل يجوز له ذلك ؟ ولا يجوز له ان يشهد فوقع

نعم يجوز ٠٠٠ . وكتب : هل يجوز للشاهد الذي اشهد

بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له

فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه

القرية اذا كانوا عد ولا ؟ قال : فوقع عليه السلام : نعم

يشهدون على شئ مفهوم معروف ، وكتب : رجل قال :

لرجلين : اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا و

كذا بحدود هاكلها للفلان بن فلان وجميع ماله في الدار

من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع ؟

والبيئة لا تعرف المتاع اى شئ هو ؟ فوقع عليه السلام :

يصلح ما احاط الشراء بجمع ذلك انشاء الله ، ٠٠٠ . وكتب :

اليه : هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون

من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي

باعها الرجل هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده

بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء

الذين عرفوا الضيعة وشهدوا له ؟ ٠٠٠ . فوقع عليه السلام :

لا يشهد الا على صاحب الشئ ، ويقول انشاء الله .

١٨ ص ٣٠١ ح ١

قال : اذا قال الشاهد : انه قد جلس منها مجلس الرجل

من امرأته اقيم عليه الحد ، ١٨ ص ٣٢٣ ح ١٠

( الشاهد ين ) ٠٠٠ . الله اكبر انا اول من فرق بين

الشاهدين ٠٠٠ . الا دانيا ٠٠٠ .

١٨ ص ٢٠٣ ح ١ ( انظر - فرق )

( الشهود ) لم جعل في الزنا اربعة من الشهود ؟ ٠٠٠ .

قال ٠٠٠ . ح ٤ ص ٤٣٨ ح ١٤ ( انظر - المتعة )

ما يجزى في المتعة من الشهود ؟ ٠٠٠ .

٤ ص ٤٨٤ ح ٢ ( انظر - المتعة )

ان الزوج احد الشهود ، ٥ ص ٦٠٦ ح ٤

٠٠٠ . ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب ،

اسم المدعى والمدعى عليه والشهود ٠٠٠ . فان كان ،

الشهود من اخلاط الناس ٠٠٠ . ح ١٨ ص ١٢٥ ح ١

( انظر - الحكم )

قال : في الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى

على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضى  
 طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا ، ١٨ ص ٢٣٨ ح  
 رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره  
 ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس  
 لغريمه بيّنة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه  
 حتى ييسر الله له؟ وان كان عليه الشهود من مواليك قد  
 عرفوه انه لا يقدر ، ١٠٠ قال : لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا  
 ينوى ظلمه ، ١٨ ص ٢٤٩ ح ١

عبد الله بن سنان قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام : ما  
 يرد من الشهود؟ قال فقال : الظنين والمتهم قال قلت :  
 فالفاسق والخائن؟ قال : ذلك يدخل في الظنين ،  
 ١٨ ص ٢٧٤ ح ١

عما يرد من الشهود؟ فقال : الظنين والمتهم والخصم ، ح ٥  
 عما يرد من الشهود؟ قال : المريب والخصم والشريك ، و  
 دافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ،  
 ترد شهادتهم ، ١٨ ص ٢٧٨ ح ٣

قال : لا تقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلاثة قبل الرابع  
 بعد ، ١٠٠ اما نافلو كنت ما شهدت اول الشهود يعنى  
 الزنا ، ١٨ ص ٣٠٣ ح ٣ و٢

قال كان امير المؤمنين عليه السلام يولى الشهود الحدود  
 ١٨ ص ٣٤٥ ح ١  
 قال : ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم ،  
 رأوه يجامعها ، ١٨ ص ٣٤٦ ح ١٢

عن المرجوم يقر ، قال : ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان  
 شهد عليه الشهود يرد ، ١٨ ص ٣٧٧ ح ٤  
 ٠٠٠ وجعل مادون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين  
 ١٨ ص ١٠١ ح ١ ( انظر - قتل )

( ولا ياب الشهاد اذا مادعوا ) فقال : اذا دعاك الرجل  
 لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاس عنه ،

١٨ ص ٢٢٦ ح ٧

٠٠٠ وجعل مادون الاربعة الشهادا مستورا على المسلمين  
 ١٨ ص ٣١ ح ٢ ( انظر - حد آ )

قال : لوان مؤذنا اعاد فى الشهادة اوفى حتى على الصلاة  
 ٠٠٠ المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به  
 جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس ، ٤ ص ٦٥٢ ح ١  
 لا تجوز الشهادة فى رؤية الهلال دون خمسين ٠٠٠  
 ٧ ص ٢١ ح ١٣ ( انظر - الهلال )

٠٠٠ وكتمان الشهادة ٠٠٠ ح ١١ ص ٢٥٣ ح ٢ ( انظر كباثر )  
 ٠٠٠ الذنوب التى تحبس غيث السماء ٠٠٠ كتمان  
 الشهادة ٠٠٠ ح ١١ ص ٥٢٠ ح ٨ ( انظر - الذنوب )

اربعة لا تستجاب لهم دعوة احد هم رجل كان له مال ،  
 فادانه بغير بيّنة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهاد ؟  
 ١٣ ص ٩٣ ح ١

انما جعلت الشهادة فى النكاح للميراث : ١٤ ص ٦٨ ح ٨  
 ( فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ) قال : عدلت ،  
 امرأتان فى الشهادة برجل واحد ، فاذا كان رجلان او :  
 رجل وامرأتان اقاموا الشهادة قضى بشهادتهم ، قال : و  
 جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت :

ما بال امرأتين برجل فى الشهادة وفى الميراث؟ فقال :  
 ٠٠٠ ان ذلك نساء من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يهيف ،  
 ايّتها المرأة لا تكن ناقصات الدين والعقل ان احداكن  
 تقعد نصف دهرها لا تصلى بحیضة ، وانكن تكثرن اللعن و  
 تكفرن العشير تمكث احد اكن عند الرجل عشرين فصاعدا  
 يحسن اليها وينعم عليها فاذا ضاقت يده يوما وسا عنة  
 خاصمته وقالت : ما رأيت منك خيرا قط ، ٨ ص ١٩٨ ح ٥  
 ( ولا ياب الشهاد ) قال : قيل الشهادة ، وقوله : ( ومن ،  
 يكتمها فانه آثم قلبه ) قال : بعد الشهادة ، ١٨ ص ٢٢٥ ح ١  
 قال : اذا دعيت الى الشهادة فاجب ، ح ٣

لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاص عنه . . .  
 ١٨ ص ٢٢٦ ح ٩  
 انه نهى عن كتمان الشهادة . . . ص ٢٢٨ ح ٢  
 وان سئلت عن الشهادة فادها . . . ح ٥  
 قال : نزلت فيمن اذاعى لسماع الشهادة ابى ونزلت فى  
 من امتنع عن ادا الشهادة اذا كانت عنده ( ولا تكتموا ،  
 الشهادة ومن يكتسها فانه آثم قلبه ) يعنى كافر قلبه ، ح ٨  
 سئلت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله ولو على  
 نفسك او الوالد بين والاقرين فيما بينك وبينهم فان خفت ،  
 على اخيك ضيما فلا ، ١٨ ص ٢٢٩ ح ١  
 عن الرجل يكون عنده الشهادة وهو لا القضاء لا يقبلون  
 الشهادات الا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبه ، و  
 اتى اذا اقامت الشهادة احتجت الى ان اغيرها بخلاف ما ،  
 اشهدت عليه وازيد فى الالفاظ ما لم اشهد عليه ، والا لم  
 يصح فى قضائهم لصاحب الحق ما اشهدت عليه افيجل ،  
 لى ذلك ؟ فقال : اي . . . ج ١٨ ص ٢٣٠ ح ٢  
 تكون للرجل من اخوانى عندى الشهادة ليس لكها تجيزها  
 القضاء عندنا قال : اذا علمت انها حق فصحتها بكل وجه  
 حتى يصح له حقه ، ح ٣  
 قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو  
 بالخيار انشا شهد وانشا سكت ، ١٨ ص ٢٣١ ح ١  
 . . . قال : اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ، ح ٢  
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا سمع  
 الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شا  
 شهد وان شا سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ، ولا  
 يجزى له الا ان يشهد ، ح ٢  
 عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة  
 على ماسع منهما قال : ذلك اليه انشا شهد وان شا لم  
 يشهد ، وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا

شئ لانهما لم يشهداه ، ١٨ ص ٢٣٢ ح ٥  
 قال : كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جائنسى ،  
 جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه ، وفسى  
 الكتاب اسى بخطى قد عرفته ولست اذكر الشهادة ، و  
 قد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتى ان اسى فسى  
 الكتاب . . . ولا تجب الشهادة على حتى اذكرها . . .  
 فكتب : لا تشهد ، ١٨ ص ٢٣٥ ح ٢  
 ( ان تضل احد بهما فتذكر احد بهما الاخرى ) قال : اذا  
 ضلت احدا بهما عن الشهادة فستيتها ذكرت احداهما  
 الاخرى بهما فاستقاما فى ادا الشهادة عند الله شهادة :  
 امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهن ودنهن ثم قال  
 معاشرا للنساء خلقتن ناقصات العقول فاتحزرن من الغلط  
 فى الشهادات فان الله يعظم ثواب المتحفظين  
 والمتحفظات فى الشهادة . . . ما من امرأتين احترزتا فى  
 الشهادة فذكرت احداهما الاخرى حتى تقيما الحق و  
 ينفيا الباطل الا . . . عظم ثوابهما ، ١٨ ص ٢٤٥ ح ١  
 عن معاوية بن وهب قال قلت له : ان ابن ابى ليلى  
 يسئلىنى الشهادة عن هذه الدار ، مات فلان وتركها ،  
 ميراثا وانه ليس له وارث غير الذى شهد ناله ، فقال :  
 اشهد بما هو علمك قلت : . . . يحلفنا الغموس ؟ فقال :  
 احلف انما هو على علمك ، ١٨ ص ٢٤٥ ح ١  
 يشهدنى هو لا على اخوانى قال : نعم اتم الشهادة :  
 لهم وان خفت على اخيك ضررا . . . وان خفت على اخيك  
 ضررا فلا ، ١٨ ص ٢٤٩ ح ٢  
 عن داود بن الحصين قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
 يقول : اقيموا الشهادة على الوالد بين والولد ، ولا تقيموا  
 على الاخ فى الدين الضير للضير قلت : وما الضير ؟ قال :  
 اذا تعدى فيه صاحب الحق الذى يدعيه قبله خلاف ما ،  
 امر الله به ورسوله ، ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر

دين وهو معسر، وقد امر الله بانظاره حتى يبسر ٠٠٠، و  
يسئلك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل :  
لك ان تقيم الشهادة في حال العسر ، ١٨ ص ٢٥٠ ح ٣  
روى انه لا تكون الشهادة الا يعلم من شا كتب كتابا او ،  
نقش خاتما ، ح ٢  
سئل عن الشهادة قال : هل ترى الشمس على مثلها ،  
فاشهد او دع ، ح ٣  
الصبي يشهد على الشهادة ، فقال : ان عقله حين يدرك  
انه حق جازت شهادته ، ١٨ ص ٢٥١ ح ١  
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : لا باس بالشهادة  
على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها وحضر  
من يعرفها فاما اذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضرون .  
يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها  
دون ان تسفر وينظرون اليها ، ١٨ ص ٢٩٧ ح ١  
الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال  
نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان  
يقيمها هولعلته تمنعه عن ان يحضره ويقبها فلا بأس ،  
باقامة الشهادة على شهادته ، ح ١  
قال : تبطل الشهادة في الربا والحيف ، واذا قال الشهود ،  
ان لا نعلم خلتى سبيلهم واذا علموا عزهم ، ص ٣٠٦ ح ٣  
(الشهادات) واما ما ذكرت انهم يستحلون الشهادات ،  
بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز ٠٠٠ وليس ،  
هو على ما تأولوا الا لقول الله عز وجل ( يا ايها الذين آمنوا  
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت (٠٠٠) ثم قال : وكان  
٠٠٠ يقضى بشهادة رجل واحد مع يمين المدعى ولا يبطل  
حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن فاذا اخذ يمين المدعى ،  
وشهادة الرجل الواحد قضي له بحقه وليس يعمل بهذا  
فاذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق فجدده ولم يكن له :  
تشاهد غير واحد فهو اذا رفعه الى بعض ولاية الجور باطل

حقه ولم يقضوا فيه بقضا رسول الله صلى الله عليه واله :  
كان في الحق ان لا يبطل حق رجل مسلم فيستخرج الله  
على يديه حق رجل مسلم ويأجره الله عز وجل ويحيى ،  
عدلا كان رسول الله صلى الله عليه واله يعمل به ،  
٣ ص ٣٩٣ ح ٨ و ٨ ص ٢٤٨ ح ٣ (انظر- الوصية )  
(الشهادتين) قال : اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت ،  
صلاته ، فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم و  
وانصرف اجزا ٥٠ ، ٤ ص ٩٩٢ ح ٢ و ص ١٠٠٤ ح ٥  
دعا رجلا من اليهود وهو في السياق الى الاقرار  
بالشهادتين فاقر بهما ومات ٠٠٠ قال ٠٠٠  
١ ص ٣٧٢ ح ٨ ( انظر- الاقرار )  
( تشهد ) انى اصلى للمغرب مع هؤلاء فاعيدها ٠٠٠٠  
فقال : اذا صليت الثالثة فمكّن في الارض البيتك ثم انهض ،  
وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها  
نافلة ، ٤ ص ٩٨٨ ح ١  
قال : اذا قمت في الركعتين من ظهرها وغيرها فلم تشهد ،  
فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس  
وتشهد وقم واتم صلاتك ، وان انت لم تذكر حتى تركع  
فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي  
السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ، ٤ ص ٩٩٨ ح ٣  
٠٠٠ وان ادرك ركعة ٠٠٠ فاذا سلم الامام قام فقرا بام ،  
الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٤٥ ح ٤  
( انظر- الصلاة )  
اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل ،  
بحول الله وقوته اقوم واقعد ، ٤ ص ١٠٠٣ ح ١  
٠٠٠ واذا تعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض و  
وفرّج بينهما شيئا ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٢٦ ح ٣ (انظر- الصلاة )  
فما معنى قول الصلى في تشهده : لله ما طاب وطهر و ما  
خبث فلفغيره؟ قال : ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق



وماخبت فالربا ، ٤ ص ٩٩١ ح ٧

٠٠٠ ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه؟ قال :  
نعم ، ٤ ص ٩٩٤ ح ٣

٠٠٠ فان قدر ان يحسر عن خذّه ويلزقه بالارض ففعل و  
ليتشهد ٠٠٠ ج ٥ ص ٨٢٣ ح ٥ (انظر - صاحبه)

عن ابي بصير قال : سئلته عن الرجل ينسى ان يتشهد ،  
قال : يسجد سجدين يتشهد فيهما ، ٤ ص ٩٩٦ ح ٦

عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال : يرجع  
فيتشهد قلت : ليسجد سجدة في السهو؟ فقال : لا ، ٠٠٠ ح

٤ ص ٩٩٨ ح ٢

الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه في السجدة الاخيرة  
وقبل ان يتشهد قال : ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى

المسجد وان شاء فبقى بيته ٠٠٠ فيتشهد ثم يسلم وان كان ،  
الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ، ٤ ص ١٠٠١ ح ٢

الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخيرة فقال  
تمت صلاته واما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس ،

٠٠٠ فيتشهد ، ٢ ح

الرجل يصلي المكتوبة فينقض صلاته ويتشهد ثم ينام ،  
قبل ان يسلم قال : تمت صلاته ، وان كان رعا فاعا غسله ثم

رجع فسلم ، ٤ ص ١٠١٢ ح ٦

عن رجل صلى الظهر والعصر فحدث حين جلس ففى ،  
الرابعة قال : ان كان قال اشهدان لا اله الا الله واشهد

ان محمدا رسول الله (صلى الله عليه واله) فلا بعد وان  
كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ، ٤ ص ١٢٢١ ح ٦

قال : من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل ،  
اربعا ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٢ ح ٨ (انظر - ادرك)

عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهى  
له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال : يتجانى ولا ،

يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهى له ،

الثانية فليبيت قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق  
٠٠٠ ج ٥ ص ٤٤٥ ح ٢

عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا  
رجل واحد ٠٠٠ قال ٠٠٠ يقعد ٠٠٠ فاذا سلم الامام ،

قام الرجل فاتم صلاته ، ٥ ص ٤٤٩ ح ٣

رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام فادرك ،

الثنتين فهى الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال  
نعم ٠٠٠ والثالثة ايضا ٠٠٠ انما هى بركة : ٥ ص ٤٦٧ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قامت فى الركعتين ،

الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد  
وان لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك كما انت ، فاذا

انصرفت فاسجد سجدة تين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد  
الذى فاتك ، ٥ ص ٣٤١ ح ٢

(التشهد) ٠٠٠ ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس فى ،  
التشهد ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٧٥ ح ٢ (انظر - ركعتين)

٠٠٠ ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قاعد بعضك على  
بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ، ٤ ص ٦٧٦ (انظر - الصلاة)

عن القيام من التشهد من الركعتين الاولتين والاخيرتين ،  
كيف يصنع يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض؟ ٠٠٠

قال : ماشا وضع فلا باس ، ٤ ص ٩٥ ح ٧

رجل ذكر ان له لم يسجد فى الركعتين الاولتين الا سجدة  
وهو فى التشهد الاول قال : فليسجد هائم لينهض ، واذا

ذكره وهو فى التشهد الثانى قبل ان يسلم فليسجد هاء ،  
ثم يسلم ثم يسجد سجدة فى السهو ، ٤ ص ٩٧ ح ٧

قال ابو جعفر عليه السلام : لا باس بالاقعاء فيما بين ،  
السجدتين ولا ينبغي ٠٠٠ فى موضع التشهد انما

التشهد فى الجلوس وليس المقعى يجالس ، ٨ ص ٩٨٨ ح ١

٠٠٠ ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال: تأويله اللهم آمت الباطل وأقم الحق، ٤ ص ٩٨٨ ح ٤  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التشهد في الركعتين الا ولتين، الحمد لله اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدان محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته، ٤ ص ٩٨٩ ح ١  
 قال: التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة، ح ٣  
 اقراء في التشهد ما طاب لله وما خبت فغيره ٠٠٠ ح ٥  
 قال: وانما جعل التشهد بعد الركعتين لانه كما قدم قبل قيل الركوع والسجود من الاذان والدعاء والقراءة فكذلك ايضا آخر بعد هاتين والتحية والدعاء، ح ٦  
 عن القيام من التشهد من الركعتين الا ولتين كيف يضع يده على الارض ثم ينهض؟ ٠٠٠ قال: ماشاء صنع، ح ٨  
 زرارَةَ قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الا ولتين؟ قال: ان تقول اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزى من تشهد الركعتين الاخيرتين؟ فقال: الشهادتان، ٤ ص ٩٩١ ح ١

التشهد الذي في الثانية يجزى ان اقول في الرابعة؟ قال: نعم، ح ٤ ص ٩٩٢ ح ٣  
 التشهد في الصلوات قال ٠٠٠ اذا استويت جالسا فقل: اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهدان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف، قال قلت: قول العبد التحيات لله والطيبات (والصلوات) لله قال: هذا اللطف من الدعاء يُلطف العبد ربه، ح ٤  
 قال: التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع، ح ٥  
 عن ادنى ما يجزى من التشهد؟ قال: الشهادتان، ح ٦  
 عن بكرين حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام: اي شيء اقول في التشهد والقنوت؟ قال: قل يا حسن (بأحسن ظن)

ما علمت فانه لو كان موثقا لهلك الناس، ٤ ص ٩٩٣ ح ١  
 اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزائه، ح ٢  
 عن التشهد، فقال: لو كان كما يقولون واجبا على الناس، هلكوا انما كان القوم يقولون: ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزائه عنك، ٤ ص ٩٩٤ ح ٣  
 قال: ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه شيئا، ح ٤ ص ٩٩٤ ح ١  
 زرارَةَ عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: لا تعاد الصلاة الا من خمسة: الظهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال: القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ٤ ص ٩٩٥ ح ١  
 الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال: انما التشهد سنة في الصلاة، ح ٢  
 قال: ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكراته قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته، وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاة، ح ٢  
 عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع؟ قال: ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجد تا السهو وان ذكر ان قال: اشهدان لا اله الا الله او بسم الله اجزائه نسي، صلاته، وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد ٠٠٠ ٤ ص ٩٩٦ ح ٨  
 الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع، قال: يجلس من ركوعه يتشهد، ثم يقوم فيتم قال قلت: اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ثم يسجد سجدتي السهو؟ قال: ليس النافلة مثل الفريضة، ٤ ص ٩٩٧ ح ١  
 قل في الركعتين الا ولتين بعد التشهد قبل ان تنهض: سبحان الله سبحان الله سبع مرات، ٤ ص ١٠٠٠ ح ١

افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين: بقوله: ( تبارك اسم ربك وتعالى جدك ) . . . . . ويقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، يعني في التشهد الاول ٤ ص ١٠٠١ ح ٢

ولا يجوز ان تقول في التشهد الاول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة التسليم . . . . . ح ٣ عن رجل صلى الفريضة فلما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث، فقال: اما صلاتهم (صلاته ظ) فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه . . . . . فيتشهد ، ج ٤ ص ١٠٠٢ ح ٣

قال: اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور، ثم احدث حدثا فقد تمت صلاته ، ح ٥ الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال: يسلم . . . . . و يضى في حاجته ان احب ، ٤ ص ١٠٠٤ ح ٦

صليت يقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم . . . . . فقال: الم تسلم وانت جالس؟ قلت: بلى قال: فلا بأس عليك . . . . . ج ٤ ص ١٠١١ ح ٥

عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت: وانا جالس: السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، انصرف هو؟ قال: لا ولكن اذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ، ٤ ص ١٠١١ ح ٢ الرجل يخطى في التشهد والقنوت . . . . . ينصت ساعة و يتذكر؟ قال: لا بأس . . . . . وليس في القنوت سهو ولا نسي ، التشهد ، ٤ ص ١٢٥٩ ح ٤

قال: في رجل صلى خمسا انه كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة: ٥ ص ٣٣٣ ح ٦

. . . . . ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو ، في التشهد فقد ادرك الجماعة . . . . . ج ٥ ص ٤٥٠ ح ٦

قال: ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ٥ ص ٤٥١ ح ١

الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ ، الرجل البول او يتخوف على شيء يموت . . . . . قال : يتشهد هو وينصرف . . . . . ج ٥ ص ٤٦٤ ح ٢ يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان . . . . . انا تشهد كلما قعدت؟ قال: نعم فانما التشهد بركة ، ٥ ص ٤٦٧ ح ٢

( مشهودا ) . . . . . ( ان قرآن الفجر كان مشهودا ) يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل ، ٣ ص ٣٧ عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال: مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول: ( ان قرآن الفجر كان مشهودا ) يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل و . . . . . النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين ، تثبته ملائكة الليل و . . . . . النهار ، ٣ ص ١٥٤ ح ١

وشاهد ومشهود ) قال: الشاهد يوم الجمعة والمشهود ، يوم عرفة ، ج ١٠ ص ٢٣ ح ٥

( استشهد ) واستشهد حنظلة بن ابى عامر الراهب ، باحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه واله بغسله . . . . . ٢ ص ٦٩٨ ح ٢ ( انظر - غسل )

. . . . . ان سررك ان يكون لك من الثواب مثل ما لمن ، استشهد مع الحسين فقل متى ذكرتهم: يا ليتنى كنت معهم فافوز فوزا عظيما ، ج ١٠ ص ٣٢٥ ح ١٨

( شهيد ) الهروري قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول : والله ما من الا يقتول او شهيد . . . . . ج ١٠ ص ٤٤٦ ح ٥ . . . . . فانه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حتى ،

ربه وحق رسوله واهليته مات شهيدا ووقع اجره على الله واستوجب ثواب مانوى من صالح عمله ٠٠٠ ج ١ ص ١٥٤ ح ١٥  
من قتل دون عقال (عيا له خ ل) فهو شهيد ، ١١ ص ٥٩ ح ٥  
من قتل دون مظلته فهو شهيد ، ثم قال : يا ابا مريم هل تدرى ما دون مظلته؟ قلت : جعلت فداك يقتل الرجل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال : يا ابا مريم ، ان من الفقه عرفان الحق ، ح ٨ ، ٩  
قال : من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد ، ح ١١

من قتل دون ماله فهو شهيد ، ح ١٣ و ١٤ و ١٥ ص ٥٨٩  
الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقتل ، هذه الحارم اشهد هو؟ ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٥ (انظر الجهاد)  
(شهيداً) قال النبي صلى الله عليه واله في شهيداً احد زملوهم بد ماثمهم وثيا بهم ، ١١ ص ٧٠ ح ١١  
عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ان الله طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحبته في ارضه وجعلنا مع القرآن والقرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا ، ١٨ ص ١٣٢ ح ٤  
موت الغريب شهادة ، ٨ ص ٢٥٥ ح ٦  
(الشهيد) قال : الشهيد اذا كان به رفق غسل وكفن ، وحنط وصلى عليه ، وان لم يكن به رفق كفن في اثوابه ، ١٢ ص ٦٩٨ ح ١

اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه ، وان بقى اياما حتى تتغير جراحته غسل ، ح ٥  
عن امرأة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهدى ، بمنزلة الشهيد؟ قال : نعم الا ان تكون اعانت على نفسها ، ٢ ص ٧٠ ح ٦  
كيف رايت الشهيد يدفن بد مائه؟ قال : نعم في ثيابه بد مائه ولا يحنط ولا يغسل ٠٠٠ ج ٨  
قال امير المؤمنين عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو ،

والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ، ولا يترك عليه شئى ، معقود الا حل ، ٢ ص ٧٠ ح ١٠  
عن رجل قتل ٠٠٠ في معصية الله ٠٠٠ يفعل به ما ، يفعل بالشهيد؟ فقال ٠٠٠ ح ١ (انظر - يغسل)  
ما بال الشهيد لا يفتن في قبره؟ قال : كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة ، ج ١ ص ٦٦ ح ٦

قال رسول الله صلى الله عليه واله : للشهيد سبع خصال : ٠٠٠ اول قطرة من دمه مغفولة كل ذنب ، والثانية يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان : مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما ، والثالثة يكسى من كسوة الجنة ، والرابعة يتبدره خزنسة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه ، والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال لروحته : اسرح في الجنة حيث شئت والسادسة : ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد ، ج ١ ص ١٠١ ح ٢٠

٠٠٠ ما للشهيد الا شيعتنا ولوماتوا على فرشهم ، ٢١ ح ٤  
من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد ٠٠٠ ج ١ ص ٩٣ ح ٩  
قال : اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الذيس فان كفارته قضاء ، ١٣ ص ٨٥ ح ٥  
٠٠٠ فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة و

الجنة ٠٠٠ ج ١ ص ٢٥ ح ١ (انظر الجهاد)  
(الشهيداً) قال : كبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهيد بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين تكبيرة : ٢ ص ٧٧٨ ح ٧  
عاشت فاطمة بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تراكشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول : ههنا كان رسول الله صلى الله عليه واله ههنا كان المشركون ، ٢ ص ٨٢٩ ح ١ و ١ ص ٢٢٧ ح ١

ان فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت، فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفره، ٢ ص ٨٧٩ ح ٢  
 ٠٠٠ ثم مرت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت ٠٠٠  
 ٠ ص ٢٧٦ ح ٢ (انظر - المدينة)  
 فقال: ليس افضل الشهداء عندكم الحسين اما والذي،  
 نفسى بيده ان حول قبره اربعة الات ملك ٠٠٠ ص ٣٢٨ ح  
 زوروه يعنى الحسين ولا تجفوه فانه سيد  
 الشهداء وسيد شباب اهل الجنة، ج ١٠ ص ٣٣٥ ح ٦  
 ٠٠٠ فقال ما يمنعك من زيارة سيد الشهداء قلت: ومن هو  
 قال: الحسين عليه السلام قالت قلت: وما لى زاره؟ قال  
 عليه السلام حجة وعمرة مبرورة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٣٩ ح ١  
 ٠٠٠ قلت: ازور قبور الشهداء فقال: ما اعجبكم يا اهل  
 العراق تاتون قبور الشهداء من سفريعيد وتتركون سيد  
 الشهداء ٠٠٠ ج ٢ (انظر - ازور)  
 ٠٠٠ ثم تقوم فتؤمى الى الشهداء فتقول ٠٠٠  
 ٠ ص ٣٨٤ ح ١ (انظر - زيارة)  
 ٠٠٠ حتى اذا صار بصارع الشهداء قال قبر فيها مائتا  
 نبي ومائتا وصي ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٠٥ ح ١ (انظر - كربلاء)  
 ان افضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصرالله ورسوله،  
 بظهور الغيب ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٦٤ ح ٦  
 (مشاهد) فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه  
 وقد وردت رواية نقله الى بعض مشاهد الاثمة عليهم  
 السلام، ٢ ص ٨٣٤ ح ٤  
 (المشاهد) ٠٠٠ فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل  
 ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٣٢ ح ٣ (انظر - يدفن)  
 قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تدع اتيان المشاهد،  
 كلها مسجد قبا فانه المسجد الذى اسس على التقوى من  
 اول يوم، ومشرية ام ابراهيم، ومسجد الفضخ، وقبور  
 الشهداء، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال: وبلغنا

ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اتى قبور الشهداء،  
 قال: (السلام عليكم بما صيرتم نعمت عيني الدار) وليكن  
 فيما تقول عند مسجد الفتح: يا صريح المكروبين وما جيب:  
 دعوة المضطرين، اكشف همى وغمى وكربى كما كشفت عن  
 نبيك همى وغمى وكربى وكفيت هول عدوه فى هذا المكان،  
 ٣ ص ٥٤٧ ح ١ و ج ١٠ ص ٢٧٦ ح ١  
 ٠٠٠ وجدت ٠٠٠ كيسا ٠٠٠ فقال ٠٠٠ عرفه فى المشاهد  
 ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٥٦ ح ١ (انظر - وجدت)  
 (شهد) ٠٠٠ فان شهد دفنها وكل الله به ٠٠٠ الف:  
 كلهم يستغفرون له ٠٠٠ ج ١ ص ٨٢ ح ٦ (انظر - شيع)  
 قال: لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا  
 مريض او مشغول، ٥ ص ٣٧٥ ح ٣  
 (الشهيد) قال: ما من يوم ياتى على ابن آدم الا قال له  
 ٠٠٠ يا ابن آدم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فى  
 خيرا واعمل فى خيرا اشهد لك يوم القيامة ٠٠٠ وكان على  
 عليه السلام اذا اسى يقول مرحبا بالليل الجدي والكاتب  
 الشهيد اكتبنا على اسم الله ثم يذكر الله عز وجل  
 ٤ ص ١١٢ ح ٥  
 (شهر) قال: من شهر نفسه بالعبادة فاتهوه على يده  
 فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس ثم  
 قال: ان الله عز وجل انما فرض على الناس فى اليوم و  
 الليلة سبع عشرة ركعة من اتى بهالم يسئله الله عمسا،  
 سواها وانا اضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله  
 مثلها لبيتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، وان الله لا  
 يعذب على كثرة الصلاة والصوم ولكنه يعذب على  
 خلاف السنة، ٧ ص ٥٨ ح ٢  
 قال: من شهر السلاح فى مصر من الاصار فعقر اقتص منه  
 ونفى من تلك البلد ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٣٢ ح ١  
 ٠٠٠ وان شهر السيف وحارب ٠٠٠ ولم يقتل ٠٠٠

١٨ ص ٥٣٤ ح ٢ (انظر - الحارب)

عن رجل شهر الى صاحبه بالرج والسكين ، فقال : ان كان يلعب فلا باس ، ١٨ ص ٥٣٨ ح ٢

(شهبوا) ٠٠٠ في بلادك قوم شهرها انفسهم بالخير لا يعرفون الا به ؟ قال : نعم ٠٠٠ ج ٥٨ ص ٥٨ (انظر الحسنات لى جارا ٠٠٠ قد نوه باسى وشهزنى كلما مرت به ٠٠٠ - قال ٠٠٠ ج ٤٣ ص ١١٤ ح ١ (انظر - ادع)

كفى بالمرء خنيا ان يلبس ثوبا يشهره او ٠٠٠ دابة تشهره ، ٣ ص ٣٥٤ ح ٢

عن القاسم ٠٠٠ قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خلق فى المسجد يشهبونا ويشهبون انفسهم اولئك ، ليسوا منا ولا نحن منهم ، انطلق فادارى واسترفهتكون سترى هتك الله ستورهم يقولون : امام والله ما انا بامام الا من اطاعنى فاما من عصانى فلست لهم بامام لم يتعلقون ، باسى الا يكفون اسى من افواههم ، فوالله لا يجمعنى الله : واياهم فى دار ، ١١ ص ٤٨٥ ح ١

بعث ٠٠٠ بخمسة اسياف : ثلاثة منها شاهرة ٠٠٠

١١ ص ١٧ ح ٢ (انظر - قاتلوا )

( مشهور ) ٠٠٠ ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور ٠٠٠

١٨ ص ٢٦ ح ١ (انظر - حد يثكم )

( الشهرة ) قال : الشهرة خيرها وشرها فى النار ،

٣ ص ٣٥٤ ح ٥

نهانى ٠٠٠ عن لبس ثياب الشهرة ولا قول نهاكم ،

٣ ص ٣٥٨ ح ٥

٠٠٠ الفطرة قد كثر السوال عنها وانا اكره كل ما دى الى ، الشهرة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤ ح ٣ (انظر - الفطرة )

( شهر ) امرأة ادعت انها حاضت فى شهر واحد ثلاث : حيفى ، فقال ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٩٦ ح ٣ (انظر - حاضت )

٠٠٠ ان من كان قبلكم من اصحاب محمد كان يقرأ القرآن

فى شهر واقل ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٦ ح ٣ (انظر - القرآن)

قال : شهر رمضان لا يشبهه شئ من الشهور له حق ، و

حرمة اكثر من الصلاة فيه ما استطعت ، ٥ ص ١٢٥ ح ٧

عن الصلاة فى شهر رمضان فقال ٠٠٠ ص ١٩ (انظر رمضان

٠٠٠ فخرج فى اول ليلة من شهر رمضان ليصلى ٠٠٠

فاصطف الناس خلفه ٠٠٠ ج ٥ ص ٩٢ ح ١ (انظر - رمضان

٠٠٠ لا صلاة فى شهر رمضان فى المساجد جماعة ٠٠٠ ح ٢

الوشاء قال : كان ابو جعفر محمد بن على الرضا عليه :

السلام اذا دخل شهر جد يديصلى فى اول يوم منه

ركعتين يقرأ فى اول ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ،

لكل يوم الى آخره ، وفى الثانية الحمد وانا انزلنا فى ليلة

القدر مثل ذلك ، ويتصدق بما يتيسر يشتري به سلامة

ذلك الشهر كله ، ٥ ص ٢٨٦ ح ١

قال : اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام ،

فصم واتم ، وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر

ما بينك وبين شهر فاذا تم ( بلغ ) الشهر فاتم الصلاة ، و

الصيام ، وان قلت ارتحل غدوة ، ٥ ص ٥٢٥ ح ٣

قال : ان شئت فانوا العقام عشرا واتم وان لم تنوا العقام ،

فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة :

٥ ص ٥٢٥ ح ٥

٠٠٠ قال : العقيم بكة الى شهر بمنزلتهم ، ح ١١

قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا عزم الرجل ان يقيم ،

عشرا فعليه اتمام الصلاة ، وان كان فى شك لا يدرى ما يقيم

فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام

بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلاة ، ح ١٢

٠٠٠ فاستتمت شهرا فاتم ، ح ١٥

عن الرجل قدم مكة قبل التروية بايام كيف يصلى ٠٠٠ فيتم

او يقصر؟ قال: يقصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل التروية .

٥ ص ٥٢٨ ح ١٩

قال ابو عبد الله عليه السلام: دخلت على ابي العباس ،  
في يوم شك واناعلم انه من شهر رمضان وهو يتعدى فقال  
يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت: ٠٠٠ ماصومي الا  
بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال: فقال: ادن ، قال:  
فدنوت فالكثرت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان .

٢ ص ٩٥ ح ٦

عن الخروج اذا دخل شهر رمضان؟ فقال ٠٠٠

٢ ص ١٢٩ ح ٣ (انظر- الخروج)

٠٠٠ ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي

كان يصومها في كل شهر ٠٠٠ ج ٧ ص ١١٤ (انظر- يصوم)

الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية يقع عليها قال

نعم ، ٧ ص ١٢٨ ح ٢

عن ترك الصيام ثلاثة ايام في كل شهر فقال: ان كان من

مرض فاذا برئ فليقضه ، ٧ ص ١٥٨ ح ١

انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة ٠٠٠ لان ٠٠٠

٧ ص ١٢٣ ح ٦ (انظر- رمضان)

لو علمت مالكم في شهر رمضان لزدتم لله تعالى ذكره شكرا،

٧ ص ١٢٤ ح ٩ (انظر- رمضان)

قال: في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب

الشهور من النقصان ، ٧ ص ١٩٠ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال: ما درى ما صمت ،

ثلاثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ، ان رسول الله

صلى الله عليه واله قال: شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا ،

يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ، ح ١٨

شهر رمضان ٠٠٠ شهر من الشهور ، ح ٢٢

يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان ٠٠٠ ح ٢٣

٠٠٠ ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا ، ح ٣٦

رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدراى .

شهره ، قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر- رمضان)

٠٠٠ وهو شهر اوله رحمة واسطة مغفرة وآخره الاجابة .

٧ ص ٢٢٢ ح ١٠ (انظر- رمضان)

عليكم في شهر رمضان بكثرة الدعاء والاستغفار ٠٠٠ ح ١١

عن علي عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه و

اله خطبنا ذات يوم فقال: ايها الناس انه قد اقبل اليكم

شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهره عند الله افضل

الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي ، وسا

عته افضل الساعات ، وهو شهر دعيت فيه الى ضيافة الله ،

وجعلتم فيه من اهل كرامة الله ، انفا سكم فيه تسبيح و

نوميك فيه عبادة ، وعملكم فيه مقبول ، ودعاؤكم فيه مستجاب

فاستلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم

لصيامه وتلاوة كتابه ، فان الشقى من حرم غفران الله في ،

هذا الشهر العظيم ، واذكروا بوجوهكم وعطشكم فيه جوع

يوم القيمة وعطشه ، وتصدقوا على فقراكم وساكنيكم ووقروا ،

كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السننكم و

غضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم ، وعلا يحل الاستماع

اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم

وتتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في

اوقات صلاتكم فانها افضل الساعات ينظر الله عز وجل ،

فيها بالرحمة الى عبادة ٠٠٠ ايها الناس ان انفسكم مرهونة

باعدالكم ففكوها باستغفاركم وظهركم ثقيلة من اوزاركم

فخففوها عنها بطول سجودكم ، واعلموا ان الله اقسم بعزته ،

ان لا يعذب الصلطين والساجدين وان لا يروعهم بالنار

٠٠٠ من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له

بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه . قيل:

يا رسول الله فليس كلنا نقدر ٠٠٠ فقال صلى الله عليه واله

اتقوا النار ولو يشق فتمرة ٠٠٠ ولو بشرية من ما ، ايها الناس

عن وداع شهر رمضان ٢٠٠٠ ج ٧ ص ٢٦٤ ح ١ (انظر الوداع)  
 رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم  
 عرض له امر فقال ٢٠٠٠ ج ٧ ص ٢٦٤ ح ١ (انظر - صام)  
 ٢٠٠٠ انما جعل في كل شهر ثلاثة ايام ٢٠٠٠ لان ٢٠٠٠  
 ٧ ص ٣٠٦ ح ٨ (انظر - صوم)  
 صوم ثلاثة ايام في كل شهر سنة ٢٠٠٠ ح ٩ و ١٤  
 قال: قبض النبي صلى الله عليه واله على صوم شعبان و  
 رمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس واسطر اربعا  
 و آخر خميس ٢٠٠٠ ح ١٧  
 صيام شهرا الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلايل  
 الصدر ٢٠٠٠ ج ١٩  
 عن النبي صلى الله عليه واله قال: دخلت الجنة فراءت  
 اكثرها هلهبا الذين يصومون ثلاثة ايام من كل شهر ٢٠٠٠ ح ٢٨  
 الرجل يكون عليه صيام الايام من قبل كل شهر يصومها  
 قضاء وهو في شهر لم يصم ايامه؟ قال: لا يا س. ٧ ص ١٥ ح  
 عن رجل يؤخر صوم الايام الثلاثة من كل شهر حتى يكون  
 في الشهر الآخر فلا يدرك الخميس ولا الجمعة مع الاربعاء  
 ايجزه ذلك؟ قال: نعم، ح ٢  
 عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر تكون على الرجل يصومها  
 متوالية او يفرق بينهما؟ قال: اى ذلك احب، ح ٨  
 في من ترك صوم ثلاثة ايام في كل شهر. قال ٢٠٠٠  
 ٧ ص ٣١٦ ح ١ (انظر - صوم)  
 عن من لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه  
 الصيام هل فيه فداء؟ قال: مد من طعام في كل يوم  
 انى قد اشتد على صوم ثلاثة ايام في كل شهر فماذا  
 يجزى عنى ان تصدق مكان كل يوم بدرهم؟ فقال صدقة  
 درهم افضل من صيام يوم، ٧ ص ٣١٧ ح ٥ او  
 من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول كتب الله له  
 صيام سنة، ٧ ص ٣٣٥ ح ٢

من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازا على  
 الصراط ٢٠٠٠ من خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف  
 الله عليه حساب، ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه:  
 يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل  
 فيه رحمه وصله الله برحمته ٢٠٠٠ ومن قطع فيه رحمه قطع  
 الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه ب صلاة كتب الله له  
 براءة من النار، ومن ادى فيه فريضة كان له ثواب من ادى  
 سبعين فريضة مما سواه من الشهور، ومن اكثر فيه الصلاة  
 على نفل الله ميزانه يوم تخف العوازين، ومن تلا فيه آية  
 من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من  
 الشهور، ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر  
 مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يخلقها عنكم، وابواب النيران  
 مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم، والشياطين  
 مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلبها عليكم، قال امير المؤمنين  
 عليه السلام: فقلت: يا رسول الله ما افضل الاعمال في  
 هذا الشهر؟ فقال: يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا  
 الشهر الورع عن محارم الله، ٧ ص ٢٢٢ ح ٢٠  
 لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما  
 رمضان، ٧ ص ٢٣٢ ح ١  
 كان ١٠٠٠ اذا هل هلال شهر رمضان استقبل القبلة و  
 رفع يديه فقال ٢٠٠٠ ج ٧ ص ٢٣٣ ح ١  
 قال: من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاءه  
 متابعه فهو ١٠٠٠ افضل وان قضاءه متفرقا فحسن، ٢٢٩ ح ٤  
 ٢٠٠٠ وان كان عليه شهر فليقطر بينهما اياما ٢٠٠٠ ح ٧  
 (انظر - يقطر)  
 عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع؟ فقال: لا ٢٠٠٠  
 ٧ ص ٢٥٣ ح ٦  
 ليلة القدر خير من الف شهر ٢٠٠٠ فقال ٢٠٠٠ ص ٢٥٧ ح ٣  
 (انظر - القدر)



١٠٠٠ الا ان رجبا شهر الله الاصم ٠٠٠

٢٧ ح ٣٥ ٩ (انظر - رجب)

٠٠٠ نعم شهر للقضاء رجب، ٧ ص ٣٥٤ ح ١٤ (انظر رجب)

٠٠٠ كان ٠٠٠ يصل شعبان بشهر رمضان، ٣٧٢ ح ١٠

٠٠٠ شعبان ٠٠٠ شهر ترفع فيه الاعمال ٠٠٠ ح ١٤

(انظر - شعبان)

٠٠٠ صوموا شهر الله لتشربوا من الرحيق المختوم،

٢٧ ح ٣٧٧ ٢٩ (انظر - شعبان)

٠٠٠ لكل شريعة ٠٠٠ ح ٨ ص ١٨١ ح ١٨ (انظر عمرة)

رجل احرم في شهر واحد في آخر فقال: يكتب في الذي

قد نوى او يكتب له في افضلهما، ج ١٠ ص ٢٤٠ ح ١٢

مالعن زارا الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب؟

قال ٠٠٠ مثل شهداء بدر، ج ١٠ ص ٣٤١ ح ٤

٠٠٠ ان قدرت ان تزوره في كل شهر فافعل ٠٠٠

١٠ ص ٤١٩ ح ٨ (انظر - الزيارة)

قلت: ومن ياتي زائرا ثم ينصرف عنه متى يعود اليه وفي

كم ياتي ٠٠٠ وكم يسع الناس تركه؟ قال: لا يسع اكثر من شهر

واما بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٢٠ ح ١٠

ياحسان تزور ابا عبد الله عليه السلام في كل شهر؟ قال ٠٠٠

١٠ ص ٤٥٤ ح ٢ (انظر - زيارة)

رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى العبد كل

شهر عشرة ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٧١ ح ١٢ (انظر قيمته)

متى يطلق الغائب ٠٠٠ قال: اذا مضى له شهر،

١٥ ص ٣٠ ح ٥

٠٠٠ قال: اذا مضى شهر لا يصل اليها فيه يطلقها ٠٠٠

١٥ ص ٣١ ح ١ (انظر - يطلق)

امراة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، فقال

كلفوا نسوة من بطانتها ان يحضها كان فيما مضى على ما،

ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة، ١٨ ص ٢٦ ح

اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من

من اشهر الحرم، ١٩ ص ١٥٠ ح ٢

ما ت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وله ثمانية

عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة، ٢ ص ٧٨٩ ح ٧

٠٠٠ فقال: انظر شهرا من السنة فانوا ان تؤدى زكاتك،

فيه ٠٠٠ ج ٦ ص ١١٣ ح ٢ (انظر - الزكاة)

٠٠٠ ولا باسان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه

ايام ثم عرضت علة ان يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين

٧ ص ٢٧٣ ح ٨ (انظر - صوم)

قال: العظاها اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه، ح ١٣

اتزوج المرأة اذا صام شهرا فاحبس عنها شيئا فقال ٠٠٠

٢ ص ٤٨١ ح ٢ (انظر - اتزوج)

ان مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهرا،

١٥ ص ١١٦ ح ٧

الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا ٠٠٠

١٥ ص ٢٧٢ ح ٢ (انظر - الرضاع)

قال: العظاها اذا صام شهرا ومن الشهر الاخر يوما فقد،

واصل ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٥٤ ح ٢ (انظر - العظاها)

رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال ٠٠٠

(شهرى) قال: شعبان شهرى ٠٠٠ فمن صام يوما ٠٠٠

كنت شفيعه ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٦٦ ح ٢٤

(شهران) عن الجارية البكر اول ما تحيض ٠٠٠ قال: فاذا

اتفق شهران عدة ايام سوا فتلك ايامها، ٢ ص ٥٤٥ ح ١

قال: لا باس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين،

١٣ ص ٢١ ح ١١ و ١٣

يقول: اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من

علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الشهر

الثاني، ٧ ص ٢٤٤ ح ١

٠٠٠ وانما وجب عليه صوم شهرين متتابعين ٠٠٠ لان ٠٠٠

٧ ص ٢٧١ ح ١ (انظر - الصوم)

رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض، قال

٧ ص ٢٧٢ ح ١٠ (انظر- صيام)

رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوماً ثم مرض فاذا برئ بنى على صومه ام يعيد ٠٠٠ قال: بل يبني على ما كان صام ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٧٤ ح ١٢ رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و ٠٠٠ العتق و ٠٠٠ الصدقة ، قال ٠٠٠ ٧ ص ٢٧٩ ح ١ (انظر- الصيام) ٠٠٠ تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضاً واحدة ، كيف يطلقها زوجها؟ فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر- عدتها)

قال: من جعل عليه عبداً لله وميثاقه في امر لله فيه ، طاعة فحنت فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً ، ١٦ ص ٢٠٦ ح ٢ قال:المعتمر يعتمر في اى شهر السنة شاء وافضل العمرة عمره رجب ، ١٠ ص ٢٤١ ح ١٣ (اشهر) ٠٠٠ الحسين بن على ولد وهو ابن ستين اشهر ، ٢ ص ٦٩٥ ح ٢

اذا سقط لسته اشهر فهو تام ٠٠٠ ح ٣ اعطيت هذه الامة ثلاثة اشهر لم يعطها احد من الامة ، ٥ ص ١٧٥ ح ١ (انظر- رمضان)

فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢٢ ح ١١ (انظر- يقيم) روى في تقديم الزكاة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر ج ٦ ص ٢١١ ح ١٥

٠٠٠ او صوم من اشهر الحرم فيمزه الشهر والشهران ، يقضيه؟ قال ٠٠٠ ج ٧ ص ١٤١ ح ٦ (انظر- صوم) رجل نذر ان يصوم زمناً قال: الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٢ لاى شئ صار الحاج لا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر؟ ، فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٧ ح ١٠ (انظر- الحاج)

٠٠٠ اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ٠٠٠

٨ ص ١٩٠ ح ٢ (انظر- مكة)

عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ، في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باى شئ يدخل؟ فقال: ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع ، وان كان اقل ٠٠٠ يتمتع ، ح ٣

قال: من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع ، ح ٥ سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام: من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قافل فعليه شاة ، ومن تمتع في غيرها شهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة ، وانما الاضحى على اهل الاصار ، ٨ ص ١٩٥ ح ١

ساعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: من حج معتمراً في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وان هو اقام الى الحج فهو يتمتع ، لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة ، وان اعتمر في شهر رمضان ، اوقبله واقام الى الحج فليس يتمتع ، وانما هو مجاور افرد العمرة ، فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او ٠٠٠ عسافن فيدخل متمتعاً بالعمرة (بعمرة) الى الحج ، فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها ، ٨ ص ١٩٥ ح ٢

(الحج أشهر معلومات) ٠٠٠ وهى شوال وذو القعدة و ، ذو الحجة ، ٨ ص ١٩٦ ح ١ و ٢ (انظر- الحج) قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلاحج له ، ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ، ح ٤

الحج أشهر معلومات) ٠٠٠ ليس لاحد ان يحرم بالحج في

سواهن ٨٠، ص ١٩٧ ح ٥ و ٨

قال: اشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشرون ذى الحجة واشهر السياحة عشرون من ذى الحجة والحرم وصفر شهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر، ٠٠٠ رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال: يجعلها عمرة ٠٠٠ (فسبحوا في الارض ربيعة اشهر) قال: عشرين من ذى الحجة والحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر ٠٠٠ ج ٨ ص ١٩٧ ح ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ الحج اشهر معلومات: قال شوال وذوالقعدة وذوالحجة ٠٠٠ وشهر مفرد للعمرة رجب، ح ١٣ ٠٠٠ قال: ليس يكون متعة الا في اشهر الحج .

٨ ص ٢٠٥ ح ١ (انظر مفردا)

عن المعتمر في اشهر الحج فقال: هي متعة، ح ٢

٠٠٠ قلت: فافرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج؟ قال ٠٠٠ ص ٢١٦ ح ٦ (انظر الحج) رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت ٠٠٠ . قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣١ ح ٢ (انظر الوقت)

الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا نسوق ولا جدال في الحج فالرث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله، ص ١١٨ ح ٠٠٠ ذوالحجة كله من اشهر الحج

٠ ص ١٦٥ ح ٤ (انظر هدى)

٠٠٠ والعمرة في اشهر الحج متعة، ٠ ص ٢٤٤ ح ٨ قال: لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله، ج ١٠ ص ٢٤٦ ح ١

رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده

قال ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٤٦ ح ٢ (انظر معتمرا)

قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة ففقد عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدرك الحج كانت عمرته متعة، وقال: ليس تكون متعة الا في اشهر الحج . ٠ ص ٢٤٧ ح ٥

٠٠٠ ليس في اشهر الحج عمرة ٠٠٠

٠ ص ٢٤٧ ح ٧ (انظر العمرة)

عن امرأة توفي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا ٠٠٠ قال ٠٠٠

٤ ص ٣٤٩ ح ٢٠ (انظر فرق)

ان لي جارية اطأها فوطيتها يوما وخرجت ٠٠٠ فوجعت ٠٠٠ فوجدت غلاما على بطنها فعددت ٠٠٠ تسعة اشهر فولدت ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٠ ص ٥٦٣ ح ١

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان للرجل منك الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولها الذي اعتقها، وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير، ٠٠٠

يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ٠٠٠ ولتسعة ٠٠٠ ولا، يعيش لثمانية اشهر، ٠٠٠ اقصى الحمل تسعة اشهر ولا يزيد لحظة ولوزاد ٠٠٠ لقتل امه قبل ان يخرج ٠٠٠ قال: كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر، و كان بينهما في الميلاد ستة اشهر وعشرا ٠٠٠ قلت: فانها ادعت الحمل بعد تسعة اشهر قال: انما الحمل تسعة اشهر، ٥ ص ١١٥ ح ١ او ٢ و ٣ و ٥

٠٠٠ قال: الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد: كلشئ يزيد على تسعة اشهر ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٦ ح ٦ لا تلد المرأة لا قبل من ستة اشهر، ح ٨

ان عمراتي بامرأة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها ٠٠٠ ح ٩ (انظر - حمله)

رجل تزوج امرأة فلم تلبث ٠٠٠ الا اربعة اشهر حتى ولدت ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١٠ (انظر - حملت)

قال: اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير، وان كان لا قبل من ستة اشهر فهو للاول، ح ١٢

قال: حمل الحسين عليه السلام ستة اشهر وارض سنتين وهو قول الله عز وجل: (وحمله وفضاله ثلاثون شهرا) ١٤ قال: ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لستين

١٥ ص ١١٨ ح ١٥

اذ بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في ، ،  
النقرة فانها تجف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه و:  
جسده ، ١٥ ص ٢١٢ ح ١

قال: الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان ،  
يطلق حتى تضي ثلاثة اشهر ، ١٥ ص ٣٠٨ ح ٧  
الغائب الذي يطلق اهله كم غيبته؟ قال خمسة اشهر قال  
حدّ دون ذلك؟ قال: ثلاثة اشهر ، ٨ ح

قال: عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد  
تعدت من الحيض ثلاثة اشهر ، ١٥ ص ٤٠٧ ح ٦  
٠٠٠ فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه ٠٠٠ ح ٧  
١٥ ص ٤٠٧ ح ٧ (انظر-العدة)

عدة المرأة التي لا تحيض ٠٠٠ ثلاثة اشهر ٠٠٠ ح ٨  
المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر ،  
حيضة فقال ٠٠٠ ص ٤١٠ ح ٢ (انظر-عدتها)

٠٠٠ ان مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها ما فقد انقضت ،  
عدتها ٠٠٠ ح ٣  
قال: عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة  
اشهر ٠٠٠ ح ٩

عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد؟ قال ٠٠٠  
ح ١٠ (انظر-تعتد)  
٠٠٠ ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها  
١٥ ص ٤١٤ ح ١٣ (انظر-المستراية)

٠٠٠ ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها ،  
١٥ ص ٤٢٣ ح ١٨ (انظر-يطلق)  
٠٠٠ قلت: فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال ٠٠٠

١٥ ص ٤٢٤ ح ٢ (انظر-يطلقها)  
المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع  
جفنها ما عدتها؟ قال: ثلاثة اشهر ٠٠٠ ح ٤ (انظر عدتها)  
رجل طلق امرأة فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلًا ، قال:

١٥ ص ٤٢٣ ح ٥ (انظر-طلق)

٠٠٠ فعدتاهم من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا ،  
١٥ ص ٤٥٠ ح ١ (انظر-تحد)

قال: المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى  
تنقضى عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ، ح ٢  
٠٠٠ انما امرتك باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن ٠٠٠  
١٥ ص ٤٥١ ح ١ (انظر-المرأة)

كيف ٠٠٠ صارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر ،  
وعشرا؟ فقال ٠٠٠ ح ١٥ ص ٤٥٢ ح ٢ (انظر-عدة)  
٠٠٠ ان غاية المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع ، ح ٢  
٠٠٠ (يتريصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ٠٠٠)

١٥ ص ٤٥٣ ح ٤ (انظر-العدة)  
٠٠٠ (يتريصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) ٠٠٠ ح ٨  
(انظر-يتريصن)

٠٠٠ المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان يخلو اربعة  
اشهر وعشرا؟ قال ٠٠٠ ح ١٥ ص ٤٥٧ ح ٦ (انظر-عدتها)  
المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من  
يوم يموت ٠٠٠ ح ١٥ ص ٤٧٥ ح ٧

٠٠٠ قال: لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني  
اربعة اشهر وعشرا ٠٠٠ ح ١٥ ص ٤٧٨ ح ١ (انظر نصرانية)  
٠٠٠ ولا اثم عليه في كفها في الاربعة اشهر ٠٠٠  
١٥ ص ٥٣٦ ح ١ (انظر-آلى)

عن رجل آلى من امرأته قال: يوقف قبل الاربعة اشهر و  
بعدها ، ١٥ ص ٥٤٠ ح ٣  
٠٠٠ وان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ٠٠٠  
١٥ ص ٥٤١ ح ٦ (انظر-الايلاء)

ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعد ما يتيان السلطان ،  
فاذا مضت ٠٠٠ فان شاء اسك وان شاء طلق ٠٠٠ ح ٧  
٠٠٠ وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصلح اهله او ،  
يطلق جبر على ذلك ٠٠٠ ص ٥٤٣ ح ٤ (انظر-الايلاء)

الرجل يولي من امراته فمكث اربعة اشهر فلم يفى  
فهي تطليقة ثم يوقف فان فاه في عنده على تطليقتين  
وان عزم فهي بائنة منه . ١٥ ص ٥٢٤ ح ٢  
رجل قال عند موته : كل ملوك لى قديم فهو حرج لوجه الله .  
يقول فى كتابه ( حتى عاد كالعرجون القديم ) فما كان من  
ماليه اتى عليه . ٠٠٠ ستة اشهر فهو قديم حر

١٦ ص ٣٤ ح ١

٠٠٠ وان كانت تزوجت فى عدة بعد موت زوجها من قبل  
انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها . ٠٠٠

١٨ ص ٣٩٦ ح ٣ ( انظر - لزوجها )

٠٠٠ اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة . ٠٠٠

١٩ ص ٢٤ ح ٦ ( انظر - النطقه )

( الشهر ) ( ان ارتبتم ) فقال : ما جاز ( جاز ) الشهر فهو

ربه . ٢ ص ٥٥ ح ١٥١ ص ١١٧ ح ١

من صلى فى اول ليلة من الشهر . ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٨٦ ح ٢

( انظر - ليلة )

٠٠٠ ما الحق المعلوم الذى علينا؟ قال . ٠٠٠ هو الشئى .

الذى يعمله الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم اوفى

الجمعة اوفى الشهر قل او اكثر غيراته يدوم عليه . ٠٠٠

٦ ص ٢٨ ح ٣

٠٠٠ اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول و

رجبت عليه فيها الزكاة . ٠٠٠ ح ٦ ص ١١١ ح ٢ ( انظر الزكاة )

من رجل حال عليه الحول وحل الشهر الذى كان يزكى

فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ونصف الآخر ستة اشهر قال :

يزكى الذى مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى تمر عليه سنة

لمت فانه اشتهى ان يزكى ذلك قال : ما احسن ذلك .

٦ ص ٢٠٩ ح ٢

٠٠٠ ليس الفطرة الاعلى من ادرك الشهر

٦ ص ٢٤٥ ح ١ ( انظر - فطرة )

فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال : ما بينهما من شهد .

فليصمه ومن سافر فلا يصمه . ٧ ص ١٢٥ ح ٨

٠٠٠ ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) ومن كان منكم

مريضاً وعلى سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر

ولا يريد بكم العسر ) فانقلبت الفريضة اللازمة للرجل

الصحيح لموضع القدرة وزالت للضرورة تغضلاً على العباد

٧ ص ١٢٦ ح ١٣

اصوم هذه الثلاثة الايام فى الشهر فربما سافرت . ٠٠٠

فيجب على قضاؤها؟ قال . ٠٠٠ ص ١٥٩ ( انظر - قضاؤها )

٠٠٠ ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك

اليوم؟ فقال . ٠٠٠ ح ٧ ص ١٩٠ ح ٢ ( انظر - الهلال )

ان الشهر الذى يقال : انه لا ينقص ذوالقعدة ليس .

فى شهر السنة اكثر نقصاً منه . ح ٨

قال : ان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين . ح ١٢

واذا خفى الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين . ٠٠٠ ح ١٦

( انظر - رمضان )

اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكلت صيام

شهر رمضان . ٠٠٠ وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوماً فان

رسول الله صلى الله عليه واله قال : الشهر هكذا وهكذا .

وهكذا و اشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعه .

٧ ص ١٨٥ ح ١٥ و ٢٤

٠٠٠ قال : ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلقى كفيته و

يبسطهما ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعاً .

واحدة فى آخر بسطه بيديه وهى الابهام فقلت : شهر

رمضان تام ابد . ٠٠٠ فقال : هو شهر من الشهور ثم قال :

ان علياً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه

فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال . فقال : انظروا .

٧ ص ١٨٩ ح ٢

ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك

اليوم؟ قال : لا الا ان يشهد بذلك بيته عدول . ٠٠٠ ح ١٧

٠٠٠ وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثانى شيئاً

ثم عرض له ماله فيه عذرفان عليه ان يقضى .

٧ص ٢٧٢ ح ٦ (انظر- صوم)

اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل .

اذا كان في آخر الشهر خميسان فصم اخرهما . . .

٧ص ٣٠٤ ح ٣

عن الصيام في الشهر كيف هو؟ قال . . . في كل عشر يوم

٧ص ٣١٠ ح ٢١

عن الصيام فقال : ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس

والجمعة . . . ج ٧ص ٣١٣ ح ١

عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال . . . ح ٢ (انظر صوم)

صوم ثلاثة ايام في الشهر او اخره في الصيف الى الشتاء

. . . فقال : نعم فاحفظها ، ٧ص ٣١٤ ح ١

الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنته قال :

لاباس ، ح ٢

الرجل تكون عليه من الثلاثة ايام الشهر هل يصلح له

ان يؤخرها ويصومها في آخر الشهر؟ قال : لاباس ، ح ٢

كان يصوم اول الشهر . . . ح ٣٢٢ (انظر- صيام)

. . . هل صمت في هذا الشهر . . .

٧ص ٢٥١ ح ٨ (انظر- رجب)

اما الايام المكروهة من الشهر . . .

٨ص ٢٩٦ ح ٥ (انظر- الايام)

وفي رواية ان نام من الشهر الثالث والعشرون منه مكروهان

للسفر ، ٨ص ٢٩٦ ح ٧

الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال : ان رجع في

الشهر الذي خرج منه دخل بغير احرام وان دخل في ،

غيره دخل باحرام ، ٩ص ٢٠ ح ٤

. . . الشهر الحرام بالشهر الحرام . . .

ج ١١ص ٥٢ ح ١ (انظر- القتال)

اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه

منها؟ قال . . . ج ١٢ص ٩٠ ح ١ (انظر- اليتيم)

. . . يكره التزويج في محاق الشهر ، ١٤ص ٨٠ ح ٢

لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في اخره فانه من

فعل ذلك فليسلم لسقط الولد . . . ج ١٤ص ٩١ ح ٣ و ٦

(انظر- يجامع)

الرجل يلقي المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا

يسمى الشهر بعينه . . . فقال : له شهرا ان كان سماء

فان لم يكن سماء فلا سبيل له عليها ، ١٤ص ٤٩٠ ح ١

نعم اللقمة الجبن . . . من يعتمد اكله رأس الشهر واشك ،

ان لا ترد له حاجة ، ١٧ص ٩٤ ح ١

الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديتته؟ قال : دية وثلاث ،

١٩ص ١٤٩ ح ١

(الشهور) . . . شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور

له حق وحرمة اكثر من الصلاة ما استطعت ، ٤ص ٨٦ ح ٣

عن الالهة فقال : هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال

فصم واذا رأيتته فانظر ، ٧ص ١٨٦ ح ١٨

قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا

صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيبت السماء فاتم العدة

ثلاثين ، ٧ص ١٨٩ ح ١

قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون

شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين ويصيبه ،

ما يصيب الشهور من النقصان ، ح ٦

. . . الشهور كذا وكذا وشهر كذا وكذا ، ح ١٤

رجل اسرته الروم فحبس ولم يرا احدا يسئله فاشتبهت ،

عليه امور الشهور؟ . . . فقال . . . ح ٢ (انظر رمضان)

عن العمرة متى هي؟ قال : يعتمر فيها أحب من الشهور ،

١٠ص ٢٤٥ ح ١١

(اشتبهت) شكرت بهذه المرأة . . . فقال : عليه بدنة

فقالت : المرأة اسئلواي . . . فاني اشتبهت . . . فقال :

عليها بدنة ، ٩ص ٢٥٦ ح ٧

زرارة قال : اكلت مع ابيعبد الله عليه السلام طعاما فامسا ،

احصى كم قال الحميد لله الذى جعلنى اشتبهه .

٦ ص ٤٨٨ ح ٦

( شهوة ) عن العذى اينقض الموضوع ؟ قال : ان كان من شهوة

نقض . ص ١٩٨ ح ١١

عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ،

ان يباشر . . . قال : اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل :

ص ٢٧١ ح ٢

اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم ،

يجامعها في نوم كان ذلك اوفى يقظة فان عليها الغسل

ص ٢٧٢ ح ١٤

عن المرأة . . . تعتنق الرجل فتقبل . . . من غير شهوة :

قال : لا باس ، ص ٢١٨ ح ١٨

الرجل . . . هو صائم في رمضان ان يقلب الجارية فيضرب

على بطنها ويخذها وعجزها قال : ان لم يفعل ذلك ،

بشهوة فلا باس واما بشهوة فلا يصلح ، ح ١٩

ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو

محرم فعليه دم شاة . وان قبل امرأته على شهوة فأمضى

فعليه جزور ويستغفر الله . ومن سى امرأته وهو محرم ،

على شهوة فعليه دم شاة . ومن نظر الى امرأته نظر شهوة

فأمضى فعليه جزور ، وان سى امرأته اولاً زمها من غير شهوة

فلا شئ عليه . ص ٨٨ ح ٣

. . . وان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل ،

فعليهما بدنتان . . . ح ٩ ص ٢٥٨ ح ١٤ ( انظر - الجماع )

. . . وان كانت العرنة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها

فليس عليها شئ . . . ص ٢٥٩ ح ١ ( انظر - باشر )

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته :

عن محرم نظر الى امرأته فأمضى او أمذى وهو محرم ، قال

لا شئ عليه ولكن ليغتسل ويستغفر الله وان حملها من ،

غير شهوة فأمضى او أمذى وهو محرم فلا شئ عليه . وان :

حملها او مسها بشهوة او أمذى فعليه دم وقال : في المحرم

ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه ،

بدنة . ص ٢٧٤ ح ١

عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ، قال : نعم

يصلح عليها خمارها . . . ثوبها ومحملها قلت : افي مسها و

هي محرمة ؟ قال : نعم ، ح ٢

رجل حمل امرأته وهو محرم فأمضى او أمذى قال : ان كان ،

حملها او مسها بشئ من الشهوة فأمضى اولم يعن أمذى ،

او لم يمد فعليه دم يهريقه ، فان حملها او مسها فأمضى

او أمذى فليس عليه شئ . ح ٦

محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمضى قال : ليس عليه شئ .

ص ٢٧٤ ح ٢

المحرم يضع يده . . . على امرأته . . . بشهوة ، قال :

يهريق دم شاة قلت : فان قبل ، قال : هذا شديد ينحصر ،

بدنة ، ح ١

ومن عرض له فاحشة او شهوة فاجتنبها . . . حرّم الله

عليه النار . . . ح ١ ص ١٦٣ ( انظر - الدنيا )

ان الله ركّب في الملائكة عقلاً بلا شهوة وركب في البهاثم

شهوة بلا عقل ، وركب في بنى آدم كليهما فمن غلب

عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلب شهوته عقله

فهو شر من البهاثم ، ح ٢

طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لم يعد لم يره ، ح ٣

قال : كم من شهوة ساعة اورثت حزناً طويلاً ، ح ٤

ترك الخطيئة ايسر من طلب التوبة ، وكم من شهوة ساعة ،

اورثت حزناً طويلاً ، والموت فضح الدنيا فلم يترك لذى لب

فرحاً ، ص ٢٤٤ ح ٢

. . . ومن شغف بحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك

شيطان . . . ح ١ ص ٢٧٢ ح ١٥ ( انظر - شرك )

جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت لها قوة ،

شهوة عشرة رجال ، ص ١٤ ح ٤

. . . لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك . . .

١٤ ص ١٨٨ ح ١ (انظر- تجامع)

من امكن من نفسه طايعا يلعب به القى ٠٠٠ عليه شهوة .  
النساء ، ١٤ ص ٢٥٣ ح ٢

رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة ٠٠٠  
فكره ان يمسه ابنه ، ١٤ ص ٣١٧ ح ٢

الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر  
شهوة هل تحل لآبيه؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٦  
مجذوم ( محرم ) قبل غلاما بشهوة قال : يضرب مائة سوط ،  
١٨ ص ٢٢٢ ح ١

ماكثر شعر رجل قط الآ قلّت شهوته ، ١٤ ص ١٧٨ ح ٢  
ومن لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده ، ١١ ص ٩٩ ح ٩  
( الشهوة ) قال : ليس في العذى من الشهوة ٠٠٠ وضو ٠٠٠  
١٩١ ص ١٩١ ح ٢ ( انظر- وضو )

عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره ،  
فتأتيها الشهوة فتنزّل الماء ٠٠٠ قال : اذا جانتها  
الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل ، ١٤ ص ٤٧٢ ح ٤  
٠٠٠ قال : اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه  
الغسل ، ٠٠٠ ص ٤٧٧ ح ١ ( انظر- الغسل )

رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم يرفى  
ثوبه شيئا ، قال فقال : انك ان مريضا فعليه الغسل وان ،  
كان صحيحا فلا شيء عليه ، ح ٢  
الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة ٠٠٠ قال ٠٠٠  
١٤ ص ٤٧٩ ح ١ ( انظر- غسل )

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على  
امرأته قال : لا بأس قلت : فينزلها من المحمل ويضمها اليه؟  
قال : لا بأس قلت : فانه اراد ان ينزلها ٠٠٠ ادر ركسه ،  
الشهوة قال : ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك .  
٩ ص ٢٧٥ ح ٥

ان اخوف ما اخاف على امتي هذه المكاسب الحرام ، و  
الشهوة الخفية والربا ، ج ٢ ص ٥٢ ح ١

خلق الله عز وجل الشهوة عشرة اجزا فجعل تسعة :

اجزا في النساء وجزا واحدا في الرجال ولولا ما جعل  
الله عز وجل فيهن من الحياء على قدر اجزا الشهوة

لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به ، ١٤ ص ٤٠ ح ٢  
النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة ، ١٣٩ ص ٦

٠٠٠ قلت : رأيت ان احل له مادون الفرج فغلبته ،  
الشهوة فاقترضها قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٣٧ ح ١  
( الشهوات ) قال الله تعالى انما قبل الصلاة لمس  
تواضع لعظمى ويكف نفسه عن الشهوات ٠٠٠

١٤ ص ١٦٤ ح ٦ ( انظر- اقبل )

قال : الجنة محفوفة بالمكاره والصبر فمن صبر على المكاره  
في الدنيا دخل الجنة ، وجهنم محفوفة باللذات والشهوات  
فمن اعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار ، ٢٤٤ ح ١  
٠٠٠ لا يعون بالكعب راكبون الشهوات تاركون الجماعات  
١٣ ص ٢٧٢ ح ١٣ ( انظر- مناقوا )

من اشراط الساعة اضاءة الصلوات واتباع الشهوات ٠٠٠  
٢٣ ص ٢٣٠ ح ٢٧ ( انظر- الساعة )

ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم مسن .  
لذة النساء وهو قول الله عز وجل : ( زين للناس حسب  
الشهوات من النساء والبنين ) ٠٠٠ وان اهل الجنة ما  
يتلذذون بشيء من الجنة اشبه عندهم من النكاح ٠٠٠  
١٤ ص ٨ ح ٨

( والذين كسبوا السيئات جزا سيئة بمثلها ) ٠٠٠ قال :  
هو لا اهل البدع والشبهات والشهوات ٠٠٠  
١٨ ص ١٢٦ ح ٥٢

( شائبة ) ٠٠٠ وترك كل شائبة اولجتك في شبهة ٠٠٠  
١٨ ص ١١٧ ح ٢٠ ( انظر- الشبهة )

نهى النبي ٠٠٠ صلى الله عليه واله ان يشاب اللبن  
بالماء للبيح ، ٢٠٨ ص ٢٠٨ ح ٤  
( شاور ) من استبد برأيه هلك ومن شاور الرجال شاركها



في عقولها ، ٨ ص ٤٢٥ ح ٦

( شاور ) شاور في حديثك الذين يخافون الله ، ح ٤  
الحسن بن جهيم قال قال : كنتا عند ابي الحسن الرضا ،  
عليه السلام فذكره اياه عليه السلام فقال : كان عقله لا  
توازن به العقول وربما شاور الاسود من سودانه . . .  
٨ ص ٤٢٨ ح ٣

( استشار ) من استشار اخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه  
الله عز وجل رأيه ، ٨ ص ٤٢٧ ح ٢ و ٢ ص ١٥٦ ح ١  
( استشارني ) اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه  
السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال  
فاشرت عليه ان لا يحج فقال : ما خلفك ان تعرض سنة قال  
فعرضت سنة ، ٨ ص ٩٧ ح ١

كان . . . اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم  
خالفهن ، ١٤ ص ١٢٩ ح ٤  
قال . . . لشريح لا تشاور ( تشار ) احدا في مجلسك . . .  
١٨ ص ١٥٦ ح ٢ ( انظر - القاضي )

قال : اذا اراد احدكم امرا . . . فتستخير الله فيه ولا ثم  
تشاور فيه . . . ج ٥ ص ٢١٣ ح ٢  
عن الامر . . . لا يجد احدا يشاوره . . . قال . . .  
٥ ص ٢٠٩ ح ٢ ( انظر - رقتين )

ان كنت تحب ان تستتب لك النعمة . . . فلا تستشر  
العبيد والسفلة في امرك . . . ج ٨ ص ٤١٨ ح ٣  
ما يمنع احدكم اذا ورد عليه ما لا قبل له به ان يستشير  
رجلا عاقلا له دين وورع . . . ج ٨ ص ٤٢٦ ح ٢  
١٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يستشير .

اصحابه ثم يعزم على ما يريد ، ٨ ص ٤٢٨ ح ١  
ليس على النساء جمعة . . . ولا تشتشار ، ١ ص ٤٢٩ ح ١  
( استشر ) واستشر في امورك الذين يخشون ربهم . . .  
٨ ص ٤١٩ ح ٢ ( انظر - صديق )

استشر العاقل من الرجال الورع فانه لا يأمر الا بخير :

واياك والخلاف فان مخالفة الورع العاقل مفسدة . . .

٨ ص ٤٢٦ ح ٥

( شاورهم ) ( و شاورهم في الامر ) قال : يعني الاستشارة  
٨ ص ٤٢٨ ح ٥

ياغلى لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ، ولا :  
تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ، ولا تشاورن حريصا  
فانه يزين لك شرها ، واعلم ان الجبن والبخل والحرص ،  
غريزة يجمعها سوء الظن ، ٨ ص ٤٣٠ ح ١

( يشير ) عن الفضيل بن يسار قال : استشارني ابو عبد  
الله عليه السلام مرة في امر فقلت : اصلحك الله مثلى ،  
يشير على مثلك ؟ قال : نعم اذا استشرتك ، ٨ ص ٤٢٨ ح ٢

عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لعبد الله بن  
العباس وقد اشار عليه في شيء فلم يوافق رأيه عليك ان  
تشير علي فاذا خالفتك فاطعني ، ح ٤

اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز  
٤ ص ١٣١ ح ٢

مشاورة العاقل الناصح رشد وامن وتوفيق من الله ، فاذا  
اشار عليك . . . فاياك والخلاف فان في ذلك العطب ،  
٨ ص ٤٢٦ ح ٦

( مشورة ) . . . ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعده  
تأكل وتصلى وانت مستعمل فكرتك . . . ص ٣٢٣ ح ١  
لن يهلك امرئ عن مشورة ، ٨ ص ٤٢٤ ح ٤

( المشير ) . . . وحق المشير عليك ان لا تنتهه فيما لا  
يوافقك من رأيه . . . ج ١ ص ٣٢٧ ح ١ ( انظر - حق )

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : ان الشورة  
لا تكون الا بحدودها فمن عرفها بحدودها والا كانت ،  
مضرتها على المستشير اكثر من منفعتها له ، فالولها ان يكون

الذي تشاوره عاقلا ، والثانية ان يكون حرا متدينا والثالثة  
ان يكون صديقا مؤاخيا ، والرابعة ان تطلع على سره ،  
فيكون علمه به كعلمك بنفسك ثم يسر لك ريكته ، فانه اذا

كان عاقلاً نفعته بمشورته واذ اكان حراً متديناً اجهد ،  
نفسه في النصيحة لك ، واذ اكان صديقاً مؤاخياً كنتم سرّك  
واذا اطلعت على سرّك فكان علمه كعلمك به تمت ٠٠٠  
وكلت النصيحة ، ٨ ص ٤٢٦ ح ٨

على بن مهزيار قال كتب الى ابو جعفر عليه السلام ان ،  
سل فلانا ان يشير عليّ ويتخير لنفسه فهو اعلم بما يجوز ،  
في بلده وكيف يعامل السلاطين فان المشورة مباركة قال :  
الله لنبية ٠٠٠ ( وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل  
على الله ) فان كان ما يقول مما يجوز كتبت اصاب رأيه وان كان  
غير ذلك رجوت ان اضعه على الطريق الواضح انشاء الله ،  
( وشاورهم في الامر ) يعنى الاستخارة ، ٨ ص ٤٢٨ ح ٥  
( المشاورة ) قال : لا مظاهره اوثق من المشاورة ولا عقل  
كالتدبير ، ٨ ص ٤٢٤ ح ٢

قال : لاغنى كالعقل ولا فقر كالجهل ولا ميراث كالادب و  
لا ظهور كالعشيرة ، ح ٥

( المستشار ) ٠٠٠ وحق المستشار ان علمت ان له رأياً ،  
حسناً اشرت عليه ٠٠٠ ج ١ ص ١٣٧ ح ١ ( انظر - حق )  
قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له جئتك  
مستشيراً ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا  
الى فقال ٠٠٠ المستشار مؤتمن ٠٠٠ زوجها الحسين  
فانه خير لابنتك ، ٨ ص ٤٢٧ ح ١

الاستشارة عين الهداية ، ص ٤٢٥ ح ٧  
( الشورى ) محمد بن عرفة قال : قلت للرضا عليه السلام يا  
ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد ؟  
قال : ما حمل جدّى امير المؤمنين عليه السلام على الدخول  
في الشورى ، ١٢ ص ١٤٨ ح ٧

( اشار ) قال : من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ، و  
من ضرب بها قتل ، ١٨ ص ٥٣٨ ح ٣

٠٠٠ فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام ٠٠٠  
٣ ص ٤٣٧ ح ١ ( انظر - اعتقل )

لا تستحلن شيئاً من الصيد وانتم حرام ٠٠٠ ولا تشر اليه ٠٠٠  
٩ ص ٢٥ ح ١ ( انظر - الصيد )  
الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحج لتسمع ،  
جاريته ٠٠٠ فيشير اليها بيده ٠٠٠ فقال : لا بأس ٠٠٠  
٤ ص ١٢٥٦ ح ٤

عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل :  
يصلح له ان يرد ؟ قال : نعم يقول السلام عليك فيشير  
اليه باصبعه ، ٤ ص ١٢٦٦ ح ٧  
٠٠٠ قال : يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ،  
٩ ص ٢٦ ح ٨

( مشاركة ) ٠٠٠ ايّاك ومشاركة الناس فانها تكشف العورة  
وتذهب بالعزّ ، ٨ ص ٥٦٩ ح ٩٦  
اياكم والمشاركة فانها تورث المعرفة وتظهر العورة ، ح ٤  
( اشاط ) من صحب اخاه المؤمن في طريق فتقدمه بقدر  
ما يغيب عنه بصره فقد اشاط بدمه ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٠٤ ح ٣  
( شوط ) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يستحب ان ،  
يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً على عدد ايام السنة فان لم  
يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فان لم يستطع فما قدر  
عليه من الطواف ، ٩ ص ٣٩٦ ح ١

رجل طاف بالبيت فاختر شوطاً واحداً في الحجر ، قال :  
يعيد ذلك الشوط ، ٩ ص ٤٢١ ح ١

عن حبيب بن مظاهر قال : ابتدأت في طواف الفريضة :  
فظفت شوطاً واحداً فاذا انان قدا صاب انفي فأدماه  
فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك  
لابي عبد الله الحسين عليه السلام فقال : بئس ما صنعت  
كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال : اما انّه ليس  
عليك شيء ، ٩ ص ٤٤٧ ح ٢

عن هشام بن سالم قال : سمعت بين الصفا والعروة انسا و  
عبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ عليّ : فجعل يعدّ  
ذاهبا وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ( منى خ ل ) ذلك

فقلت له كيف تعد؟ قال: ذاهبا وجائيا شوطا واحدا . . .  
فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال: . . . ليس  
عليهم شيء، ٩ ص ٥٢٧ ح ١

قال: من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح  
ثمانية واعتدّ بسبعة، ٩ ص ٥٢٨ ح ٤ و ٥  
(اشواط) . . . وان كان طاف طواف النساء فطاف منه  
ثلاثة اشواط ثم خرج فعشى اهله فقد افسد حجّه . . .  
٩ ص ٢٤٧ ح ١ (انظر- غشى)

. . . فلما نظر آدم رجوا الى الملائكة يطوفون حول البيت  
انطلقا فاسبعا اشواط . . . ج ٩ ص ٢٥ ح ٢ (انظر البيت  
. . . فسن لهم عبد العطلب سبعة اشواط . . .  
٩ ص ٤١٤ ح ١ (انظر- سن)

لاي علة صار الطواف سبعة اشواط؟ فقال: ان الله قال:  
للملائكة (اتى جاعل فى الارض خليفة) فردوا عليه وقالوا  
(اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) فقال (اتى  
اعلم ما تعلمون) وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم . . .  
سبعة الآف عام فلاذوا بالعرش سبعة الآف سنة فرحمهم  
وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور فى السماء . . .  
وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور وجعله مثابة  
للناس وامننا فصار الطواف سبعة اشواط واجبا على العباد  
لكل الف سنة شوطا واحدا، ح ٢

قال: طف بالبيت سبعة اشواط وتقول فى الطواف . . .  
٩ ص ٤١٥ ح ١ (انظر- الركن)

. . . ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط . . .  
٩ ص ٤٢٩ ح ٥ (انظر- الكعبة)

رجل طاف بالبيت ستة اشواط، قال . . . يطوف شوطا فقال  
سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال: يأمر من  
يطوف عنه، ٩ ص ٤٣٢ ح ١

رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال: يعيد،  
حتى يشته، ٩ ص ٤٣٦ ح ١

رجل نسي طواف ثمانية اشواط قال: ان ذكر قبل ان يبلغ  
الركن فليقطعها . . . وقد اجزاء عنه، وان لم يذكر حتى  
بلغه فليتم أربعة عشر شوطا وليصل أربع ركعات،  
٩ ص ٤٣٧ ح ٣ و ٤

رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال: يضيف اليها  
سته، ح ٨

رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط . . . فريضة، فقال يضيف  
اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه  
السلام، ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ  
صلى ركعتين اخرايين فكان طواف ناقلة و . . . فريضة،  
٩ ص ٤٣٩ ح ١٥

من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك  
فليضيف اليها ستة اشواط، ح ١٧

رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة  
فدخله . . . قال: يعيد طوافه وخالف السنة، ٩ ص ٤٣٧ ح ٣

عن ابى الفرج قال: طفت مع ابي عبد الله عليه السلام  
خسة اشواط ثم قلت: اتى اريدان اعود مريضا، فقال:  
احفظ مكانك ثم اذهب فعدّه ثم ارجع فاتم طوافك، ٩ ص ٤٤٨  
١٠ انافى خسة اشواط من اسبوعى . . . قال . . .  
٩ ص ٤٤٩ ح ١٠ (انظر- الطواف)

امراة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما  
قال: تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى،  
٩ ص ٥٠٢ ح ٣

امراة طافت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمئت قال . . .  
٩ ص ٥٠٢ ح ٤ (انظر- طمئت)

المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم  
حاضت فتمتعها تامة وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و:  
بين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف  
الآخر، ٩ ص ٥٠٣ ح ٢

. . . ثم طف بينهما سبعة اشواط تدا بالصفا وتختتم،

- بالمروة ٠٠٠ ج ٩ ص ٥٢١ ح ١ (انظر-الصفاء)  
 (اشواط) ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة  
 اشواط ٠٠٠ ج ٩ ص ٥٢٧ ح ١ (انظر-الصفاء)  
 رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ماعليه؟ فقال :  
 ان كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة ، ٩ ص ٥٢٨ ح ٣  
 تمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى  
 منزله وهويرى انه قد فرغ منه وقلّم اظافيره واحلّ ثم ذكر ،  
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ٥٢٩ ح ١ (انظر-الصفاء)  
 من اتى قبر الحسين شوقا اليه ليه كان ٠٠٠ تحت لواء  
 الحسين عليه السلام ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٨٨ ح ٥  
 (شوك) دخل عبد الجنة بغصن شوك كان على طريق  
 المسلمين فاماطه عنه ، ١١ ص ٥٦١ ح ٣  
 (شوال) اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها  
 المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ٠٠٠ ج ٥ ص ١٤٠ ح ١  
 ٠٠٠ شوال تسعة وعشرون يوما ٠٠٠ ج ٧ ص ١٩٦ ح ٣٢  
 (انظر- رمضان)  
 قال ابو عبد الله عليه السلام : من رأى هلال شوال بنهار  
 في شهر رمضان فليتم صيامه ، ٧ ص ٢٠١ ح ٢  
 قال ابو عبد الله عليه السلام اذا روى الهلال قبيل  
 الزوال فذلك اليوم من شوال ٠٠٠ ح ٥ (انظر- رمضان)  
 ٠٠٠ حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا  
 الى جوائزكم ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢٤ ح ١٤ (انظر- رمضان)  
 ٠٠٠ اريدان افرد عمرة هذا الشهر يعنى شوال ، فقال له  
 انت مرتبهن بالحج ٠٠٠ ج ٨ ص ١٨٩ ح ١ اوص ٢٤٨ ح ٨  
 ٠٠٠ ان النبي صلى الله عليه واله تزوج بعائشة نسي ،  
 شوال وقال : انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول :  
 وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في اليبكار والمسلكات ،  
 فكرهوه لذلك لا لغيره ، ١٤ ص ١٧٧ ح ١  
 ان أمير المؤمنين عليه السلام دخل بفاطمة ٠٠٠ بعد  
 رجوعه من بدر وذلك لايام خلت من شوال ، ح ٢
- (يتشأم) ٠٠٠ وهو يوم يتشأم به ٠٠٠ اهل الاسلام ٠٠٠  
 ٧ ص ٣٤٠ ح ٣ (انظر-عاشورا)  
 (شوم) ٠٠٠ فاما شوم المرأة فكثرة مهرها ٠٠٠ ج ١٥ ص ١١  
 (الشوم) الشوم للمسافر في طريقه في خمسة ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٦٣ ح ١ (انظر-المسافر)  
 ٠٠٠ ان كان الشوم في شئ ففى لسان المرأة ، ٢٢٩ ح ١  
 (شاهين) يغفر الله في شهر رمضان الالثلاثة : صاحب  
 مسكرا و صاحب شاهين اومشاحن ، ١٢ ص ٢٣٨ ح ٦  
 لا تقبل شهادة ٠٠٠ صاحب الشاهين ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٨٠ ح ١ (انظر- شهادة)  
 (الشاهية) قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا  
 دراهم يقال لها : الشاهية يحمل على الدرهم دانتين ،  
 فقال : لا ياس به اذا كانت تجوز ، ٢ ص ٢٧٣ ح ٦  
 (المشوهين) ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم ؟ ٠٠٠  
 هؤلاء الذين اباؤهم يأتون نساؤهم في الطمط  
 ٢ ص ٥٦٨ ح ٣  
 (شامة) لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء  
 ٣ ص ٩ ح ٩ (انظر- الصلاة)  
 (الشام) ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل ٠٠٠  
 الشام ٠٠٠ وعلى اهل اوساط الشام زبيب ٠٠٠  
 ٦ ص ٢٣٨ ح ١ (انظر- الفطرة)  
 وذلك يوم بكت ٠٠٠ جميع بقاع الارض خلا بقة الشام ٠٠٠  
 ٧ ص ٣٤٠ ح ٢ (انظر-عاشورا)  
 ووقت ٠٠٠ لا هل الشام الجحفة ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٢٢ ح ٣ (انظر- مواقيت)  
 عن احرام ٠٠٠ اهل الشام وصر الجحفة ٠٠٠ ح ٥  
 ٠٠٠ ولقد جاء اهل الشام ونصبوا المنجنيق على ابي قبيس  
 ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢٤ ح ٢ (انظر- البيت)  
 لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد ،  
 لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فاتبل هو واصحابه

مترين ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٢٣ ح ١  
قال ٠٠٠ لعنته ما يمنعك ان تتخذى فى بيتك ٠٠٠ البركة  
قال : شاة تحلب ٠٠٠ ح ٣  
ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ٠٠٠  
٩ ص ١٨٦ ح ١١ ( انظر - الصيد )  
من تمتع فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج مز  
قابل فعليه شاة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٨٧ ح ١ ( انظر - الحج )  
قال : يجزى فى المتعة شاة ، ص ١٠١ ح ٢  
المتمتع قال : وعليه الهدى ٠٠٠ افضل بدنة واوسطه  
بقرة وآخره شاة ، ح ٥  
( فان احصرتم فما استيسر من الهدى ) قال : يجزىه :  
شاة ، ٠٠٠ ح ٩  
سميد بن يسار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن  
اشترى شاة لم يعرف بها ، قال : لا بأس بها ٠٠٠ ص ١١ ح ٢  
عزت الاضاحى علينا بمكة ، فيجزى اثنين ان يشتركا فى  
شاة؟ فقال : نعم وعن سبعين ، ٠٠٠ ص ١١٤ ح ٩ و ١٧  
( انظر - الاضاحى )  
رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها ، قال :  
يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال : ولا درى شاة او  
قال او بقرة ، ٠٠٠ ص ١١٨ ح ١  
رجل اشترى شاة فسرقته منه او هلكت فقال : ان كان وثقها  
فى رحله فضاعت فقد اجزأت عنه ، ٠٠٠ ص ١٢٩ ح ٢  
رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد  
ثمن شاة اذبح او يصوم؟ قال : بل يصوم فان آيما ،  
الذبح قد مضت ، ج ١٠ ص ١٥٣ ح ١  
عن ابي جعفر ٠٠٠٠٠ فى كل اربعين شاة شاة وليس فى  
مادون الاربعين شاة ثم ليس فيها شاة حتى تبلغ ،  
عشرين ومائة فاذا بلغت ٠٠٠ ففيها مثل ذلك شاة واحدة  
فاذا زادت مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من  
شاتين حتى تبلغ مأتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل

يشربون الفقاع ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٩٠ ح ١٣ ( انظر الفقاع )  
( الشامى ) استلم اليماني والشامى والعراقى والغربى ؟  
قال : نعم ، ٩ ص ٤٢٣ ح ٢  
كان رسول الله صلى الله عليه واله يشرب فى الاقداح  
الشامية يجاها من الشام وتهدى اليه ، ٢ ص ٠٩٦ ح ١  
يستبدل الشامية بالكوفية وزنابوزن فقال : لا بأس ،  
١٢ ص ٤٦٩ ح ٣  
( شاة ) الدجاجة ومثلها تموت فى البئر ينزح منها ،  
دلوان او ثلاثة فاذا كانت شاة او ما شبهها فتسعة او عشرة  
١٣٧ ص ٣  
وتجب على الغنم الزكاة اذا بلغت اربعين شاة ٠٠٠  
٦ ص ٤٢ ح ١ ( انظر - الزكاة )  
رجل عنده اربع ايتق وتسعة وثلاثون شاة ٠٠٠ قال : لا  
يزكى شيئا منهن ، ٦ ص ٧١ ح ٢  
ليس فيما دون الخمس من الابل شاة فاذا كانت خمسا  
ففيها شاة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٢ ح ١ ( انظر - الابل )  
فى خمس فلتص شاة وليس فيما دون الخمس شيئا ، ح ٤  
فاذا كثرت الغنم فى كل مائة شاة ، ٦ ص ٢٨ ح ٢  
كان على بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم السدى ،  
يصوم فيه امر بشاة فتذبح ٠٠٠ فاذا كان عند المساء ٠٠٠  
يقول اغرفوا لى فلان ٠٠٠ ج ٧ ص ٥٠ ح ٥ ( انظر - صائم )  
من كان فى بيته شاة قد ستم الملايكة ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧٤ ح  
قال : دخل رسول الله صلى الله عليه واله على ام آيةم ،  
فقال : ما لى لا ارى فى بيتك البركة؟ شاة تتخذ فيها ،  
يستغنى ولدك من لبنها وتطعميني من سمها وتصلين فى  
مرضها ، ح ٩  
من كانت فى منزله شاة عبدي ارتحل الفقير عنه ٠٠٠ ح ١٣  
ما من اهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة الا لم تنزل ،  
الملايكة تحرسهم ٠٠٠ ص ٣٧٤ ح ٥  
ما من اهلييت يكون عندهم شاة لبون الا قد سواكل يوم ،

حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما نسي  
 بطنها ، ١٦ ص ٣٥٢ ح ١  
 شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال : يغسل مافي جوفها ،  
 ثم لا بأس به ، ح ٢  
 رجل نظرا لى راع نزا على شاة ، قال : ان عرفها ذبحها و  
 احرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدًا حتى يقع  
 السهم بهافتدج وتحرق وقد جحت سايرها ، ٥٠٠٥ .  
 عن الرجل يأتي بهيمة او شاة اربانة او بقرة فقال : عليه  
 السلام : ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى  
 غيرها ، ١٠ ان لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها  
 ١٦ ص ٣٥٨ ح ١ او ٢

واما الرجل الناظر الى الراس وقد نزا على شاة فان عرفها  
 ذبحها واحرقها ، وان لم يعرفها قسم الغنم نصفين ، و  
 ساهم بينهما فاذا وقع على احد النصفين فقد نجا النصف  
 الاخر ثم يفرق النصف الاخر فلا يزال كذلك حتى يبقى  
 شاتان فيفرع بينهما فايهما وقع السهم بهاذ بحت ، و  
 احقرت ونجا ساير الغنم ، ١٦ ص ٣٥٩ ح ٢  
 عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال ٥٠٠ ذلك الحرام ،  
 محضا ، ١٦ ص ٣٦٧ ح ١١

العيثة ينتفع منها بشئ ؟ فقال : لا قلت : بلغنا ان رسول  
 الله صلى الله عليه واله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل  
 هذا الشاة اذ الم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باها بهما فقال  
 تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة ٥٠٠ مهزولة ٥٠٠ فتركوها  
 حتى ماتت فقال ٥٠٠ ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا ،  
 بلحمها ان ينتفعوا باها بها اي تذكى ، ١٦ ص ٣٦٨ ح ١  
 جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه  
 واتوضأ قال : نعم وقال : يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه ، ح ٧  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله : لو ان مؤمنا دعانى  
 الى لحم ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ٥٠٠

ذلك ، فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث  
 شياة ثم ليس فيها شئ اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة  
 فاذا بلغت ٥٠٠ ففيها ٥٠٠ ثلاث ٥٠٠ فاذا زادت واحدة ،  
 ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة  
 كان على كل مائة شاة ، وسقط الاموال اول وليس على مسا ،  
 دون المائة بعد ذلك شئ ، وليس في النيف شئ ، وقالا :  
 كل مال محل عليه الحول عند ربّه فلا شئ عليه فاذا ،  
 حال عليه الحول وجب عليه ، ٦ ص ٢٨ ح ١  
 نعطي الراس الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها  
 ويعطينا لكل شاة دراهم ، فقال : ليس بذلك باس ، ٥٠٠  
 ٢ ص ٢٦٦ ح ٢

رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة  
 كذا وكذا فى كل شهر قال : لا بأس بالدراهم فاما  
 السمن فلا حب ذلك الا ان تكون حوالب ٥٠٠ ح ٢  
 عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبذل ( يبذل - ان ،  
 يرد خ ) منها كذا وكذا ، قال : لا يجوز ، ١٢ ص ٢٦٦ ح ١١  
 ان هذا باعنى شاة تاكل الذبان ٥٠٠ فلم يردّها ،  
 ١٢ ص ٢١٣ ح ٨  
 رجل تزوج امرأة على مائة شاة ٥٠٠ ثم طلقها قبل ان  
 يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ٥٠٠  
 ١٥ ص ٢٣ ح ١ ( انظر - تزوج )

قال : اذا شككت فى حياة شاة فرأيتها تطرف عينها او  
 تحرك اذ نهها او تصعب بذنبها فاذا ذبحها فانها لك حلال  
 ١٦ ص ٢٦٣ ح ٥  
 قال : فى كتاب على عليه السلام : اذا طرفت العين او ركضت  
 الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد اركضت ذكاته ، ح ٦  
 عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حيا هسل ،  
 يصلح اكله ؟ قال : لا بأس ، ١٦ ص ٢٧١ ح ١٤  
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى شاة شربت خمرا

١٦ ص ٤٢٦ ح ١

عن اكل لحمها وشرب لبنها هل عليه فيه وضوء؟ قال لا قد ،  
اكل رسول الله صلى الله عليه واله كنف شاة ثم صلى ولم  
يتوضأ ، ١٦ ص ٤٩٣ ح ١ و ٦ و ٧

عن بشر بن غالب قال : خرجنا مع الحسين عليه السلام :  
الى المدينة ومعة شاة قد طبخت اعضا فجعل يناول  
القوم عضوا عضوا ، ١٦ ص ٥١٧ ح ٦

رجل اشترى ٠٠٠ شاة او غيرها للاضاحى ٠٠٠ فلما  
ذبحها وجد فى جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او ، ،  
جواهر ٠٠٠ فوقع عليه السلام : عزفها البايع فان لم  
يعرفها فالشئ لك رزقك الله اياه ، ١٧ ص ٣٥٩ ح ٢  
انى وجدت شاة فقال ٠٠٠ هى لك ولاخيك اولد ذيب ، ،  
١٧ ص ٣٦٣ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام : جاء رجل من المد ينعسئلنى  
عن رجل اصاب شاة فامرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام  
ويستل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق  
بشئها ، ١٧ ص ٣٦٥ ح ٦

عن رجل اصاب شاة فى الصحرا ٠٠٠ فقال ٠٠٠ هى لك ،  
اولاخيك اولد ذيب فخذها وعرفها حيث اصبته فان عرفت  
فردها الى صاحبها وان لم تعرف فكلها وانت ضامن لها  
ان جاء صاحبها يطلب ثمنها ان تردها عليه ، ح ٧  
٠٠٠ ولا هل السواد مائة بقرة او الف شاة .

١٩ ص ١٤٢ ح ١ ( انظر - الدية )

( شاتان ) اذا اتخذت اهلييت شاتين اتاهم الله برزقها و  
زاد فى ارزاقهم ٠٠٠ ح ٨ ص ٣٧٢ ح ٤

٠٠٠ من كان فى بيته شاتان قد ستهم الملائكة ٠٠٠ ح ٨  
من كان فى بيته ٠٠٠ ثلاث شياة ٠٠٠ انتقل عنهم الفقر  
( الشاة ) عن فضل الهرة والشاة ٠٠٠ فقال : لا باس به ٠٠٠  
٠٠٠ فانما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله .

٢ ص ١٠١ ح ٩ ( انظر - بول )

رجل يصلى ويرى ٠٠٠ الشاة تدخل البيت لتفسد الشئى  
قال : فليصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلته ما لم  
يتكلم ، ٤ ص ١٢٧٢ ح ٣

نعم المال الشاة ، ٨ ص ٣٧٢ ح ٢

دخل رسول الله صلى الله عليه واله على ام سلمة فقال :  
مالى لا ارى فى بيتك البركة؟ قالت : بلى والحمد لله ان ،  
البركة لفى بيتى فقال : ان الله انزل ثلاث بركات : الماء  
والنار والشاة ، ٨ ص ٣٧٤ ح ٤

قال : اذا اتخذت اهل البيت الشاة قد ستهم الملائكة ٠٠٠ ح ٦  
مالى لا ارى عندكم البركة؟ ٠٠٠ اعنى الشاة ٠٠٠ ح ١١

عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين ، قال : لا باس مالم  
يكن كيلا او وزنا ، ٢ ص ٤٣٥ ح ٥ و ٤٤٨ ح ١

قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ٠٠٠ وهو ينظر اليه ، ٠٠٠  
اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شئ منها قبل ان تموت  
لم يحل اكلها ، ج ١٦ ص ٢٥٨ ح ١ و ١١

الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهى ذكبة .

١٦ ص ٢٦٣ ح ٢

عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط ،  
فقال : لا تاكل ٠٠٠ اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل  
١٦ ص ٢٦٤ ح ١

عن الشاة يذبحها وفى بطنها ولد وقد اشعر قال : ذكاته  
ذكاة امه ، ١٦ ص ٢٧ ح ٢

الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضخى بها قال : لا احب  
٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٠٨ ح ٢

٠٠٠ والشاة الجلالة عشرة ايام ٠٠٠ والناقة الجلالة لا  
يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين ( عشرين )  
خل ( يب ) ( اربعين ) ر ) يوما ، والشاة الجلالة ٠٠٠  
تغذى عشرة ايام ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٥٦ ح ١ و ٢ ( انظر الجلالة

(الشاذكونة) عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة اىصلى .  
 عليها فى الحمل؟ قال : لا باس ، ص ١٠٢٤ ح ٣٦٠  
 عن الجراد ٠٠٠ وعن السمك يشوى وهو حى قال : نعم  
 لا باس به ، ص ٣٠٦ ح ٦  
 (شاة) من قال ماشاء الله الف مرة فى دفعة واحدة رزق ،  
 الحج ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٣ ح ٤ و ج ٨ ص ١١٤ ح ٣  
 ٠٠٠ له ان يفعل ماشاء (يشاء خ ل) الا ان يكون كتب  
 كتابا على نفسه ، ص ١٣٠ ح ٤٨١ (انظر - اوصى)  
 ٠٠٠ فتناول لوحافيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال ٠٠  
 وليس فيه استثناء فقال : الحق فيه ان شاء الله .  
 ص ١٥٦ ح ١  
 ٠٠٠ اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم  
 تستثن فقل ان شاء الله ، ص ١٥٧ ح ١  
 عش ما شئت فانك ميت واحبيب ما شئت فانك مفارقة واعمل  
 ما شئت فانك لاقيه ، ص ٦٣ ح ٢  
 (يشاء) ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بان  
 الله يفعل ما يشاء وان يكون فى تركته الكندر ٠٠٠  
 ٠٠٠ والله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء فى خلقه  
 ص ٢٦١ ح ٧ (انظر - رمضان)  
 ٠٠٠ (ولكن الله يهدى من يشاء) ٠٠  
 ص ٤٥٠ ح ٤ (انظر - الامر)  
 ٠٠٠ ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك فدا الا ان يشاء الله  
 ص ١٥٥ ح ١ (انظر - استثن)  
 (شىء) ليكن لك فى كل شىء نية حتى من النوم ، و  
 الا كل ، ص ٣٤ ح ٨  
 من بلغه عن النبي صلى الله عليه واله شىء من الثواب ،  
 ففعل ذلك ٠٠٠ كان له ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٦٠ ح ٤  
 قال : ما من شىء احب الى الله عز وجل من عمل يداوم ،  
 عليه وان قل ، ص ٧٠ ح ٣

قال : حرم من الشاة سبعة اشياء : الدم والخصيتان و ،  
 القضيب والمثانة والعدد والطحال والمرارة ، ص ٣٥٩  
 قال مرآميرالمؤمنين عليه السلام بالقصابين فناهم ،  
 عن بيع سبعة اشياء من الشاة ٠٠٠ الدم والغدد وآذان  
 الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب ٠٠٠ ح ٢  
 قال : لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء : الفرت والدم و ،  
 الطحال والنخاع والعلبا والغدد والقضيب والاثنان و  
 الحيا والمرارة ، ص ٣٦٠ ح ٤  
 يا على حرم من الشاة ٠٠٠ الدم والمذاكير والمثانة والنخاع  
 والغدد والطحال والمرارة ، ح ٩  
 قال ٠٠٠ اللبن واللهاى والبيضة والشعر والصوف والقرن  
 والناى والحافر وكلى ، يفصل من الشاة والدابة فهو ،  
 ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت فافسله وصل فيه ،  
 ص ٣٦٥ ح ٣  
 ٠٠٠ قلت : اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال : لا  
 بأس ٠٠٠ ج ١٠  
 ان يعقوب ٠٠٠ قال : يارب اما ترحنى اذ هبت عيني ، و  
 اذ هبت ابني قال : فاحى الله اليلعلاومتها لاحتيتهما لك ،  
 ٠٠٠ لكن اما تذكر الشاة التى ذبحتها وشويتها واكلت و  
 فلان الى جانبك صائم لم تنله منها شيئا ، ص ٥٢٩ ح ٤  
 ٠٠٠ افضل ما يتخذ الرجل فى منزله لعياه الشاة ٠٠٠  
 ص ١٧٠ ح ٢٣ (انظر - الطعام)  
 عن الشاة والبقره رسما درت من اللبن من غير ان يضربها ،  
 الفحل ٠٠٠ قال ٠٠٠ حلال ، ص ١٧٠ ح ٢  
 قال : لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراء ٠٠٠  
 ص ٨٥ ح ١ (انظر - لبن)  
 الشاة الضالة بالفلاة فقال ٠٠٠ ص ٣٦٤ ح ٥ (الضالة)  
 (الشاذروان) ان الشاذروان كان من الكعبة ،  
 ص ٤٣١ ح ٩



قال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع . ١٧ ص ٣١٩ ح ٣  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما انتم والله على شيء من ما هم فيه ، ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالقوهم فما هم من الحنيفية على شيء . ١٨ ص ٨٥ ح ٣٢  
 قال: الصادق عليه السلام كل شيئ مطلق حتى يرد فيه ، نهي . ١٨ ص ١٢٢ ح ٦٠  
 ١٠٠ آية يكون اولها في شيء وآخرها في شيئ . ١٨ ص ١٢٢ ح ٤١ (انظر- القرآن)  
 ١٠٠ وجعل لكل شيء حدّا ولمن جاوز الحدّ حدّا . ١٨ ص ٣١ ح ٣ (انظر- حدّ)  
 (فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف . ١٠٠) قال  
 ٩ ص ٨٨ ح ٢ (انظر- اخيه)  
 (شيئا) من تمنى شيئا وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه . ٩ ص ٥٩ ح ١٨  
 من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له . ٦ ص ٦٠ ح ٦  
 ١٠٠ الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولوا سبحان الله؟ قال: نعم . ١٠٠  
 ٤ ص ١٢٥ ح ٤ (انظر- الصلاة)  
 اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على محمد واهليته ويقول: اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره . وان كان غير ذلك فاصرفه عني . ٥ ص ٢٠٦ ح ٧  
 عن القطر من اهلها؟ . ١٠٠ قال: من لا يجد شيئا . ٦ ص ٢٤٤ ح ٣  
 من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله . ١٠٠ ص ٣٣٨ ح ٥  
 اذا اردت ان تشتري شيئا فقل . ١٠٠ ج ١٢ ص ٣٠٤ ح ٤  
 ١٠٠ دخلت الكباثر في مشية الله؟ قال: ١٠٠  
 ١ ص ٢٦٥ ح ٧ (انظر- الكباثر)

ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه . ج ١ ص ٦٨ ح ٨  
 رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال: ج ١ ص ٤٨٦ ح ١ (انظر- الغسل)  
 قال: لم يكن سؤل الله يقول لشيئ قد مضى لو كان غيره . ٨ ص ٩٠ ح ٨  
 ان لكل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك . ١٠٠  
 ج ٣ ص ٣٣٩ ح ١ (انظر- تصلي)  
 كل شيئ مطلق حتى يرد فيه نهي .  
 ٤ ص ٩١٧ ح ٣  
 كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول: عندكم شيء والا صمت . ١٠٠ ج ٧ ص ٦٦ ح ٧  
 قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس . ١٠٠  
 الا ما نبتت انت وغرسه . ٩ ص ١٧٢ ح ٤  
 ١٠٠ كل شيء في القران فمن لم يجد فعلية كذا فالاول بالخيار . ٩ ص ٢٩٥ ح ١ (انظر- محرم)  
 ليس شيء الا وله شيء يعد له الا الله فانه لا يعد له شيء ولا اله الا الله لا يعد له شيء ، ودعة من خوف الله . ١٠٠ ج ١ ص ١٧٧ ح ٦  
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف . الحرام منه بعينه فتدعه . ١٢ ص ٥٩ ح ١ (انظر البيئنة)  
 فان طبن لكم عن شيء منه فكلوه هنيئا مريئا . قال: يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن . ١٩٩  
 ١٢ ص ١٩٩ ح ١٥ ج ١ ص ٣٧٤ ح ٤ (انظر- طبن)  
 قال: تكلّموا في كل شيء ولا تكلّموا في الله . ١١ ص ٤٥٥ ح ١  
 اعطى كلشيئ خلقه ثم هدى . ١٠٠ قال: ١٠٠  
 ١٤ ص ٢٢٣ ح ٤ (انظر- هدى)  
 ١٠٠ والصادق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج .  
 ١٤ ص ٢٢٢ ح ٩

قال ٠٠٠ وضع عن امتى تسعة اشياء: السهو والخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون ، و الطيرة والحسد والتفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة ، ٥ ص ٣٤٥ ح ٢

والزكاة على تسعة اشياء ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٣ ح ٢ (انظر الزكاة) الزكاة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى ٠٠ عماسوى ذلك ، ح ٨

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : ترد علينا اشياء ليس نعرفها فى كتاب الله ولا سنته فننظر فيها فقال : لا اما لك ان اصبت لم توجروا ن اخطات كذبت ، على الله ، ١٨ ص ٢٤ ح ٦

٠٠٠ خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم ٠٠٠ ج ٨ ص ١٣ ح ١ (انظر - الحكم (الشيء) اظهار الشيء قبل ان يستحكم فمفسدة ،

٢ ص ٦٢ ح ١١

قال : الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء يخرج من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ٠٠٠ ج ٦ ص ٣ الرجل يبيع الرجل الشيء فقال : لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا ، ١٢ ص ٣٧ ح ٢

قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكون عليه الشيء فيعطى الرباع ، ١٢ ص ٤٧٧ ح ٦ الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال ٠٠٠ ٣ ص ١٦٦ ح ٣ (انظر - فيصالح)

رجل اوصى بشيء من ماله فقال : الشيء فى كتاب على ، عليه السلام واحد من ستة ، ١٣ ص ٤٥ ح ١

قال كان رسول الله صلى الله عليه واله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يجرمه فأتى بالارنب فكرهها ولم يجرمها ، ١٦ ص ٣١ ح ٢١

العقرونى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : ربما

احتجنا ان نسل عن الشيء فمن نسل؟ قال : عليك بالاسدى يعنى ابابصير . ٨ ص ١٠٣ ح ١٥

رجل يجى منه الشيء على جهة غضب يؤاخذ به؟ فقال : الله اكرم من ان يستغلق عبده ٠٠٠ يستغلق عبده ٨ ص ٤٦٤ ح ١

٠٠٠ قال : اذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين يعمل يسدا ، بيد ، ٢ ص ٤٤ ح ١

(اشيب) انى لا عجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن .

٤ ص ٨٢ ح ٤

٠٠٠ قال : شيبتى هود والواقعة والمرسلات وعم ٠٠٠ ٤ ص ٨٢ ح ٥

لو غيرت شيبك يا اميرالمؤمنين؟ فقال : الخضاب زينة ، ونحن قوم فى مصيبة ٠٠٠ برسول الله صلى الله عليه واله ٣ ص ٤٠٣ ح ٣

٠٠٠ اعوذ بك من امرأة تشيبنى قبل مشيى ، ٤ ص ٩١ ح (شبية) لا ينتف الشيب فانه نور للمسلم ومن شاب شبية فى

الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ، ج ٢ ص ٤٣ ح ٦ ٠٠٠ من استخف بعمو من ذى شبية ٠٠٠ يستخف به ٠٠٠ ٨ ص ٤٦٧ ح ٤

من وقد اشعبة فى الاسلام آمنه الله ٠٠٠ ح ١٠ (فى حديث المأزمين) قال : انه موضع عيد فيه الاصنام منه اخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه واله فامر به فدفن عند باب بنى شبية فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شبية سنة لاجل ذلك ، ٩ ص ٣٢٣ باى شيب بيدا القائم منكم اذا قام؟ قال : بيدا بينى شبية فيقطع ايديهم لانه (لانهم ظ) سراق بيت الله تعالى ، ٩ ص ٣٥٦ ح ١٣

(الشيب) ٠٠٠ الحنا يزيد فى الشيب؟ قال ٠٠٠ الشيب يزيد فى كل يوم ، ١ ص ٤٠٤ ح ١

غيروا الشيخ ولا تشبهوا باليهود والنصارى ، ص ٤٠١ ح ٨  
 ١٠٠٠ اما قال ذلك والدين قلّ واما الآن وقد اتسع نطاقه  
 وضرب بجرانه فامروء وما اختار ، ص ٤٠٣ ح ٢  
 لا باس بجز الشعط (الشيخ : ل) وبتفه من اللحية  
 ص ٤٢٢ ح ٢  
 الشيخ نور فلانتفوه ، ح ٤  
 ١٠٠٠ فاذا نظرا الى الشيخ ناقلى اقدامهم الى الصلوات  
 ص ٤٨١ ح ٣ ( انظر - عذاب )  
 من اجل الله عز وجل - اجلال ذى الشبهة المسلم ،  
 ص ٤٦٧ ح ٢ و٤  
 ثلاثة لا يجهل حقهم ١٠٠٠ ذوالشبهة فى الاسلام ، وحامل  
 القرآن ، والامام العادل ، ح ٥  
 ١٠٠٠ ان امرأتك الشيبانية خارجة ١٠٠٠  
 ص ٤٢٥ ح ٧ ( انظر - امرأتك )  
 ( شيخ ) رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه  
 الركوع والسجود قال ١٠٠٠ ح ٤ ص ٤٩١ ( انظر - ايما )  
 اذا زاد الرجل على ١٠٠٠ اربعين فهو شيخ ، ص ٧ ح ٣٠  
 ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج  
 من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ، ص ٤٤ ح ١  
 ان أبى ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان  
 يلبث على دابته ، فقال : لها ١٠٠٠ فحجى عن ابليك ، ح ٤  
 من عرف فضل شيخ كبير موثقه لسته آمنه الله من فزع يوم ،  
 القيامة ١٠٠٠ ح ٨ ص ٤٦٨ ح ١١  
 كان لندجار شيخ له جارية ١٠٠٠ لا يبلع منها ما يريد ١٠٠٠  
 ص ٧٧ ح ٢ ( انظر - لذة )  
 ان امرأة نكحها شيخ حملت ١٠٠٠ وانكر حملها ١٠٠٠ فقال  
 ص ١١٤ ح ٢ ( انظر - ولده )  
 اتى عمر بامرأة قد تزوجها شيخ فلما ان واقعتها مات على  
 بطنها ١٠٠٠ ح ٨ ص ٢٠٧ ح ٣ ( انظر - ترجم )  
 ( الشيخ ) والجمعة واجبة ١٠٠٠ الا على ١٠٠٠ الشيخ الكبير

ج ٥ ص ٣ ح ٦ ( انظر - الجمعة )  
 روى ١٠٠٠ رخصة للشيخ فى المباشرة ، ص ٦٩ ح ٨  
 وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين ) قال : الشيخ ،  
 الكبير والذى ياخذ العطاش ١٠٠٠ ج ٧ ص ١٥ ح ٣  
 وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين : قال : الشيخ  
 الكبير الذى لا يستطيع والمريض ، ح ٧ و٨  
 الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال ١٠٠٠ ح ١١ ( انظر يصوم )  
 ان من اجل الله عز وجل - اجلال الشيخ الكبير ،  
 ص ٤٦٦ ح ١  
 ١٠٠٠ والشيخ والشيخة فارجوهما ١٠٠٠  
 ص ٤١٠ ح ٣ ( انظر - الحد )  
 قال : الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة ، ص ٤٧٠ ح ٣  
 ينبغي للشيخ الكبير ان ينام الا وجوفه ممثلى من  
 الطعام ١٠٠٠ ح ٥  
 اجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ ، ص ٨٢ ح ٢  
 قضى ١٠٠٠ فى الشيخ والشيخة ان يجلد ١٠٠٠  
 ص ٢٤٧ ح ٢ ( انظر - جلد )  
 اذا زنى الشيخ والشيخة فارجوهما ١٠٠٠ ح ٤  
 اذا زنى الشيخ والعجوز جلدًا ثم رجعا ١٠٠٠ ح ١١  
 ( الشيوخ ) عن الصدقة على ١٠٠٠ الشيوخ ١٠٠٠  
 ص ٢٨٨ ح ٥ ( انظر - الصدقة )  
 ١٠٠٠ من اجل الله تبيجيل المشايخ ، ص ٤٦٨ ح ٣  
 ( شيخ ) كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال : يارب ما ،  
 لمن شيخ جنازة ؟ قال : اوكل به ملائكة من ملائكتى معهم  
 رايات يشيخونهم من قبورهم الى محشرهم ، ص ٨٢ ح ٢  
 من شيخ جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف ،  
 حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف :  
 الف درجة ، فان صلى عليها شيعة فى جنازته مائة الف  
 الف ملك يستغفرون له ١٠٠٠ فان شهد دفنها وكل الله به  
 ١٠٠٠ الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث ١٠٠٠ ومن ،

قال ٠٠٠ من عتبطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل .  
 لخالقه ورجائوا به وخاف عقابه فاذا رأيت اولئك فاولئك :  
 شيعة جعفر عليه السلام ، ص ٤٢٦ ح ١٧ و ص ١٩٩  
 قال : ان شيعة علي عليه السلام كانوا خصم البطون ذبل  
 الشفاء اهل رافة وعلم وحلم يعرفون بالرهانية فاعينوا  
 على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد ، ح ٨  
 انما شيعة علي عليه السلام الشاحبون الناحسون ،  
 الذابلون ذابلة شفاهم خيمصة بطونهم متغيرة الوانهم  
 صفرة وجوههم ، اذا جنهم الليل اتخذوا الارض فراشا  
 ٠٠٠ كثير سجودهم كثير دموعهم كثير دعائهم يفرح  
 الناس وهم محزونون ، ص ٤٨٨ ح ١٧ و ص ٤٢٧ ح ١  
 ان معوية قال : للحسين هل بلغك ما صنعنا بجر بن  
 عدى واصحابه شيعة ابيك ؟ ٠٠٠ قتلناهم وكفناهم وصلينا  
 عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال : خصك القوم ،  
 يا معوية ، لكننا لوقتلنا شيعتك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا  
 دفناهم ، ص ٢٠٤ ح ٢  
 يا علي تختم باليمين تكن من المقربين ٠٠٠ بالعقيق ،  
 الاحمر فانه اول جبل اقرله عز وجل بالوحدانية ولسى  
 بالنبوة ولولدك بالامامة ولحبيك بالجنة ولشيعة ولدك ،  
 بالفردوس ، ص ٣٩٧ ح ٥  
 ٠٠٠ فمن تختم بشي من شيعته آل محمد لم ير الآ  
 الخير ، ص ٤٠١ ح ١ ( انظر العقيق )  
 الواجب على كل ٠٠٠ شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة ،  
 بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلاة الظهر  
 بالجمعة والمنافقين ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٩٠ ح ٨  
 انما شيعة علي عليه السلام ٠٠٠ كثيرة صلاتهم كثيرة تلا ،  
 وتهم للقرآن ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٤٣ ح ١٤  
 من قرأ سورة الانفال وسورة براءة ٠٠٠ كان من شيعة  
 امير المؤمنين عليه السلام ، ص ٨٨٨ ح ٢  
 من يستحق الزكاة؟ فقال : المستضعفون من شيعة محمد .

صلى على ميت صلى عليه جبرئيل ٠٠٠ ومن اقام عليه ، ،  
 حتى يدفنه وحثا عليه من التراب ٠٠٠ له بكل قدم ٠٠٠  
 قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢١  
 من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن  
 بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان ٠٠٠  
 ص ٨٢٢ ح ٤  
 قال : ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع ،  
 في لحده فاذا وضع ٠٠٠ فلا باس ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢١ ح ١  
 قال : اذا شيع الرجل اخاه فليقتصر ٠٠٠ ج ٥ ص ٥١٤ ح ٦  
 ٠٠٠ سر ميلين شيع جنازة ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤٨ ح ٣  
 لما شيع امير المؤمنين عليه السلام اباذر رحمة الله شيعه  
 الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب و  
 عبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر فقال امير المؤمنين عليه  
 السلام ودعوا احاكم فانه لا بد للشاخص ان يعرض وللشيع  
 ان يرجع ، ص ٢٩٧ ح ١  
 ٠٠٠ المؤمن من ليخرج الى اخيه يزوره فيوكل الله به ملكا  
 ٠٠٠ يظله ٠٠٠ فاذا انصرف شيعه الملك ٠٠٠ ج ١ ص ٤٦١ ح  
 ( يشيع ) عن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب  
 عليه فيه التقصير والافطار قال : لا بأس بذلك ٠٠٠  
 عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة  
 فقال : ان كان في شهر رمضان فليفطر ، فقيل ايها افضل  
 يقيم ويصوم او يشيعه؟ قال : يشيعه ٠٠٠ الرجل يشيع  
 اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال : يفطر ويقتصر ٠٠٠  
 ص ٥١٣ ح ٣ و ٧ و ٨ و ج ٧ ص ١٢٩ ح ٤  
 عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة؟  
 قال : لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان ٠٠٠  
 ( الصيد ) مسير باطل ٠٠٠ يقصر اذا شيع اخاه ،  
 ص ٥١٢ ح ٧  
 ٠٠٠ من اتهم الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه اذا فارقه ،  
 ص ٤٩٢ ح ١

وأله الذين لم تقو بصائرهم ٠٠٠ ج ٦ ص ١٥٧ (انظر الزكاة)  
 محمد بن عجلان قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام:  
 فدخل رجل فسلم فسلته كيف من خلفت من اخوانك؟  
 قال: فاحسن الشناؤ وركى واطرء فقال له: كيف عياده  
 اغنيائهم على فقرائهم؟ فقال: قليلة قال: فكيف مشاهدته:  
 اغنيائهم لفقرائهم؟ قال: قليلة قال: فكيف صلة اغنيائهم  
 لفقرائهم؟ قال: انك لتذكر اخلاقا قلما هي فيمن عندنا قال  
 فقال: فكيف يزعم هؤلاء انهم شيعة، ٦ ص ٢٩٨ ج ٣  
 ٠٠٠ ان الرجل يكون في القبيلة من شيعة على عليه:  
 السلام فيكون زينها اداهم للامانة واقضاهم للحقوق و  
 اصدقهم للحديث اليه وصاياهم وودائعهم تستل  
 العشيبة عنه فتقول: من مثل فلان ٠٠٠  
 ٨ ص ٢٩٩ ج ٢ (انظر: تقوى)

عن ابي الربيع الشامي قال: دخلت على ابي عبد الله عليه  
 السلام والبيت غاص باهله ٠٠٠ فقال: يا شيعة آل محمد،  
 اعلموآته ليس من آمن لم يملك نفسه عند غضبه ومن لسم  
 يحسن صحبة من صحبه ومخالقة من خالقه ومرافقة من  
 رافقه ومجاورة من جاوره ومخالفة من خالقه ومرافقة من  
 ٠٠٠ الركن اليماني على باب من ابواب الجنة: مفتوح  
 لشيعة آل محمد ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٢٢ ج ٦ (انظر: الركن)  
 من يحيى بن يسار ٠٠٠ قال: حججتنا فمررتنا بابي عبد الله:  
 عليه السلام فقال: حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله  
 عليه واله وشيعة آل محمد هنيئالكم، ١٠ ص ٢٦٤ ج ٤  
 لفرات ٠٠٠ من شيعة على وما حنك به احدا لا احبنا ٠٠٠  
 ١٠ ص ٣١٦ ج ١٠

قال: من لم يأت قبر الحسين عليه السلام وهو يزعم انه  
 لنا شيعة حتى يموت فليس هولنا بشيعة وانكأ من اهل  
 لجنة فهو ضيفان اهل الجنة، ١٠ ص ٣٣٦ ج ١١  
 جبالات فوام يزعمون انهم شيعة لنا ٠٠٠ ان احد هم يمر  
 ه دهره لا يأت قبر الحسين جفا منه وشهاونا ٠٠٠ ج ٢١

٠٠٠ ما هذا الجفا ٠٠٠ قال: لدواكم انكم شيعة ٠٠٠  
 ١١ ص ٤٢٠ ج ٩ (انظر: التقية)  
 ٠٠٠ الرحيم بعباده المؤمنين من شيعة آل محمد ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٧٥ ج ١٢ (انظر: التقية)  
 اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بما الفرات لكانوا  
 شيعة لنا، ١٧ ص ٢١٢ ج ٥  
 (شيعتي) قال خطب امير المؤمنين عليه السلام ٠٠٠  
 ثم قال: ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان: اتباع الهوى و  
 طول الامل ٠٠٠ قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها،  
 رسول الله صلى الله عليه واله متعديين لخلافه ٠٠٠  
 ولو حملت الناس على تركها فترقت عنى جندى حتى،  
 ابقى وحدى او قليل من شيعتي ٠٠٠ والله لقد امرت الناس  
 ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة ٠٠٠  
 ٥ ص ١٩٣ ج ٤  
 ٠٠٠ فقد وهبت نصيبى منه لكل ٠٠٠ من شيعتي ٠٠٠  
 ٦ ص ٣٨٥ ج ٢٠ (انظر: الغنائم)  
 ٠٠٠ وامر شيعتي بصومه ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٧٨ (انظر شعبان)  
 ان الرضا عليه السلام قال له: لا تنقض الايام والليالى،  
 حتى تصير طوس مختلف شيعتى وزوارى الا فمن زارنى فى  
 غربتى بطوس كان معى فى درجتى ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٣٨ ج ٢٢  
 ٠٠٠ وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتى واهل  
 محبتى ٠٠٠ ج ٢٤ (انظر: زائر)  
 فى كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتى  
 ان زيارتى تبلغ عند الله عز وجل ألف حجة، ٣ ص ٤٢٤ ج ٣  
 ٠٠٠ فقال: لا ازال انا وشيعتى بخير ما خرج الخارجى  
 من آل محمد ٠٠٠ ج ١ ص ٣٩١ ج ١٢  
 ٠٠٠ ان هذا ليس من فعالى ولا امر به شيعتى ٠٠٠  
 ١١ ص ٣٢٨ ج ٧ (انظر: قحاشا)  
 ٠٠٠ هم نجوم شيعتى احياها وامواتا ٠٠٠  
 ٨ ص ١٠٥ ج ٢٥ (انظر: اصحاب)

عن أبي جعفر عليه السلام قال: لان اطعم رجلا من شيعتي  
 ١٠٠ أحب إليّ من ان اطعم ائمة من الناس . . .

١٦ ص ٤٢٩ ح ٢ -

( شيعتنا ) عن ابن ابي نجران قال : سمعت ابا الحسن  
 عليه السلام يقول : من عادى شيعتنا فقد عادانا . . .

شيعتنا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويحسون ،  
 البيت الحرام ويصومون شهر رمضان ويؤلون اهل البيت :  
 ويبرؤون من اعدائنا اولئك اهل الايمان والتقوى والامانة  
 من رد عليهم فقد رد على الله . . . ج ١٥ ص ٢٨

جميل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ان الله يدفع  
 بمن يصلى من شيعتنا عمّن لا يصلى من شيعتنا ولو  
 اجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا ، وان الله يدفع بمن يزكى  
 من شيعتنا عمّن لا يزكى . . . وان الله يدفع بمن يحجّ ،  
 من شيعتنا عمّن لا يحجّ . . . وهو قوله : ولولا دفع الله  
 الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ، ١٨ ص ٣٦

قال : شيعتنا الشاحبون ( السائحون خ ل ) الذابسون ،  
 الناحلون الذين اذا اجنهم الليل استقبلوه . . . ص ٦٤ ح ٦  
 عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لخيثة ابلغ شيعتنا ان لا  
 تغنى من الله شيئا وابلغ شيعتنا انه لا ينال ما عند الله ،  
 الا بالعمل ، وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة يوم  
 القيمة من وصف عدلائهم خالفه الى غيره ، وابلغ شيعتنا  
 انهم اذا قاموا بما امروا انهم هم الفائزون يوم القيمة  
 ١ ص ٦٩ ح ٢٢

عن امير المؤمنين عليه السلام . . . اننا اهل بيت لا نمسح  
 على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنن . . .

بسنننا ، ١ ص ٣٢٤ ح ١٢

مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس .

١ ص ٤٥٤ ح ٨

. . . ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا يذهب . . .

٢ ص ٦٢٥ ح ٢٠ ( انظر - وجع )

من بلى من شيعتنا فصرى كذب الله اجرالف شهيد .

٢١ ص ٩٠٥ ح ٢١

شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة ، و:  
 اهل الزهد والعبادة واصحاب الاحدى وخمسين ركعة

. . . ج ٣ ص ٤١ ح ٢٦

( والذين هم على صلاتهم يحافظون ) قال : اولئك اصحاب  
 الخمسين صلاة من شيعتنا ، ح ٢٨

قال : امتحنوا شيعتنا عند ثلاث : عند مواقيت الصلاة . . .  
 وعند اسرارهم . . . وعند . . . مواساتهم . . . ج ٣ ص ٨٢

امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم ،  
 عليها ، ح ٢٢

. . . كان رسول الله صلى الله عليه واله يتختم باليمين  
 وهو علامة لشيعتنا يعرفون به . . . ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٣

قال : لا يستغنى شيعتنا عن اربع : خمرة يصلى عليها ،  
 وخاتم يتختم به وسواك . . . وسبحة . . . ج ٣ ص ٦٠٣ ح ٣

ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلاة الا اكنفته . . .

الملائكة . . . ج ٤ ص ٦٩٦ ح ١٧ ( انظر - الصلاة )

. . . فياتي الرجل من شيعتنا فيقول ما تعرفنى انا القرآن  
 الذى اسهرت ليك . . . ج ٤ ص ٨٢٣ ح ١ ( انظر - القرآن )

ما من عبد من شيعتنا يتلوا القرآن في صلاته قائما الا وله  
 بكل حرف مائة حسنة . . . ج ٤ ص ٨٢٦ ح ٨

. . . من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم ،  
 في قبره . . . ج ٤ ص ٨٦٩ ح ٨ ( انظر - اقرا )

. . . ولو امرت احدا ان يسجد هكذا الغير لله لامرت ضعفا  
 شيعتنا . . . ان يسجد والامن توسط في علوم علي . . .

٤ ص ٩٨٦ ح ٧

قال : شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا ، ١٨٤ ح ١  
 . . . ولربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح امره بسم الله

الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه . . . ص ١١٩٣ ح ٢

. . . قل : اللهم صل على محمد وآل محمد فنكون نحن  
 وشيعتنا قد دخلنا فيه ، ٤ ص ١٢٢١ ح ١١ ( انظر - محمد )

السبت لنا والاحد لشيعتنا . . . ج ٥ ص ٦٦٦ ح ١٨

٠٠٠ فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب،  
٥ ص ١٤٣ ح ٤ (انظر - كسوف)

قال: ان في رجب ٠٠٠ ليلة سبع وعشرين ٠٠٠ فيها نبي،  
رسول الله صلى الله عليه واله في صبيحتها وان للعامل  
فيها من شيعتنا اجر عمل ستين سنة ٠٠٠

٥ ص ٢٤٢ ح ٣  
٠٠٠ شيعتنا ينامون الليل فاذا ذهب ثلثا الليل ٠٠٠  
فزعوا الى ربهم راغبين راهبين ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٢٦  
ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٨٠ ح ١٠  
٠٠٠ اذا ذفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها اليها ٠٠٠  
٥ ص ١٥٣ ح ٨ (انظر - زكاة)

٠٠٠ انا احللتنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا، ح ١٠  
(انظر - احللتنا)

قال: توسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم  
بالمعروف فاذا اقام قائمنا حرم على كل ذي كنفز كنفزه حتى  
ياتوه به ويستعين به، ح ١١

٠٠٠ وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه  
محللون ٠٠٠ ح ١٢ (انظر - الخمس)

٠٠٠ ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا، ح ١٤  
٠٠٠ واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا ٠٠٠ ح ١٦  
(انظر - الخمس)

٠٠٠ نيل مصر ودجلة والفرات فماسقت واستقت فهو لنا  
وما كان لنا فهو لشيعتنا ٠٠٠ ح ١٧ (انظر - غصب)

٠٠٠ فنحن اصحاب الخمس والفقير وقد حرمانا على جميع  
الناس ما خلا شيعتنا ٠٠٠ ح ١٩ (انظر - الخمس)

قال: الحج جهاد الضعفاء وهم شيعتنا، ح ٨ ص ٧٢ ح ٣٣  
انما شيعتنا الخرس، ح ٨ ص ٥٢٧ ح ٣

انتم والله شيعتنا ٠٠٠ ص ٥٥٧ ح ١٧ (انظر - يصفح)  
٠٠٠ لا تزهدوا في فقرا شيعتنا ٠٠٠ ص ٥٦٥ ح ٢  
(انظر - فائدة)

٠٠٠ وضع الحجر الاسود لعل الميثاق ما يؤدى ذلك  
احد غير شيعتنا ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٠٣ ح ٥ (انظر - علة)

٠٠٠ اما انه لا يفزع الا من كان من شيعتنا ٠٠٠  
٥ ص ١٤٣ ح ٤ (انظر - كسوف)

قال: ان في رجب ٠٠٠ ليلة سبع وعشرين ٠٠٠ فيها نبي،  
رسول الله صلى الله عليه واله في صبيحتها وان للعامل  
فيها من شيعتنا اجر عمل ستين سنة ٠٠٠  
٥ ص ٢٤٢ ح ٣

٠٠٠ شيعتنا ينامون الليل فاذا ذهب ثلثا الليل ٠٠٠  
فزعوا الى ربهم راغبين راهبين ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٢٦

ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٨٠ ح ١٠  
٠٠٠ اذا ذفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها اليها ٠٠٠  
٥ ص ١٥٣ ح ٨ (انظر - زكاة)

٠٠٠ حرّم ٠٠٠ اموال شيعتنا على عدونا ٠٠٠ ح ٨  
٠٠٠ فان موالينا وشيعتنا منّا ٠٠٠ ص ١٥٧ ح ٦  
(انظر - الزكاة)

شيعتنا من لا يسئل الناس ولومات جوعا، ح ١٥  
قال: من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقرا شيعتنا ٠٠٠  
٥ ص ٣٣٢ ح ١

٠٠٠ الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولوننا وانكم  
من شيعتنا، ح ٦ ص ٣٣٩ ح ٣

٠٠٠ حتى الخياط ليخيط قميصا بخصة دوانيق فلنا منه،  
دانق الاما احللتنا من شيعتنا ٠٠٠  
٥ ص ٣٥٩ ح ٨ (انظر - الخمس)

الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللتنا  
شيعتنا من ذلك، ح ٦ ص ٣٧٦ ح ٤

اتدري من اين دخل على الناس الزنا؟ ٠٠٠ من قبل  
حسننا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم و  
لميلادهم، ح ٦ ص ٢٧٩ ح ٣

هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدوا اليها  
حقا الا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل، ح ١

١٠٠٠ أتيتك ولم أزر قبر اميرالمؤمنين؟ فقال: بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٩٤ ح ٢

١٠٠٠ ما قاله احد من شيعتنا عند قبر اميرالمؤمنين عليه السلام ٠٠٠ الا وقع في درج من نور ٠٠٠

١٠ ص ٣٠٧ ح ٢ (انظر - امين)

٠٠٠ يتختم ٠٠٠ بالزكوات البيض بالغريين ٠٠٠ ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلى الفص منه ما لا يوجد بالثمن ، ١٣ ح قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام ٠٠٠

١٠ ص ٣٢٢ ح ٨ وص ٣٤٦ ح ٤

ان اناسا من شيعتنا تمز بهم السنة والسنن ٠٠٠ لا يزورون الحسين ٠٠٠ اما والله لحظهم اخطا ٠٠٠ ص ٣٣٤ ح قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام من شيعتنا كان منتقص الايمان منتقص الدين ، ٣٣٦ ح ١٠

قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتياه مفترض على كل مؤمن ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٤٦ ح ١

من دمعت عيناه فينا دمة لدم سفك لنا ٠٠٠ او لاحد من شيعتنا بؤاه الله تعالى بهافي الجنة حقا ، ٣٩٥ ح ١١

٠٠٠ تربة جدى الحسين ٠٠٠ شفاء لشيعتنا ووليائنا ٠٠٠

١٠ ص ٤١٥ ح ٢ (انظر - الحسين)

لا يستغنى شيعتنا عن ربيع ٠٠٠ ص ٤٢١ ح ٢ (انظر - طين)

عن الصادق عليه السلام قال : يقتل لهذا - واوما بيد الى موسى - ولد بطوس لا يزوره من شيعتنا الا الا ندر

فالا ندر ، ١٠ ص ٤٢٢ ح ٢

٠٠٠ مرحبا بكم واهلا فانتم شيعتنا حقا ياتي عليكم زمان تزورون فيه تربتى بطوس ٠٠٠ ص ٤٢٤ ح ١ (انظر - زارنى)

من لم يستطع ان يصلنا فيصل فقرا شيعتنا ٠٠٠ / ٤٥٦

٠٠٠ ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم ،

١٠ ص ٢١ ح ٤ (انظر - يقتلون)

ان الله خلق الاسلام فجعل له عرصة و ٠٠٠ نورا و ٠٠٠

حصنا و ٠٠٠ ناصرا ، فاما عرصته فالقرآن واما نوره فالحكمة .

واما حصنه فالمعروف ، واما انصاره فانا واهل بيتى وشيعتنا .

١٠ ص ١٢٢ ح ٧

عن مهزم الاسدى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يا مهزم شيعتنا من لا يعد و صوته سمعه ، ولا شحناه يده ، ولا يمتدح بنا معلنا ، ولا يجالس لنا عائبا ، ولا يخاصم لنا قالها وان لقي مؤمنا اكرمه ، وان لقي جاهلا هجره ٠٠٠ شيعتنا ، من لا يهتبر هير الكلب ، ولا يطعم طمع الغراب ، ولا يسئل عدونا وان مات جوعا ، ١٠ ص ١٥٠ ح ٢٧

قال اميرالمؤمنين عليه السلام : شيعتنا المتبذلون نفسى ولا يتنا المتحابون فى مودتنا المتزاورون فى احيا امرنا ، الذين اذا غضبوا لم يظلموا وان رضوا لم يسرفوا ، بركة على من جاوروا سلم لمن خالطوا ، ١١ ص ١٤٨ ح ١٩

عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تذهب بكم المذاهب فوالله ما شيعتنا الا من اطاع الله عز وجل ، ١١ ص ١٨٤ ح ١

٠٠٠ فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه ٠٠٠ ح ٣

(انظر - اتقى)

ليس من شيعتنا من لا تتحدث المخدرات بورعه فى خدور هن ، وليس من اوليائنا من هو فى قرية فيها عشيرة آلاف رجل فيهم خلق الله اورع منه ، ١١ ص ١٩٤ ح ١٤

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ليس من شيعتنا من يكون فى مصر يكون فيه مائة الف ويكون فى الصراورع منه ٠٠٠ ليس من شيعتنا من قال بلسانه وخالفنا فى اعمالنا و آثارنا ولكن شيعتنا من وافقنا بلسانه وقلبه واتبع آثارنا و عمل باعمالنا ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٩٦ ح ١٨ او ١٩

ابلى شيعتنا ان لن ينال ما عند الله الا بعمل وابلغ ٠٠٠ ان اعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلائم يخالفه الى غيره ، ١١ ص ٢٣٥ ح ٥

اياك والذ نوب و حذر ها شيعتنا ٠٠٠ ص ٢٤٤ ح ٢١



حوائج عدة من اعدائنا ٠٠٠ ج ١ ص ٥٩٨ ح ٣  
 عن مفضل قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا رأيت .  
 بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتد هما من مالي ١٣ ص ١٦٢  
 عن رجل اوصى بمال (له خ ل) في سبيل الله قال: سبيل  
 الله شيعتنا ، ١٣ ص ٤١٢ ح ١  
 قال: ما كان من شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء: من .  
 يسئل في كفه ، ولم يكن فيهم ازرق اخضر ، ولم يكن فيهم  
 من يوثى في دبره ، ١٤ ص ٢٥٥ ح ٧  
 ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا السكر ٠٠٠  
 ١٤ ص ٤٣٨ ح ٩  
 ٠٠٠ اما تاخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخلك الى بيتك .  
 فتطعمه شبعه فوالله لذلك افضل من عتق رقبة ٠٠٠  
 ١٦ ص ٤٤٣ ح ٢٧  
 ٠٠٠ انا وشيعتنا ٠٠٠ نحب الحلوا ، ١٧ ص ٥٢ ح ١  
 شيعتنا يحبون التمر ، ١٥ ص ١٠٥ ح ٣  
 ٠٠٠ فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع ٠٠٠  
 ١٧ ص ٢٩٠ ح ١٣ (انظر- الفقاع)  
 ٠٠٠ الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في  
 ايديهم ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٢٩ ح ٢ (انظر- الارض)  
 ٠٠٠ فنحن العلماء وشيعتنا انتم تعلمون وسائر الناس غثا  
 ١٨ ص ٧ ح ٥ و ٤٦ ح ١٨  
 ٠٠٠ الذي ياخذ القرآن وتأويله عنا اهل البيت ٠٠٠ الى  
 شيعتنا ٠٠٠ ج ٨ ص ١٩ ح ٨ (انظر- القرآن)  
 (الا من رحم ربك) قال: هم شيعتنا ٠٠٠  
 ١٨ ص ٤٥ ح ١٦ (انظر- مختلفون)  
 انما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا ٠٠٠ ج ٣٩ (انظر المسئلة)  
 ٠٠٠ قال: الراوية لحد يثنا يشده ٠٠٠ قلوب شيعتنا افضل  
 من الف عابد ، ١٨ ص ٥٢ ح ١  
 عن ابي عبد الله عليه السلام: قال من حفظ من شيعتنا

٠٠٠ واجتنب الكبائر فهو ٠٠٠ من شيعتنا ٠٠٠  
 ١١ ص ٢٥١ ح ٨ (انظر- الكبائر)  
 شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا ٠٠٠ ج ١ ص ٢٦٤ ح ٥ ،  
 (انظر- الكبائر)  
 لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتلمون ،  
 ما تحملون ، ١١ ص ٤٢٦ ح ١  
 ان من يتحلل مودتنا اهل البيت من هواشدة فتنة عسى ،  
 شيعتنا من الدجال قلت: بماذا؟ قال: بموالاة اعدائنا  
 ومعاداة اوليائنا انه اذا كان كذلك اختلط الحق بالبا  
 طل ، واشتبه الامر فلم يعرف مؤمن من منافق ، ٩٤ ح ٩  
 من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن والا هم فقد والا نا  
 لانهم منا خلقوا من طينتنا من احبهم فهو منا ومن  
 ابغضهم فليس منا ٠٠٠ من رد عليهم فقد رد على الله ، و  
 من طعن عليهم فقد طعن على الله لانهم عباد الله حقاً ،  
 واولياؤه صدقا ، والله وان احدثهم ليشفع في مثل ربيعة  
 ومضر فيشفعه الله فيهم ٠٠٠ ج ١٠  
 ٠٠٠ من كان من شيعتنا فلا يتخذن منهم ولياً ولا نصيراً ،  
 ١١ ص ٤٤٣ ح ١٧ (انظر- احبنا)  
 اشرف اخلاق ٠٠٠ شيعتنا استعمال التقية واخذ النفس ،  
 بحقوق الاخوان ، ٧ ص ٤٧٤ ح ٧  
 ان الله خلق خلقا من عباده فان تجبهم لفقرا شيعتنا  
 ليشيهم بذلك ، ١١ ص ٥٣٧ ح ٦  
 شيعتنا الرحما بينهم الذين اذا خلوا ذكروا الله ، انا اذا  
 ذكرنا ذكر الله واذا ذكر عدونا ذكر الشيطان ، ٥٦٦ ح ١  
 ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه انتجبهم لقضا ،  
 حوائج فقرا شيعتنا ليشيهم ٠٠٠ فان استطعت ان تكون  
 منهم تكن ، ١١ ص ٥٧٦ ح ٢  
 قال: ايمارجل من شيعتنا اتى رجلا من اخوانه فاستعان  
 به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر الا ابتلاه الله بان يقضى

اربعين حديثا بعثه الله عز وجل يوم القيامة فقيها عالما ، ولم يعدّ به ، ١٨ ص ٥٤ ح ٦

٠٠٠ هو لا قوم من شيعتنا ضعفا ليس عندهم ما يتحملون به اليان فيسمعون حديثنا ٠٠٠ ص ٤٦ ح ٤٥ (انظر حديثنا) قال : شيعتنا السلمون لامرنا الاخذون بقولنا المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منّا ، ١٨ ص ٨٣ ح ٢٥ قال الصادق عليه السلام : كذب من زعم انه من شيعتنا و هو مستسك بعروة غيرنا ، ١٨ ص ٨٤ ح ٢٦ اذا اختلف احاد يثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه ، شيعتنا فانه لا ريب فيه ، ح ٤٣

اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا فانّا نعدّ الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا ٠٠٠

١٨ ص ١٠٨ ح ٣٨

٠٠٠ لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا ٠٠٠ ح ٤٢ (انظر - دينك)

٠٠٠ والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنّا الى شيعتنا ٠٠٠ ح ٤٧ (انظر - بارك)

قال : ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا بغض محمدا وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم ٠٠٠ انكم من شيعتنا ، ١٩ ص ١٠٠ ح ٣ (شيعتك) ٠٠٠ فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك ٠٠٠ ح ١٩ ص ٢٩ ح ٢ (انظر - بيعته)

٠٠٠ اولئك هم خير البرية ٠٠٠ قال هم والله انت و ، شيعتك ٠٠٠ ح ١٩ ص ٤٤ ح ١٩ (انظر - حبيب)

٠٠٠ علمها هلبيتك وشيعتك ، ١٣ ص ٣٥٤ (انظر يوصى)

٠٠٠ ان في شيعتك قوما يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم ٠٠٠ ح ٨ ص ١٠٢ ح ١٢ (انظر - يفتى)

ان لكل امام عهدا في علق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفا بالعهد زيارة قبورهم ، ٠٠٠ ح ١٠ ص ٢٥٣ ح ٥

قال لشيعته في سنة ستين ومأتين ٠٠٠ ح ٣٩٥ ص ٧

لسيرة عليّ عليه السلام في اهل البصرة كانت خيرا ، لشيعته ٠٠٠ فلوسيا هم لسبب شيعته ، ١١ ص ٥٢ ح ١١

٠٠٠ ان عليا عليه السلام سار باليمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم ٠٠٠ ح ٣ (انظر - القائم)

٠٠٠ لكنّه من عليهم ليمنّ على شيعته من بعده ، ح ٦ قال : لولا ان عليا عليه السلام سار في اهل حربه بالكف ،

عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلا عظيما ، ١١ ص ٥٩ ح ٨

قال : لشيعته لا تذلو ارقابكم ٠٠٠ ص ٢٢٢ (انظر - طاعة)

يقول لشيعته عليكم باء الامانة ٠٠٠ ح ١٣ ص ٢٢٥ ح ١٣ (شيعتهم) ٠٠٠ فمن لم يقدر على ذلك فليشيعتهم ٠٠٠

٠٠٠ ص ٣٨٦ ح ٢١ (انظر - الائمة)

٠٠٠ والا حد لشيعتهم ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٥٩ (انظر - يوم) على الائمة من الغرض ما ليس على شيعتهم ٠٠٠

٠٠٠ وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان ٠٠٠ ح ٦ (انظر - الذكر)

٠٠٠ ص ٣٣٨ ح ٢ (انظر - الحدود) (الشيعه) قال : ان الشيعة لو اجتمعوا على ترك الصلاة لهلكوا ، ولو اجتمعوا على ترك الزكاة لهلكوا ولو اجتمعوا

على ترك الحج لهلكوا ، ١٦ ص ١٢ ح ١٦ عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباة قال لجماعة من الشيعة : والله اني لاحب ربحكم وراو حكم فاعينوا على ذلك


بورع واجتهاد واعلموا ان ولا يتنالا تنال الآ بالعمل والاجتهاد من ائمت منكم بعيد فليعمل بعمله ، ١٦ ص ٦٦ ح ٠٠٠

٠٠٠ فقال لا ارى عليكم شيئا الشيعة قالوا : وما شيئا الشيمة يا امير المؤمنين؟ قال : صفرا الوجوه من السهر

عش العيون من البكاء حدب الظهر من القيام خصص ، البطون من الصيام ذبل الشفاء من الدعا عليهم غيرة

الخاشعين ، ص ١٩٦ ح ٢١  
 ٠٠٠ قال : الناس هم الشيعة ، ص ٢٣٢ ح ٢ ( انظر - مرض  
 قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال :  
 اللهم صل وحدته وآس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما ،  
 يستغنى به عن رحمة سواك ، ص ٨٦ ح ٢ او  
 عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى  
 اصلى ركعتي الفجر؟ قال ٠٠٠ بعد طلوع الفجر قلت له :  
 ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع  
 الفجر ، فقال : يا با محمد ان الشيعة اتوا ابي سترشد يس  
 فافتاهم بمراقب واتوني شكاً كما فافتيتهم بالتيقن ،  
 ص ١٩٩ ح ٢  
 عبد الله بن جبلة قال : استقبلني ابو الحسن عليه السلام :  
 وقد علقتم سكة يهدى فقال : اذهبها لاني لا اكره للرجل  
 السرى ان يحمل الشيء الذي بنفسه ثم قال : انكم قوم  
 اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة ٠٠٠  
 فتزينوا لهم بما قدرتم عليه ، ص ٣٤٥ ح ٢  
 عن ابي اسمعيل قال : قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت  
 فداك ان الشيعة عندنا كثير ، فقال : فهل يعطف الغنى ،  
 على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون ؟  
 فقلت : لا فقال : ليس هو الا شيعة الشيعة من يفعل ، هذا ،  
 ص ٢٩٩ ح ٢  
 قال : ان امير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس ،  
 يعنى الشيعة لطيب مولدهم ، ص ٣٨٣ ح ١٥  
 ٠٠٠ احل الشيعة ما كان فيه من غنيمة ٠٠٠ ح ٢٠  
 ص ٣٨٥ ح ٢٠ ( انظر - الغنائم )  
 معاشر الشيعة كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا قولوا ،  
 للناس حسنا واحفظوا السننكم وكفوا عن الفضول وقبيح  
 القول ، ص ٥٣٥ ح ١٨  
 اسحق بن عمار قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام :  
 فنظرت الى بوجه قاطب فقلت : ما الذى غيرك لى؟ قال الذى  
 غيرك لاخوانك بلغنى يا اسحق انك اعدت ببابك بوابا  
 يرد عنك فقرا الشيعة فقلت : ٠٠٠ خفت الشهرة قال افلا  
 خفت البلية او ما علمت ان الموت منين اذا التقيتصافحا ،  
 انزل الله عز وجل الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لا  
 شد هما حيا لصاحبه ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٦٢ ح ٢  
 ٠٠٠ وفرقه على الشيعة ليدواوا به مرضاهم  
 ص ٣٥٥ ح ١٠ ( انظر - الكعبة )  
 على بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ زيارة  
 الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين ،

عليه السلام؟ فقال : زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله  
 عليه السلام يزوره كل الناس و ابي لا يزوره الا الخواص من  
 الشيعة ، ص ٢٢٢ ح ١  
 ٠٠٠ فمررت بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فتوفت  
 عليه ثم قال ٠٠٠ ثم قرأ انا انزلناه فى ليلة القدر سبع  
 مرات ، ص ٢٦٦ ح ٢  
 قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى الشيعة : ليعطفن  
 ذوا السن منكم والنهى على ذوى الجهل وطلاب  
 الرئاسة ٠٠٠ ح ١١ ص ٣٩٥ ح ٨  
 وددت والله انى افتديت خصلتين فى الشيعة لنا ببعض ،  
 لحم ساعدى النزق وقلة الكتان ، ص ٤٨٤ ح ٢  
 ذكرنا ٠٠٠ الاغنيا من الشيعة فكانه كره ماسم منا فيهم ،  
 فقال : يا با محمد اذا كان الموت من غنيا و صولا رحيمه معروف  
 الى اصحابه اعطاه الله اجر ما ينفق فى البر مرتين ٠٠٠  
 ص ٥٢٢ ح ١٣  
 ٠٠٠ يا وليد متى كانت الشيعة تسئلهم اعمالهم؟ ٠٠٠  
 ص ٢٤٥ ح ١ ( انظر - اعمالهم )  
 عن قوم من الشيعة يدخلون فى اعمال السلطان يعملون  
 لهم ويحبون لهم ويوالونهم قال : ليس هم من الشيعة ٠٠٠  
 ص ١٣٨ ح ١٠  
 ما تقول فى اعمال هؤلاء؟ قال : ان كنت لا بد فاعلا فاتق  
 اموال الشيعة ، ص ١٤٠ ح ٨  
 ٠٠٠ فقال : ما يمنع ابن ابي سمال ٠٠٠ ان يخرج شباب ،  
 الشيعة فيكونوا ما يكيه الناس ويعطيهم ما يعطى الناس  
 ٠٠٠ ح ١٥٧ ص ٦  
 ٠٠٠ قال لاحد بن اسحق وقد حمل اليه هدايا من ،  
 الشيعة ٠٠٠ ح ١٣ ص ٢٧٦ ح ٢١ ( انظر - سرق )  
 ٠٠٠ ما تفخر الشيعة الا بقضاء على عليه السلام فى هذه  
 الشمخية ، ص ١٤٤ ح ٣٥١ ( انظر - تزوج )  
 ٠٠٠ وذلك لا يكون الا بعض فقها الشيعة ٠٠٠  
 ص ٩٥ ح ٢٠ ( انظر - بقلد وه )  
 ( المشيمة ) كان يأمر من سبعة اشياء من الانسان :  
 الشعر والظفر والدم والحصى والمشيمة والسن والعلقة  
 ص ٤٣١ ح ٦  
 ( يشينكم ) ٠٠٠ يبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشيننى  
 فتجالسو نهم وتحذو نهم ٠٠٠ فلوا نكم اذا بلغكم عنه ما ،  
 تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابرئكم وبى ، ص ٤١٤ ح  
 ٠٠٠ لا تشتري شينا ولا عيبا واستوتق من العهدة ،  
 ص ٣٢٦ ح ٣ ( انظر - الرقيق )









Princeton University Library



32101 047146384

بها: ۴۵۰ ريال